

فتح الملوك العزيز بشركة الوجيز

تأليف
عائى بن البهاء البغدادي الحنبلي
٨٢٢ هـ - ٩٠٠ هـ

دراسة وتحقيق
أ.و. محمد المكي بته وحيث

المركز الثقافي

١٤٢٣ هـ

جميع الحقوق محفوظة للمحقق
أ. د. محمد الطائي ب. هيس
الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م

يطلب من
مكتبة ومطبعة النهضة الحشرية
مكة المكرمة - هاتف : ٥٧٤٤٥٩٥

دار خضير
للطباعة والنشر والتوزيع
ص ب ١١١٩ / ١٣
بسموت - لبنان



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب صفة الصلاة

يعني : كيفية إيقاعها . وجرت عادة المصنفين أن يقدموا الكلام في شروط الصلاة على الكلام في صفتها وهو الترتيب الطبيعي في تقديم الشرط على المشروط .
والأصل في صفة الصلاة : قوله عز وجل : { اركعوا واسجدوا } [الحج : ٧٧] ،
{ فاقروا ما تيسر من القرآن } [الزمل : ٢٠] . إن هذا حزب من تفصيل أحوالها بعد إجمال الأمر بها في قوله عز وجل : { أقيموا الصلاة } [الأنعام : ٧٢] .

ومن السنة : ما روى محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد الساعدي قال : سمعته وهو في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ أحدهم أبو قتادة يقول : « أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ قالوا : ما كنت أقدمنا له صحبة ولا أكثرنا له إتياناً قال : بلى قالوا : فاعرض . فقال : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ، فإذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم قال : الله أكبر وركع^(١) ثم اعتدل قائماً فلم يصب رأسه ولم يقع ووضع يديه على ركبتيه ، ثم قال : سمع الله لمن حمده ورفع يديه واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلاً ، ثم أهوى إلى الأرض ساجداً ثم قال : الله أكبر ، ثم جافى عضديه عن إبطيه وفتح أصابع رجله ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها ثم اعتدل حتى يرجع كل عظم موضعه ثم نهض ، ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك حتى إذا قام من السجدة كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما صنع حين افتتح الصلاة ، ثم صنع كذلك حتى كانت الركعة التي تنقضي فيها صلاته أخر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركاً ثم سلم . قالوا : صدقت . هكذا صلى النبي ﷺ^(٢) رواه البخاري وغيره وصححه

(١) زيادة من الجامع.

(٢) أخرجه البخاري في الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد ٢٨٤/١ ح ٧٩٤ . وأبو داود في الصلاة، باب افتتاح الصلاة ١٩٤/١ ح ٧٣٠ . والترمذي في الصلاة، باب منه ١٠٥/٢ ح ٣٠٤ . والنسائي في السهو، باب رفع اليدين في القيام إلى الركعتين الآخرين ٢/٣ ح ١١٨١ . وابن ماجة في إقامة الصلاة، باب إتمام الصلاة ٣٣٧/١ ح ١٠٦١ . وأحمد ٤٢٤/٥ ح ٢٣٢٦٩ .

الترمذي .

فهذا مع ما سيأتي إن شاء الله سبحانه وتعالى من حديث المسيء في صلاته مع قوله عليه الصلاة والسلام : «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(١) جوامع لصفة الصلاة ومشروعية امتثالها ، وثمّ أحاديث خاصة في بعض المسائل يأتي ما تيسر منها إن شاء الله عز وجل .

قال : (يسن القيام إليها عند «قدم» من إقامتها) .

ش : يعني : يسن أن يقوم المأموم إلى الصلاة إذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة ، ظاهره سواء رأى الإمام أو لم يره ، وسواء كان الإمام في المسجد أو قريباً منه أو لا ، وهو ظاهر كلامه في المقنع وغيره ، وهو رواية عن الإمام أحمد .
قال في الفروع : جزم به بعضهم وقدمه في الفائق .

قال ابن تميم : ويستحب القيام إلى الصلاة عند قول المؤذن : قد قامت الصلاة ولا يُحرم بها حتى يفرغ الإقامة ، والإمام في الجمعة هل ينزل عند قول المؤذن ذلك أو يبادر بحيث يكون عند قولها في المحراب ؟ على احتمالين ذكرهما في التلخيص .
وعنه لا يقوم المأمومون حتى يروه إذا كان غائباً ويقومون عندها إذا كان الإمام في المسجد ، سواء رأوه أو لم يروه قدمه في الفروع وغيره وصححه المجد وغيره .
وقال الموفق : إن أقيمت وهو في المسجد أو قريباً قاموا عند ذكر الإقامة ، وإن كان في غيره ولم يعلموا قربه لم يقوموا حتى يروه .
وقيل : لا يقومون إذا كان الإمام في المسجد حتى يروه ، وذكره الآجري عن الإمام أحمد .

وقيام المأموم عند قوله : قد قامت الصلاة من المفردات .
وإنما قلنا أنه يقوم عند قوله : قد قامت الصلاة ؛ لأن هذا خبر بمعنى الأمر والمقصود منه الإعلام ليقوموا ، فيستحب المبادرة إلى القيام امتثالاً للأمر .
وإنما قلنا أنه لا يكبر حتى يفرغ المؤذن ؛ لأن النبي ﷺ إنما كان يكبر بعد فراغه ، يدل عليه ما روي عنه أنه كان يعدل الصفوف بعد إقامة الصلاة فروى أنس قال :

(١) أخرجه البخاري في الأذان، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة ٢٢٦/١ ح ٦٠٥.

«أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه فقال : سورا صفوفكم وتراصوا ، فإنني أراكم من وراء ظهري»^(١) رواه البخاري .

قال : (واذن الإمام فيها وتسويته الصف) .

ش : يعني : يسن إذن الإمام في الإقامة ؛ لأن بلائاً كان يستأذن النبي ﷺ ، وفي حديث زياد بن الحارث الصدائي أنه قال : «فجعلت أقول : أقيم يا رسول الله»^(٢) .
وروى أبو حفص بإسناده عن علي رضي الله عنه أنه قال : «المؤذن أملك بالأذان ، والإمام أملك بالإقامة»^(٣) .
وتقدم ذلك في الأذان .

قوله : «وتسويته الصف» يعني : يسن للإمام أن يسوي الصف . وصفته : أن يلتفت عن يمينه فيقول : استموا رحمكم الله ، وعن يساره كذلك ؛ لما ذكرنا من الحديث . ولما روى محمد بن مسلم قال : «صليت إلى جنب أنس بن مالك يوماً فقال : هل تدري لم صنع هذا العود ؟ قلت : لا والله . فقال : لأن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة أخذ به يمينه فقال : اعتدلوا وسورا صفوفكم ، ثم أخذ به يساره وقال : اعتدلوا وسورا صفوفكم»^(٤) رواه أبو داود .

وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : «سورا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة»^(٥) متفق عليه .

فوائد :

منها : التسوية المسنونة في الصف : محاذاة المناكب والأكعب دون أطراف الأصابع .

ومنها : يستحب تراص الصفوف ، وسد الخلل الذي فيها ، وتكميل الصف الأول

(١) أخرجه البخاري في الجماعة والإمامة، باب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف ٢٥٣/١ ح ٦٨٧ .

(٢) سبق تخريجه ٥٥٦/١ .

(٣) سبق تخريجه ٥٥٦/١ .

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب تسوية الصفوف ١٧٩/١ ح ٦٦٩ .

(٥) أخرجه البخاري في الجماعة والإمامة، باب إقامة الصف من تمام الصلاة ٢٥٤/١ ح ٦٩٠ . ومسلم في الصلاة،

باب تسوية الصفوف وإقامتها ٣٢٤/١ ح ٤٣٣ .

فالأول . فلو ترك الأول^(١) كره على الصحيح من المذهب وهو المشهور . قال في النكت : هذا المشهور وهو أولى .

وعند ابن عقيل : لا يكره ؛ لأنه اختار أنه لا يكره تطوع الإمام في موضع المكتوبة . وقاسه على ترك الصف الأول للمأمومين وأطلق الوجهين في الكراهة في الفروع .

ومنها : قال في النكت : يدخل في إطلاق كلامهم : لو علم أنه إذا مشى إلى الصف الأول فاتته ركعة ، وإن صلى في الصف المؤخر لم تفته . قال : لكن في صورة نادرة ، ولا يبعد القول بالمحافظة على الركعة الأخيرة ، وإن كان غيرها مشى إلى الصف الأول ، وقد يقال : يحافظ على الركعة الأولى والأخيرة . وهذا كما قلنا لا يسعى إذا أتى الصلاة للخبر المشهور .

قال في الفروع : وظاهر كلامهم : يحافظ على الصف الأول وإن فاتته ركعة قال : ويتوجه المحافظة على الركعة من نصه : يسرع إلى التكبيرة الأولى قال : والمراد من إطلاقهم إذا لم تفته الجماعة مطلقاً وإلا حافظ عليها ، فيسرع لها . انتهى .
ومنها : الصف الأول ويعين كل صف للرجال أفضل . قال علماؤنا : وكلما قرب من الإمام فهو أفضل وكذا قرب الأفضل والصف منه .

وقال في الفروع : ويتوجه احتمال أن بُعد يمينه ليس أفضل من قرب يساره قال : ولعله مرادهم .

ومنها : قال بعض علمائنا : الأفضل تأخير المفضول والصلاة مكانه . قال ابن رزين في شرحه : يؤخر الصبيان . نص عليه وجزم به في المغني والشرح . قال في الفروع : وظاهر كلامهم في الإيثار بمكانه ، وفيمن سبق إلى مكان ليس له ذلك ، وصرح به غير واحد منهم الجحد في شرحه .

ومنها : الصف الأول : هو ما يقطعه المنبر على الصحيح من المذهب وعليه علماؤنا . قال في رواية أبي طالب والمروزي وغيرهما : المنبر لا يقطع الصف . وعنه الصف الأول : هو الذي يلي [المنبر ولم يقطعه . حكى هذا الخلاف كثير من

(١) في الأصل زيادة: فالأول. وهي غير مناسبة.

الأصحاب .

وقال ابن رجب في شرح البخاري : المنصوص عن أحمد : أن الصف الأول هو الذي يلي^(١) المقصورة وما تقطعه المقصورة فليس بأول . نقله المروذي وأبو طالب وابن القاسم وغيرهم . ثم قال : ورجح كثير من الأصحاب أنه الذي يلي الإمام بكل حال . قال : ولم أقف على نص لأحمد به . انتهى مع أنه اختاره . ومنها : ليس بعد^(٢) الإقامة وقبل التكبير دعاء مسنون نص عليه . وعنه أنه كان يدعو بينهما ويرفع يديه .

قال : (ويقول : الله أكبر)

ش : هذا المذهب بلا ريب . ولا يجزئه غير هذا اللفظ ، ويكون مرتباً وعليه جماهير علمائنا ؛ لما روي عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم »^(٣) رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال : هو أصح ما في الباب .

وروى مسلم من حديث عائشة « كان النبي ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير ، والقراءة بـ { الحمد لله رب العالمين } [الفاتحة ٢:٢] »^(٤) .

ومعنى : تحريمها : أنه لا يدخل في الصلاة ويحرم عليه فعل ما ينافيها إلا بالتكبير ، كما أنه لا يخرج منها ويحل له فعل ما ينافيها إلا بالتسليم .

وقال أبو حنيفة : تنعقد بكل اسم من أسماء الله عز وجل يقصد به التعظيم . ومأخذ الخلاف : أن تحريم الصلاة تعبد أو معقول المعنى وهو أن يفتتحها معظماً لله عز وجل . فمذهبنا ومذهب الشافعي للتعبد فلا يجزئ إلا التكبير من هذه المادة ، وعندهم يجزئ ما ذكر .

(١) ما بين المعكوفين سقط من الأصل وقد استدر كناه من الإنصاف ٤١/٢ .

(٢) في الأصل : بين . وما أثبتناه من الإنصاف ٤١/٢ .

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه من آخر الركعة ١٦٥/١ ح ٦١٨ . والترمذي في أبواب الطهارة ، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور ١٠١/١ ح ٣ . وابن ماجه في الطهارة ، باب مفتاح الصلاة الطهور ١٠١/١ ح ٢٧٥ .

(٤) أخرجه مسلم في الصلاة ، باب ما يجمع صفة الصلاة ٣٥٧/١ ح ٤٩٨ .

ولو قال : الله الأكبر معروفاً لم يجوز عند علمائنا ؛ لأن النبي ﷺ بين التكبير بفعله مُنكراً ، وبقوله عليه السلام في حديث رفاعه : « لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور موضعه ، ثم يستقبل القبلة ويقول : الله أكبر »^(١) .

وقال عليه الصلاة والسلام : « صلوا كما رأيتموني أصلي »^(٢) .
ولأنه ركن في أحد طريقي الصلاة فكان متعين الصيغة كالتسليم .
ويجزئ عند الشافعي .

تنبيه : من شرط الإتيان بقوله : الله أكبر أن يأتي به قائماً ، إن كانت الصلاة فرضاً وكان قادراً على القيام . فلو أتى ببعضه راکعاً ، أو أتى به كله راکعاً ، أو كبر قاعداً وأتمه قائماً : لم تنعقد فرضاً وتنعقد نفلاً على الصحيح من المذهب ، وقيل : لا تنعقد أيضاً ، وقيل : لا تنعقد^(٣) ممنكملها راکعاً فقط ، وأطلقهن ابن تميم وابن حمدان .
فعلى الأول : يدرك الركعة إن كان الإمام في نفل . ذكره القاضي واقتصر عليه في الفروع .

فائدة : لو زاد على التكبير ؛ كقوله : الله أكبر كبيراً ، والله أكبر وأعظم ، أو وأجل ونحوه كره ، جزم به في الرعايتين والحاوي الصغير .

قال في المغني والشرح وغيرهما : لم يستحب . نص عليه ، وكذا قال ابن تميم .
وقال في الفروع : والزيادة على التكبير قيل : يجوز ، وقيل : يكره .

قال : (رافعاً يديه مضمومة الأصابع ممدودة حلق منكبیه كالسجود) .

ش : رفع اليدين عند افتتاح الصلاة مستحب . قال في الشرح الكبير : بغير خلاف نعلمه . قال ابن المنذر : لا يختلف أهل العلم في أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ، فروى ابن عمر رضي الله عنهما قال : « رأيت النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ، وإذا أراد أن يركع ، وبعدما يرفع رأسه من الركوع ،

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ٣٨/٥ ح ٤٥٢٦ .

(٢) سبق تخريجه ص : ٦ .

(٣) زيادة من الإنصاف ٤٢/٢ .

ولا يرفع بين السجدين»^(١) متفق عليه .

قوله : «مضمومة الأصابع ممدودة» هذا المذهب وعليه علماؤنا ، وهو قول أبي حنيفة وإسحاق وعلي بن المديني .

وقال الشافعي : الأفضل تفريقها ، وعن الإمام أحمد كقوله ؛ لما روي عن أبي هريرة قال : « كان النبي ﷺ إذا كبر نشر أصابعه »^(٢) ذكره الإمام أحمد ، ورواه الترمذي .

وفي لفظ رواه الخلال : « كان إذا كبر افتتح الصلاة رفع يديه وفرج أصابعه »^(٣) . ولنا ما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ « أنه كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه مداً »^(٤) رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وقال : هذا أصح من حديث يحيى بن يمان يعني حديث النشر قال : وحديثه خطأ .

ولأن بضمها مبسوطة تستقيم منقبضة نحو القبلة ، ولذلك قلنا : يضعها حال السجود مبسوطة مضمومة .

وعلى هذا معنى نشر الأصابع إن ثبت الخبر فيه مدها لا تفريقها ؛ لأنه ضد الطي ، ومن رواه فرج أصابعه خلاف المشهور فيه ، والظاهر أنه عبارة بعض الرواة بالمعنى الذي ظنه واعتقده . قاله المجد .

وأما حالة ابتداء الرفع فالمنصوص عن الإمام أحمد : يكون ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير وانتهائه مع انتهائه ، فإذا انقضى التكبير حط يديه ؛ لأن الرفع للتكبير فكان معه .

فإن نسي رفع اليدين حتى فرغ من التكبير لم يرفعهما ؛ لأنه سنة فات محلها .

وإن ذكره في أثناء التكبير رفعهما ؛ لبقاء محله .

فإن لم يمكنه رفع اليدين إلى المنكبين رفعهما قدر الإمكان .

(١) أخرجه البخاري في صفة الصلاة، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع ٢٥٨/١ ح ٧٠٣ . ومسلم في

الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حنو المنكبين ٢٩٢/١ ح ٣٩٠ .

(٢) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في نشر الأصابع عند التكبير ٥/٢ ح ٢٣٩ .

(٣) ذكره لميشي في مجمعه ، في الصلاة ، باب صفة الصلاة والتكبير فيها ١٣٤/٢ . وعزاه إلى البزار .

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع ٢٠٠/١ ح ٧٥٣ . والترمذي في الموضع

السابق . والنسائي في الافتتاح ، رفع اليدين مداً ١٢٤/٢ ح ٨٨٣ . وأحمد ٣٧٥/٢ ح ٨٨٦٢ .

وإن أمكنه رفع إحداهما حسب رفعها ؛ لقول النبي ﷺ : «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(١) .

فإن لم يمكنه رفعهما إلا بالزيادة على المسنون رفعهما ؛ لأنه يأتي بالسنة وزيادة مغلوب^(٢) عليها ، وهذا كله قول الشافعي .

وإن كانت يدها في ثوبه رفعهما بحيث يمكن ؛ لما روى وائل بن حجر قال : «أتيت النبي ﷺ في الشتاء ، فرأيت أصحابه يرفعون أيديهم في ثيابهم في الصلاة»^(٣) ، وفي رواية قال : «ثم جئت في زمان فيه برد شديد فرأيت الناس عليهم جُلُ الثياب تتحرك أيديهم تحت الثياب»^(٤) رواهما أبو داود .

وفيه : «فرأيتهم يرفعون أيديهم إلى صدورهم»^(٥) .

ولا فرق في ذلك بين النافلة والفريضة ، والإمام والمأموم والمنفرد ؛ لعموم الأخبار . والله أعلم .

قوله : «حذو منكبيه» وهذا إحدى الروايات وهو المذهب . قال الزركشي : هو المشهور وحزم به في المنور والمتنخب والتسهيل والمذهب الأحمد وغيرهم وقدمه في الهداية والمحرم والفروع وغيرهم .

فوافقنا على أن ينتهي الرفع إلى المنكبين أفضل : عطاء وطاووس والقاسم وسالم ونافع وعبدالله بن دينار ومكحول ومالك والشافعي وإسحاق وابن المديني . وبرواية التخيير بصفة التسوية طائفة^(٦) من أصحاب الحديث لصحة الرواية بهما .

ولنا ما روي عن أبي حميد الساعدي أنه قال في عشرة من أصحاب النبي ﷺ : «أنا أعلمكم بصلاته كان إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه

(١) أخرجه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ٦/٢٦٥٨ ح ٦٨٥٨ . ومسلم

في الحج ، باب فرض الحج مرة في العمر ٢/٩٧٥ ح ١٣٣٧ .

(٢) في الأصل : مغلوباً . وانظر الشرح الكبير ١/٥١٣ .

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب افتتاح الصلاة ١/١٩٤ ح ٧٢٩ .

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب رفع اليدين في الصلاة ١/١٩٣ ح ٧٢٧ .

(٥) أخرجه أبو داود في الموضع السابق ٧٢٨ .

(٦) في الأصل : وطائفة .

قالوا : صلقت»^(١) رواه أبو داود والترمذي وصححه .

وقد روى الرفع إلى المنكبين : علي وأبو هريرة وغيرهما ، وحديثهما في سنن أبي داود . وهذه النصوص راجحة بقوة صحتها على الرواية إلى الأذنين . قاله إسحاق وابن المديني وكذلك اتفق البخاري ومسلم على إخراج بعضها ، ولم يخرج الرفع إلى الأذنين إلا مسلم . ثم رواها أكثر ؛ لأنهم علي وأبو هريرة وابن عباس وأبو حميد في عشرة من الصحابة ، ثم إنهم من أكابر الصحابة وكان موضعهم منه أقرب وملازمتهم له أكثر فيكونون أحفظ وأضبط من غيرهم . ونعلم أن ما نقلوه هو الغالب على فعله ﷺ .

فائدتان :

إحداهما : قال في الفروع : ولعل مرادهم أن تكونا في حال الرفع مكشوفتان فإنه أفضل هنا وفي الدعاء .

الثانية : قال ابن شهاب : رفع اليدين إشارة إلى رفع الحجاب بينه وبين ربه كما أن السبابة إشارة إلى الوجدانية .

قال : (ومن جهله تعلم . فإذا ضاق الوقت فبلغته) .

ش : أما كونه يلزمه تعلمه إذا جهله ؛ لأنه ركن من أركان الصلاة قادر عليه فلزمه تعلمه كالفاخرة .

وأما كونه يكبر بلغته إذا ضاق الوقت ؛ فلأنه عجز عن اللفظ فلزمه الإتيان بمعناه كلفظ النكاح .

وعنه لا يكبر بلغته . ذكرها القاضي في التعليق واختاره الشريف أبو جعفر ، نقله عنه القاضي أبو الحسين .

وكذا حكم التسبيح في الركوع والسجود ، وسؤال المغفرة والدعاء . قاله في القاعدة العاشرة ، وذكره في المحرر قولاً ، وذكره الآمدي وابن تيميم وجهاً . فعليه : يحرم بلغته^(٢) على الصحيح .

(١) سبق تخريج حديث أبي حميد الساعدي ص : ٥ .

(٢) في الأصل : بقلبه . وما أثبتناه من الإنصاف ٤٣/٢ .

وقيل : يجب تحريك^(١) لسانه .

وعلى المذهب : لو كان يعرف لغات فقال في المنور : يقدم السرياني ثم الفارسي ثم التركي . وهذا الصحيح عند من ذكر الخلاف في ذلك .
ويخير بين التركي والهندي .

قال في الرعايتين والحاوي الصغير : فإن عرف لساناً فارسياً وسريانياً فأوجه .

الثالث : يخير بينهما ، ويقدمان على التركي ، وقيل : يخير بين الثلاثة ويخير بين التركي والهندي . قال في الرعاية الكبرى : قلت : إن لم يقدم عليه ، وأطلقهن ابن تميم وقال : ذكر ذلك كله بعض أصحابنا .

فائدتان :

إحدهما : لو كان أخرس أو مقطوع اللسان كبر بقلبه ، ولا يحرك لسانه . قال أبو العباس : ولو قيل ببطلان الصلاة بذلك كان أقرب^(٢) ، وقيل : يجب تحريك لسانه بقدر الواجب . ذكره القاضي وحزم به في التلخيص والإفادات .

فإن عجز أشار بقلبه . وكذا حكم القراءة والتسييح ونحوه .

وقيل : لا يحرك لسانه إلا في التكبير فقط . قال ابن تميم : وهو ظاهر كلام الشيخ يعني به الموفق .

الثانية : الحكم فيمن عجز عن التعلم بالعربية في كل ذكر مفروض ؛ - كالشاهد الأخير والسلام ونحوه - كالحكم فيمن عجز عن تكبيرة الإحرام بالعربية فإنه يأتي به بلغته .

وأما المستحب فلا يترجم عنه ، فإن فعل بطلت الصلاة نص عليه ، وقيل : إن لم يحسنه بالعربية أتى به^(٣) بلغته .

(١) في الأصل: تحرك. وما أثبتاه من الإنصاف ٤٣/٢.

(٢) في الإنصاف: أقوى ٤٣/٢.

(٣) زيادة من الإنصاف ٤٣/٢.

قال : (ويسمعه الإمام من خلفه وغيره نفسه ومع غيره بحيث يسمعه من علمه كالقراءة).

ش : أما كون الإمام يجهر بالتكبير ؛ فلأن فيه إسماعاً لمن خلفه وذلك مطلوب ؛ لما فيه من متابعة المأمومين لإمامهم .

ولأنه ذكر مشروع في الصلاة ، فسن للإمام الجهر به ، كالقراءة .

وأما كون غيره وهو المأموم والمتفرد يسر به ؛ فلأن الجهر في حق الإمام شرع ؛ لما فيه من إبلاغ المأموم وهذا المعنى مفقود هنا .

ولأن جهر المأموم يشوش على الجماعة ويؤدي إلى اختلاط أصوات بعضهم ببعض وإحداث وسوسة لبعضهم ، وعدم ذلك كله مطلوب ، فكذلك عدم ما يؤدي إليه .

ولا بد أن يُلاحظ في الحكم المذكور أنه يختص بعدم الحاجة مثل : أن يكون صوت الإمام يسمعه كل المأمومين ، فإن كان بحيث يسمع بعضهم دون بعض فالمستحب لبعضهم أن يرفع صوته بالتكبير ليسمع من خلفه ؛ لما روى جابر قال : «صلى بنا رسول الله ﷺ وأبو بكر خلفه ، فإذا كبر رسول الله ﷺ كبر أبو بكر ليسمعنا»^(١) متفق عليه .

قوله : «ومع عذره بحيث يسمعه من علمه» يعني : إذا لم يكن مانع ؛ كطرش أو أصوات يسمعها تمنع من سماع نفسه ، فإن كان ثم مانع أتى به بحيث يحصل السماع مع عدم العارض .

قوله : «كالقراءة» يعني : أنه يجب على المصلي أن يجهر بالقراءة في صلاة السر وبالتكبير وما في معناه بقدر ما يسمع نفسه ، وهذا المذهب وعليه علمائنا وقطع به أكثرهم ؛ لأنه لا يكون كلاماً بدون الصوت ، والصوت : ما يتأتى سماعه ، وأقرب السامعين إليه نفسه ، واختار أبو العباس الاكتفاء بالإتيان بالحروف وإن لم يسمعها وذكره وجهاً في المذهب .

واعتبر بعض علمائنا سماع من يقربه . قال في الفروع : ويتوجه مثله في كل ما يتعلق

(١) أخرجه البخاري في الجماعة والإمامة، باب من أسمع الناس تكبير الإمام ٢٥١/١ ح ٦٨٠ من حديث عائشة رضي الله عنها. ومسلم في الصلاة، باب اتمام المأموم بالإمام ٣٠٩/١ ح ٤١٣.

بالنطق كطلاق وغيره .

وأما كون غير إمام يسر بالقراءة ؛ فلأن جهر الإمام بذلك لإسماع المأموم وذلك مفقود في حق غيره .

ولأن جهر المأموم يؤدي إلى المحذور المتقدم ذكره في الجهر بالتكبير ، ولذلك قال النبي ﷺ : « ما لي أنزع القرآن »^(١) .

ولا بد أن يلحظ في مسنوية إسرار المأموم بالقراءة : أن لا يكون ذلك في حال جهر الإمام ؛ لأن حال جهره لا يسن للمأموم الإسرار ؛ لأنه يسن له الإنصات . والجمع بين مسنوية الإسرار والإنصات متناقض .

وأما قول المصنف رحمه الله : « وغيره نفسه » فليس بقيد في مسنوية ذلك ؛ لأنه لو رفع صوته بحيث يسمع من يليه فقط لكان ذلك مسراً ؛ لإتيانه للمقصود ، بل مراده أنه لا يجوز أقل من ذلك في موضع يجب عليه القراءة . صرح به في المغني وعلمه بأنه لا يكون كلاماً بدون الصوت .

قال : (ثم يضع كف اليمنى على كوع اليسرى تحت سرته ، وينظر محل سجوده) .

ش : هذا المذهب نص عليه وعليه جمهور علمائنا .

الكوع : بضم الكاف طرف الزند الذي يلي الإبهام ، ويقال له : كاع بالألف ، والكرسوع يقابله .

قال الدينوري في شرح المنهاج في الجراح : الكوع بضم الكاف ، ويقال لها : الكاع طرف الزند الذي يلي الإبهام ، يقال فلان أحقق بكموعه ، والأكوع المعوج الكوع . وأما البوع بالباء الموحدة فهو العظم الذي عند أصل الإبهام من الرجل ، ومنه قولهم : لا يعرف كوعه من بوعه ، أي : لا يدري من غباوته ما اسم العظم الذي عند إبهام يده من الذي عند إبهام رجله . والله أعلم .

واعلم أن في هذا تجوزاً فإن اليد اليمنى توضع على كوع اليسرى وكرسوعها غير

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام ٢١٨/١ ح ٨٢٦ . والترمذي في الصلاة ، باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة ١١٨/٢ ح ٣١٢ . والنسائي في الانتاح ، ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به ١٤٠/٢ ح ٩١٩ . وابن ماجه في إقامة الصلاة ، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا ٢٧٦/١ ح ٨٤٨ . وأحمد ٤٨٧/٢ ح ١٠٣٢٣ .

أن إبهام اليمنى على كوع اليسرى ففيه ضرب من التجوز بالبعض عن الكل .
أما وضع اليد اليمنى على اليسرى ؛ فلما روى قبيصة بن هُلب عن أبيه قال : « كان رسول الله ﷺ يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه »^(١) رواه ابن ماجه والترمذي وقال : حديث حسن .

وللبخاري من حديث سهل بن سعد : « كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد^(٢) اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة »^(٣) .

وثبت ذلك من رواية وائل بن حجر وابن مسعود .

وعن علي : « إن من السنة وضع الأكف على الأكف تحت السرة »^(٤) .

ولأن في ذلك ذلاً وخضوعاً واستكناً بين يدي الرب جل جلاله وهو مرادات العبيد بين يدي السادات .

ولأن اليدين آلة العمل والبطش وهو ممنوع في الصلاة فكان شغل اليدين عنه بوضع إحدهما على الأخرى مناسباً .

وأما موضع وضع اليدين ففيه خمس روايات :

إحدها : تحت سرتة كما ذكره المصنف .

والثانية : تحت صدره .

والثالثة : يخير بينهما . وعنه له إرساهما إلى جانبيه . وعنه له ذلك في النفل والجنابة خاصة .

وجه الأولى : حديث علي المذكور وهو في حكم المرفوع ؛ لقوله : « من السنة » .

وجه الثانية : ما روي في حديث وائل بن حجر « أن النبي ﷺ وضع يديه على

(١) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال في الصلاة ٣٢/٢ ح ٢٥٢. وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة ٢٦٦/١ ح ٨٠٩.

(٢) زيادة من الصحيح.

(٣) أخرجه البخاري في الأذان، باب وضع اليمنى على اليسرى ٢٥٩/١ ح ٧٠٧.

(٤) أخرجه أحمد ١١٠/١ ح ٨٧٥.

صدره إحداهما على الأخرى»^(١) وعلى الصدر وتحتة متقارب .

وجه الثالثة : أنه لما نقل فعلهما عن النبي ﷺ دل على جوازهما فليخير بينهما .

وجه الرابعة . .^(٢) .

قوله : «وينظر محل سجوده» الصحيح من المذهب : أن النظر إلى موضع سجوده

مستحب في جميع حالات الصلاة ، وعليه أكثر علمائنا .

وقال القاضي وتبعه طائفة من علمائنا : ينظر إلى موضع سجوده إلا حال إشارته في

التشهد وأنه ينظر إلى سبابته .

وبالأول قال أكثر أهل العلم منهم أبو حنيفة وأصحابه والشافعي وإسحاق

وغيرهم ؛ لما روى الدارقطني في الأفراد عن أنس قال : قلت : «يا رسول الله أين أجعل

بصري في الصلاة ؟ قال : موضع سجودك ، قلت : إن ذلك لشديد لا أستطيعه قال :

ففي المكتوبة» .

وروى الإمام أحمد في كتاب الناسخ والمنسوخ بإسناده عن ابن سيرين «أن رسول

الله ﷺ كان يقلب بصره في السماء فنزلت : {الذين^(٣) هم في صلاتهم خاشعون {

[المؤمنون : ٢٠] فطأ رأسه»^(٤) ، ورواه سعيد بمعناه وزاد : قال ابن سيرين : وكانوا

يستحبون للرجل أن لا يجاوز بصره مصلاه .

وقال إسحاق بن راهويه : بلغنا أن رسول الله ﷺ لما نزلت : {الذين^(٥) هم في

صلاتهم خاشعون { [المؤمنون : ٢٠] رمى ببصره نحو مسجده .

ولأن ذلك أقرب إلى الخضوع والخشوع وكف النظر عما يليه ويشغل فكان أولى .

ودليل القاضي في حال التشهد : ما رواه عبد الله بن الزبير قال : «كان رسول الله

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه كتاب الصلاة ، باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة قبل افتتاح القراءة ١/ ٢٤٣ ح ٤٧٩ . بلفظ : «صليت مع رسول الله ﷺ ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره» . وفي

إسناده : مؤمل بن إسماعيل البصري ، وهو صدوق سيء الحفظ كما جاء في التقريب ص : ٥٥٥ .

(٢) بياض في مصورة الأصل قدر سطرين .

(٣) في الأصل : والذين .

(٤) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار ٢/ ٢٠٤ .

(٥) في الأصل : والذين .

ﷺ إذا جلس في التشهد أشار بالسبابة ولم يجاوز بصره إشارته»^(١) رواه الإمام أحمد والنسائي وأبو داود .

قال الشيخ أفضى القضاة علاء الدين في كتابه الإنصاف :

فائدة : الذي يظهر أن مراد من أطلق في هذا الباب غير صلاة الخوف إذا كان العدو في القبلة ؛ لأنهم لا ينظرون إلى موضع سجودهم وإنما ينظرون إلى العدو ، وكذا إذا اشتد الخوف ، أو كان خائفاً من سيل ، أو سبع ، أو فوت الوقوف بعرفة ، أو ضياع ماله وشبه ذلك مما يحصل له به ضرر إذا نظر إلى موضع سجوده ، فإنهم لا ينظرون في هذه الحالات إلى موضع سجودهم بل لا يستحب ، ولو قيل بتحريم ذلك لكان قوياً بل لعله مرادهم .

وهذا^(٢) في النظر هو الصواب الذي لا يعدل عنه ، فإن فعل ذلك واجب في بعض الصور ، والنظر إلى موضع سجوده مستحب فلا يترك الواجب لأمر مستحب وهو واضح . هذا آخر كلامه أبقاه الله تعالى ونفع به .

قوله : (ثم يستفتح بسبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك) .

ش : هذا الاستفتاح هو المستحب عند إمامنا وجمهور أصحابه وقطع به أكثرهم . واختار الآجري الاستفتاح بخير علي رضي الله عنه كله وهو : «وجهت وجهي . . . إلى آخره»^(٣) ، واختار ابن هبيرة وأبو العباس جمعهما ، واختار أبو العباس أنه يقول هذا تارة وهذا أخرى جمعاً بين الأدلة .

معنى : سبحانك اللهم : تنزيهاً لك يا الله ، والميم في اللهم عوض من حرف النداء في أوله .

وبحمدك أي : ونسبح بحمدك ؛ لقول الملائكة : {ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك} [البقرة : ٣٠] .

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب الإشارة في التشهد ٢٥٩/١ ح ٩٨٨ . والنسائي في السهو، موضع البصر عند الإشارة وتحريك السبابة ٣٩/٣ ح ١٢٧٥ . وأحمد ٣/٤ ح ١٦١٤٥ .

(٢) في الأصل : هذا . وما أثبتناه من الإنصاف ٤٧/٢ .

(٣) سيأتي تحريجه قريباً .

وتبارك اسمك أي : هو الاسم المبارك ، وقيل : ترفع عما ينسب إلى مسماه من النقائص . والاسم عين المسمى ، فإذا تبارك الاسم فالمسمى أولى .
والجد العظمة ، أي : تعالت عظمتك أو تعاليت في عظمتك عما ينسبه إليك الكفار الجاهلون .
ولا إله غيرك ، يقال : برفع إله منوناً وافتحه غير منون ، كما في لا يبيع فيه ولا يبيع فيه .

والاستفتاح الأول هو اختيار الجمهور منهم الثوري وأبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي وابن المبارك . وقال الترمذي : عليه العمل عند أهل العلم من الصحابة والتابعين .
وقال الشافعي وابن المنذر : الأفضل أن يستفتح بما رواه علي قال : « كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال : وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ . . . إِلَى آخِرِهِ »^(١) رواه الإمام أحمد ومسلم والترمذي وصححه .
وقال أبو يوسف في رواية عنه : الجمع بين الذكرين أفضل .

وقال مالك : لا يسن الاستفتاح بحال بل يعقب التكبير بالقراءة ؛ لقول النبي ﷺ للأعرابي : « كبر ثم اقرأ ثم اركع »^(٢) ، وقول أنس : « كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يستفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين »^(٣) .

ولنا عليه ما يأتي من أنواع الاستفتاح مفصلاً عن النبي ﷺ وأصحابه .
وروى علي بن يحيى بن خلاد عن عمه في قصة الأعرابي قال : فقال النبي ﷺ : « لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يكبر بما تيسر من القرآن »^(٤) رواه أبو داود والنسائي .

فقد بان أنه بين ذلك للأعرابي ولو لم يبينه لم ينف استحبابه ؛ لأنه إنما قصد تعليمه

(١) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ٥٣٤/١ ح ٧٧١ . وأبو داود في الصلاة، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ٢٠١/١ ح ٧٦٠ . والترمذي في الدعوات، باب منه ٤٨٥/٢ ح ٣٤٢١ . وأحمد ٩٤/١ ح ٧٢٩ .

(٢) سبق تخريج حديث المسيء في صلاته ٥٣٣/١ .

(٣) أخرجه البخاري في صفة الصلاة، باب ما يقول بعد التكبير ٢٥٩/١ ح ٧١٠ . ومسلم في الصلاة، باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة ٢٩٩/١ ح ٣٩٩ .

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ٢٢٦/١ ح ٨٥٧ .

الفروض وما لا بد منه .

وقول أنس : « كانوا يستفتحون الصلاة بالحمد »^(١) أي القراءة هكذا جاء صريحاً في رواية أخرى صحيحة عنه وغيره .

ولنا على ما اختاره علماؤنا وغيرهم ما روى أبو سعيد الخدري قال : « كان النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة قال : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك »^(٢) رواه الخمسة .

وعن أنس قال : « كان النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة كبر ثم يقول : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك »^(٣) .

وروي عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ مثله^(٤) . رواهما الدارقطني .

وروى أبو داود والدارقطني عن عائشة عن النبي ﷺ مثل ذلك^(٥) .

وأيضاً ما احتج به الإمام أحمد ، ورواه الدارقطني عن الأسود عن عبيدة « أن عمر كان يجهر بهؤلاء الكلمات : سبحانك اللهم ... فذكره إلى آخره »^(٦) .

وروى سعيد في سننه عن أبي بكر الصديق أنه كان يستفتح بذلك . وكذلك رواه الدارقطني عن عثمان بن عفان^(٧) وابن المنذر عن عبدالله بن مسعود .

وإنما اختار علماؤنا أن يستفتح بسبحانك اللهم على غيره لثلاثة أوجه :

أحدها : أن ظاهر قوله في حديث الأعرابي : « ثم تحمد الله وتثني عليه » يتناوله دون غيره إذ الحمد والثناء لم يجتمعا إلا فيه .

(١) سبق تخريجه قريباً.

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم بحمدك ٢٠٦/١ ح ٧٧٥. والترمذي في الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة ٩/٢ ح ٢٤٢. والنسائي في الإفتتاح. نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة وبين القراءة ١٣٢/٢ ح ٩٠٠. وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب افتتاح الصلاة ٢٦٤/١ ح ٨٠٤. وأحمد ٦٩/٣ ح ١١٦٧٥.

(٣) أخرجه الدارقطني في الصلاة، باب دعاء الاستفتاح بعد التكبير ٣٠٠/١ ح ١٢.

(٤) أخرجه الدارقطني في الموضوع السابق ٢٩٩/١ ح ٦.

(٥) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك ٢٠٦/١ ح ٧٧٦. والدارقطني في الموضوع السابق ٢٩٩/١ ح ٥.

(٦) أخرجه الدارقطني في الصلاة، باب دعاء الاستفتاح بعد التكبير ٣٠٠/١ ح ٨.

(٧) أخرجه الدارقطني في الصلاة، باب دعاء الاستفتاح بعد التكبير ٣٠٢/١ ح ١٨.

وقال الضحاك بن مزاحم في قوله تعالى : {وسبح بحمد ربك حين تقوم} [الطور : ٤٨] قال : حين تقوم إلى الصلاة تقول هؤلاء الكلمات .

والثاني : أن أبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفعلونه كما سبق . وكان عمر يجهر به أحياناً بمحضر من الصحابة مع أن السنة إخفاؤه ليتعلمه الناس فعلم أنه المختار عندهم ، وأنه الذي كان النبي ﷺ يداوم عليه غالباً .

الثالث : أن قوله : «وجهت وجهي»^(١) إخبار عن حالة المتلبس بها وليس فيه كبير معنى ، بخلاف ما اختاره علماؤنا فإنه محض التمجيد والتعظيم فكان أولى . وكذلك كان التسبيح في الركوع والسجود أولى من قوله : لك ركعت ولك سجدة ومن الدعاء فيهما . ثم المخالف لا يقول بحديث علي فإنهم إنما يستفتحون بأوله لا بجميعه ، وقد قال بعض الرواة فيه : كان يقوله في صلاة الليل . وهذا يدل على أن فعله لذلك في النافلة ، وقد رواه النسائي مفسراً بذلك في حديث محمد بن مسلمة «أن رسول الله ﷺ كان إذا قام يصلي تطوعاً قال : الله أكبر وجهت وجهي . . . فذكره إلى قوله : وأنا أول المسلمين اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت سبحانك وبحمدك ثم يقرأ»^(٢) .

قال : (ويستعمل) .

ش : كيفما تعوذ من الوارد فحسن . لكن أكثر علمائنا منهم الموفق وغيره يقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم . وعنه يقول مع ذلك : إن الله هو السميع العليم . اختاره أبو بكر في التنبيه والقاضي في المجرد وابن عقيل .

وعنه يقول : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم . جزم به في البلغة والمحرر وقدمه في التلخيص وغيره .

وعنه : يزيد معه : إن الله هو السميع العليم . جزم به في الهداية والمستوعب والخلاصة واختاره ابن أبي موسى .

أما أصل الاستعاذة فقول أكثر العلماء منهم أبو حنيفة والشافعي وإسحاق وغيرهم . وقال مالك : لا يتعوذ في المكتوبة ؛ لقول أنس : «كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب

(١) سبق تحريجه ص : ٢٠ .

(٢) أخرجه النسائي في الاقتراح ، نوع آخر من الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة ١٣١/٢ ح ٨٩٨ .

العالمين»^(١) .

ولنا قوله تعالى : {فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ} [النحل: ٩٨]

وروى أبو سعيد الخدري «أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة استفتح ثم يقول : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه»^(٢) رواه الإمام أحمد والترمذي .

وقال ابن المنذر : جاء عن النبي ﷺ أنه كان يقول قبل القراءة : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم قال : فكان ابن عمر يقول : اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم . وروى الدارقطني عن الأسود بن يزيد قال : «رأيت عمر حين يفتح الصلاة يقول : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ثم يتعوذ»^(٣) .

وروى سعيد في سننه بإسناده عن ابن مسعود «أنه كان يخفي البسمة والاستعاذة وربنا ولك الحمد» ، وإسناده عن أبي وائل قال : «كانوا يسرون»^(٤) بسم الله الرحمن الرحيم والتعوذ»^(٥) .

ولأنها صلاة فيها قراءة ، فتقدمها تعوذ ؛ كقيام رمضان وافق فيه الخصم .
فرع : والاستفتاح والتعوذ مسنونان نص عليه ، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وإسحاق وأكثر أهل العلم .

وذهب أبو عبدالله بن بطة إلى وجوبها وأن من ترك واحداً منهما عمداً بطلت صلاته ؛ لأن الله أمر بالاستعاذة والأمر للوجوب . وقال النبي ﷺ في حديث رفاعه : «لا تتم صلاة واحد من الناس حتى يتوضأ ثم يكبر ويحمد الله ويثني عليه ثم يقرأ ما تيسر من القرآن»^(٦) .

(١) سبق تخريجه ص: ٢٠.

(٢) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة ٩/٢ ح ٢٤٢. وأحمد ٥٠/٣ ح ١١٤٩١.

(٣) أخرجه الدارقطني في الصلاة، باب دعاء الاستفتاح بعد التكبير ١/٣٠٠ ح ١٠.

(٤) غير واضحة في مصورة الأصل. ولعلها كما أثبتناها.

(٥) ذكره الزرقاني في شرحه ٢٤٤/١، بدون لفظ: والتعوذ.

(٦) سبق تخريج حديث رفاعه ص: ٩.

والأول أصح ؛ لما احتج به الإمام أحمد من فعل ابن مسعود فقال : كان عبد الله وأصحابه لا يعرفون الاستفتاح يكبرون ويقرؤون . وقال إسحاق بن راهويه : قد ذكر في غير حديث أن النبي ﷺ كان إذا كبر قرأ فاتحة الكتاب .

ولأنه عليه الصلاة والسلام لم يذكر ذلك للأعرابي لما علمه فروض الصلاة مع الحاجة إلى البيان . وقد روى قصته أبو هريرة ، وما رواه رفاعه ففي قصة أعرابي آخر لم يقتصر فيها على بيان الواجب ، بل أمره فيه بقراءة بعد الفاتحة وبالإفتراش بين السجدين وبغير ذلك من المستحبات . ثم يحمل قوله : ويحمد الله ويثني عليه على الاستحباب بدليل أنه لو استفتح بالدعاء الذي رواه أبو هريرة أجزأه إجماعاً .

قال : (ويسلم سراً وليست من الفاتحة).

ش : بهذا قال جمهور أهل العلم . وقال مالك والأوزاعي : لا يقرأها سراً ولا جهراً . واستثنى مالك قيام رمضان فقال : يقرأ فيه في فواتح السور غير الفاتحة ، وذلك لما روى أنس بن مالك قال : «صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها»^(١) رواه الإمام أحمد ومسلم في صحيحه .

وفي لفظ رواه عبد الله بن أحمد : «فلم يكونوا يستفتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم»^(٢) .

وروى ابن عبد الله بن المغفل قال : «سمعتني أبي وأنا أقول : بسم الله الرحمن الرحيم فقال : يا بني إياك والحدث ولم أر رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ كان أبغض إليه حدثاً في الإسلام منه فإني صليت مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان فلم أسمع أحداً منهم يقولها فلا تقلها . إذا أنت قرأت فقل : {الحمد لله رب العالمين} [الفاتحة : ٢]»^(٣) رواه الخمسة إلا أبا داود . وقال الترمذي : حديث حسن .

(١) أخرجه مسلم في الصلاة ، باب حجة من قال : لا يجهر بالبسملة ٢٩٩/١ ح ٣٩٩ . وأحمد ٢٢٣/٣ ح ١٣٣٦١ .

(٢) أخرجه أحمد ٥٥٠/٥ ح ٢٠٥٧٨ .

(٣) أخرجه الترمذي في الصلاة ، باب ما جاء في ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ١٢/٢ ح ٢٤٤ . والنسائي في الافتتاح ، ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ١٣٥/٢ ح ٩٠٨ . وابن ماجه في إقامة الصلاة ، باب افتتاح القراءة ٢٦٧/١ ح ٨١٥ . وأحمد في الموضع السابق .

ولنا ما روى نعيم الجمر قال : «صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، ثم قرأ بأمر القرآن ، وقال : والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ»^(١) رواه النسائي والدارقطني بإسناد جيد .

وعن علي «أن النبي ﷺ كان يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم في صلاته»^(٢) رواه الدارقطني .

وروى الإمام أحمد والنسائي بإسناد على شرط الصحيح عن أنس قال : «صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم»^(٣) .

وفي لفظ : «فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم»^(٤) .

وفي لفظ رواه أبو حفص بن شاهين : «كانوا يخفون بسم الله الرحمن الرحيم»^(٥) . وهذه الألفاظ تبين أنهم كانوا يقرؤونها سراً ، وأن المراد ما تمسك به المخالف نفي قراءتها والاستفتاح بها جهراً .

ولأن ما شرعت قراءته في قيام رمضان شرعت في المكتوبة كالسورة .

قوله : «وليس من الفاتحة» هذا المذهب وعليه جماهير علمائنا نص عليه . قال الموفق والشارح : وهي المنصورة عند أصحابنا .

وعنه أنها من الفاتحة . اختارها أبو عبدالله بن بطة وأبو حفص العكبري وأطلقهما في المستوعب والكافي .

وبالرواية الأولى قال أبو حنيفة ومالك والأوزاعي وعبدالله بن معبد الزماني وداود . وبالرواية الأخرى قال عطاء والزهري وابن المبارك والثوري والشافعي وإسحاق وأبو عبيد .

(١) أخرجه النسائي في الافتتاح ، قراءة بسم الله الرحمن الرحيم ١٣٤/٢ ح ٩٠٥ . والدارقطني في الصلاة ، باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة ٣٠٥/١ ح ١٤٤ .

(٢) أخرجه الدارقطني في الصلاة ، باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة ٣٠٢/١ ح ١٣٩٤٣ .

(٣) أخرجه النسائي في الافتتاح ، ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ١٣٥/٢ ح ٩٠٧ . وأحمد ٢٧٥/٣ ح ١٣٩٤٣ .

(٤) أخرجه البخاري في صفة الصلاة ، باب ما يقول بعد التكبير ٢٥٩/١ ح ٧١٠ . ومسلم في الصلاة ، باب حجة من قال : لا يجهر بالبسملة ٢٩٩/١ ح ٣٩٩ .

(٥) ذكر نحوه البيهقي في الصلاة ، باب من قال لا يجهر بها ٥١/٢ .

ولا يختلف مذهبنا أنها ليست من بقية السور إلا سورة النمل فإنها بعض آية في أثنائها وكذلك مذهب أبي عمرو بن العلاء وحمزة الزيات ، ومن لم يجعلها من الفاتحة ممن سمينا .

وقال الشافعي : هي من كل سورة يبدأ بها ما خلا براءة وهل هي آية مفردة أو هي مع ما بعدها آية ؟ له فيه قولان ، وحكي عنه قولاً كـمذهبنا .

واحتج من جعلها من أول كل سورة بما رواه أنس قال : « أغفى رسول الله ﷺ ذات يوم إغفاءة ثم رفع رأسه متبسماً وقال : قد أنزلت علي آناً سورة فقراً : بسم الله الرحمن الرحيم { إنا أعطيناك الكوثر * فصل لربك وانحر * } إن شئت هو الأبر { [الكوثر : ١-٣] »^(١) رواه الإمام أحمد ومسلم .

واحتج من قال بأنها من الفاتحة دون سائر السور بأنها مكتوبة في أول المصحف وليس هناك حاجة إلى فصل بين سورتين . وهذا مما أجمعت عليه الصحابة ومن بعدهم ، مع العلم بأن سورة الحمد أول القرآن ومفتحة ولذلك سميت فاتحة الكتاب بإجماع الأمة ونقلها المتواتر . والأصل في ذلك الحقيقة فلو لم تكن التسمية منها لم تكن فاتحة الكتاب إذ قد تقدمها غيرها ، وهذا المعنى مفقود في التسمية بين السور فإن كتابتهم إياها هناك يدل على كونها من القرآن . أما على كونها من السورة التي بعدها فتحكم إذ ليس هو أولى من كونها من التي قبلها ولذلك كتبوها سطرًا منفردًا بينهما مفصولاً عنهما ، فعلم أنها آية مستقلة بنفسها تفصل من السور كما جاء الخبر ، وهو ما رواه أبو داود عن ابن عباس قال : « كان النبي ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم »^(٢) .

ومما يدل على أنها بين السور ليست من السورة ما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « إن سورة من القرآن ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له وهي { تبارك

(١) أخرجه مسلم في الصلاة، باب حجة من قال: البسملة آية من أول كل سورة سوى براءة ١/٣٠٠ ح ٤٠٠. وأحمد ٣/١٢٠١٥.

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب من جهر بها ١/٢٠٩ ح ٧٨٨.

الذي بيده الملك} [الملك: ١]»^(١). رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وقال : حديث حسن .

ولا يختلف العادون أنها ثلاثون آية بدون التسمية ، وكذلك اتفقوا على أن الكوثر ثلاث آيات غير التسمية ولو كانت التسمية منها لكانت أربعاً ، والابتداء بها في حديث أنس يحتمل التبرك وغيره .

ولنا على أنها ليست من أول الفاتحة ولا غيرها ، أما غيرها فقد سبق ، وأما الفاتحة ؛ فلما روى أبو هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «قال الله عز وجل : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل قال رسول الله ﷺ : اقرؤوا يقول العبد : {الحمد لله رب العالمين} [الفاتحة: ٢] يقول الله : حمدني عبدي ، يقول : {الرحمن الرحيم} [الفاتحة: ٣] يقول : أثنى علي عبدي ، يقول العبد : {مالك يوم الدين} [الفاتحة: ٤] يقول الله : مجدني عبدي . وقال مرة : فوض إلي عبدي ، وإذا قال العبد : {إياك نعبد وإياك نستعين} [الفاتحة: ٥] قال الله : هذه الآية بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل ، يقول العبد : {اهدنا الصراط المستقيم} صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين} [الفاتحة: ٦، ٧] فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل»^(٢) رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه .

ولو كانت التسمية منها لذكرها كما ذكر غيرها ، ثم إنه يلزم منه بطلان القسمة والتنصيف فيكون ما هو ثناء وتمجيد أربع آيات ونصف ؛ لأنه إلى قوله : {إياك نعبد} [الفاتحة: ٥] وهو زائد على النصف ويبقى ما هو للآدمي لكونه دعاء وطلباً آيتين ونصفاً وهو دون النصف ، ويدل عليه قوله : «فهؤلاء لعبدي» وهذا جمع وأقل الجمع ثلاث . وعلى قول المخالف هو آيتان .

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب في عدد الآي ٥٧/٢ ح ١٤٠٠. والترمذي في فضائل القرآن، باب ما جاء في فضل سورة الملك ١٦٤/٥ ح ٢٨٩١. وابن ماجه في الأدب، باب ثواب القرآن ١٢٤٤/٢ ح ٣٧٨٦. وأحمد ٢/ ٧٩٦٢ ح ٢٩٩.

(٢) أخرجه مسلم في الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة ٢٩٦/١ ح ٣٩٥. وأبو داود في الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب ٢١٦/١ ح ٨٢١. والترمذي في تفسير القرآن، باب ومن سورة فاتحة الكتاب ٥/ ٢٠١ ح ٢٩٥٣. والنسائي في الافتتاح، ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب ١٣٥/٢ ح ٩٠٩. وابن ماجه في الأدب، باب ثواب القرآن ١٢٤٣/٢ ح ٣٧٨٤. وأحمد ٢/ ٢٤١ ح ٧٢٨٩.

وروى مالك في الموطأ أن النبي ﷺ قال لأبي بن كعب : « كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة ؟ قال : فقرأت : { الحمد لله رب العالمين } [الفاتحة : ٢] حتى أتيت على آخرها فقال : هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أُعطيته »^(١) .
وظاهره : أنه ابتداء بكلمة الحمد .

وروى إمامنا أحمد بإسناده عن الأسود بن يزيد قال : « صليت خلف عمر أكثر من سبعين صلاة فكان يكبر ثم يقول : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك . ثم يقول : { الحمد لله رب العالمين } [الفاتحة : ٢] » .

وروى حفص بن شاهين بإسناده عن ابن عباس قال : « من قرأ بسم الله الرحمن الرحيم وجهر بها معها - يعني الفاتحة - فقد أخطأ السنة وجعلهن ثمانياً إنما هي سبع » .
ولأن مواضع الآي كالأبي أنفسها لا تثبت إلا بإجماع أو نقل متواتر وكلاهما مفقود هاهنا .

وأما تسمية الفاتحة فاتحة الكتاب ؛ فلكونها أول سورة منه ، لا لكونها أول شيء منه بدليل أن آخرها من فاتحته وليس بأول شيء منه .

إذا ثبت كونها ليست من السورة فإنها مع ذلك من القرآن آية في كل موضع أثبتت فيه . ومن لم يقلها في ذلك لم يكن قد ختم القرآن نص عليه ، وبه قال عطاء والشعبي والزهري وابن المبارك والشافعي وإسحاق ومحمد بن الحسن وداود .

وزعم أبو بكر الرازي أن مذهب أبي حنيفة يقتضي عنده ذلك وهو مذهب أكثر السبعة القراء وهم الذين يسمون عند وصل السورة بالسورة .

وقال مالك والأوزاعي وعبدالله بن معبد الزماني وأبو عمرو بن العلاء وحزرة الزيات وبعض الحنفية : ليست من القرآن إلا في أثناء سورة النمل ، ولا تتلى عند وصل سورة بسورة ، وإنما يفتح بها عند ابتداء القراءة تبركاً . حتى قال هؤلاء الحنفيون : يؤتى بها في ابتداء سورة التوبة كذلك وقالوا : إنما تترك عندها إذا وصلت بالأنفال .

ووجه ذلك : أن إثبات كونها من القرآن في ذلك يحتاج إلى إجماع أو نقل متواتر وقد فقدا .

(١) أخرجه مالك في الصلاة ، باب ما جاء في أم القرآن ٩١/١ ح ٣٧ .

ولنا ما سبق من أن الصحابة دونوها وسطروها بالخط والرسم الذي سطوروا به سائر القرآن مع القطع بشدة اعتنائهم تجريد القرآن عن غيره وصيائته عن الاختلاط بما سواه حتى أنهم كرهوا التعاشير والأخماس وترجمة السور في أوائلها وتعليم مقاطع الآي منها وذكر عددها والاستفتاح بالاستعاذة . هذا مع كون التسمية مثبتة في موضع لا حاجة فيه إلى الفصل كأول الفاتحة غير مثبتة موضع الحاجة إليه بأول التوبة . فعلم بذلك يقيناً إجماعهم على أنها من القرآن في المواضع التي أثبتوها فيها .

فرع : قال في المغني : ويستفتح بها في بقية السور ويسر بها في السورة كما يسر بها في أول الفاتحة ، والخلاف هاهنا كالخلاف ثم ، وقد سبق .

وفائدة رواية كونها من الفاتحة : توقف الصحة عليها دون الجهر بها فإن الرواية لا تختلف عن الإمام أحمد في تركه ، وهكذا مذهب ابن المبارك والثوري وإسحاق وأبي عبيد قالوا : هي آية من الفاتحة ولا يجهر بها ، وذلك لأن الأحاديث بترك الجهر صحيحة صريحة ثم سائر الفاتحة يجهر به في صلاة دون صلاة ، وفي ركعة دون ركعة . فإذا اختلف الجهر والإخفات باختلاف الصلوات والركعات جاز أن تختلف باختلاف الآيات ؛ لأن مستند الفرق هو النص إذ القياس لا يقتضيه وقد وجد ذلك فيما نحن فيه . قال هذا المجد وعليه الجمهور وقدموه فيعالي بها .

وحكى ابن حامد وأبو الخطاب وجهاً في الجهر بها إن قلنا هي من الفاتحة وذكره ابن عقيل في إشارته .

وعنه أنه يجهر بها . وعنه يجهر بها في المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام . وعنه يجهر بها في النفل فقط ، وقاله القاضي .

واختار أبو العباس : أنه يجهر بها وبالتعوذ والفاتحة في الجنائز ونحوها أحياناً وقال : هو المنصوص تعليمًا للسنّة . وقال : يستحب ذلك للتأليف كما استحَب الإمام أحمد ترك القنوت في الوتر تأليفاً للمأموم .

فائدة : يخير في غير الصلاة في الجهر بها نص عليه في رواية الجماعة . قال القاضي : كالقراءة والتعوذ . وعنه يجهر . وعنه لا يجهر .

قال : (ثم يقرأ الفاتحة . فإن أظال فطمعها بذكر أو سكوت غير مشروعين ، أو ترك

منها تشديداً أو حرفاً أو تريباً أعادها .

أما الفاتحة فركن لا تجزئ الصلاة إلا بها في أصح الروايتين عن الإمام أحمد ، وهو قول أكثر الصحابة منهم عمر وجابر وعمران بن حصين وغيرهم . حكاه الترمذي ، وبه قال الثوري وابن المبارك ومالك والشافعي وإسحاق وداود .

ونقل عنه حرب : إذا قرأ بآية من القرآن ولم يقرأ الفاتحة فصلاته جائزة . وقول النبي ﷺ : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب »^(١) على طريق الفضل ، وبهذا قال أبو حنيفة ؛ لقوله تعالى : { فاقروا ما تيسر منه } [الزمل : ٢٠] ، وقوله عليه السلام للأعرابي : « كبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع »^(٢) .

ولأن ما اعتبر فيه القرآن لم يتعين بسورة دون سورة كخطبة الجمعة . وقال الشافعي في قول : إذا تركها ساهياً صحت صلاته ؛ لما روى أبو سلمة بن عبد الرحمن « أن عمر نسي القراءة فقالوا : إنك لم تقرأ قال : أليس قد أتممت الركوع والسجود؟ قالوا : نعم قال : فلا بأس »^(٣) إذن^(٤) رواه سعيد ومالك في الموطأ .

وقال سعيد بن جبير : يجزئ قراءة ثلاث آيات ؛ لقول النبي ﷺ : « ثلاث آيات يقرأهن أحدكم في صلاته خير له من ثلاث خِلْفَاتٍ عِظَامٍ سمان »^(٥) رواه الإمام أحمد ومسلم .

ولأن ذلك قدر سورة بدليل الكوثر بخلاف ما دون الثلاث . وقال أبو يوسف ومحمد : المجزئ ثلاث آيات قصار أو آية طويلة تعدلن . وحكي عن الحسن بن صالح والأصم : أن القراءة في الصلاة سنة لتعليل عمر المتقدم .

(١) سيأتي تخريجه قرئاً .

(٢) سبق تخريج حديث للمسيء في صلاته ٥٣٣/١ .

(٣) زيادة من المصنف .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في الصلوات ، ما قالوا فيه إذا نسي أن يقرأ حتى صلى من قال : يجزئه ٣٤٨/١ ح ٤٠٠٦ . قال ابن حجر : وضعفه الشافعي بالإرسال وقال ابن عبد البر : ليس هذا الأثر عند يحيى بن يحيى لأن مالكا طرحه في الآخر والصحيح عن عمر أنه أعاد الصلاة ، وروى البيهقي من طريقين موصولين عن عمر أنه أعاد المغرب . اهـ . تلخيص الحبير ٤٩١/١ .

(٥) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين ، باب فضل قراءة القرآن في الصلاة وتعلمه ٥٥٢/١ ح ٨٠٢ . وأحمد ٣٩٦/٢ ح ٩١٤١ .

وقال ابن عقيل : إذا قلنا لا تتعين الفاتحة فهل يعتبر أن يأتي بسبع آيات فيها عدد حروفها أو بسبع وإن لم تبلغ حروفها ؟ على وجهين . وهذا مخالف لمنصوص الإمام أحمد وهو سهو ؛ لأن اعتبار السبع من فروع وجوب الفاتحة لا من القول بعدم وجوبها ، وقد عاد نقيض كلامه في موضع آخر وقال : تكفيه الآية كما نص أحمد قال : وهذا المجد .

ولنا على الأولى : ما روى عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب »^(١) رواه الجماعة .

وفي لفظ : « لا تجزئ صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب »^(٢) رواه الدارقطني وقال : إسناده صحيح ، وهو صريح بمنع كل تأويل ، ويشمل حالة العمد والسهو .

وعن أبي هريرة « أن النبي ﷺ أمره أن يخرج فينادي : لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد »^(٣) رواه الإمام أحمد وأبو داود .

وعن أبي نضرة عن أبي سعيد قال : « أمرنا نبينا ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر »^(٤) رواه الإمام أحمد .

وظاهره وجوب الفاتحة وزيادة ، لكن ترك في الزيادة للدليل فيبقى في الفاتحة على الظاهر .

وروى أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج فهي خداج غير تمام »^(٥) رواه الجماعة إلا البخاري .

(١) أخرجه البخاري في صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر ١/ ٢٦٣ ح ٧٢٣ . ومسلم في الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ١/ ٢٩٥ ح ٣٩٤ . وأبو داود في الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب ١/ ٢١٧ ح ٨٢٢ . والترمذي في الصلاة، باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ٢/ ٢٥ ح ٢٤٧ . والنسائي في الاقتراح، إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة ٢/ ١٣٧ ح ٩١٠ . وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب القراءة خلف الإمام ١/ ٢٧٣ ح ٨٣٧ . وأحمد ٥/ ٣١٤ ح ٢٢٧٢٩ .

(٢) أخرجه الدارقطني في الصلاة، باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام ١/ ٣٢١ ح ١٧ .

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب ١/ ٢١٦ ح ٨٢٠ . وأحمد ٢/ ٤٢٨ ح ٩٥٢٥ .

(٤) أخرجه أبو داود في الموضع السابق ١١٨ . وأحمد ٣/ ٣ ح ١١٠١١ .

(٥) أخرجه مسلم في الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ١/ ٢٩٦ ح ٣٩٥ . وأبو داود في الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب ١/ ٢١٦ ح ٨٢١ . والترمذي في تفسير القرآن، باب ومن سورة فاتحة

والخداج هو : النقصان في الذات ، كذلك حكاه أبو عبيد عن الأصمعي أنه قال :
الخداج النقصان مثل خداج الناقة إذا ولدت ولداً ناقص الخلق لغير تمام .
ولأنه لم يقرأ الفاتحة مع قدرته عليها فأشبهه من قرأ بعض آية .
ولأن القراءة ركن من أركان الصلاة فكان معيناً ؛ كالركوع والسجود .
وأما قوله : { فافقرؤوا ما تيسر منه } [المزمل : ٢٠] فيحمل على ما زاد على الفاتحة .
كذا روي عن ابن عباس . أو على أن هذه السورة نزلت قبل الفاتحة .
ودليل التأويل ما دون الآية ، وما سبق من أدلتنا .
وأما الأعرابي فيحتمل أنه علم أنه لا يحسن الفاتحة . على أن الإمام أحمد قد روى
في مسنده قصته من حديث رفاعه وفيها : « كبر ثم اقرأ بأمر القرآن ثم اقرأ بما
شئت »^(١) . وقياس الفاتحة على غيرها لا يصح هاهنا ؛ لإجماعنا على الفرق ، فإنها متعينة
عندنا وجوباً وعند المخالف استحباباً مؤكداً .
وأما حديث الخلفاء فليس فيه تعرض للاكتفاء بالثلاث نفيّاً ولا إثباتاً ، ولذلك لو
لم يقرأ إلا ثلاث آيات في ركعة واحدة لم تصح صلاته . وفيما وجهنا به الروايتين دلالة
على الأصم والحسن بن صالح .
وروى أبو الدرداء « أن رجلاً قال : يا رسول الله أفى كل صلاة قرآن ؟ قال : نعم .
فقال رجل من الأنصار : وجبت هذه »^(٢) رواه الإمام أحمد والنسائي وابن ماجه .
وصح عنه عليه السلام أنه قال في الصلاة : « إنما هي التسييح والتكبير وقراءة
القرآن »^(٣) ، وأجمعوا على أن المراد بقوله : { وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان
مشهوداً } [الإسراء : ٧٨] أي صلاة الفجر . ولولا أن القراءة ركن من أركان الصلاة لما
عبر بها عنها .

⇒

الكتاب ٢٠١/٥ ح ٢٩٥٣ . والنسائي في الافتتاح ، ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب ١٣٥/٢ ح

٩٠٩ . وابن ماجه في إقامة الصلاة ، باب القراءة خلف الإمام ٢٧٣/١ ح ٨٣٨ . وأحمد ٢٨٥/٢ ح ٧٨٢٣ .

(١) أخرجه أحمد ٣٤٠/٤ ح ١٩٠١٧ .

(٢) أخرجه النسائي في الافتتاح ، اكتفاء المأموم بقراءة الإمام ١٤٢/٢ ح ٩٢٣ . وابن ماجه في إقامة الصلاة ، باب

القراءة خلف الإمام ٢٧٤/١ ح ٨٤٢ . وأحمد ١٩٧/٥ ح ٢١٧٦٨ .

(٣) أخرجه مسلم في المساجد ، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحتها ٣٨١/١ ح ٥٣٧ .

وأما ما روي عن عمر فقال البخاري : هو مقطوع لا يثبت . قال : وقد روى الأشعري عن عمر أنه أعاد .

فرعان :

أحدهما : ظاهر كلام المصنف تحب قراءة الفاتحة في كل ركعة في حق الإمام والمنفرد وهو الصحيح من المذهب ، وهو قول مالك والأوزاعي والشافعي .

وعن الإمام أحمد أنها لا تحب إلا في ركعتين من الصلاة ، ونحوه يروى عن النخعي والثوري وأبي حنيفة ، وروي نحوه عن الأوزاعي أيضاً ؛ لما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال : «اقرأ في الأولين وسبح في الآخرين»^(١) .

ولأن القراءة لو وجبت في بقية الركعات لسن الجهر بها في بعض الصلوات كالأوليين .

وعن الحسن : أنه إن قرأ في ركعة واحدة أجزأه .

وقالت طائفة : إن ترك قراءة القرآن في ركعة واحدة سجد للسهو إلا في الصبح فإنه يعيد . روي هذا عن مالك .

وروي عن إسحاق أنه قال : إذا قرأ في ثلاث ركعات إماماً أو منفرداً فصلاته جائزة ، وذلك لقول الله تعالى : {فاقرؤوا ما تيسر منه} [الزمل : ٢٠٠] .

ولنا : ما روى أبو قتادة «أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأمر الكتاب وسورتين ويطول الأولى ويقصر الثانية ويسمع الآية أحياناً ، وفي الركعتين الآخرين بأمر الكتاب»^(٢) ، وقال : «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٣) متفق عليهما .

وروى أبو سعيد أن النبي ﷺ قال : «لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب»^(٤) .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في الصلاة ، من كان يقول : يسبح في الآخرين ولا يقرأ ٣٢٧/١ ح ٣٧٤٢ .

(٢) أخرجه البخاري في صفة الصلاة ، باب يقرأ في الآخرين بفاتحة الكتاب ٢٦٩/١ ح ٧٤٣ . ومسلم في الصلاة ، باب القراءة في الظهر والعصر ٣٣٣/١ ح ٤٥١ .

(٣) سبق تخريجه ص : ٦ .

(٤) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة ، باب القراءة خلف الإمام ٢٧٤/١ ح ٨٣٩ .

وعنه وعن عبادة قالوا : «أمرنا رسول الله أن نقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة»^(١) رواهما إسماعيل بن سعيد الشالنجي .

ولأن النبي ﷺ علم المسيء في صلاته كيف يصلي الأولى ثم قال : «وافعل ذلك في صلاتك كلها»^(٢) فيتناول الأمر بالقراءة .

وحديث علي يرويه الحارث الأعور ، قال الشعبي : كان كذاباً . ولو صح فقد خالفه عمر وجابر . والإسرار بها لا ينفي وجوبها كالأولتين في الظهر .

الثاني : وأقل ما يجزئ : قراءة مسموعة يسمعه نفسه ، أو يكون بحيث يسمعه لو كان سمياً إلا أن يكون ثم ما يمنع السماع كقولنا في التكبير ، فإن ما دون ذلك ليس بقراءة .

والمستحب : أن يأتي بها مرتلة معربة يقف فيها عند كل آية . ويمكن حروف المد واللين ما لم يخرج ذلك إلى التمطيط ؛ لقول الله تعالى : {ورتل القرآن ترتيلاً} [الزلزل] . [٤]

وروي عن أم سلمة «أنها سئلت عن قراءة رسول الله ﷺ؟ قالت : كان يُقَطِّعُ قراءته آية آية : {بسم الله الرحمن الرحيم} الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم * مالك يوم الدين} [الفاتحة : ١-٤]»^(٣) من المسند .

وعن أنس قال : «كانت قراءة رسول الله ﷺ مداً ، ثم قرأ : بسم الله الرحمن الرحيم ، بمد بسم الله ، ومد بالرحمن ، ومد بالرحيم»^(٤) أخرجه البخاري .

فإن أخرجه ذلك إلى التمطيط والتلحين كان مكروهاً ؛ لأنه ربما جعل الحركات حروفاً . قال الإمام أحمد : يعجبني من قراءة القرآن السهلة . وقال : قوله : «زينوا

(١) قال ابن الجوزي في التحقيق : روى أصحابنا من حديث عبادة عن أبي سعيد قالا . فذكر الحديث . ثم قال : وما عرفت هذا الحديث . قال ابن حجر : وعزاه غيره إلى رواية إسماعيل بن سعيد الشالنجي وهو صاحب الإمام أحمد . التلخيص ٢٣٢/١ .

(٢) سبق تخريج حديث للمسيء في صلاته ٥٣٣/١ .

(٣) أخرجه أحمد ٣٠٢/٦ ح ٢٦٦٢٥ .

(٤) أخرجه البخاري في فضائل القرآن ، باب مد القراءة ١٩٢٥/٤ ح ٤٧٥٩ .

القرآن بأصواتكم»^(١) قال : يحسنه بصوته من غير تكلف .
وقد روي في خبر : «أحسن الناس قراءة من إذا سمعت قراءته رأيت أنه يخشى الله»^(٢) . وروي : «إن هذا القرآن نزل بحزن فاقرووه بحزن»^(٣) .

قوله : «فإن أطال قطعها بذكر أو سكوت غير مشروعين» يعني : إذا قطع قراءة الفاتحة بذكر أو سكوت غير مشروعين . اعلم أن قطع الفاتحة على ضرب :
أحدها : قطع بذكر مشروع ؛ كالمأموم يشرع في القراءة لبعده عن إمامه فيفرغ الإمام من الفاتحة فيسمع المأموم في أثناء قراءته : آمين فيؤمن ، وكمن سمع آية رحمة فسأل ، أو انتهى الإمام إلى سجدة فسجد المأموم في أثناء قراءته ، أو كمن غلط فخرج منها إلى غيرها ، أو فتح على إمامه فهذا كله لا يبطل الفاتحة ؛ لأنه لا يعد معرضاً عنها .
الثاني : قطع بذكر غير مشروع ؛ كالتلهيل والتسبيح وقرآن في أثناء الفاتحة فقال القاضي : قليل ذلك وكثيره مبطل ، وهو ظاهر قول المصنف . وقال ابن منجي : والصحيح أن الكبير مبطل لما ذكره المصنف رحمه الله يعني الموفق ؛ لأن ذلك يعد معرضاً دون القليل .

والثالث : قطع بسكوت طويل غير مشروع فهذا مبطل لما ذكر ، وسواء كان باختیار أو مانع من غفلة أو أرتج عليه ، فإن كان يسيراً جرت به العادة لم تقطع قراءتها ، سواء نوى قطعها أو لم ينو ؛ لأنه يسير يعفى عنه .
وقال القاضي : يكون قطعاً مع النية لتحقيق الإعراض .
ولو نوى قطع القراءة حال قراءته لم تقطع ؛ لأن فعله يخالف لنيته .

الرابع : قطع بسكوت طويل مشروع ؛ كالمأموم يشرع في القراءة ثم يسمع قراءة الإمام فينصت ، ثم يتمها بعد فراغ إمامه فهذا لا يقطع الفاتحة كما هو ظاهر كلام المصنف ؛ لأنه مشروع فلم يقطع كالذكر . ويتخرج على هذا من سكت لمانع من غفلة

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب استحباب التزليل في القراءة ٧٤/٢ ح ١٤٦٨ . والنسائي في الافتتاح، تزئين القرآن بالصوت ١٧٩/٢ ح ١٠١٦ . وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب في حسن الصوت بالقرآن ٤٢٦/١ ح ١٣٤٢ . وأحمد ٢٨٣/٤ ح ١٨٥١٧ .

(٢) أخرجه الدارمي في فضائل القرآن، باب التغني بالقرآن ٣١٧/٢ ح ٣٤٨٤ .

(٣) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب في حسن الصوت بالقرآن ٤٢٤/١ ح ١٣٣٧ .

أو أرتج عليه لمكان العذر .

قوله : «أو ترك منها تشديدة» ، أما التشديدات فثلاث منها في البسمة وهي اللام من : بسم الله ، والراء من : الرحمن ، والراء من : الرحيم . والباقي وهو إحدى عشرة في سائر الفاتحة ، في اللام من : {الله} ، والباء من : {رب} ، والراء من : {الرحمن} ، والراء من : {الرحيم} ، والدال من : {الدين} ، والياء من : {إياك} في الموضعين ، والصاد من : {الصراط} ، واللام من : {الذين} ، وفي : {الضالين} تشديدتان في الضاد وفي اللام .

فإذا ترك تشديدة منها بطلت صلاته . ذكره علماؤنا منهم القاضي في الجرد . وقال في الجامع الكبير : لا تبطل . قال أبو الحسين : وهو منصوص الشافعي وأصحابه ينصرون البطلان كما قاله في الجرد ، وهذا هو الصحيح ؛ لأن الحرف المشدد على الحقيقة حرفان ، الأول منهما ساكن والثاني متحرك ، ويبين لك ذلك إن أشكل عليك بميزان العروض . ثم الحرفان اللذان هما الحرف المشدد تارة يكونان متمثلين في الأصل وتارة متقاربين ، فالتمثالان كقولنا : رب وعده . ولهذا ظهرا متفرقين في الجمع إذا قلنا أرباب وعدد . ويتبين ذلك فيما إذا كانا في طرفي كلمتين أظهر كقوله : {ألم نجعل له عينين} [البلد : ٨] فاللامان فيه حالة الوصل لام مشددة فإذا وقفت على {نجعل} بان لك سكون لامها وحركة اللام التي بعدها .

وأما المتقاربان فكقوله : {الرحمن الرحيم} [الفاتحة : ٣] فإن الأصل إظهار لام المعرفة ، لكن قلبت راء وأدغمت في الراء التي بعدها فصار اللفظ براء مشددة ، فإذا فهمت هذا بان لك أن من أهمل التشديدة فقد أهمل حرفاً على الحقيقة ، فإذا خفف {إياك} صار على وزن سواك ، وإذا خفف دال : {يوم الدين} صار قائلاً يوم دين ؛ لأن الألف ساقطة للوصل والتشديدة في {الدين} عوض من لام المعرفة فإذا أسقط التشديدة صار اللفظ نكرة ، وإذا خفف اللام من اسم الله صار قائلاً إله إلى أمثال ذلك وهذا أمر لا تخفى صحته .

نعم لو لّين التشديدة ولم يشبعها كما يقرأ أكثر عوام الناس فإن صلاته تصح ؛ لأنه بمنزلة العجلة في القراءة وترك التثبوت . وكذلك إن أزال التشديد في المتقاربين بإظهار

الحرف المدغم كمن أظهر لام {الرحمن} أو {الصراط} ؛ لأن قصاره أن يكون كلحن لا يحيل المعنى . قال المجد : ولا وجه عندي لقول من قال : لا يبطل ترك التشديد إلا أن يكون أراد أحد هذين القسمين وعند ذلك يرتفع الخلاف والله أعلم . قوله : «أو حرفاً أو ترتيباً أعادها» ؛ لأن من ترك حرفاً من الفاتحة لم يقرأ الفاتحة ؛ لأن المركب ينعدم بعدم جزء من أجزائه .

وأما اشتراط ترتيب الفاتحة ؛ فلأن الشرع ورد بها كذلك فلم يعتد بها مع التنكيس كما في الأذان .

قال : (ويجهر الكل بآمين في الجهر) .

ش : أما كون المصلي يقول : آمين ؛ فلأن ذلك مشروع في حق الإمام والمأموم والمنفرد .

أما في حق الإمام ؛ فلما روى وائل بن حجر قال : «سمعت النبي ﷺ قرأ : {ولا الضالين} [الفاتحة ٧] فقال : آمين مد بها صوته»^(١) رواه الترمذي وقال : حديث حسن .

وأما في حق المأموم ؛ فلأن النبي ﷺ قال : «إذا أمّن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له»^(٢) متفق عليه .

وأما في حق المنفرد ؛ فلأنه لا بد من إعطاء حكم أحدهما .
وأما كونه يجهر بذلك في صلاة الجهر ؛ فلأنه مشروع لكل من شرع له الجهر فيها ؛ «لأن النبي ﷺ كان إذا فرغ من قراءة أم الكتاب رفع صوته وقال : آمين»^(٣) رواه الدارقطني وقال : إسناده حسن .

و «كان ﷺ إذا أمّن آمن من خلفه حتى كأن للمسجد ضجة»^(٤) ، وروي :

(١) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في التأمين ٢٧/٢ ح ٢٤٨ .
(٢) أخرجه البخاري في صفة الصلاة، باب جهر الإمام بالتأمين ٢٧٠/١ ح ٧٤٧ . ومسلم في الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين ٣٠٧/١ ح ٤١٠ .

(٣) أخرجه الدارقطني في الصلاة، باب التأمين في الصلاة بعد فاتحة الكتاب والجهر بها ٣٣٥/١ ح ٧ .
(٤) أخرج ابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة، باب الجهر بآمين من حديث أبي هريرة . بلفظ : «وكان رسول الله ﷺ إذا قال : {غير المغضوب عليهم ولا الضالين} قال : آمين حتى يسمعها أهل الصف الأول فيرتج بها»

«لجة»^(١) .

ولأن التأمين تابع للقراءة ، فسن الجهر به ، كالقراءة .
وأمين تمد وتقصر ، ومعناه : اللهم استجب لي . قاله الحسن ، وقيل : هو اسم من
أسماء الله عز وجل .

فرع : في محل قول المأموم «أمين» وجهان :
أحدهما : يقوله الإمام والمأموم معاً . قاله الموفق في المغني والكافي والمجد في شرحه
والشارح وابن تيميم والزرکشي .

والوجه الثاني : يقوله بعد الإمام . وقدمه في الرعايتين والحاويين والخواشي وتجريد
العناية وأطلقهما في الفروع .

فائدة : لو ترك الإمام التأمين أتى به المأموم جهراً ؛ لذكره . وكذا لو أسرَّه الإمام
جهر به المأموم .

ومن نسي التأمين حتى شرع في قراءة السورة لم يؤمن ؛ لأنه سنة فات محلها .

قال : (فإن جهل الفاتحة وضاق تعليمها قرأ سبع آيات بعدد حروفها فأزید) .

ش : هذا أحد الوجوه . جزم به في المنور والمنتخب . قال الشارح : وهو أظهر ،
وصححه المجد في شرحه وتصحيح المحرر واختاره القاضي وابن عقيل وقدمه في الفروع
والنظم ؛ لأن كل واحد من الحروف والآيات مقصود معتبر شرعاً فأوجبنا عليه
تحصيلهما وجمعهما في البدل ليكون كالمبدل حسب الإمكان .

والوجه الثاني : قرأ قدرها في عدد الحروف . قدمه في الهداية والخلاصة والهادي
وغيرهم ؛ لأن الأجر والثواب مقسط عليه بدليل ما روى ابن مسعود قال : قال رسول

⇨

المسجد» ١/ ٢٧٨ ح ٨٥٣ . قال في الزوائد : في إسناده أبو عبدالله ، لا يعرف . وبشر ضعفه أحمد . وقال ابن
حبان : يروي الموضوعات . والحديث رواه ابن حبان في صحيحه بسند آخر .

(١) أخرجه الشافعي في باب صفة الصلاة ١/ ٨٢ ح ٢٣٠ .

الله ﷻ : « من قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنة والحسنة بعشرة أمثالها »^(١) رواه الترمذي وقال : حديث صحيح .

والثالث : المعتبر عدد الآي ، وهو أحد القولين للشافعي ؛ فلأننا رأينا الشارع أقام الآية مقام الآية مع تفاوت حروفهما . بدليل تحريمها على الجنب وإجزائها في الخطبة وكرامية الاقتصار على بعضها بعد الفاتحة فكذلك هاهنا .

تنبيه : ظاهر قوله : قرأ قدرها وضاق وقت تعليمها أنه يسقط تعلمها إذا خاف فوات الوقت . وهو صحيح وهو المذهب وعليه الجمهور .

وقال الشيرازي : لا يسقط تعلمها لخوف فوات الوقت ، ولا يصلي بغيرها إلا أن يطول زمن ذلك .

قوله : « فأزيد » يعني : لا بد من قراءة سبع آيات لا تنقص عن حروف الفاتحة ولا يضر الزائد إذا أتى به ، فإنه زيادة قراءة لا تضر .

قال : (فإن علم آية كررها كذلك)

ش : هذا المذهب وعليه جمهور علمائنا ، سواء كانت من الفاتحة أو من غيرها ، وهو ظاهر كلام المصنف .

وقال ابن أبي موسى : يجزئه قراءتها من غير تكرير ؛ لقوله تعالى : { فاقروا ما تيسر منه } [المزمل : ٢٠] وبالمرة ممتثلاً .

والأول أصح ؛ لأن القرآن وإن تكرر فبعضه أشبه ببعض من سائر الذكر وقد وجب منه في الأصل سبع آيات معينة ، فإذا كرر هاهنا ما يحسنه حتى تماثلها في الحروف أو الآيات أو فيهما على ما سبق فقد أتى ببدل يسد مسد الأصل حسب الإمكان فيلزمه . والآية مخصصة بمن يحسن الفاتحة أو سبعاً فصاعداً من غيرها فإنه لا يجزئه قراءة آية فنخص ما نحن فيه قياساً عليه .

فروع : فإن كان يحسن آية من الفاتحة وستاً من غيرها ففيه وجهان .
ولنا وللشافعية وجهان :

(١) أخرجه الترمذي في فضائل القرآن ، باب ما جاء فيمن قرأ حرفاً من القرآن ما له من الأجر ١٧٥/٥ ح ٢٩١٠ .

أحدهما : يكرر التي من الفاتحة ؛ لأنها أقرب إلى سائر الفاتحة من غيرها .
والثاني : لا يكررها بل يقرأ الستة معها ؛ لأن ذلك أقرب إلى معنى الفرض الأصلي فإنه سبع آيات متغيرات وقد أمكنه ذلك في البدل فيلزمه .
تنبيه : ظاهر كلام المصنف وغيره : أنه لو كان يحسن بعض آية : أنه لا يكررها ، وهو صحيح جزم به الموفق في المغني والشارح وابن تيميم وغيرهم .
وقيل : هو كالأية . قال في الرعاية : وقيل : إن عرف بعض آية لا يلزمه تكراره فظاهره : أن المقدم خلاف ذلك .

قال : **«فإن جهل قراءة عربية قال : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله»** .

ش : أما كون من جهل قراءة عربية لا يجوز له أن يترجم عنه بلغة أخرى غير عربية ؛ فلأن الله تعالى قال : { بلسان عربي مبين } [الشعراء : ١٩٥] ، وقال : { قرآناً عربياً } [يوسف : ٢] .

ولأن القرآن معجز لفظه ومعناه . فإذا غير خرج عن نظمه ولم يكن قرآنًا ولا مثله .
وأما كونه يلزمه أن يقول : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله ؛ فـ «لأن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال : إني لا أستطيع أن آخذ شيئاً من القرآن فعلمني ما يجزئي . فقال : قل : سبحان الله والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله»^(١) رواه أبو داود .

فإن قيل : لم اعتبر في من لم يحسن الفاتحة المثلية في الآيات أو في الحروف ولم يعتبر ذلك هنا ؟

قيل : لأن النبي ﷺ اقتصر على ذلك .

ولأن هذا بدل من غير الجنس فلم يشترط المثلية كالتيتمم بخلاف ما ذكر .
وافق المصنف على زيادة : ولا حول ولا قوة إلا بالله جماعة من علمائنا منهم صاحب التلخيص والخلاصة والنظم وغيرهم ، وكذا قال في الكافي والهادي والمقنع .

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب ما يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة ٢٢٠/١ ح ٨٣٢.

وزاد في المستوعب والبلغة : العلي العظيم ، والذي قدمه في الفروع أنه لا يقول : ولا حول ولا قوة إلا بالله ، وقدمه في تجريد العناية وجزم به في المحرر والفائق والمنور .
وعنه يكرر هذا بقدر الفاتحة أو يزيد على ذلك شيئاً من الثناء والذكر بقدر الفاتحة ، أو يزيد على ذلك شيئاً من الثناء والذكر بقدر الفاتحة ، وذكره في الحاوي الكبير عن بعض الأصحاب وقطع به الصرصري في زوائد الكافي .
قال في المذهب : لزمه أن يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله ويكرره ، أو يضيف إليه ذكراً آخر حتى يصير بقدر الفاتحة . قال في مسبوك الذهب : ويكرره بقدر الفاتحة ، وما قاله في المذهب هو قول ابن عقيل .
وقال القاضي : يأتي بالذكر المذكور ويزيد كلمتين من أي ذكر شيئاً ليكون سبعاً .
وقال الحلواني : يحمد ويكرر .

قال : (فإن لم يعرفه ولا بعضه وقف بقدر الفاتحة) .

ش : بهذا قال الشافعي وإسحاق وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه في كل عاجز عن القراءة . وقال مالك : لا يلزمه ذلك ؛ لأن وقوفه بقدر القراءة إنما وجب ضرورة تأدية القراءة فإذا سقطت عنه سقط كمن أدرك الإمام راکعاً .
ولنا أن القيام مقصود في نفسه بدليل أنه لو تركه الأخرس أو الناطق وقرأ قاعداً لم يجزئه فلما وجب مع القدرة أن يأتي بالقراءة والقيام بقدر ما وجب إذا عجز عن أحدهما أن يأتي بالآخر لقدرة عليه . وقد دل عليه قوله عليه الصلاة والسلام : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم »^(١) .
وأما من أدرك الإمام راکعاً فسقط عنه القيام بقدر القراءة رخصة ؛ لثلا تفوته الركعة .

تنبيه : يلزم من لا يحسن الفاتحة والأخرس الصلاة خلف قارئ . فإن لم يفعل مع القدرة لم تصح صلاتهما في وجه وجزم به الناظم . وقال في الفروع : ويتوجه على الأشهر يلزم غير حافظ يقرأ في المصحف .

(١) سبق تخريجه ص : ١١ .

قال : «ويجهر الإمام في الصبح وأولني العشاءين» .

ش : هذا إجماع الأمة ونقلها المتواتر خلفاً عن سلف ، والجهر والإسرار في محلها مسنونان لا تبطل الصلاة بترك واحد منهما بحال في قول أكثر أهل العلم .

وقال ابن أبي ليلى وبعض المالكية وبعض علمائنا : إذا تعمد تركه بطلت صلاته ؛ لأنه عليه السلام كان يفعل ذلك دائماً ، وقد قال : «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(١) .

وقال ابن أبي ليلى في رواية أخرى : إذا أسر الإمام أو خافت في غير موضعه ناسياً فعليه وعليهم إعادة الصلاة .

ولنا ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام للأعرابي : «ثم اقرأ بأم القرآن ثم اقرأ بما شئت»^(٢) . وصح عنه «أنه كان في الظهر والعصر يسمعهم الآية أحياناً»^(٣) ، وجهر ابن عباس بقراءة صلاة الجنابة .

ولأنه جهر في موضع تخافت أو تخافت في موضع جهر فأشبهه الجهر بالاستفتاح وإخفاء الإمام التكبير .

فروع :

أحدها : وإذا نسي فجهر في موضع يخافت ثم ذكر لم يعد القراءة ؛ لأن الإخفات سنة فات محلها .

فإن خافت في موضع جهر ثم ذكر فروايتان :

إحدهما : يمضي على قراءته ؛ لما ذكرنا .

والثانية : يستحب له العود ليحصل للمؤمنين الاستماع فإنه مقصود الجهر بخلاف الجهر موضع التخافت ؛ لأن القصد هناك إسماع نفسه وقد وجد وزيادة .

قوله : «ويجهر الإمام» ظاهره أن المنفرد لا يسن له الجهر ، وإن جهر جاز نص عليه ، وبه قال أبو حنيفة . وقال مالك والشافعي : يسن له . قال الشريف أبو حفص :

(١) سبق تخريجه ص: ٦ .

(٢) سبق تخريجه ص: ٣١ .

(٣) أخرجه البخاري في صفة الصلاة، باب القراءة في الظهر ٢٦٤/١ ح ٧٢٥ . ومسلم في الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر ٣٢٣/١ ح ٤٥١ .

وعن أحمد نحوه ؛ لأنه لا ينافي غيره فأشبهه الإمام ، وعموم قوله : « صلوا كما رأيتموني أصلي »^(١) يعضد ذلك .

والأول أصح ؛ لأن مقصوده إسماع نفسه فأشبهه المأموم حيث تشرع له القراءة وامتناز جهره بالمنازعة قد وفيما بمقتضاه حيث كرهناه ولم نكرهه للمنفرد .

وأما الخبر فيفيد أن نصلي أئمة كما صلى إماماً ومنفردين كما صلى منفرداً ولم يثبت عنه الجهر منفرداً في المكتوبة .

الثاني : ولا يسن الجهر في قضاء صلاة السر وإن كان ليلاً ؛ لأن في حديث أبي سعيد « أن النبي ﷺ صلى بعد المغرب بهوي من الليل كل واحدة من الظهر والعصر كما كان يصليها في وقتها »^(٢) .

ولأنه وصف زائد على أصل القراءة غير مسنون في أدائها فكذلك في قضائها .
وأما صلاة الجهر فيسن الجهر في قضائها ليلاً ولا يسن بالنهار عندنا ، وبه قال الأوزاعي والشافعي ، وذلك لما روي عن النبي ﷺ أنه قال : « صلاة النهار عجماء »^(٣) .
وروي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « إذا رأيتم من يجهر بالقراءة في صلاة النهار فارجموه بالبر »^(٤) رواه أبو حفص العكبري ، ورواه سعيد بن منصور وأبو عبيد مرسلًا عن يحيى بن أبي بكر عن النبي ﷺ .

الثالث : وأما النافلة فيسرّها نهاراً ؛ لما تقدم من العموم .

ولأن إخفاء النفل أفضل وخوف ظهوره بالجهر نهاراً أقرب ، والحاجة إلى دفع النوم به أبعد فلم يسن لذلك .

(١) سبق تخريجه ص : ٦ .

(٢) أخرجه النسائي في الأذان، الأذان للقات من الصلوات ١٧/٢ ح ٦٦١ . وأحمد ٤٩/٣ ح ١١٤٨٣ .

(٣) نقل النووي في المجموع عن الدارقطني وغيره من الحفاظ أنهم قالوا : هذا ليس من كلام النبي ﷺ ، ولم يرو عنه . وإنما قول بعض الفقهاء ، ونقل عن الشيخ أبي حامد أنه سأل أبا الحسن الدارقطني فقال : لا أعرفه عن النبي ﷺ صحيحاً ولا فاسداً . المجموع ٤٣/٣ .

(٤) ذكره الديلمي للمذنب في الفردوس بمأثور الخطاب ٢٦٦/١ .

وأما بالليل فالأولى أنه إن كان الجهر أنشط له في القراءة أو بحضرته من يسمع قراءته ويتنفع بها جهر ، وإن كان بقربه من يتعجد أو من يستضر برفع صوته خافت ، وفيما سوى ذلك إن شاء جهر وإن شاء خافت فإنها سواء . قالت عائشة وقد سئلت : « كيف كانت قراءة رسول الله ﷺ بالليل ؟ فقالت : كل ذلك قد كان يفعل ربما أسر وربما جهر »^(١) رواه أحمد والترمذي وصححه .

وعن أبي قتادة « أن النبي ﷺ خرج ليلة فإذا هو بأبي بكر يصلي يخفض من صوته ، ومرّ بعمر يصلي رافعاً صوته . فلما اجتماعا عنده قال : يا أبا بكر مررت بك وأنت تصلي تخفض من صوتك ؟ قال : قد أسمعت من ناجيت . وقال لعمر : مررت بك وأنت تصلي رافعاً صوتك . فقال : أوقظ^(٢) الوسنان ، وأطرد الشيطان . فقال : يا أبا بكر ارفع من صوتك شيئاً وقال لعمر : اخفض من صوتك شيئاً^(٣) رواه أبو داود . وعن علي قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يرفع الرجل صوته بالقراءة في الصلاة قبل العشاء الآخرة وبعدها يغلط أصحابه »^(٤) رواه أبو عبيد .

ولأن الجهر ينشط النفس ويرفع النوم والحاجة إليهما ليلاً أشد فلذلك جاز فيه .

فوائد :

منها : المنفرد والقائم لقضاء ما فاته مع الإمام بخير بين الجهر والإخفات على الصحيح من المذهب . ونقل الأثرم وغيره : بخير ، وتركه أفضل^(٥) . قال الناظم : هذا أقوى وأكد . قال الزركشي : هذا المذهب . وقيل : يجهر في غير الجمعة . ذكره في الحاوي وغيره . وعنه يسن الجهر ، وقيل : يكره . وقاله القاضي في موضع . ومنها : لا تجهر المرأة ولو لم يسمع صوتها أجنبي بل يحرم . قال الإمام أحمد : لا

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب في وقت الوتر ٦٦/٢ ح ١٤٣٧ . والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في قراءة الليل ٢/٣١١ ح ٤٤٩ . والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف القراءة بالليل ٣/٢٢٤ ح ١٦٦٢ . وأحمد ٦/٧٣ ح ٢٤٤٩٧ .

(٢) في الأصل : أوقض . وما أثبتاه من السنن .

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل ٢/٣٧ ح ١٣٢٩ .

(٤) أخرجه أحمد ١٠٤/١ ح ٨١٧ .

(٥) في الأصل : ونقل الأثرم وغيره تركه أفضل وما أثبتاه من الإنصاف ٥٦/٢ .

ترفع صوتها . قال القاضي : أطلق الإمام أحمد المنع .
وقيل : تجهر إذا لم يسمع صوتها أجنبي وقدمه ابن تميم . وقال في الرعاية الكبرى في
أواخر صلاة الجماعة : وتجهر المرأة في الجهر مع المحارم والنساء . انتهى .
وجزم في الحاوي الكبير...^(١).

(ومن قرأ بما يخرج عن مصحف عثمان بطلت صلاته).

ما يخرج عن مصحفه ولم ينقل عنهم تحريم ذلك ولا إبطال الصلاة به وقد كانت
الستة الذين أوصى إليهم عمر بن الخطاب لهم مصاحف . كذا قال مالك في رواية ابن
وهب .

قال المجد : والذي يقوى عندي : أن الصلاة لا تبطل بها إذا أتى بالقراءة المجزئة من
غيرها ، فإن لم يزد على القدر المجزئ مع القدرة وكانت فيه لم تصح صلاته ؛ لأن فرض
القراءة لم يتحقق وجوده ، وفي القسم الأول تحقق وجوده وشك في وجود المبطل
والأصل عدمه .

إذا ثبت هذا فمحل الاختلاف فيما خرج عن مصحف عثمان إذا كان له إسناد
صحيح متصل بأحد من الصحابة ؛ كأبي وابن مسعود وأبي الدرداء ونحوهم ، وما لم
يكن كذلك فلا يلتفت إليه رواية واحدة . وما لم يخرج عن مصحف عثمان وصح
سنده جازت قراءته وإن لم يكن من العشرة ؛ لأن حاصل الاختلاف فيه يرجع إلى
إعراب الكلمة أو حركة أو سكون أو تخفيف أو تشديد فيها أو إبدال تاء بياء نحو :
تعلمون ويعلمون ، أو إبدال ياء بنون نحو : يجمعكم ونجمعكم ونحو ذلك مما لا يختلف
الخط به ، فإن اعتبار التواتر في ذلك عسير جداً فلذلك جوز فيه الآحاد .

وكان إمامنا أحمد رضي الله عنه يختار قراءة نافع من رواية إسماعيل بن جعفر ثم
قراءة عاصم من رواية أبي بكر بن عياش .

وأثنى على قراءة أبي عمرو بن العلاء إلا أنه كره ما روي عنه من الإدغام الكبير ؛
لأنه يحذف بالحروف ، وثقل عنه كراهة قراءة حمزة والكسائي ؛ لكثرة إمالتهما . وقد

(١) سقطت هنا لوحة من مصبورة الأصل . وقد استدرك المتن من الوجيز .

جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال : « نزل القرآن بالتفخيم »^(١) رواه ابن المنادى وغيره .
ولإدغامهما لام هل وبل في حروف إظهارها أسهل وأحسن ، وكراهته لقراءة حمزة
أشد ؛ لما فيها من المد المفرط والإضجاع الشنيع بإمالة زاد وجاء وزاغ ونشاء ونحوها ،
والتنطع بالوقوف على الساكن قبل الهمز ونحو ذلك ، وقد روي عنه أنه رخص في
ذلك . وعلى كل حال فالصلاة بهما جائزة .

قال الأثرم : قلت لأبي عبد الله : إمام يصلي بقراءة حمزة أصلي خلفه ؟ قال : لا يبلغ
به هذا كله ، ولكنها لا تعجيني قراءة حمزة .

وقال الفضل بن زياد المقرئ القطان : كلمني أحمد بن حنبل في أن أصلي به في شهر
رمضان فقلت له : لست أقرأ إلا بقراءة حمزة ، فما تكره منها ؟ قال : الكسر والإدغام
فصليت به فما قرأت إلا بقراءة حمزة إلا أنني كنت إذا مررت بخاب وطاب وأشباه هذا
ذكرت أنه يكره الكسر فأفتح .

مسألة: في قراءة قارئ برواية يوم بجماعة يقرأه في كل ركعة واحدة روايات مختلفة
غير ملتزم براوي واحد من السبعة ثم إنه يغلط كثيراً ويخرج من سورة إلى سورة أخرى
وإذا فتح عليه المأمومون لم يقبل منهم . الجواب أجاب به أبو العباس : قراءة الكلمة
الواحدة بقراءة قارئ والأخرى بقراءة قارئ آخر جائز إذا لم يكن في ذلك إحالة لمعنى
القرآن والغلط لا يبطل الصلاة ، لكن ينبغي إذا فتح عليه المأموم أن يقبل . والله أعلم .

قال : (ثم يقرأ سورة ويركع مكرراً رافعاً يديه) .

ش : أما قراءة السورة بعد الفاتحة فسنة يجمع عليها لنصوص صحيحة بذلك يأتي
ذكرها ، والسنة أن يفتتحها بالبسملة نص عليه ، وبه قال الشافعي وأبو عبيد وإسحاق
وكذلك قاله مالك في قيام رمضان ؛ لما روى نعيم الجمر «أن أبا هريرة صلى فقرأ بسم
الله الرحمن الرحيم قبل أم القرآن وقبل السورة وكبر في الخفض والرفع وقال : أنا
أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ» ذكره القاضي أبو يعلى وغيره .

وقال ابن عبد البر : رواه الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن نعيم

(١) أخرجه الحاكم في التفسير ، قراءات النبي ﷺ ٢/٢٦٤ ح ٢٩٥٣ .

الجمهر .

وأيضاً ما احتج به أحمد ، ورواه الشافعي عن ابن عمر « أنه كان لا يدع بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن والسورة التي بعدها »^(١) .

ولأنه افتتاح سورة فسنت له البسملة ؛ كالفاتحة وقراءتها خارج الصلاة .

وأما كونه يكبر حال ركوعه ؛ فلما روى أبو هريرة « أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة كبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع »^(٢) . . . الحديث^(٣) متفق عليه .

وأما كون المصلي يرفع يديه في الركوع ؛ فلأن ابن عمر روى « أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا ركع »^(٤) متفق عليه .

وروى مالك بن الحويرث قال : « كان رسول الله ﷺ إذا كبر رفع يديه ، وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع »^(٥) متفق عليه .

وأما كونه يركع ؛ فلقوله تعالى : { اركعوا } [الحج : ٧٧] ، وقوله ﷺ للمسيء في صلاته : « ثم اركع »^(٦) .

تنبيه : يكون رفع يديه مع ابتداء الركوع عند فراغه من القراءة على الصحيح من المذهب وعليه الجمهور .

وعنه يرفع مكبراً بعد سكتة يسيرة .

فائدة : قال المجد في شرحه وغيره : ينبغي أن يكون تكبير الخفض والرفع والنهوض ابتداءً مع ابتداء الانتقال وانتهاءً مع انتهائه . فإن كمله في جزء منه أجزأه ؛ لأنه لم يخرج به عن محله بلا نزاع .

وإن شرع فيه قبله أو كمله بعده فوقع بعضه خارجاً منه فهو كتركه ؛ لأنه لم يكمله

(١) أخرجه الشافعي في الصلاة ، باب صفة الصلاة ٨١/١ ح ٢٢٦ .

(٢) في الأصل : ركع . وما أثبتناه من الصحيحين .

(٣) أخرجه البخاري في صفة الصلاة ، باب التكبير إذا قام من السجود ٢٧٢/١ ح ٧٥٦ . ومسلم في الصلاة ، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة ٢٩٣/١ ح ٣٩٢ .

(٤) أخرجه البخاري في صفة الصلاة ، باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين ٢٥٨/١ ح ٧٠٦ . ومسلم في الصلاة ، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع ٢٩٢/١ ح ٣٩٠ .

(٥) أخرجه البخاري في صفة الصلاة ، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع ٢٥٨/١ ح ٧٠٤ . ومسلم في الموضع السابق ٢٩٣/١ ح ٣٩١ .

(٦) سبق تخريج حديث المسيء في صلاته ٥٣٣/١ .

في محله فأشبهه من تم قراءته راکعاً أو أخذ^(١) في التشهد قبل قعوده . وقالوا : هذا قياس المذهب وجزم به في المذهب .

كما لا يأتي بتكبير ركوع أو سجود فيه . ذكره القاضي وغيره وفقاً .
ويحتمل أن يعفى عن ذلك ؛ لأن التحرز منه يعسر ، والسهو به يكثر . ففي الإبطال به أو السجود له مشقة . قال ابن تيميم : فيه وجهان ، أظهرهما : الصحة ، وتابعه ابن مفلح في الحواشي ، وأطلقهما في الفروع . ذكره في واجبات الصلاة .
وحكم التسميع والتحميد حكم التكبير . ذكره في الفروع وغيره .

قال : (ويضعهما على ركبتيه ويجزئ قدر مسهما براحتيه ويجعل رأسه بإزاء ظهره) .

ش : أما كونه يضع يديه على ركبتيه ؛ فلأن ابن المنذر قال : ثبت أن رسول الله ﷺ وضع يديه على ركبتيه في الركوع وفعله عمر وعلي وابن عمر .

وقال مصعب بن سعد بن أبي وقاص وكعب : « فجعلت يدي بين ركبتي فنهاني أبي وقال : كنا نفعل هذا فنهينا عنه وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب »^(٢) متفق عليه .
وأما كون قدر الإجزاء الانحاء المذكور ؛ فلأنه لا يسمى راکعاً بدون ذلك .

ولا يكفي برؤوس أصابعه . قال صاحب النهاية فيها في فصل في الركوع : وله صفتان واجب ومستحب ، فالواجب الانحاء إلى أن تبلغ راحته إلى ركبتيه فإذا فعل ذلك واطمأن أجراً وإن لم يضعهما ، وفي حديث المسيء أن النبي ﷺ قال له : « فإذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك »^(٣) .

وقال المجد : وضابط الإجزاء الذي لا يختلف : أن يكون انحناءه إلى الركوع المعتدل أقرب منه إلى القيام المعتدل .

وأما كونه يجعل رأسه بإزاء ظهره ؛ فلأن أبا حميد الساعدي ذكر في صفة صلاته

(١) في الأصل : وأخذ . ولعلها كما أثبتناها .

(٢) أخرجه البخاري في صفة الصلاة ، باب وضع الأكف على الركب في الركوع ٢٧٣/١ ح ٧٥٧ . ومسلم في المساجد ، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ٣٨٠/١ ح ٥٣٥ .

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ٢٢٦/١ ح ٨٥٦ . وحديث المسيء في صلاته سبق تخريجه ٥٣٣/١ .

ﷺ : « رأيتُهُ إذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره »^(١) أي : جذبهُ إلى بطنه ، وفي لفظ : « ثم اعتدل فلم يصوب ولم يُقنع »^(٢) .

وقالت عائشة رضي الله عنها : « كان رسول الله ﷺ إذا ركع لم يرفع رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك »^(٣) رواه مسلم .
وعن وابصة بن معبد قال : « رأيت النبي ﷺ يصلي فكان إذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر »^(٤) رواه ابن ماجه .

قال : (ويقول : سبحان ربي العظيم) .

ش : الصحيح من المذهب : أن الأفضل قول : سبحان ربي العظيم فقط كما قال المصنف وقطع به الجمهور .

وعنه الأفضل قول : سبحان ربي العظيم وبحمده ، اختاره المجد في شرحه وصاحب مجمع البحرين . قال في الفائق وغيره : ولا يجزئ غير هذا اللفظ الأول .
قول عامة أهل العلم يختارون التسبيح في الركوع والسجود وأن لا ينقص عن ثلاث .

وقال مالك : ليس عندنا ذكر محدود في الركوع والسجود ، وأنكر قول الناس في الركوع : سبحان ربي العظيم ، وفي السجود : سبحان ربي الأعلى وقال : لا أعرفه وإن قاله جاز .

ولنا ما روى حذيفة قال : « صليت مع النبي ﷺ فكان يقول في ركوعه : سبحان ربي العظيم ، وفي سجوده : سبحان ربي الأعلى »^(٥) رواه الجماعة إلا البخاري .

(١) أخرجه البخاري في صفة الصلاة، باب سنة الجلوس في التشهد ٢٨٤/١ ح ٧٩٤. وأبو داود في الصلاة، باب افتتاح الصلاة ١٩٥/١ ح ٧٣١.

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب افتتاح الصلاة ١٩٤/١ ح ٧٣٠. والترمذي في الصلاة، باب منه ١٠٥/٢ ح ٣٠٤. وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب إتمام الصلاة ٣٣٧/١ ح ١٠٦١. وأحمد ٤٢٤/٥ ح ٢٣٢٦٩.

(٣) أخرجه مسلم في الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة ٣٥٧/١ ح ٤٩٨.

(٤) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب الركوع في الصلاة ٢٨٣/١ ح ٨٧٢.

(٥) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل ٥٣٦/١ ح ٧٧٢. وأبو داود في الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده ٢٣٠/١ ح ٨٧١. والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود ٤٨/٢ ح ٢٦٢. والنسائي في الافتتاح، تعوذ القارئ إذا مر بآية عذاب ١٧٦/٢ ح ١٧٦.

وعن ابن عباس قال : «بِتْ عند خالتي ميمونة فاتتبه النبي ﷺ فصلى من الليل فرأيته يقول في ركوعه : سبحان ربي العظيم ، وفي سجوده : سبحان ربي الأعلى»^(١) رواه الإمام أحمد في مسنده .

وعن عقبة بن عامر قال : «لما نزلت {فسبح باسم ربك العظيم} [الواقعة : ٧٤] قال النبي ﷺ : اجعلوها في ركوعكم . فلما نزلت : {سبح اسم ربك الأعلى} [الأعلى : ١] قال : اجعلوها في سجودكم»^(٢) رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجة .

وعن عون بن عبدالله عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال : «إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه : سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه ، وذلك أدناه . وإذا سجد فقال في سجوده : سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده ، وذلك أدناه»^(٣) رواه أبو داود وابن ماجة والترمذي وهو مرسل ؛ لأن عوناً لم يسمع من ابن مسعود .

قال : (ثم يرفع رأسه ويديه قائلاً : سمع الله لمن حمده ، ويقول المأموم : ربنا ولك الحمد . ويزيد الإمام والمنفرد : ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد) .

ش : فيه مسائل :

الأولى : معنى سمع الله لمن حمده أي : تقبل منه حمده وأثابه عليه . وهو يتضمن الدعاء بإخلاص العمل ؛ لأن الله عز وجل لا يقبل إلا ما كان خالصاً له . وهذا يدل على زيادة .

ويحمده في تسبيح الركوع ، إذ لا حمد فيه غيرها .

⇒

١٠٠٨ . وابن ماجة في إقامة الصلاة ، باب التسبيح في الركوع والسجود ٢٨٧/١ ح ٨٨٨ . وأحمد ٣٨٢/٥ ح ٢٣٢٨٨ .

(١) أخرجه أحمد ٣٧١/١ ح ٣٥١٤ .

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده ٢٣٠/١ ح ٨٦٩ . وابن ماجة في إقامة الصلاة ، باب التسبيح في الركوع والسجود ٢٨٧/١ ح ٨٨٧ . وأحمد ١٥٥/٤ ح ١٧٤٥٠ .

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب مقدار الركوع والسجود ٢٣٤/١ ح ٨٨٦ . والترمذي في الصلاة ، باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود ٤٦/٢ ح ٢٦١ . وابن ماجة في إقامة الصلاة ، باب التسبيح في الركوع والسجود ٢٨٧/١ ح ٨٩٠ .

الثانية : يقول : سمع الله لمن حمده . ويكون هذا القول منه حال رفع رأسه من الركوع كما كان تكبيره له حال هويه وانخطاطه له ، وذلك لما روى علي رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ، ملء السماوات والأرض وما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد »^(١) رواه أبو داود والنسائي وصححه الترمذي ، ولمسلم نحوه من حديث ابن أبي أوفى^(٢) .

وفي حديث أبي هريرة : « إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا ولك الحمد ، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه »^(٣) أخرجاه وصححه الترمذي .

الثالثة : أنه يرفع يديه كما عند الإحرام والركوع ؛ لحديث ابن عمر .

ويكون رفعه ليديه بعد رفعه رأسه من الركوع حال انتصابه عنه كما كان رفعه لهما للركوع حال انتصابه قبله فرفع اليدين هو حال القيام في مواضعه الثلاث ، أما عند الإحرام فظاهر وعند الركوع يرفعهما ثم يركع وعند الرفع منه يرفع رأسه ثم يرفعهما .

قال الإمام أحمد : لا يرفع يديه حتى يستتم قائماً ، وهذا إحدى الروايتين ، ويحتمله كلام المصنف ، وقدمه ابن رزين في شرحه وأطلقهما في الفروع وابن تيميم والحواشي والمغني والشرح .

وقال القاضي : يرفع يديه مع رفع رأسه إن كان مأموماً رواية واحدة . وكذا المنفرد إن قلنا لا يقول بعد الرفع شيئاً ، وجزم به ابن منجي في شرحه فقال : أما المأموم فبيئته عند رفع رأسه رواية واحدة ، وكذلك المنفرد إن لم يشرع له قول : ربنا ولك الحمد ، وقد قطع الموفق والشارح وغيرهما بأن رفع اليدين في حق المأموم يكون مع رفع رأسه ؛ لأنه حين الانتقال ، فشرع فيه الرفع كحال ابتداء الركوع .

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ٢٠١/١ ح ٧٦٠. والترمذي في الدعوات، باب منه ٤٨٦/٥ ح ٣٤٢٢. والنسائي في الكبرى، باب قدر القيام بين الرفع من الركوع والسجود ١٩٨/٢ ح ١٠٦٦. عن ابن عباس.

(٢) أخرجه مسلم في الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ٣٤٦/١ ح ٤٧٦.

(٣) أخرجه البخاري في الأذان، باب فضل اللهم ربنا ولك الحمد ٢٧٤/١ ح ٧٦٣. ومسلم في الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين ٣٠٦/١ ح ٤٠٩. والترمذي في الصلاة، باب منه آخر ٥٥/٢ ح ٢٦٧.

والثانية : يكون رفع يديه مع رفع رأسه في حق الإمام والمنفرد وهو المذهب وهو ظاهر كلام جمهور علمائنا . قال الجحد : وهي أصح وصححه في مجمع البحرين وقدمه في الرعايتين والحاويين والفائق وإليه ميل الموفق والشارح . ووجهه : قول ابن عمر : « وإذا رفع من الركوع »^(١) ، وفي بعض ألفاظه : « وبعدما يرفع رأسه من الركوع »^(٢) وقياساً على رفعهما حال الإحرام والركوع .

قوله : « ويقول المأموم : ربنا ولك الحمد » اعلم أن المصلي لا يخلوا إما أن يكون إماماً أو مأموماً أو منفرداً ، فإن كان إماماً أو منفرداً استحب له الزيادة على قول : ربنا ولك الحمد بما سبق ذكره ؛ لحديث علي « أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع قال ذلك »^(٣) وهو عام في حال إمامته وانفراده وقياساً للمنفرد على المأموم .

وإن كان مأموماً فظاهر المذهب وعليه جماهير علمائنا . قال أبو الخطاب : هو قول أصحابنا ، وهو اختيار الخرقى أنه لا يزيد على قول : ربنا ولك الحمد كما قال المصنف ، وذلك لقوله ﷺ : « إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا ولك الحمد »^(٤) ولم يأمرهم بزيادة على ذلك . ولو شرعت لهم الزيادة لما أهملها في وقت البيان ، إذ تأخيرها عن وقت العمل لا يجوز .

وقال أبو حنيفة ومالك : يقتصر الإمام على التسميع والمأموم على التحميد ؛ لما روى أنس أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا ولك الحمد »^(٥) ، وروى أبو هريرة مثله^(٦) . متفق عليهما .

فقسم الذكرين بينهما والقسمة تقطع الشركة .

ولأنه لو سن التحميد للإمام لكان لا يسبقه المؤتم به كسائر الأذكار المشتركة بينهما .

(١) سبق تخريج حديث ابن عمر ص: ٤٧ .

(٢) سبق تخريجه ص: ١٠ .

(٣) سبق تخريج حديث علي ص: ٥٠ .

(٤) سبق تخريجه ص: ٥١ .

(٥) أخرجه البخاري في صفة الصلاة ، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة ١/ ٢٥٧ ح ٦٩٩ . ومسلم في الصلاة ، باب

اتتمام المأموم بالإمام ١/ ٣٠٨ ح ٤١١ .

(٦) سبق تخريج حديث أبي هريرة ص: ٥١ .

وهاهنا يأتي به المأموم حال تسميع الإمام . وعنهما في المنفرد روايتان ، إحداهما : أنه كالإمام ، والأخرى يجمع بين الذكرين .

قوله : «ويزيد الإمام والمنفرد : ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد» هذا القول يكون بعد اعتداله عن الركوع قائماً ؛ لما سبق من حديث علي : «كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد . . . الحديث»^(١) ، وقد سبق أن التسميع يكون حال الرفع فالتحميد يتعين أن يكون بعده وهو حال الاعتدال ؛ لأن زمن حال الرفع من الركوع لا يتسع للتسميع والتحميد جميعاً .

ويجوز إثبات الواو في ذلك الحمد وإثباتها أكثر .

ومعنى : ملء السماء أي : ما يملأ ذكره السماء أو لو قدر جواهر أو أجساماً للآل السماء . ولفظ المصنف : السماء موحداً . وفي الحديث والآي «السموات» وهو أبلغ . ولعل المصنف أراد بالسماء الجنس فيستويان لكن التصريح بلفظ الجمع المتعدد أولى . وقوله : ملء السموات والأرض يحتمل أنه ثناء كالدعاء ، ويحتمل أنه خبر ووصف لله عز وجل بأنه محمود في السموات والأرض ؛ لقوله عز وجل : ﴿وله الحمد في السموات والأرض﴾ [الروم : ١٨] ، ﴿يسبح له ما في السموات والأرض﴾ [الحشر : ٢٤] . ولمسلم من حديث أبي سعيد : «وملء ما شئت من شيء بعد ، أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد ، لا مانع لما أعطيت ، ولا معطى لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»^(٢) ، فإن أتى بهذه الزيادة فلا بأس لصحتها .

وعن إمامنا في ذلك روايتان :

إحداهما : الاقتصار على ما شئت من شيء بعد .

والثانية : استحباب الزيادة بما صح به الخبر وهي اختيار أبي حفص . والله عز وجل أعلم بالصواب .

فرع : ملخص القول في التسميع والتحميد أنهما يشرعان جميعاً للإمام والمنفرد

(١) سبق تخريج حديث علي ص : ٥٠ .

(٢) أخرجه مسلم في الصلاة ، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ٣٤٧/١ ح ٤٧٧ .

جميعاً ، والمأموم لا يشرع له إلا التحميد ، وفي الزيادة المذكورة عليه الخلاف مع أبي الخطاب . وأما موضعهما فالتسميع في حق الإمام والمنفرد موضعه حال رفعهما من الركوع والتحميد في حقهما أيضاً موضعه حال اعتدلهما عنه ، أما المأموم فلا تسميع في حقه عندنا موضعه في حقه كموضعه في حق الإمام والمنفرد . والله عز وجل أعلم بالصواب .

وذكر المجد في شرحه وذكر الخلاف في التسميع والتحميد وأطال الكلام في ذلك إلى أن قال : وأما إمامنا أحمد فأشهر الروايات عنه ما حكاه أبو الخطاب عن أصحابنا أن الإمام والمنفرد يأتيان بالجميع ، والمأموم يحمد لا غير ؛ لأن الجمع قد ثبت عنه والأصل التأسي به ، لكن خصصنا منه المؤتم ؛ لقوله : «إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا ولك الحمد»^(١) ، وظاهره أن التحميد وظيفة المؤتم إذ لم يأمره بغيره .

وعنه رواية أخرى : أن المؤتم يقتصر على التحميد ، والمنفرد يقتصر على التسميع والتحميد ولا يقول : ملء السماء ؛ لأن النصوص لم تصرح في جنبته بشيء فجعلنا له التسميع والتحميد خطأً له عن حالة الإمام ؛ لأن حاله دون حاله وزيادة له على وظيفة المؤتم فإنه أكمل حالاً منه ؛ لأنه ليس بتابع .

وعنه رواية أخرى نقلها ابن منصور : أن المنفرد والمؤتم يقتصران على التحميد وحده فالإمام يجمع الكل ؛ لأن النصوص لم تصرح بالأذكار الثلاثة إلا في حقه .

وعنه رواية أخرى : أن المأموم يأتي بالتحميد وملء السماء إلى آخره ، ولا يسمع ، والإمام والمنفرد يقولان الكل ، وهي الصحيحة عندي ؛ لأن مقتضى قوله : «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٢) وغيره من العمومات المتقدمة : أن المأموم وغيره يقول الكل ، لكن خرج منه التسميع خاصة في حقه ؛ لأنه أمر بالتحميد عقيب تسميع إمامه ، ولو كان يسمع لأمر به عقيب تسميع إمامه ، كما أمره أن يكبر عقيب تكبيره ، ويركع عقيب ركوعه ، ويسجد عقيب سجود .

ولأنه لو سن له التسميع لسن له الجهر به عند الحاجة إلى التبليغ ، وبالإجماع لا

(١) سبق تخريجه ص: ٥١ .

(٢) سبق تخريجه ص: ٦ .

يجهر إلا بالتحميد ، فأما الزيادة بعد التحميد فليس في الأمر به منع لها ، ولعله اقتصر على الأمر به لكونه واجباً والزيادة مستحبة .

ولأن المأموم يحمد حالة الرفع فلو لم يقل : ملء السماء لخلت حالة اعتداله قائماً مع كونها ركناً عن ذكر مشروع وهو خلاف قاعدة الصلاة ، وأما ما روي عنه «أنه كان إذا قال : سمع الله لمن حمده قال من خلفه : سمع الله لمن حمده»^(١) فالمحفوظ خلافه . قاله الدارقطني .

ويؤكد ضعفه أنه خلاف أمره لهم المتفق على صحته بقوله : «إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا ولك الحمد»^(٢) .

قال : (ثم يخر مكبراً ساجداً على سبع ، رجله ثم ركبته ثم يديه ثم جبهته ولو مع حائل ليس من أعضاء سجوده ، والسجود على هذه الأجزاء ركن) .

ش : أما كون المصلي يكر للِسجود ؛ «فلأن النبي ﷺ كان يكر في كل خفض ورفع»^(٣) .

وأما كونه يخر مكبراً ساجداً ؛ فلقوله تعالى : {واسجدوا} [الحج : ٧٧] .
ولأن النبي ﷺ كان يخر ساجداً وقال : «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٤) .
وظاهر كلام المصنف : أنه لا يرفع يديه حال سجوده . هذا المذهب وعليه علماؤنا .

ولأن ابن عمر رضي الله عنهما قال : «رأيت النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حنو منكبيه ، وإذا كبر للركوع ، وإذا رفع من الركوع . وكان لا يفعل ذلك في السجود»^(٥) متفق عليه .

وعنه يرفعهما . وعنه يرفعهما في كل خفض ورفع .

(١) أخرجه الدارقطني في الصلاة، باب ذكر الركوع والسجود وما يجرى فيهما ١/٣٤٥ ح ٥٠.

(٢) سبق تخريجه ص: ٥١.

(٣) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود ٢/٣٣ ح ٢٥٣. والنسائي في التطبيق، باب التكبير للسجود ٢/٢٠٥ ح ١٠٨٣. وأحمد ١/٣٨٦ ح ٣٦٦.

(٤) سبق تخريجه ص: ٦.

(٥) أخرجه البخاري في صفة الصلاة، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع ١/٢٥٨ ح ٧٠٣. ومسلم في الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حنو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع ١/٢٩٢ ح ٣٩٠.

وأما كونه على سبع ؛ فلما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال : «أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء ، ولا يكف شعراً ولا ثوباً : الجبهة واليدين والركبتين والرجلين»^(١) وفي لفظ آخر : «أمرنا أن نسجد على سبعة أعظم»^(٢) متفق عليهما .
والأمر للوجوب فقد استوعب كلام المصنف الأعضاء جميعاً .
إذا عرف هذا فالكلام في فصول :

أحدها : كيفية ترتيب هذه الأعضاء عند وضعها على الأرض وهو كما ذكر المصنف : يضع رجله ثم ركبته ثم يديه ثم جبهته ، وذلك لما روى وائل بن حجر قال : «رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبته قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبته»^(٣) رواه أبو داود والترمذي .

وإذا وضع ركبته قبل يديه لم يبق بعدهما من أعضاء السجود إلا الوجه فهو بعدهما .

وأما الرجلان فهما موضوعان بالأرض قبل جميع الأعضاء ضرورة الاستقرار .
وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فَيَبْرُكُ فِي صَلَاتِهِ بَرُوكَ الْجَمَلِ»^(٤) رواه أبو داود والنسائي والترمذي وقال : غريب .

ومن المعلوم : أن الجمل إذا برك وضع يديه قبل رجله ، وقد أنكره النبي ﷺ فدل على أن المسنون عكسه وهو ما دل عليه الحديث .

ولعله كره برك الجمل ؛ لأن الإبل من الشياطين فكره التشبه في الصلاة بصفاتها .
وأما وضع الركبة قبل اليد فوافق على أنه أفضل : النخعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي . وقال مالك والأوزاعي : وضع اليد قبل الركبة أفضل . وعن أحمد

(١) أخرجه البخاري في صفة الصلاة، باب السجود على سبعة أعظم ٢٨٠/١ ح ٧٧٦. ومسلم في الصلاة، باب أعضاء السجود ٣٥٤/١ ح ٤٩٠.

(٢) أخرجه البخاري في الموضوع السابق ٧٧٧. ومسلم في الموضوع السابق.

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب كيف يضع ركبته قبل يديه ٢٢٢/١ ح ٨٣٨. والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود ٥٦/٢ ح ٢٦٨. والنسائي في التطبيق، باب رفع اليدين عن الأرض قبل الركبتين ٢٣٤/٢ ح ١١٥٤. وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب السجود ٢٨٦/١ ح ٨٨٢.

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب كيف يضع ركبته قبل يديه ٢٢٢/١ ح ٨٤١. والترمذي في الصلاة، باب آخر منه ٥٧/٢ ح ٢٦٩. والنسائي في التطبيق، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده ٢٠٧/٢ ح ١٠٩٠.

رواية أخرى مثله .

الفصل الثاني : لا تجب مباشرة المصلي وهو موضع الصلاة بشيء من هذه الأعضاء ؛ لأن معنى السجود عليها الاعتماد بها على مواقعها من الأرض، وهو حاصل بدون المباشرة .

ولأنه لو وجب لوجب كشف الركبتين وهما من العورة أو من حريم العورة لكنه باطل فثبت ما ذكرناه إلا الجبهة ففيها روايتان :

إحداهما : لا تجب . وهو اختيار المصنف والقاضي وصححه في التصحيح والشارح والمجد في شرحه وصاحب مجمع البحرين وغيرهم وجزم به في المنور والمختب وقدمه في الفروع والمحرر والمغني وغيرهم .

قال القاضي في المجرد وابن رزين في شرحه : لو سجد على كَوْرِ العمامة أو كمه أو ذيله صحت الصلاة رواية واحدة . وقدمه في إدراك الغاية . فله السجود على حائلها ؛ ككور العمامة ونحوه كبقية أعضاء السجود .

ولأنه منقول عن الصحابة .

وعن أنس قال : « كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ بالظواهر سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر »^(١) متفق عليه وصححه الترمذي .

وفيه دليلان :

أحدهما : قوله : « سجدنا على ثيابنا » وحائل الجبهة وهو : كور العمامة ونحوها من قبيل الثياب أو له حكمها فيتناولها عموم فعلهم .

والثاني : أنه علل باتقاء الحر فيتعدى إلى الجبهة ، إذ حكمها في الترخص فيها حكم باقي الأعضاء .

وعن أنس قال : « كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن وجهه من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه »^(٢) متفق عليه .

(١) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب وقت الظهر عند الزوال ٢٠١/١ ح ٥١٧. والتزمذي في الصلاة، باب ما ذكر من الرخصة في السجود على الثوب في الحر والبرد ٤٧٩/٢ ح ٥٨٤.

(٢) أخرجه البخاري في أبواب العمل في الصلاة، باب بسط الثوب في الصلاة للسجود ٤٠٤/١ ح ١١٥٠. ومسلم في المساجد ، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر ٤٣٣/١ ح ٦٢٠.

قال البخاري : قال الحسن : « كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويدها في كفه »^(١) . وهذا نص في...^(٢) .

وأما حديث خباب فمثله لا يعارض ما ذكرنا ؛ لتفاوتهما في القوة والشهرة . أو أن ذلك كان في أول الأمر فأراد أن يعرفهم عظم أمر الصلاة والاهتمام بها وعلم أن ليس عليهم في ذلك ضرر موح .

فأما قول الإمام أحمد حين سئل عن السجود على كور العمامة فقال : لا يسجد على كورها ولكن يحسر العمامة . فيحتمل المنع ويحتمل الكراهة بتركها . والأصل الجواز كسائر الأعضاء .

والثانية : تجب مباشرة المصلي بها فلا يسجد على كور العمامة ؛ لحديث خباب قال : « شكونا إلى رسول الله ﷺ حرَّ الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يُشْكِنَا »^(٣) .

ولأنه سجد على ما هو حائل له أعني كور العمامة . أشبه ما لو سجد على راحته .
فروع : إذا قلنا يجوز السجود على حائل العمامة اختياراً فللضرورة كالخر والمرض أولى بالجواز ، وإن قلنا لا يجوز اختياراً جاز للحاجة ؛ كالتيمم ومسح الجائر ونحوها كذلك . والله عز وجل أعلم بالصواب .

قوله : « ليس من أعضاء سجوده » يعني : لو كان الحائل من أعضاء السجود فلا يجوز . مثل أن يسجد على راحته فلا يصح أن تكون فيه ساجدة مسجوداً عليها بخلاف حائل الجبهة .

الفصل الثالث : السجود على هذه الأعضاء السبعة ركن كما قال المصنف قولاً واحداً ؛ لحديث العباس ، إلا الأنف ففيه روايتان :

إحداهما : يجب السجود عليه ، وهو ظاهر كلام الخرقى وهو المذهب وعليه أكثر علمائنا . قال القاضي : اختاره أبو بكر وجماعة . قال في الفروع : اختاره الأكثر ، وصححه ابن عقيل في الفصول وصاحب المحرر وجزم به في الإفادات والمنتخب ونظم

(١) ذكره البخاري معلقاً في الصلاة، باب السجود على الثوب في شدة الحر ١٥١/١.

(٢) لم تظهر بقية العبارة في هامش مصورة الأصل.

(٣) أخرجه مسلم في المساجد، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر ٤٣٣/١ ح ٦١٩. والنسائي في المواقيت، أول وقت الظهر ٢٤٧/١ ح ٤٩٧. وأحمد ١٠٨/٥ ح ٢١٠٩.

المفردات وهو منها وقدمه في الفروع وابن تميم وغيرهما ؛ لما روى أبو حميد الساعدي «أن النبي ﷺ كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض ونحى يديه عن جنبه ووضع كفيه حذو منكبيه»^(١) رواه الترمذي وقال : حسن صحيح .

وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال : «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٢) . فدل على أن السجود على الأنف واجب .

ولأن في حديث العباس : «سجد معه سبعة آراب : وجهه»^(٣) . وهذا يقتضي السجود على جميع الوجه كبقية الأعضاء المذكورة معه ، سقط السجود على ما سوى الأنف والجهة للتعذر أو للحقوق المشقة والخرج فيه فيبقى في الأنف والجهة على مقتضى الدليل .

ولأنه أحد جزأي الوجه أشبه الجهة . وقد روى ابن عباس قال : قال النبي ﷺ : «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ، على الجهة -وأشار بيده على أنفه- واليدين ، والركبتين ، وأطراف القدمين»^(٤) متفق عليه .

وفي رواية : «أمرت أن أسجد على سبع ، -ولا أكف الشعر ولا الثياب- الجهة والأنف واليدين والركبتين والقدمين»^(٥) رواه مسلم والنسائي . وهذا نص في الأنف .

والرواية الثانية : لا يجب . اختاره القاضي وصححه في التصحيح وهو ظاهر كلام المصنف ؛ لأنه لم يذكره وقدمه في إدراك الغاية .

وروى الآمدي عن الإمام أحمد : لا يجب السجود على غير الجهة . قال القاضي في الجامع : هو ظاهر كلام أحمد ؛ لأن النبي ﷺ بين في حديث العباس أعضاء السجود ولم

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب افتتاح الصلاة ١/١٩٦ ح ٧٣٤. والتزم في الصلاة، باب ما جاء في السجود على الجهة والأنف ٢/٥٩ ح ٢٧٠.

(٢) سبق تخريجه ص: ٦.

(٣) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في السجود على سبعة أعضاء ٢/٦١ ح ٢٧٢.

(٤) أخرجه البخاري في صفة الصلاة، باب السجود على الأنف ١/٢٨٠ ح ٧٧٩. ومسلم في الصلاة، باب أعضاء السجود ١/٣٥٤ ح ٤٩٠.

(٥) أخرجه مسلم في الصلاة، باب أعضاء السجود ١/٣٥٥ ح ٤٩٠. والنسائي في التطبيق، السجود على الأنف ٢/٢٠٩ ح ١٠٩٦.

يذكر الأنف إنما ذكر الوجه . والسجود عليه يحصل بالاعتماد على بعض أجزائه وقد ... على وجوب السجود على الجبهة وبها تحصل الكفاية في ... الحديث فيبقى الأنف خارجاً عن محل الإجماع ... الأصل عدم الوجوب فيه فلا تجب^(١).

وأصل الخلاف فيها أنه عليه السلام في حديث ابن عباس إلى كون منتهى الجبهة وأشار إلى الأنف وجعلهما عضواً واحداً من السبع والإشارة إلى الأنف هل تنزل منزلة تسميته فيجب السجود عليه ؛ كالجبهة . أو لا يضعها عن نص التسمية فلا تجب . والأشبه الوجوب للنص عليه في حديث ابن عباس وهو متضمن زيادة على حديث ابنه العباس . وللدارقطني من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ : « لا صلاة لمن لم يضع أنفه على الأرض »^(٢) .

فائدتان :

إحدهما : يجزئ السجود على بعض العضو ، على الصحيح من المذهب ، وقيل : ولو كان بعضها فوق بعض كأن يضع يديه على فخذه حالة السجود . ونقل الشالنجي : إذا وضع من يديه بقدر الجبهة أجزأه . قال ابن تميم : ويجوز السجود ببعض الكف ، ولو على ظهره أو أطراف أصابعه ، وكذا على بعض أطراف أصابع قدميه وبعض الجبهة . وذكر في التلخيص : أنه يجب على باطن الكف . وقال ابن حامد : لا يجزئه أن يسجد على أطراف أصابع يديه ، وعليه أن يستغرق اليدين بالسجود . ويجزئ السجود على ظهر القدم .

الثانية : لو عجز عن السجود بالجبهة أو ما أمكنه سقط^(٣) السجود بما يقدر عليه من غيرها على الصحيح من المذهب ، وقيل : لا يسقط فيلزمه السجود بالأنف . ولا يجزئ على الأنف مع القدرة على السجود بالجبهة قولاً واحداً . ولو قدر على السجود بالوجه تبعه بقية الأعضاء . ولو عجز عن السجود به لم يلزمه بغيره خلافاً

(١) مكان النقاط الثلاث في هذه الفقرة غير ظاهر في مصورة الأصل.

(٢) أخرجه الدارقطني في الصلاة، باب وجوب وضع الجبهة والأنف ١/٣٤٨ ح ٢.

(٣) في الأصل: بالجبهة أو من ما أمكنه وسقط. وما أثبتناه من الإنصاف ٦٧/٢.

لتعليق القاضي ؛ لأنه لا يمكنه وضعه بدون بعضها . ويمكن رفعه بدون شيء منها .

قال : (ويجافي عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذه ، ويفرق ركبتيه) .

ش : «يجافي» أي : ينحي ويبعاد وهو من الجفاء وهو القطيعة والمباعدة .
والعضدان : ما بين المرافق والأكتاف من اليدين .

ودليل ذلك قول أبي حميد : «ثم أهوى إلى الأرض ساجداً ثم قال : الله أكبر ثم جافى عضديه عن إبطيه وفتح^(١) أصابع رجليه»^(٢) .

وقوله في هيئته المذكورة في المسألة قبلها : «ونحى يديه عن جنبيه»^(٣) .

ومسلم من حديث البراء قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك»^(٤) .

وعن عبد الله بن الأقرم الخزاعي قال : «كنت مع أبي بالقاع من غمرة فمر ركب فإذا رسول الله ﷺ قائم يصلي . فكنت أنظر إلى عُفْرَتِيْ إبطيه إذا سجد . أي : بياضه»^(٥)
رواه ابن ماجة والنسائي والترمذي .

وهذا إنما يكون من المبالغة في محافات اليدين عن الجنين .

وروى أبو داود بعض ألفاظ أبي حميد قال : «وإذا سجد فرج بين فخذه غير حامل بطنه على شيء من فخذه»^(٦) .

وعن عبد الله بن بجنة قال : «كان رسول الله ﷺ إذا صلى سجد يُجَنِّحُ في سجوده حتى يُرَى وَضَحُ إبطيه»^(٧) متفق عليه .

وقد وُجِه من أمر النظر : بأنه إذا جمع أعضائه واعتمد بطنه على فخذه ربما أسرع

(١) أي نَصَبَهَا وَعَمَرَ موضع المفاصل منها ، وثناها إلى باطن الرجل ، وأصل الفتح: اللين . انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٤٠٨/٣ .

(٢) سبق تخريج حديث أبي حميد ص: ٥٠ .

(٣) انظر ص: ٥٨ .

(٤) أخرجه مسلم في الصلاة، باب الاعتدال في السجود ٣٥٦/١ ح ٤٩٤ .

(٥) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في التجافي في السجود ٢٧٢/٢ ح ٢٧٤ . وابن ماجة في إقامة الصلاة، باب السجود ٢٨٥/١ ح ٨٨١ .

(٦) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب افتتاح الصلاة ١٩٦/١ ح ٧٣٥ .

(٧) أخرجه البخاري في صفة الصلاة، باب يدي ضبعيه ويجافي في السجود ٢٧٩/١ ح ٧٧٤ . ومسلم في الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة ٣٥٦/١ ح ٤٩٥ .

إليه النوم في الصلاة .

ولأن ذلك استرخاء يجلب النوم أو يكاد ، ويحتمل أن يكون هذا من قبيل النشاط في خدمة الله عز وجل مخالفة للمنافقين الذين لا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى ، ويحتمل أن يكون ذلك لئلا يشتهه بالمرأة فإنها لا تجافي يديها بل تضم نفسها في الصلاة كما ذكر بعد ، وقد نهى عن التشبه بهن . والله عز وجل أعلم بالصواب .

فوائد :

يستحب أن يفرق بين رجله حال قيامه ، ويرأوح بينهما في النفل والفرس . وقال في المستوعب : يكره أن يلصق كعبيه .

ومنها : لو سجد على مكان أعلى من موضع قدميه - كتنشز ونحوه - جاز ، وإن لم تكن حاجة . قدمه ابن تميم وقال : قاله بعض أصحابنا .

قال ابن عقيل : يكره أن يكون موضع سجوده أعلى من موضع قدميه ، وقيل : تبطل الصلاة بذلك .

وقال في التلخيص : استعلاء الأسفل^(١) واجب ، وقيل : تبطل إن كثر .

قال أبو الخطاب وغيره : إن خرج عن صفة السجود لم يجزئه .

وقال ابن تميم : الصحيح أن اليسير من ذلك لا بأس به دون الكثير . قاله شيخنا أبو الفرج بن أبي الفهم ، وقدمه في الرايتين . قال في الحاويين : لم يكره في أحد الوجهين ، وأطلقهن في الفروع .

ومنها : قال علماؤنا : لو سجد على حشيش أو قطن أو ثلج أو برد ونحوه ولم يجد حجمه : لم يصح ؛ لعدم المكان المستقر .

قال : (ويقول : سبحان ربي الأعلى) .

ش : واعلم أن الخلاف هنا في أدنى الكمال وأعلاه وأوسطه كالخلاف في سبحان ربي العظيم في الركوع على ما تقدم .

وإن زاد على تسبيح السجود ذكراً أو دعاء مأثوراً فلا بأس ، كما روى مسلم من

(١) في الأصل : الأسافل . وما أئبناه من الإنصاف ٧٠/٢ .

حديث عائشة أن النبي ﷺ كان يقول في سجوده: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»^(١)، وكما روى ابن عباس أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدين: «اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني»^(٢) رواه ابن ماجة والترمذي وقال: غريب وأبو داود وقال: «عافني» عوض «واجبرني»، وذلك لأن في رسول الله ﷺ أسوة حسنة.

وقال القاضي: لا يستحب الزيادة على سبحان ربي الأعلى في الفرض؛ لأنه لم ينقل، وفي النفل روايتان.

قال الطوفي: والصحيح أن لا فرق ولا نسلم عدم النقل في الفرض فإن الأحاديث عامة في الفرض وغيره ولو لم يكن إلا قوله عليه الصلاة والسلام: «وأما السجود فأكثرها فيه من الدعاء فَقَمِّنْ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»^(٣) حديث صحيح لكفى في ذلك؛ لأنه عام في كل سجود. والله أعلم بالصواب. انتهى.

قال: (ثم يرفع مكبراً).

ش: يعني: يرفع رأسه من السجدة الأولى؛ لفعل النبي ﷺ ذلك في حديث أبي حميد وغيره.

ولأن ما بعد السجدة من الأركان والواجبات يجب عليه أن يأتي به، ولا يمكن إلا برفع رأسه من سجوده فصار من باب ما لا يتم الواجب إلا به. وأما التكبير؛ فلما سبق من أنه عليه الصلاة والسلام كان يكبر في كل رفع وخفض^(٤).

وقوله: «مكبراً» نصب على الحال فيقتضي أن يكون حال رفعه وهو كذلك كما أنه يهوي إليه في الثانية وإلى الركوع مكبراً، ولقوله: في كل خفض ورفع. وحقيقته ما

(١) أخرجه مسلم في الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود ٣٥٣/١ ح ٤٨٧.

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب الدعاء بين السجدين ٢٢٤/١ ح ٨٥٠. والترمذي في الصلاة، باب ما يقول بين

السجدين ٧٦/٢ ح ٢٨٤. وابن ماجة في إقامة الصلاة، باب ما يقول بين السجدين ٢٩٠/١ ح ٨٩٨.

(٣) أخرجه مسلم في الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ٣٤٨/١ ح ٤٧٩.

(٤) سبق الحديث ص: ٥٥.

ذكرنا وهو : أن يتدئ التكبير عند رفع جبهته عن^(١) الأرض وينتهي به عند استقامته جالساً ؛ لأن ما بين هذين الطرفين هو زمن الرفع . والله عز وجل أعلم بالصواب .

قال : (ويجلس مفضلاً يسراه ناصباً يمناه ويقول : رب اغفر لي) .

ش : هذا المذهب في صفة الافتراش لا غير . وعليه الجمهور وجمهورهم قطع به . وقال ابن الزاغوني في الواضح : يفعل ذلك أو يضعهما تحت يسراه أي إذا جلس عن السجدة الأولى واعتدل عنها يكون جلوسه كما ذكر .

وهاهنا مسألتان :

إحدهما : أن الجلوس بين السجدين والاعتدال فيه مشروع ؛ لفعل النبي ﷺ له في حديث أبي حميد وغيره ، وهو ركن من أركان الصلاة ؛ لما سيأتي إن شاء الله تعالى . وهو : أن يجلس على رجله اليسرى أي يفرشها وينصب اليمنى أي يعتمد بطرفها على الأرض على صفة ما يكون عليها في السجود ، وذلك لما سبق في حديث أبي حميد : «ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها»^(٢) ، وفي حديث وائل ابن حجر : «فلما جلس للتشهد افتش رجله اليسرى»^(٣) ، وفي رواية لأبي حميد قال : «أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ جلس للتشهد فافتش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته»^(٤) الحديث صححه والذي قبله الترمذي .

وهذا وإن كان في التشهد إلا أن حكم ما بين السجدين مثله ؛ لأنهما في طرفي الركعة فقد ثبت هذا من فعل النبي ﷺ ، وثبت من قوله : «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٥) ، وأدنى أحواله الندب . والله عز وجل أعلم بالصواب .

قوله : «ويقول : رب اغفر لي» يعني : يقول ذلك في اعتداله عن سجوده بين السجدين ، وهو من الأركان الواجبة على ظاهر المذهب ، ويستحب مثلها والواجب

(١) في الأصل: وعن.

(٢) سبق الحديث ص: ٥.

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب كيف الجلوس في التشهد ٢٥١/١ ح ٩٥٧. والتزم في الصلاة، باب ما جاء كيف

الجلوس في التشهد ٨٥/٢ ح ٢٩٢. والنسائي في السهو، موضع المرفقين ٣٥/٣ ح ١٢٦٥.

(٤) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب منه أيضا ٨٦/٢ ح ٢٩٣.

(٥) سبق تخريجه ص: ٦.

منه مرة . وأدنى الكمال ثلاث فيه كما سبق في تسبيح الركوع والسجود .
والأصل فيه : ما ورى حذيفة « أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدين : رب اغفر لي ، رب اغفر لي »^(١) رواه النسائي وابن ماجه .
وإن قال كما سبق في حديث ابن عباس : « اللهم اغفر لي وارحمي واجبرني واهدني وارزقي »^(٢) فلا بأس ؛ تأسيّاً بالنبي ﷺ .
وقال القاضي : لا يستحب ذلك كقوله في الزيادة على تسبيح السجود .
والصحيح خلافه .

وإن قال : « رب اغفر لنا » مكان : « رب اغفر لي » ونحو ذلك جاز...^(٣) إن كان إماماً ليكون داعياً لنفسه ولمن خلفه . والله عز وجل أعلم بالصواب .

قال : (ويسجد الثانية كالأولى ثم يرفع مكبراً على صدور قدميه معتمداً على ركبتيه) .

ش : الصحيح من المذهب : أنه إذا قام من السجدة الثانية لا يجلس جلسة الاستراحة بل يقوم على صدور قدميه معتمداً على ركبتيه . نص عليه كما ذكره المصنف وعليه أكثر علمائنا .

قال الزركشي : هو المختار من الروايتين عند ابن أبي موسى والقاضي وأبي الحسين .

قال ابن الزاغوني : هو المختار عند جماعة المشايخ . وجزم به في المنور والمختب وغيرهما وقدمه في الفروع والمحرر والمستوعب وغيرهم .

وعنه : أنه يجلس جلسة الاستراحة . اختاره أبو بكر عبدالعزيز والخلال وقال : إن أحمد رجع عن الأول ، وجزم به في الإفادات وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير وأطلقهما في الهداية وشرح المجد وغيرهما .

وقيل : يجلس جلسة الاستراحة من كان ضعيفاً ، واختاره القاضي والموفق

(١) أخرجه النسائي في التطبيق، باب الدعاء بين السجدين ٢/٢٣٠ ح ١١٤٥ . وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ما يقول بين السجدين ١/٢٨٩ ح ٨٩٧ .

(٢) سبق تخرجه ص : ٦٣ .

(٣) كلمة غير ظاهرة في مصورة الأصل .

وغيرهما .

أما كون المصلي يسجد الثانية كالأولى ؛ فلأن النبي ﷺ كان يفعل كذلك^(١) .
وأما كونه يرفع رأسه من السجود إلى القيام ؛ فلأن القيام إلى الثانية متعين ولا يمكن إلا بالرفع .

وأما كونه يكبر في حال الرفع ؛ فلما تقدم من أن النبي ﷺ كان يكبر في كل رفع وخفض^(٢) .

وأما كونه يقوم على صدور قدميه معتمداً على ركبتيه فإن كان ممن يشق عليه النهوض بدون الاعتماد على الأرض اعتمد عليها بيديه أي : جعل بدنه كالعمودين في الأرض واستعان بها ، وإن لم يشق عليه ذلك قام على صدور قدميه معتمداً على ركبتيه بيديه أي : جعلهما على ركبتيه كالعمودين يستعين بهما ، وذلك لما روى أبو هريرة قال : «اشتكى بعض أصحاب النبي ﷺ مشقة السجود عليهم إذا تفرجوا فقال : استعينوا بالركب»^(٣) رواه أبو داود والترمذي .

فهذا إن كان في النهوض عن السجود حصل المقصود ، وإن كان في نفس السجود ثبت في النهوض منه بالقياس عليه ، وفي حديث أبي هريرة : «كان النبي ﷺ ينهض في الصلاة على صدور قدميه»^(٤) .

وعن وائل بن حجر «أن النبي ﷺ لما سجد^(٥) وقعت ركبته إلى الأرض قبل أن تقع كفاه فلما سجد وضع جبهته بين كفيه وجافى عن إبطيه ، وإذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذه»^(٦) رواه أبو داود .

ويروى عن علي رضي الله عنه : «إن من السنة في الصلاة المكتوبة ، إذا نهض الرجل في الركعتين الأولتين : أن لا يعتمد بيديه على الأرض ، إلا أن يكون شيخاً كبيراً

(١) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، باب منه ١٠٥/٢ ح ٣٠٤ .

(٢) سبق الحديث ص : ٥٥ .

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب الرخصة في ذلك للضرورة ٢٣٧/١ ح ٩٠٢ . والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الاعتماد في السجود ٧٧/٢ ح ٢٨٦ .

(٤) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب منه أيضاً ٨٠/٢ ح ٢٨٨ .

(٥) زيادة من السنن .

(٦) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب افتتاح الصلاة ١٩٦/١ ح ٧٣٦ .

لا يستطيع»^(١) رواه الأثرم .

فائدتان :

إحدهما : إذا جلس جلسة الاستراحة فيقوم بلا تكبير على الصحيح من المذهب ، ويكفيه تكبيره حين رفعه من السجود ، وقيل : ينهض مكبراً . وقاله أبو الخطاب وهو من المفردات ورده الشارح وغيره وحكاه المجد إجماعاً .

الثانية : ليست جلسة الاستراحة من الركعة الأولى ، وهل هي فصل بين الركعتين ، أو من الثانية ؟ على وجهين . ذكرهما ابن البنا في شرحه وأطلقهما ابن تميم وابن حمدان في رعايته .

قال : (ثم يصلي الثانية كذلك ، عدا التحريم والاستفتاح وتحديد النية) .

ش : أما كون المصلي يصلي الثانية كالأولى فيما عدا المستثنى ؛ فلأن النبي ﷺ قال للأعرابي : « ثم اعمل ذلك في صلاتك كلها »^(٢) .

وأما كونه لا يكبر تكبيرة الإحرام والاستفتاح وتحديد النية ، قال في المغني : لا نعلم في ترك النية والاستفتاح فيما عدا الأولى اختلافاً ؛ لأن النية والاستفتاح يرادان لافتتاح الصلاة وذلك مفقود في الثانية .

ولأن النية مستصحبة إلى آخر الصلاة فهي في حكم المستأنفة في كل جزء منها . وروى أبو هريرة قال : « كان رسول الله ﷺ إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بـ { الحمد لله رب العالمين } [الفاتحة : ٢] ، ولم يسكت »^(٣) رواه مسلم . فدل على أنه لم يكن يستفتح .

وأما الاستعاذة فظاهر كلام المصنف في هذا الموضع يأتي بها ، وهي ظاهر كلام الخرقى واختاره الناظم وأبو العباس ، وهذا إحدى الروايتين ؛ لقوله عز وجل : { فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم } [النحل : ٩٨] ، والمصلي قارئ في الثانية كما هو قارئ في الأولى فسن له التعوذ .

(١) أخرجه البيهقي في الصلاة ، باب الاعتماد بيديه على الأرض إذا نهض ١٣٦/٢ .

(٢) سبق تخريج حديث المسيء في صلاته ٥٣٣/١ .

(٣) أخرجه مسلم في المساجد ، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة ٤١٩/١ ح ٥٩٩ .

والثانية لا يسن له التعوذ . نص عليه في رواية الجماعة وصححه في التصحيح وجزم به في المنور والمنتخب وغيرهما وقدمه في الفروع والحرر وغيرهما . قال في النكت : هي الراجح مذهباً ودليلاً . وأطلقهما جمع من علمائنا منهم المجد والشارح وغيرهما . ومأخذ الخلاف : أن القراءة كل ركعة حكم نفسها فيكون التعوذ ، أو الجميع كالقراءة الواحدة .

والأول راجح ؛ لأن القراءة ركن الركعة ، ولكل ركعة حكم نفسها ، إذ لا يفسد غيرها بفسادها .

ولأنه لو ترك بعض الفاتحة في الثانية أو أدخل بتواليها لم يعد الفاتحة في الأولى فيترجح رأي ما اختاره المصنف وغيره بهذا . والله عز وجل أعلم بالصواب .

قال : (ثم يجلس مفترشاً ويداه على فخذه ، يقبض خنصر اليمنى وينصرها ، ويخلق الإبهام مع الوسطى ، ويشير بالسبابة للإنا في تشهد ، ويسط اليسرى) .

ش : هذا المذهب وعليه علمائنا .

أما كون المصلي يجلس مفترشاً ؛ فلأن في حديث أبي حميد : «وإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته»^(١) رواه البخاري .

وأما كونه ويداه على فخذه ، يقبض خنصر اليمنى وينصرها ، ويخلق الإبهام مع الوسطى . هذا المذهب وعليه جماهير علمائنا وهو المعمول به ، وجزم في الهداية والحرر والعمدة والمنور والمنتخب وغيرهم وقدمه في الكافي والفروع وغيرهما ؛ لما مر من حديث وائل بن حجر ، وفي حديث أبي حميد : «أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ أنه جلس -يعني للتشهد- فافتش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى ، وكفه اليسرى على ركبته اليسرى ، وأشار بأصبعه يعني السبابة»^(٢) صححه الترمذي .

ولأنه جلوس في آخر الركعة أشبه الجلوس عند أولها بين السجدين .

(١) أخرجه البخاري في صفة الصلاة، باب سنة الجلوس في التشهد ٢٨٤/١ ح ٧٩٤.

(٢) سبق تخريجه ص: ٦٤.

وأما كونه ويشير بالسبابة ثلاثاً في تشهده وكذا قال في الرعاية الصغرى والحاويين وتذكرة ابن عبدوس .

وقال في الهداية والمحرر والمقنع وشرح الجمد والمنور وغيرهم : يشير بالسبابة في تشهده مراراً ، وقدمه الفروع ، ويحتمل أنه مراد من قال : مراراً .

وقال في التلخيص والبلغة والرعاية الكبرى : مرتين أو ثلاثاً .

وذكر جماعة : يشير بها ، ولم يقولوا : مراراً منهم الخرقى والموفق في العمدة . قال في الفروع : وظاهره مرة ، وهو ظاهر كلام أحمد والأخبار قال : ولعله أظهر .

وجه الأول : ما سبق من حديث وائل بن حجر ، وفي حديث ابن عمر : « كان - يعني النبي ﷺ - إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام . . . الحديث »^(١) رواه أحمد ومسلم والنسائي .

ولأن الأصابع الخمس كعضو واحد فإذا سقط الاستقبال ببعضها تبعها الباقي .

تنبيه : الإشارة تكون عند ذكر الله تعالى فقط على الصحيح من المذهب ، وحزم به في الكافي والمغني وغيرهما وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل : عند ذكر الله وذكر رسوله ، قدمه في الشرح وابن تميم والفائق . وذكر بعضهم : أن هذا أصح الروايتين .

وعنه يشير بها في جميع تشهده .

وقيل : هل يشير بها عند ذكر الله ورسوله فقط أو عند كل تشهد ؟ فيه روايتان .

فروع : يشير بالسبابة في تشهده مراراً ولا يحركها ، على الصحيح من المذهب ، وقيل : يحركها . ذكره القاضي .

والإشارة بها التوحيد .

ولا يسن أن يشير بأكثر من إصبع لمخالفة السنة ، ولقوله عليه الصلاة والسلام وقد رأى بعض أصحابه يفعل ذلك : « أَحَدٌ أَحَدٌ »^(٢) بواحدة .

(١) أخرجه مسلم في المساجد، باب صفة الجلوس في الصلاة ٤٠٨/١ ح ٥٨٠. والنسائي في السهو، باب قبض الأصابع من اليد اليمنى دون السبابة ٣٦/٣ ح ١٢٦٧. وأحمد ٦٥/٢ ح ٥٣٣١.

(٢) أخرجه الترمذي في الدعوات ٥٥٧/٥ ح ٣٥٥٧.

وفائدة الإشارة هاهنا : تكميل أركان الإيمان في التشهد ؛ لأنه اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وهما ظاهران في التشهد ، وعمل بالجوارح وهو الإشارة هنا بالإصبع إلى التوحيد .

فائدة : قوله : «ويشير بالسبابة» هذا المذهب وعليه علمائنا . قال في الفروع : وظاهره لا غيرها ولو عدت . ووجه احتمالاً أنه يشير بغيرها إذا عدت . وقال في الرعاية الكبرى : وعنه يشير بالإبهام طول الصلاة على النبي ﷺ ويقبض الباقي .

وأما كونه ييسط اليسرى على الفخذ اليسرى هكذا قال أكثر علمائنا ، وقدمه في الفروع وغيره . وقال في الكافي : ويستحب أن يفعل ذلك أو يلقمها ركبته . قال في النكت : وهو متوجه لصحة الرواية به ، واختاره صاحب النظم .

أما بسطها ؛ فلما روى ابن عمر قال : « كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ورفع إصبعه التي تلي الإبهام فدعا بها ويده اليسرى على ركبته باسِطاً عليها »^(١) رواه الجماعة إلا البخاري وأبا داود ، لكن له بمعناه .

وأما وضع اليد اليسرى على الفخذ اليسرى فمعناه : أن لا^(٢) يخرج بها عنه ، بل يجعل أطراف أصابعه مسامطة للركبة ، وبهذا قال محمد بن الحسن والشافعية . وقال : أكثر الحنفية يقبض بكفه على ركبته ؛ لأن في حديث عبدالله بن الزبير « أن النبي ﷺ كان يُلقِمُ كفه اليسرى ركبته »^(٣) رواه أحمد ومسلم .

ولنا أن حديث ابن عمر : « ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى »^(٤) . وروى وائل ابن حجر عنه ﷺ « أنه وضع كفه اليسرى على فخذه وركبته

(١) أخرجه مسلم في المساجد ، باب صفة الجلوس في الصلاة ٤٠٨/١ ح ٥٨٠ . وأبو داود في الصلاة ، باب الإشارة في التشهد ٢٥٩/١ ح ٩٨٧ . والترمذي في الصلاة ، باب ما جاء في الإشارة في التشهد ٨٨/٢ ح ٢٩٤ . والنسائي في السهو ، باب بسط اليسرى على الركبة ٣٧/٣ ح ١٢٦٩ . وابن ماجه في إقامة الصلاة ، باب الإشارة في التشهد ٢٩٥/١ ح ٩١٣ . وأحمد ١٤٧/٢ ح ٦٣٤٨ .

(٢) زيادة على الأصل .

(٣) أخرجه مسلم في المساجد ، باب صفة الجلوس في الصلاة ٤٠٨/١ ح ٥٧٩ .

(٤) سبق حديث ابن عمر ص : ٦٩ .

اليسرى»^(١) رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي من حديث عبد الله بن الزبير «أن النبي ﷺ كان إذا قعد في التشهد وضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى»^(٢) ، وما كثرت رواته علم أنه الغالب منه فكان أولى . وكيفما فعل جاز .

قال : (ويقول : التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . هذا الأول ، والآخر : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، وكذا وبارك .

ش : أما كون المصلي يتشهد كما قال المصنف رحمه الله تعالى ، وذلك لما روى عبد الله بن مسعود قال : «كنا إذا جلسنا مع النبي ﷺ في الصلاة قلنا : السلام على الله قبل عباده ، السلام على جبريل ، السلام على ميكائيل ، السلام على فلان فسمعنا رسول الله ﷺ فقال : إن الله هو السلام فإذا جلس أحدكم فليقل : التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو»^(٣) رواه الجماعة .

وقد ثبت عنه ﷺ تشهدات متعددة فأبها أتى به جاز نص عليه . وأفضلها عنده تشهد ابن مسعود ، وبه قال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه وابن المبارك وإسحاق وأبو

- (١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة ١٩٣/١ ح ٧٢٦. والنسائي في الافتتاح، باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة ١٢٦/٢ ح ٨٨٩. وأحمد ٣١٨/٤ ح ١٨٨٩٠.
- (٢) أخرجه النسائي في السهو، موضع البصر عند الإشارة وتحريك السبابة ٣٩/٣ ح ١٢٧٥.
- (٣) أخرجه البخاري في صفة الصلاة، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب ٢٨٧/١ ح ٨٠٠. ومسلم في الصلاة، باب التشهد في الصلاة ٣٠١/١ ح ٤٠٢. وأبو داود في الصلاة، باب التشهد ٢٥٤/١ ح ٩٦٨. والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في التشهد ٨١/٢ ح ٢٨٩. والنسائي في السهو، باب تخيير الدعاء بعد الصلاة على النبي ﷺ ٥٠/٣ ح ١٢٩٨. وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ما جاء في التشهد ٢٩٠/١ ح ٨٩٩. وأحمد ٤٢٧/١ ح ٤٠٦٤.

ثور ؛ لأنه أصح الشهادات سنداً ، ولذلك لم يتفق مسلم والبخاري على إخراج غيره .
وقال الترمذي : أصح حديث في التشهد حديث ابن مسعود . وقال أبو سليمان الخطابي : أصحها إسناداً وأشهرها رجالاً تشهد ابن مسعود . قال الترمذي : العمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين .

وروى ابن حامد بإسناده عن ابن عمر « أن أبا بكر الصديق كان يتشهد به »^(١) .
وروى معمر عن خصيف قال : « رأيت النبي ﷺ في المنام فقلت : يا رسول الله إن الناس قد اختلفوا في التشهد فقال : عليك بتشهد ابن مسعود »^(٢) .
وقد ثبت عن النبي ﷺ ...^(٣) فوجب أن يكون راجحاً .

قوله : «التحيات» ، تحية الله عز وجل حمده والثناء عليه بما هو أهله .
قوله : «الصلوات لله» يحتمل أنها هذه العبادة الشرعية لا يستحقها إلا الله ، إذ لا معبود سواه ، ويحتمل أنها الصلاة اللغوية وهي الدعاء أي : لا يستحق أن يدعى في الشدائد أو لجلب الخير ودفع الشر إلا الله ، { أغير الله تدعون } بل إياه تدعون {
[الأنعام: ٤٠، ٤١] .

قوله : «والطيبات» ، ليست صفة الصلوات ، إذ لا صفة بحرف عطف . وتأويله بأنه زائد خلاف الظاهر ، فالأشبه أنها صفة موصوف محذوف أي : والكلمات الطيبات له ؛ لقوله عز وجل : { الله نزل أحسن الحديث } [الزمر: ٢٣] . وقال : المصروف إليه في قوله عز وجل : { إليه يصعد الكلم الطيب } [فاطر: ١٠] أنه التوحيد فيحتمل إذاً أن يكون معنى الكلمات الطيبات لله التوحيد لله .

قوله : «والسلام» في العرف التحية فربما كانت أخص منه ؛ لأنه يقع خبراً عنها في نحو قوله عز وجل : { تحيتهم يوم يلقونه سلام } [الأحزاب: ٤٤] ، والخبر إنما يكون بالأعم أو المساوي نحو : الإنسان حيوان ، والحيوان الناطق إنسان .
قوله : «النبى» ، يهمز ولا يهمز ، وهو مأخوذ من النبأ وهو الخبر أو من النبئة بفتح

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في الصلوات، في التشهد في الصلاة كيف هو ٢٦٠/١ ح ٢٩٩٠.

(٢) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في التشهد ٨٢/٢ ح ٢٨٩.

(٣) هنا قدر سطر لم يظهر من هامش مصورة الأصل.

النون وسكون الباء وهي المرتفع من الأرض ؛ لارتفاع قدره على أمته .
 قوله : «ورحمة الله» لطفه ورقفه بعبده ، وبركاته : زيادة في الخير أو غيره المتزايد .
 تنبيه : ظاهر قوله : «هذا الأول» أنه لا يزيد عليه وهو صحيح وهو المذهب وعليه
 الجمهور . ونص الإمام أحمد أنه إن زاد أساء . ذكره القاضي في الجامع ، واختار ابن
 هبيرة زيادة الصلاة على النبي ﷺ ، واختاره الآجري وزاد : «وعلى آله» .
 فائدة : لا تكره التسمية في أول التشهد ، على الصحيح من المذهب بل تركها
 أولى ، وقدمه في الفروع وابن تيم ، وكرهها القاضي وأطلقهما في الرعاية .
 وذكر جماعة من علمائنا : أنه لا بأس بزيادة : «وحده لا شريك له» ، وقيل : قولها
 أولى ، وأطلقهما ابن تيم ، والأولى تخفيفه بلا نزاع .
 قوله : «والأخير : اللهم...» إلى آخره الصحيح من المذهب : أن الصفة التي ذكرها
 المصنف أولى وأفضل وعليه الجمهور .
 قال الجحد في شرحه : هذا اختيار أكثر أصحابنا . قال الزركشي : هذا هو المشهور
 من الروايتين والمختار لأكثر الأصحاب ، وجزم به في المحرر والفائق وغيرهما وقدمه في
 الفروع وغيره .
 يعني : إذا فرغ من التشهد الثاني كالأول عند قوله : وأشهد أن محمداً عبده
 ورسوله يصلي على النبي ﷺ ولا نزاع في مشروعيتها ومسنونيتها ؛ لعموم الأحاديث
 الواردة في فضلها في عموم الأوقات ، فروى الحسن بن علي رضي الله عنهما قال : قال
 رسول الله ﷺ : «البخيل الذي من ذكرت عنده لم يصل علي»^(١) رواه الترمذي وقال :
 حسن صحيح .
 وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم
 يصل علي» . . . الحديث^(٢) رواه الترمذي وقال : حديث حسن .
 وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «من صلى علي صلاة صلى الله عليه

(١) أخرجه الترمذي في الدعوات، باب قول رسول الله ﷺ : «رغم أنف رجل» ٥/٥٥١ ح ٣٥٤٦ .

(٢) أخرجه الترمذي في الموضوع السابق ٥/٥٥٠ ح ٣٥٤٥ .

عشرًا^(١) رواه مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وقال : حسن صحيح .
وعن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال : «أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم عليَّ صلاة»^(٢) . قال الترمذي : حديث حسن .
وروى ابن ماجه من حديث أبي الشعثاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : «من نسيَّ الصلاة عليَّ خَطِيءٌ به طريق الجنة»^(٣) .
وعن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال : «إن الدعاء موقوفٌ بين السماء والأرض لا يصعدُ منه شيء حتى تُصلي على نبيك ﷺ»^(٤) .
وهي بعمومها تقتضي مسنونة الصلاة على النبي ﷺ في جميع الأوقات ، ومنها أوقات التشهدات في الصلوات خرج من ذلك التشهد الأول ؛ لعدم ورود السنة بفعل النبي ﷺ بذلك فيه ، وقوله : «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٥) .
بقي في غيره من الأوقات على العموم . وإنما النزاع في وجوب الصلاة عليه هاهنا . وفيه كلام يأتي في مكانه إن شاء الله تعالى .

فيقول : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد . وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد . وهذه صفة الصلاة على النبي ﷺ ، وذلك لما ورى ابن أبي ليلى عن كعب بن

(١) أخرجه مسلم في الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد ٣٠٦/١ ح ٤٠٨ . وأبو داود في الصلاة، باب في الاستغفار ٨٨/٢ ح ١٥٣٠ . والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ ٣٥٥/٢ ح ٤٨٥ . والنسائي في السهو، باب الفضل في الصلاة على النبي ﷺ ٥٠/٣ ح ١٢٩٦ .

(٢) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ ٢/٣٥٤ ح ٤٨٤ .

(٣) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ ٢٩٤/١ ح ٩٠٨ .

(٤) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ ٢/٣٥٦ ح ٤٨٦ .

(٥) سبق تخريجه ص : ٦ .

عجزة قال : « قلنا يا رسول الله هذا السلام عليك وقد علمنا فكيف الصلاة عليك ؟ قال : قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد . وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد »^(١) . وعن أبي مسعود الأنصاري قال : « أتانا رسول الله ﷺ ونحن في مجلس سعد ابن عبادة فقال له بشير بن سعد : أمرنا الله أن نصلي عليك فكيف نصلي عليك ؟ قال : فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله . ثم قال : قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد كما قد علمتم »^(٢) .

ثم الكلام هاهنا في أمور :

أحدها : أن الصلاة من الله عز وجل قيل : رحمته ، وقيل : مغفرته ، وقيل : ثناؤه ، وقيل : كرامته ، وقيل : بركته . ذكر ذلك المفسرون في قوله عز وجل : ﴿ هو الذي يصلي عليكم وملائكته ﴾ [الأحزاب: ٤٣] ، وهو المراد في أن الله وملائكته يصلون على النبي .

فقوله : اللهم صل على محمد معناه : ارحم محمداً واغفر له إلى آخر الأقوال . وكذلك الصلاة على آله .

وأرجح الأقوال بالصلاة عليه^(٣) وعلى آله أنها الثناء والبركة ؛ لأن الفعل منهما يتعدى بعلى كالصلاة في قوله : اللهم صل على محمد كأنه ضمن الصلاة معنى الثناء والبركة . ونبه على ذلك بقوله : إنك حميد مجيد إشارة إلى قوله عز وجل : ﴿ رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت إنه حميد مجيد ﴾ [هود: ٧٣] فالتقدير إذاً : اللهم أثن وبارك على

(١) أخرجه البخاري في الدعوات، باب الصلاة على النبي ﷺ ٥/٢٣٣٨ ح ٥٩٩٦ . ومسلم في الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد ١/٣٠٥ ح ٤٠٦ .

(٢) أخرجه مسلم في الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد ١/٣٠٥ ح ٤٠٥ . والترمذي في تفسير القرآن، باب ومن سورة الأحزاب ٥/٣٥٩ ح ٣٢٢٠ . والنسائي في السهو، باب الأمر بالصلاة على النبي ﷺ ٤٥/٣ ح ١٢٨٥ .

(٣) زيادة يقتضيها السياق .

محمد وعلى آله ، والرحمة من لوازم ذلك ؛ لأن الله عز وجل لا يثني ويبارك على من لا يرحمه قطعاً .

الأمر الثاني : أن آل النبي ﷺ من هم ؟ وقد تقدم الكلام عليه^(١) .

الأمر الثالث هاهنا سؤال مشهور وهو : أن القاعدة أن المشبه به أفضل من المشبه فيما فيه التشبيه نحو : زيد كالأسد فالأسد أفضل من زيد في الشجاعة التي فيها التشبيه ، والإجماع على أن محمداً ﷺ أفضل من إبراهيم وغيره من الأنبياء . وقوله : اللهم صل على محمد كما صليت على إبراهيم يقتضي بحكم القاعدة المذكورة أن صلاة الله عز وجل على إبراهيم وآله أكمل وأتم منها على محمد وآله وذلك يقتضي أن إبراهيم أفضل من محمد وهو خلاف الإجماع فقد تناقضت القاعدة اللغوية والإجماع ، فالجواب من وجوه^(٢) :

أحدها : منع أن المشبه به أفضل من المشبه لزوماً ، وإنما منع ذلك اتفاقاً غالباً . وهذا منع للقاعدة من أصلها ، لكنه ضعيف لا يعول على مثله .

الثاني : سلمنا أن المشبه به أفضل من المشبه ، لكن لا نسلم أن كون الصلاة على إبراهيم أكمل منها على محمد يقتضي أن إبراهيم أفضل من محمد عليهما السلام ، إذ المفضل قد يفضل في بعض الأشياء لحاجته أو غيرها من الأسباب لا لأفضليته لما خص بعض الأنبياء من المعجزات بما لم يعطه غيره وقد لا يكون أفضل منه .

الثالث : أن تشبيه الصلاة على محمد بالصلاة على إبراهيم إنما هو في ماهية الصلاة لا في كمالها وتمامها ، وذلك كقوله عليه السلام : « اللهم إني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة »^(٣) . وذلك في ماهية التحريم لا في كماله . بدليل أن الجزاء يجب في صيد حرم مكة بالإجماع بخلاف حرم المدينة وحيث تثبت أفضلية النبي عليه السلام وأكملية الصلاة والنعمة عليه بدليل منفصل كالإجماع ونحوه .

(١) انظر ج ٩٦/١ . وسيأتي الكلام عليه أيضاً ص : ٧٨ .

(٢) انظر كتاب « فتح العليم بجل إشكال التشبيه العظيم في حديث : « كما صليت على إبراهيم » » لمؤلفه : محمد موسى البازي رحمه الله تعالى . فقد أورد مائة وسبعة وثمانين جواباً مفصلاً لهذا التشبيه .

(٣) أخرجه البخاري في المغازي ، باب أحد يحبنا ونحبه ٤/١٤٩٨ ح ٣٨٥٦ . ومسلم في الحج ، باب الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها ٢/١٠٠١ ح ١٣٧٤ .

الرابع: أن صلاة الله عز وجل قد تبعت على إبراهيم وآله جميعاً فيقال الصلاة على كل واحد من محمد وآله بمفرده كالصلاة على إبراهيم وآله جميعاً ومن آل إبراهيم جميع أنبياء بني إسرائيل وصلحائهم فتكون الصلاة على محمد وحده كالصلاة على إبراهيم وآله جميعاً من الأنبياء وغيرهم . وحينئذ لا يلزم تفضيل إبراهيم على محمد ؛ لأن الذي يخص إبراهيم من الصلاة عليه وعلى آله أقل من الصلاة عليهما جميعاً وذلك حاصل لمحمد عليه السلام فيكون أفضل بكثير .

وهذا كما إذا فرق قطار ذهب في أهل بلد ثم أعطي واحد وحده قطار كامل فقد حصل له مثل ما حصل لجميعهم وأكثر من كل واحد منهم رئيساً كان فيهم أو غيره . لكن يلزم على هذا التقدير أن آل محمد أفضل من إبراهيم فيقال في الجواب : إن كان محمد ﷺ داخلياً في آله فلا محذور إذ هو وحده أفضل من إبراهيم فهو مع باقي آله أولى . فإن لم يكن محمد داخلياً في آله فليتنزل قليلاً ونقول : إن محمداً وآله أقل عدداً من إبراهيم وآله بكثير ؛ لأن آل إبراهيم بنو إسرائيل وبنو إسماعيل جميعاً ، وآل محمد [بنو دينة]^(١) كما سبق ، فإذا صلى على هؤلاء كما صلى على هؤلاء كان المجموع أفضل من المجموع .

ولا يلزم أن يكون آل محمد وحدهم أفضل من إبراهيم وذلك كما إذا فرض أن ألفاً قسمت على مائة ، وألفاً قسمت على عشرة فالخارج من القسمة على القليل أكثر منه على الكثير والجمع القليل أفضل من الكثير ؛ لأنه استحق مع قلته ما استحقه ذلك بكثرتة . وبمثل هذا استدل بعض القضاة على أن نبينا أفضل من جماعة الأنبياء من قوله عز وجل : { أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده } [الأنعام : ٩٠] ومن المحال أن يخالف هذا الأمر ؛ لأنه معصوم وحينئذ قد حصل وحده من الهدى ما حصله جميعهم ، وإذا اجتمع في الواحد ما في الجماعة كان أفضل منها^(٢) .

الخامس : أن محمداً ﷺ من جملة آل إبراهيم فله من الصلاة عليهم بينهم بحسبه في الفضيلة فيهم فإذا صلى عليه كما صلى على آل إبراهيم فقد صلى عليه كما صلى عليه

(١) ما بين المعكوفين غير ظاهر في مصورة الأصل . ولعله كما أثبتناه .

(٢) في الأصل : فيها .

وعليهم فصارت الصلاة عليه مضاعفة بحسب موضعه من الاستحقاق وذلك أكثر من الصلاة على إبراهيم وآله . والله عز وجل أعلم بالصواب .

فوائد :

الأولى : الأفضل ترتيب الصلاة على النبي ﷺ والتشهد على ما ورد ، فيقدم التشهد على الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير . فإن قدم وأخر ففي الإجزاء وجهان ، وأطلقهما في المغني والشرح وغيرهما .

قال في الرعاية : وإن صلى على النبي ﷺ في التشهد الأخير قبله ، أو نكسه مع بقاء المعنى لم يجزئه ، وقيل : بلى . ذكره القاضي .

الثانية : لو أبدل «آل» بأهل في الصلاة فهل يجزئه؟ فيه وجهان ، وأطلقهما المجد في شرحه وفي الفروع وغيرهما ، وهو ظاهر ما في المغني والشرح :

أحدهما : يجوز ويجزئه ، اختاره القاضي وقال : معناهما واحد . وكذلك لو صغر فقال^(١) : أهيل ، وقدمه ابن رزين في شرحه ، وهو ظاهر ما قدمه ابن مفلح في حواشيه . والوجه الثاني : لا يجزئه ، اختاره ابن حامد وأبو حفص ؛ لأن «الأهل» القرابة ، و«الآل» الاتباع في الدين .

الثالثة : «آله» أتباعه على دينه صلوات الله وسلامه عليه على الصحيح من المذهب ، اختاره القاضي وغيره من الأصحاب . قاله المجد ، وقدمه في المغني والشرح وشرح المجد وغيرهم .

وقيل : «آله» أزواجه وعشيرته ممن آمن به . قيده به ابن تميم .

وقيل : بنو هاشم المؤمنون ، وأطلقهن في الفروع .

وقيل : «آله» بنو هاشم وبنو المطلب . ذكره في المطلع . وقيل : أهله .

وقال أبو العباس : «آله» أهل بيته . وقال : هو نص أحمد واختيار الشريف أبي جعفر وغيرهم . فمنهم بنو هاشم ، وفي بني المطلب روايتا الزكاة . قال في الفائق : «آله» أهل بيته في المذهب ، اختاره أبو حفص ، وهل أزواجه من آله ؟ على روايتين .

(١) في الأصل: قيل. وما أثبتناه من الإنصاف ٧٩/٢.

قال أبو العباس : والمختار دخول أزواجه في أهل بيته . وقال أيضاً : أفضل أهل بيته : علي وفاطمة وحسن وحسين الذين أدار عليهم الكساء وخصهم بالدعاء .

قال في الاختيارات : وظاهر كلام الشيخ تقي الدين في موضع آخر : أن حمزة أفضل من حسن وحسين ، واختاره بعضهم .

الرابعة : تجوز الصلاة على غير الأنبياء صلى الله عليهم وسلم منفرداً ، على الصحيح من المذهب نص عليه في رواية أبي داود وغيره .

قال الأصفهاني في شرح خطبة الخرقى : ولا تختص الصلاة بالأنبياء عندنا ؛ لقول علي لعمر : صلى الله عليك ، وقدمه في الفروع . وحكى ابن عقيل عن القاضي : أنه لا بأس به مطلقاً .

وقيل : لا يصلى على غيرهم إلا تبعاً لهم ، جزم به المجد في شرحه ومجمع البحرين والنظم وقدمه ابن تميم والرعاية الكبرى والآداب الكبرى .

قال في الفروع : وكرهها جماعة .

وقال في الرعاية : وقيل : يسن الصلاة على غيره مطلقاً . فيحتمل أن يكون موافقاً للمذهب .

وقيل : يحرم ، اختاره أبو المعالي ، واختار أبو العباس منع الشعار .

ومحل الخلاف في غيره صلوات الله وسلامه عليه . أما هو فقد صح عنه الصلاة على آل أبي أوفى وغيرهم . ولقوله تعالى : { وصل عليهم } [التوبة : ١٠٣] .

الخامسة : تستحب الصلاة على النبي ﷺ في غير الصلاة بتأكد . وتتأكد كثيراً عند ذكره ، وفي يوم الجمعة وليلتها للأخبار في ذلك . وهذا الصحيح من المذهب ، وعليه جماهير علمائنا .

وقيل : تجب كلما ذكر . اختاره ابن بطة . ذكره عنه ولد صاحب الفروع في شرح المقنع . وقال : ذهب إليه المتقدمون من أصحابنا ، واختاره أيضاً الحليني من الشافعية . ذكره ابن رجب وغيره عنه ، والطحاوي من الحنفية . ذكره المجد في شرحه عنه وغيره ، وكذا البزدوي منهم . ذكره ولد صاحب الفروع عنه . وأظن أن اللحمي من المالكية اختاره . وقال الطحاوي أيضاً : تجب في العمر مرة . وحكي ذلك عن أبي

حنيفة ومالك وأصحابه والثوري والأوزاعي .

قال ابن عبد البر والقاضي عياض : هو قول جمهور الأمة .

وقال في آداب الرعاية الكبرى بعد أن قال : تسن الصلاة على النبي ﷺ في غير الصلاة وهي فرض كفاية . انتهى . وتبعه في الآداب الكبرى .

قال : (وقيل آخرى من ذلك : التحيات لله ، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله ، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، أو غيره ورسوله) .

ش : قال ابن حامد : رأيت جماعة من أصحابنا يقولون : لو ترك واواً أو حرفاً أعاد الصلاة ، وقد روي عن الإمام أحمد أنه إذا قال : وأن محمداً عبده ورسوله ولم يذكر : وأشهد قال : أرجو أن يجزئه .

فعلى هذا إذا ترك لفظاً لا يسقط المعنى بتركه تصح صلاته ، وقد قال الإمام أحمد : إن تشهد بغير تشهد ابن مسعود مما صح عن النبي ﷺ كتشهد ابن عباس وغيره : جاز . قال القاضي : ويقتضي هذا أنه متى أدخل بلفظة ساقطة في بعض الشهادات صح تشهده .

فعلى هذا يجوز أن يقال : أقل ما يجزئ في التشهد : التحيات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله ، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، والشهادتان بالله ورسوله ؛ لأن ذلك لم يسقط شيء منه في جميع ألفاظ الحديث ، وما زاد سقط في بعض دون بعض .

قال : (ويستحب أن يستعبد من عذاب القبر وفتنة الحيا والممات والدجال ، ويدعو بما ورد) .

ش : هذا المذهب وعليه جماهير علمائنا . وعنه أن التعوذ واجب . حكاها القاضي . أما كون المصلي يستحب له أن يتعوذ فيقول ما ذكر ؛ فلما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع : عذاب النار ،

وعذاب القبر ، وفتنة الحيا والممات ، وفتنة المسيح الدجال»^(١) متفق عليه .

ولأن الصلاة مظنة إجابة فاستحب الدعاء فيها رجاء للإجابة .

وهذا الدعاء جامع إذ ليس بعد ما^(٢) تضمنه مهم يدعى به ، إذ فيه التعوذ من فتنة الحيا والممات أي من كل فتنة تكون حال الحياة وبعد الموت ، والفتنة ما يؤدي الإنسان فقد استعاذ من كل أذى ، والأذى يكون بلحوق مر أو فوات خير فقد استعاذ من لحوق كل مر ومن فوات كل خير .

وإن قدم بعض ألفاظ هذا الدعاء على بعض فلا بأس ؛ لأن الروايات وردت به مختلفاً في ذلك بالتقديم والتأخير .

ولأنه ذكر يحصل مقصوده مع التقديم والتأخير أشبه : سبحانه الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، وقد نص النبي ﷺ على أنه لا يضرك بأيهن بدأت . والله عز وجل أعلم بالصواب .

قوله : «ويدعو بما ورد» يعني : يستحب ، وبهذا قال الحسن البصري وأبو حنيفة وأصحابه فيما حكاه عنه الشافعي من الشافعية ، ونقل جماعة عنه من علمائنا أنه لا يجوز الدعاء إلا بما وافق نظم القرآن ؛ لقوله ﷺ في الصلاة : «إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»^(٣) .

هذا المذهب وعليه جماهير علمائنا . وقال أبو عبد الله بن بطة : من ترك من الدعاء المشروع شيئاً مما يقصد به الثناء على الله تعالى أعاد . وعن الإمام أحمد : من ترك شيئاً من الدعاء عمداً يعيد .

وأما كونه يدعو بما ورد ؛ فلأن النبي ﷺ قال : «ثم ليتخير من المسألة ما شاء»^(٤) . والمراد بما ورد ، ما ورد عن النبي ﷺ ، أو عن الصحابة أو التابعين . لا ما ورد عن النبي ﷺ فقط ؛ لأن عموم قوله : «ثم ليتخير من المسألة ما شاء» ، وعموم قوله : «ثم

(١) أخرجه البخاري في الجنائز ، باب التعوذ من عذاب القبر ٤٦٣/١ ح ١٣١١ . ومسلم في المساجد ، باب ما يستعاذ منه في الصلاة ٤١٢/١ ح ٥٨٨ .

(٢) في الأصل : بما .

(٣) سبق تخريجه ص : ٣٢ .

(٤) أخرجه مسلم في الصلاة ، باب التشهد في الصلاة ٣٠١/١ ح ٤٠٢ .

يتخير من الدعاء ما أعجبه»^(١) يوجب دخول ما ورد عن أصحابه رضوان الله عليهم والتابعين . ولذلك ذهب الإمام أحمد رضي الله عنه إلى حديث ابن مسعود في الدعاء بعد التشهد وهو موقوف عليه ، وهو ما روى عمير^(٢) بن سعيد قال : سمعت عبد الله يقول : «إذا جلس أحدكم في صلاته ذكر التشهد ثم ليقل : اللهم إني أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم ، وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم . اللهم إني أسألك من خير ما سألك عبادك الصالحون . وأعوذ بك من شر ما عاذ به عبادك الصالحون . {ربنا آتنا في الدنيا حسنة . . . الآية} [البقرة: ٢٠١] ، {ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا - إلى قوله - : إنك لا تخلف الميعاد} [آل عمران: ١٩٣ ، ١٩٤]»^(٣) .

وكلام المصنف رحمه الله تعالى مشعر بأنه لا يدعو بغير ما ورد في الأخبار . فعلى هذا لا يدعو بملاذ الدنيا مثل أن يقول : اللهم ارزقني زوجة حسناء وطعاماً طيباً ؛ لأن النبي ﷺ قال : «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»^(٤) رواه مسلم .

وإذا دعى بغير ما ورد في الأخبار وهو قسمان : أحدهما : أن يكون الدعاء من أمر الآخرة ؛ كالدعاء بالرزق الحلال ، والرحمة ، والعصمة من الفواحش ونحوه ، ولو لم يكن المدعو به يشبه ما ورد . فهذا يجوز الدعاء به في الصلاة ، على الصحيح من المذهب . نص عليه ، وعليه الجمهور منهم القاضي والموفق والمجد في شرحه والشارح وغيرهم ، وقدمه في الفروع وابن تيميم والزرركشي ، وحزم به في الفائق .

وعنه : لا يجوز وتبطل الصلاة به في وجه في مختصر ابن تيميم . قال الشارح : قاله جماعة من الأصحاب . ويحتمله كلام الإمام ، وهو ظاهر كلام الخرقى ، وحزم به في المستوعب والتلخيص ، وقدم أنه لا يدعو بذلك في الراعيتين والحاويين .

القسم الثاني : الدعاء بغير ما ورد وليس من أمر الآخرة ، فالصحيح من المذهب :

(١) سبق تخريجه ص: ٧١.

(٢) في الأصل: عمر . وانظر تقريب التهذيب ص: ٤٣١.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في الصلاة ، ما يقال بعد التشهد مما رخص فيه ٢٦٤/١ ح ٣٠٢٥.

(٤) أخرجه مسلم في المساجد ، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة ٣٨١/١ ح ٥٣٧.

أنه لا يجوز الدعاء بذلك في الصلاة ، وتبطل الصلاة به ، وعليه أكثر علمائنا .
وعنه يجوز الدعاء بجوائج دنياه وملاذها ؛ كقوله : اللهم ارزقني جارية حسناء ،
وحلة خضراء ، ودابة هملاجة ، ونحو ذلك .

فائدتان :

الأولى : يجوز الدعاء في الصلاة لشخص معين ، على الصحيح من المذهب ، كما
كان الإمام أحمد يدعو لجماعة في الصلاة ، منهم الإمام الشافعي .
وعنه لا يجوز ، وأطلقهما في المعني والشرح والفائق .
وعنه يجوز في النفل دون الفرض ، اختاره أبو الحسين .
وعنه يكره . قدمه في الرعاية .

الثانية : محل الخلاف فيما تقدم : إذا لم يأت في الدعاء بكاف الخطاب ، فإن أتى به
بطلت قولاً واحداً . ذكره جماعة من الأصحاب . قاله في الفروع . وقال أيضاً : وظاهر
كلامهم لا تبطل بقوله : لعنه الله عند ذكر الشيطان على الأصح .
ولا تبطل صلاة من عوذ نفسه بقرآن لحمي ، ولا من لدغته عقرب فقال : بسم الله
ولا بالحقولة في أمر الدنيا .

قال : (لم يقول عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله وكذا عن يساره) .

ش : لا شك في مشروعية التسليمين في الصلاة فرضاً ونفلاً ؛ لفعل النبي ﷺ .
روى ابن مسعود عن النبي ﷺ «أنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره : السلام عليكم
ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله»^(١) رواه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه .
ولفظ بعضهم : «حتى يرى بياض خده»^(٢) .

ولمسلم من حديث سعد بن أبي وقاص : «كنت أرى النبي ﷺ يسلم عن يمينه

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب في السلام ٢٦١/١ ح ٩٩٦ . والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في التسليم في

الصلاة ٨٩/٢ ح ٢٩٥ . والنسائي في السهو، كيف السلام على الشمال ١١/٣ ح ١٣٢٥ .

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب في السلام ٢٦١/١ ح ٩٩٦ . والنسائي في التطبيق، باب التكير عند الرفع من السجود

٢٣٠/٢ ح ١١٤٢ . وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب التسليم ٢٩٦/١ ح ٩١٦ . وأحمد ١٧٢/١ ح ١٤٨٤٤ .

وعن يساره حتى أرى بياض خده»^(١) .

أما من حيث الوجوب فالتسليمة الأولى كما ذكر ذلك في واجبات الصلاة ، وهذا إحدى الروايتين ؛ لما روى الإمام أحمد من حديث عائشة وابن عمر «أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة يسمعون»^(٢) .

ولأن النبي ﷺ قال : «وتحليلها التسليم»^(٣) . وبالتسليمة الواحدة يحصل التسليم . فأما ورحمة الله فظاهر كلامه أنها من التسليم وأنها ركن ويأتي الكلام على ذلك إن شاء الله في بابه .

وهو المذهب ، صححه في المذهب . قال الناظم : وهو الأقوى ، واختاره أبو الخطاب وغيره . قال ابن منجي في شرحه : هذا المذهب ، وقدمه في الهداية والمستوعب والرايعتين وغيرهم ، وهو من مفردات المذهب .

وقال القاضي : يجزئه ، يعني : أن قولها سنة ، وهو رواية عن الإمام أحمد . اختارها المجد في شرحه ، وقدمه في الفائق وأطلقهما في المغني والكافي والمحرر والفروع وغيرهم . وقيل : هي من الواجبات ، اختاره الآمدي وجزم به في المنور .

قوله : «ثم يقول عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله» ، الصحيح من المذهب أن ابتداء السلام يكون^(٤) حال التفاته ، قدمه في الفروع وغيره ، وهو ظاهر ما جزم في المغني والشرح وشرح المجد وجمع البحرين .

وذكر جماعة يستقبل القبلة بالسلام عليكم يلتفت بالرحمة ، منهم صاحب التلخيص والمستوعب والرايعتين وغيرهم ، واختاره ابن عقيل وابن عبدوس في تذكرته .

فوائد :

الأولى : يجهر به إذا سلم عن يمينه ، ويسر به إذا سلم عن يساره ، على الصحيح من المذهب . نص عليه وعليه جمهور علمائنا .

(١) أخرجه مسلم في المساجد، باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته ٤٠٩/١ ح ٥٨٢ .

(٢) أخرجه أحمد ٢٣٦/٦ ح ٢٦٠٣٠ .

(٣) سبق تقريره ص : ٩ .

(٤) زيادة من الإنصاف ٨٢/٢ .

قال في الرعاية الكبرى : وهو أولى ، واختاره الخلال وأبو بكر عبدالعزيز وأبو حفص العكبري ، وقدمه في الفروع وشرح المجد وغيرهما .

وقيل : يسر به عن يمينه ، ويجهر به عن يساره عكس الأول ، اختاره ابن حامد ، وقدمه في الرعاية الكبرى والحاوي الكبير ؛ لثلاث يسابقيه المأموم في السلام . وقال في الفروع : وظاهر كلام جماعة يجهر فيهما ، ويكون الجهر في الأولى أكثر ، وقيل : يسرهما .

تنبيه : محل الخلاف في ذلك : إذا كان إماماً أو منفرداً ، فإن كان مأموماً أسرهما .

وقيل : المنفرد كالمأموم . وجزم به في المذهب ومسبوك المذهب .

الثانية : يستحب أن يكون التفاته عن يساره أكثر من من التفاته عن يمينه . فعله عليه أفضل الصلاة والسلام .

وحديث التفاته بحيث يرى خداه . قاله في التلخيص والبلغة والمستوعب والرعاية وغيرهم للأخبار في ذلك .

الثالثة : حذف السلام سنة ، فروي عن الإمام أحمد : أنه الجهر بالتسليمة الأولى وإخفاء الثانية .

قال في التلخيص : والسنة أن تكون التسليمة الثانية أخفى ، وهو حذف السلام في أظهر الروايتين ، فروي عنه : أنه لا يطوله ويمدده في الصلاة وعلى الناس ، وجزم به في المغني والشرح وابن رزين في شرحه وغيرهم . قال في الفروع : ويتوجه إرادتهما . وأطلق الروايتين في الفروع وابن تيميم .

الرابعة : يستحب جزمه وعدم إعرابه .

الخامسة : لو نكس السلام فقال : عليكم السلام ، أو نكس السلام في التشهد فقال : [عليك السلام]^(١) أيها النبي ، أو علينا السلام وعلى عباد الله الصالحين لم يجزئه على الصحيح من المذهب .

وقيل : يجزئه . ذكره القاضي ، وهما وجهان ذكرهما القاضي في الجامع الكبير ، وأطلقهما ابن تيميم .

(١) زيادة من الإنصاف ٨٥/٢ .

السادسة : لو نكر السلام فقال : سلام عليكم لم يجزئه على الصحيح من المذهب .
قال الجحد في شرحه : هذا الصحيح عندنا وصححه في الفروع وغيره .
وقيل : يجزئه ، وقدمه في الرعاية وشرح ابن رزين ، وأطلقهما في المغني والشرح
والفائق ، وقيل : تنكيره أولى . قال في الرعاية : وفيه ضعف . وقال ابن تميم وغيره :
وفيه وجه ثالث : يجزئ مع التنوين ، ولا يجزئ مع عدمه . ذكره الآمدي .
تنبيه : ظاهر كلام المصنف وغيره : أنه لا يزيد بعد ذكر الرحمة «وبركاته» ، وهو
الأولى . قاله علمائنا . وقال في المغني والشرح وابن تميم وغيرهم : إن زاد «وبركاته»
فحسن . قال الموفق والشارح : والأول أحسن . قال في الرعاية : وإن زاد : «وبركاته»
جاز .

قال : (وتسبب الخرج من الصلاة) .

ش : هذا المذهب نص عليه إمامنا أحمد والشافعي وعليه أكثر علمائنا . قال الشيخ
زين الدين بن رجب في شرح البخاري : اختاره الأكثر . قال الزركشي : هو المنصوص
المشهور ، إذ هو بعض الصلاة فشمله نيتها ، وقدمه في الفروع والمغني وغيرهما ،
واختاره الجحد وغيره ؛ لأن من أصلنا أن السلام من الصلاة فيكتفى فيه بنية الصلاة ابتداء
عن نية منفردة كسائر أجزائها . وأن النية من الابتداء تناولت الجميع وكذلك نقول في
التحرمة لا تحتاج إلى نية مفردة بل يكتفى لها بنية جملة الصلاة المتقدمة عليها بالزمن
اليسير كما سبق في موضعه .

إذا ثبت هذا فإنه يجوز أن يضيف إلى نية الخروج فيه السلام على الحفظه ومن معه
من المصلين . ولا يستحب . نص عليه ، وحكى ابن حامد وجهاً بإبطال صلاته ؛ لأنه
خطاب مخلوق فأشبهه تسميت العاطس ، وإجابة الهاتف .

وقول^(١) ابن حامد : تبطل صلاته ، يعني : أنها ركن ؛ لأنه أحد طرفي الصلاة
فوجب فيه النية كالطرف الأول وهو التحريم ، وهو رواية عن الإمام أحمد . ولم يذكر
ابن هبيرة عن الإمام أحمد غيره ، وصححه ابن الجوزي ، وأطلقهما في الهداية

(١) في الأصل: وقال.

والمستوعب وغيرهما .

وقيل : إن سهى عنها سجد للسهو يعني : أنها واجبة ، وجزم به في الإفادات وإدراك الغاية .

قال في المذهب : واجبة في أصح الوجهين ، وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير .
قال الآمدي : إن قلنا بوجوبها فتركها عمداً بطلت صلاته ، وإن كان سهواً صحت ، ويسجد للسهو .

فوائد :

الأولى : لو نوى بسلامه الخروج من الصلاة وعلى الحفظة والإمام والمأموم جاز ولم يستحب ، على الصحيح من المذهب ، واختاره الآمدي ، وقدمه في الفروع وغيره . قال في التلخيص : لم تبطل على الأظهر .

[وقيل : تبطل للتشريك]^(١) ، وقيل : يستحب ، وقيل : يستحب بالتسليمة الثانية .
الثانية : لو نوى بسلامه على الحفظة والإمام والمأموم ولم ينو الخروج فالصحيح من المذهب : الجواز نص عليه . قال في الفروع : والأشهر الجواز ، وقدمه في المحرر والمستوعب وشرح المحمد وغيرهم .

وقيل : تبطل ؛ لتمحضه كلام آدمي ، اختاره ابن حامد .
وعنه ينوي المأموم بسلامه الرد على إمامه . قال الشيخ زين الدين بن رجب في شرح البخاري : ونص عليه أحمد في رواية جماعة . قال : وهل هو مسنون أو^(٢) مستحب أو جائز؟ فيه روايتان :

إحدهما : يسن ، وهو اختيار أبي حفص العكبري .
والثانية : الجواز ، وهو اختيار القاضي أبي يعلى وغيره .
وقال في رواية ابن هانئ : إذا نوى بتسليمه الرد على الإمام أجزأه ، وظاهر هذا : أنه واجب ؛ لأنه رد سلام فيكون فرض كفاية ، إلا أن يقال : إن المسلم في الصلاة لا يجب الرد عليه ، أو يقال : إنه يجوز تأخير الرد إلى بعد السلام . انتهى .

(١) زيادة من الإنصاف ٨٦/٢ .

(٢) مثل السابق .

قال في الفروع والرعاية : وقيل : تبطل بترك السلام على إمامه . قال ابن تميم :
وعنه لا يترك السلام على الإمام في الصلاة .

وقال أبو حفص العكبري : السنة أن ينوي بالأولى : الخروج [من الصلاة .
وبالثانية : الرد على الإمام والحفظة ومن يصلى معه ، إن كان في جماعة .
وقيل : عكسه . قاله في الفروع .

قال ابن تميم -بعد قول أبي حفص- : وفيه وجه ، ينوي كذلك ، إن قلنا الثانية :
سنة ، وإن قلنا واجبة : نوى بالأولى الحفظة ، وبالثانية الخروج .

وقال الآمدي : لا يختلف أصحابنا أنه ينوي بالأولى الخروج^(١) فقط ، وفي الثانية
وجهان ، أحدهما : كذلك ، والثاني : يستحب أن يضيف إلى ذلك نية الحفظة ومن
معه .

الثالثة : قال في الفروع : إن وجبت الثانية اعتبرت نية الخروج فيها ، واقتصر عليه .
وقال الشيخ زين الدين بن رجب في شرح البخاري : والصحيح أنه ينوي الخروج
بالأولى سراً ، سواء قلنا يخرج بها من الصلاة ، أو قلنا لا يخرج إلا بالثانية . ومن
الأصحاب من قال : إن قلنا الثانية سنة نوى بالأولى الخروج . وإن قلنا الثانية فرض نوى
الخروج بالثانية خاصة .

قال : (وينهض مكبراً من ثلاثية أو رباعية بعد تشهد الأول ويصلى ما بقى كالثانية
بالحمد فقط سراً ، يتورك في تشهد الأخير) .

ش : قوله : «وينهض مكبراً» يعني : إذا فرغ من التشهد الأول أنه لا يرفع يديه إذا
نهض مكبراً ، وهو المذهب وعليه جماهير علمائنا وقطع به كثير منهم .
وعنه يرفعهما ، اختارها المجد وأبو العباس وصاحب الفائق وابن عبدوس . قال في
الفروع : وهو أظهر انتهى .

لأنه قد صح عنه عليه أفضل الصلاة والسلام «أنه كان يرفع يديه إذا قام من التشهد
الأول»^(٢) رواه البخاري وغيره .

(١) ما بين المعكوفين زيادة من الإنصاف ٨٧/٢ .

(٢) أخرجه البخاري في صفة الصلاة ، باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين ٢٥٨/١ ح ٧٠٦ .

وهو من المفردات .

أما كون المصلي ينهض مكبراً إذا فرغ مما ذكر ؛ فلما تقدم في القيام إلى الثانية .
قوله : «من ثلاثية أو رباعية بعد تشهده الأول ويصلي ما بقي كالثانية بالحمد فقط» ؛ فلقوله ﷺ للمسيء : «ثم افعَلْ ذلك في صلاتك كلها»^(١) .

وأما كونه يصلي بالحمد فقط ؛ فلما روى أبو قتادة «أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الركعتين الأولتين بأم الكتاب وسورتين ، وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب»^(٢) متفق عليه .

وكتب عمر رضي الله عنه إلى شريح «أن اقرأ في الركعتين الأولتين بأم الكتاب وسورة ، وفي الأخريين بأم الكتاب» .

فائدة : النفل في الثالثة والرابعة كالقرض في ظاهر كلام الأصحاب . قاله في الفروع . وقال أيضاً : فيما إذا شفع المغرب بركعة في إعادتها يقرأ بالحمد وسورة كالتطوع . نقله أبو داود ، وقطع به .

وأما كونه يقرأ في غير الركعتين الأولتين سراً ويجهر بالقراءة في غيرها ؛ لأنه لم ينقل أنه ﷺ كان يجهر في الأخريين .

وأما كونه يتورك في تشهده الأخير ؛ فلأن في حديث أبي حميد في صفة صلاة النبي ﷺ : «حتى إذا كانت الركعة التي يقضي فيها صلاته أخر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركاً»^(٣) ، وفي رواية البخاري : «أخر رجله اليسرى ، وجلس على شقه الأيسر»^(٤) .

قال : (والمراة كالرجل لكن تضم نفسها ، وتربع جالساً ، ولا ترفع يديها) .

ش : أما استواء المرأة والرجل في أفعال الصلاة فيما عدا المستثنى ؛ فلما سبق في

(١) سبق تخريج حديث المسيء في صلاته ٥٣٣/١ .

(٢) سبق تخريجه ص : ٣٣ .

(٣) سبق تخريج حديث أبي حميد ص : ٥ .

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب من ذكر التورك في الرابعة ٢٥٢/١ ح ٩٦٣ . باللفظ الذي أورده المؤلف . وقد أخرجه البخاري في الصلاة ، باب سنة الجلوس في التشهد ٢٨٤/١ ح ٧٩٤ . بلفظ : «وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته» .

باب المسح على الخفين من أن الأصل استواؤهما في الأحكام ؛ لعموم خطاب التكليف لهما . غير أنها تخالف الرجل في أشياء لمقتضى خاص بها وهو : أن تضم نفسها في الركوع والسجود فلا تجافي بعض أعضائها عن بعض كما يفعل الرجل ؛ لأنها عورة وذلك أستر لها خشية أن يبدوا منها شيء حال التجافي ، وكذلك التورك في الصلاة بل ترتب جالسة ؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما « كان يأمر النساء أن يترعن في الصلاة »^(١) . فهو أجدر بالتستر من التورك .

وقال علي رضي الله عنه : « إذا صلت المرأة فلتحتفز ولتضم فخذيها »^(٢) أي لتجتمع .

والاحتفاز بالفاء والزاي ومعناه : تنضام إذا جلست وإذا سجدت .

فروع : قال ابن البنا : تفارق المرأة الرجل في الصلاة في عشر خصال : أن لا أذان عليها ولا إقامة ولا جماعة ، وتتأخر عن صف الرجال ، وإن صلت إماماً قامت وسطهن ، وتستتر سائر بدنهن إلا وجهها ، ولا تكون إماماً للرجل في الفرض ، ولا يعتد بها في عدد الجمعة ، وتخف من صوتها بالقراءة عند الجهر ، وإن أتابها شيء في صلاتها صفقت ، وتضم بعضها إلى بعض ، وتلصق بطنها بفخذيها .

قوله : « ولا ترفع يديها » هذا إحدى الروايتين ، أطلقهما في الشرح والحاويين والمذهب ، وهما فيه وجهان :

إحدهما : لا يسن ، جزم به في الإفادات ، واختاره القاضي ، وذلك لما في تركه من المبالغة في الستر المطلوب .

ولأن المرأة يستحب لها أن تجمع نفسها وتترك التجافي فكذا لا ترفع .

والثانية : يسن لها رفع اليدين ، قدمه في الفروع والفائق وابن تميم قياساً على الرجل .

(١) أخرجه أحمد في المسائل رواية عبد الله ٢٦٣/١-٢٦٤ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في الصلاة، المرأة كيف تكون في سجودها ٢٤٢/١-٢٧٧٧ . وفيه : « إذا سجدت » بدل : « إذا صلت » . والبيهقي في الصلاة، باب ما يستحب للمرأة من ترك التجافي في الركوع والسجود ٢/٣٢٥ . بلفظ : « إذا سجدت المرأة فلتضم فخذيها » .

و «لأن أم سلمة رضي الله عنها كانت ترفع يديها»^(١) .
 فائدة : الخنثى المشكل كالمرأة . قاله ابن تميم وابن حمدان في رعايته .
 قال :

فصل في مكروهات الصلاة

(ويكره في الصلاة التثاقل ، ورفع بصره ، وإفعاؤه ، وإفراشه ، وعيته ، وتخصره ، وتروجه ، وفرقة أصابعه وتشيكيها) .

ش : أما كون المصلي يكره له الالتفات في الصلاة ؛ فلما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة الرجل»^(٢) متفق عليه .
 وعن النبي ﷺ أنه قال : «لا يزال الله مقبلاً على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت ، فإذا التفت انصرف عنه»^(٣) رواه أبو داود .
 وروى ابن عباس «أن النبي ﷺ كان يلتفت يميناً وشمالاً ، ولا يلوي عنقه»^(٤) رواه النسائي .

وهذا إذا لم تكن حاجة كما إذا اشتد الحرب ونحوه لم يكره .
 ويقيد أيضاً إذا كان يسيراً ، فأما إن كان كثيراً مثل إن استدار جملته أو استدبرها فإن صلاته تبطل بلا نزاع .

ويستثنى من عموم ذلك مسألة ، وهي ما إذا استدار بجملته وكان داخل البيت الحرام ، فإنه إذا فعل ذلك لم تبطل صلاته بلا نزاع . فيعابى بها .
 وقد يستثنى أيضاً : ما إذا اختلف اجتهاده وهو في الصلاة فإنه يستدير إلى جهة ما أداه اجتهاده إليها ، لكن يمكن أن يقال : هذه الجهة بقيت قبلته فيما^(٥) إذا استدار عن

(١) ذكره الزيلعي في نصب الراية عن أم الدرداء ٤١٧/١ .

(٢) أخرجه البخاري في صفة الصلاة ، باب الالتفات في الصلاة ٢٦١/١ ح ٧١٨ . ولم أجده في صحيح مسلم .

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب الالتفات في الصلاة ٢٣٩/١ ح ٩٠٩ . والنسائي في السهو ، باب التشديد في الالتفات في الصلاة ٨/٣ ح ١١٩٥ .

(٤) أخرجه النسائي في السهو ، باب الرخصة في الالتفات في الصلاة يميناً وشمالاً ٩/٣ ح ١٢٠١ .

(٥) في الأصل : فما . وما أثبتته من الإنصاف ٩١/٢ .

القبلة .

تنبيهان :

أحدهما : ظاهر قوله : ويكره في الصلاة التفاته أنه لو التفت ب صدره مع وجهه : أنها لا تبطل ، وهو المذهب وعليه أكثر علمائنا ، منهم ابن عقيل والموفق وغيرهما ، وقدمه في الفروع . وذكر جماعة أنها تبطل ، وحزم به ابن تميم .
وأما كونه يكره رفع بصره إلى السماء ؛ فلقوله ﷺ : « ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم ؟ فاشتد قوله في ذلك ، حتى قال : ليتهن ، أو لتخطفن أبصارهم »^(١) رواه البخاري .
ولأنه يمنع الخشوع .

وهذا المذهب وعليه علمائنا ، وقيل : تبطل به وحده . ذكره في الحاوي وغيره .
الثاني : يستثنى من ذلك : حالة التَّجَشُّي فإنه يرفع رأسه إلى السماء . نص عليه في رواية مهنا وغيره : إذا تجشى وهو في الصلاة ينبغي أن يرفع وجهه إلى فوق ؛ لئلا يؤدي من حوله بالرائحة . ونقل أبو طالب : إذا تجشى وهو في الصلاة فليرفع رأسه إلى السماء حتى يذهب الريح ، وإذا لم يرفع آذى من حوله من ريحه . فيعابى بها .
وأما كونه يكره إقعاءه ، والإقعاء : الجلوس في الصلاة ، هذا المذهب وعليه جماهير علمائنا . وعنه سنة ، اختاره الخلال . وعنه جائز .

دليل المذهب : ما روي عن النبي ﷺ أنه قال لعلي : « يا علي أحبُّ لك ما أحبُّ لنفسي وأكره لك ما أكره لنفسي ، لا تُقع بين السجدين »^(٢) رواه الترمذي .
وعن أنس قال : قال لي النبي ﷺ : « إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يُقعى الكلب »^(٣) رواه الإمام أحمد .

(١) أخرجه البخاري في صفة الصلاة ، باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة ٢٦١/١ ح ٧١٧ .

(٢) أخرجه الترمذي في الصلاة ، باب ما جاء في كراهية الإقعاء في السجود ٧٢/٢ ح ٢٨٢ .

(٣) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب الجلوس بين السجدين ٢٨٩/١ ح ٨٩٦ . واللفظ له . وأحمد ٣١١/٢ ح ٨٠٩١ من حديث أبي هريرة . بلفظ : «... ونهاني عن نقرة كنقرة الديك وإقعاء كإقعاء الكلب ...» .

و «لأن النبي ﷺ كان ينهى عن عقبة الشيطان»^(١) . متفق عليه .

وأما كونه سنة على رواية ؛ فلأن العبادة كانوا يفعلونه ، ابن عمر وابن عباس وابن الزبير .

وعن طاووس قال : «قلت لابن عباس في الإقعاء على القدمين ؟ قال : هي سنة نبينا»^(٢) رواه مسلم .

والأول أصح ؛ لما تقدم من الأحاديث ، وهي أولى بالتقدم ؛ لأنها أصح وأكثر رواة .

ولأنها مستندة إلى فعل النبي ﷺ .

وأما قول الموفق : وهو أن يفرش قدميه ويجلس على عقبيه فيبان لمعنى الإقعاء . قال أبو عبيد : هذا عند الفقهاء وأهل الحديث ، وعند العرب : أن ينصب قدميه معاً على الأرض ويجلس على إتيته مثل إقعاء السبع والكلب . ولا نعلم أحداً استحَب هذه الصفة .

وأما كونه يكره افتراشه يعني : افتراش الذراعين في السجود ، قال الترمذي : أهل العلم يختارون الاعتدال في السجود .

وروي عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «إذا سجد أحدكم فليعتدل ولا يفتش ذراعيه افتراش الكلب»^(٣) رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

وفي لفظ عن أنس عن النبي ﷺ أنه قال : «اعتدلوا في السجود ولا يسجد أحدكم وهو باسط ذراعيه كالكلب»^(٤) . وهذا هو المنهي عنه ، كرهه أهل العلم .

وفي حديث أبي حميد : «وإذا سجد سجد غير مفترش ولا قابضهما»^(٥) .

وأما كونه يكره عبثه في الصلاة ؛ فلما روي «أن النبي ﷺ رأى رجلاً يعبث في

(١) أخرجه مسلم في الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختم به ٣٥٧/١ ح ٤٩٨ . ولم أحده في صحيح البخاري .

(٢) أخرجه مسلم في المساجد، باب جواز الإقعاء على العقين ٣٨٠/١ ح ٥٣٦ .

(٣) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الاعتدال في السجود ٦٥/٢ ح ٢٧٥ .

(٤) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب الاعتدال في السجود ٢٨٨/١ ح ٨٩٢ .

(٥) أخرجه البخاري في صفة الصلاة، باب سنة الجلوس في التشهد ٢٨٤/١ ح ٧٩٤ .

الصلاة فقال : لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه»^(١) .

وأما كونه يكره تخصره ، وهو : أن يضع يده على خاصرته ؛ فلما روى أبو هريرة «أن النبي ﷺ نهى أن يصلي الرجل مختصراً»^(٢) متفق عليه .

وأما كونه يكره تروحه وفرقة أصابعه وتشبيكها ، التروح يكره إلا من غم شديد ؛ لأنه من العبث ، وبذلك قال إسحاق وعطاء وأبو عبدالرحمن ومالك ، ورخص فيه ابن سيرين ومجاهد والحسن .

المراد بالتروح هنا : أن يروح على نفسه بمروحة أو خرقة أو غير ذلك . وأما مراوحته بين رجله فمستحبة . زاد بعضهم : إذا طال قيامه ، ويكره كثرتها ؛ لأنه من فعل اليهود .

وأما فرقة الأصابع وتشبيكها في الصلاة فيكره ؛ فلما روى علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «لا تُفَقِّعْ^(٣) أصابعك وأنت في الصلاة»^(٤) رواه ابن ماجه .

وعن كعب بن عجرة «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً قد شبك أصابعه في الصلاة ، ففرج رسول الله ﷺ بين أصابعه»^(٥) رواه الترمذي وابن ماجه .

وقال ابن عمر في الذي يصلي وهو مشبك : «تلك صلاة المغضوب عليهم»^(٦) رواه ابن ماجه .

(١) أخرجه الحكيم الترمذي في نوادره ٦٩٢/١ عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ رأى رجلاً يعبت بلحيته في الصلاة ، فقال: لو خشع قلبه لخشعت جوارحه» . وذكره الهندي في كتر العمال (٥٨٩١) ١٤٤/٣ كتاب الأخلاق، الخشوع.

قال الحافظ العراقي: أخرجه الترمذي الحكيم بسند ضعيف، وقيل أنه من قول سعيد بن المسيب . ورواه ابن أبي شيبه في المصنف وفيه رجل لم يسم، انظر: إحياء علوم الدين ١٥١/١ .

(٢) أخرجه البخاري في أبواب العمل في الصلاة، باب الحصر في الصلاة ٤٠٨/١ ح ١١٦٢ . ومسلم في المساجد، باب كراهة الاختصار في الصلاة ٣٨٧/١ ح ٥٤٥ .

(٣) في الأصل: تقعق. وما أثبتاه من السنن.

(٤) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ما يكره في الصلاة ٣١٠/١ ح ٩٦٥ .

(٥) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة ٢٢٨/٢ ح ٣٨٦ . ولفظه: «إذا توضع أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبك بين أصابعه، فإنه في صلاة». وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ما يكره في الصلاة ٣١٠/١ ح ٩٦٧ . واللفظ له.

(٦) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة ٢٦١/١ ح ٩٩٣ . ولم أره في ابن ماجه.

قال : (وأن يكون حاقناً ، أو بحضرة طعام بشتيه) .

ش : أما كون الحاقن يكره له أن يصلي وهو كذلك ، هذا المذهب وعليه جماهير علمائنا .

وعنه يعيد مع مدافعة أحد الأخبثين . وعنه يعيد إن أزعه . وذكر ابن أبي موسى : أنه الأظهر من قوله . وحكاها في الرعاية قولاً .

قال في النكت : ولم أجد أحداً صرح بكراهة صلاة من طرأ عليه ذلك ، ولا من طرأ عليه التوقان إلى الأكل في أثناء الصلاة . واستدل بمسائل فيها خلاف ، فخرج منها وجهاً بالكراهة .

متى كان الرجل حاقناً كرهت له الصلاة ، سواء خاف فوات الجماعة أو لا . قال في الشرح : ولا نعلم فيه خلافاً ، وهو قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي ؛ لما روت عائشة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا صلاة بحضرة طعام ، ولا وهو يدافعه الأخبثان»^(١) رواه مسلم .

ولأن ذلك يشغله عن خشوع الصلاة وحضور قلبه فيها . فإن خالف وفعل صحت صلاته ، وهو قول أبي حنيفة والشافعي . وقال مالك : أحب إلي أن يعيد إذا شغله ذلك ؛ لظاهر الخبر . ولنا أنه لو صلى بحضرة الطعام أو قلبه مشغول بشيء من الدنيا صحت صلاته كذا هاهنا . وخبر عائشة أريد به الكراهة بدليل ما لو صلى بحضرة الطعام . قال ابن عبد البر : أجمعوا على أنه لو صلى بحضرة الطعام فأكمل صلاته ، أن صلاته تجزئه ، وكذلك إذا صلى حاقناً .

فائدة : يكره أن يصلي مع ريح محتبسة ، على الصحيح من المذهب . وقال في المطلع : هي في معنى مدافعة أحد الأخبثين ، فتجيء الروايات التي في المدافعة هنا .

وذكر أبو المعالي كلام ابن أبي موسى في المدافعة : أن الصلاة لا تصح . قال : وكذا حكم الجوع المفرط والعطش المفرط . واحتج بالأخبار . قال في الفروع : فتجيء

(١) أخرجه مسلم في المساجد ، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال ٣٩٣/١ ح ٥٦٠ .

الروايات . قال : وهذا أظهر ، وكذا قال أبو المعالي : يكره ما يمنعه من إتمام الصلاة بخشوعها ؛ كحر وبرد ، وجزم به في الفروع في مكان . وقال في الروضة - بعد ذكر أعذار الجمعة والجماعة - ؛ لأن من شرط صحة الصلاة : أن يعي أفعالها ويعقلها . وهذه الأشياء تمنع ذلك . فإذا زالت فعلها على كمال^(١) خشوعها [وفعلها على كمال خشوعها]^(٢) بعد فوت الجماعة أولى من فعلها مع الجماعة بدون كمال خشوعها .
وأما كونه يكره له أن يصلي بحضرة طعام يشتهي ، قال الزركشي : المنع على سبيل الكراهة عند الأصحاب . وقال في الفروع : ويكره ابتداءها تائفاً إلى طعام . قال ابن نصر الله : وإن كان تائفاً إلى شراب أو جماع ما الحكم؟ لم أجده ، والظاهر : الكراهة . انتهى .

وبالأول قال عمر وابنه ، وتعشى ابن عمر وهو يسمع قراءة الإمام .

وقال ابن عباس : لا نقوم إلى الصلاة وفي أنفسنا شيء .

وبهذا قال الشافعي وإسحاق وابن المنذر .

وقال مالك : يبدأ بالصلاة ، إلا أن يكون طعاماً خفيفاً .

ولنا حديث عائشة الذي ذكرناه . وروى ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ :

«إذا قرب عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء ولا تعجلوا حتى يفرغ منه»^(٣) رواه مسلم وغيره .

ولأنه إذا قدم الصلاة على الطعام اشتغل قلبه عن خشوعها .

إذا ثبت هذا فلا فرق بين أن يخشى فوات الجماعة أو لم يخش ؛ لعموم الحديثين .

هذا إذا كانت نفسه تتوق إليه أو يخشى فواته أو فوات بعضه أن تشاغل بالصلاة ، أو يكون حاجة إلى البدائة به لوجه من الوجوه .

فإن لم يفعل وبدأ بالصلاة صحت في قولهم جميعاً . حكاه ابن عبد البر ؛ لأن البداية

بالطعام رخصة فإذا لم يفعلها صحت صلاته كسائر الرخص .

(١) في الأصل: أكمل. وما أثبتناه من الإنصاف ٩٣/٢.

(٢) ما بين المعكوفين زيادة من الإنصاف الموضع السابق.

(٣) أخرجه البخاري في الأذان، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة ٢٣٩/١ ح ٦٤٢. مسلم في المساجد، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال ٣٩٢/١ ح ٥٥٩.

تنبيه : ظاهر كلام المصنف وغيره : أنه يبدأ بالخلاء والأكل ، وإن فاتته الجماعة وهو كذلك .

قال : (ويكره تكرار الحمد ، لا سور في الفرض) .

ش : هذا المذهب وعليه جماهير علمائنا ، وقطع به كثير منهم .
وقيل : تبطل وهو رواية في الفائق وغيره وأطلقهما في الرعاية الكبرى ؛ لأنه لم ينقل تكرار الحمد عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه .

ولأنها ركن وفي إبطال الصلاة بتكررها خلاف فكره لذلك .
قوله : «لا سور في الفرض» يعني : لا يكره الجمع بين السور في الفرض ، وهو المذهب ، رواه الجماعة عن الإمام أحمد .

قال أبو حفص : العمل على ما رواه الجماعة لا بأس . وصححه القاضي وغيره ، وقدمه في الفروع والمحرر وغيرهما ؛ لما روى الخلال بإسناده عن عبدالله بن سفيان قال : قلت لعائشة رضي الله عنها : «كان رسول الله ﷺ يجمع السور في ركعة قالت : المفصل»^(١) ، وإسناده عن ابن عمر «أنه كان يقرأ في المكتوبة السورتين في ركعة»^(٢) .
وروي «أن رجلاً من الأنصار كان يؤمهم فكان يقرأ قبل كل سورة قل هو الله أحد {الإخلاص : ١} فقال له النبي ﷺ : ما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة فقال : إني أحبها قال : حبك إياها أدخلك الجنة»^(٣) رواه البخاري .

وأما كون الجمع بين سور في النفل فلا يكره رواية واحدة ، قال في الشرح : لا نعلم فيه خلافاً ، «فإن النبي ﷺ قرأ في ركعة : سورة البقرة وآل عمران والنساء»^(٤) .
وقال ابن مسعود : «لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرن بينها ، فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين في ركعة»^(٥) متفق عليه .

(١) أخرجه أحمد ٢٠٤/٦ ح ٢٥٧٢٩ .

(٢) أخرجه مالك في الصلاة ، باب القراءة في المغرب والعشاء ١/٨٩ ح ٢٦ . وأحمد ١٣/٢ ح ٤٦١٠ . ولفظه عن نافع قال : «ربما أمنا ابن عمر بالسورتين والثلاث في الفريضة» .

(٣) أخرجه البخاري في صفة الصلاة ، باب الجمع بين السورتين في الركعة ١/٢٦٨ ح ٧٤١ .

(٤) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين ، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل ١/٥٣٦ ح ٧٧٢ .

(٥) أخرجه البخاري في فضائل القرآن ، باب تأليف القرآن ٤/١٩١١ ح ٤٧١٠ . ومسلم في صلاة المسافرين ، باب ترتيل القراءة ١/٥٦٥ ح ٧٢٢ .

و « كان عثمان رضي الله عنه يختم القرآن في ركعة »^(١) .

وأما الفريضة فالمستحب أن يقتصر فيها على سورة مع الفاتحة من غير زيادة ؛ لأن النبي ﷺ هكذا كان يصلي أكثر صلاته .

وأما قراءة السورة الواحدة في الركعتين يعيدها فلا بأس .

قال : (وله رد المار ، وعذ الآي ، والفتح على إمامه ، ولبس الثوب ونحوه ، ورد مسلم عن نر ، وفشل حية وعقرب وفشل) .

ش : أما كون المصلي له رد المار بين يديه ، الصحيح من المذهب : أنه يستحب له رد المار بين يديه ، سواء كان آدمياً أو غيره ، وعليه علماؤنا . وتنقص صلاته إن لم يرده . نص عليه ، وحمله القاضي - وتابعه في الفائق وغيره - على تركه قادراً . وعنه يجب رده والمراد إذا لم يغلبه . وعنه يرده في الفرض .

والأول هو قول الشافعي وأصحاب الرأي . قال في الشرح : ولا نعلم عن غيرهم خلافتهم ؛ لما روى أبو سعيد قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا كان أحدكم يصلي إلى سترة^(٢) من الناس ، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه ، فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان »^(٣) متفق عليه .

ولأبي داود : « إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه وليدراه ما استطاع ، فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان »^(٤) أي : فعله فعل الشيطان ، أو الشيطان يحمله على ذلك . وقيل معناه : أن معه شيطاناً .

وأكثر الروايات عن أبي عبد الله : أن المار بين يدي المصلي إذا لح في المرور وأبى الرجوع ، فللمصلي أن يجتهد في رده ما لم يخرج به ذلك إلى فساد صلاته بكثرة العمل فيها .

وروي عنه أنه قال : يدرأ ما استطاع وأكره القتال فيها ، وذلك لما يفضي إليه من

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في الصلوات، من رخص أن يقرأ القرآن في ليلة وقراءته في ركعة ٢/٢٤٤ ح ٨٥٩١ .

(٢) في الأصل: سترته . وما أثبتناه من سنن أبي داود (٦٩٥)، وفي الصحيح: شيء يستره .

(٣) أخرجه البخاري في أبواب سترة المصلي، باب يرد المصلي من مر بين يديه ١/١٩١ ح ٤٨٧ . ومسلم في الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي ١/٣٦٢ ح ٥٠٥ .

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه ١/١٨٥ ح ٦٩٧ .

الفتنة وفساد الصلاة . والنبي ﷺ إنما أمر برده حفظاً للصلاة عما ينقصها فعلم أنه لم يرد ما يفسدها بالكلية ، فيحمل لفظ المقاتلة على دفع أبلغ من الدفع الأول . والله تعالى أعلم .

ويؤيد ذلك : ما روت أم سلمة قالت : « كان النبي ﷺ يصلي في حجرة أم سلمة فمر بين يديه عبد الله أو عمر بن أبي سلمة فقال بيده فرجع ، فمرت زينب بنت أم سلمة فقال بيده هكذا فمضت ، فلما صلى رسول الله ﷺ قال : هن أغلب »^(١) رواه ابن ماجه .

وهذا يدل على أنه ﷺ لم يجتهد في الدفع .

فرعان :

أحدهما : ويستحب أن يرد ما مر بين يديه من كبير وصغير ، وبهيمة ؛ لما روينا من حديث أم سلمة .

وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن النبي ﷺ صلى إلى جدار فاتخذته قبلة ونحن خلفه فجاءت بهيمة تمر بين يديه ، فما زال يدارئها حتى لصق بطنه بالجدار فمرت من ورائه »^(٢) .

فإن مر بين يديه إنسان فعبر ، لم يستحب رده من حيث جاء ، وهذا قول الشعبي ، والثوري ، وإسحاق ، وابن المنذر .

وروي عن ابن مسعود : أنه يرده من حيث جاء وفعله سالم ؛ لأن النبي ﷺ أمر برده فيتناول العابر .

ولنا : أن هذا مرور ثان فينبغي أن لا ينسب إليه كالأول .

ولأن المار لو أراد أن يعود من حيث جاء لكان مأموراً بجمعه ، ولم يحل للعابر العود فليس هو مريداً للاحتياز .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف والموفق : أن له رده ، سواء كان المار محتاجاً إلى المرور أو لا ، وهو أحد الوجهين ، وحزم به ابن الجوزي في المذهب .

(١) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ما يقطع الصلاة ٣٠٥/١ ح ٩٤٨.

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب ستر الإمام ستره من خلفه ١٨٨/١ ح ٧٠٨.

والصحيح من المذهب : أنه لا يردّه ، قطع به جماعة منهم المجد في شرحه وابن حمدان في رعايته الكبرى والفائق وقدمه في الفروع .

فوائد :

منها : يحرم المرور بين يدي المصلي وسترته ، ولو بعيداً عنها ، على الصحيح من المذهب . قال في النكت : قطع به جماعة منهم ابن رزين في شرحه والكافي .

قال في تجريد العناية : ويحرم على الأصح ، وقدمه في الفروع . وقال القاضي وابن عقيل في الفصول وصاحب الترغيب وغيرهم : يكره ، وجزم به في المستوعب والرعاية الكبرى .

ومنها : يحرم عليه أيضاً المرور بين يدي المصلي قريباً من غير سترة ، على الصحيح من المذهب ، جزم به في الكافي وغيره ، وقيل : يكره ، قدمه في الرعاية الكبرى . ومنها : القرب^(١) هنا ثلاثة أذرع ، على الصحيح من المذهب ، وعليه أكثر علمائنا .

قال المجد في شرحه : هذا أقوى عندي ، وقدمه في الفروع وغيره ، وقيل : العرف ، وقيل : ما له المشي إليه لقتل الحية ، اختاره الموفق وغيره .

وقال في الرعاية الصغرى والحاويين : وإن مر بقربه عن ثلاثة أذرع أو ما له المشي إليه .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف وكثير من علمائنا : أن مكة كغيرها في السترة والمرور ، وهو إحدى الروايتين . قال في النكت : قدمه غير واحد ، وقدمه هو في حواشيه ، وقدمه في الرعاية الكبرى في موضع .

والرواية الثانية : جواز المرور بين يديه في مكة من غير سترة ولا كراهة . نص عليه وجزم به المجد في شرحه والشارح وغيرهما ، واختاره الموفق وغيره وقدمه ابن تميم وصاحب الفائق وأطلقهما في الفروع .

قال في الرعاية الكبرى : ومن مر بقربه دون ثلاثة أذرع ولا سترة له ، أو مر دون

(١) في الأصل: القريب. وما أثبتناه من الإنصاف ٩٤/٢.

سترته في غير المسجد الحرام ومكة ، وقيل : والحرم . وقال في موضع آخر : وله رد المار أمامه دون سترته ، وقيل : يرده في غير المسجد الحرام ومكة ، وقيل : والحرم ، وقيل : وفيهما .

وقال الموفق وتابعه الشارح وصاحب الفائق وغيرهم : الحرم كمكة . قال في النكت : ولم أعلم أحداً من الأصحاب قال به .

فائدة : حيث قلنا : له رد المار ، ورده^(١) فأبى فله دفعه . فإن أصر فله قتاله . وعنه ليس له قتاله .

ومتى خاف فساد صلاته لم يكرر دفعه ، ويضمنه إن كرره ، على الصحيح من المذهب . وعنه له تكرار دفعه ولا يضمنه .

وأما كونه له عد الآي ، هذا الصحيح من المذهب ، وعليه أكثر علمائنا وقطع به كثير منهم ؛ فلما روى أنس قال : « رأيت النبي ﷺ يعقد الآي بأصابعه عد الأعراب في الصلاة »^(٢) .

ولأنه عدد مشروع في الصلاة فكان له كعدد الركعات في حق من ينسى ويسهو . وقيل : يكره . ذكره الناظم .

وأما عد التسبيح فظاهر كلام المصنف فليس له عده ، وهذا أحد الوجهين . ويكره ، قال الناظم : هو الأجود ، وقدمه ابن تميم وصاحب الفائق وقالوا : نص عليه ، وصححه ابن نصر الله في حواشيه ، وهو ظاهر كلامه في المغني ، وأطلقهما في الفروع والمذهب .

قال في المغني والشارح : قد توقف الإمام أحمد في ذلك دون عد الآي ؛ لأن المنقول عن السلف إنما هو عد الآي وكرهه أبو حنيفة والشافعي ؛ لأنه يشغل عن خشوع الصلاة . قال ابن عقيل : لا يكره عد الآي وجهاً واحداً . وفي كراهة عد التسبيح

(١) في الأصل: ورد. وما أثبتاه من الإنصاف ٩٥/٢.

(٢) لم أجده هكذا . وقد أخرج أبو داود في الوتر، باب التسبيح بالخصى عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: « رأيت رسول الله ﷺ يعقد التسبيح يمينه » ٨١/٢ ح ١٥٠٢.

وجهان .

والوجه الثاني : له عد التسبيح ولا يكره ، قال أبو بكر : هو في معنى عد الآي .
قال ابن أبي موسى : لا يكره في أصح الوجهين . قال في الرعاية الصغرى : له عد التسبيح في الأصح .

قال الجحد في شرحه -وتبعه في مجمع البحرين- : لا يكره عند أصحابنا ، واختاره ابن عبدوس في تذكرته ، وحزم به في الهداية والكافي والمحرم والمنور والمنتخب وغيرهم وقدمه في المستوعب والنظم والرعاية الكبرى .

وأما كونه له الفتح على إمامه إذا أرتج عليه ، هذا المذهب وعليه جماهير علمائنا .
وعنه يفتح عليه إن طال وإلا فلا . وعنه يفتح عليه في النفل فقط . وقال ابن عقيل :
إن كان في النفل جاز ، وإن كان في الفرض جاز في الفاتحة ولم يجز في غيرها . قال في
الفروع : وظاهر المسألة لا تبطل ولو فتح بعد أخذه في قراءة غيرها .

ومعناه : أن يرد عليه إذا غلط . روي ذلك عن عثمان وعلي وابن عمر رضي الله
عنهم ، وهو قول جماعة من التابعين ؛ لما روى ابن عمر «أن النبي ﷺ صلى صلاة فقراً
فيها فلبس عليه فلما انصرف قال لأبي : صليت معنا ؟ قال : نعم قال : فما منعك ؟»^(١)
رواه أبو داود . قال الخطابي : إسناده جيد .

و «ترك رسول الله ﷺ آية ف قيل له : يا رسول الله آية كذا وكذا تركتها»^(٢) . قال :
فهل ذكرتها ؟»^(٣) رواه أبو داود والأثرم .

تنبيهان :

الأول : عموم قوله : «وله الفتح على إمامه» يشمل الفاتحة وغيرها ، وأنه لا يجب .
أما في غير الفاتحة : فلا يجب . وأما في الفاتحة : فظاهر كلام المصنف والموفق : لا يجب
أيضاً ، والصحيح من المذهب وعليه جماهير علمائنا : وجوب الفتح ؛ كما لو نسي
سجدة لزمهم تنبيهه بالتسبيح .

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب الفتح على الإمام في الصلاة ٢٣٨/١ ح ٩٠٧.

(٢) في الأصل: تركها. ولثبت من السنن.

(٣) أخرجه أبو داود في الموضع السابق.

فإن عجز عن إتمام الفاتحة فله أن يستخلف من يصلي بهم ، وكذلك لو عجز في أثناء الصلاة عن ركن يمنع الإتمام به ؛ كالركوع فإنه يستخلف من يتم بهم كما لو سبقه الحدث ، بل الاستخلاف هاهنا أولى ؛ لأن من سبقه الحدث قد بطلت صلاته ، وهذا صلاته صحيحة .

وإذا لم يقدر على إتمام الفاتحة فقال ابن عقيل : يأتي بما يحسن ويسقط عنه ما عجز عنه ، وتصح صلاته ؛ لأن القراءة ركن من أركان الصلاة فإذا عجز عنه في أثناء الصلاة سقط ؛ كالقيام .

فأما المأموم فإن كان أمياً صحت صلاته أيضاً ، وإن كان قارئاً نوى مفارقتها وأتم وحده . ولا يصح له إتمام الصلاة خلفه ؛ لأن هذا قد صار في حكم الأمي . قاله الموفق .

والصحيح : إذا لم يقدر على قراءة الفاتحة تفسد صلاته ؛ لأنه قادر على الصلاة بقراءتها فلم تصح صلاته ؛ لعموم قوله عليه الصلاة والسلام : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب »^(١) .

ولا يصح قياس هذا على الأمي ؛ لأن الأمي لو قدر على تعلمها قبل خروج الوقت لم تصح صلاته بدونها ، وهذا يمكنه أن يخرج فيسأل عما وقف فيه ويصلي ، ولا يصح قياسه على أركان الأفعال ؛ لأن خروجه من الصلاة لا يزيل عجزه عنها بخلاف هذا . الثاني : قوله : «وله الفتح على إمامه» ظاهره لا يفتح على غير إمامه نص عليه ، سواء كان مصلياً أو قارئاً .

لكن لو فتح عليه لم تبطل صلاته ، على الصحيح من المذهب ، ويكره . وعنه تبطل وصححه في المذهب ، وقيل : تبطل لتجرده للتفهم ، اختاره القاضي . وكذا إذا عطس فحمد الله .

وأما كونه له لبس الثوب ونحوه . قوله : ونحوه كلف العمامة ؛ لأنه صح عن النبي ﷺ من رواية وائل بن حجر «أنه التحف بإزاره في الصلاة»^(٢) ، فلا بأس إن سقط رداء

(١) سبق تخريجه ص : ٣٠ .

(٢) أخرجه أحمد ٣١٨/٤ ح ١٨٨٤٢ . والبيهقي في الصلاة ، باب وضع الركبتين قبل اليدين ٩٨/٢ .

الرجل أن يرفعه كذلك ، وإن انحل إزاره أن يشده .

وإن عتقت الأمة في الصلاة اختمرت وبنت على صلاتها .

قوله : «ورد مسلم عن بئر» يعني : إذا رأى مسلماً يقع في بئر فله رده عن البئر ؛ لأنه من باب استنقاذ المسلم عن التلف .

وظاهر كلامه سواء كان في صلاة الفرض والنفل . قال في الفائق : ورد مسلم عن بئر ، وفي الفرض وجهان .

وقال في الفروع : ويجب رد كافر معصوم دمه عن بئر في الأصح كمسلم فيقطع ، وقيل : يتم ، وكذا إن فر منه غريمه ، نقل حبيش : يخرج في طلبه ، وكذا إنقاذ غريق ونحوه ، وقيل : نفلاً .

وأما كونه له قتل حية وعقرب وقمل ، وهو قول الحسن والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي .

وكرهه النخعي ؛ لأنه يشغل عن الصلاة .

والأول أولى ؛ «لأن النبي ﷺ أمر بقتل الأسودين في الصلاة ، الحية والعقرب»^(١) رواه أبو داود والترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

ولا بأس بقتل القمل ؛ «لأن عمر وأنساً وابن مسعود كانوا يقتلون القمل في الصلاة»^(٢) .

وقال القاضي : التغافل عنها أولى . وقال الأوزاعي : تركه أحب إلي ؛ لأن ذلك يشغل عن الصلاة لأمر غير مهم يمكن استدراكه بعد الصلاة وربما كثر فأبطلها .

فائدة : إذا قتل القمل في المسجد جاز دفنها من غير كراهة في أحد الوجهين ؛ كالבصاق ، اختاره القاضي ، وقيل : يكره ، وقيل : لا يجوز ، وأطلق الجواز وعدمه صاحب الفروع وابن تميم وابن حمدان في الكبرى .

قال ابن عقيل في الفصول وغيره : أعماق المسجد كظاهره في وجوب صيانتها عن

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب العمل في الصلاة ٢٤٢/١ ح ٩٢١ . والترمذي في الصلاة ، باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة ٢٣٣/٢ ح ٣٩٠ .
(٢) انظر السنن الكبرى للبيهقي ٢/٢٩٤ .

النجاسة ، ولعله مراد القول بعدم الجواز إن قيل بنجاسة دم القمل .

قال : (فإن أطل الفعل عرفاً من غير ضرورة بلا تفرق بطلت ولو سهواً) .

ش : هذا المذهب وعليه جماهير علمائنا وقطع به كثير منهم .

أما كون الفعل إذا طال ولم يكن متفرقاً يبطل الصلاة ؛ فلأنه يقطع الموالاة ويمنع متابعة الأذكار ويذهب الخشوع في الصلاة ، وإذا رآه الناظر من بعيد يغلب على ظنه أن فاعله ليس في صلاة وكل ذلك ينافي الصلاة فأبطلها كما لو قطعها .

وأما كونه إذا طال وكان متفرقاً لا يبطلها ؛ فلأنه بالنظر إلى كل مرة فعل غير طويل أشبه ما لو اقتصر عليه .

قوله : «من غير ضرورة» قال الإمام أحمد : إذا رأى صبيين يتخوف أن يلقي أحدهما صاحبه في البئر فإنه يذهب إليهما ويخلصهما ويعود في صلاته . وقال : إذا لزم رجل رجلاً فدخل المسجد وقد أقيمت الصلاة فلما سجد الإمام خرج المزوم فإن الذي كان يلزمه يخرج في طلبه يعني ويتدئ الصلاة .

وهكذا لو رأى حريقاً يريد إطفاءه أو غريقاً يريد إنقاذه خرج إليه وابتدأ الصلاة . فإن خاف على نفسه من الحريق ونحوه في الصلاة ففر منه بنى على صلاته وأتمها صلاة خائف .

وأما كون السهو كالعمد في ذلك كله فإن المبطل قطع الموالاة وإذهاب الخشوع وغلبة ظن من رآه أنه ليس في صلاة وذلك كله موجود في السهو كالعمد .
فإن قيل : لو تكلم ساهياً في بطلان الصلاة روايتان ، ولو فعل ساهياً بطلت قولاً واحداً .

قيل : الأقوال أخف من الأفعال . ولهذا بطلت الصلاة بتكرار السجود قولاً واحداً دون تكرار الفاتحة .

وعنه لا يبطلها إلا إذا كان عمداً ، اختاره المجد ؛ لقصة ذي اليمين فإنه عليه الصلاة والسلام مشى وتكلم ودخل منزله ، وفي رواية : ودخل الحجرة ، ومع ذلك بنى على

صلاته^(١) .

وقيل : لا تبطل بالعمل الكثير من الجاهل بالتحريم . قال ابن تميم : ومع الجهل بتحريمه لا تبطل . قاله بعض أصحابنا ، والأولى جعله كالناسي .

تنبيه : يرجع في طول الفعل وقصره في الصلاة إلى العرف كما جزم به المصنف ، فما عُدَّ في العرف كثيراً فهو كثير ، وما عُدَّ يسيراً فهو يسير ، وهذا المذهب ، اختاره القاضي وغيره ، وجزم به في المذهب والنظم والموفق في المقنع في باب سجود السهو ، وقدمه في الفروع والفائق .

وقال في الفروع : ويتوجه أن يكون العرف عند الفاعل .

وقيل : قدر الكثير ما خُيِّل للناظر أنه ليس في صلاة كما تقدم ذلك .

وقال ابن عقيل : الثلاث في حد الكثير . قال في الفائق : وهو ضعيف لنص أحمد فيمن رأى عقرباً في الصلاة أنه يخطوا إليها ويأخذ النعل ويقتلها ويرد النعل إلى موضعها . وهي أكثر من ثلاثة أفعال ، وأطلقهن ابن تميم .

وقيل : اليسير ؛ كفعل أبي برزة حين مشى إلى الدابة وقد انفلتت^(٢) . وما فوقه كثير .

فوائد :

الأولى : إشارة الأخرس كالعمل ، سواء فهمت أو لا . ذكره ابن الزاغوني وذكر أبو الخطاب معناه . وقال أبو الوفاء : إشارته المفهومة كالكلام تبطل الصلاة إلا برد السلام .

الثانية : عمل القلب لا يبطل الصلاة وإن طال ، على الصحيح من المذهب . نص عليه .

وقيل : يبطل إن طال ، اختاره ابن حامد وابن الجوزي . قاله أبو العباس . وقال :

(١) حديث ذو اليندين : أخرجه البخاري في الجماعة والإمامة ، باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس ٢٥٢/١ ح ٦٨٢ . ومسلم في المساجد ، باب السهو في الصلاة والسجود له ٤٠٥/١ ح ٥٧٤ .

(٢) أخرجه البخاري في أبواب العمل في الصلاة ، باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة ٤٠٥/١ ح ١١٥٣ . وفي الأصل : انفلتت . وما أثبتاه من الإنصاف ٩٨/١ .

وعلى الأول لا يثاب إلا على ما عمله بقلبه .

الثالثة : لا تبطل الصلاة بإطالة النظر في كتاب إذا قرأ بقلبه ولم ينطق بلسانه ، على الصحيح من المذهب ، قدمه في الفروع وغيره .

قال الموفق وغيره : هذا المذهب ، وقد روي عن الإمام أحمد : أنه فعله ، وقيل : تبطل . قاله جماعة من علمائنا منهم ابن حامد ، وأطلقهما ابن تميم .

الرابعة : قال في الفروع : لا أثر لعمل غيره في ظاهر كلامهم ؛ كصبي يحس ثدي أمه ثلاثاً فينزل لبنها ، خلافاً لأبي حنيفة .

قال : (ولا يكره قراءة أواخر السور وأواسطها) .

ش : هذا المذهب ، نقله الجماعة وعليه علمائنا .

وعنه يكره مطلقاً . وعنه تكره المداومة . وعنه يكره أوساط السور دون أواخرها .
والأول هو قول الجمهور ، منهم علقمة وأبو وائل وجابر بن زيد ومالك في المشهور عنه وإسحاق ؛ فلقول أبي سعيد : «أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر»^(١) رواه الإمام أحمد وأبو داود .

وعن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى : {قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا . . . الآية} [البقرة: ١٣٦] التي في البقرة ، وفي الآخرة : {آمنا بالله واشهد بأنا مسلمون} [آل عمران: ٥٢]»^(٢) . رواه أحمد ومسلم .

وعن أبي ذر قال : «صلى رسول الله ﷺ ليلة فقرأ بأية حتى أصبح يركع ويسجد بها {إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم} [المائدة: ١١٨]»^(٣) رواه الإمام أحمد والنسائي .

وإذا ثبت جواز ذلك في النفل فكذلك في الفرض ؛ لأن الأصل تساويهما ما لم يقم دليل على الفرق .

وعن عبد الله بن مسعود «أنه صلى العشاء فقرأ في الركعة الأولى : {إن في خلق

(١) سبق تخريجه ص: ٣١.

(٢) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر ٥٠٢/١ ح ٧٢٧. وأحمد ٢٦٥/١ ح ٢٣٨٦.

(٣) أخرجه النسائي في الافتتاح، ترديد الآية ١٧٧/٢ ح ١٠١٠. وأحمد ١٤٩/٥ ح ٢١٣٦٦.

السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب { [آل عمران: ١٩٠] حتى ختم السورة ، وفي الثانية : { تبارك الذي جعل في السماء بُروجاً } [الفرقان: ٦١] حتى ختم السورة» .

وعن الحسن قال : « غزوت إلى خراسان في جيش فيه ثلاثمائة رجل من أصحاب النبي ﷺ فكان أحدهم يوم أصحابه في الفريضة فيقرأ بخاتمة البقرة وبخاتمة الفرقان وبخاتمة الحشر وكان بعضهم لا ينكر على بعض»^(١).

وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه «أنه قرأ في المغرب : { ربنا لا تُزغ قلوبنا . . . الآية } [آل عمران: ٨]»^(٢) رواهن الخلال بإسناده ؛ فلأنه قراءة بعض السورة فلم يكره ، كأولها وكوسطها في الثانية بناء على أولها في الأولى .

والرواية الثانية : يكره ، وروي ذلك عن مالك ؛ فلأنه خلاف ما كان يداوم عليه النبي ﷺ ، فإن المحفوظ عنه قراءة سورة أو بعضها من أولها ؛ لما روي عنه «أنه افتتح سورة المؤمنين فلما أتى على ذكر موسى وهارون أصابته سعلة فركع»^(٣) ، أو تفريق السورة على الركعتين ، كما فعل في قراءة الأعراف في المغرب ولم يثبت عنه ابتداء سورة من أثنائها في المكتوبات والعدول عن فعله مكره .

وقال ﷺ : «أعط لكل سورة حفظها»^(٤) ومن حفظها تمامها .

ولا يكره قسمة السورة في ركعتين رواية واحدة ، وهو قول الجماعة . وروي عن مالك كراهته .

ولنا أنه قد صح عن النبي ﷺ «أنه قرأ بالأعراف في ركعتي المغرب»^(٥) ، وصح عن أبي بكر رضي الله عنه قراءة البقرة في ركعتي الفجر^(٦) ، وهو لمالك في الموطأ . وأما إن نكس السور ، فقرأ في الأولى بالإخلاص وفي الثانية بالكوثر ونحوه : كره

(١) أخرجه صدر الحديث البخاري في التاريخ الكبير ٤٥٢/٥ .

(٢) أخرجه مالك في الصلاة، باب القراءة في المغرب والعشاء ٨٩/١ ح ٢٥ .

(٣) ذكره البخاري معلقاً في صفة الصلاة، باب الجمع بين السورتين في الركعة ٢٦٨/١ .

(٤) أخرجه أحمد ٥٩/٥ ح ٢٠٦٠٩ .

(٥) أخرجه النسائي في الافتتاح، القراءة في المغرب بـ المص ١٧٠/٢ ح ٩٩١ .

(٦) أخرجه مالك في الصلاة، باب القراءة في الصبح ٩١/١ ح ٣٣ .

ذلك في إحدى الروايتين ؛ مراعاة للترتيب ، وكذلك يكره تنكيس الآيات إجماعاً .
والثانية : لا يكره . قال المجد : وهو الصحيح ؛ لما في حديث حذيفة عنه رضي الله عنه «أنه قرأ في صلاته بالبقرة ثم بالنساء ثم بآل عمران» .

وروى أنس «أن رجلاً من الأنصار كان يؤمهم في مسجد قباء فكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة افتتح بـ {قل هو الله أحد} [الإخلاص: ١] حتى يفرغ منها ، ثم يقرأ سورة أخرى معها فكان يصنع ذلك في كل ركعة . فلما أتاها النبي صلى الله عليه وسلم أخبروه الخبر فقال : وما يحملك على لزوم هذه السورة فقال : أحبها فقال : حبك إياها أدخلك الجنة»^(١) أخرجه البخاري والترمذي .

فأقره عليه الصلاة والسلام على قراءة ما شاء من السور بعد الإخلاص ، وهذا يشتمل على التنكيس .

وروي عن ابن عمر قال : «صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر في سفر فقرأ في الركعة الأولى بـ {قل هو الله أحد} [الإخلاص: ١] ، وفي الثانية بـ : {قل يا أيها الكافرون} [الكافرون: ١]» رواه حرب بإسناده .

وحكى إمامنا عن أنس بن مالك مثل ذلك في صلاة المغرب .
وقال البخاري في صحيحه : «وقرأ الأحنف بالكهف في الأولى وفي الثانية بيوسف أو يونس وذكر أنه صلى مع عمر الصبح بهما»^(٢) .
وعموم قوله تعالى : {فأقرؤوا ما تيسر منه} [الزمل: ٢٠] يعضد ذلك .
وأما تنكيس الآيات فمظنة تغيير المعنى بخلاف السورتين .

فوائد :

- منها : لا يكره قراءة أوائل السور ، وقيل : وأواخرها أولى .
- ومنها : يكره قراءة كل القرآن في فرض ؛ لعدم نقله .
- وللإطالة على الصحيح من المذهب .

(١) أخرجه البخاري في صفة الصلاة، باب الجمع بين السورتين في الركعة ١/٢٦٨ ح ٧٤١. والترمذي في فضائل القرآن، باب ما جاء في سورة الإخلاص ٥/١٦٩ ح ٢٩٠١.
(٢) ذكره البخاري معلقاً في صفة الصلاة، باب الجمع بين السورتين في الركعة ١/٢٦٨ .

وعنه لا يكره . قال ابن تميم : ولا بأس بقراءة القرآن جميعه في الفرائض على التوالي . نص عليه ، لكن يكره قراءة جميعه في فريضة واحدة . وعنه لا يكره . ومنها : قال في الفروع : وظاهر كلامهم لا يكره ملازمة سورة مع اعتقاد جواز غيرها . قال : ويتوجه احتمال وتخريج يعني : بالكراهة ؛ لعدم نقله .

قال : (فإن نابه أو غيره شيء سبح وصفحت المرأة) .

ش : يعني مثل سهو إمامه ، أو استئذان إنسان عليه سبح إن كان رجلاً بلا نزاع . ولا يضر ولو كثر ، ويكره له ، وتبطل الصلاة به إن كثر . وظاهر قوله : «وصفحت المرأة» يعني : يبطن كفها على ظهر الأخرى أن ذلك مستحب في حقها ، وهو صحيح ، لكن محله أن لا يكثر . فإن كثر بطلت الصلاة . فلو سبحت كالرجل كره نص عليه ، وقيل : لا يكره . قال ابن تميم : قاله بعض أصحابنا . قال في الفروع : وظاهر ذلك : لا تبطل بتصفيقها على جهة اللعب . قال : ولعله غير مراد . [وتبطل به]^(١) لمنافاته الصلاة .

أما كون الرجل يسبح والمرأة تصفح إذا ناب المصلي شيء مما تقدم ذكره ؛ فلقوله عليه السلام : «من نابه شيء في صلاته فليسبح الرجال ولتصفق النساء»^(٢) متفق عليه . وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : «التسييح للرجال والتصفيق للنساء»^(٣) رواه الترمذي وقال : هذا حديث حسن صحيح .

فوائد :

منها : قال في الفروع : وفي كراهة التنبيه بنحنة روايتان ، وأطلقهما هو والموفق في المغني والشارح . وقال ابن نصر الله في حواشي الفروع : أظهرهما يكره . والثانية : لا يكره ، وقدمه ابن رزين وقال : هو أظهر .

(١) ما بين المعكوفين زيادة من الإنصاف ١٠١/٢ .

(٢) أخرجه البخاري في الأحكام، باب الإمام يأتي قوماً فيصلح بينهم ٢٦٢٩/٦ ح ٦٧٦٧ . ومسلم في الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم ٣١٦/١ ح ٤٢١ .

(٣) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء أن التسييح للرجال والتصفيق للنساء ٢٠٥/٢ ح ٣٦٩ .

ومنها : لا يكره تنبيهه بقراءة وتكبير وتهليل وتسبيح . قدمه في الفروع وابن تميم .
وقال : وعنه تبطل بذلك إلا في تنبيه الإمام والمار بين يديه . قال في الفروع : إلا
أنها لا تبطل بتنبيه مار بين يديه .

ومنها : لو عطس فقال : الحمد لله ، أو لسعه شيء فقال : بسم الله ، أو سمع أو
رأى ما يغمه فقال : إنا لله وإنا إليه راجعون ، أو رأى ما يعجبه فقال : سبحان الله
ونحوه : كره ذلك على الصحيح من المذهب .

وقيل : ترك الحمد للعاطس أولى . نقل أبو داود : يحمد في نفسه ولا يحرك لسانه ،
ونقل صالح : لا يعجبني رفع صوته بها . انتهى .

ولا تبطل صلاته على الصحيح من المذهب . نص عليه في رواية الجماعة فيمن
عطس فحمد الله .

ونقل مهنا فيمن قيل له في الصلاة : وُلد لك غلام فقال : الحمد لله ، أو احترق
دكانك فقال : لا إله إلا الله ، أو ذهب كيسك فقال : لا حول ولا قوة إلا بالله فقد
مضت صلاته ، وقدمه في المغني والشرح والفروع وابن تميم وصححه . وعنه تبطل .

وكذا لو خاطب بشيء من القرآن مثل : أن يُستأذن عليه فيقول : ادخلوها بسلام
آمنين ، أو يقول لمن اسمه يحيى : يا يحيى خذ الكتاب ونحو ذلك خلافاً ومذهباً ، وصحح
الصحة ابن تميم وغيره .

وقال القاضي وغيره : يتأتى الخلاف أيضاً في تحذير ضرير من وقوعه في بئر ونحوه .

قال : (ويصق في الصلاة والمسجد في ثوبه وفي غيرهما يسرة) .

ش : وهو البزاق والبساق من الفم ، أو مخاط من الأنف ، أو نخامة وهي النخاعة
من المصدر أزاله في ثوبه إذا كان في الصلاة مطلقاً أو في المسجد مطلقاً هذا ظاهره وفي
غيرهما يسرة لا غير .

أما كونه يصق في ثوبه ؛ فلما فيه من صيانة المسجد عن البصاق فيه ، وقد روى أبو
هريرة رضي الله عنه « أن النبي ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد فأقبل على الناس فقال : ما

بال أحدكم يقوم فيستقبل ربه فيتنزع أمامه ؟ أيجب أن يستقبل فيتنزع في وجهه ؟^(١) .
وفي حديث آخر : « إذا تنزع أحدكم فليتنزع عن يساره أو تحت قدمه . فإن لم يجد فليقل هكذا . ووصف القاسم فلفل في ثوبه ومسح بعضه على بعض »^(٢) رواه مسلم .

وأما كونه لا يبصق في القبلة ؛ لما روى أبو داود بإسناد جيد عن حذيفة مرفوعاً :
« من تفل ثجاة القبلة جاء يوم القيامة وتفل بين عينيه »^(٣) .

وأما كونه لا يبصق عن يمينه ؛ لأن عن يمينه ملكاً وهو كاتب الحسنات .
وقال ابن عمر رضي الله عنهما : « إذا بزق أحدكم فليزق عن يساره »^(٤) رواه البخاري .

وقد نص الإمام أحمد على استحباب تجنب البصق عن يمينه خارج الصلاة وقال :
من فقه الرجل أن يبصق عن يساره . وقال في رواية المروزي : بعض الرفقاء كان يشترط
أن يركب الحمل الأيسر لعله البصاق .

وقد تضمنت هذه المسألة وأدلتها المذكورة طهارة البصاق . قال ابن عبد البر : لا
نعلم في طهارة البصاق خلافاً إلا شيئاً يروى عن سلمان^(٥) ولا يصح عنه والجمهور
بخلافه .

قال : (وتستحب الصلاة إلى ستره ولو حط ولا تبطل بمرور شيء مع علمها غير
كلب أسود بهم عن ثلاثة أذرع فأقل من قمعيه) .

ش : أما كون الصلاة تستحب إلى ستره مع القدرة عليها ؛ فلقوله ﷺ : « إذا صلى
أحدكم فليصل إلى ستره وليدن منها »^(٦) رواه الأثرم .

(١) أخرجه مسلم في المساجد، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها ٣٨٩/١ ح ٥٥٠ .
(٢) أخرجه البخاري في المساجد، باب إذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه ١٦١/١ ح ٤٠٧ . ومسلم في الموضع السابق .

(٣) أخرجه أبو داود في الأطعمة، باب في أكل الثوم ٣٦٠/٣ ح ٣٨٢٤ .

(٤) أخرجه البخاري في العمل في الصلاة، باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة ٤٠٦/١ ح ١١٥٥ .

(٥) في الأصل: سليمان . وانظر مختصر خلاص العلماء ١٢٣/١ .

(٦) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه ١٨٦/١ ح ٦٩٨ . وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ادرا ما استطعت ٣٠٧/١ ح ٩٥٤ .

قال سهل : « كان بين النبي ﷺ وبين القبلة ممر الشاة »^(١) متفق عليه .
وأما كون من لم يجد سترة يخط خطأ ؛ فلما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال :
قال رسول الله ﷺ : « إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً ، فإن لم يجد فلينصب
عصاً ، فإن لم يكن معه عصاً فليخط خطأ . ولا يضر ما يمر بين يديه »^(٢) رواه الإمام أحمد
وأبو داود وابن ماجه ، وصححه أحمد وعلي بن المديني .

وهذا مقيد مثبت للخط عند عدم غيره فيقضي على كل مطلق .
وصفة الخط مثل الهلال نص عليه . ولو جعله طولاً جاز ؛ لأن الغرض إشعار المار
أنه مصل وذلك حاصل في الطول .

والسنة للمصلي اتخاذ سترة أمامه ، فإن كان في مسجد أو دار بقرب من حائط أو
جدار ، وإن كان في فضاء اجتهد في شيء شاخص نحو أجرة الرحل من شجرة أو جدار
أو بغير أو ظهر إنسان ؛ لما روى سيرة الجهنّي قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا صلى
أحدكم فليستتر لصلاته ولو بسهم »^(٣) رواه الإمام أحمد .

وعن ابن عمر قال : « كان رسول الله ﷺ إذا خرج يوم العيد يأمر بالحربة فتوضع
بين يديه فيصلّي إليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك في السفر »^(٤) .

وعنه أيضاً : « أن النبي ﷺ كان يُعرّضُ راحلته فيصلّي إليها »^(٥) متفق عليهما .
وقال عمر : « المصلون أحق بالسَّواري من المتحدّثين إليها . ورأى رجلاً يصلّي بين

(١) أخرجه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم ٢٦٧٢/٦
ح ٦٩٠٣ . ومسلم في الصلاة، باب دنو المصلي من السترة ٣٦٤/١ ح ٥٠٩ .

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب الخط إذا لم يجد عصاً ١٨٣/١ ح ٦٨٩ . وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ما
يستتر المصلي ٣٠٣/١ ح ٩٤٣ . وأحمد ٢٤٩/٢ ح ٧٣٨٦ .

(٣) أخرجه أحمد ٤٠٤/٣ ح ١٥٣٧٦ .

(٤) أخرجه البخاري في الصلاة، باب سترة الإمام سترة من خلفه ١٨٧/١ ح ٤٧٢ . ومسلم في الصلاة، باب سترة للمصلي
٣٥٩/١ ح ٥٠١ .

(٥) أخرجه البخاري في الصلاة، باب الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر والرحل ١٩٠/١ ح ٤٨٥ . ومسلم في الصلاة،
باب سترة للمصلي ٣٥٩/١ ح ٥٠٢ .

أُسْطُوَانَتَيْنِ فَأَدْنَاهُ إِلَى سَارِيَةٍ وَقَالَ : «صَلِّ إِلَيْهَا»^(١) . ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ .
وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ : «كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا لَمْ يَجِدْ سَبِيلًا إِلَى سَارِيَةٍ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ : وَلَنِي
ظَهْرُكَ»^(٢) .

وَعَنْ عُمَرَ «أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَصْلِي وَالنَّاسُ يَمْرُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَوَلَاهُ ظَهْرَهُ وَقَالَ : صَل
وَلَا تَعْجَلْ» رَوَاهُمَا النَّجَادُ .

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ : كُنَّا نَسْتَرُ بِالْحَجَرِ وَالسَّهْمِ فِي الصَّلَاةِ .
قَوْلُهُ : «وَلَا تَبْطُلُ بِمَرُورِ شَيْءٍ مَعَ عَدْمِهَا» يَعْنِي : لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ
يَدَيْهِ سِتْرَةٌ فَمَرَّ شَيْءٌ غَيْرُ الْمُسْتَثْنَى ذَكَرَهُ .
لَكِنْ يَكْرَهُ الْمُرُورَ أَمَامَهُ بِالْقُرْبِ مِنْهُ كَمَا يَأْتِي ذَلِكَ بَعْدَ .

فَائِدَتَانِ :

الأولى : السِتْرَةُ الْمَغْصُوبَةُ وَالنَّجَسَةُ فِي ذَلِكَ كَغَيْرِهِمَا ، قَدِمَهُ فِي الرِّعَايَةِ الْكُبْرَى .
وَقِيلَ : لَا تَقْيِدُ شَيْئًا ، وَجُزِمَ بِهِ ابْنُ رَزِينَ فِي شَرْحِهِ فِي الْمَغْصُوبَةِ .
وَأُطْلِقَتْهُمَا فِي الْمَغْصُوبَةِ فِي الْمَغْنِيِّ وَالشَّرْحِ وَغَيْرِهِمَا وَالْفُرُوعِ وَقَالَ : فَالصَّلَاةُ إِلَيْهَا
كَالْقَبْرِ . قَالَ صَاحِبُ النِّظَمِ : وَعَلَى قِيَاسِهِ سِتْرَةُ الذَّهَبِ .
قَالَ فِي الْفُرُوعِ : وَيَتَوَجَّهُ مِنْهَا : لَوْ وَضَعَ الْمَارُ سِتْرَةً وَمَرَّ ، أَوْ تَسْتَرُ بِدَابَّةٍ جَازَ .
قَالَ الشَّارِحُ : أَصْلُ الْوَجْهَيْنِ إِذَا صَلَّى فِي ثَوْبٍ مَغْصُوبٍ عَلَى مَا تَقَدَّمَ . قَالَ فِي
الْكَافِي : الْوَجْهَانِ هُنَا بِنَاءٌ عَلَى الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْمَغْصُوبِ .
الثَّانِيَّةُ : سِتْرَةُ الْإِمَامِ سِتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ . وَسِتْرَةُ الْمَأْمُومِ لَا تَكْفِي أَحَدَهُمَا بَلْ لَا
يَسْتَحِبُّ لَهُ سِتْرَةٌ وَلَيْسَتْ لَهُ . وَذَكَرَ عِلْمَاؤُنَا : أَنَّ مَعْنَى ذَلِكَ : إِذَا مَرَّ مَا يَبْطُلُهَا . قَالَ
فِي الْفُرُوعِ : فَظَاهِرُهُ أَنَّ هَذَا فِيمَا يَبْطُلُهَا خَاصَّةً ، وَأَنَّ كَلَامَهُمْ فِي نَهْيِ الْآدَمِيِّ عَنِ الْمُرُورِ
عَلَى ظَاهِرِهِ .

وَقَالَ صَاحِبُ النِّظَمِ : لَمْ أَجِدْ أَحَدًا تَعَرَّضَ لَجَوَازِ مَرُورِ الْإِنْسَانِ بَيْنَ يَدَيْ الْمَأْمُومِينَ
فِيحْتَمِلُ جَوَازَهُ اعْتِبَارًا بِسِتْرَةِ الْإِمَامِ لَهُمْ حُكْمًا . وَيَحْتَمِلُ اخْتِصَاصَ ذَلِكَ بِعَدَمِ الْإِبْطَالِ ؛

(١) ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ مَعْلُوقًا فِي الصَّلَاةِ ، بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْأُسْطُوَانَةِ ١٨٩/١ .

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الصَّلَوَاتِ ، الرَّجُلُ يَسْتَرُ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى إِلَيْهِ أَمْ لَا ٢٥٠/١ ح ٢٨٧٨ .

لما فيه من المشقة على الجميع .

قال في الفروع : ومراده عدم التصريح به . وقال : احتجاجهم بقضية ابن عباس والبهيمة التي أرادت أن تمر بين يديه -عليه أفضل الصلاة والسلام- درأها حتى التصق بالجدار فمرت من ورائه مختلف على وجهين ، والأول أظهر . وقال ابن نصر الله في حواشي الفروع : صوابه الثاني أظهر ؛ لأنه محل وفاق الشافعية أعني عموم : ستر الإمام ستره لما يبطلها ولغيره ؛ كمرور الآدمي ، ومنع المصلي المار . انتهى .

وقال ابن تميم : من وجد فرجة في الصف قام فيها^(١) إذا كانت بجذائه فإن مشى إليها عرضاً كره . وعنه لا .

قوله : «غير كلب أسود بهيم» يعني : إذا مر بين يدي المصلي كلب أسود بهيم ولم تكن ستره بطلت صلاته . وهو من المفردات ؛ لما روى عبد الله بن الصامت قال : سمعت أبا ذر يقول : سمعت النبي ﷺ يقول : «إذا صلى الرجل وليس بين يديه كآخره الرجل قطع صلاته الكلب الأسود والحمار والمرأة فقلت لأبي ذر : ما بال الأسود من الأحمر من الأبيض ؟ فقال : يا ابن أخي سألتني كما سألت عنه رسول الله ﷺ فقال : الكلب الأسود شيطان»^(٢) رواه الجماعة إلا البخاري .

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : «يقطع الصلاة : المرأة والكلب والحمار وبقي من ذلك مثل مؤخرة الرجل»^(٣) رواه مسلم .

وعن عبد الله بن المغفل عن النبي ﷺ قال : «يقطع الصلاة : المرأة والكلب والحمار»^(٤) رواه الإمام أحمد وابن ماجه .

وعن يزيد بن غمران^(٥) قال : «لقيت رجلاً مُقْعِداً فسألته فقال : مررت بين يدي

(١) زيادة من الإنصاف ١٠٦/٢ .

(٢) أخرجه مسلم في الصلاة ، باب قدر ما يستر المصلي ٣٦٥/١ ح ٥١٠ . وأبو داود في الصلاة ، باب ما يقطع الصلاة ١٨٧/١ ح ٧٠٢ . والترمذي في الصلاة ، باب ما جاء أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأة ٢/١٦٨ ح ٣٣٨ . والنسائي في القبلة ، ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع ٦٣/٢ ح ٧٥٠ . وابن ماجه في إقامة الصلاة ، باب ما يقطع الصلاة ٣٠٦/١ ح ٩٥٢ . وأحمد ١٤٩/٥ ح ٢١٣٦١ .

(٣) أخرجه مسلم في الصلاة ، باب قدر ما يستر المصلي ٣٦٥/١ ح ٥١١ .

(٤) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة ، باب ما يقطع الصلاة ٣٠٦/١ ح ٩٥١ . وأحمد ٨٦/٤ ح ١٦٨٤٣ .

(٥) في الأصل : عمران . والتصويب من للسند .

النبي ﷺ على أتان أو حمار وهو يصلي فقال : قطع علينا صلاتنا ، قَطَعَ الله أثره . فأُقْعِدُ^(١) رواه الإمام أحمد وابن ماجه .

وهذه نصوص صريحة في القطع بالكلب فيجب العمل بها ؛ لأن نص القطع في غيره معارض بحديث عائشة وابن عباس وغيرهما ، فأما الكلب الأسود فلم يثبت نص معارض فيتعين العمل بالحديث فيه .

وأما حديث الفضل فليس فيه ذكر لون الكلبة^(٢) فيحمل على أنها كانت غير سوداء جمعاً بين الكل .

فائدتان :

الأولى : الأسود البهيم هو الذي لا لون فيه سوى السواد على الصحيح من المذهب وعليه أكثر علمائنا . وقال في الفروع في باب الصيد : هو ما لا يبيض فيه نص عليه . وقيل : لا لون فيه غير السواد . انتهى .

وعنه إن كان بين عينيه بياض لم يخرج عن كونه بهيماً .

الثانية : البهيم في اللغة : هو الذي لا يخالط لونه لون آخر . ولا يختص ذلك بالسواد . قاله الجوهري وغيره .

فروع : ولا يقطع الكلب الأسود إلا إذا كان بهيماً ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام علل ذلك بكونه شيطاناً . وقد صح عنه أنه قال : «لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها ، فاقتلوا منها كل أسود بهيم فإنه شيطان»^(٣) . فبين أن الشيطان منها هو الأسود البهيم ، فعلم أنه المراد في نص القطع . والكلب الأسود البهيم يتميز عن سائر الكلاب بثلاثة أحكام :

أحدها : قطع الصلاة بمروره ، والثاني : تحريم صيده واقتنائه ، والثالث : جواز

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب ما يقطع الصلاة ١٨٨/١ ح ٧٠٥ . وأحمد ٦٤/٤ ح ١٦٦٥٩ .

(٢) في الأصل : الكلبة .

(٣) أخرجه أبو داود في الصيد ، باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره ١٠٨/٣ ح ٢٨٤٥ . والترمذي في الأحكام والفوائد ، باب ما جاء من أمسك كلباً ما ينقص من أجره ٨٠/٤ ح ١٤٨٩ . والنسائي في الصيد والذبائح ، صفة الكلاب التي أمر بقتلها ١٨٥/٧ ح ٤٢٨٠ . وابن ماجه في الصيد ، باب النهي عن اقتناء الكلب إلا كلب صيد أو حرث أو ماشية ١٠٦٩/٢ ح ٣٢٠٥ . وأحمد ٥٤/٥ ح ٢٠٥٦٧ . وليس عندهم : فإنه شيطان .

قتله .

قوله : «عن ثلاثة أذرع فأقل من قدميه»

ش : وهذا أحد الوجهين في تحديد القرب بثلاثة أذرع وما زاد عليها فهو بعيد .
قال المجد : وهو الأقوى عندي ؛ لأن ذلك منتهى المسنون في وضع السترة .
والثاني : تحديده بما لو مشى إليه ؛ كدفع مار ، أو فتح باب ، أو قتل عقرب ونحو ذلك لم تبطل صلاته ؛ لأنه ﷺ أمر بدفع الماء أمامه مطلقاً فخرج منه بالإجماع من كان على بعد ، تبطل صلاته بمشيئه إليه فيبقى ما عداه على الظاهر .

تنبيهان :

أحدهما : ظاهر كلام المصنف بل صريحه : أن الصلاة لا تبطل بمرور المرأة والحصار ، وهذا إحدى الروايتين أطلقهما جمع من علمائنا منهم صاحب المحرر والشرح والفروع وغيرهم :

إحدهما : لا تبطل وهي المذهب . نقله الجماعة عن الإمام أحمد وجزم به في الخرقى والمنور والمختب وغيرهم . قال في المغني : هي المشهورة . قال في الكافي : هذا المشهور . قال الزركشي : هي أشهرهما ، واختاره ابن عبدوس في تذكرته وصححه في التصحيح ونظم نهاية ابن رزين . قال في الفصول : لا تبطل في أصح الروايتين وقدمه في المغني والشرح وإدراك الغاية .

والرواية الثانية : تبطل اختاره المجد ورجحه الشارح وقدمه في المستوعب وابن تميم وحواشي ابن مفلح واختاره أبو العباس وقال : هو مذهب الإمام أحمد .
الثاني : مراد من قال : قطع الصلاة بالحصار ، الحمار الأهلي وهو الصحيح وعليه أكثر علمائنا ، وفي حمار الوحش وجه : أنه كالحمار الأهلي . ذكره أبو البقاء في شرح الهداية وقدمه في الرعاية الكبرى .

وقال في النكت : اسم الحمار إذا أطلق إنما ينصرف إلى المعهود المؤلف في الاستعمال ، وهو الأهلي هذا هو الظاهر . ومن صرح به من الأصحاب فالظاهر أنه صرح بمراد غيره فليست المسألة على قولين كما يوهم كلامه في الرعاية انتهى .
وكيف يقول ذلك وقد ذكر أبو البقاء في شرحه وجهاً بذلك كما تقدم .

وذكره العلامة الشيخ زين الدين بن رجب في قاعدة تخصيص العموم بالعرف^(١) .
قال : وللمسألة نظائر كثيرة مثل ما لو حلف لا يأكل لحم بقر فهل يحنت بأكل لحم بقر
الوحش ؟ على وجهين ، ذكرهما في الترغيب . وكذا لو حلف لا يركب حماراً فركب
حماراً وحشياً هل يحنت أم لا ؟ على وجهين . وكذا وجوب الزكاة في بقر الوحش وما
أشبهه ، فالوجه له وجه حسن .

فوائد :

الأولى : قال في النكت : ظاهر كلام الأصحاب : أن الصغيرة التي لا يصدق عليها
أنها امرأة لا تبطل الصلاة بمرورها ، وهو ظاهر الأخبار . قال : وقد يقال : تشبه خلوة
الصغيرة بالماء ، هل يلحق بخلوة المرأة ؟ على وجهين . انتهى .
والمذهب : أنه لا تأثير لخلوتها على ما مر .

وقال في الفروع : وكلامهم في الصغيرة يحتمل وجهين .
الثانية : حكم مرور الشيطان بين يدي المصلي حكم مرور المرأة والحمار . قاله
أكثر علمائنا ، وحكى ابن حامد فيه وجهين .

الثالثة : ظاهر كلام المصنف وغيره من علمائنا : أن الصلاة لا تبطل بمرور غير من
تقدم ذكره ، وهو صحيح وهو المذهب وعليه علماؤنا . وحكى القاضي في شرح
المذهب رواية : أن السنور الأسود في قطع الصلاة كالكلب الأسود .

الرابعة : حيث قلنا : تبطل الصلاة بالمرور فلا تبطل بالوقوف قدامه ولا الجلوس
على الصحيح من المذهب . قال في الفروع والفائق : وليس وقوفه كمروره على
الأصح ، كما لا يكره إلى بعير وظهر ورحل ونحوه . ذكره المجد واختاره أبو العباس
وصححه المجد في شرحه .

وعنه تبطل وهما وجهان عند الأكثر ، وأطلقهما في المغني والكافي والشرح
وغيرهم .

الخامسة : لا فرق في المرور بين النفل والفرض والجنائز ، على الصحيح من المذهب

(١) في الأصل : بالفرق . وما أثبتاه من الإنصاف ١٠٧/٢ .

وعليه علماؤنا .

وعنه لا يضر المرور إذا كان في النفل . ذكرها في التمام ومن بعده .

وعنه لا يضر إذا كان في نفل أو جنازة .

السادسة : لو دعاه النبي ﷺ وجب عليه إجابته في الفرض والنفل بلا نزاع ، لكن

هل تبطل ؟ الأظهر البطلان . قاله ابن نصر الله .

ولا يجيب والديه في الفرض قولاً واحداً ، ولا في النفل إن لزم بالشروع وإن لم يلزم

بالشروع - كما هو المذهب - أجابهما .

ونقل المروزي : أجب أمك ولا تجب أبك ، وهل ذلك وجوباً أو استحباباً ؟ لم

يذكره علماؤنا . قال ابن نصر الله في حواشي الفروع : الأظهر الوجوب .

وكذا حكم الصوم لو دعواه أو أحدهما إلى الفطر .

قال : (وكيف سمع آية وعيد تعوذ ، أو رحمة سأل) .

ش : هذا المذهب يعني : يجوز له ذلك ، وعليه علماؤنا ونص عليه .

وعنه يستحب . قال في الفروع : فظاهره لكل مصل ، وقيل : السؤال والاستعاذة

هنا إعادة قراءتهما ، اختاره أبو بكر الدينوري وابن الجوزي . قال المجد في شرحه : هذا

وهم من قائله .

وعنه يكره في الفرض ، وذكره ابن عقيل في جوازه في الفرض روايتين . وعنه يفعله

وحده .

وقيل : يكره فيما يجهر فيه من الفرض دون غيره .

أما كون المصلي إذا سمع آية وعيد يجوز أن يستعيذ منها ، أو رحمة يجوز أن يسألها

من غير كراهة فيهما ، نفلاً كانت الصلاة أو فرضاً على المذهب ؛ فلما روى حذيفة

قال : «صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت : يركع عند المائة ثم مضى

فقلت : يصلي بها في ركعة فمضى ثم افتتح آل عمران ثم النساء يقرأ مُتَرَسِّلاً^(١) إذا مر

بآية فيها تسبيح سبح ، وإذا مر بسؤال سأل ، وإذا مر بتعوذ تعوذ . . . مختصر»^(٢) رواه

(١) في الأصل : مترسلاً . وما أثبتناه من الصحيح .

(٢) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين ، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل ٥٣٦/١ ح ٧٧٢ .

مسلم .

وأما كونه يكره ذلك في الفرض على رواية ؛ فلأن ذلك دعاء ليس بمشروع أشبه الأفعال التي لم تشرع .

وفارق ذلك النافلة من حيث إنها سُمح فيها بأشياء بخلاف الفريضة .

ونقل الفضل : لا بأس أن يقوله مأموم ، ويخفض صوته .

وقال الإمام أحمد : إذا قرأ : { أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى } [القيامة : ٤٠]

في صلاة وغيرها ، قال : سبحانه فبلى ، في فرض ونقل .

وقال ابن عقيل : لا يقوله فيهما ، وقال أيضاً : لا يجب المؤذن في نفل . قال :

وكذا إن قرأ في نفل : { أليس الله بأحكم الحاكمين } [التين : ٨] فقال : بلى لا يفعل .

وقيل للإمام أحمد : إذا قرأ : { أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى } [القيامة : ٤٠]

هل يقول : سبحان ربي الأعلى ؟ قال : إن شاء قال في نفسه ولا يجهر به .

فوائد :

أحدها : لو قرأ آية فيها ذكر النبي ﷺ فإن كان في نفل فقط صلى عليه نص عليه

وهذا المذهب ، حزم به ابن تيميم وقدمه في الفروع وقال : وأطلقه بعضهم .

قال ابن القيم في كتاب الصلاة على النبي ﷺ : المنصوص أنه يصلي عليه^(١) في النفل

فقط .

وقال في الرعاية الكبرى والحاوي : وإن قرأ آية فيها ذكره - صلوات الله وسلامه

عليه - : جاز الصلاة عليه ولم يقيداه بنافلة . قال ابن تيميم : هو قول أصحابنا .

الثانية : له رد السلام إشارة من غير كراهة على الصحيح من المذهب .

وعنه يكره . وعنه يكره في الفرض . وعنه يجب ولا يرد في نفسه ، بل يستحب

الرد بعد فراغه منها .

الثالثة : له أن يسلم على المصلي من غير كراهة ، على الصحيح من المذهب . وعنه

يكره .

(١) زيادة من الإنصاف ١١٠/٢ .

وقاسه ابن عقيل على المشغول بمعاش أو حساب . قال في الفروع : كذا قال . وقال : ويتوجه أنه إن تأذى به كره ، وإلا لم يكره . وعنه يكره في الفرض ، وقيل : لا يكره إن عرف المصلي كيفية الرد ، وإلا كره .

قال : (وله القراءة في الصلاة في المصحف) .

ش : هذا المذهب وعليه أكثر علمائنا وقطع به كثير منهم . وعنه يجوز له ذلك في النفل . وعنه يجوز لغير حافظ فقط . وعنه فعل ذلك يبطل الفرض ، وقيل : والنفل .

أما كون المصلي يجوز له النظر في المصحف ؛ فلأنه ليس بعمل كثير . وسئل الزهري عن رجل يقرأ في رمضان في المصحف فقال : كان خيارنا يقرؤون في المصاحف ، و «عائشة رضي الله عنها كان يؤمها عبد لها في المصحف»^(١) . رواه الأثرم .

ولأنه نظرٌ في موضع معين فلم يبطل الصلاة ؛ كالحافظ وكالعلم . قال :

فصل في أركان الصلاة

(أركانها : القيام في الفرض لقادر ، والتحرمة ، والفاتحة ، والركوع ، والاعتدال عنه ، والسجدتان ، والجلوس بينهما ، والطمأنينة في الكل بقدر الذكر الواجب ، والشهاد الأخير وحلسته ، والترتيب ، والتسليمة الأولى) .

ش : أما كون القيام من أركان الصلاة ؛ فلقوله تعالى : {وقوموا لله قانتين} [البقرة : ٢٣٨] ، وقول النبي ﷺ لعمران بن حصين : «صل قائماً»^(٢) . والقيام المعتبر : أن يستوي قائماً على حده أو لا ينحني بحيث يمكنه مس ركبتيه يديه ، فإن انحنى بحيث يمكنه مس ركبتيه بيديه أو اعتمد على شيء لم يجزئه .

(١) ذكره البخاري معلقاً في الأذان، باب إمامة العبد والمولى ٢٤٥/١ .

(٢) أخرجه البخاري في أبواب تقصير الصلاة، باب إذا لم يُطق قاعداً صلى على جنب ٣٧٦/١ ح ١٠٦٦ .

قوله : «في الفرض» فلو كان نفلاً لم يجب القيام مطلقاً ، وقيل : يجب في الوتر . قاله في الرعاية وأطلقهما ابن تميم .

تنبيه : عد^(١) علمائنا القيام من الأركان . وقال ابن نصر الله في حواشي الفروع : في عد القيام من الأركان نظر ؛ لأنه يشترط تقدمه على التكبير ، فهو أولى من النية بكونه شرطاً . انتهى .

والذي يظهر قول علمائنا ؛ لأن الشروط هي التي يؤتى بها قبل الدخول في الصلاة ، وتستصحب إلى آخرها ، والركن يفرغ منه وينتقل إلى غيره ، والقيام كذلك .

فائدتان :

إحدهما : لو قام على رجلٍ واحدة فظاهر كلام أكثر الأصحاب : الإجزاء . قاله في الفروع ، وهو ظاهر كلام المصنف . ونقل خطاب بن بشر عن الإمام أحمد : لا أدري . وقال ابن الجوزي : لا يجزئه . قال في النكت : قطع به ابن الجوزي وغيره . وأما كون تكبيرة الإحرام من أركانها ؛ فلقوله ﷺ : «تحريمها التكبير»^(٢) رواه أبو داود .

ولما تقدم من قول النبي ﷺ : «لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه ، ثم يستقبل القبلة ويقول : الله أكبر»^(٣) ، ولقوله ﷺ للمسيء : «إذا قمت إلى الصلاة فكبر»^(٤) متفق عليه .

ويجب أن يأتي بجميع تكبيرة الإحرام وهو قائم ؛ لقوله ﷺ للمسيء : «إذا قمت فكبر»^(٥) . أمر بالتكبير حال القيام بلا نزاع وليست بشرط بل هي من الصلاة نص عليه ، ولهذا يعتبر لها شروطها .

وأما كون قراءة الفاتحة من أركانها ؛ فلما روى عبادة بن الصامت أن رسول الله

(١) في الأصل: عند. وما أثبتناه من الإنصاف ١١١/٢.

(٢) سبق تخريجه ٤٩٥/١.

(٣) سبق تخريجه ص: ٩.

(٤) سبق تخريج حديث المسيء في صلاته ٥٣٣/١.

(٥) مثل السابق.

ﷺ قال : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب »^(١) متفق عليه .
 وفي لفظ للدارقطني : « لا تجزئ صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب »^(٢) وقال : إسناده صحيح .
 الصحيح من المذهب : أن قراءة الفاتحة ركن في كل ركعة وعليه جماهير علمائنا وقطع به كثير منهم .
 ويجب أن يقرأها وهو قائم فلو أتى بحرف منها وهو في حد الراكع لم يجزئه ؛ لأنه لم يأت به وهو قائم .
 الثانية : تجب الفاتحة على الإمام والمنفرد وكذا على المأموم ، لكن الإمام يتحملها عنه . هذا المعنى في كلام القاضي وغيره واقتصر عليه في الفروع .
 وقيل : تجب القراءة على المأموم في الظهر والعصر ، حيث تجب فيهما على الإمام والمنفرد . ذكره في الرعاية .
 وأما كون الركوع من أركانها ؛ فلقوله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا اركعوا } [الحج : ٧٧] ، ولقوله ﷺ للمسيء : « ثم اركع حتى تطمئن راکعاً »^(٣) .
 ولأن النبي ﷺ كان يركع وقال : « صلوا كما رأيتموني أصلي »^(٤) .
 وأما كون الاعتدال عنه من أركانها ؛ فلما روى ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود »^(٥) رواه الترمذي وقال : هذا حديث صحيح .
 ولقوله ﷺ للمسيء : « ثم ارفع حتى تعتدل قائماً »^(٦) .
 وأما كون السجدين من أركانها ؛ فلقوله تعالى : { واسجدوا } [الحج : ٧٧] ، ولقوله ﷺ للمسيء : « ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً »^(٧) .

(١) سبق تخريجه ص : ٣٠ .

(٢) سبق تخريجه ص : ٣١ .

(٣) سبق تخريج حديث المسيء في صلاته ٥٣٣/١ .

(٤) سبق تخريجه ص : ٦ .

(٥) أخرجه الترمذي في الصلاة ، باب ما جاء فيمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ٥١/٢ ح ٢٦٥ .

(٦) سبق تخريج حديث المسيء في صلاته ٥٣٣/١ .

(٧) مثل السابق .

وأما كون الجلوس بين السجدين من أركانها ؛ فلما روت عائشة رضي الله عنها قالت : « كان النبي ﷺ إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي قاعداً »^(١) رواه مسلم . وقال : « صلوا كما رأيتموني أصلي »^(٢) .
ولقوله للمسيء : « ثم ارفع حتى تطمئن جالساً »^(٣) .
وأما كون الطمأنينة في كل هذه الأفعال من أركانها ؛ فلأن النبي ﷺ أمر بها للمسيء في جميع الأفعال المذكورة .

قوله : « بقدر الذكر الواجب » وهذا أحد الوجهين أن الطمأنينة مقدرة بقدر الذكر الواجب ، فإن اطمأن دونه لم يجزئه ، وذلك أن الأمر بالذكر في هذه الأركان أمر بها فيه على وجه يتسع للذكر ، ومقتضى ذلك اعتبار الأمرين جميعاً ، وأن لا يسقط بعمد ولا سهو . فإذا قام الدليل على سقوط الذكر بالسهو أو سقوطه مطلقاً إذا قلنا : هو سنة بقيت الطمأنينة مقدرة على مقتضى الأمر الأصل .

ولذلك قلنا : أن من سقطت عنه القراءة لعجمة أو خرس يلزمه القيام بقدرها ، وهذا لأن من أصول أصحابنا أن الشرع إذا أمر بهيئة أو صفة في فعل ثم قام الدليل على أنها سنة لم يلزم منه أن يكون أصل الفعل سنة ، بل تبقى دلالة الأمر على وجوبه ، وذلك كاستدلال من يوجب الاستنشاق بالأمر بالمبالغة فيه ، ومن يوجب التكبير^(٤) بالأمر برفع الصوت بها ونحوهما .

والوجه الثاني : أنها غير محدودة ولا مقدرة ، بل متى أتى بأدنى سكون بين حركتي الخفض والرفع فقد أتى بالفرض ، وذلك لأن الشرع أمر بها مطلقاً ، فإذا أتى بما يقع عليه الاسم فقد امتثل الأمر .

وفائدة هذين الوجهين تظهر فيما إذا نسي التسبيح في ركوعه أو سجوده أو التحميد في اعتداله أو سؤال المغفرة في جلسته أو عجز عنه لعجمة أو خرس أو تعمد تركه وقلنا هو سنة واطمأن قدراً لا يتسع له فصلاته صحيحة على الوجه الثاني ، وعلى

(١) أخرجه مسلم في الصلاة ، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختم به ٣٥٧/١ ح ٤٩٨ .

(٢) سبق تخريجه ص : ٦ .

(٣) سبق تخريج حديث المسيء في صلاته ٥٣٣/١ .

(٤) في الأصل : بالتكبير .

الأول لا تصح وهو الأقوى لما قدمنا . قاله الجحد .

وأما كون التشهد الأخير وجلسه من أركانها ؛ فلأن النبي ﷺ فعل ذلك وداوم على فعله في الصلاة ، ولم ينقل تركه وأمر بالتشهد وكان يعلمه كما يعلم السورة من القرآن .

وقال ابن مسعود : « كنا قبل أن يفرض علينا التشهد نقول : السلام على الله قبل عباده ، السلام على جبريل ، السلام على ميكائيل ، على فلان السلام . فسمعنا رسول الله ﷺ فقال : إن الله هو السلام فلا تقولوا : السلام على الله ولكن قولوا : التحيات . . . وذكر التشهد الذي لابن مسعود^(١) ، وفي بعض ألفاظ حديث ابن مسعود : « فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك »^(٢) رواه أبو داود .

وأما كون الترتيب من أركانها ؛ فلقول النبي ﷺ للمسيء في صلاته : « إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ثم اركع ثم ارفع . . . الحديث »^(٣) ذكره بحرف ثم وهي للترتيب فيكون الترتيب مأموراً به .

ولأن النبي ﷺ صلى مرتباً وقال : « صلوا كما رأيتموني أصلي »^(٤) .

وأما كون التسليمة الأولى من أركانها ؛ فلقلوله ﷺ : « تحليلها التسليم »^(٥) رواه أبو داود .

ولأنه أحد طرفي الصلاة فكان فيه نطق واجب كالأول .

قال : (وواجباتها : تكبير غير التحريمة ، والتسميع ، والتحميد ، والتسبيحتان ، وسؤال المغفرة مرة مرة ، وتسن ثلاثاً ، والتشهد الأول ، والصلاة على النبي ﷺ في موضعها ، ويجزئ : اللهم صل على محمد) .

ش : أما كون التكبير غير التحريمة من واجبات الصلاة على المذهب ؛ فلقلوله ﷺ :

(١) سبق تخريج حديث ابن مسعود ص : ٧١ .

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ١/٢٢٦ ح ٨٥٦ .

(٣) سبق تخريج حديث المسيء في صلاته ١/٥٣٣ .

(٤) سبق تخريجه ص : ٦ .

(٥) سبق تخريجه ص : ٩ .

«إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا»^(١) حديث حسن ، أمر بالتكبير وأمره للوجوب .

وروى أبو هريرة رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة كبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك في صلاته كلها حتى يقضيها ، ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس»^(٢) وقال : «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٣) متفق عليه . هذا المذهب وعليه علمائنا .

وعنه أن ذلك ركن . وعنه سنة . وعنه التكبير ركن إلا في حق المأموم فواجب . ذكره الزركشي وغيره .

وأما كون التسميع من واجباتها ؛ «لأن النبي ﷺ كان يقول : سمع الله لمن حمده»^(٤) ، وقال : «إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا ولك الحمد»^(٥) ، وقال : «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٦) .

وهذا الوجوب مختص بالإمام والمنفرد ؛ لأن قوله ﷺ : «إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا ولك الحمد»^(٧) يدل على أنه لا يجب التسميع على المأموم ؛ لأنه لو وجب لذكره ، ولما خص التحميد بالذكر .

وأما كون التحميد من واجباتها ؛ فلأن النبي ﷺ قاله ، وقال : «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٨) ، وقال : «إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا ولك

(١) أخرجه البخاري في الصلاة ، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب ١/١٤٩ ح ٣٧١ . ومسلم في الصلاة ، باب اتمام المأموم بالإمام ١/٣٠٨ ح ٤١١ . وأبو داود في الصلاة ، باب الإمام يصلي من قعود ١/١٦٤ ح ٦٠٣ . والنسائي في الافتتاح ، تأويل قوله عز وجل : {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون} ١/١٤١ ح ٩٢١ . وابن ماجه في إقامة الصلاة ، باب إذا قرأ الإمام فانصتوا ١/٢٧٦ ح ٨٤٦ . وأحمد ٢/٤٢٠ ح ٩٤٢٨ .
(٢) أخرجه البخاري في صفة الصلاة ، باب التكبير إذا قام من السجود ١/٢٧٢ ح ٧٥٦ . ومسلم في الصلاة ، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة ١/٢٩٣ ح ٣٩٢ .

(٣) سبق تخريجه ص : ٦ .

(٤) سبق تخريجه ص : ٥ .

(٥) سبق تخريجه ص : ٥١ .

(٦) سبق تخريجه ص : ٦ .

(٧) سبق تخريجه ص : ٥١ .

(٨) سبق تخريجه ص : ٦ .

الحمد»^(١) متفق عليه .

وعن الإمام أحمد : أن المنفرد لا يحمد ؛ لأن النبي ﷺ إنما أمر بالتحميد للمأموم .
والصحيح الأول ؛ لأن النبي ﷺ فعله وأمر بالاعتداء به ، ولا يلزم من أمره للمأموم
أن لا يكون المنفرد مأموراً من جهة أخرى .

وأما كون التسبيح في الركوع والسجود مرة مرة من واجباتها ؛ فلما تقدم من
حديث عقبة بن عامر .

وأما كون سؤال المغفرة بين السجدين مرة مرة من واجباتها ؛ فلما تقدم من
حديث حذيفة .

وأما كون التشهد الأول والجلوس له من واجباتها ؛ فلأن النبي ﷺ فعله وداوم على
فعله ، وأمر به في حديث ابن عباس فقال قولوا : «التحيات لله»^(٢) ، و «سجد للسهو
حين نسيه»^(٣) .

وإنما سقط بالسهو إلى بدل كواجبات الحج تجبر بالدم بخلاف السنن .
وأما كون الصلاة على النبي ﷺ من واجباتها ؛ فلأن الله تعالى أمر بالصلاة عليه
بقوله : {يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً} [الأحزاب: ٥٦] ، والأمر
للولجوب . ولا موضع تجب فيه الصلاة عليه أولى من الصلاة المفروضة .

ولأننا أجمعنا على أنه لا تجب خارج الصلاة فيتعين أن تجب في الصلاة .
وروت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : «لا يقبل الله صلاة إلا بطهور
والصلاة علي»^(٤) .

ولأن النبي ﷺ قال قولوا : «اللهم صل على محمد . . . الحديث»^(٥) أمر والأمر
للولجوب .

(١) سبق تخريجه ص: ٥١ .

(٢) سبق تخريجه ص: ٧١ . عن ابن مسعود .

(٣) سيأتي تخريجه ص: ١٦٣ .

(٤) أخرجه الدارقطني في الصلاة، باب ذكر وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد ١/٣٥٥ ح: ٤ .

(٥) سبق تخريجه ص: ٧٤ .

قوله : «ويجزئ : اللهم صل على محمد» ، قال القاضي : ظاهر كلام الإمام أن الصلاة الواجبة على النبي ﷺ فحسب تمسكاً بظاهر الأمر .

وقال الموفق في المغني : إن في الصلاة على آل وجهين ، المذهب : أنها لا تجب ، ونص صاحب النهاية فيها أن الأولى وجوب ذلك ؛ لأن النبي ﷺ بين كيفية الصلاة المأمور بها ، وفيها الصلاة على آل ، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : «من صلى صلاة لم يصل فيها عليّ وعلى أهل بيتي لم تقبل منه»^(١) رواه الدارقطني .

وآل النبي ﷺ أهل دينه ومن اتبعه ؛ «لأن النبي ﷺ سئل عن آل محمد فقال : كل تقي»^(٢) أخرجه تمام في فوائده .

وقيل : آل أهل بيته ، وتقدم ذلك .

وقول المصنف : «في موضعها» معناه في التشهد الأخير بعد الشهادتين ؛ لأن ذلك هو موضع التشهد عادة .

وظاهر كلام المصنف : أن التسليمة الثانية سنة ، وهذا إحدى الروايات ، وجزم بها في العمدة واختارها ، والشارح وابن عبدوس وقدمه ابن رزين في شرحه ، وهو قول أكثر أهل العلم ، وحكاه ابن المنذر إجماعاً فقال : أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم : على أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة^(٣) ، وتبعه ابن رزين في شرحه .

والرواية الثانية : أنها واجبة ، جزم بها في الإفادات والتسهيل . قال القاضي : وهي أصح . وقال في الجامع الصغير : وهما واجبان لا يخرج من الصلاة بغيرهما ، وصححها ناظم المفردات وهو منها ، وقدمها في الفائق .

والرواية الثالثة : أنها ركن مطلقاً كالأولى ، جزم به في المنور والهداية في عد

(١) أخرجه الدارقطني في الصلاة، باب ذكر وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد ١/٣٥٥ ح ٦.

(٢) أخرجه البيهقي في الصلاة، باب من زعم أن آل النبي ﷺ هم أهل دينه عامة ١٥٢/٢. ولم أقف عليه في القسم المطبوع من فوائده تمام.

(٣) في الأصل: جائز. وما أثبتناه من الإنصاف ١١٨/٢.

الأركان ، وقدمه في التلخيص والبلغة وابن تيميم وغيرهم . قال في المذهب : ركن في أصح الروايتين وصححها في الحواشي ، واختاره القاضي وأبو بكر والأكثر . قاله الزركشي .

والرواية الرابعة : هي سنة في النفل دون الفرض ، وحزم به في المحرر والزركشي أنها لا تجب في النفل ، وقدم أبو الخطاب في رؤوس مسائله أنها واجبة في المكتوبة . وقال القاضي : التسليمة الثانية سنة في الجنابة والنافلة رواية واحدة وأطلقهن في الفروع .

فائدتان :

الأولى : السلام من نفس الصلاة . قاله علماؤنا ، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد . قال في الفروع : وظاهره والتسليمة الثانية . وقال القاضي في التعليق : فيها روايتان : إحداهما : هي منها .

والثانية : لا ؛ لأنها لا تصادف جزءاً منها . قال في الفروع : كذا قال . الثانية : الصحيح من المذهب : أن الخشوع في الصلاة سنة . قاله الموفق وغيره وقدمه في الفروع وغيره .

قال أبو العباس : إذا غلب الوسواس على أكثر الصلاة لا يبطلها ، ويسقط الفرض . وقال أبو المعالي وغيره : هو واجب . قال في الفروع : ومراده - والله أعلم - في بعضها . وقال ابن حامد وابن الجوزي : تبطل صلاة من غلب الوسواس على أكثر صلاته .

قال : (وما عدا الشرائط والأركان والواجبات المذكورة سنة . فمن ترك شرطاً لغير عذر ، أو تعمد ترك ركن أو واجب بطلت صلاته بخلاف الباقي ، ولا تصح بدون نية محال) .

ش : أما شرائط الصلاة ما يجب لها قبلها ستة أشياء : دخول الوقت ، والطهارة ، والستارة ، والموضع ، واستقبال القبلة ، والنية . وقد سبق بيان اعتبار هذه الشرائط وتفصيل أحكامها مفرقاً في أبوابها وجميعها شروط للأداء مع القدرة دون الوجوب فإن

الصلاة تجب وتستقر في الذمة بدونها ما خلا الوقت ، فإن دخوله شرط للوجوب والأداء جميعاً ، غير أن الشارع استثنى من ذلك حالة الجمع فجوز تقديم الثانية إلى الأولى رخصة على خلاف الأصل ، كما في تعجيل الزكاة قبل الحول والكفارة قبل الحنث .

فإن قال قائل : اشتراط الموضع إن كان المراد به اعتبار طهارته فلا معنى لجعله شرطاً سادساً ؛ لأن ذلك داخل في شرط الطهارة فإنها معتبرة من الحدث والخبث ، وإن كان المراد به اعتبار نفس الموضع لم يصح فإن الصلاة لا تتصور في غير موضع ، فلا وجه لجعله شرطاً كالزمان .

قلنا : إفراده شرطاً له فائدتان :

إحداهما : اعتبار إباحة الصلاة فيه على أصلنا ، فلا تصح في المواضع المنهي عنها ، وإن كانت طاهرة وقد سبق ذلك في مواضعه .

الفائدة الثانية : اعتبار كونه ذا قرار فلا تصح الصلاة في الأرجوحة ، ولا صلاة المعلق في الهواء ، والساجد على متن الماء من غير عذر ، وكذلك لو وقف على منتهى سطح يسجد على الهواء المسامت لقدميه ، أو سجد على حشيش أو قطن أو ثلج أو برد ولم يجد حجمه إلى أمثال ذلك من الصور فإن صلاته لا تصح ؛ لعدم المكان المستقر عليه .

فأما الصلاة على العجلة والراحلة والسفينة فنذكر حكمها في باب صلاة المريض إن شاء الله تعالى^(١).

وأما الأركان والواجبات المذكورة وما عداها والشرائط سنة ... إلى آخره ، أما الشرائط التي ذكرها المصنف فإنها تسقط عند العذر إلا النية فإنها لا تسقط بحال ؛ لأن محلها القلب ولا يتصور العجز عنها ما دام العقل موجوداً .

وأما الأركان والواجبات إذا تعمد تركهما بطلت صلاته .

المشروع في الصلاة قسمان ، واجب ومسنون ، والواجب ينقسم إلى قسمين :

أحدهما : لا يسقط في عمد ولا سهو وهو الأركان التي ذكرها المصنف ، إلا أن قراءة الفاتحة إنما تجب على الإمام والمنفرد ، والقيام يسقط في النافلة .

وفي وجوب بعضها خلاف سوى الترتيب ، ويدل عليه أن النبي ﷺ صلاها مرتبة وقال : «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(١) .

وقد دل على وجوب أكثرها ؛ ما روى أبو هريرة «أن النبي ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال : ارجع فصل فإنك لم تصل فرجع فصلى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال : ارجع فصل فإنك لم تصل ثلاثاً فقال : والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني . قال : إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً^(٢) ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم افعِلْ ذلك في صلاتك كلها»^(٣) متفق عليه .

زاد مسلم : «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر»^(٤) .
فدل ذلك على أن هذه المسماة في الحديث لا تسقط بحال فإنها لو سقطت لسقطت عن الأعرابي لجهله بها ، والجاهل كالناسي .

فأما أحكام تركها فإن كان عمداً بطلت صلاته في الحال كما قال المصنف ، وإن كان سهواً ثم ذكره في الصلاة أتى به على ما سنذكره إن شاء الله تعالى .
وإن لم يذكره حتى سلم وطال الفصل بطلت الصلاة ، وإن لم يطل الفصل بنى على ما مضى من صلاته نص عليه الإمام أحمد في رواية جماعة .

والدليل على أن الصلاة لا تبطل مع قرب الفصل : أنه لو ترك ركعة أو أكثر وذكر قبل طول الفصل أتى بما ترك ولم تبطل صلاته إجماعاً ، وقد دل على ذلك حديث ذي اليمين ، فإذا ترك ركناً واحداً فأولى أن لا تبطل .

والمرجع في طول الفصل إلى العرف . وقال الخرقي في سجود السهو : إذا تركه يسجد ما كان في المسجد ؛ لأنه محل للصلاة فيُحدِّد قرب الفصل وبعده به والأولى حده بالعرف ؛ لأنه لا حد له في الشرع فيرجع فيه إلى العرف كسائر ما لا حد له ، ولا يجوز

(١) سبق تخريجه ص: ٦.

(٢) زيادة من الصحيحين.

(٣) سبق تخريج حديث المسيء في صلاته ٥٣٣/١.

(٤) مثل السابق.

التقدير بالتحكم .

فرعان :

أحدهما : متى كان المتروك سلاماً أتى به فحسب وإن كان تشهداً أتى به وبالسلام ، وإن كان غيرهما أتى بركة كاملة .

وتختص تكبيرة الإحرام من بين سائر الأركان : بأن الصلاة لا تنعقد بتركها ؛ لأنها تحريمها ، فلا يدخل في الصلاة بدونها ، ويختص السلام بأنه إذا نسيه أتى به وحده وقد ذكرناه .

والقسم الثاني : الواجبات من ترك منها شيئاً عمداً بطلت صلاته ، ومن تركه سهواً سجد للسهو .

وحكم هذه أنه إن تركها عمداً بطلت صلاته ؛ لأنها واجبة أشبهت الأركان ، وإن تركها سهواً جبرها بسجود السهو ؛ لأن النبي ﷺ لما قام إلى الثالثة وترك التشهد الأول سجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلم في حديث ابن بجينة ، ولولا أنه سقط بالسهو لرجع إليه ، ولولا أنه واجب لما سجد لجبره ؛ لأنه يزيد في الصلاة زيادة محرمة لجبر ما ليس بواجب ، وغير التشهد من الواجبات فنقيس عليه . ولا يمتنع أن يكون للعبادة واجب يجبر إذا تركه وأركان لا تصح إلا بها ؛ كالخج ، ويختص التسميع بسقوطه عن الإمام .

وذكر ابن عقيل رواية فيمن ترك شيئاً من الواجبات ساهياً : أن صلاته تبطل كالأركان . قال : والأول أصح وهو أنها تنجز بسجود السهو .

الثاني : والفرق بين الشرط والركن وإن تساويا في توقف الصحة عليهما : أن الشرط ما يعتبر تقدمه على الصلاة ودوامه إلى آخرها ، إما حقيقة ؛ كالستارة ، أو حكماً ؛ كالنية .

وأما الركن فيعتبر وجوده في الصلاة في الجملة ولا يتصور دوامه في جميعها بل ينقضي ويأتي بعده غيره كذلك إلى آخر الصلاة .

قوله : «بخلاف الباقي» يعني السنن ، وهي تنقسم إلى أفعال وأقوال .

فأما سنن الأفعال فهي : رفع اليدين عند الافتتاح ، والركوع ، والرفع منه ، ووضع

اليمنى على اليسرى ، وجعلهما تحت سرتيه على ما تقدم من الاختلاف فيه ، والنظر إلى موضع سجوده على ما مر ذلك ، ووضع اليدين على الركبتين في الركوع ، والتجافي فيه ، وفي السجود ، ومد ظهره معتدلاً وجعله حيال رأسه ، والبداية بوضع الركبتين قبل اليدين في السجود ، ورفع اليدين قبل الركبتين في القيام من السجود ومن التشهد الأول بحيث لا يعتمد بيديه على الأرض ، والتفريق بين ركبتيه في السجود ، ووضع يديه حذو منكبيه ، ونصب قدميه ، وفتح أصابعهما فيه ، وفي الجلوس والافتراش في الجلوس بين السجدين ، وفي التشهد الأول ، والتورك في الثاني ، ووضع اليد اليمنى على الفخذ اليمنى مقبوضة محلقة ، والإشارة بالسبابة ، ووضع اليد اليسرى على الفخذ اليسرى مبسوطة ، والالتفات على اليمين والشمال في التسليمتين ، والسجود على الأنف ، وجلسة الاستراحة ، ونية الخروج من الصلاة في سلامه على ما في ذلك من الخلاف فهذه لا تبطل الصلاة بتركها عمداً ولا سهواً ولا يشرع السجود لها بحال ؛ لأنه لا يمكن التحرز من تركها . فلو شرع السجود لها لم تخل صلاته من سجود في الغالب .

وأما سنن الأقوال : الاستفتاح ، والتعوذ ، وقراءة بسم الله الرحمن الرحيم ، وقول : آمين ، وقراءة السورة ، والجهر ، والإخفات ، وقول : ملء السماء بعد التحميد ، وما زاد على التسيحة الواحدة في الركوع والسجود ، وعلى المرة في سؤال المغفرة ، والتعوذ في التشهد الأخير ، والقنوت في الوتر . فهذه سنن لا تبطل الصلاة بتركها ، ولا يجب السجود لسهوها ؛ لأن فعلها غير واجب فجبرها أولى ، وهل يشرع؟ على روايتين :

إحداهما : يشرع ، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة في الإمام إذا ترك الجهر .
والثانية : لا يشرع ؛ لأن تركها عمداً لا يبطل الصلاة . فلم يشرع لسهوها سجود ؛ كسنن الأفعال ، وهذا قول الشافعي .

فائدة : حيث قلنا : لا يسجد في سنن الأقوال والأفعال فلو خالف وفعل فلا بأس .
نص عليه قاله في الفروع ، وجزم في شرح المجد وجمع البحرين . وقال ابن تيميم وابن حمدان : تبطل صلاته نص عليه .

باب سجود السهو

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى : يحفظ عن النبي ﷺ خمسة أشياء : سلم من اثنتين فسجد ، سلم من ثلاث فسجد ، وفي الزيادة والنقصان ، وقام من اثنتين ولم يتشهد . وقال الخطابي : المعتمد عند أهل العلم هذه الأحاديث الخمسة ، [يعني حديثي]^(١) ابن مسعود وأبي سعيد وأبي هريرة وابن بجنة .

والفرق بين الغفلة والنسيان : أن الغفلة ترك باختيار الغافل ، والنسيان ترك بغير اختياره . ولهذا قال تعالى : {ولا تكن من الغافلين} [الأعراف: ٢٠٥] ولم يقل : ولا تكن من الناسين ، فإن النسيان لا يدخل تحت التكليف فلا ينهى عنه . قاله ابن قيم الجوزية .

قال : (ولا يشرع في العمدة) .

ش : هذا المذهب وعليه علماؤنا ؛ فلأن النبي ﷺ علق السجود حيث قال : «إذا نسي أحدكم فليسجد»^(٢) والمعلق على الشيء عدم عند عدمه . ولأن العائد لا يعذر فلا ينحبر خلل صلاته بسجوده خلاف الساهي . وأما كونه يشرع للسهو في الجملة ؛ فلقوله ﷺ : «إذا سهى أحدكم فليسجد»^(٣) ، وقول الرواي : «سهى رسول الله ﷺ فسجد»^(٤) .

قال : (لمن زاد ركناً فعلياً عمداً بطلت صلاته ، وسهواً يسجد له) .

ش : الركن الفعلي مثل القيام أو القعود أو الركوع أو السجود . أما كون من زاد فعلاً من جنس الصلاة عمداً بطلت صلاته ؛ فلأن الزيادة على المنصوص كالنقص ، ولو تعمد النقص بطلت صلاته فكذلك إذا تعمد الزيادة . ولأن زيادة ركن يخل نظم الصلاة ويغير هيئتها فلم تكن صلاة ، ولا فاعلها مصلياً .

(١) في الأصل: حديثي. وما أثبتاه من المغني ٦٦٤/١.

(٢) أخرجه مسلم في المساجد، باب السهو في الصلاة ٤٠١/١ ح ٥٧٢.

(٣) لم أقف عليه هكذا ، ولكن أخرج معناه الزمذي من حديث عبدالرحمن بن عوف: «إذا سهى أحدكم في صلاته...

وليسجد سجدتين» ٢٤٥/٢ ح ٣٩٨.

(٤) سيأتي تخريجه ص: ١٦٢.

ولأنه متى فعل ذلك أضر السلام عن موضعه فيكون قد ترك الواجب عمداً ، وذلك مبطل لما تقدم .

وأما كون من زاد ذلك سهواً يسجد لسهوه ؛ فلأن في حديث ابن مسعود : « فإذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدة »^(١) رواه مسلم .

ولأن الزيادة سهو فيدخل في قوله ﷺ : « إذا سهى أحدكم » ، وقول الصحابي : « سهى رسول الله ﷺ فسجد »^(٢) .

ولأن الزيادة نقص في المعنى فشرع السجود له ؛ لينجبر النقص .

قال : (وإن سح اثنان ولم يجزوا بصوابه فلم يرجع بطلت صلاته وصلاة من تبعه عنك دون من فارقه فأتقها) .

ش : هذا المذهب وعليه علمائنا .

أما كون من سبح به اثنان وهو قد سهى يلزمه الرجوع ؛ فلأن النبي ﷺ رجع إلى خبر أبي بكر وعمر في خبر ذي اليمين^(٣) .

ولأنه ﷺ قال : « إذا نسيت فذكروني »^(٤) يعني بالتسبيح . ولولا أن الإمام يتبع المأموم لما أمر النبي ﷺ المأموم بالتسبيح .

وأما كونه تبطل صلاته إذا لم يرجع ؛ فلأنه زاد في الصلاة عمداً . ولأنه ترك الواجب عمداً .

وأما كون من اتبعه عالماً بتحريم متابعتة تبطل صلاته ؛ فلأنه اقتدى بمن يعلم بطلان صلاته . أشبه ما لو اقتدى بمن يعلم حدثه .

وأما كون من فارقه لا تبطل صلاته ؛ فلأن المأموم يجوز له مفارقة إمامه مع العذر وهو معذور هنا .

وأما كون من اتبعه جاهلاً بتحريم المتابعة لا تبطل صلاته ؛ فلأن أصحاب النبي ﷺ تابعوه في الخامسة جاهلين ولم يأمرهم النبي ﷺ بالإعادة .

(١) أخرجه مسلم في المساجد، باب السهو في الصلاة ٤٠٣/١ ح ٥٧٢ .

(٢) سيأتي تخريجه ص : ١٦٢ .

(٣) سبق حديث ذو اليمين ص : ١٠٤ .

(٤) أخرجه البخاري في أبواب القبلة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان ١٥٦/١ ح ٣٩٢ .

تنبيهات :

الأول : ظاهر كلام المصنف وغيره من علمائنا : أنه يرجع إلى اثنين بشرطه ولو ظن خطأهما وهو صحيح ، جزم به الموفق والفائق وقالوا : نص عليه . قال في الفروع : وهو ظاهر كلامهم . قال : ويتوجه تخريج واحتمال من الحكم مع الريية يعني : أنه لا يلزمه الرجوع إذا ظن خطأهما .

الثاني : مفهوم كلام المصنف : أنه لا يلزمه الرجوع إذا سبح به واحد ، وهو صحيح وهو المذهب ، وأطلق الإمام أحمد أنه لا يرجع بقوله .

وقيل : يرجع إلى ثقة في زيادة فقط ، واختار أبو محمد الجوزي : يجوز رجوعه إلى واحد بظن صدقه ، وجزم به في الفائق .

قال في الفروع : ولعل المراد ما ذكره الشيخ - يعني به الموفق - إن ظن صدقه عمل بظنه لا بتسبيحه .

الثالث : قوله : «و لم يجزم بصوابه» يعني : إذا لم يتيقن صواب نفسه . فإن يتيقن صواب نفسه ظاهره لم يرجع إلى قولهم ولو كثروا . هذا جادة المذهب وعليه جماهير علمائنا .

وقال أبو الخطاب : يرجع إلى قولهم ولو يتيقن [صواب نفسه]^(١) . قال الموفق : وليس بصحيح . قال في الفائق : وهو ضعيف ، وذكره الحلواني رواية كحكمه بشاهدين وتركه يقين نفسه .

قال في الفروع : وهذا سهو ، وهو خلاف ما جزم به الأصحاب ، إلا أن يكون المراد ما قاله القاضي يترك الإمام اليقين ومراده الأصل . قال : كالحاكم يرجع إلى الشهود ويترك الأصل واليقين وهو براءة الذمم ، وكذا شهادتهما برؤية الهلال يرجع إليهما ويترك اليقين والأصل وهو بقاء الشهر .

الرابع : قد يقال شمل كلام المصنف المصلي وحده ، وأنه كالإمام في تنبيهه وهو صحيح وهو المذهب ، فحيث قلنا يرجع الإمام [إلى المنبه]^(٢) يرجع المنفرد إذا نبه .

(١) زيادة من الإنصاف ١٢٦/٢ .

(٢) مثل السابق .

قال القاضي : وهو الأشبه بكلام الإمام أحمد وقدمه في الفروع .
وقيل : لا يرجع المنفرد وإن رجع الإمام ؛ لأن من في الصلاة أشد تحفظاً ،
وأطلقهما ابن تميم .

الخامس : قال في الفروع : ظاهر كلامهم : أن المرأة كالرجل في هذا ، وإلا لم يكن
في تنبيهها فائدة ، ولما كره تنبيهها بالتسبيح ونحوه ، وقد ذكره صاحب النظم وذكر
احتمالاً في الفاسق كأذانه ، وفيه نظر ، ويتوجه في المميز خلاف وكلامهم ظاهر فيه .

السادس : لو اختلف عليه من ينهه سقط قولهم ، ولم يرجع إلى أحد منهم على
الصحيح من المذهب . ونقله المروذي عن الإمام أحمد ، واختاره ابن حامد ، وقدمه في
الفروع والفائق .

وقيل : يعمل بقول موافقه . قال في الوسيلة : هو أشبه بالمذهب وهو اختيار أبي
جعفر .

وقيل : يعمل بقول مخالفه . اختاره ابن حامد . قاله ابن تميم .
السابع : يلزم المأموم تنبيه الإمام إذا سهى . قاله الموفق وغيره . فلو تركه فالقياس
فساد صلاتهم .

قال : (ومن سهى فزاد ركعة أو أقل سجد إن كان تشهد ولا بعده ثم سلم) .

أما كون من سهى فزاد ركعة أو أقل سجد لها إن كان تشهد ؛ فلما روى ابن
مسعود رضي الله عنه قال : «صلى بنا رسول الله ﷺ خمساً فلما انفتل من الصلاة
توشوش القوم بينهم فقال : ما شأنكم ؟ فقالوا : يا رسول الله : زيد في الصلاة شيء ؟
فقال : لا . قالوا : إنك صليت خمساً . فانفتل فسجد سجدين ثم سلم ، ثم قال : إنما
أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون ، فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدين»^(١) رواه
مسلم .

وأما كونه يتشهد إن لم يكن تشهد ؛ فلأنه ركن لم يأت به .
وأما كونه يسجد ؛ فلأن في بعض ألفاظ حديث ابن مسعود : «فإذا زاد الرجل أو

(١) أخرجه مسلم في المساجد ، باب السهو في الصلاة ٤٠١/١ ح ٥٧٢ .

نقص فليسجد سجدين»^(١) رواه مسلم .
وأما كونه يسلم ؛ فلتكمل صلاته .

قال : (وإن أتى بذكر مشروع في غير محله عمداً غير السلام لم تبطل) .

ش : هذا المذهب مطلقاً وعليه أكثر علمائنا ونص عليه ، وقيل : تبطل بقراءته راکعاً وساجداً عمداً ، اختاره ابن حامد وأبو الفرج ، وقيل : تبطل به عمداً مطلقاً ، ذكر هذا الوجه في المذهب وغيره .

الذكر المشروع ؛ كالقراءة في السجود والقعود والتشهد في القيام وقراءة السورة في الآخرين لم تبطل صلاته به فلأنه ذكر مشروع في الصلاة في الجملة ، وإذا كان ذلك كذلك لم يكن ذلك منافياً لها فلم تبطل به ؛ لانتفاء المقتضي له .

قال : (ويسن السجود لسهوه) .

ش : هذا إحدى الروايتين ، أطلقهما في الكافي والمحرر والشرح وغيرهم :
إحداهما : يشرع ، وهو المذهب . قال في الفروع والرعاية : ويستحب لسهوه على الأصح . قال ناظم المفردات : يشرع في الأصح .
قال المجد في شرحه : هذا أقوى ، وجزم به في المنور وقدمه أبو الحسين في فروعه وغيره ، ونصره أبو الخطاب وغيره .
أما كونه لا يجب السجود لسهوه ؛ فلأنه جبر لما ليس بواجب فأولى أن لا يكون واجباً .

وأما كونه يشرع له السجود على المذهب ؛ فلقوله ﷺ : « إذا نسي أحدكم فليسجد سجدين وهو جالس »^(٢) رواه مسلم .
وأما كونه لا يشرع السجود له على الرواية الثانية ؛ لأن الصلاة لا تبطل بعمده .
أشبه الخطوة والخطوتين .
قوله : « غير السلام » ؛ لأن السلام يخرج به من الصلاة على ما يأتي إن شاء الله تعالى بعد ذلك من التفصيل في كلام المصنف .

(١) سبق تخريجه ص : ١٣٤ .

(٢) أخرجه مسلم في المساجد ، باب السهو في الصلاة ٤٠٢/١ ح ٥٧٢ .

قال : (وإن سلم من نقص سهواً أتمه وسجد ، فإن طال الفصل أو تكلم هنا لغير مصلحتها بطلت كما في صليها مطلقاً) .

ش : أما كون من سلم من نقص قبل تمام صلاته ولم يكن سهواً أبطلها ؛ فلأن الباقي من صلاته إما ركن وإما واجب وكلاهما يبطل الصلاة تركه عمداً .
وأما كونه يتمه إذا كان ذلك سهواً ثم ذكر قريباً ويسجد لذلك ؛ فلأن النبي ﷺ في حديث ذي اليمين سلم قبل إتمام صلاته ثم أتمها وسجد .

وأما كونه تبطل صلاته إذا طال الفصل ؛ فلتعذر بناء الباقي عليها .
وأما كون من تكلم في ذلك لغير مصلحة الصلاة نحو قوله : استقي ماء تبطل صلاته ؛ فلأنه في حكم الصلاة بدليل أن له البناء على ذلك لو لم يتكلم والكلام في الصلاة يبطلها ؛ لقوله ﷺ : « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التسبيح والقراءة والتكبير »^(١) رواه مسلم .
فكذا فيما هو في حكمها .

وأما كون من تكلم في ذلك لمصلحة الصلاة لا تبطل صلاته إماماً كان أو مأموماً ؛ فلأن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وذا اليمين تكلموا مع التعمد . نص عليها في رواية جماعة من أصحابه ، واختارها الموفق والشارح ، وهي ظاهر كلام الخرقي وحزم به في الإفادات وقدمه ابن تيميم وصاحب الفروع في حواشيه .
فعلى هذه الرواية لو أمكنه إصلاح الصلاة بإشارة ونحوها فتكلم فقال في المذهب وغيره : تبطل .

وأما كونها تبطل في رواية ؛ فلشمول ما تقدم من الأدلة المقتضية للبطلان .
قال الإمام أحمد : لو أن لنا إماماً اليوم تكلم وأجاب المأموم أعادا الصلاة . هذا كان للنبي ﷺ خاصة ، واختار هذه الرواية الخلال وقال : عليه استقر المذهب . وأجاب الإمام أحمد عن قصة ذي اليمين بأن أبا بكر وعمر تكلموا مجيبين للنبي ﷺ وكان يلزمهما أن يجيباه ، وذو اليمين تكلم في زمن يمكن أن تكون الصلاة فيه قد قصرت وتغيرت ، واختار هذه الرواية أبو بكر عبدالعزيز والقاضي وأبو الحسين . قال المجد : هي أظهر

(١) سبق تخريجه ص : ٨٢ .

الروايات وصححه الناظم وحزم به في الإيضاح وقدمه في الفروع والحرر والفائق .
وأما كون المأموم تبطل صلاته دون الإمام في رواية اختارها الخرقى ؛ فلأن الإمام قد يعتز به حال يحتاج فيها إلى الكلام ، مثل : أن ينسى القراءة في ركعة فيذكرها في الثانية فقد فسدت عليه ركعة فيحتاج إلى بدلها وهي في ظن المأمومين خامسة وليس لهم موافقته ولا سبيل إلى إعلامهم بغير الكلام بخلاف المأموم .
فعلى هذه الرواية المنفرد كالمأموم . قاله في الرعاية ، وهو ظاهر كلامه في الحرر وغيره .

وعنه رواية رابعة لا تبطل إذا تكلم لمصلحتها سهواً ، اختاره المجد في شرحه وفي الحرر وصاحب مجمع البحرين والفائق ونصره ابن الجوزي .
وأما كون الصلاة تبطل إذا تكلم في صلبها مطلقاً وهذا إحدى الروايات ، وهو المذهب اختارها الموفق وقدمه في الفروع والحرر والقاضي أبو الحسين والفائق وغيرهم .
قال الزركشي : إذا تكلم سهواً فروايات أشهرها - وهو اختيار ابن أبي موسى والقاضي وغيرهما - البطلان ، ونصره ابن الجوزي ؛ فلأن الكلام في الصلاة منهي عنه ؛ لما تقدم ، ولقول زيد بن أرقم : « كنا نتكلم في الصلاة ، يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جانبه حتى نزلت : { وقوموا لله قانتين } [البقرة : ٢٣٨] فأمرنا بالسكوت »^(١) متفق عليه .
ولمسلم : « ونهينا عن الكلام »^(٢) .

وعن النبي ﷺ : « إن الله يحدث من أمره ما شاء ، وإنه قد أحدث من أمره أن لا تكلموا في الصلاة »^(٣) رواه أبو داود .
وإذا كان الكلام منهيّاً عنه في الصلاة وجب أن يبطل ؛ كالصلاة في مكان نُهي عن الصلاة فيه ، من مقبرة ونحوها .
وأما كون من تكلم في ذلك ساهياً أو جاهلاً يكون الكلام مبطلاً يبطل صلاته ؛ فلعموم ما تقدم .

(١) أخرجه البخاري في التفسير ، باب : { وقوموا لله قانتين } ١٦٤٨/٤ ح ٤٢٦٠ . ومسلم في المساجد ، باب تحريم

الكلام في الصلاة ، ونسخ ما كان من إباحة ٣٨٣/١ ح ٥٣٩ .

(٢) أخرجه مسلم في الموضع السابق .

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب رد السلام في الصلاة ٢٤٣/١ ح ٩٢٤ .

وأما كونها لا تبطل على رواية إذا كان ساهياً ، اختارها ابن الجوزي وأبو العباس وغيرهما وقدمه ابن تميم ، وإليه ذهب ابن نصر الله في حواشيه ، وأطلقهما في الهداية والكافي والشرح وغيرهم ؛ فلما روى معاوية بن الحكم قال : «صليت مع رسول الله ﷺ فغطس رجل من القوم فقلت : يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم . . . الحديث»^(١) ولم يأمره النبي ﷺ بإعادة ؛ لجهله بكون الكلام مبطلاً ، والناسي في معناه .
وأما كونه يسجد له ؛ فلينجبر الخلل الذي حصل في صلاته بالكلام .

فإن قيل : لم يأمر النبي ﷺ معاوية بالسجود ؟
قيل : إنما لم يأمره بذلك ؛ لأنه كان مأموماً ، والإمام يتحمل عن المأموم سهوه .
فإن قيل : الكلام المعفو عنه بالنسيان والجهل ما هو ؟
قيل : اليسير ؛ لأن الكثير يخرج الصلاة عن هيئتها .
وقيل : الكثير كاليسير ؛ لأن ما عفي عن يسيره لنسيان أو جهل عفي عن كثيره ،
دليله : الأكل .

قال : (وإن فهمه أو نفع أو انتحب لا خشية فبان حرفان فكلام) .

ش : أما كون القهقهة التي بان منها حرفان كالكلام في بطلان الصلاة ؛ فلقوله ﷺ :
«القهقهة تنقض الصلاة ، ولا تنقض الوضوء»^(٢) رواه الدارقطني .
ولأنه تعمد في الصلاة ما ينافيها أشبه خطاب الآدمي .
تنبيه : مفهوم قوله : «فبان حرفان فكلام» أنه إذا لم يبين حرفان : أنه لا يضر ، وأن صلاته صحيحة ، وهو ظاهر كلام كثير من علمائنا ، وهذا أحد الوجهين أو الروايتين ، جزم به في الهداية وشرحها للمجد والحاوي الكبير والقاضي في المجرد والمستوعب وقدمه في الرعاية الكبرى وابن تميم وغيرهما .

وعنه أنه كالكلام ولو لم يبين حرفان ، اختاره أبو العباس وقال : إنه الأظهر وجزم به في الكافي والمغني وقال : لا نعلم فيه خلافاً وقدمه في الشرح وحكاه ابن هبيرة إجماعاً

(١) أخرجه مسلم في المساجد ، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة ١/٣٨١ ح ٥٣٧ .
(٢) أخرجه الدارقطني في الطهارة ، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها ١/١٧٣ ح ٥٨ . بلفظ : «الضحك ينقض...» .

وأطلقهما في الفروع والفائق .

وأما كون النفخ كالكلام فيما ذكر ؛ فلأن ابن عباس قال : «من نفخ في الصلاة فقد تكلم»^(١) . وروي ذلك عن سعيد بن جبير^(٢) . وروي عن أبي هريرة ، إلا أن ابن المنذر قال : لا يثبت عن ابن عباس ولا أبي هريرة .

وروي عن الإمام أحمد أنه قال : أكرهه ولا أقول : يقطع الصلاة ليس هو كلاماً .
والأول المذهب وعليه علمائنا .

واختار أبو العباس : أن النفخ ليس كالكلام ولو بان حرفان فأكثر فلا تبطل الصلاة به ، وهو رواية عن الإمام أحمد .

وجمع القاضي بين قولي الإمام أحمد فقال : الموضع الذي قال أحمد ينقطع الصلاة إذا انتظم حرفين والموضع الذي قال : لا يقطع إذا لم ينتظم منه حرفان ؛ لما روى عبد الله بن عمر قال : «انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فذكر الحديث إلى أن قال- : ثم نفخ في سجوده قال : أف ، أف ، أف»^(٣) .

تنبيه : مفهوم كلامه : أنه إذا لم يين حرفان أن صلاته صحيحة ، وهو المذهب وعليه أكثر علمائنا ونصروه وقدمه في الفروع .

وعنه أنه كالحرفين وأطلقهما ابن تميم وصاحب الفائق .

وأما كون النحيب الذي من غير خشية الله تعالى كالكلام إذا انتحب فبان حرفان ولم يكن من خشية الله تعالى بطلت الصلاة به ، وإن كان من خشية الله تعالى فالصحيح من المذهب : أن صلاته لا تبطل ، وعليه جماهير علمائنا وجزم به في الهداية والمحرم والمجد في شرحه والمنور وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل : إن غلبه لم تبطل ، وإلا بطلت . قال الموفق : وهو الأشبه بأصول أحمد .
وأطلقهما في الفائق وابن تميم .

(١) أخرجه عبد الرزاق في الصلاة، باب النفخ في الصلاة ١٨٩/٢ ح ٣٠١٧. وابن أبي شيبه في الصلوات، في النفخ في الصلاة ٦٧/٢ ح ٦٥٤١. بلفظ: «النفخ في الصلاة كلام».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبه في الموضع السابق حديث رقم ٦٥٣٧.

(٣) أخرجه أبو داود في الاستسقاء، باب من قال: يركع ركعتين ٣١٠/١ ح ١١٩٤. والنسائي في الكسوف، نوع آخر ١٣٨/٣ ح ١٤٨٢. وأحمد ١٥٩/٢ ح ٦٤٨٣.

دليل الأول : ما روى عبدالله بن شداد قال : « سمعت نشيخ عمر وأنا في آخر الصفوف »^(١) .

وعن مطرف بن عبدالله بن الشخير عن أبيه قال : « رأيت رسول الله ﷺ يصلي ولصدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء »^(٢) .

وقد مدح الله تعالى بذلك فقال : ﴿ إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجداً وبكياً ﴾ [مريم: ٥٨] .

فائدة : لو استدعى البكاء كره كالضحك ، وإلا فلا .

فرع : أما كون النحنحة لم يذكرها المصنف يحتمل أنها ليست كالقهقهة عنده ولا يراها مبطللة للصلاة وهي رواية عن الإمام أحمد ، واختارها الموفق وصححها الناظم . وقد روي عن أبي عبدالله : أنه كان يتنحج في صلاته ولا يراها مبطللة للصلاة . وقال المروزي : أتيت أبا عبدالله فتتحنج يعلمني أنه في الصلاة .

ويعضد ذلك : ما روي عن علي رضي الله عنه قال : « كانت لي ساعة أدخل فيها على رسول الله ﷺ في السحر فإن كان في صلاة تنحج ، فكان ذلك إذني ، وإن لم يكن في صلاة أذن لي »^(٣) .

وعند علمائنا : النحنحة مثل النفخ إن بان منها حرفان فسدت الصلاة ؛ فلأن ذلك إذا بان منه حرفان كان كلاماً فيدخل في عموم ما تقدم .

وأما كون محل الخلاف إذا لم تكن حاجة ، فإن كان ثم حاجة فليست كالكلام رواية واحدة عند جمهور علمائنا ، وقيل : هي كالكلام أيضاً .

فصل فيمن نسي ركناً

قال رحمه الله تعالى : (ومن نسي ركناً من ركعة ثم ذكره فيها فعله وما بعده وإلا

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في الصلوات، ما يقرأ في صلاة الفجر ٣١٢/١ ح ٣٥٦٥ .

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب البكاء في الصلاة ٢٣٨/١ ح ٩٠٤ . والنسائي في السهو، باب البكاء في الصلاة ١١/٣ ح ١٢١٤ . وأحمد ٢٥/٤ ح ١٦٣٥٥ .

(٣) أخرجه النسائي في السهو، التنحج في الصلاة ١١/٣ ح ١٢١٣ . وأحمد ١٠٧/١ ح ٨٤٥ .

بطلت صلاته ، وإن قرأ فيما بعدها فهو بدلها ، وإن ذكره لما سلم قريباً إلى الركعة وسجد للكل .

ش : ذكر المصنف هنا مسائل :

الأولى : فيمن نسي ركناً من ركعة ثم ذكره فيها فعله وما بعده وإلا بطلت صلاته .

أما كونه يعود إلى ما ذكره فيأتي به إذا ذكره قبل شروعه في قراءة ركعة أخرى ؛ فلائنه أمكنه الإتيان بالركن فلزمه العود إليه والإتيان به ؛ كالمزحوم إذا أمكنه الإتيان بالركعة قبل ركوع الإمام في الثانية .

وأما كونه يأتي بما بعد ذلك ؛ فلائن الترتيب واجب ولا يحصل إلا بذلك .

وأما كونه إذا لم يعد تبطل صلاته ؛ فلائنه ترك الواجب عمداً وهذا بلا نزاع .

وإن لم يعد سهواً بطلت الركعة فقط على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وغيره ، وجزم به في المحرر ، وهو ظاهر ما جزم به في المغني والشرح .

وقيل : إن لم يُعد لم يعتد بما يفعله بعد المتروك ، جزم به في الهداية والمستوعب وغيرهما .

قال المجد في شرحه : يعني من تمام الركعة فقط .

وقال ابن عقيل في الفصول : إن ترك ركوعاً أو سجدة ، فلم يذكر حتى قام إلى الثانية جعلها أولته ، وإن لم ينتصب قائماً عاد فتمم^(١) الركعة ؛ كما لو ترك القراءة يأتي بها ، إلا أن يذكر بعد الانحطاط من قيام تلك الركعة فإنها تلغو ويجعل الثانية أولته . قال في الفروع : كذا قال .

المسألة الثانية : لم يذكر حتى يشرع في قراءة ما بعدها فهو بدلها .

أما كون من ترك ركناً فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى تبطل الركعة التي تركه منها ؛ فلائنه لم يمكنه أن يأتي بالركن إلى وقت تلبس الثانية للمناسبة أشبه المزحوم إذا لم يزل الزحام حتى ركع الإمام في الثانية وذلك مبطل للركعة التي قبلها فكذلك هاهنا .

(١) في الأصل: فتم. وما أثبتناه من الإنصاف ١٤١/٢.

فعلى هذا إن كان الترك من الأولى صارت الثانية أولته والثالثة ثانيته والرابعة ثالثته ويأتي برابعة وإن كان من الثانية أو الثالثة أو الرابعة فعلى نحو ما تقدم .

المسألة الثالثة : لم يذكر المتروك حتى سلم وكان قريباً أتى بركة .

الصحيح من المذهب : أنه إذا لم يعلم بترك الركن إلا بعد سلامه : أن صلاته صحيحة ، وأنه كترك ركعة ، وجزم به في الإفادات والمنور وقدمه في الفروع والمحرم وغيرهما .

وقيل : يأتي بالركن وبما بعده . قال ابن تميم وابن حمدان : وهو أحسن إن شاء الله تعالى .

ونص الإمام أحمد في رواية الجماعة : أنها لا تبطل إلا بطول الفصل .

ونقل الأثرم وغيره عن الإمام أحمد : تبطل صلاته ، وجزم به في المستوعب والتبصرة والتلخيص والبلغة واختاره أبو الخطاب .

والأول هو المذهب ؛ لأن السلام لا يمنع البناء ، بدليل ما لو سلم من نقصان ركعة أو ركعتين .

ويقيد قرب الفصل بالعرف ، ولو انحرف عن القبلة أو خرج من المسجد نص عليه .

وقيل : يقيد بدوامه في المسجد قدمه في الرعاية .

فلو كان الفصل قريباً ، ولكن شرع في صلاة أخرى ، عاد فأتم الأول ، على الصحيح من المذهب بعد قطع ما شرع فيها وعليه جمهور علمائنا . وعنه يستأنفها لتضمن عمله قطع نيتها . وعنه يستأنفها إن كان ما شرع فيه نفلاً .

وقال أبو الفرج الشيرازي في المبهم : يتم الأول من صلاته الثانية .

وقال ابن عقيل في الفصول : إن كانتا صلاتي جمع أتمها ثم سجد عقبها للسهو عن الأولى ؛ لأنهما كصلاة واحدة ولم يخرج من المسجد ، وما لم يخرج منه يسجد عندنا للسهو .

المسألة الرابعة : أنه يسجد لهذه المسائل كلها ؛ لأن في حديث ابن مسعود : « فإذا

زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدين»^(١) رواه مسلم .

ولأن النقص سهو فيدخل في قوله ﷺ : « إذا سهى أحدكم فليسجد »^(٢) ، وقول الصحابي : « سهى رسول الله ﷺ فسجد »^(٣) .

ولأنه إذا سجد للزيادة ؛ لأنها نقص في المعنى ؛ فلأن يسجد في النقص صورة ومعنى بطريق الأولى .

فعلى القول بالصحة إذا ترك ركناً أتى به وسجد للسهو قبل السلام على الصحيح من المذهب نص عليه في رواية حرب ؛ لأن السجود لترك الركن والسلام تبع ، وهو ظاهر كلام المصنف كما يأتي إن شاء الله تعالى بعد .

وقيل : يسجد بعد السلام ؛ لأنه سلم عن نقص .

فائدة : لو ترك ركناً من آخر ركعة سهواً ، ثم ذكره في الحال ، فإن كان سلاماً أتى به فقط . وإن كان تشهداً أتى به وسجد ثم سلم . وإن كان غيرهما أتى بركعة كاملة نص عليه . وتقدم كلام ابن تميم وابن حمدان في ترك الركن قبل هذا بمسألة .

قال : (وإن نسي من كل ركعة سجدة في رابعة وذكره قبل سلامه كمل الأخيرة وأتى بثلاث) .

ش : هذا المذهب نص عليه في رواية الجماعة وعليه أكثر علمائنا .

وعنه تبطل صلاته . اختارها أبو بكر الآجري . قاله في المغني ، وأطلقهما الخرقى . وعنه يبي على تكبيرة الإحرام . ذكره الآمدي ونقلها الميموني . وعنه تصح له ركعتان ، وذكرها ابن تميم وصاحب الفائق وغيرهما وجهاً ، وهو تخريج في النظم وغيره .

قال الموفق : ويحتمل أن يكون هو الصحيح ، وأن يكون قولاً لأحمد ؛ لأنه رضي الله عنه نقله عن الشافعي رضي الله عنه وقال : هو أشبه من قول أصحاب الرأي .

أما كون من نسي ما ذكر يسجد سجدة على المذهب ؛ فلأن الرابعة نقص منها ذلك .

(١) سبق تخريجه ص : ١٣٤ .

(٢) سبق تخريجه ص : ١٣٤ .

(٣) سيأتي تخريجه ص : ١٦٢ .

وأما كونه يصح له بذلك ركعة ؛ فلأن جبرانها حصل قبل الشروع في غيرها .
وأما كونه يأتي بثلاث ركعات ؛ فلأن كل ركعة من الثلاث التي قبلها تبطل
بالشروع في قراءة التي تليها فلم يبق له سوى ركعة فيلزمه أن يأتي بكمال الصلاة
الرابعة .

وفي الحكم بسجوده وصحة ركعته وإتيانه بثلاث ركعات حكم بأن صلاته لم تبطل
بالنسيان وإن كثر وهو صحيح على المذهب ؛ لأن عدم البطلان فيما إذا ترك ركناً من
ركعة لمكان النسيان وذلك موجود فيما كثر .

وأما كونه تبطل صلاته على رواية ؛ فلأن من نسي ذلك كله يكون متلاعباً بالصلاة
ذاهلاً عنها ويحتاج إلى إلغاء عمل كثير بين الإحرام والركعة المعتد بها أشبه العمل من
غير جنس الصلاة .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف بل صريحه : أنه لو ذكر بعد سلامه أنه ليس كمن ذكر
وهو في التشهد ، وأن صلاته تبطل وهو المذهب . نص عليه اختاره ابن عقيل والموفق
وغيرهما .

قال الزركشي : قلت : قياس المذهب قول ابن عقيل ؛ لأن من أصلنا أن من ترك
ركناً من ركعة فلم يذكر حتى سلم : أنه كمن ترك ركعة . وهنا الفرض أنه لم يذكر
إلا بعد السلام . وإذا كان كمن ترك ركعة ، والحاصل له من الصلاة ركعة فتبطل
الصلاة رأساً ، وجزم به في الشرح وغيره والتلخيص . وقال : ابتداء الصلاة رواية
واحدة ، وقدمه في الرعاية وابن تميم والفائق .

وقيل : حكمها حكم ما لو ذكر وهو في التشهد .

قال المجد في شرحه : إنما يستقيم قول ابن عقيل على قول أبي الخطاب فيمن ترك
ركناً ، فلم يذكره حتى سلم : أن صلاته تبطل ، فأما على منصوص أحمد في البناء إذا
ذكر قبل طول الفصل فإنه يصنع كما يصنع إذا ذكر في التشهد . انتهى وأطلقهما في
الفروع .

فوائد :

الأولى : لو ذكر أنه نسي أربع سجعات من أربع ركعات بعد أن قام إلى خامسة

وشرع في القراءة ، وكان ذلك سهواً أو جهلاً : لم تبطل صلاته . وكانت هذه الخامسة أولاه ولغى ما قبلها ، ولا يعيد الافتتاح فيها ، جزم به في الفروع وغيره .

الثانية : تشهد قبل سجدي الأخيرة زيادة فعلية ، وقبل السجدة الثانية زيادة قولية .

الثالثة : لو ترك سجدين أو ثلاثاً من ركعتين جهلها : صلى ركعتين . فإن ترك

ثلاثاً أو أربعاً من ثلاث : صلى ثلاثاً . وإن ترك من الأولى سجدة ، ومن الثانية سجدين

ومن الرابعة سجدة ، وذكر في التشهد : سجد سجدة وصلى ركعتين .

وإن ترك خمس سجعات من ثلاث ركعات ، أو من أربع : أتى بسجدين فصحت

له ركعة كاملة .

ومما يلتحق به إذا ذكر أنه ترك ركناً ولم يعلم عينه ، مثاله : إذا ذكر عند الرفع من

السجود أنه ترك ركناً لا يعلم هو القراءة أو الركوع فأسوأ أحواله أنه القراءة فيقوم فيقرأ

ويتم الركعة .

وإن لم يعلم هل المتروك الركوع أو السجود لزمه أن يقوم فيركع ثم يسجد

السجدين ليحصل له تأدية فرضه يقيناً .

وكذلك إذا ذكر في ركوعه أنه ترك آية من الفاتحة لا يدري أول آياتها هي أم

آخرها فإنه يلزمه أن يعود فيستأنف الفاتحة ليتيقن الإتيان بما يحتسب له به ، وقد دل على

ذلك : عموم قوله ﷺ : « إذا شك أحدكم في النقصان فليصل حتى يشك في

الزيادة »^(١) .

فروع : وإذا شك بعد سلامه هل ترك ركناً أم لا ؟ لم يلتفت إلى ذلك وصلاته

صحيحة .

وإذا شك هل سلم فليسلم . وهذا التفصيل والتمثيل المتقدم كله على ظاهر

المذهب .

ويتخرج أن يتحرى في جميع هذه المسائل بناء على رواية التحري في عدد

الركعات ، إذ لا فرق بينهما وعمومات نصوص التحري تشملهما . قاله المجد .

(١) أخرجه أحمد ١/١٩٥ ح ١٦٨٩ .

قال : (وإن سهى عن التشهد الأول كره رجوعه بعد القيام ، ووجب قبله ، ولا يجوز بعد القراءة ، ويسجد للكل ، وكذا ترك كل واجب) .

ش : أما كون من نسي التشهد الأول ونهض كره رجوعه بعد القيام ، وهو إحدى الروايات ، وهو الصحيح من المذهب . قال في الفروع : والأشهر يكره الرجوع وصححه في النظم . قال الشارح : الأولى أن لا يرجع ، وإن رجع جاز . قال في الحاوي الكبير : والأولى له أن لا يرجع وهو أصح . قال في المحرر والمغني : أولى ، وجزم به ناظم المفردات وهو منها ، وهو في التلخيص وقدمه في مجمع البحرين . وعنه يخير بين الرجوع وعدمه . وعنه يمضي في صلاته ولا يرجع وجوباً ، اختاره الموفق وصاحب الفائق . وعنه يجب الرجوع وأطلقهن في الفروع .

وأما كونه يلزمه الرجوع قبل القيام ؛ فلما روى المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ قال : «إذا قام أحدكم في الركعتين فلم يستتم قائماً فليجلس . . . مختصر»^(١) رواه أبو داود وابن ماجه .

ولأنه أحل بواجب وذكره قبل الشروع في ركن مقصود . فلزمه الإتيان به ؛ كما لو لم تفارق إلتناه الأرض .

وأما كونه لا يجوز له الرجوع إذا شرع في القراءة ؛ فلحديث المغيرة المتقدم . ولما روي عن معاوية «أنه صلى بالناس فقام في الركعتين فسبح به الناس فأبى أن يجلس فلما جلس ليسلم سجد سجدتين وهو جالس ، ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ فعل هذا»^(٢) رواه الآجري .

ولأنه شرع في ركن مقصود فلم يجوز له الرجوع منه إلى ما ليس بركن ؛ كما لو ركع ، وهذا قول أكثر أهل العلم .

فائدتان :

إحدهما : لو كان إماماً فلم يذكره المأموم حتى قام فاختر المضي أو شرع في

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس ٢٧٢/١ ح ١٠٣٦ . وابن ماجه في إقامة

الصلاة، باب ما جاء فيمن قام من اثنين ساهياً ٣٨١/١ ح ١٢٠٨ .

(٢) أخرجه الدارقطني في الصلاة، باب إدبار الشيطان من سماع الأذان وسجدتي السهو قبل السلام ٣٧٥/١ ح ٤٠٤ .

القراءة : لزم المأموم متابعتة ، على الصحيح من المذهب .
وعنه يتشهد المأموم وجوباً . قال ابن عقيل في التذكرة : يتشهد المأموم ولا يتبعه في القيام ، فإن تبعه ولم يتشهد بطلت صلاته .

وأما كونه عليه السجود لذلك كله ؛ فلما تقدم من حديث معاوية ، ولما روى ابن بحينة « أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأولتين ، ولم يجلس ، فقام الناس معه . فلما قضى صلاته وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم »^(١) متفق عليه .

تنبيه : أما حالتين فيسجد للسهو فيهما بلا نزاع ، والحال التي إذا انتصب قائماً ورجع قطع المصنف بأنه يسجد أيضاً وهو الصحيح من المذهب ، وعليه أكثر علمائنا ، وقيل : لا يجب السجود لذلك . وعنه إن كثر نهوضه سجد له وإلا فلا ، وهو وجه لبعض علمائنا وقدمه ابن تميم .

وقال في التلخيص : يسجد إن كان انتهى إلى حد الراكعين وإلا فلا . وقال في الرعاية : وقيل : يخير بينهما .

الثانية : لو نسي التشهد دون الجلوس له فحكمه في الرجوع إليه حكم ما لو نسيه مع الجلوس ؛ لأنه المقصود .

قوله : «وكذا ترك كل واجب» يعني : حكم التسبيح في الركوع والسجود ، وقول : رب اغفر لي بين السجدتين ، وكل واجب إذا تركه سهواً ثم ذكره : حكم التشهد الأول ، فيرجع إلى تسبيح الركوع قبل اعتداله ، على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وغيره ، وجزم به المجد في شرحه في صفة الصلاة فقال : ومن نسي تسبيح الركوع ثم ذكر قبل أن ينتصب قائماً رجع واختاره القاضي .

وقيل : لا يرجع ويبطل بعمده ، وجزم به في المغني في باب صفة الصلاة والشرح وقدمه في الحاوي الكبير .

وإن ذكره بعد اعتداله لزمه المضي ولم يجز الرجوع على الصحيح من المذهب ،

(١) أخرجه البخاري في صفة الصلاة، باب من لم ير التشهد الأول واجباً ٢٨٥/١ ح ٧٩٥ . ومسلم في المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له ٣٩٩/١ ح ٥٧٠ .

جزم به في المغني والشرح والمنور وغيرهم وقدمه في الفائق والحاوي الكبير .
وقيل : يجوز الرجوع كما في التشهد الأخير^(١) ، اختاره القاضي واقتصر عليه في
المحرر وقدمه المجدد في شرحه . وقال : فإن انتصب فالأولى أن لا يرجع فإن رجع جاز .
ذكره القاضي كالتشهد الأول .

وقيل : لا يجوز أن يرجع . وأطلقهما في الفروع .
فعلى القول بجواز الرجوع فيهما : [لو رجع]^(٢) فأدركه مسبوق وهو راكم فقد
أدرك الركعة بذلك على الصحيح من المذهب . جزم به المجدد في شرحه والحاوي الكبير
وقدمه في الفروع .
وقيل : لا يدركها بذلك ؛ لأنه نفل وكرجوعه إلى الركوع سهواً .

فصل في الشك في الصلاة

قال : (إذا شك كم ركعة صلى أخذ المنفرد بالأقل والإمام بظنه) .

ش : هذا إحدى الروايات عن الإمام أحمد . قال في القواعد الفقهية : هذه المشهورة
في المذهب ، واختاره الموفق والشارح وقال : هي المشهورة عن أحمد واختيار الخرقى .
قال في تجريد العناية : ويأخذ منفرد بيقينه ، وإمام بظنه على الأشهر فيهما . واختاره
ابن عبدوس في تذكرته وصححه الناظم وجزم به في العمدة والإفادات وقدمه في
الخلاصة وغيرها .

وقال في المذهب : يبيني المنفرد على اليقين رواية واحدة ، وكذلك الإمام في أصح
الروايتين .

أما كون المنفرد يبيني على الأقل والإمام على غالب ظنه ؛ فلأن الإمام له من ينبهه
ويذكره إذا أخطأ الصواب بخلاف المنفرد ، ويجب أن يحمل حديث أبي سعيد على
المنفرد ، وحديث ابن مسعود على الإمام جمعاً بينهما .

(١) زيادة من الإنصاف ١٤٦/٢ .

(٢) مثل السابق .

أما كون هذه الرواية هي ظاهر المذهب ؛ فلأن فيها جمعاً بين الأحاديث ، ولما تقدم من الفرق بين الإمام والمنفرد .

فإن قيل : الشاك هو الذي استوى عنده طرفا الشيء فكيف يقال بيني على غالب ظنه ؟

قيل : الشاك في اللغة مطلق التردد ولذلك قال رسول الله ﷺ : «إذا شككت في ثلاث وأربع وأكثر ظنك على الأربع»^(١) . وتفسير الشك : استواء الطرفين اصطلاح حادث أصولي .

وأما كون من استوى عنده الأمران المتقدم ذكرهما بيني على اليقين بلا خلاف ؛ فلأن اليقين إنما جاز تركه في مسألة غلبة الظن على رواية لمعارضة غلبة الظن فإذا لم يوجد وجب الرجوع إلى اليقين ؛ لأنه الأصل وهو سالم من المعارض .

والرواية الثانية : بيني على اليقين مطلقاً وعليه جماهير علمائنا منهم أبو بكر والقاضي والجد وغيرهم . قال في الفروع : اختاره الأكثر وجزم به في المنور وقدمه في المحرر والفروع وغيرهما ، وهو قول مالك والشافعي ؛ لما روى أبو سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا شك أحدكم في صلاته ، فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً ؟ فليطرح الشك وليبن على اليقين ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم . فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته ، وإن كان صلى تمام الأربع كانتا ترغيماً للشيطان»^(٢) رواه مسلم .

وعن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ قال : «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أزداد أو نقص ، فإن كان شك في الواحدة والثنتين فيجعلها واحدة ، فإن لم يدر اثنتين صلى أو ثلاثاً فيجعلها اثنتين ، فإن لم يدر ثلاثاً صلى أو أربعاً فليجعلها ثلاثاً حتى يكون الشك في الزيادة ، ثم ليسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلم»^(٣) رواه ابن ماجه والترمذي وقال : حديث صحيح .

ولأن الأصل عدم ما شك فيه فيبني على عدمه ؛ كما لو شك في ركوع أو

(١) سيأتي تخريجه ص: ١٥٣ .

(٢) أخرجه مسلم في المساجد ، باب السهو في الصلاة والسجود له ٤٠٠/١ ح ٥٧١ . وأحمد ٨٣/٣ ح ١١٧٩٩ .

(٣) أخرجه الترمذي في الصلاة ، باب ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان ٢٤٤/٢ ح ٣٩٨ . وابن ماجه في إقامة الصلاة ، باب ما جاء فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين ٣٨١/١ ح ١٢٠٩ .

سجود .

والرواية الثالثة : أنه يبيّن على غالب ظنه ، إماماً كان أو منفرداً . نقلها عنه الأثرم . قدمه في الفائق واختاره أبو العباس ، وقال : على هذا عامة أمور الشرع وأن مثله يقال في طواف وسعي ورمي جمار وغير ذلك .

قال الشريف أبو جعفر وأبو الخطاب : هذا اختيار الخرقى ، وهو قول النخعي ، وبه قال أصحاب الرأي إذا تكرّر منه وإن كان أول ما أصابه أعاد الصلاة ؛ لقوله ﷺ : « لا غرار في صلاة ولا تسليم »^(١) .

ووجه هذه الرواية : ما روى عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرّ الصواب ، فليتم عليه ثم يسجد سجدتين »^(٢) متفق عليه .

وللبخاري : « بعد التسليم »^(٣) ، وفي لفظ لمسلم : « فليتحرّ أقرب ذلك إلى الصواب »^(٤) .

ولأبي داود : « إذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث أو أربع ، وأكثر ظنك على أربع ، تشهدت ثم سجدت سجدتين وأنت جالس »^(٥) .

تنبيه : فعلى القول بأن الإمام يبيّن على غالب ظنه قال علماؤنا : لأن له من ينهيه . قال في الفروع : ومرادهم ما لم يكن المأموم واحداً ، فإن كان واحداً أخذ الإمام باليقين ؛ لأنه لا يرجع إليه وبديل المأموم الواحد لا يرجع إلى فعل إمامه ويبيّن على اليقين للمعنى المذكور فيعابى بها . وصرح بذلك ابن تيمم فقال : إن كان المأموم واحداً لا يقلد إمامه ويبيّن على اليقين .

وكذا لا يرجع الإمام إلى تسبيح المأموم الواحد ، لكن متى كان من سبّح على يقين

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب رد السلام في الصلاة ٢٤٤/١ ح ٩٢٨ . وأحمد ٤٦١/٢ ح ٩٩٣٨ .

(٢) أخرجه البخاري في الأيمان والنذور، باب : { لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم... } ٢٤٥٦/٦ ح ٦٢٩٤ ومسلم في المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود فيه ٤٠٠/١ ح ٥٧٢ .

(٣) أخرجه النسائي في السهو، ما يفعل من سلم من ركعتين ناسياً وتكلم ٢٢/٣ ح ١٢٢٦ . ولم أجده في البخاري .

(٤) أخرجه مسلم في المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له ٤٠١/١ ح ٥٧٢ .

(٥) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب من قال يتم على أكبر ظنه ٢٧٠/١ ح ١٠٢٨ .

من خطأ إمامه لم يتابعه ولا يسلم قبله انتهى .
قال المجد في شرحه : لو كان المأموم واحداً فشك المأموم فلم أجد فيها نصاً عن أصحابنا . وقياس المذهب : لا يقلد إمامه ، يبنى على اليقين كالمنفرد ، ولكن لا يفارقه قبل السلام . فإذا سلم أتى بالركعة المشكوك فيها وسجد للسهو .

فائدتان :

الأولى : يأخذ المأموم بفعل إمامه ، وفي فعل نفسه يبنى على اليقين على الصحيح من المذهب ، وقيل : يأخذ بغلبة ظنه .

الثانية : حيث قلنا يبنى على اليقين أو التحري ففعل ثم تيقن أنه مصيب فيما فعله فلا سجود عليه على الصحيح من المذهب ، قدمه ابن تميم .

وقال المجد في شرحه : لم يسجد إلا أن يزول شكه بعد أن فعل معه ما يجوز أن يكون زائداً فإنه يسجد ، مثاله : لو كان في سجود ركعة من الرباعية ، وشك هل هي أولاه أو ثانيه ؟ فبنى على اليقين وصلى أخرى أو ركعتين ، ثم زال شكه لم يسجد ؛ لأنه لم يفعل إلا ما هو مأمور به على^(١) كل تقدير .

قال في مجمع البحرين : قلت : بل زاد التشهد الأول في غير موضعه وتركه في موضعه على تقدير أن يعلم أنها ثانية . انتهى .

قال المجد : ولو صلى مع الشك ثلاثاً أو شرع في الثالثة ثم تحقق أنها رابعة سجد ؛ لأنه فعل ما عليه متردداً في كونه زيادة وذلك نقص من حيث المعنى .

ولو شك وهو ساجد هل هو في السجدة الأولى أو الثانية ثم زال شكه لما رفع رأسه من سجوده فلا سهو عليه .

ولو لم يزل شكه حتى سجد ثانياً لزمه سجود السهو ؛ لأنه أدى فرضه شاكاً في كونه زائداً قال : هذا هو الصحيح من مذهبنا .

وفيهما وجه لا يسجد في القسمين جميعاً ، وهو ظاهر ما ذكره القاضي في الجرد فقال : إذا سهى فتذكر في صلاته لم يسجد . انتهى كلام المجد ، وتابعه في مجمع

(١) في الأصل : وعلى . وما أثبتناه من الإنصاف ١٤٨/٢ .

البحرين .

وفيه وجه آخر : يسجد . قاله في التلخيص وقدمه في القواعد الأصولية ، فيعابى بها على هذا الوجه ، وأطلقهما في الفروع .

قال : (والشك في الركن كتركه وفيما يوجبه سواء لا يجب) .

ش : يعني : والشك فيما يوجب سجود السهو سوى الركن لا يجب به السجود ؛ كشكه في ترك واجب أو زيادة فعل أو قول .

وقدم في المحرر وجوب السجود فيما إذا شك في ترك واجب وهو احتمال للقاضي ، وعدم الوجوب هو الذي قدمه في المغني ، وهو قول ابن حامد ؛ لأنه يشك في سبب وجوبه فلم يجب ، كما لو شك في الزيادة .

والذي قاله المصنف في الركن هو المذهب وعليه أكثر علمائنا وقطع به كثير منهم .
وقيل : هو كترك ركعة قياساً فيتحرى ويعمل بغلبة الظن ، وقاله أبو الفرج في قول أو فعل .

والذي قاله المصنف في الشك في الواجب هو المذهب وعليه أكثر علمائنا . قال في المذهب : هو قول أكثر الأصحاب ، واختاره الموفق والمجد وقدمه في المستوعب وغيره .
والوجه الثاني : يلزمه ، صححه في التصحيح والنظم والشرح وجزم به في المنور وغيره .

فائدة : لو شك هل دخل معه في الركعة الأولى أو الثانية ؟ جعله في الثانية .
ولو أدرك الإمام راعياً ثم شك بعد تكبيره : هل رفع الإمام رأسه قبل إدراكه راعياً أم لا ؟ لم يعتد بتلك الركعة على الصحيح من المذهب ، وقيل : يعتد بها . ذكره في التلخيص .

قال : (ويجب السجود لسهو ما تصح الصلاة مع سهوه دون عمد) .

ش : يعني : إنما يجب السجود عند علمائنا إذا كان لما ييطل عمده الصلاة ؛ كالسلام من نقص ، وزيادة ركعة أو سجود ، وكلام الناسي إذا قلنا لا ييطل ، وترك التسبيح والتشهد الأول ونحو ذلك ، فأما إن كان سببه لا ييطل عمده ؛ كترك السنن

والهيئات ، والقراءة في الركوع ، والتشهد في القيام ، فهذا إذا قلنا إنه سنة فالسجود له^(١) لا يجب رواية واحدة ؛ لأنه إذا لم يكن السجود من أجله واجباً فعله أو تركه فجيرانه أولى .

وأوجبه على الإطلاق أبو حنيفة فيما حكاه الكرخي لتكملة الصلاة فوجب كسجود للصلب .

وقال مالك : إن كان من نقصان وجب ؛ لأن محله قبل السلام فيكون من جملة أجزاء الصلاة ، وإن كان من زيادة لم يجب ؛ لأن محله بعد التخلل منها .

وقال الشافعي : هو سنة بكل حال ؛ لأنه لما شرع لنقص لا يمنع الصحة علم أنه لجبر الفضيلة والكمال ، ويعضده قوله عليه السلام في خبر أبي سعيد : «فإن كانت صلاته تامة كانت الرابعة نافلة والسجدتان» .

ولنا على وجوبه في الجملة : أن النبي ﷺ فعله وأمر به كما سبق في غير حديث والأمر للوجوب .

وقال في حديث ابن عمر : «فإن سهى الإمام فعليه وعلى من خلفه السهو»^(٢) ، ولفظة «على» للوجوب .

ولأنه جبران يقوم مقام ما يجب فعله أو تركه فكان واجباً كجبرانات الحج وعكسه ما كان لترك سنة كما سبق .

وأما الخبر فمعناه : أنها تقع موقع النفل في زيادة الثواب والحسنات ، لا أنها نافلة في الحكم ؛ لأن هذا ليس بموضع التنفل بالركعة ولا يجوز أن يؤديها بنية النفل ، وهذا كما روى عثمان عن النبي ﷺ أنه توضأ وقال : «من توضأ هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه وكانت صلاته ومشيه إلى المسجد نافلة»^(٣) رواه مسلم في صحيحه .

(١) في الأصل : فهذا إذا قلنا فالسجود له فإنه سنة .

(٢) أخرجه الدارقطني في الصلاة ، باب ليس على المقتدي سهو وعليه سهو الإمام . من حديث ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما ١/٣٧٧ ح ١ .

(٣) أخرجه مسلم في الطهارة ، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه ١/٢٠٧ ح ٢٢٩ .

فرعان :

أحدها : لو شك في زيادة لم يسجد ، هذا المذهب نص عليه وعليه أكثر علمائنا .
وعنه يسجد اختاره القاضي ؛ كشكه في الزيادة وقت فعلها ، وأطلقهما ابن تيميم .
الثاني : فإن علم سهواً ولم يعلم هل هو مما يسجد له أم لا فإنه لا يسجد ؛ لأنه سجود لم يتحقق سببه فأشبهه سجود التلاوة إذا شك فيها .
ولأن زيادة السجدين لغير سبب محذور مبطل ، فإذا شك في السبب كان كالمتيقن عدمه ؛ لأنه الأصل .

قال : (ومشروعيته قبل السلام ، إلا في حق إمام تحرى فبنى على غالب ظنه أو مصل سعى فسلم من نقصان ركعة فأكثر فذلك الأفضل بعده) .

ش : هذا المذهب في ذلك ، وهو المشهور والمعروف عند علمائنا . قال الزركشي وابن حمدان وغيرهما : هو المذهب . قال ابن تيميم : اختارها مشايخ الأصحاب وقدمه في الفروع وغيره وجزم به في الفروع وغيره وهو من المفردات .
أما كون مشروعيته قبل السلام إلا في الموضعين اللذين استثناهما المصنف رحمه الله على المذهب ، أما كونه قبل السلام فيما عدا المستثنى ؛ فلأن السجود من شأن الصلاة فكان قبل السلام كسائر أجزائها .

وأما كونه بعد السلام في المستثنى ، أما فيما إذا سلم قبل تمام صلاته مثل إن سلم من ركعة فأكثر ؛ فلأن النبي ﷺ سلم من ثنتين وسجد بعد السلام في حديث ذي اليمين^(١) ، وسلم من ثلاث وسجد بعد السلام في حديث عمران بن حصين^(٢) .
وأما فيما إذا بنى الإمام على غالب ظنه في حديث عبد الله بن مسعود في لفظ البخاري : «فليسجد سجدين بعد التسليم»^(٣) .

قوله : «فإن الأفضل بعده» يعني : أن محل هذا السجود على سبيل الفضيلة لا للوجوب . قال القاضي والمجد ومن تابعهما : والأفضل قبله إلا إذا سلم عن نقص ركعة

(١) سبق حديث ذو اليمين ص: ١٠٤ .

(٢) أخرجه مسلم في المساجد ، باب السهو في الصلاة والسجود له ٤٠٥/١ ح ٥٧٤ .

(٣) سبق تخريجه ص: ١٥٣ .

فأكثر ، وإلا سجد قبل السلام . نص عليه في رواية حرب .
قوله : «من نقصان ركعة تامة» يعني : إذا كان النقص أقل من ركعة مثل لو ترك من الصلاة ركناً سهواً وسلم ثم ذكر ، أتى به فإن محله قبل السلام كما تقدم ذلك في ترك الركن ، فإن المنصوص عن الإمام أحمد : أن محله قبل السلام وتقدم ذلك .
وعنه أن جميع سجود السهو قبل السلام . اختاره أبو محمد الجوزي وابنه أبو الفرج . قال القاضي وغيره : وهو القياس . قال الناظم : وهو أولى ، وقدمه ابن تميم وغيره . وعنه أن الجميع بعد السلام .
وعنه ما كان من زيادة فهو بعد السلام ، وما كان من نقص كان قبله . فيسجد من أخذ باليقين قبل السلام ومن أخذ بظنه بعده ، اختارها أبو العباس .
وعنه ما كان من نقص فهو بعد السلام ، وما كان من زيادة كان قبله ، عكس التي قبلها .

فائدة : محل الخلاف في سجود السهو : هل هو قبل السلام أو بعده ، أو قبله إلا في صورتين ، أو ما كان من زيادة أو نقص؟ على سبيل الاستحباب والأفضلية . فيجوز السجود بعد السلام إذا كان محله قبل السلام وعكسه ، وهذا هو الصحيح من المذهب وعليه أكثر علمائنا ، وذكره القاضي وأبو الخطاب وغيرهما وجزم به المجد وغيره وقدمه في الفروع وغيره .

قال القاضي : لا خلاف في جواز الأمرين ، وإنما الكلام في الأولى والأفضل ، وذكره بعض المالكية والشافعية إجماعاً .

وقيل : محله وجوباً ، اختاره أبو العباس وقال : عليه يدل كلام الإمام أحمد ، وهو ظاهر كلام صاحب المستوعب والتلخيص والموفق وغيرهم .

قال الزركشي : وظاهر كلام أبي محمد وأكثر الأصحاب : أنه على سبيل الوجوب ، وقدمه في الرعاية وأطلقهما في الفائق وابن تميم .

فوائد :

أحدها : لو سجد لشك ثم تبين أنه لم يكن عليه سجود -وهي مسألة الكسائي مع أبي يوسف . قاله في مجمع البحرين والنكت- ففي وجوب السجود عليه وجهان ،

وأطلقهما في الفروع والمجد في شرحه وغيرهما ، أحدهما : يسجد ، جزم به في التلخيص ، والثاني : لا يسجد ، وهو ظاهر ما اختاره في مجمع البحرين .
وقال في الرعاية الكبرى : وقيل : يسجد للسهو في النقص لا في الزيادة ، وهو أظهر . انتهى .

الثانية : لا أثر لشك من سلم على الصحيح من المذهب نص عليه ، وقيل : بلى مع قصر الزمن .

الثالثة : لو شك في محل سجوده سجده قبل السلام . قاله ابن تميم وابن حمدان .
الرابعة : لو شك هل سجده لسهوه أم لا ؟ سجده مرة ، وقيل : مرتين قبل السلام ، وقيل : يفعل ما تركه ولا يسجد ، وقيل : إن شك هل سجده له : سجده له سجدين ، وسجد لسهوه سجدين بعد فعل ما ترك . ذكر ذلك في الرعاية الكبرى .

قال : (ولا يسجد على المأموم إلا تبعاً لإمامه) .

ش : وجملته ذلك : أن المأموم إذا سهى دون إمامه لم يلزمه سجود في قول عامة أهل العلم ؛ لأن معاوية بن الحكم تكلم خلف النبي ﷺ فلم يأمره بالسجود^(١) .
وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « ليس على من خلف الإمام سهو . فإن سهى إمامه فعليه وعلى من خلفه »^(٢) رواه الدارقطني .

فأما إذا سهى الإمام فعلى المأموم متابعتة في السجود ، سواء سهى معه أو انفرد الإمام بالسهو إجماعاً ، كذلك حكاه إسحاق وابن المنذر ، وسواء كان السجود قبل السلام أو بعده ؛ لحديث ابن عمر ، ولقول النبي ﷺ : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا سجدا فاسجدوا »^(٣) .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : إذا لم يسجد الإمام لم يسجد المأموم فيما سهى الإمام ، وهذا إحدى الروايتين وهو مقتضى كلام الخرقى ، واختاره أبو بكر والمجد في شرحه . قال في مجمع البحرين : لم يسجد في أظهر الروايتين وقدمه في المحرر والنظم ،

(١) سبق حديث معاوية بن الحكم ص : ١٤٠ .

(٢) أخرجه الدارقطني في الصلاة ، باب ليس على المقتدي سهو وعليه سهو الإمام ١/٣٧٧ ح ١ . من حديث ابن

عمر عن عمر رضي الله عنهما .

(٣) سبق تفريجه ص : ١٢٥ .

روي ذلك عن الثوري وأصحاب الرأي ؛ لأن المأموم إنما سجد تبعاً ، فإذا لم يسجد الإمام لم يوجد المقتضي لسجود المأموم .

هذا إذا ترك الإمام لعذر ، فإن تركه قبل السلام عمداً وكان ممن لا يرى وجوبه فهو أكثره سهواً .

وإن كان يعتقد وجوبه بطلت صلاته ؛ لأنه ترك الواجب عمداً .

وهل تبطل صلاة المأموم ؟ فيه وجهان :

أحدهما : تبطل ؛ لبطلان صلاة الإمام ، كما لو ترك التشهد الأول .

والثاني : لا تبطل ؛ لأنه لم يبق من الصلاة إلا السلام .

والرواية الثانية : يسجد المأموم وإن لم يسجد الإمام . قال في الفروع : سجد هو

على الأصح . قال في الفائق : الأصح فعله ، اختاره ابن عقيل والموفق والقاضي في

التعليق والروایتين . قال في الحاويين : سجد المأموم في أصح الروایتين . قال في

الرعایتين : سجد المأموم على الأصح ونصرها الشريف وأبو الخطاب وجزم به في

الإفادات والمنور وقدمه أبو الحسين في فروعهم ؛ لأن صلاة المأموم نقصت بسهو إمامه ولم

تنجبر بسجوده فلزم المأموم جبرها ، وهذا مذهب مالك والشافعي ، وأطلقهما في الهداية

والكافي والخلاصة وابن تيميم والمغني .

فوائد :

منها : قال المجد ومن تابعه : محل الروایتين فيما إذا تركه الإمام سهواً . قال في مجمع

البحرين : قلت : وزاد ابن الجوزي قيداً آخر وهو : ما إذا لم يسه المأموم ، فإن سهواً معاً

ولم يسجد الإمام سجد المأموم رواية واحدة ؛ لثلاث تخلص الصلاة عن جابر في حقه ، مع

نقصها منه حساً بخلاف ما قبله .

وأما المسبوق فإن سجوده لا يخل بمتابعة إمامه فلذا قلنا : يسجد بلا خلاف .

قال المجد ومن تابعه : وأما إن تركه الإمام عمداً - وهو مما يشرع قبل السلام -

بطلت صلاته في ظاهر المذهب ، وهل تبطل صلاة من خلفه ؟ على روايتين يأتي

أصلهما . انتهى .

قال الزركشي : نعم إن تركه عمداً لاعتقاده عدم وجوبه فهو أكثره سهواً عند أبي

محمد ثم قال : والظاهر أنه يخرج على ترك الإمام ما يعتقد المأموم وجوبه .
وتقدم بعض هذه الفائدة فيما قبل ولكن هاهنا زيادة قيد فاعلم ذلك أيها الأخ .
ومنها : حيث قلنا يسجد المأموم إذا لم يسجد إمامه فمحله بعد سلام إمامه ، وألا
يأس^(١) من سجوده ظاهراً ؛ لأنه ربما ذكر فسجد ، وقد يكون ممن يرى السجود بعد
السلام فلا يعلم أنه تارك إلا بذلك .

قال في مجمع البحرين : قلت : ويحتمل أن يقول : يسبح به فإن لم يفهم المراد أشار
له إلى السجود على ما مضى من التفصيل . ولم أقف على من صرح به غير أنه يدخل في
كلام الأصحاب . انتهى .

ومنها : المسبوق يسجد تبعاً لإمامه إن سهى الإمام فيما أدركه معه ، وكذا إن
سهى فيما لم يدركه معه ، على الصحيح من المذهب .

وعنه يسجد معه إن سجد قبل السلام ، وإلا قضى بعد سلام إمامه ثم سجد .

وعنه يقضي ثم يسجد ، سواء سجد إمامه قبل السلام أو بعده .

وعنه يخير في متابعتة .

وعنه يسجد معه ثم يعيده ، وهو من المفردات وأطلقهما في التلخيص وقال :
أصلهما هل يسجد المأموم لسهو إمامه أو لمتابعته ؟ فيه روايتان . فإذا قلنا : يسجد
المسبوق مع إمامه فلم يسجد إمامه سجد هو رواية واحدة . حكاه غير واحد إجماعاً ؛
لأنه لم يوجد جابر من إمامه . قال في النكت : وفي معناه : إذا انفرد المأموم لعذر فإنه
يسجد وإن لم يسجد إمامه ، قطع به غير واحد ، منهم : صاحب الرعاية .

ومنها : لو قام المسبوق بعد سلام إمامه جهلاً بما عليه من سجود بعد السلام أو قبله
وقد نسيه ولم يشرع في القراءة : رجع فسجد معه وبني نص عليه .

وقيل : لا يرجع ، وقيل : إن لم يتم قيامه رجع وإلا فلا . قال في الحاويين : وعندي
إن لم يستتم قائماً رجع وإلا فلا . وإن شرع في القراءة لم يرجع قولاً واحداً .

ومنها : لو أدرك المسبوق الإمام في إحدى سجدي السهو سجد معه فإذا سلم أتى
بالسجدة الثانية ثم قضى صلاته نص عليه ، وقيل : لا يأتي بالسجدة الأخرى بل يقضي

(١) في الأصل : وإلا يأس . وما أثبتاه من الإنصاف ١٥٢/٢ .

صلاته بعد سلام إمامه ثم يسجد .

ومنها : لو أدركه بعد أن سجد للسهو وقبل السلام لم يسجد . ذكره في المذهب واقتصر عليه في الفروع .

ومنها : لو سهى فسلم معه أو سهى معه ، أو فيما انفرد به : سجد .

قال : (ومن سهى مراراً كفاه سجدة واحدة) .

ش : ظاهره ولو اختلف محلها وهو أحد الوجهين ، وهذا المذهب نص عليه وصححه في التصحيح والرعاية الصغرى . قال في مجمع البحرين : هذا أقوى الوجهين ، واختاره الموفق والشارح ، وإليه ميل المجد في شرحه . قال ابن رزين في شرحه : وهو أظهر ، وقدمه في الفروع وغيره ، وجزم به غير واحد . وذلك لقول النبي ﷺ : «إذا سهى أحدكم في صلاته فليسجد سجدة»^(١) وهذا يتناول السهو المرة والمرة فصاعداً .

ولأنه عليه السلام سها فسلم وتكلم وسجد لهما سجوداً واحداً وكذلك سجد لترك التشهد الأول . وقد تضمن سهوه ترك الذكر والجلسة وإحدى التكبيرتين . ولأنه لو كان لكل سهو سجود لأتى به عقيه كسجود التلاوة ، فلما أخر إلى آخر الصلاة علم أن السجدة تغنيان عن كل سهو يوجد فيها .

قال المجد : فلا أعلم في هذا القسم خلافاً إلا عن الأوزاعي فيمن نسي التشهدين فإنه يسجد أربع سجدة يعني بهذا القسم إذا لم يختلف جنسهما ، وأما إذا اختلف جنسهما ففيه وجهان كما تقدم . والجنسان ما يسجد لأحدهما قبل السلام وللآخر بعده مثل : السلام من نقصان مع ترك التشهد الأول ، أو الزيادة مع النقصان إذا قلنا : السجود للنقص قبل السلام وللزيادة بعده ونحو ذلك . فإن قلنا : لا يتداخل ، وهو مذهب الأوزاعي وعبد العزيز بن أبي سلمة ؛ فلظاهر قوله عليه السلام : «لكل سهو سجدة»^(٢) ، وهذا خولف في الجنس الواحد للإجماع ، فيبقى فيما سواه على الظاهر .

(١) سبق تخريجه ص : ١٣٤ .

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس ٢٧٢/١ ح ١٠٣٨ . وابن ماجه في إقامة الصلاة ، باب ما جاء فيمن سجدهما بعد السلام ٣٨٥/١ ح ١٢١٩ .

ولأنهما جبرانان مختلفان بدليل اختلاف محلها ، فلم يتداخلا ، كجبرانات الحج المختلفة .

وإن قلنا تكفي سجدة لكل سهو وهو المنصوص كما تقدم ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي ؛ فلما تقدم في الجنس الواحد ، ويحمل خبرهم على أن لسهو كل صلاة سجدة بدليل الجنس الواحد .

ويعضد ذلك : عموم ما رواه أحمد بن عدي من حديث حكيم بن رافع الرقي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « سجدة السهو تجزئان من كل زيادة ونقصان »^(١) . وحكيم هذا وثقه يحيى بن معين وضعفه أبو زرعة وأبو حاتم .

وإذا ثبت أنه يكفي سجود واحد فأين يأتي به؟ فيه وجهان :

أحدهما : قبل السلام ، جزم به في الكافي والمغني والشرح وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره ، وهو الصحيح من المذهب ، وهو قول مالك ؛ لأن السجود فيه أقوى جنة ؛ لأنه في الصلاة وله تأثير في إبطالها ما ليس لما بعده فغلب حكمه .

والثاني : يغلب حكم السابق منهما . فإن سبق سبب السجود قبل السلام سجد قبله ، وإن سبق سبب السجود بعده سجد بعده ؛ لأن السابق صادف كمال الصلاة فأورثها النقصان . فيجب إيقاع جبرانه في محله ويدخل فيه الآخر تبعاً حيث لم يؤثر في تنقيص الصلاة تأثير السابق ؛ لأنه صادف صلاة ناقصة .

فائدة : قال الموفق والشارح وغيرهما : لو أحرم منفرداً فصلى ركعة ثم نوى متابعة الإمام -وقلنا بجواز ذلك- فسهى فيما انفرد به وسهى إمامه فيما تابعه فيه فإن صلاته تنتهي قبل صلاة الإمام .

فعلى قولنا هما من جنس واحد إن كان محلها واحداً ، وعلى قول من فسر الجنس بالزيادة والنقص : يحتمل كونهما من جنسين .

قالوا : وهكذا لو صلى من الرباعية ركعة ودخل مع مسافر فنوى متابعته ، فلما سلم إمامه قام ليتم ما عليه فقد حصل مأموماً في وسط صلاته ، منفرداً في طرفيها .

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل ٢/٢٢٢.

وإذا سهى في الوسط أو الطرفين جميعاً فعلى قولنا : إن كان محل سجودهما واحداً فهي جنس واحد ، وإن اختلف محل السجود فهي جنسان . وقال بعض أصحابنا : هي جنسان . انتهوا .

وقال في التلخيص عن المثال الأول : خرج على السهو من جنسين ؛ لتغاير الفرادى والمتابعة . وقيل : لا يوجب ذلك جعلهما جنسين . وقال في الفروع : ويكفيه سجود في الأصح لسهوين ، أحدهما : جماعة والآخر منفرداً ، وأطلقهما في الرعاية في هذه الصورة .

قال : (ويشهد لما بعد السلام بحائض)

ش : هذا المذهب وعليه جماهير علمائنا وقطع به كثير منهم ، وهو مذهب أكثر العلماء منهم أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي .

ولنا على إثبات التسليم أنه قد صح عن النبي ﷺ من حديث ابن مسعود^(١) وعمران بن حصين^(٢) وقد سبقا .

وأما التشهد فروى عمران بن حصين «أن النبي ﷺ صلى بهم فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم»^(٣) رواه أبو داود والترمذي : وقال حديث حسن غريب . وهذا إثبات زيادة فلا يعارضه النفي .

ولأنه مذهب ابن مسعود . وقد صح أنه سجد مع النبي ﷺ لما صلى الظهر خمساً بعد السلام . فلو شاهد منه تركه لم يذهب إليه ويخالفه .

ولأنه سجود للصلاة يسلم له فكان معه تشهد كسجود الصلب وكالمشروع بعد السلام عند من سلمه .

والفقه فيه أن المفعول بعد السلام في حكم المستقل بنفسه من وجه فاحتاج إلى التشهد كما احتاج إلى السلام إلحاقاً له بما قبله بخلاف سجود التلاوة ، فإنه ليس قبله ما يلحق به ، وبخلاف المفعول قبل السلام فإنه جزء من الصلاة من كل وجه وتابع . فلم

(١) سبق حديث ابن مسعود ص: ٨٢ .

(٢) سبق ص: ١٥٧ .

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب سجدي السهو فيهما تشهد وتسليم ٢٧٣/١ ح ١٠٣٩ . والترمذي في الصلاة ، باب ما جاء في التشهد في سجدي السهو ٢/٢٤٠ ح ٣٩٥ .

يفرد له تشهد كما لم يفرد له سلام .

ويدل عليه أيضاً : حديث عبدالله بن بحينة قال : « صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته وانتظرنا تسليمه كبر فسجد سجدتين قبل التسليم ثم سلم »^(١) متفق عليه .

وسلم للسجود بعد السلام تسليمتين ، وبه قال أبو حنيفة .

وقال النخعي وبعض الحنفية : تسليمة واحدة كما قلنا في الجنازة .

ولنا أنه تسليم عن سجود وتشهد فأشبه ما قبله .

والوجه الثاني : لا يتشهد ، اختاره أبو العباس . قال في الرعاية : وقيل : لا

يتشهد ، ولو نسيه وفعله بعده . وإليه ميل الموفق والشارح .

فعلى المذهب : يتشهد التشهد الأخير . قاله في المستوعب والفروع وغيرهما . وقال

في الرعاية الكبرى : ويتشهد فيما بعده ، ويصلي على النبي ﷺ كما يصلي عليه في الصلاة .

وعلى المذهب أيضاً : يجلس مفترشاً إذا كانت الصلاة ركعتين على الصحيح

صححه في مجمع البحرين والمجد في شرحه وقال : هو ظاهر كلام أحمد وقدمه في المغني والشرح وغيرهما .

وقيل : يتورك ، اختاره القاضي . وأطلقهما في الفروع وغيره .

وأما إن كانت الصلاة ثلاثية أو رباعية فإنه يتورك بلا نزاع .

فائدة : سجود السهو وما يقوله فيه وبعد الرفع منه كسجود الصلاة . فلو خالف

أعاده بنيته ، جزم به في الفروع وقدمه في الرعاية وقال : وقيل : إن سجد بعد السلام كبر مرة واحدة وسجد سجدتين ثم رفع .

قال : (ويستعمل الصلاة بتعمد ترك سجود فضليته قبل السلام دون ما بعده . فإن نسيه وسلم سجد إن قرب ركنه) .

ش : هذا المذهب وعليه جماهير علمائنا وقطع به كثير منهم . قال في الفروع :

(١) أخرجه البخاري في صفة الصلاة، باب من لم ير التشهد الأول واجباً ٢٨٥/١ ح ٧٩٥ . ومسلم في المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له ٣٩٩/١ ح ٥٧٠ .

بطلت على الأصح . قال المجد في شرحه ومجمع البحرين : هذا أصح ، وهو ظاهر المذهب وجزم به غير واحد وقدمه في الحرر وغيره ؛ لأنه ترك واجباً في الصلاة عمداً .

وإن ترك المشروع بعد السلام لم تبطل ؛ لأنه جبر للعبادة خارجاً منها فلم تبطل بتركه كجبرانات الحج ، وسواء كان محله بعد السلام أو كان قبله فنسيه فصار بعده .

وقد نقل عن الإمام أحمد ما يدل على بطلان الصلاة . ونقل عنه التوقف فإنه قال فيمن نسي سجود السهو : إن كان في سهو خفيف فأرجو أن لا يكون عليه . قال الأثرم : قلت : فإن كان فيما سهى فيه النبي ﷺ ؟ فقال : هاهو ولم يجب فبلغني عنه أنه يستحب أن يعيد ، فإذا كان هذا في سجود السهو ففي العمد أولى .

ويقول في سجود السهو ما يقول في سجود صلب الصلاة قياساً عليه . إذا ثبت أن المبطل ترك المشروع قبل السلام عمداً فإنه إذا أخره حتى سلم لم يكن تاركاً له حتى يؤخره إلى أن يطول الفصل ؛ لأننا قد بينا أن ذلك محل لجوازه .

قوله : «فإن نسيه وسلم . . . إلى آخره» فإن ذكر على الفور وقرب زمنه فظاهره ولو خرج من المسجد ، اختاره المجد في شرحه . وقال : نص عليه في رواية ابن منصور . قال الشارح : اختارها القاضي . قال ابن تميم : ولو خرج من المسجد ولم يطل سجده في أصح الوجهين وقدمه الزركشي وهو ظاهر ما قدمه في الكافي : سجد ؛ لأنه في حكم حال الصلاة وإن لم يقرب زمنه لم يسجد . ثم اختلف في مقدار ذلك فقدره الخرقي بالمقام في المسجد وقد نص عليه الإمام أحمد .

ووجهه : أن المسجد موضع الصلاة فهو كالحریم لها فأشبهه مجلس البيع كخيار المجلس .

وظاهر قول الخرقي : أنه يسجد ما كان في المسجد ، سواء كان في مجلس صلاته أو في غيره ، جالساً أو قائماً ، سائراً أو واقفاً ، يصلي أو لا يصلي . ووجهه ما تقدم . ويحتمل أن يخص ذلك بما إذا كان في مصلاه ينتظر صلاة أو يتشاغل بتوابع الصلاة من ذكر أو ورد أو قراءة لما جاء في الحديث : «الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في المسجد ينتظر الصلاة ، اللهم اغفر له اللهم ارحمه ، أو قال : ما دام في مصلاه ينتظر

الصلاة»^(١).

وقدر القاضي الفصل في طوله وقصره بالعادة ؛ لأن ذلك شأن ما لا نص فيه .
وجمع في الحرر والمقنع بينهما يعني بين قول القاضي وما نقله الخرقى فقالا : يقضي ما لم يطل الفصل أو يخرج من المسجد . قال في الفروع : ولعله أشهر .
قال الزركشي وابن منجى في شرحه : هذا المذهب وجزم به في الإفادات والمنور وقدمه في الهداية والخلاصة والمغني والشرح ونصره والحرر وابن تيميم وغيرهما .
فعلى هذا : لو طال الفصل عرفاً وهو في المسجد لم يسجد ولو خرج من المسجد لم يسجد ، طال الفصل أو قصر ، وهذا أجود وأضبط .

وعن الإمام أحمد رواية أخرى : أنه يسجد وإن خرج عن المسجد وتباعد . حكاه ابن أبي موسى ، وهي قول الشافعي ؛ لأنه جبران فلم يسقط بطول الفصل ومفارقة محل وجوبه كجبرانات الحج .

قال الطوفي : قلت : وهذه إن شاء الله عز وجل أصح فيما إذا كان السجود واجباً . أما إن كان سنة فبتطاول الفصل يفوت محلها .

قلت : وحيث قلنا لا يسجد فالمراد أنه لا يجب عليه أو لا يتأكد في حقه السجود بحسب اختلاف حكمه ، أما لو تبرع وسجد ونوى ما فاته من سجود السهو صح وأثيب عليه ثواب مثله بحسب علم الله عز وجل في ذلك وربما ألحق بنقصان صلاته التي سهى فيها فجبره أو بعضه ، وصار ذلك كمن أفسد تطوعاً لا يلزم بالشروع فيه ثم قضاؤه فإنه يثاب عليه ، وإن لم يكن قضاؤه واجباً .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف وغيره : أنه يستدرك سجود السهو بفعله ، سواء تكلم بعد سلامه من الصلاة أو لم يتكلم ؛ لما ذكر من أن النبي ﷺ سجد بعد السلام والكلام وذلك في حديث ذي اليمين ، وقد سبق من رواية ابن مسعود .

(١) أخرجه البخاري في الصلاة، باب الحدث في المسجد ١٧١/١ ح ٤٣٤. ومسلم في المساجد، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة ٤٥٩/١ ح ٦٤٩. والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في القعود في المسجد وانتظار الصلاة من الفضل ٢/٣٣٠.

فوائد :

الأولى : مثل ذلك -خلافاً ومذهباً- لو نسي سجود السهو^(١) المشروع بعد السلام في القضاء وغيره . قال في الفروع : وإن نسي سجوداً^(٢) ، وأطلق .

الثانية : حيث قلنا يسجد فلو أحدث بعد صلاته فقليل : لا يسجد إذا توضأ ، وهو الصحيح . اختاره الموفق ، وقيل : يسجد إذا توضأ ، أطلقهما في الفروع وابن تيميم والرعاية والحواشي ، وهو ظاهر كلام كثير من علمائنا : أن حكمه حكم من لم يحدث لإطلاقهم .

الثالثة : حيث قلنا يسجد فلم يذكر إلا وهو في صلاة أخرى سجد إذا سلم . أطلقه بعض الأصحاب . قاله في الفروع ، وقدمه هو وصاحب الرعاية والحواشي وابن رزين في شرحه ، وقيل : يسجد مع قصر الفصل ، فيخففها مع قصر الفصل ليسجد ، وحزم به المجد في شرحه . قال في المغني والشرح : يسجد بعد فراغه في ظاهر كلام الخرقي ما دام في المسجد ، وعلى قول غيره : إن طال الفصل لم يسجد وإلا سجد . انتهى .

وقال في الرعاية : وقيل : يسجد إن قصر الزمن بينهما ، أو كانتا^(٣) صلاتي جمع وإلا فلا ، وأطلقهما ابن تيميم .

الرابعة : طول الفصل وقصره مرجعه إلى العرف ، على الصحيح من المذهب ، وقيل : طول الفصل قدر ركعة طويلة . قاله القاضي في الجامع ، وقيل : بل قدر الصلاة التي هو فيها ثانياً .

فروع :

إحداهما : إذا سهى في سجدي السهو لم يسجد لذلك نص عليه ، وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وإسحاق . قال إسحاق : هو إجماع التابعين . وقال قتادة : يعيد سجدي السهو .

ولنا أنه لو وجب له جبران لوجب للسهو في الجبران جبران آخر وتسلسل إلى غير

(١) زيادة من الإنصاف ١٥٦/٢ .

(٢) في الأصل : سجود . وما أثبتناه من الإنصاف ١٥٦/٢ .

(٣) في الأصل : كانت . وما أثبتناه من الإنصاف ١٥٧/٢ .

نهاية .

ولأن السجدين تجبران غيرهما فكذاك نقصهما ، كما تجزئ الشاة من أربعين عن نفسها وغيرها .

الثاني : وحكم النافلة حكم الفريضة في سجود السهو ، هذا قول أكثر أهل العلم منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي وإسحاق . وحكي عن الشافعي قول آخر : أنه لا سجود في النفل .

ولنا: العمومات وقول ابن عباس : « إذا أوهم في التطوع سجد سجدي السهو »^(١) رواه حرب وابن المنذر . ولا يعرف لهم مخالف .

ولأنه كالفرض في النقصان كذلك في الجبران كالحج .
الثالث : ولا سجود للسهو في صلاة الجنائز ؛ لأن^(٢) السجود لم يشرع فيها أصلاً فكذاك بدلاً ، ولا في سجود التلاوة ؛ لثلا يزيد البدل على أصله .

الرابع : وإذا تعمد ترك ما يشرع لأجله سجود السهو لم يسجد ، وذلك لأن المتزك إن كان يبطل عمده الصلاة ؛ كترك ركن أو واجب فلا كلام إذ لم تبق صلاة تجبر ، وإن كان لا يبطل ؛ كترك المسنونات عمداً فلا يسجد له أيضاً عندنا ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ومالك . وقال الشافعي : يسجد له ؛ لأن ما تعلق الجبر بسهوه كذلك بعمده ؛ كالحلق في الإحرام ، ويتصور ذلك عنده في مسألتنا في التشهد الأول والصلاة على النبي ﷺ فيه والقنوت ؛ لأن عنده لا يسجد لمسنون سواها . قال الطحاوي لما حكى قول الشافعي : لم نجد هذا القول عن أحد من أهل العلم سواه .

ولنا قوله ﷺ : « إذا سهى أحدكم في صلاته فليسجد »^(٣) وغيره من النصوص الدالة على أن سبب السجود السهو ، وإذا لم يوجد السبب لم يثبت حكمه ولذلك جعلهما عليه السلام مرغمتين للشيطان ؛ لكونه يذكره ما يشغله عن صلاته ويوسوس له

(١) أخرجه عبد الرزاق في الصلاة، باب السهو في سجدي السهو في التطوع ٣٢٦/٢ ح ٣٥٥٤. عن الحسن.

(٢) في الأصل: ولأن.

(٣) سبق تخريجه ص: ١٣٤.

ما يلبيه عنها حتى يسهر . فإذا تعمد صارتا مرغمتين له لو شرعتا .
ولأنه تعمد ترك ، فلم يسجد ، كترك التأمين وقراءة السورة وسائر السنن .
ولأن المتعمد لذلك رضي بالجزئ عن الكامل ورغب عن الكمال في محله ، والساھي
قَصَدَه لولا السهو الذي لا يملك دفعه عن نفسه فترجم عليه الشارع بشرع جائز لما
تركه ؛ ليحصل له قصده من الطاعة .

باب صلاة التطوع

التطوع في الأصل : فعل الطاعة ، وشرعاً وعرفاً : طاعة غير واجبة ، والنفل والنافلة
الزيادة ، والتنفل التطوع .

وأفضل تطوع البدن الصلاة ، بهذا قال الشافعي . وذهب بعض العلماء إلى أن
تطوع الصوم أفضل من الصلاة ؛ لقول النبي ﷺ : « كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة
بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف . قال الله عز وجل : إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي
به »^(١) متفق عليه .

وقال بعضهم : الصوم بمدينة الرسول أفضل من الصلاة ؛ لأنه قد صح عن النبي ﷺ
أنه قال : « لا يصير أحدٌ على لأوائها وحرها إلا كنتُ له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة »^(٢)
رواه الإمام أحمد ومسلم .

والصلاة بمكة أفضل من الصوم للنصوص الصريحة بفضل الصلاة فيها .
ولنا ما روى ثوبان عن النبي ﷺ أنه قال : « استقيموا ولن تُحصُوا واعلموا أن خير
أعمالكم الصلاة »^(٣) رواه الإمام أحمد وابن ماجه .
ولابن ماجه مثله من حديث ابن عمر وأبي هريرة^(٤) .

(١) أخرجه البخاري في اللباس، باب ما يذكر في المسك ٢٢١٥/٥ ح ٥٥٨٣ . ومسلم في الصيام، باب فضل الصيام ١١٥١ ح ٨٠٧/٢ .

(٢) أخرجه مسلم في الحج، باب الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها ١٠٠٤/٢ ح ١٣٧٧ . وأحمد ١١٩/٢ ح ٦٠٠١ .

(٣) أخرجه ابن ماجه في الطهارة، باب المحافظة على الوضوء ١٠١/١ ح ٢٧٧ . وأحمد ٢٧٦/٥ ح ٢٢٤٣٢ .

(٤) أخرجه ابن ماجه في الموضع السابق ١٠٢/١ ح ٢٧٨ عن ابن عمرو . ولم أره عن أبي هريرة .

وصح عنه أنه قال : «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد»^(١) .
وأنه قال لرجل سأله مرافقته في الجنة : «أعني على نفسك بكثرة السجود»^(٢) .
وهذا أصرح مما تمسكوا به فيقدم عليه .

ولأن الصلاة تجمع من القرب ما لا يجمع غيرها من الطهارة واستقبال القبلة وذكر الله ورسوله . ويُمنع فيها ما يمنع منه في سائر العبادات وتزيد بترك الكلام والمشى والعبث .

ولأن فرضها أكد الفروض فكذلك نفلها يكون أكد النوافل .
قال المجد : وهذه المسألة محمولة عندي على نفل البدن غير المتعدي نفعه ؛ كالصوم والوضوء والحج ، فأما عيادة المريض وقضاء حاجة المسلم والإصلاح بين الناس ونحو ذلك فنقله أكد من نفل الصلاة ؛ لأن نفعه متعدد فأشبهه الصدقة .

قال : (أكلها الكسوف والاستسقاء ، ثم الوتر بين العشاء والفجر الثاني) .

ش : أما كون صلاة الكسوف والاستسقاء أكد صلاة التطوع ؛ فلأنها تشرع لها الجماعة مطلقاً وذلك دليل التأكيد ؛ لما فيه من التشبه بالفرائض . وصلاة الكسوف أكد من صلاة الاستسقاء ؛ لأن النبي ﷺ لم يدع صلاة الكسوف عند وجود سببها ، وكان يستسقي تارة ويترك أخرى . ولذلك قدمها المصنف رحمه الله .

فالذي قاله المصنف هو المذهب وعليه جماهير علمائنا وقدمه في الفروع وغيره .
وقيل : الوتر أكد منها وأطلقهما ابن تيميم . ونقل حنبل : ليس بعد المكتوبة أفضل من قيام الليل .

قوله : «ثم الوتر بين العشاء والفجر الثاني» أما قول المصنف رحمه الله : ثم الوتر فمعناه أنه أفضل تطوع الصلاة بعد صلاتي الكسوف والاستسقاء وذلك يقتضي أمرين :

(١) أخرجه مسلم في الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود ٣٥٠/١ ح ٤٨٢. وأبو داود في الصلاة، باب في الدعاء في الركوع والسجود ٢٣١/١ ح ٨٧٥. وأحمد ٤٢١/٢ ح ٩٤٤٢.
(٢) أخرجه مسلم في الصلاة، باب فضل السجود والحث عليه ٣٥٣/١ ح ٤٨٩. وأبو داود في التطوع، باب وقت قيام النبي ﷺ من الليل ٣٤/٣ ح ١٣٢٠. وأحمد ٥٩/٤ ح ١٦٦٠٨.

أحدهما : تأخيره في الفضيلة عن صلاتي الكسوف والاستسقاء .
وثانيهما : تقديمه على ما عدا ذلك .

أما الأول ؛ فلما تقدم من مشروعية الجماعة لهما مطلقاً وذلك غير موجود في الوتر ، فإنه وإن شرعت له الجماعة مع التراويح لا تشرع له مع غيرها بدليل أن النبي ﷺ لم يصله في جماعة مطلقاً .

وأما الثاني ؛ فلأن النبي ﷺ كان يفعلها حضراً وسفراً .

ولأن الوتر شرع له الجماعة وقيل بوجوبه ، وهو ثابت بالقول الذي لا يحتمل التخصيص .

وظاهر كلام المصنف : أن الوتر أفضل من صلاة التراويح وهو وجه لبعض علمائنا ، وقدمه ابن رزين في شرحه واختاره الموفق ، وهو ظاهر كلامه في النظم والتسهيل وغيرهما .

والصحيح من المذهب : أن التراويح أفضل من الوتر ، وأنها^(١) في الفضيلة مثل ما تسن له الجماعة ، من الكسوف والاستسقاء وغيرهما وأفضل منهما . فإنها^(٢) مما تسن لها الجماعة . قاله في الفروع وغيره وحزم به المجد في شرحه وغيره وقدمه في الرعايتين وغيرهما .

فإن قيل : الوتر مختلف في وجوبه فينبغي أن يكون أفضل من صلاتي الكسوف والاستسقاء ؟

قيل : صلاة الكسوف مختلف في وجوبها فلا ترجيح للوتر عليها بذلك ، وصلاة الاستسقاء ومشروعية الجماعة لها مطلقاً ترجحها على الوتر .

وظاهر كلامه أيضاً : أن الوتر أفضل من سنة الفجر وغيرها من الرواتب وهو صحيح وهو المذهب وعليه جماهير علمائنا وقدمه في الفروع وغيره .

وعنه سنة الفجر أكد منه ، اختارها القاضي ؛ لاختصاصها بعدد مخصوص ، وهما وجهان مطلقان في ابن تميم والفائق .

(١) في الأصل: وأنهما. وما أثبتاه من الإنصاف ١٦٦/٢ .

(٢) في الأصل: فإنهما. وما أثبتاه من الإنصاف، للوضع السابق.

وظاهر كلامه أيضاً : أن الوتر ليس بواجب ، هذا المذهب وعليه جماهير علمائنا ونص عليه ، وبهذا قال مالك والشافعي ؛ فلما روى أبو أيوب أن النبي ﷺ قال : «الوتر حق ، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل»^(١) رواه أبو داود .

وعلقه على المحبة والواجب لا يعلق عليها .

ولأنه يصلى على الراحلة من غير ضرورة ولا يجوز ذلك في واجب .

وعنه أنه واجب ، اختاره أبو بكر ، وهو قول أبي حنيفة ، واختار أبو العباس وجوبه

على من يتجهجد بالليل .

قوله : «بين العشاء إلى الفجر الثاني» هذا المذهب وعليه جماهير علمائنا وقطع به

كثير منهم . وعنه آخره إلى صلاة الفجر ، وحزم به في الكافي .

أما كون وقته بين العشاء والفجر الثاني ؛ فلما روي عن معاذ رضي الله عنه قال :

سمعت رسول الله ﷺ يقول : «زادني ربي صلاة وهي الوتر . ووقتها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر»^(٢) رواه الإمام أحمد .

فإن أوتر قبل العشاء لم يصح وتره ، وهو قول مالك والشافعي .

وقال أبو حنيفة : إن صلاة قبل العشاء تأسيماً لم يعد .

والأول أولى ؛ لما ذكرنا من الحديث .

ولأنه صلاة قبل الوقت أشبه ما لو صلاة نهراً .

وإن آخره حتى طلع الصبح احتمل أن يكون أداء ؛ لحديث أبي بصرة^(٣) .

قال الموفق : والصحيح أنه يكون قضاء ؛ لحديث معاذ ، ولقول النبي ﷺ : «فإذا

خشى أحدكم الصبح صلى ركعة فأوترت له ما قد صلى»^(٤) ، وقال : «اجعلوا آخر

(١) أخرجه أبو داود في الوتر، باب كم الوتر ٦٢/٢ ح ١٤٢٢ .

(٢) أخرجه أحمد ٢٤٢/٥ ح ٢١٨٤٧ .

(٣) أخرجه أحمد في ٧/٦ ح ٣٩٧ .

(٤) أخرجه البخاري في الصلاة، باب الخلق والجلوس في المسجد ١٧٩/١ ح ٤٦٠ . ومسلم في صلاة المسافرين، باب

صلاة الليل مثنى مثنى ١٦/١ ح ٧٤٩ .

صلاتكم بالليل وترّاً»^(١) متفق عليه .

وقال : «أوتروا قبل أن تُصْبِحُوا»^(٢) رواه مسلم .

فائدة : أفضل وقت الوتر : آخر الليل لمن وثق بنفسه ، على الصحيح من المذهب ، جزم به في المغني والشرح والمجد في شرحه وغيرهم وقدمه في الفروع وابن تيميم وغيرهما .

وقيل : وقته المختار كصلاة العشاء ، اختاره القاضي وقدمه في الرعاية الكبرى والحاوي الكبير ، وقيل : الكل سواء .

قال : (أقله ركعة ، وأكثره إحدى عشرة ، مثني مثني ، ويوتر بواحدة) .

ش : هذا المذهب وعليه جماهير علمائنا وقدمه في الفروع وغيره ، وقيل : أكثره ثلاث^(٣) عشرة . ذكره في التبصرة .

وقيل : الوتر ركعة وما قبله ليس منه .

نقل ابن تيميم أن الإمام أحمد قال : أنا أذهب إلى أن الوتر ركعة وقد يكون قبلها صلاة . قال في الحاوي الكبير وغيره : وهو ظاهر كلام الخرقى .
أما كون أقل الوتر ركعة ؛ فلما تقدم من حديث أبي أيوب .

وأما كون أكثره إحدى عشرة ركعة ؛ فلما روت عائشة رضي الله عنها قالت : «كان رسول الله ﷺ يصلي ما بين العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة ، يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة»^(٤) متفق عليه .

تنبيه : محل القول أن الوتر ركعة إذا كانت مفصولة . فأما إذا اتصلت بغيرها ؛ كما لو أوتر بخمس أو سبع أو تسع فالجميع وتر . قاله الزركشي . كما ثبت في الأحاديث ونص عليه أحمد .

(١) أخرجه البخاري في الوتر ، باب ليحل آخر صلاته وترّاً ٣٤٠/١ ح ٩٥٣ . ومسلم في صلاة المسافرين ، باب صلاة الليل مثني مثني ٥١٧/١ ح ٧٥١ .

(٢) أخرجه مسلم في الموضع السابق ٥١٩/١ ح ٧٥٤ .

(٣) في الأصل : ثلاثة . وانظر الإنصاف ١٦٧/٢ .

(٤) أخرجه البخاري في الوتر ، باب ما جاء في الوتر ٣٣٨/١ ح ٩٤٩ ولفظه مختصر . ومسلم في صلاة المسافرين ، باب صلاة الليل ٥٠٨/١ ح ٧٣٦ . كلفظ المؤلف .

قال شيخنا الشيخ تقي الدين بن قنلس البعلي رحمه الله تعالى : والذي يظهر أن على هذا القول لا يصلي خمساً ولا سبعاً ولا تسعاً ، بل لا بد من الواحدة مفصولة كما هو ظاهر كلام الخرقى وما قاله الزركشي لم يذكر من قاله من أشياخ المذهب وإنما قال : للأحاديث الصحيحة فيقال : قد صرح بأن الإمام أحمد نص عليه .

فائدة : الصحيح من المذهب : أنه لا يكره أن يوتر بركة . وعنه يكره حتى في حق المسافر ومن فاته الوتر ، وتسمى البتراء ، وأطلقهما المجد في شرحه وابن تميم والفائق والزركشي . وعنه يكره بلا عذر . قال أبو بكر : لا بأس بالوتر بركة لعذر ، من مرض أو سفر ونحوه .

قوله : «وأكثره إحدى عشرة مثنى مثنى» هذا المذهب وعليه الجمهور ، وقيل : كالتسع ، وجزم به أبو البقاء في شرحه .

وقال في الرعاية الكبرى : وإن سرد عشرًا وجلس للتشهد ثم أوتر بالأخيرة وتحى وسلم صح نص عليه ، وقيل : له سرد إحدى عشرة فأقل بتشهد واحد وسلام . قال الزركشي : وله سرد الإحدى عشرة ، وحكى ابن عقيل وجهًا بأن ذلك أفضل وليس بشيء . انتهى .

قال : (وله سرد خمس أو سبع بقست في الأخيرة ، وتسع بتشهد في الثامنة ثم بقست في التاسعة) .

ش : إذا أوتر بخمس لم يجلس إلا في آخرهن ، وهو المذهب نص عليه وعليه جماهير علمائنا وجزم به في المحرر والمنور وغيرهما وقدمه في الفروع وابن تميم وغيرهما ، وقيل : كتسع ، وقيل : كإحدى عشرة .

وقال ابن عقيل في الفصول : إن أوتر بأكثر من ثلاث فهل يسلم من كل ركعتين كسائر الصلوات ؟ - قال : وهذا أصح - ، أو يجلس عقيب الشفع ويتشهد ثم يجلس عقيب الوتر ويسلم ؟ فيه وجهان .

وإن أوتر بسبع لم يجلس إلا في آخرهن كالخمس ، وهذا الصحيح من المذهب نص عليه وعليه الجمهور وجزم به في المحرر والمنور وغيرهما وقدمه في الفروع وابن تميم وغيرهما .

وقيل : السبع كالتسع ، اختاره الموفق في المنع وجزم به في الكافي وقدمه في الشرح ، وقيل : كإحدى عشرة .

وإن أوتر بتسع سرد ثمانياً وجلس ولم يسلم ثم يصلي التاسعة يقنت ويتشهد وسلم ، هذا المذهب وعليه الجمهور ، قدمه في الفروع والحرر وابن تميم وغيرهم .

وقيل : كإحدى عشرة . وهذه الصفات من مفردات المذهب ، وذلك لما روت عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ، يوتر من ذلك بخمس لا يجلس إلا في آخرهن »^(١) متفق عليه .

وعن ابن عباس في حديث ميمونة : « أن النبي ﷺ قام فضلى ركعتين حتى صلى ثمانى ركعات ثم أوتر بخمس لم يجلس بينهما »^(٢) رواه أبو داود .

وعن أم سلمة قالت : « كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع لا يفصل بينهما بسلام ولا كلام »^(٣) رواه الإمام أحمد والنسائي وابن ماجه .

وعن سعد بن هشام أنه قال لعائشة : « أنبئني عن وتر رسول الله ﷺ ؟ فقالت : كنا نصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة ، فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ، ثم يقوم فيصلّي التاسعة ، ثم يقعد يحمّد الله ويذكره ويدعوه ، ثم يسلم تسليماً يسمعنا ، ثم يصلي ركعتين بعدما يسلم وهو قاعد . فتلک إحدى عشرة ركعة . فلما أسن وأخذ اللحم أوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول »^(٤) رواه الإمام أحمد ومسلم والنسائي .

(١) أخرجه البخاري في أبواب التهجد ، باب كيف كان صلاة النبي ﷺ ٣٨٢/١ ح ١٠٨٩ . بلفظ : « كان النبي ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ، منها الوتر وركعتا الفجر » . ومسلم في صلاة المسافرين ، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل ٥٠٨/١ ح ٧٣٧ .

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب في صلاة الليل ٤٥/٢ ح ١٣٥٨ .

(٣) أخرجه النسائي في قيام الليل وتطوع النهار ، باب كيف الوتر بخمس ٢٣٩/٣ ح ١٧١٤ . وابن ماجه في إقامة الصلاة ، باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع ٣٧٦/١ ح ١١٩٢ . وأحمد ٢٩٠/٦ ح ٢٦٥٢٩ .

(٤) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين ، باب جامع صلاة الليل ٥١٣/١ ح ٧٤٦ . والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار ، كيف الوتر بتسع ٢٤١/٣ ح ١٧٢١ . وأحمد ٥٣/٦ ح ٢٤٣١٤ .

وللنسائي من رواية شعبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت : « لما أسن رسول الله ﷺ وأخذ اللحم صلى سبع ركعات لم يقعد إلا في آخرهن »^(١). وهذه نصوص صريحة خاصة فيما قاله علماؤنا فلا يقاومها حديث ابن عمر بل يجب تخصيصه بها ، فالوجه الذي ذكره ابن عقيل . قال المجد : لا أعلم أثراً ورد به والقياس ليس بالبين فيه .

وأما الجلوس عقيب السادسة في السبع فإنما رواه قتادة عن همام وهشام الدستوائي وقد خالفهما شعبة كما سبق وهو أعلم وأحفظ فتقدم روايته ؛ لأن القصة واحدة .

فائدة : ذكر القاضي في الخلاف : أن هذه الصفات الواردة عن النبي ﷺ إنما هي على صفات الجواز ، وإن كان الأفضل غيره . وقد نص أحمد على جواز هذا فحمل نصوص أحمد على الجواز .

وهو ظاهر كلامه في المذهب فإنه قال : ويجوز أن يصلي الوتر بتسليمة واحدة ، ويحتمله كلام المصنف .

وقال ابن عبدوس في تذكرته : ويجوز بخمس وسبع وتسع بسلام ، والصحيح من المذهب : أن هذه الصفات مستحبة ، وأنها أفضل من صلاته مثني ، قدمه المجد في شرحه وابن تيميم ومجمع البحرين وقالوا : نص عليه ، وهو ظاهر ما قدمه في الفروع فإنه حكى وجهاً أن الوتر بخمس أو سبع كإحدى عشرة ، وهو ظاهر كلام أكثر علمائنا ؛ لاقتصارهم على هذه الصفات .

فرع : وهل يكره أن يوتر بواحدة لا شفع قبلها ، وتسمى البتراء ؟ على روايتين : إحداهما : يكره ، وبه قال مالك ؛ لأنه لم ينقل عنه عليه السلام أنه أوتر بواحدة إلا بعد شفع ، وأمر في حديث ابن عمر بالوتر بالواحدة بعد سابقة الشفع .

وروى محمد بن كعب القرظي قال : « نهى النبي ﷺ عن البتراء أن يوتر الرجل بركعة واحدة »^(٢) رواه سعيد في سننه .

(١) أخرجه النسائي في قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف الوتر بسبع ٣/٢٤٠ ح ١٧١٨ .
(٢) ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال ٦٨/٥ . من حديث أبي سعيد . وقال ابن القطان: هذا حديث شاذ لا يرجع على رواه .

ويتعين حمله على ركعة لا شفع قبلها لدلالة ما قدمنا على جوازها إذا تقدمها شفع .
والرواية الثانية : لا يكره ذلك ، وبها قال أبو حنيفة والشافعي ، وذلك لعموم قوله
عليه السلام : « من أحب أن يوتر بواحدة فليوتر بواحدة »^(١) .

ولأنه قدر لا يكره الوتر به إذا تقدمه تسع فلم يكره إذا لم يتقدمه كالحمس .
وأدلة الأولى إنما يقتضي أن الواحدة بعد الشفع أولى وأفضل ونحو نقول بذلك .

قال : « وأدنى الكمال ثلاث بسلامين ، يقرأ في الأولى بعد الفاتحة سبح ، والثانية
الكافرون ، والثالثة الإخلاص » .

ش : ممن روي عنه أنه أوتر بثلاث عمر وعلي وأبي وأنس وابن مسعود وابن عباس
وأبو أمامة وعمر بن عبدالعزيز ، وبه قال أصحاب الرأي . وقد دل على ذلك حديث
أبي أيوب .

وقال ابن أبي موسى : ثلاث أحب إلي من واحدة ، وخمس أحب إلي من ثلاث ،
وسبع أحب إلي من خمس ، وتسع أحب إلي من سبع .
إذا ثبت ذلك فاختيار أبي عبدالله رحمه الله تعالى : أن يفصل بين الواحدة والثنتين
بالتسليم . قال : وإن أوتر بثلاث لم يسلم فيهن لم يضيق^(٢) عليه عندي .

وممن كان يسلم من ركعتين ابن عمر حتى يأمر ببعض حاجته ، وهو مذهب مالك
والشافعي .

وقال أبو حنيفة : لا يفصل بسلام . واستدل بقول عائشة « أن النبي ﷺ كان يوتر
بأربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث »^(٣) .

وقولها : « كان يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي أربعاً فلا
تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي ثلاثاً »^(٤) .

(١) سبق تخريجه ص : ١٧٢ .

(٢) في الأصل : يضيق وما أثبتناه من الإنصاف ١٧٠/٢ .

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب في صلاة الليل ٤٦/٢ ح ١٣٦٢ .

(٤) أخرجه البخاري في أبواب التهجد ، باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره ٣٨٥/١ ح ١٠٩٦ . ومسلم في صلاة
المسافرين ، باب صلاة الليل ٥٠٩/١ ح ٧٣٨ .

وظاهر هذا : أنه كان يصلي الثلاث بتسليم واحد .
ولنا ما روت عائشة «أن النبي ﷺ كان يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة ، يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة»^(١) رواه مسلم .
وعن نافع عن ابن عمر «أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الوتر ؟ فقال رسول الله ﷺ : افصل بين الواحدة والثنتين بالتسليم»^(٢) رواه الأثرم .
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : «كان رسول الله ﷺ يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة يسمعنها»^(٣) رواه الإمام أحمد .
وهذا نص .

فأما حديث عائشة فليس فيه تصريح بأنها تسليم واحد .
فإن صلى خلف إمام يصلي الثلاث بتسليم واحد تابعه ؛ لئلا يخالف إمامه ، وهو قول مالك .

أما كون مصليها يقرأ في الأولى بسبح ، وفي الثانية الكافرون ، وفي الثالثة الإخلاص ؛ فلما روى أبي بن كعب قال : «كان رسول الله ﷺ يوتر بـ {سبح اسم ربك الأعلى} [الأعلى : ١] ، و {قل يا أيها الكافرون} [الكافرون : ١] و {قل هو الله أحد} [الإخلاص : ١]»^(٤) رواه أبو داود .

فروع : ويقتن في الثالثة في جميع السنة ، وهو المذهب وعليه علماؤنا وقطع به كثير منهم .

قال : (يقول بعد الركوع ويداه مرفوعتان : اللهم اهلهني فيمن هليت ... إلى آخره) .

ش : قوله : «بعد الركوع» ؛ لأنه قد صح عنه ﷺ من رواية أبي هريرة وأنس وابن عمر وخفاف بن إيماء وابن عباس أحاديث في القنوت .
وروى الإمام أحمد والأثرم بإسنادهما عن عمر وعلي «أنهما كانا يقتتان في الوتر

(١) سبق تخريجه ص : ١٧٤ .

(٢) أخرجه الدارقطني في الوتر ، ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه ٣٥/٢ ح ١٩ .

(٣) أخرجه أحمد ٧٦/٢ ح ٥٤٦١ .

(٤) أخرجه أبو داود في الوتر ، باب ما يقرأ في الوتر ٦٣/٢ ح ١٤٢٣ .

بعد الركوع»^(١).

ولأن قول : سمع الله لمن حمده معناه : أجب الله دعاء من حمده ، والقنوت دعاء فكان التحميد الموعود عليه بالإجابة أولى .

قال أبو بكر الخطيب : الأحاديث التي جاء فيها القنوت قبل الركوع كلها معلولة ، ثم أكبر الصحابة عملوا بما قلناه ومنهم الخلفاء الراشدون فعلم أنه كان الغالب منه عليه السلام .

فإذا ثبت أنه بعد الركوع أفضل فإنه قبله جائز ؛ لما روي عن أنس أنه سئل عن القنوت فقال : « كنا نقنت قبل الركوع وبعده »^(٢) رواه ابن ماجه .

وإذا قنت قبله كبر ثم قنت نص عليه ، وحكاه ابن المنذر عن عمر وعلي والبراء ، وبه قال الثوري وأبو حنيفة وإسحاق .

وقال مالك : يقنت من غير تكبير كالقنوت بعد الركوع .

ولنا أنه قول من سمينا من الصحابة ولم يعرف لهم مخالف ، والقنوت بعد الركوع قد حصل بينه وبين القراءة فاصل فيجب أن يفصل بينهما هاهنا .

قوله : «ويده مرفوعتان» ؛ لما روي عن سلمان عن النبي ﷺ قال : «إن ربكم يستحي أن يسط العبد يديه يسأله فيهما خيراً فيردهما خائبتين»^(٣) رواه الخمسة إلا النسائي .

وعن مالك بن يسار السكوني أن النبي ﷺ قال : «إذا سألت الله فاسأله بيطون أكفكم ولا تسأله بظهورها»^(٤) رواه أبو داود .

وهذا عام .

وروى أنس في حديث القراء السبعين الذين قتلهم حي من بني سليم قال أنس : «فما رأيت النبي ﷺ وَجَدَ على شيء قط وَجَدَهُ عليهم . فلقد رأيتَه كلما صلى الغداة

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في الصلوات ، في القنوت قبل الركوع أو بعده ٩٧/٢ ح ٦٩٠٠ . عن علي رضي الله عنه .

(٢) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة ، باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده ٣٧٤/١ ح ١١٨٣ .

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب الدعاء ٧٨/٢ ح ١٤٨٨ . والترمذي في الدعوات ٥٥٦/٥ ح ٣٥٥٦ . وابن ماجه في الدعاء ، باب رفع اليدين في الدعاء ١٢٧١/٢ ح ٣٨٦٥ . وأحمد ٤٣٨/٥ ح ٢٣٣٨٢ .

(٤) أخرجه أبو داود في الوتر ، باب الدعاء ٧٨/٢ ح ١٤٨٦ .

رفع يديه فدعا عليهم»^(١) رواه الإمام أحمد في مسنده .
 والدعاء عليهم إنما كان في قنوت الغداة كذلك جاء مفسراً في روايات متفق عليها .
 وروى الأثرم عن عمر رضي الله عنه «أنه كان يرفع يديه في قنوت الصبح»^(٢) .
 وروى الأثرم والنجاد عن ابن مسعود «أنه كان يرفع يديه في قنوت الوتر»^(٣) ،
 ورويا عن أبي هريرة مثله^(٤) .
 وقال الإمام أحمد : كان ابن مسعود يرفع يديه في القنوت إلى صدره بطونهما مما
 يلي السماء .
 وروى حرب بإسناده عن ابن عباس : أنه رأى ضبعيه في قنوت الغداة .
 وقال ابن المنذر : روينا عن عمر وابن مسعود وابن عباس أنهم كانوا يرفعون أيديهم
 في القنوت .
 ولأنه دعاء مسنون في حال القيام فسن له بسط يديه مرفوعتين ؛ كالدعاء بعرفات ،
 ووقوف الصفا والمروة .
 قوله : «اللهم اهديني فيمن هديت ... إلى آخره» رواه الحسن بن علي رضي الله
 عنهما - إلى قول المصنف : تباركت ربنا وتعاليت فليعلم ذلك - قال : «علمني رسول
 الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر : اللهم اهديني فيمن هديت ، وعافني فيمن
 عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شر ما قضيت ، فإنك
 تقضي ولا يقضى عليك ، إنه لا يذل من واليت ، تباركت ربنا وتعاليت»^(٥) رواه
 الخمسة . وقال الترمذي : لا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت شيئاً أحسن من هذا .
 وله أن يزيد على هذا الدعاء ما شاء مما يجوز الدعاء به في الصلاة ، فقد صح عن

(١) أخرجه أحمد ١٣٧/٣ ح ١٢٤٢٥ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في الصلوات، من كان يرفع يديه في قنوت الفجر ١٠٨/٢ ح ٧٠٤١ .

(٣) أخرجه البيهقي في الصلاة، باب رفع اليدين في القنوت ٤١/٣ .

(٤) أخرجه البيهقي في الموضع السابق .

(٥) أخرجه أبو داود في الوتر، باب القنوت في الوتر ٦٣/٢ ح ١٤٢٥ . والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في القنوت

في الوتر ٣٢٨/٢ ح ٤٦٤٦ . والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار، باب الدعاء في الوتر ٢٤٨/٣ ح ١٧٤٦ . وابن
 ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في القنوت في الوتر ٣٧٢/١ ح ١١٧٨ . وأحمد ١٩٩/١ ح
 ١٧١٨ .

عمر رضي الله عنه «أنه كان يقنت بقدر مائة آية»^(١).

وإن صلى على النبي ﷺ في قنوته فحسن ، فقد روي ذلك عن جماعة من السلف .

وروي عن الحسن بن علي قال : «علمني رسول الله ﷺ هؤلاء الكلمات في الوتر

قال : قل : اللهم اهدني فيمن هديت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وتولني فيمن توليت ،

وقني شر ما قضيت ، فإنك تقضي ولا يقضى عليك ، وإنه لا يذل من واليت ، تباركت

ربنا وتعاليت . وصلى الله على النبي»^(٢) رواه النسائي .

وجاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : «إن الدعاء موقوف بين السماء

والأرض لا يصعد منه شيء حتى تصلي على نبيك»^(٣) رواه الترمذي .

قال : (ثم يمسح وجهه بيده) .

ش : هذا إحدى الروايتين ، أطلقهما جمع كثير من علمائنا ، إحداهما : يمسح ،

وهو المذهب . فعلة الإمام أحمد . قال المجد في شرحه وصاحب مجمع البحرين : هذا

أقوى الروايتين . قال في الكافي : هذا أولى ، وجزم به في المنور والمنتخب وغيرهما

وصححه الموفق والشارح وصاحب التصحيح وغيرهم وقدمه في الفروع والكافي والمحرر

وغيرهم ، وبه قالت الشافعية ؛ فلعوم ما روي عن عمر بن الخطاب قال : «كان

رسول الله ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه»^(٤) رواه

الترمذي .

وعن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا دعوت الله فادع ببطون كفيك

ولا تدع بظهورهما ، فإذا فرغت فامسح بهما وجهك»^(٥) رواه ابن ماجه وأبو داود .

وعن السائب بن يزيد «أن النبي ﷺ كان إذا دعا فرفع يديه مسح وجهه بيديه»^(٦)

رواه أحمد وأبو داود .

(١) أخرجه البيهقي في الصلاة، باب الوتر بركة واحدة. عن أبي موسى الأشعري ٢٥/٣ ولم أره عن عمر.

(٢) سبق تخريجه في الحديث قبل السابق.

(٣) سبق تخريجه ص: ٧٤.

(٤) أخرجه الترمذي في الدعوات، باب ما جاء في رفع الأيدي عند الدعاء ٤٦٣/٥ ح ٣٣٨٦.

(٥) أخرجه أبو داود في الوتر، باب الدعاء ٧٨/٢ ح ١٤٨٥. وابن ماجه في الدعاء، باب رفع اليدين في الدعاء ٢/٢

١٢٧٢ ح ٣٨٦٦.

(٦) أخرجه أبو داود في الوتر، باب الدعاء ٧٩/٢ ح ١٤٩٢. وأحمد ٢٢١/٤ ح ١٧٩٧٢.

ولأنه دعاء يسن فيه رفع اليدين فسن مسح الوجه بهما فيه ؛ كالدعاء خارج الصلاة .

وقد دللنا على الوصف فيما سبق .

والرواية الثانية : لا يمسح . قال القاضي : نقلها الجماعة ، واختارها الآجري ، فعليها روى عنه : لا بأس .

وعنه يكره المسح صححها في الوسيلة ، وأطلقهما في الفروع . وقال الشيخ عبد القادر في الغنية : يمسح بهما وجهه في إحدى الروايتين . والأخرى : يمر بهما على صدره . قال في الفروع : كذا قال . انتهى .

وإن قلنا لا يسن ذلك ، وبه قالت الحنفية وإسحاق ؛ فلأنه دعاء في الصلاة فأشبهه دعاء التشهد .

فوائد :

الأولى : يمسح وجهه خارج الصلاة إذا دعا عند الإمام أحمد . ذكره الآجري وغيره . ونقل ابن هانئ : أن أحمد رفع يديه ولم يمسح . وذكر أبو حفص أنه رخص فيه .

الثانية : إذا أراد أن يسجد - بعد فراغه من القنوت - رفع يديه على الصحيح من المذهب ونص عليه ؛ لأنه مقصود في القيام فهو كالقراءة . ذكره القاضي وغيره . قال في النكت : قطع به القاضي وغيره . وكان^(١) الإمام أحمد رحمه الله يفعله ، وقطع به في التلخيص وقدمه في الفروع وغيره فيعابى بها .

وقيل : لا يرفع يديه . قال في الفروع : وهو أظهر . وقال في التلخيص - في صفة الصلاة في الركن السابع - : وهل يرفعهما لرفع الركوع ، أو يمسح بهما وجهه ؟ على روايتين . وكذا الحكم إذا سجد لتلاوة وهو في الصلاة .

الثالثة : يستحب أن يقول إذا سلم : سبحان الملك القدوس ثلاثاً ، ويرفع صوته في الثالثة . زاد ابن تميم وغيره : رب الملائكة والروح .

(١) في الأصل : فكان . وما أثبتناه من الإنصاف ١٧٣/٢ .

قال : (ولالإمام القنوت في الفرائض للنواري).

ش : هذا المذهب قدمه في الفروع وغيره . وعنه يقنت نائبه أيضاً ، جزم به في المحرر والمنور وغيرهما . قال الزركشي : ويختص القنوت بالإمام الأعظم وبأمير الجيش لا بكل إمام ، على المشهور . وعنه يقنت نائبه بإذنه ، اختاره القاضي وأبو الحسين . وعنه يقنت إمام جماعة . وعنه وكل مصل ، اختاره أبو العباس . قال في المحرر : وهل يشرع لسائر الناس ؟ على روايتين .

ظاهر كلام المصنف : أن الإمام يقنت إذا نزل بالمسلمين نازلة في جميع الفرائض ، وهذا رواية عن الإمام أحمد ، خلا الجمعة ، وهو الصحيح من المذهب ، نص عليه ، اختاره المجد في شرحه وابن عبدوس في تذكرته وأبو العباس ، وقدمه في الفروع والمحرر وغيرهما ، وقيل : يقنت في الجمعة أيضاً ، اختاره القاضي ، وهو ظاهر كلام المصنف ، لكن المنصوص خلافه .

وقال في الشرح : متى نزل بالمسلمين نازلة فللإمام أن يقنت في صلاة الصبح في المنصوص عن أحمد في رواية الأثرم . وقال أبو داود : سمعت أحمد سئل عن القنوت في الفجر ؟ فقال : لو قنت أياماً معلومة ، ثم يترك كما فعل النبي ﷺ ، وبه قال الثوري وأبو حنيفة ؛ لما ذكرنا من الحديث . وفعل علي حين قال : انصرنا على عدونا هذا ، ولا يقنت آحاد الناس . وعنه يقنت رواه القاضي عن أحمد ، والمشهور الأول في رؤوس المسائل .

ويقول في قنوته نحواً مما روي عن النبي ﷺ وأصحابه . وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول في القنوت : «اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات ، وألف بين قلوبهم وأصلح ذات بينهم ، وانصرهم على عدوك وعدوهم ، اللهم العن كفرة أهل الكتاب الذين يكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك ، اللهم خالف بين كلمتهم ، وزلزل أقدامهم ، وأنزل بهم بأسك الذي لا يرد عن القوم المجرمين ، بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إنا نستعينك»^(١) رواه أبو داود .

ولا يقنت في غير الفجر والوتر ، وقيل : يقنت في صلوات الجهر كلها قياساً على

(١) أخرجه البيهقي في الصلاة ، باب دعاء القنوت ٢/٢١٠ . ولم أره في أبي داود .

الفجر . وقال أبو الخطاب : يقنت في الفجر والمغرب ؛ لأنهما صلاتا جهر في طرفي النهار . وعنه يقنت في جميع الصلوات ، وهو مذهب الشافعي . وقال : والأول أولى ؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه إلا في الفجر والوتر .

تنبيه : قد يقال : ظاهر كلام المصنف وغيره : أنه يقنت لرفع الوباء ؛ لأنه شبيه بالنزلة ، وهو ظاهر ما قدمه في الفروع . وقال : ويتوجه أنه لا يقنت لرفعه في الأظهر ؛ لأنه لم يثبت القنوت في طاعون عمواس ولا في غيره .

ولأنه شهادة للأخبار^(١) فلا يسأل رفعه انتهى .

فائدة : قال الإمام أحمد : يرفع صوته بالقنوت . قال في الفروع : ومراده -والله أعلم- في صلاة جهرية . وظاهره وظاهر كلامهم : مطلقاً .

فروع :

الأول : يفرد المنفرد الضمير ، على الصحيح من المذهب ، وعند أبي العباس لا يفرد بل يجمعه ؛ لأنه يدعو لنفسه وللمسلمين .

الثاني : يجهر المنفرد بالقنوت كالإمام ، على الصحيح من المذهب . وظاهر كلام جماعة من علمائنا : لا يجهر إلا الإمام فقط . وقاله القاضي في الخلاف . قال في الفروع : وهو أظهر .

الثالث : يؤمن المأموم ولا يقنت ، على الصحيح من المذهب نص عليه . وعنه يقنت ، قدمه في المستوعب . وعنه يقنت في الثناء ، جزم به في الخلاصة . وعنه يخير بين القنوت وعدمه . وعنه إن لم يسمع الإمام دعا ، وحزم به في الكافي والشرح وغيرهما . وحيث قلنا يقنت : فإنه لا يجهر ، على الصحيح من المذهب ، وقيل : يجهر كالإمام . قال في النكت : ثم الخلاف في أصل المسألة . قيل : في الأفضلية ، وقيل : بل في الكراهة .

(١) في الأصل : للأخبار . وما أثبتاه من الإنصاف ١٧٦/٢ .

قال : «والسنن الرواتب ركعتان قبل الظهر وبعدها ، وبعد كل عشاء ، وقبل الفجر» .

ش : أما قول المصنف : «والسنن الرواتب» فمعناه : أن أفضل تطوع البدن بالصلاة بعد صلاة الكسوف وصلاة الاستسقاء وصلاة الوتر : السنن الرواتب ، وذلك يقتضي أمرين ، أحدهما : تأخير السنن الرواتب عن ذلك . وثانيهما : تقديمها على غير ذلك . أما الأول ؛ فلما تقدم ذكره وتقديم الوتر .

وأما الثاني ؛ فلأنه جاء في فضل السنن الرواتب ما لم يجيء في صلاة التراويح . ولأن النبي ﷺ داوم عليها ولم يداوم على صلاة التراويح . وأما قوله : «ركعتان قبل الظهر . . . إلى آخرها» فبيان لعدد السنن الرواتب ولمواضعها .

والأصل فيها : ما روى ابن عمر قال : «حفظت عن رسول الله ﷺ عشر ركعات : ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب في بيته ، وركعتين بعد العشاء في بيته ، وركعتين قبل الصبح ، كانت ساعة لا يدخل على النبي ﷺ فيها . حدثتني حفصة : أنه كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين»^(١) متفق عليه . والذي قاله المصنف هو المذهب وعليه جماهير علمائنا .

وذكر القاضي في موضع : أن السنن الراتبة ثمان . قال في المستوعب : فلم يذكر قبل الظهر شيئاً . وقال في التلخيص : الرواتب إحدى عشرة ركعة [فعد ركعة]^(٢) الوتر . ذكره كثير من الأصحاب ، وهو مراد من لم يذكره ، لكن له أحكام كثيرة فأفرد .

قوله : «ركعتان قبل الظهر» هذا المذهب وعليه جماهير علمائنا . وعند أبي العباس : أربع قبلها ، وهو قول في الرعاية ، وقال : بسلام أو سلامين . وحكي : لا سنة قبلها ، وحكي : ست قبلها . قال ابن تميم : وجعل القاضي قبل الظهر ستاً . وتقدم كلامه في

(١) أخرجه البخاري في أبواب التطوع ، باب الركعتان قبل الظهر ١/٣٩٥ ح ١١٢٦ . ومسلم في صلاة المسافرين ، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبين عددن ١/٥٠٤ ح ٧٢٩ .
(٢) زيادة من الإنصاف ١٧٦/٢ .

المستوعب .

قوله : «وقبل الفجر» يعني : سنة الفجر ركعتين ، وهي أكد السنن الرواتب ، هذا المذهب وعليه علماؤنا . قال ابن عقيل : وجهاً واحداً ؛ فلما روت عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ لم يكن على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على ركعتي الفجر»^(١) ، ولقوله ﷺ : «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها»^(٢) رواهما مسلم . وحكي أن سنة المغرب أكد ، وحكاها في الرعاية وغيرها قولاً .

فوائد :

يستحب تخفيف سنة الفجر وقراءته بعد الفاتحة في الأولى : {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} [الكافرون : ١] وفي الثانية بعدها : {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} [الإخلاص : ١] ؛ لما روت عائشة قالت : «كان النبي ﷺ يخفف الركعتين قبل صلاة الصبح ، حتى أني أقول : هل قرأ فيهما بأمر القرآن ؟»^(٣) متفق عليه .

وعن ابن عمر قال : «رمقت النبي ﷺ شهراً فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر : {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} و {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ}»^(٤) رواه الخمسة إلا أبا داود .

ولأنه وقت نهى عن النفل في الجملة فكان الأولى تخفيف ما شرع منه فيه ؛ كركعتي الداخل والإمام يخطب ، وبهذا قال مالك والشافعي .

ويجوز فعلهما راكباً على الصحيح من المذهب وعليه علماؤنا .

قال القاضي في الجامع الكبير : توقف أحمد في موضع في سنة الفجر راكباً ، فنقل أبو الحارث : ما سمعت فيه شيئاً ، ما أجتزئ عليه . وسأله صالح عن ذلك فقال : قد أوتر النبي ﷺ على بعيره ، وركعتا الفجر ما سمعت فيهما^(٥) بشيء ولا أجتزئ عليه .

(١) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين ، باب استحباب ركعتي سنة الفجر ١/٥٠١ ح ٧٢٤ .

(٢) أخرجه مسلم في الموضع السابق حديث رقم ٧٢٥ .

(٣) أخرجه البخاري في التطوع ، باب ما يقرأ في ركعتي الفجر ١/٣٩٣ ح ١١١٨ .

(٤) أخرجه الترمذي في الصلاة ، باب ما جاء في تخفيف ركعتي الفجر ٢/٢٧٦ ح ٤١٧ . والنسائي في الافتتاح ، القراءة في الركعتين بعد المغرب ٢/١٧٠ ح ٩٩٢ . وابن ماجه في إقامة الصلاة ، باب ما جاء فيما يقرأ في الركعتين قبل الفجر ١/٣٦٣ ح ١١٤٩ . وأحمد ٢/٩٤ ح ٥٦٩١ .

(٥) زيادة من الإنصاف ٢/١٧٧ .

وعلله القاضي بأن القياس منع فعل السنن راكباً تبعاً للفرائض ، خولف في الوتر للخبر ،
فبقي غيره على الأصل . قال في الفروع : كذا قال .

فقد منع -يعني القاضي- غير الوتر من السنن . وقد ورد في مسلم : «غير أنه لا
يصلي عليها المكتوبة»^(١) ، وللبخاري : «إلا الفرائض»^(٢) انتهى .

ويستحب الاضطجاع بعدها على الصحيح من المذهب نص عليه ، ويكون على
الجانب الأيمن ؛ لما روى أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا صلى أحدكم
الركعتين قبل صلاة الصبح فليضطجع على جنبه الأيمن»^(٣) رواه الإمام أحمد وأبو داود
والترمذي وصححه .

وهذا أمر وأقل أحواله الندب .

وعنه لا يستحب ، وأطلقهما في الفائق .

ونقل صالح وابن منصور وأبو طالب ومهنا : كراهة الكلام بعدهما . وقال
الميموني : كنا نتناظر في المسائل أنا وأبو عبد الله قبل صلاة الفجر . ونقل صالح : أنه
أجاز في قضاء الحاجة ، لا الكلام الكثير .

وقال في الفروع : ويتوجه احتمال بعدم الكراهة .

فائدة : فعل الرواتب في البيت أفضل ، على الصحيح من المذهب . وعنه الفجر
والمغرب فقط ، جزم به في العمدة وقدمه في الفائق . وقال في المغني : الفجر والمغرب
والعشاء . وعنه التسوية . وعنه لا تسقط سنة المغرب بصلاتها في المسجد . ذكره
البرمكي ، نقله عنه في الفائق .

قال عبد الله لأبيه : إن محمد بن عبد الرحمن قال في سنة المغرب : لا تجزئه إلا في
بيته ؛ لأنه عليه أفضل الصلاة والسلام قال : «هي من صلاة البيوت»^(٤) قال : ما أحسن
ما قال .

(١) سبق تخريجه ٦٨٩/١ .

(٢) أخرجه البخاري في الوتر، باب الوتر في السفر ٣٣٩/١ ح ٩٥٥ .

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب الاضطجاع بعدها ٢١/٢ ح ١٢٦١ . والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في
الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ٢٨١/٢ ح ٤٢٠ . وأحمد ٤١٥/٢ ح ٩٣٥٧ .

(٤) أخرجه أبو داود في التطوع ، باب ركعتي المغرب أين تصليان ٣١/٢ ح ١٣٠٠ .

وفي آداب عيون المسائل : صلاة النوافل في البيوت أفضل منها في المساجد إلا الرواتب .

قال : (وقضاء السنة سنة) .

ش : هذا المذهب والمشهور عند علمائنا . قال في الفروع والرعاية وابن تميم والفائق ومجمع البحرين : سن على الأصح ونصره المجد في شرحه واختاره أبو العباس وجزم به في الهداية وغيرها وقدمه في المستوعب وغيره ، وبهذا قال الشافعي في أحد قوليهِ .
وقال في الآخر : لا يقضي ، وهو قول مالك ورواية عن إمامنا . وعنه يقضي سنة الفجر إلى الضحى ، وقيل : لا يقضي إلا سنة الفجر إلى وقت الضحى وركعتي الظهر .
وقال في الرعاية : وقيل : يأثم تاركهن مراراً ويرد قوله . قال الإمام أحمد : من ترك الوتر فهو رجل سوء .

وأما قضاء الوتر فالصحيح من المذهب : أنه يقضى ، وعليه جماهير علمائنا ، منهم المجد في شرحه وصاحب مجمع البحرين والفروع وغيرهم وهو داخل في كلام المصنف ؛ لأنه من السنن .

فعلى هذا : يقضى مع شفعه على الصحيح ، صححه المجد في شرحه ، وهو ظاهر كلام من يقول : إن الوتر المجموع . وعنه يقضيه منفرداً وحده ، قدمه ابن تميم وأطلقهما في مجمع البحرين . وعنه لا يقضى اختاره أبو العباس . وعنه لا يقضى بعد صلاة الفجر . وقال أبو بكر : يقضى ما لم تطلع الشمس .

ولنا على روايتنا الأولى : أنه قد ثبت عنه عليه الصلاة والسلام قضاء سنة الفجر مع فرضه لما نام عنه .

وروى أبو هريرة عن النبي ﷺ قال : «من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعدما تطلع الشمس»^(١) رواه الترمذي وابن خزيمة .

وعن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : «من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره»^(٢) رواه أبو داود .

(١) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في إعادتهما بعد طلوع الشمس ٢٨٧/٢ ح ٤٢٣ .

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب في الدعاء بعد الوتر ٦٥/٢ ح ١٤٣١ .

وقوله عليه السلام : «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»^(١) يعم الفرض وغيره .

وروى عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال : «من نام عن حزبه من الليل أو عن شيء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل»^(٢) .

وروت عائشة : «أن النبي ﷺ كان إذا منعه من قيام الليل نوم أو وجع صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة»^(٣) رواهما الجماعة إلا البخاري .

وعن عائشة «أن النبي ﷺ كان إذا لم يصل أربعاً قبل الظهر صلاهن بعدها»^(٤) رواه الترمذي وابن ماجة ولفظه : «كان إذا فاتته الأربع قبل الظهر صلاهن بعد الركعتين بعد الظهر» .

وصح عنه ﷺ : «أنه كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان فسافر عاماً فاعتكف من العام المقبل عشرين»^(٥) ، و «أنه ترك اعتكافه مرة لضرب نسائه الأخبية ليعتكفن ثم اعتكف عشراً من شوال»^(٦) . وهذا يدل على استحباب قضاء الأوراد فالسنن التي هي أكد منها أولى .

وقد نص الإمام أحمد على ذلك فقال : يعجبني أن يكون للرجل شيء معلوم من الصلاة وغيرها ، فإذا فاتته قضاها .

(١) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة ٢١٥/١ ح ٥٧٢ . ومسلم في المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ٤٧٧/١ ح ٦٨٤ .

(٢) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل ٥١٥/١ ح ٧٤٧ . وأبو داود في الصلاة، باب من نام عن حزبه ٣٤٢/٢ ح ١٣١٣ . والترمذي في الصلاة، باب ما ذكر فيمن فاتته حزبه من الليل فقضاها بالنهار ٤٧٤/٢ ح ٥٨١ . والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار، باب متى يقضي من نام عن حزبه من الليل ٢٥٩/٣ ح ١٧٩٠ . وابن ماجة في إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن نام عن حزبه من الليل ٤٢٦/١ ح ١٣٤٣ . وأحمد ٥٣/١ ح ٣٧٧ .

(٣) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل ٥١٢/١ ح ٧٤٦ . وأبو داود في الصلاة، باب في صلاة الليل ٤٠/٢ ح ١٣٤٢ . والترمذي في الصلاة، باب إذا نام عن صلاته بالليل صلى بالنهار ٣٠٦/٢ ح ٤٤٥ . والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار، باب قيام الليل ١٩٩/٣ ح ١٦٠١ . وأحمد ٥٣/٦ ح ٢٤٣١ .

(٤) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب منه آخر ٢٩١/٢ ح ٤٢٦ . وابن ماجة في إقامة الصلاة، باب من فاتته الأربع قبل الظهر ٣٦٦/١ ح ١١٥٨ .

(٥) أخرجه أبو داود في الصوم، باب الاعتكاف ٣٣١/٢ ح ٢٤٦٣ . والترمذي في الصوم، باب ما جاء في الاعتكاف إذا خرج منه ١٦٦/٣ ح ٨٠٣ . وابن ماجة في الصيام، باب ما جاء في الاعتكاف ٥٦٢/١ ح ١٧٧٠ .

(٦) أخرجه البخاري في الاعتكاف، باب اعتكاف النساء ٧١٥/٢ ح ١٩٢٨ . ومسلم في الاعتكاف، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه ٨٣١/٢ ح ١١٧٣ .

ولأنها صلاة راتبة في وقت ، فلم تسقط بفواته إلى غير بدل ، كالمكتوبة .
وكل صلاة قضيت مع غيرها قضيت وحدها كالوتر ، وعكسهما الكسوف
والاستسقاء .

فوائد :

أحدها : يكره ترك السنن الرواتب ، ومتى داوم على تركها سقطت عدالته . قاله
ابن تميم . قال القاضي : ويأثم . وذكر ابن عقيل في الفصول : أن الإدمان على ترك
السنن الرواتب غير جائز . وقال في الفروع : ولا إثم بترك سنة ، على ما يأتي في
العدالة . وقال عن كلام القاضي : مراده إذا كان سبباً لترك فرض .

الثانية : تجزئ السنة عن تحية المسجد ولا عكس .

الثالثة : يستحب الفصل بين الفرض وسنته بقيام أو كلام .

الرابعة : للزوجة والأجير والولد والعبد فعل السنن الرواتب مع الفرض ، ولا يجوز
منعهم .

الخامسة : لو صلى سنة الفجر بعد الفرض وقبل خروج وقتها ، أو سنة الظهر التي
قبلها بعدها وقبل خروج وقتها : كانت قضاء على الصحيح من المذهب ، وعليه
الجمهور ، وقيل : أداء . وبعد خروج الوقت قضاء بلا نزاع . فعلى كلا الوجهين قال
ابن تميم : قضاها بعدها وبدأ بها .

قال شيخنا الشيخ تقي الدين البعلي : ولم أجد من صرح بها غيره ، وقد قال في
المنتقى : باب ما جاء في قضاء سنتي الظهر ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان
رسول الله ﷺ إذا فاتته الأربع قبل الظهر صلاهن بعد الركعتين بعد الظهر »^(١) رواه ابن
ماجة .

فهذا مخالف لما قاله ابن تميم . انتهى .

ولكن الحكم كما قاله ابن تميم ، وقد صرح به المجد في شرحه وجمع البحرين
وقالا : بدأ بها عندنا ، ونصراه على دليل المخالف وقاساه على المكتوبة . والظاهر : أنه

(١) سبق تحريره ص: ١٩٠ .

قول جميع علمائنا لقولهما : عندنا .

السادسة : يستحب أن يصلي غير الرواتب : أربعاً قبل الظهر وأربعاً بعدها ، وأربعاً قبل العصر ، وأربعاً بعد المغرب . وقال الموفق : ستاً ، وقيل : أو أكثر ، وأربعاً بعد العشاء . وأما الركعتان بعد الوتر جالساً فقليل : هما سنة ، قدمه ابن تميم وصاحب الفائق وهو من المفردات ، وعدّهما الآمدي من السنن الرواتب . قال في الرعاية : وهو غريب . قال المجد في شرحه : علها بعض الأصحاب من السنن الرواتب .

والصحيح من المذهب : أنهما ليستا بسنة ، ولا يكره فعلهما نص عليه ، اختاره الموفق وقدمه في الفروع والرعاية وحواشي ابن مفلح وقال : قدمه غير واحد ، وهو ظاهر كلامه ، وإليه ميل المجد في شرحه . وقال في الهدى : هما سنة الوتر .

قال : (وتسن التراويح في جماعة مع الوتر بعد العشاء)

ش : والأصل في سنة صلاة التراويح : ما روى أبو هريرة قال : «كان رسول الله ﷺ يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر فيه بعزيمة ، فيقول : من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»^(١) أخرجه الجماعة .

وعن عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ قال : «إن الله عز وجل فرض صيام رمضان وسننت قيامه ، فمن صامه وقامه إيماناً واحتساباً خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»^(٢) رواه أحمد والنسائي وابن ماجه .

وعن عائشة : «أن النبي ﷺ صلى في المسجد ، فصلّى بصلاته ناس ، ثم صلى الثانية فكثر الناس . ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة ، فلم يخرج إليهم فلما أصبح قال : رأيت الذي صنعتم ، فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أنني خشيت أن تفترض

(١) أخرجه البخاري في الإيمان، باب تطوع قيام رمضان من الإيمان ٢٢/١ ح ٣٧. ومسلم في صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح ٥٢٢/١ ح ٧٥٩. وأبو داود في الصلاة، باب في قيام شهر رمضان ٤٩/٢ ح ١٣٧١. والترمذي في الصوم، باب الترغيب في قيام رمضان وما جاء فيه من الفضل ١٧١/٣ ح ٨٠٨. والنسائي في الصيام، ثواب من قام رمضان وصامه إيماناً واحتساباً ١٥٦/٤ ح ٢١٩٨. وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ما جاء في قيام شهر رمضان ٤٢٠/١ ح ١٣٢٦. وأحمد ٢٨١/٢ ح ٧٧٧٤.

(٢) أخرجه النسائي في الصيام، ذكر اختلاف يحيى ابن أبي كثير والنضر بن شيبان فيه ١٥٨/٤ ح ٢٢١٠. وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ما جاء في قيام شهر رمضان ٤٢١/١ ح ١٣٢٨. وأحمد ١٩١/١ ح ١٦٦٠.

عليكم ، وذلك في رمضان»^(١) رواه الجماعة إلا الترمذي وابن ماجة .

وفي لفظ لأحمد : « أن يفرض عليكم قيام هذا الشهر »^(٢) .

وفي رواية لأحمد : « كان الناس يصلون في مسجد رسول الله ﷺ في رمضان بالليل أزواجاً يكون مع الرجل الشيء من القرآن فيكون معه النفر الخمسة أو السبعة أو أقل من ذلك أو أكثر يصلون بصلاته . فخرج ليلة بعد أن صلى العشاء الآخرة ، فاجتمع إليه من في المسجد فصلى بهم ليلاً طويلاً ثم انصرف . فلما أصبح الناس تحدثوا بصلاته . . . وذكر الحديث »^(٣) .

وروى جبير بن نفير عن أبي ذر قال : « صمنا مع رسول الله ﷺ فلم يصل بنا حتى بقي سبع من الشهر ، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ، ثم لم يقم بنا السادسة وقام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل . فقلنا : يا رسول الله ، لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه ؟ فقال : إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة . ثم لم يقم بنا حتى بقي ثلث من الشهر فصلى بنا الثالثة ودعا أهله ونساءه . فقام بنا حتى تخوفنا الفلاح . قلت له : وما الفلاح ؟ قال : السحور »^(٤) رواه الخمسة وقال : الترمذي : حديث حسن صحيح .

فرع : وصلاة التراويح عشرون ركعة ، هكذا قال أكثر علمائنا ، وهو اختيار أكثر أهل العلم ، منهم الثوري وأبو حنيفة والشافعي وإسحاق وداود .

(١) أخرجه البخاري في أبواب التهجد، باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب ٣٨٠/١ ح ١٠٧٧ .
ومسلم في صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح ٥٢٤/١ ح ٧٦١ . وأبو داود في الصلاة، باب في قيام شهر رمضان ٤٩/٢ ح ١٣٧٣ . والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار، باب قيام شهر رمضان ٢٠٢/٣ ح ١٦٠٤ .
وأحمد ١٧٧/٦ ح ٢٥٤٨٥ .

(٢) أخرجه أحمد ١٨٢/٦ ح ٢٥٥٣٥ .

(٣) أخرجه أحمد ٢٦٧/٦ ح ٢٦٣٥٠ .

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب في قيام شهر رمضان ٥٠/٢ ح ١٣٧٥ . والترمذي في الصوم، باب ما جاء في قيام شهر رمضان ١٦٩/٣ ح ٨٠٦ . والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار، باب قيام شهر رمضان ٢٠٢/٣ ح ١٦٠٥ . وابن ماجة في إقامة الصلاة، باب ما جاء في قيام شهر رمضان ٤٢٠/١ ح ١٣٢٧ . وأحمد ١٥٩/٥ ح ٢١٤٥٧ .

وقال مالك : الاختيار ستة وثلاثون ركعة تعلقاً بأنه فعل أهل المدينة القديم ، فإن صالحاً مولى التوأمة قال : «أدركت الناس قبل الحرة يقومون بإحدى وأربعين ركعة يوترون منها بخمس»^(١) رواه الأثرم .

و «كان عبدالرحمن بن الأسود يقوم بأربعين ركعة ويوتر بعدها بسبع» . ولنا ما روي عن ابن عباس «أن النبي ﷺ كان يصلي في شهر رمضان بعشرين ركعة»^(٢) رواه أبو بكر عبدالعزيز في الشافي بإسناده .

وعن يزيد بن رومان قال : «كان الناس في زمن عمر بن الخطاب يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة»^(٣) رواه مالك في الموطأ . وهذا في مظنة الشهرة^(٤) بحضرة الصحابة فكان إجماعاً .

ولا تقاومه رواية صالح مولى التوأمة ؛ لأنه ضعيف عند أهل الحديث ، ثم إنه لم يسم من تقوم الحجة بفعله . ولعل من فعل ذلك فعله زيادة تطوع على وظيفة التراويح ونحن نجيز ذلك في جماعة قبل الوتر .

وأما كونها مع الوتر في جماعة أفضل فوافق عليه عطاء وسعيد بن جبير وعمر بن عبدالعزيز والليث بن سعد وأكثر الحنفية . وحكي عن أبي حنيفة ونص عليه الشافعي في البويطي .

وقال أبو يوسف ومالك والشافعي في الأظهر من مذهبه : فعلها في البيت لمن قوي عليها أفضل ما لم تختل الجماعة في المسجد به ؛ لما روى زيد بن ثابت أن النبي ﷺ قال : «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»^(٥) رواه الجماعة .

ولنا أن عمر جمع الناس فيها على أبي بن كعب ، وتابعت الصحابة على ذلك ولم

(١) ذكره المباركفوري في تحفة الأحوذى ٤٣٩/٣ .

(٢) أخرجه البيهقي في الصلاة، باب ما روي في عدد ركعات القيام في شهر رمضان ٤٩٦/٢ .

(٣) أخرجه مالك في الصلاة في رمضان، باب ما جاء في قيام رمضان ١١٤/١ ح ٥ .

(٤) في الأصل: الشهر. ولعل الصواب ما أثبتناه .

(٥) أخرجه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال ٢٦٥٨/٦ ح ٦٨٦٠ . ومسلم في

صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد ٥٣٩/١ ح ٧٨١ . وأبو داود في

الصلاة، باب صلاة الرجل التطوع في بيته ٢٧٤/١ ح ١٠٤٤ . والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في فضل صلاة

التطوع في البيت ٣١٢/٢ ح ٤٥٠ . والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار، باب الحث على الصلاة في البيوت

والفضل في ذلك ١٩٧/٣ ح ١٥٩٩ . وأحمد ١٨٦/٥ ح ٢١٦٦٦ .

ينكروه وعملوا بذلك ومن بعدهم من التابعين .

وروي عن أبي عبد الرحمن السلمي «أن علياً قام بهم في رمضان»^(١) .

وعن إسماعيل بن زياد قال : «مر عليٌّ على المساجد وفيها القناديل في شهر رمضان . فقال : نورَ الله على عمر في قبره كما نورَ علينا مساجدنا»^(٢) رواهما الأثرم في سننه .

ولأن النبي ﷺ جمع الناس عليها مرة ثلاث ليال متوالية ، كما روته عائشة ومرة ثلاث ليال متفرقة ، كما رواه أبو ذر قال : «من قام مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة»^(٣) ، وكان أصحابه يفعلونها في المسجد أوزاعاً في جماعات متفرقة في عهده عن علم منه بذلك وإقرار علمه كما سبق في حديث عائشة ، وإنما لم يداوم جمعهم عليها خشية أن يفترض عليهم كما قال وقد أمن ذلك بموته فكذلك اختار ما فعله ابتداء علماؤنا ، وقد قالت عائشة : «إن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفترض عليهم»^(٤) رواه أبو داود .

وحديث زيد عام فيخص بأدلتنا . واحتج الطحاوي على فضلها في الجماعة بأن قال : قد أجمعوا أنه لا يجوز للناس تعطيل المساجد عن قيام رمضان فكان واجباً على الكفاية فكان فعله أفضل كسائر فروض الكفاية من فعلها فرضاً ، وكان أفضل من تركها .

فوائد :

منها : لا بد من النية في أول كل تسليمة ، على الصحيح من المذهب . وقيل : تكفيها نية واحدة ، وهو احتمال في الرعاية .

ومنها : أول وقتها بعد صلاة العشاء وسنتها ، على الصحيح من المذهب وعليه الجمهور وعليه العمل . وعنه بل قبل السنة وبعد الفرض . نقلها حرب وحزم به في

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في الصلوات، من كان يرى القيام في رمضان ١٦٧/٢ ح ٧٧٠٠.

(٢) ذكره المثنى الهندي في باب فضائل الصحابة، فضائل الفاروق رضي الله عنه ٥٧٦/١٢ ح ٣٥٨٠٠.

(٣) سبق تخريجه ص: ١٩٣.

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب صلاة الضحى ٢٨/٢ ح ١٢٩٣.

العمدة ، ويحتمله كلام المصنف .

وأفتى بعض المتأخرين من علمائنا بجوازها قبل العشاء . وقال أبو العباس : من صلاها قبل العشاء فقد سلك سبيل المبتدعة المخالفين للسنة .
ومنها : فعلها أول الليل أفضل ، أطلقه في الفروع فقال : فعلها أول الليل أحب إلى أحمد . وقال ابن تميم : إلا بمكة فلا بأس بتأخيرها . وقال في الرعاية : ولا يكره تأخيرها بمكة ، وليس بمنافياً لما في الفروع .

ومنها : فعلها في المسجد أفضل ، جزم به في المستوعب وغيره .
وعنه في البيت أفضل . ذكر هاتين الروايتين أبو العباس ، وأطلقهما في الفروع .
ومنها : يستريح بعد كل أربع ركعات بجلسة صغيرة^(١) وفعله السلف ، ولا بأس بتركه ، ولا يدعو إذا استراح . على الصحيح من المذهب ، وقيل : ينحرف إلى المصلين ويدعو ، وكره ابن عقيل الدعاء .

قال : (ويوتر المتهجد بعده فإن تبع إمامه شفعه بركعة) .

هذا المذهب المشهور في ذلك كله وعليه جمهور علمائنا .
وعنه يعجبني أن يوتر معه . اختاره الآجري .
وذكر أبو حفص العكبري في شرح المبسوط : أن الوتر مع الإمام في قيام رمضان أفضل ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : «من قام مع الإمام حتى ينصرف»^(٢) ذكره عنه الشيخ زين الدين بن رجب .
وقال القاضي : إن لم يوتر معه لم يدخل في وتره ؛ لثلاث يزيده على ما اقتضته تحريم الإمام . وحمل نص أحمد على رواية إعادة المغرب وشفعها .
وقال في الرعاية : وإن سلم معه جاز بل هو أفضل . انتهى .
إنما كان الأفضل أن يجعل وتره بعد تهجده ؛ لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال : «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً»^(٣) رواه الجماعة إلا ابن ماجه .

(١) في الإصناف: يسيرة ١٨١/٢ .

(٢) سبق تفريجه ص: ١٩٣ .

(٣) أخرجه البخاري في الوتر، باب ليحل آخر صلاته وتراً ٣٤٠/١ ح ٩٥٣ . ومسلم في صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثني مثني ٥١٧/١ ح ٧٥١ . وأبو داود في الصلاة، باب في وقت الوتر ٦٧/٢ ح ١٤٣٨ . والترمذي

وفي لفظ لأحمد قال : «أمرنا النبي ﷺ أن نجعل آخر صلاة الليل الوتر»^(١) .
فإن جعل وتره مع الإمام وسلم معه جاز من غير كراهة تحصيلًا لفضيلته في الجماعة . وقد نص أحمد على ذلك وحكاه عن رجلين من الصحابة ، ويكون حكمه حكم من أوتر ثم بدا له أن يتطوع .
فإن اختار الأفضل وهو تأخير الوتر فالأفضل : أن يتابع الإمام فيه ويشفعه نص عليه . وإنما قلنا يشفعه ؛ لئلا يكون موترًا قبل تهجده .

قال : «ويكره التنفل بين التراويح دون التعقيب» .

ش : بهذا قال إسحاق . وحكاه إمامنا عن ثلاثة من الصحابة : أبي الدرداء وعبادة بن الصامت وعقبة بن عامر .
ورخص فيه مالك والشافعي وجماعة من الحنفية في زمن الاستراحة بين الترويختين ؛ اغتنامًا للطاعة فيه ، فأما فعله في حال قيام الإمام فلا خلاف في كراهيته .
ولنا على منصوص الإمام أحمد أنه قول من سمينا من الصحابة ولم يعرف لهم مخالف منهم .

ولأنه بتركه يأمن على نفسه من الرياء والعجب ولا يفوته أجره ؛ لأنه قد صح الحديث : «إن العبد في صلاة ما دام ينتظر الصلاة»^(٢) .
ولأنه إن كان مأموماً ربما فاتته بفعله بعض قيام الإمام الذي به يكتب له قيام ليلة كما سبق الحديث ، وإن كان إماماً ربما طول على الجماعة وربما اقتدى به بعضهم فيه فدخل الغير فيظن أنه من وظيفة التراويح فيتابعه فيه فكان جمع الهمة وصرف البال إلى تكميل هذه السنة المؤكدة أولى .

قوله : «دون التعقيب» يعني : لا يكره التنفل بعد التراويح والوتر ، وهذا إحدى الروايتين ، أطلقهما في الفروع والشرح وغيرهما :

في الصلاة، باب ما جاء أن صلاة الليل مثنى مثنى ٣٠٠/٢ ح ٤٣٧ . والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار، باب وقت الوتر ٢٣٠/٣ ح ١٦٨٢ . وأحمد ٢٠/٢ ح ٤٧١٠ .

(١) أخرجه أحمد ١٣٥/٢ ح ٦١٨٩ .

(٢) أخرجه البخاري في الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدير ٧٦/١ ح ١٧٤ .

إحداهما : لا يكره ، وهو المذهب . نقله الجماعة عن الإمام أحمد ، وصححها في المغني والشرح وابن منجى في شرحه وصاحب التصحيح في كتابيه وقدمه في الكافي وغيره وجزم به في المنتخب . قال الموفق وغيره : الكراهة قول قديم . نقله محمد بن الحكم .

والزاوية الثانية : يكره . نقلها محمد بن الحكم . قال الناظم : في الأظهر . قال في مجمع البحرين : يكره التعقيب في أصح الروايتين ، وجزم به في الهداية والمستوعب والمحرم وغيرهم .

أما كون التعقيب لا يكره على الأولى ؛ فلأن أنساً قال : « ما يرجعون إلا لخير يرجونه أو لشر يحذرونه » .

وأما كونه يكره على الرواية الثانية ؛ فلأنه مخالف لأمره ﷺ : « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً »^(١) .

وظاهر كلامه في المغني : أن الكراهة مختصة بمن يتطوع بعدهما في جماعة . وقال صاحب النهاية فيها : لا فرق في ذلك بين الجماعة والمنفرد ، والأصح أنه لا يكره مطلقاً .

ويعضده : « أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الوتر ركعتين وهو جالس »^(٢) ، وهذا الاختلاف بمن يصلي قبل أن ينام . أما التطوع بعد أن ينام فلا يكره قولاً واحداً . ذكره القاضي .

تنبيه : وقد اختلف علماؤنا في صفة التعقيب وهو أن يتطوع بعد التراويح والوتر في جماعة ، هذا المذهب نص عليه ، سواء طال ما بينهما أو قصر ، قدمه في الفروع ، وهو ظاهر ما جزم به في الهداية والمستوعب وغيرهما . وقال أبو بكر والمجد في محرره : إذا أخر الصلاة إلى نصف الليل لم يكره رواية واحدة ، وإنما الخلاف إذا رجعوا قبل الإمام .

(١) سبق تخريجه ص : ١٩٦ .

(٢) أخرجه البخاري في أبواب التهجد ، باب المداومة على ركعتي الفجر ٣٨٨/١ ح ١١٠٦ . ومسلم في صلاة المسافرين ، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل ٥٠٩/١ ح ٧٣٨ .

قال المجد في شرحه : لو تنفلوا جماعة بعد رقدة ، أو من آخر الليل لم يكره . نص عليه ، وقيل : إذا أخره بعد أكل ونحوه لم يكره ، وجزم به ابن تميم ، واستحسنه ابن أبي موسى لمن نقض وتره .

وقال ابن تميم : فإن خرج ثم عاد فوجهان .

فوائد :

أحدها : يستحب أن يسلم من كل ركعتين ، فإن زاد فقال في الفروع : فظاهر كلامهم : أنها كغيرها . وقد قال الإمام أحمد - فيمن قام في التراويح إلى ثالثة - يرجع وإن قرأ ؛ لأن عليه تسليماً ولا بد .

الثانية : يستحب أن يتدئها بسورة القلم بعد الفاتحة ؛ لأنها أول ما نزل . نص عليه . فإذا سجد قرأ من البقرة ، هذا المذهب . ونقل إبراهيم بن محمد بن الحارث : أنه يقرأ بها في عشاء الآخرة . قال أبو العباس : وهو أحسن .

الثالثة : يستحب أن لا يزيد الإمام على ختمة ، إلا أن يؤثر المأمومون ، ولا ينقص عنها . نص عليه ، وهذا الصحيح من المذهب وقدمه في الفروع وغيره ، وجزم به المجد وابن تميم .

قال في الرعاية : يكره النقص عن ختمة . نص عليه ، وقيل : يعتبر حال المأمومين ، قدمه في الشرح وشرح ابن رزين واختاره الموفق وقال : التقدير بحال المأمومين أولى .

وقال في الغنية : لا يزيد على ختمة ؛ لئلا يشق فيسأموا فيتركوا بسببه فيعظم إثمه . ويدعو لختمة قبل الركوع آخر ركعة من التراويح ، ويرفع يديه ويطيل . نص عليه في رواية الفضل بن زياد . قال في الفائق : ويسن ختمة آخر ركعة من التراويح قبل الركوع ، وموعظته بعد الختم ، وقراءة دعاء القرآن ، مع رفع الأيدي . نص عليه . انتهى .

وقيل للإمام أحمد : يختم في الوتر ويدعو ؟ فسهل فيه .

قال : (وتطوع الليل الفضل ، ووسطه خير ثم آخره وهو متى مشى) .

ش : قد تقدم ذكر النوافل المعينة ، فأما النوافل المطلقة فتستحب في جميع الأوقات ، إلا في أوقات النهي ؛ لما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

وتطوع الليل أفضل من تطوع النهار ، قال الإمام أحمد : ليس بعد المكتوبة عندي أفضل من قيام الليل ، وقد أمر النبي ﷺ بذلك بقوله تعالى : {ومن الليل فتهجد به نافلة لك} [الإسراء: ٧٩] ، وكان قيام الليل مفروضاً بقوله تعالى : {يا أيها المزمّل} * قم الليل إلا قليلاً { [المزمل: ١، ٢] ثم نسخ بآخر السورة .

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل»^(١) رواه مسلم . قال الترمذي : هذا حديث حسن .

قوله : «ووسطه خير» ، وذلك لما روى عمرو بن عبسة^(٢) قال : «قلت : يا رسول الله هل من ساعة أقرب إلى الله من أخرى ؟ قال : نعم جوف الليل الأوسط»^(٣) رواه ابن ماجة .

وعن أبي هريرة قال : «سئل رسول الله ﷺ : أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة ؟ قال : جوف الليل»^(٤) رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجة .

وسئل أبو ذر : «أي الليل أفضل ؟ فقال : ثلث الليل الأوسط . قلت : ومن يطيق ذلك ؟ قال : من خاف أدلج» رواه سعيد في سننه .

وقيام الليل فضله مندوب إليه عند جماعة العلماء ، وشذ منهم عبيدة السلماني فقال : هو فرض ، ولو بقدر حلب شاة ولم يتابع عليه .

قوله : «ثم آخره» يعني : نصف الليل الأخير أفضل من الأول ، وذلك لما روى عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال : «إن أحب الصلاة إلى الله صلاة داود . كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه ، وينام سدسه»^(٥) رواه الجماعة إلا الترمذي .

(١) أخرجه مسلم في الصيام، باب فضل صوم المحرم ٨٢١/٢ ح ١١٦٣ . والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في فضل صلاة الليل ٣٠١/٢ ح ٤٣٨ .

(٢) في الأصل: عنبة. وكذا وردت في الموضع التالي.

(٣) أخرجه ابن ماجة في إقامة الصلاة، باب ما جاء في أي ساعات الليل أفضل ٤٣٤/١ ح ١٣٦٤ .

(٤) أخرجه مسلم في الموضع السابق. وأبو داود في الصوم، باب في صوم المحرم ٣٢٣/٢ ح ٢٤٢٩ . والترمذي في

الصلاة، باب ما جاء في فضل صلاة الليل ٣٠١/٢ ح ٤٣٨ . والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار، باب فضل

صلاة الليل ٢٠٦/٣ ح ١٦١٣ . وأحمد ٣٠٣/٢ ح ٨٠١٣ .

(٥) أخرجه البخاري في أبواب التهجد، باب من نام عند السحر ٣٨٠/١ ح ١٠٧٩ . ومسلم في الصيام، باب ٨١٦/٢ ح

١١٥٩ . وأبو داود في الصوم، باب في صوم يوم وفطر يوم ٣٢٧/٢ ح ٢٤٤٨ . والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار،

وعن عمرو بن عبسة أنه سمع النبي ﷺ يقول : «أقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل الآخر . فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن»^(١) رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

وعن عمرو أيضاً عن النبي ﷺ قال : «صلاة الليل مثنى مثنى ، وجوف الليل الآخر أجوبه دعوة يعني بذلك الإجابة»^(٢) رواه أحمد .

وعن عائشة قالت : «كان رسول الله ﷺ ينام أول الليل ويحيي آخره»^(٣) متفق عليه .

ولأن الله سبحانه ينزل فيه إلى السماء الدنيا كما روى أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «ينزل ربنا تبارك وتعالى إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول : من يدعوني فأستجيب له ؟ من يسألني فأعطيه ؟ من يستغفرني فأغفر له ؟»^(٤) رواه الجماعة ، زاد ابن ماجة : «فلذلك كانوا يستحبون صلاة آخر الليل على أوله» .

ويستحب للمتهجد أن يغفي بعد تهجده كقيام داود ، ولئلا يبين عليه أثر السهر . قوله : «وهو مثنى مثنى» يعني : أن الأفضل أن يسلم من كل ركعتين ، وبهذا قال مالك والشافعي وابن المنذر .

قال البخاري : وقال يحيى بن سعيد الأنصاري : ما أدركت فقهاء أرضنا إلا يُسَلِّمون في كل ثنتين من النهار^(٥) .

⇒

ذكر صلاة نبي الله داود عليه السلام بالليل ٢١٤/٣ ح ١٦٣٠ . وابن ماجة في الصيام ، باب ما جاء في صيام داود عليه السلام ٥٤٦/١ ح ١٧١٢ . وأحمد ١٦٠/٢ ح ٦٤٩١ .

(١) أخرجه الترمذي في الدعوات ٥٦٩/٥ ح ٣٥٧٩ .

(٢) أخرجه أحمد ٣٨٧/٤ ح ١٩٤٦٥ .

(٣) أخرجه البخاري في أبواب التهجد ، باب من نام أول الليل وأحيا آخره ٣٨٥/١ ح ١٠٩٥ . ومسلم في صلاة المسافرين ، باب صلاة الليل ٥١٠/١ ح ٧٣٩ .

(٤) أخرجه البخاري في التوحيد ، باب قول الله تعالى : {يريدون أن يبدلوا كلام الله} ٢٧٢٣/٦ ح ٧٠٥٦ . ومسلم

في صلاة المسافرين ، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه ٥٢١/١ ح ٧٥٨ . وأبو داود في

الصلاة ، باب أي الليل أفضل ٣٤٢/٢ ح ١٣١٥ . والترمذي في الدعوات ٥٢٦/٥ ح ٣٤٩٨ . وابن ماجة في إقامة

الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في أي ساعات الليل أفضل ٤٣٥/١ ح ١٣٦٦ . وأحمد ٢٦٧/٢ ح ٧٦١١ . ولم

أجده عند النسائي .

(٥) ذكره البخاري معلقا في أبواب التطوع ، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى ٣٩١/١ .

أما كون صلاة الليل مثنى مثنى ؛ فلما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : «صلاة الليل مثنى مثنى»^(١) متفق عليه .

وقيل لابن عمر : «ما مثنى مثنى ؟ قال : يسلم من كل ركعتين»^(٢) .
 وذهب أبو حنيفة إلى أن الأفضل أن يسلم من أربع ؛ لظاهر الأخبار في فضل الأربع قبل الظهر وبعدها وقبل العصر وبعده العشاء .
 ولأن ذلك أشبه بأكثر الفرائض فكان أولى .

وقال أبو يوسف ومحمد وإسحاق : الأفضل السلام من ركعتين ليلاً ومن أربع نهاراً ؛ لقول النبي ﷺ : «صلاة الليل مثنى مثنى»^(٣) متفق عليه .

قال : (وله سرود أربع نهاراً) .

ش : أما كون التطوع في النهار بأربع لا بأس به ؛ فلأن تخصيص الليل بالثنوية دليل على إباحة الزيادة في النهار .
 وأما كون الأفضل مثنى ؛ فلأنه أبعد من السهو .

قال : (ويباح النفل جالساً ومربعاً أفضل) .

ش : يجوز التطوع جالساً مع القدرة على القيام . قال في الشرح : بغير خلاف علمناه .

والصلاة قائماً أفضل ؛ لقول رسول الله ﷺ : «من صلى قائماً فهو أفضل ، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم»^(٤) متفق عليه .

ولفظ مسلم : «صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة» .

وقالت عائشة رضي الله عنها : «إن النبي ﷺ لم يمت حتى كان كثير من صلاته

(١) أخرجه البخاري في الوتر، باب ما جاء في الوتر ٣٣٨/١ ح ٩٤٨ . ومسلم في صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى ٥١٦/١ ح ٧٤٩ .

(٢) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى ٥١٩/١ ح ٧٤٩ .

(٣) سبق تخريجه ص : ٢٠١ .

(٤) أخرجه البخاري في أبواب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد ٣٧٥/١ ح ١٠٦٤ . ومسلم في صلاة المسافرين، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً ٥٠٧/١ ح ٧٣٥ .

وهو جالس»^(١) رواه مسلم .

ولأن كثيراً من الناس يشق عليه طول القيام ، فلو وجب في التطوع لترك أكثره ، فسامح الشرع في ترك القيام فيه ترغيباً في تكثيره ، كما سامح في فعله على الرحلة في السفر ، وسامح في نية صوم التطوع من النهار .

ويستحب للمتطوع جالساً : أن يكون في حال القيام متربّعاً ، روي ذلك عن ابن عمر وأنس ومالك والشافعي .

ولأن ذلك أبعد من السهو والاشتباه .

ولأن القيام يخالف القعود فينبغي أن يخالف هيئته في بدل هيئة غيره كمخالفة القيام غيره .

وهذا الذي تقدم من صفة الجلوس مستحب غير واجب ، إذ لم يرد بإيجابه دليل .
ويثني رجله في الركوع والسجود كذلك . ذكره الخرقى ؛ لأن ذلك يروى عن أنس ، وهو قول الثوري .

وحكي عن الإمام أحمد وإسحاق أنه لا يثني رجله إلا في السجود خاصة . ويكون في الركوع على هيئة القيام ، وحكاة أبو الخطاب ، وهو أقيس ؛ لأن هيئة الراكع في رجله هيئة القائم ، فينبغي أن يكون على هيئته . قال الموفق : وهذا أصح في النظر ، إلا أن أحمد ذهب إلى فعل أنس وأخذ به .

وهو مخير في الركوع والسجود إن شاء من قيام ، وإن شاء من قعود ؛ لأن النبي ﷺ فعل الأمرين . قالت عائشة : « لم أر رسول الله ﷺ صلى صلاة الليل قاعداً قط حتى أسن ، فكان يقرأ قاعداً حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحواً من ثلاثين آية أو أربعين آية ثم ركع »^(٢) متفق عليه .

وعنها : « أن رسول الله ﷺ كان يصلي ليلاً طويلاً قائماً ، وليلاً طويلاً قاعداً ، وكان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم ، وإذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد وهو

(١) أخرجه مسلم في الموضع السابق ٥٠٦/١ ح ٧٣٢ .

(٢) أخرجه البخاري في أبواب تقصير الصلاة ، باب إذا صلى قاعداً ثم صح أو وجد خفة ثم ما بقى ٣٧٦/١ ح ١٠٦٧ . ومسلم في صلاة المسافرين ، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً ٥٠٥/١ ح ٧٣١ .

قاعده^(١) رواه مسلم .

تنبيه : محل الخلاف في كون صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم : إذا كان غير معذور . فأما إن كان معذوراً ؛ كمرض ونحوه فإنها كصلاة القائم في الأجر . قال في الفروع : ويتوجه فيه فرضاً ونقلاً .

فائدة : يجوز له القيام إذا ابتدأ الصلاة جالساً وعكسه .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أن صلاة المضطجع لا تصح ، وهو الصحيح من المذهب . قال المجد في شرحه - وتبعه في مجمع البحرين والزرکشي - : ظاهر قول أصحابنا : المنع ، وقدمه في الفروع والرعاية .

قال أبو العباس : جوزه طائفة قليلة . ونقل ابن هانئ : يصح ، فيكون على النصف من صلاة القاعد ، واختاره بعض علمائنا .

قال أبو العباس : وهو قول شاذ لا أعرف له أصلاً في السلف .

قال المجد : وهو مذهب حسن ، وجزم به في نظم نهاية ابن رزين ، وأطلقهما ابن تميم والفائق والحاوي الكبير .

قال أبو العباس : لا يجوز التطوع مضطجعاً لغير عذر ، وجزم به في الرعايتين والإفادات . وجعل محل الخلاف في الرعاية الكبرى في غير المعذور . وغالب من ذكر المسألة أطلق .

فعلى القول بالصحة : هل يومئ أو يسجد ؟ على وجهين ، وأطلقهما في الرعاية الكبرى والفائق والفروع وابن تميم والخواشي والنكت .

فائدتان :

إحدهما : التطوع سراً أفضل ، على الصحيح من المذهب . قال في الفروع : ويسر بنيته . وعنه هو والمسجد سواء . انتهى .

ولا بأس بالجماعة فيه ، قال في الفروع : ويجوز جماعة ، أطلقه بعضهم . ومن هؤلاء البعض : الموفق في المغني والكافي والشارح وشرح ابن رزين والرعايتين والحاوي

(١) أخرجه مسلم في الموضع السابق ١/٥٠٤ ح ٧٣٠ .

الصغير .

وقيل : ما لم يتخذ عادة وسنة ، وقطع به الجحد في شرحه ومجمع البحرين .
 وقيل : يستحب ، اختاره الآمدي ، وقيل : يكره . قال الإمام أحمد : ما سمعته .
 الثانية : اعلم أن الصلاة قائماً أفضل منها قاعداً . والصحيح من المذهب : أن كثرة
 الركوع والسجود أفضل من طول القيام .
 قال في القاعدة السابعة عشر : المشهور أن الكثرة أفضل ، وقدمه في الهداية
 والمستوعب والخلاصة والتلخيص والمحرر وابن تيميم والفروع ومجمع البحرين ونصره
 وقال : هذا أقوى الروايتين ، وجزم به في الفائق والإفادات .
 وقال السيد الجليل الشيخ عبدالقادر في الغنية وابن الجوزي في المذهب ومسبوك
 الذهب وصاحب الحاويين : كثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام في النهار ،
 وطول القيام في الليل أفضل . قال في مجمع البحرين : اختاره جماعة من أصحابنا .
 وعنه طول القيام أفضل مطلقاً ، وقدمه في الرعايتين ونهاية ابن رزين ونظمها . وعنه
 التساوي ، اختاره الجحد وأبو العباس وقال : التحقيق أن ذكر القيام - وهو القراءة - أفضل
 من ذكر الركوع والسجود ، وهو الذكر والدعاء . وأما نفس الركوع والسجود فأفضل
 من نفس القيام ، فاعتدلا ، ولهذا كانت صلاته - عليه أفضل الصلاة والسلام - معتدلة ،
 فكان إذا أطال القيام أطال الركوع والسجود بحسب ذلك حتى يتقاربا .

قال : (ووقت الضحى إذا علت الشمس ، من ركعتين إلى ثالثة) .

ش : أما كون وقتها إذا علت الشمس ؛ فلقوله ﷺ : « صلاة الأوابين حين ترمض
 الفصال »^(١) رواه مسلم .
 وأما كون أدنى صلاة الضحى ركعتين ؛ فلما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال :
 «أوصاني خليلي بثلاث : صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر
 قبل أن أنام»^(٢) متفق عليه .

(١) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين ، باب صلاة الأوابين حين ترمض الفصال ٥١٥/١ ح ٧٤٨ .

(٢) أخرجه البخاري في الصوم ، باب صيام أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة ٦٩٩/٢ ح ١٨٨٠ .

ومسلم في صلاة المسافرين ، باب استحباب صلاة الضحى ٤٩٩/١ ح ٧٢١ .

وأما كون أكثرها ثمانياً ؛ فلما روت أم هانئ «أن النبي ﷺ دخل يوم فتح مكة بيتها وصلى ثمانى ركعات ، فلم أر صلاة قط أخف منها ، غير أنه يتم الركوع والسجود»^(١) متفق عليه .

وهذا الذي قاله المصنف أن أقل صلاة الضحى ركعتان وأكثرها ثمانى هو المذهب وعليه جماهير علمائنا . وعنه أكثرها اثني عشر ، وجزم به في الغنية ونظم نهاية ابن رزين .

فائدة : آخر وقتها : إلى الزوال ، على الصحيح من المذهب وعليه علمائنا وقطع به أكثرهم . قال في الفروع : والمراد -والله أعلم- قبيل الزوال . وقال السيد الجليل الشيخ عبدالقادر : له فعلها بعد الزوال ، وإن أخرها حتى صلى الظهر قضاها ندباً .

فائدتان :

إحدهما : الصحيح من المذهب : أنه لا يستحب المداومة على فعلها ، بل تفعل غيباً . نص عليه في رواية المروزي وعليه جمهور علمائنا . قال في الهداية : لا يستحب المداومة عليها عند أصحابنا . قال في مجمع البحرين : أكثر الأصحاب قالوا : لا تستحب المداومة عليها ونص عليه وقدمه في الفروع وغيره ، واختار الآجري وابن عقيل وأبو الخطاب وابن الجوزي والمجد وابن حمدان وابن تميم وصاحب مجمع البحرين والحاوي استحباب المداومة عليها . وأطلق الوجهين في التلخيص ، واختار أبو العباس المداومة عليها لمن لم يقم من الليل . الثانية : أفضل وقتها : إذا اشتد الحر ؛ للحديث الصحيح الوارد في ذلك .

قال : (ولا يصح التطوع بركعة) .

ش : هذا إحدى الروايتين ، أطلقهما جمع من علمائنا : إحدهما : لا يصح ، وهو ظاهر كلام الخرقى ونصرها الموفق في المغني والشارح

(١) أخرجه البخاري في أبواب التطوع ، باب صلاة الضحى في السفر ١/٣٩٤ ح ١١٢٢ . ومسلم في صلاة المسافرين ، باب استحباب صلاة الضحى ١/٤٩٧ ح ٣٣٦ .

وقال فيه ابن تميم والشارح^(١) : أقل الصلاة ركعتان ، على ظاهر المذهب .
والثانية : يصح ، صححها في التصحيح وابن منجى في شرحه . قال في الخلاصة :
يصح أن يتطوع بركعة على الأصح . قال في التلخيص : ويصح التطوع بركعة في أصح
الروايتين ، ونصره المجد في شرحه وقدمه في الفروع والمحرر وغيرهما .
أما كونه لا يصح على الأولى ؛ فلأن تنصيبه على كون صلاة الليل مثنى يدل
بمفهومه على أنه لا يصح دون ذلك .

وأما كونه يصح على الثانية ؛ فلأن له نظيراً في الشرع وهو الوتر ، وعموم قوله :
{إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر} [العنكبوت : ٤٥] .
ولأنه مصل عرفاً فيجب أن يكون مصلياً شرعاً .

فائدة : قال المجد في شرحه والزرکشي وغيرهما : حكم التنفل بالثلاث والخمس
حكم التنفل بركعة فيه الروايتان . قال في الفروع : ويصح التطوع بفرد ركعة .

فصل في سجود التلاوة

قال المصنف رحمه الله تعالى : (وسجود التلاوة صلاة . يُسن للقارئ ومستمعه بشروط
الإمامة ، عدا الأعمى والرمي) .

ش : أما كون سجود التلاوة صلاة ؛ فلأنه سجود لله تعالى يقصد به التقرب إلى الله
تعالى ، له تحريم وتحليل فكان صلاة كسجود الصلاة ، وهذا المذهب وعليه جماهير
علمائنا .

وعند أبي العباس : سجود التلاوة والشكر خارج الصلاة لا يفتقر إلى وضوء ،
وبالوضوء أفضل .

فعلى الأول : يشترط له جميع ما يشترط للصلاة من طهارة الحدث والنجاسة في
البدن والمكان والثوب وسترة العورة واستقبال القبلة والنية ؛ لأنه صلاة فاشترط له

(١) في الأصل: وقال فيه في آخر التيمم والشارح . وما أثبتاه من الإنصاف ١٩٢/٢ .

ذلك ؛ لدخوله في عموم قوله ﷺ : « لا يقبل الله صلاة بغير طهور »^(١) ، وقياساً على ذات الركوع .

وأما كونه يسن للقارئ والمستمع ؛ فلأن ابن عمر قال : « كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا السورة في غير الصلاة فيسجد ونسجد معه حتى لا يجد أحدنا مكاناً لموضع جبهته »^(٢) متفق عليه .

هذا المذهب وعليه علماؤنا . وعنه واجب مطلقاً ، اختاره أبو العباس ، فعليها يتيمم محدث . قاله في الفروع . وقال في الرعاية : لا يتيمم لخوف فوته ، وقيل : بلى ، وبعضهم خرجها على التيمم للحنافة ، واستحسنه ابن تيمم . وقال المحدث : لا يسجد وهو محدث ، ولا يقضيها إذا توضأ .

قال ابن نصر الله : هما مبنيان على قطع الموالاة به^(٣) وعدمه . وعلى كل قول : يشترط لسجوده قصر الفصل ، على الصحيح من المذهب ، فيسجد متوضئاً ، ويتيمم من يباح له التيمم مع قصر الفصل . قال في الفنون : سهوه عنه كسجود سهو يسجد مع قصر الفصل . وعنه ويتطهر أيضاً محدث ويسجد ، وهو قول في الرعاية .

وأما كونه لا يسن للسامع ؛ « فلأن عثمان بن عفان رضي الله عنه مرَّ بقاص فقرأ سجدة ليسجد عثمان معه ، فلم يسجد . وقال : إنما السجدة على من استمع »^(٤) وهذا المذهب وعليه جماهير علمائنا ، وجزم به في المحرر والكافي وغيرهما ، وقدمه في الفروع وغيره وصححه في الحاويين وغيرهما وهو من المفردات .

وقيل : يسجد السامع أيضاً ، وأطلقهما في الفائق وابن تيمم .

وأما كونه يشترط للقارئ أن يكون يصلح إماماً للمستمع ؛ فلأن القارئ إمام للمستمع ؛ « لأن النبي ﷺ أتى إلى نفر من أصحابه ، فقرأ رجل منهم سجدة ، ثم نظر

(١) سبق تخريجه ٥٨٠/١ .

(٢) أخرجه البخاري في أبواب سجود القرآن ، باب من لم يجد موضعاً للسجود من الزحام ٣٦٦/١ ح ١٠٢٩ .

ومسلم في المساجد ، باب سجود التلاوة ٤٠٥/١ ح ٥٧٥ .

(٣) زيادة من الإنصاف ١٩٣/٢ .

(٤) ذكره البخاري معلقاً في أبواب سجود القرآن ، باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود ٣٦٥/١ .

إلى رسول الله ﷺ فقال : إنك كنت إمامنا ولو سجدت لسجدنا»^(١) رواه الشافعي .

هذا المذهب نص عليه وعليه علماؤنا وهو من المفردات .

وقيل : يسجد غير مصل ، وقدمه في الوسيلة .

وإذا كان القارئ إماماً للمستمع اعتبر أن يصلح إماماً له كسائر الأئمة .

فعلى هذا لو كان القارئ امرأة والمستمع رجلاً لم يسجد ؛ لأنها لا تصلح لإمامة الرجل .

وعلى هذا فلا يسجد قدام إمامه ولا عن يساره ، على الصحيح من المذهب قدمه في القروع وغيره .

وقيل : يسجد ، وهو ظاهر ما جزم به الناظم فإنه قال : وليس بشرط موقف متعين ، وقطع به في مجمع البحرين كسجوده لتلاوة أُمِّي وزَمَن .
ولا يسجد رجل لتلاوة خنثى ، وفي سجوده لتلاوة صبي وجهان ، وأطلقهما في الفائق .

والصحيح من المذهب : سجوده لتلاوة الصبي ؛ لأنه كالنافلة . والمذهب : صحة إمامة الصبي في النافلة على ما يأتي إن شاء الله تعالى .

قوله : «عدا الأُمِّي والزَمَن» يعني : لو كان القارئ أُمِّياً أو عاجزاً عن القيام ؛ كالزَمَن فإنه يسجد ؛ لأن القراءة والقيام ليسا من فروض سجود التلاوة . ولم أر لعلماؤنا فيها خلافاً .

فائدة : قال في مجمع البحرين : لم أر من الأصحاب من تعرض للرفع^(٢) قبل القارئ فيحتمل المنع كالصلاة ، ويحتمل الجواز ؛ لأنه سجدة واحدة فلا يفضي إلى كبير مخالفة وتخليط^(٣) . وقالوا : لا يسجد قبله ؛ لعموم الأدلة .

ولأنه لا يدري هل يسجد أم لا ؟ بخلاف رفعه قبله .

(١) أخرجه الشافعي في الصلاة، باب سجود التلاوة ١٢٢/١ ح ٣٥٩.

(٢) في الأصل: لرفع. وما أثبتناه من الإنصاف ١٩٤/٢.

(٣) في الأصل: كثير مخالفة وتخليط. وما أثبتناه من الإنصاف ١٩٤/٢.

فوائد :

الأولى : لا يسجد في صلاة لقراءة غير إمامه ، على الصحيح من المذهب نص عليه ؛ كقراءة مأموم . وعنه يسجد . وعنه يسجد في النفل دون الفرض ، وهو قول في الرعاية والفائق وغيرهما ، وخص القاضي في موضع من كلامه الخلاف بالنفل . قاله في مجمع البحرين والمجد وقطع به في المذهب . وقيل : يسجد إذا فرغ . اختاره القاضي . فعلى القول بعدم السجود : لو خالف وفعل ففي بطلان الصلاة به وجهان ، حكاهما القاضي في التخريج ، وأطلقهما في الفروع والرعاية وابن تميم وقدم في الفائق البطلان .

الثانية : لا يقوم ركوع ولا سجود عن سجدة التلاوة في الصلاة ، على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع والمغني والشرح وغيرهم . وعنه بلى ، وقيل : يجزئ الركوع مطلقاً ، أعني سواء كان في الصلاة أو لا . قاله في الفروع وغيره ، وحكي عن القاضي . وقال في الرعاية : وعنه يجزئ عنه ركوع الصلاة وحده . انتهى . واختارها أبو الحسين .

وقال في الفائق : لا يقوم الركوع مقامه ، وتقوم سجدة الصلاة عنه . نص عليه وجزم به في مجمع البحرين وقدمه ابن تميم .

الثالثة : لو سجد ثم قرأ ففي إعادته وجهان ، وأطلقهما في الفروع وقال : وكذا يتوجه في تحية المسجد إن تكرر دخوله ، وأطلقهما في الفائق والتلخيص .

وقال ابن تميم : وإن قرأ سجدة فسجد ثم قرأها في الحال مرة أخرى ، لا لأجل السجود فهل يعيد السجود ؟ على وجهين . وقال القاضي في تخرجه : إن سجد في غير الصلاة ثم صلى فقرأها فيها أعاد السجود . وإن سجد في صلاة ثم قرأها في غير صلاة لم يسجد . وقال : إذا قرأ سجدة في ركعة فسجد ثم قرأها في الثانية فقل : يعيد السجود ، وقيل : لا .

وإن كرر سجدة وهو راكب في صلاة لم يكرر السجود ، وإن كان في غير صلاة [لم يكرر السجود]^(١) كذا وجد في النسخ . وقال في الرعاية : كلما قرأ آية سجد

(١) زيادة من الإنصاف ١٩٦/٢ .

سجدة .

وقلنا : إن كررها في ركعة سجد مرة .

وقيل : إن كانت السجدة آخر سورة فله السجود وتركه ، وقيل : إن قرأ سجدة في مجلس مرتين ، أو في ركعتين ، أو سجد قبلها^(١) فهل يسجد للثانية أو للأولة ؟ فيه وجهان .

وقيل : إن قرأها فسجد ثم قرأها ، وقيل : في الحال فوجهان .

الرابعة : لو سمع سجدين معاً فهل يسجد سجدين أم يكتفي بواحدة؟ قال الشيخ زين الدين بن رجب في القاعدة الثامنة عشر : المنصوص في رواية البزراطي : أنه يسجد سجدين . قال : ويتخرج أن يكتفي بواحدة . وقد خرج الأصحاب بالاكْتفاء بسجدة الصلاة عن سجدة التلاوة وجهاً فهنا أولى .

قال : (وعندها أربع عشرة ليس منها ص) .

ش : هذا المذهب وعليه جماهير علمائنا وقطع به كثير منهم .

أما كون عدد سجود التلاوة أربع عشرة سجدة ؛ فلما يأتي ذكره إن شاء الله تعالى .

وعن الإمام أحمد أنه خمس عشرة ؛ لما روى عمرو بن العاص «أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة ، منها ثلاث في المفصل ، وسجدة في الحج»^(٢) رواه أبو داود .

والصحيح أن سجدة ص ليست من عزائم السجود ؛ لما روى ابن عباس «أن النبي ﷺ سجد في ص وقال : سجدها داود توبة ونحن نسجدها شكراً»^(٣) رواه النسائي . ولأنه يروى عن ابن عباس أنه قال : «ليس ص من عزائم السجود»^(٤) رواه أبو داود .

وإذا خرجت ص من سجود التلاوة بقي من خمس عشرة أربع عشرة .

(١) في الأصل: فيها. وما أثبتناه من الإتيان ١٩٦/٢.

(٢) أخرجه أبو داود في سجود القرآن، باب تفريع أبواب السجود وكم سجدة في القرآن ٥٨/٢ ح ١٤٠١.

(٣) أخرجه النسائي في الافتتاح، السجود في ص ١٥٩/٢ ح ٩٥٧.

(٤) أخرجه أبو داود في سجود القرآن، باب السجود في ص ٥٩/٢ ح ١٤٠٩.

وأما كون الحج فيها من السجدة اثنتان ؛ فلما تقدم من حديث عمرو بن العاص .

وروى عقبه بن عامر قال : قلت لرسول الله ﷺ : « في الحج سجدتان ؟ قال : نعم ، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما »^(١) رواه أبو داود .
فإن قيل : ما مواضع السجدة ؟

قيل : آخر الأعراف بعد قوله تعالى : { وله يسجدون } [٢٠٦] ، وفي الرعد بعد قوله تعالى : { بالغدو والآصال } [١٥] ، وفي النحل بعد قوله تعالى : { ويفعلون ما يؤمرون } [٥٠] ، وفي بني إسرائيل بعد قوله تعالى : { ويزيدهم خشوعاً } [١٠٩] ، وفي مريم بعد قوله تعالى : { سجداً وبكياً } [٥٨] ، وفي الحج الأولى بعد قوله تعالى : { إن الله يفعل ما يشاء } [١٨] ، والثانية بعد قوله تعالى : { لعلكم تفلحون } [٧٧] ، وفي الفرقان بعد قوله تعالى : { وزادهم نفوراً } [٦٠] ، وفي النمل بعد قوله تعالى : { العرش العظيم } [٢٦] ، وفي الم تنزيل بعد قوله تعالى : { وهم لا يستكبرون } [١٥] ، وفي حم السجدة بعد قوله تعالى : { وهم لا يسأمون } [٣٨] ، { واعبدوا } آخر النجم [٦٢] ، وفي : { إذا السماء انشقت } [الإنشاق: ١] بعد : { لا يسجدون } [٢١] وبعد آخر : { اقرأ } [العلق: ١٩] .

فائدة : فعلى المذهب : سجدة ص سجدة شكر ، فيسجد بها خارج الصلاة على كل رواية ، ولا يسجد بها في الصلاة . فإن فعل عالماً بطلت الصلاة على الصحيح من المذهب ، قدمه في الفروع والرعايتين وجزم به في المنور ، وقيل : لا تبطل . قال في الفروع : وهو أظهر ؛ لأن سببها من الصلاة ، وأطلقهما ابن تميم وغيره والمجد في شرحه . وقال : على القول بأنها لا تبطل لا فائدة في اختلاف الروايتين من حيث المعنى ، إلا هل هذه السجدة مؤكدة كتأكيد سجود التلاوة ، أم هي دونه في التأكيد كسجود الشكر ؟ لأن سجود التلاوة أكد من سجود الشكر .

(١) أخرجه أبو داود في سجود القرآن ، باب تفريع أبواب السجود ٥٨/٢ ح ١٤٠٢ .

قال : (ويكبر للسجود والرفع ، ويجلس فيسلم ، وفي الصلاة يرفع يديه) .

ش : أما كون من يسجد للتلاوة يكبر إذا سجد وللرفع ؛ فلأن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن . فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه »^(١) .

ولأنه سجود منفرد فشرع التكبير في ابتدائه والرفع منه كسجود السهو بعد السلام .

هذا المذهب وعليه علماؤنا وحزم به في الفروع وغيره .

وقال في الرعاية : ويكبر غير المصلي في الأصح للإحرام والسجود والرفع منه . انتهى .

وقيل : يجزئه تكبيرة السجود ، وهو ظاهر كلام الخراقي ، واختاره بعض علمائنا . وأما كونه ويجلس فيسلم بعد ذلك ؛ فلأنها صلاة يشترط لها التكبير فيشترط لها ذلك كالصلاة المسنونة .

هكذا صرح به جماعة كثيرة من علمائنا . قال في الفروع : ولعل المراد الندب ، ولهذا لم يذكروا جلوسه في الصلاة كذلك .

وأما السلام فالصحيح من المذهب : أنه ركن . نص عليه وعليه أكثر علمائنا . وعنه ليس بركن ، وهما وجهان في الفائق وغيره ، وأطلقهما في الحاويين والفائق . فعلى المذهب : تجزئه تسليم واحدة ، وتكون عن يمينه ، وهذا المذهب نص عليه وعليه علماؤنا . وعنه تجب الثتان .

وأما كونه لا يتشهد ؛ فلأن سجود التلاوة صلاة لا ركوع فيها فلم يشرع التشهد فيها كصلاة الجنابة .

هذا المذهب نص عليه وعليه أكثر علمائنا ، وقيل : بلى ، وهو تخريج لأبي الخطاب ؛ لأنه جلوس من بعد سجود يعقبه السلام فشرع التشهد بعده كالصلاة . وهو من المفردات وأطلقهما في الرعايتين والحوايين والتلخيص . قال في الفروع : ونصه لا

(١) أخرجه أبو داود في سجود القرآن، باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب وفي غير الصلاة ٦٠/٢ ح ١٤١٣

يسن .

فائدتان :

إحدهما : الأفضل أن يكون سجوده عن قيام ، جزم به المجد في شرحه وغيره ، وقدمه في الفروع وغيره واختاره أبو العباس . وقال : قاله طائفة من أصحاب الإمام أحمد ، وقيل للإمام أحمد : يقوم ثم يسجد ؟ فقال : يسجد وهو قاعد . قال ابن تميم : الأفضل أن يسجد من قيام وإن سجد عن جلوس فحسن .

الثانية : يقول في سجوده ما يقول في سجود الصلاة ، وإن زاد على ذلك مما ورد في سجود التلاوة فحسن .

وإن قال ما روت عائشة «أن النبي ﷺ كان يقول في سجود القرآن : سجد وجهي للذي خلقه وصوره ، وشق سمعه وبصره بحوله وقوته»^(١) فحسن .

وهذا حديث صحيح . قاله في الكافي .

أما كون من سجد للتلاوة في الصلاة يرفع يديه نص عليه وهو المذهب وعليه جماهير علمائنا ، جزم به في المنور وقدمه في الهداية والمستوعب وغيرهما ؛ فلما روى وائل بن حجر «أن النبي ﷺ كان يكبر إذا خفص وإذا رفع ، ويرفع يديه في التكبير»^(٢) .

قال الإمام أحمد رضي الله عنه : هذا يدخل في هذا .

وقال القاضي في الجامع الكبير : لا يرفعهما ، وهو رواية عن الإمام أحمد نص عليه في رواية الأثرم . قال في النكت : ذكر غير واحد أنه قياس المذهب . انتهى .

منهم الموفق والشارح . وقال ابن نصر الله في حواشيه : هذا الأصح ، وأطلقهما في الفروع والكافي والمجد في شرحه وغيرهم .

فائدتان :

إحدهما : الصحيح من المذهب : أنه إذا سجد في غير الصلاة يرفع يديه ، سواء

(١) أخرجه أبو دلود في الصلاة، باب ما يقول إذا سجد ٦٠/٢ ح ١٤١٤. والترمذي في الصلاة، باب ما يقول في سجود

القرآن ٤٧٤/٢ ح ٥٨٠. والنسائي في التطبيق، نوع آخر ٢٢٢/٢ ح ١١٢٩.

(٢) أخرجه أحمد ٣١٦/٤ ح ١٨٨٣٠.

قلنا يرفع يديه في الصلاة أو لا . نص عليه وعليه أكثر علمائنا وحزم به في التلخيص وقدمه في الفروع وغيره وهو من المفردات .

وقيل : لا يرفعهما ويحتمله كلام المصنف والموفق في المقنع وأطلقهما في الفائق .

الثانية : إذا قام المصلي من سجود التلاوة ، فإن شاء قرأ ثم ركع ، وإن شاء ركع من غير قراءة نص عليه .

فروع : ويكره اختصار السجود وهو أن ينتزع الآيات التي فيها السجود فيقرأها ، وقيل : اختصار السجود أن يحذف في القراءة آيات السجود . وكلاهما مكروه ؛ لأنه لم يرد عن السلف رحمهم الله ، بل المنقول عنهم كراهته .

قال : «ولا يسجد إمام في صلاة سر ، ويحرم المأموم إذن» .

ش : هذا المذهب وعليه أكثر علمائنا وقدمه في الفروع والرعاية وغيرهما ، وقيل : لا يكره واختاره الموفق ؛ فلما في ذلك من الالتباس على المأمومين ؛ لأنهم يظنون أنه سعى عن الركوع ، وقيل : لا يكره واختاره الموفق . وقال الموفق في المغني : اتباع النبي ﷺ أولى فإنه روي «أنه ﷺ سجد في الظهر . ثم قام فركع . فرأى أصحابه أن قد قرأ سورة السجدة»^(١) رواه أبو داود .

وأما كون المأموم مخير بين اتباع إمامه إذا فعل ذلك وبين تركه على ما ذكره المصنف ، وهو المذهب وعليه أكثر علمائنا ، وأكثرهم حزم به وهو من المفردات . أما الاتباع ؛ فلقوله ﷺ : «إذا سجد فاسجدوا»^(٢) .

وأما الترك ؛ فلأن الإمام فعل مكروهاً في صلاته فناسب أن لا يتبع .

وقيل : يلزمه متابعتة ، اختاره القاضي والموفق ؛ لعدم الأدلة في وجوب متابعة الإمام .

تنبيه : مفهوم كلام المصنف : أن المأموم يلزمه متابعة إمامه في السجود في صلاة الجهر ، وهو صحيح وهو المذهب وعليه أكثر علمائنا .

قال في الفروع والرعاية : يلزمه في الأصح ، وحزم به المجد في شرحه ومجمع

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر ٢١٤/١ ح ٨٠٧ .

(٢) سبق تخريجه ص : ١٢٥ .

البحرين .

وقيل : لا يلزمه ، جزم به في الحاوي الكبير .

فعلى المذهب : لو ترك متابعتة عمداً بطلت صلاته ، جزم به المجد في شرحه وجمع البحرين وغيرهما .

وعلى الثاني : لا تبطل ، بل يكره .

فائدة : الراكب يومئ بالسجود قولاً واحداً . وأما الماشي : فالصحيح من المذهب : أنه يسجد بالأرض ، وقيل : يومئ أيضاً ، وأطلقهما في الحاوي ، وقيل : يومئ إن كان مسافراً وإلا سجد .

قال : (ويسن شكراً ؛ لتجدد نعمة ظاهرة ، أو دفع نقمة خارج الصلاة) .

ش : لما روى أبو بكرة «أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر يُسرُّ به خرَّ ساجداً»^(١) رواه ابن المنذر .

و «سجد الصديق حين بُشر بفتح اليمامة»^(٢) ، و «سجد علي حين وَجَدَ ذا الثدية»^(٣) .

وروي عن غيرهما من الصحابة رضي الله عنهم .

قوله : «نعمة ظاهرة أو دفع نقمة» كذا قاله القاضي وجماعة : يستحب عند تجدد نعمة أو دفع نقمة ظاهرة ؛ لأن العقلاء يُهتَنون بالسلامة من العارض ، ولا يفعلونه في كل ساعة ، وإن كان الله يصرف عنهم البلاء والآفات ، ومتعهم بالسمع والبصر والعقل والدين ، ويفرقون في التهنتة بين النعمة الظاهرة والباطنة ، كذلك السجود للشكر . وأطلق ذلك كثير من علمائنا .

وظاهر كلام المصنف مطلقاً وعليه علماؤنا .

(١) أخرجه أبو داود في الجهاد، باب في سجود الشكر ٨٩/٣ ح ٢٧٧٤ . والترمذي في السير، باب ما جاء في سجدة الشكر ١٤١/٤ ح ١٥٧٨ . وابن ماجة في إقامة الصلاة، باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر ١/٤٤٦ ح ١٣٩٤ . وأحمد ٤٥/٥ ح ٢٠٤٧٣ .

(٢) أخرجه البيهقي في الصلاة، باب سجود الشكر ٣٧١/٢ . وابن أبي شيبة في الصلاة، في سجدة الشكر ٢٣٠/٢ ح ٨٤١٣ .

(٣) أخرجه البيهقي في الموضوع السابق . وابن أبي شيبة في الموضوع السابق حديث رقم : ٨٤٢٤ .

وقال ابن تميم : يستحب لأمر الناس لا غير . قال في الفروع : وهو غريب بعيد .
وظاهره أيضاً : سواء كانت النعمة ودفع النعمة عامة للناس أو خاصة لأمر يخصه
نص عليه ، وهو ظاهر كلام كثير من علمائنا ، وهو الصحيح من المذهب .
وقيل : لا يسجد لأمر يخصه وقدمه في الرعاية الكبرى فقال : يسن سجود الشكر
لتجدد نعمة ودفع نعمة عامتين للناس ، وقيل : أو خاصتين به ، وأطلقهما في الفروع
والفائق وابن تميم .

وأما كونه خارج الصلاة ، هذا المذهب وعليه جماهير علمائنا ؛ لأن سببه ليس
منها ، واستحسنه ابن الزاغوني فيها ، واختاره بعض علمائنا ، وهو احتمال في الانتصار
لأبي الخطاب كسجود التلاوة . وفرق القاضي وغيره بينهما بأن سبب سجود التلاوة
عارض من أفعال الصلاة .

فعلى المذهب : لو سجد جاهلاً أو ناسياً لم تبطل الصلاة ؛ كما لو زاد في الصلاة
سجوداً ساهياً ، وإن كان عامداً بطلت على الصحيح من المذهب ؛ كما لو زاد فيها
سجوداً غيره . وعند ابن عقيل : فيه روايتان ، من حمد لنعمة أو استرجع لمصيبة .

فائدة : لو رأى مبتلى في دينه سجد شكراً بحضوره وغيره ، وإن كان مبتلى في بدنه
سجد وكنمه . هذا المذهب وعليه علماؤنا وقطع به أكثرهم . قال القاضي وغيره :
ويسأل الله العافية . قال في الفروع : وظاهر كلام جماعة لا يسجد ولعله ظاهر الخبر .

فعلى المذهب : قال في الفروع : والمراد إن قلنا : يسجد لأمر يخصه . انتهى . بل
هو كالصريح في كلام ابن تميم فإنه قال : وهل يسجد لأمر يخصه؟ فيه وجهان . لكن
إن سجد لرؤية مبتلى في بدنه لم يشعره .

فاستدرك من السجود لأمر مخصوص ذلك .

قال : (ولا سجود وقت نهى . وهو من الفجر الثاني إلى غلو الشمس ربحاً ، وعند
زوالها ، وبعد صلاة العصر حتى يتم الغروب) .

ش : أما قول المصنف : «وهو من الفجر الثاني . . . إلى آخره» فبيان لأوقات النهي
وهي خمسة على المذهب وعليه جماهير علمائنا ، وقطع به كثير منهم . وظاهر كلام

المصنف والخرقي : أن عند قيامها^(١) ليس بوقت نهى لقصره^(٢) .

قال في الفروع : وفيه وجه : أنه ليس بوقت نهى . قال الزركشي : ظاهر كلام الخرقى : أن أوقات النهي ثلاثة : بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب . وهذا الوقت يشتمل على وقتين . وعنه لا نهى بعد العصر مطلقاً .

والأصل في أوقات النهي : ما روى عقبة بن عامر : « ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا^(٣) أن نصلي فيهن وأن نقر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم^(٤) الظهيرة حتى تميل ، وحين تضيّف للغروب حتى تغرب^(٥) » رواه مسلم .

وروى أبو سعيد الخدري : « لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس^(٦) » متفق عليه .

ووقت النهي المتعلق بالفجر عند علمائنا ، وهو المذهب وقطع به كثير منهم ما لم يلدو شيء من الشمس وأوله من حين طلوعه . نص عليه ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والثوري .

وقال مالك والشافعي : يباح التنفل بعد طلوعه وقبل فعل الصلاة تعليقاً للفعل بهما كما في العصر .

وعن الإمام أحمد كقولهما ؛ لأن النهي ورد مقيداً بذلك في حديث عمر وسعد وأبي سعيد ومرة بن كعب وعمرو بن عبسة^(٧) ولفظهما أقوى دلالة . ولأنها صلاة نهى عن الفعل بعدها فجازت قبلها كالعصر .

ولنا على الرواية المشهورة : قول النبي ﷺ : « إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتي

(١) في هامش الأصل بخط مغاير : وعند اصفرارها .

(٢) في هامش الأصل بخط مغاير : فتكون الأوقات إذن ثلاثة .

(٣) في الأصل : نهانا .

(٤) في الأصل : قائمة .

(٥) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين ، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ١/٥٦٨ ح ٨٣١ .

(٦) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة ، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ١/٢١٢ ح ٥٦١ . ومسلم في صلاة المسافرين ، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ١/٥٦٧ ح ٨٢٧ .

(٧) في الأصل : عبسة . وكذا وردت بعد قليل .

الفجر»^(١) احتج به الإمام أحمد في رواية صالح ، ورواه هو وأبو داود من حديث ابن عمر ، ورواه الدارقطني من حديث عبدالله بن عمرو ، وما تمسك به المخالف عموم أو مفهوم منطوق وحديثنا نطق خاص فكان أولى ، على أن حديث ابن عبسة قد اختلفت ألفاظه ، فإنه في سنن ابن ماجة ، والمسند من طريق آخر : « حتى يطلع الفجر » وقياسهم طردي محض معارض. بمثله وهو أنه أحد طرفي اليوم فتعلق به تحريم النفل كالآخر .

وأما الوقت الثاني فأوله إذا بدى شيء من قرص الشمس ؛ لقوله ﷺ : « إذا بدى حاجب الشمس فلا تصلوا حتى تبرز »^(٢) ، وآخره : إذا ارتفعت قيد رمح ؛ لما في حديث مرة بن كعب .

وأما الوقت الثالث فإذا وقف الظل عن الشاقص في أعيننا إلى حين يأخذ في الزيادة وهو الزوال ؛ لقوله ﷺ : « إن الشمس تطلع بين قرني الشيطان فإذا ارتفعت فارقها ، فإذا كانت في وسط السماء قارنها ، فإذا زالت فارقها ، فإذا غربت قارنها . فلا تصلوا هذه الثلاث ساعات »^(٣) رواه ابن ماجة .

وأما الوقت الرابع فمتعلق في حق كل إنسان بفعله العصر الحاضرة ، فمن لم يصلها أبيع له التنفل وإن صلى غيره ، ومن صلاها منع منه وإن لم يصل غيره . ولو صلى في وقت عصر يومه فائتة قبلها لم يمنع من التنفل . ولو صلى العصر في وقت الظهر جمعاً بينهما منع منه ؛ لما ذكرنا .

والاعتبار بالفراغ لا بالشروع ؛ لقوله في النهي بعد صلاة العصر حتى لو شرع في العصر منفرداً ثم جعلها نفلاً لحضور جماعة أو غرض صحيح سواء جاز ذلك .

وأما الوقت الخامس فأوله إذا ابتدأت الشمس في الغروب إلى أن يتكامل عند علمائنا وأصحاب أبي حنيفة ؛ لقوله في حديث ابن عمر : « وإذا غاب حاجب الشمس فلا

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة ٢٥/٢ ح ١٢٧٨ . وأحمد ٣٨٥/٤ ح ١٩٤٥٤ .

(٢) أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده ١١٩٣/٣ ح ٣٠٩٩ . ومسلم في صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ٥٦٨/١ ح ٨٢٩ .

(٣) أخرجه ابن ماجة في إقامة الصلاة، باب ما جاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة ٣٩٧/١ ح ١٢٥٣ .

تصلوا حتى تغيب»^(١) .

وقال مالك والشافعي وإسحاق : أوله إذا اصفرت الشمس ؛ لقوله في حديث عقبة : «وحين تَصَيَّفُ للغروب حتى تغرب»^(٢) .

قال الجحد : وهذا أولى وأحوط ؛ لاشتماله على زيادة .

فروع : فإن خالف وتنفل في وقت النهي لم ينعقد عند علمائنا ؛ لقوله ﷺ : «لا صلاة بعد صلاة العصر»^(٣) . وهذا يعم نفي الانعقاد والحل وغيرهما ، وأيضاً ما سبق من النهي وهو دليل الفساد على ما تقرر في مواضع .
ولأن النهي هاهنا لمعنى يختص الصلاة فأشبه الصلاة بنحساً أو محدثاً أو عرياناً أو نحوه مما نهى عنه .

قال الشيخ الإمام العلامة تقي الدين ولد صاحب الفروع : والحكمة في تحريم الصلاة في أوقات النهي : أن لا تتخذ وسيلة إلى التشبه بالكفار في سجودهم للشمس . انتهى .

وظاهر كلام المصنف : سواء في ذلك مكة ويوم الجمعة وغيرهما ، وبهذا قال أبو حنيفة ومالك وابن المنذر ، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب .

وقال الشافعي وأبو يوسف : لا بأس بالتنفل بمكة في كل الأوقات وبالتنفل يوم الجمعة عند قيام الشمس لمن حضر الجامع ؛ لما روي عن أبي قتادة عن النبي ﷺ : «أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة وقال : إن جهنم تُسَجَّرُ^(٤) إلا يوم الجمعة»^(٥) رواه أبو داود .

وعن أبي هريرة «أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة»^(٦) رواه الشافعي .

(١) أخرجه أحمد ١٣/٢ ح ٤٦١٢ .

(٢) سبق تخريجه ص : ٢١٨ .

(٣) أخرجه أحمد ٣٩/٣ ح ١١٣٦٦ .

(٤) أي : توقد . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٤٣/٢ .

(٥) أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال ٢٨٤/١ ح ١٠٨٣ .

(٦) أخرجه الشافعي في الصلاة ، باب صلاة الجمعة ١٣٩/١ ح ٤٠٨ .

ولأن من يحضر الجمعة يشق عليه الخروج لمراعاة الشمس لكثرة الخلق وإن فعله ربما غلبه النوم بخلاف غيره .

وقد روي عن الإمام أحمد كقول الشافعي بمكة فقال في رواية حرب وقد سئل عن الصلاة بعد العصر بمكة فلم ير بها بأساً وكرهها بغير مكة جداً ، وقد تأول القاضي ذلك على ركعتي الطواف وهو خلاف الظاهر .

ووجه ذلك : ما روي عن أبي ذر عن النبي ﷺ أنه قال : « لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس إلا بمكة ثلاثاً »^(١) رواه أحمد والدارقطني .

وروى جبير بن مطعم أن النبي ﷺ قال : « يا بني عبد مناف ! لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء ، من ليل أو نهار »^(٢) رواه الخمسة وصححه الترمذي . ولنا على المنع أحاديث النهي الصحيحة فإنها تعم كل البقاع والأيام .

ولأن يوم الجمعة يوم يمنع من التنفل فيه بعد الفجر والعصر فكذلك عند قيام الشمس كسائر الأيام ، وكل نفل منع منه بغير مكة منع منها بها قياساً على ما فقد شرطه أو ركنه ، وحديث أبي قتادة لا يثبت أو في طريقه ليث بن أبي سليم عن مجاهد ، وليث ضعيف تركه ابن معين وابن مهدي وغيرهما ثم هو مرسل ، إذ راويه عن أبي قتادة أبو الخليل ولم يلقه . قاله أبو داود وغيره والمرسل لا يحتج به عند الشافعي وعندنا لا يعارض المسند الصحيح المتفق على استعماله ، وحديث أبي هريرة في طريقه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى . قال أحمد والبخاري والنسائي : هو متروك .

وقولهم : يشق العلم بوقت قيام الشمس ؟ قلنا : الكلام فيمن علم ومن شك ولم يعلم جاز له ؛ لأن الأصل بقاء الإباحة .

وأما حديث أبي ذر في الصلاة بمكة ففي طريقه عبدالله بن المؤمل ، قال ابن معين : ضعيف الحديث . وقال الإمام أحمد : أحاديثه مناكير ، ثم نحمله على ركعتي الطواف

(١) أخرجه أحمد ١٦٥/٥ ح ٢١٥٠٠ . والدارقطني في الصلاة ، باب جواز النافلة عند البيت في جميع الأزمان ٤٢٤/١ ح ٦ .
(٢) أخرجه أبو داود في المناسك ، باب الطواف بعد العصر ١٨٠/٢ ح ١٨٩٤ . والترمذي في الحج ، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف ٢٢٠/٣ ح ٨٦٨ . والنسائي في المواقيت ، إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة ٢٨٤/١ ح ٥٨٥ . وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت ٣٩٨/١ ح ١٢٥٤ . وأحمد ٨٠/٤ ح ١٦٧٨٢ .

بأدلتنا ، وكذلك حديث جبير بن مطعم ؛ لأنه قرنها به ، قال ذلك المجد في شرحه .

قال : (ولا يجوز فيها نفل مطلق ، ولا يصح إلا ركعتا الطواف ، وصلاة الجارة ، وقضاء فرض ونذر ، وإعادة جماعة تقام إلا المغرب بمسجد غير الثلاثة هو فيه) .

ش : ذكر المصنف هنا مسائل :

الأولى : النفل المطلق ، فهذا لا يصح ولا خلاف أنه لا يجوز ابتداءه في أوقات النهي ؛ لما روي عن عمرو بن عبسة قال : «قلت : يا رسول الله أخبرني عن الصلاة ؟ قال : صلّ صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلاة حين تطلع الشمس وترتفع فإنها تطلع بين قرني الشيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار ، ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضورة ، حتى يستقل الظل بالمرح ، ثم اقصر عن الصلاة فإنه حينئذ تسجر جهنم ، فإذا أقبل الفياء فصل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ، ثم اقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرني شيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار»^(١) رواه الإمام أحمد ومسلم .

ولما تقدم من نهيه عليه السلام عن الصلاة وأمره بالإمساك عن ذلك في هذه الأوقات .

المسألة الثانية : ما لها سبب ؛ كصلاة الكسوف والاستسقاء وركعتي الفجر وتحية المسجد وركعتي الطواف وسجود التلاوة والشكر والوتر إذا فات وإذا حضرت الجماعة مع إمام الحي وقد كان صلى فإنه يفعل منها ركعتي الفجر قبل الفجر وركعتي الطواف حين يطوف ، ويعيد الجماعة رواية واحدة ، وهل يفعل باقيها ؟ على روايتين .

فأما قول المصنف : ولا يصح إلا ركعتا الطواف ، وذلك لحديث جبير بن مطعم . وروي عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : «يا بني عبد المطلب ! أو يا بني عبد مناف ! لا تمنعوا أحداً يطوف بالبيت ويصلي فإنه لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب إلا عند هذا البيت يطوفون ويصلون»^(٢) رواه الدارقطني . والموضع الذي تجوز فيه صلاة الطواف وإعادة الجماعة رواية واحدة : هو ما بعد

(١) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين ، باب إسلام عمرو بن عبسة ٥٦٩/١ ح ٨٣٢ . وأحمد ١١٢/٤ ح ١٧٠٦٠ .

(٢) أخرجه الدارقطني في الصلاة ، باب جواز النافلة عند البيت في جميع الأزمان ٤٢٦/١ ح ٦٠ .

الفجر والعصر ، فأما عند طلوع الشمس وقيامها وغروبها ففيه روايتان أيضاً ؛ لأن هذه الأوقات أكد في التحريم ولذلك أثرت في تحريم صلاة الجنائز في أشهر الروايتين مع كونها فرضاً .

وأما سنة الفجر فموضعها رواية واحدة هو ما قبل الفجر أداء ؛ لأنه وقتها ، فأما قضاء فيه أو في غيره من أوقات النهي ففيه روايتان أيضاً .

المسألة الثالثة : صلاة الجنائز ، أما صحتها وجوازه بعد الفجر والعصر فمتفق عليه . وفي بقية الأوقات روايتان . قال ابن المنذر : إجماع المسلمين على الصلاة على الجنائز بعد العصر والصبح .

ولأنها صلاة فرض في الجملة ، وفي هذين الوقتين امتداد وطول ويخشى على الميت الفساد بسبب التأخير فلذلك جازت فيهما .

فأما الأوقات الثلاث فإن قلنا : بالجواز ، وهو ظاهر كلام المصنف ، واختاره أبو العباس وصاحب الفائق ، وبه قال الشافعي ، ولعموم قول النبي ﷺ : « ثلاث يا علي لا تؤخرهن : الصلاة إذا أنت ، والجنائز إذا حضرت ، والأيم إذا وجدت لها كفواً »^(١) . ولأنها صلاة تجوز بعد الفجر والعصر فكذلك في سائر الأوقات كالفاصلة .

وإن قلنا : بالمنع ، قال في مجمع البحرين : لا تجوز صلاة الجنائز في الأشهر وصححه في النظم والتصحيح وقدمه في الفروع والمغني والشرح ونصراه وقدمه في المحرر . ذكره في الصلاة على الجنائز ، وبه قال الجمهور منهم أبو حنيفة ومالك وأبو ثور ؛ فلحديث عقبة بن عامر : « ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا »^(٢) وذكره الدفن مع الصلاة دليل على إرادة صلاة الجنائز إما على الخصوص أو في جملة العموم ، ويكون ذلك قرينة تمنع خروجها .

ولأنها فرض كفاية وهو متوسط الدرجة بين الواجب عيناً وبين النفل وله شبه بكل واحد منهما من وجه . فإنه قبل الفعل كالواجب في اشتراك الكل في الإثم على تركه وبعد أن يفعله قوم في حق الباقي كالنفل يسقط لا إلى بدل فكذلك ألحقناه بالواجب

(١) أخرجه أحمد ١٠٥/١ ح ٨٢٨ .

(٢) سبق تخريجه ص : ٢١٨ .

هاهنا في هذه الأوقات الثلاثة ؛ لأنها قصيرة لا يخشى على الميت فيها الفساد بخلاف الآخرين .

فائدة : الصحيح من المذهب : تحريم الصلاة على القبر والغائب في أوقات النهي كلها ، وعليه جماهير علمائنا وجزم به الموفق وغيره وقدمه في الفروع .
وقيل : إن كانت فرضاً لم يحرم ، وإن كانت نفلاً حرمت ، وأطلقهما ابن تيميم ، وصحح ابن الجوزي في المذهب جواز الصلاة على القبر في الوقتين الطويلين ، وحكى قولاً : لا تجوز الصلاة^(١) على القبر في الأوقات الخمسة .

وقال في الفصول : لا تجوز بعد العصر ؛ لأن العلة في جوازها على الجنائز خوف الانفجار ، وقد أمن في القبر . قال : وصلى قوم من أصحابنا بعد العصر بفتوى بعض المشايخ ، ولعله قاس على الجنائز . قال : وحكي لي عنه : أنه علل بأنها صلاة مفروضة ، وهذا يلزم عليه فعلها في الأوقات الثلاثة . انتهى .

المسألة الرابعة : قضاء الفرائض فإنه يؤديها ويقضيها في جميع الأوقات ، بهذا قال مالك والشافعي وإسحاق ، وروي عن علي وغير واحد من الصحابة ؛ لقول النبي ﷺ : «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها ثم تلا : {وأقم الصلاة لذكري} [طه : ١٤]»^(٢) .

وقوله : «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها»^(٣) .

ولأنه أتى بصلاة واجبة عليه فأشبهه ما لو صلاها بعد الفجر والعصر ، أو صلى عصر يومه والشمس في الغروب .

ومنع أبو حنيفة وأصحابه من قضاء الفوائت عند طلوع الشمس وقيامها وغروبها . فإن كانت عليه مندورة جاز فعلها في وقت النهي ، جزم به في الرعاية الصغرى

(١) في الأصل: وحكي قول بجواز الصلاة. وما أثبتناه من الإنصاف ٢/٢٠٦. وقد سبق تخريج حديث المسيء في صلاته ١/٥٣٣.

(٢) سبق تخريجه ١/٤٩٨.

(٣) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة ١/٢١١ ح ٥٥٤. ومسلم في المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة ١/٤٢٤ ح ٦٠٨.

وغيرها وصححه في مجمع البحرين وغيره وقدمه في الفروع والمغني والشرح وغيرهم ،
وبه قال الشافعي وأبو ثور .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز ذلك في الأوقات . وحكى أبو الحسين لنا رواية أخرى
مثل ذلك ؛ لعموم النهي . وتخصيصه بالفوات لا يلزم مثله هاهنا ؛ لأن الواجب بأصل
الشرع أكد .

ولنا القياس المتقدم في التي قبلها .

ولأننا قد دللنا على جواز بعض ما له سبب من النفل وهو صلاة الطواف والمعادة في
الجماعة فالواجب أولى .

هذا كله إذا نذر مطلقاً أو في غير وقت نهى ، فأما إن نذر الصلاة في أوقات النهي
فقال علمائنا : ينعقد نذره ويأتي به فيها أيضاً ، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه ؛ لأن
هذه الأوقات قابلة للصلاة في الجملة والنذر موجب لها فألحقت بسائر الواجبات .

ويتخرج أن لا ينعقد موجباً لها ، وبه قال أصحاب الشافعي ؛ لأن الملتزم بالنذر هو
قربة النفل المطلق وهو متعذر شرعاً في هذه الأوقات فلم يصح التزامه فيها .

المسألة الخامسة : إعادة جماعة تقام بمسجد هو فيه ، الصحيح من المذهب : جواز
إعادة الجماعة فيها مطلقاً ، جزم به في المذهب والشرح والمغني والمنتخب وقدمه في
الفروع واختاره ابن عقيل .

واختار القاضي وغيره : لا يجوز إعادة الجماعة إلا مع إمام الحي ، وجزم به في
الهداية والمحرر وغيرهما وقدمه في تجريد العناية والرايتين والحاوي الصغير .

قال ابن تميم : وتعاد الجماعة مع إمام الحي إذا أقيمت وهو في المسجد أو دخل وهم
يصلون ، سواء صلى جماعة أو فرادى ، لكن لا يستحب له الدخول ؛ لما روى يزيد بن
الأسود العامري قال : « شهدت مع النبي ﷺ حجته فصليت معه صلاة الفجر في أول
مسجد الخيف . فلما قضى صلاته إذا هو برجلين في آخر المسجد لم يصليا معنا فقال :
عليّ بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال : ما منعكما أن تصليا معنا ؟ فقالا : يا
رسول الله إنا قد صلينا في رحالنا قال : فلا تفعلوا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما

مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة»^(١) رواه الإمام أحمد والنسائي والترمذي وصححه وأبو داود ولفظه : «إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الصلاة مع الإمام فليصلها معه فإنها له نافلة» .

وعن أنس بن مالك قال : «صلى بنا أبو موسى الغداة في المريد فأنتهينا إلى المسجد الجامع ، فأقيمت الصلاة فصلينا مع المغيرة بن شعبة»^(٢) .

وعن صلة بن زفر عن حذيفة «أنه أعاد الظهر والعصر والمغرب وقد كان صلاهما في جماعة» رواهما الأثرم في سننه .

ولأن الطواف جائز في كل وقت مع كونه صلاة كما جاء الخبر فكذلك ركعته ؛ لأنهما تبع له .

وإعادة الجماعة في تركها اتهام له بكونه لا يرى صلاة الجماعة ، أو لا يرى الصلاة خلف ذلك الإمام فيساء الظن إما به وإما بالإمام .

ثم الخلاف قد ساغ في وجوبهما ، فذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي في أحد قوليه إلى وجوب ركعتي الطواف . وحكى بعض علمائنا عن إمامنا في وجوب إعادة الجماعة خلف إمام الحي روايتين ، وذهب مالك والشافعي في أحد قوليه إلى أن فرضه إذا أعاد إحداهما لا بعينها ؛ فلما ورد النص بجواز هاتين الصلاتين مع امتيازهما بما ذكرنا استثنيناهما دون ما سواهما مما له سبب .

فإن قلت : فقد ورد النص أيضاً بقضاء سنة الفجر والظهر والعصر في حديث أم سلمة وميمونة وقيس بن عمرو ؛ فنقول : أما حديث أم سلمة وميمونة فجوابهما أنه عليه السلام كان مخصوصاً بالتطوع بعد العصر .

ويدل عليه أن الإمام أحمد روى في حديث أم سلمة أنها قالت : «يا رسول الله أفنقضها إذا فاتتنا ؟ قال : لا»^(٣) .

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم ١٥٧/١ ح ٥٧٥.

والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة ٤٢٤/١ ح ٢١٩. والنسائي في

الإمامة، إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده ١١٢/٢ ح ٨٥٨. وأحمد ١٦٠/٤ ح ١٧٥٠٩.

(٢) أخرجه البيهقي في الصلاة، باب من أعادها وإن صلاها في جماعة ٣٠٢/٢.

(٣) أخرجه أحمد ٣١٥/٦ ح ٢٦٧٢٠.

وأما في حديث قيس ففي إسناده سعد بن سعيد ، قال الإمام أحمد : هو ضعيف .
وقال ابن حبان : لا يحل الاحتجاج به . وقال الترمذي : إسناده ليس بمتمصل ، محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس بن عمرو .

قوله : «إلا المغرب» يعني : لا تعاد ، وهذا المذهب وعليه جماهير علمائنا ؛ لأنها نافلة والتنفل بالوتر غير مستحب .

وعنه يعيدها ، صححها ابن عقيل وابن حمدان في الرعاية وقطع به في التسهيل وذلك قياساً على سائر الصلوات ؛ لما مر من عموم الأحاديث .

فعليها يشفعها برابعة على الصحيح ، يقرأ فيها بالحمد وسورة كالتطوع نص عليه في رواية أبي داود .

وقيل : لا يشفعها . قال في الفائق : وهو المختار . فعلى القول بأنه يشفعها لو لم يفعل انبنى على صحة التطوع بوتر على ما تقدم . قاله في الفروع وغيره .
وأما التطوع الذي له سبب فعلى أضرب :

أحدها : ركعتا الطواف وصلاة الجنازة وإعادة جماعة . وقد تقدم ذكر ذلك جميعه .

وثانيها : تحية المسجد وسجود التلاوة وصلاة الكسوف وقضاء السنن الراتبة ، وفيها روايتان أطلقهما جمع كثير من علمائنا ، منهم الموفق وصاحب الفروع والتلخيص :

إحدهما : لا يجوز وهي المذهب وعليها أكثر علمائنا . قاله ابن الزاغوني وغيره .
قال في الفروع وتجريد العناية : وهو الأشهر . قال الشارح : هو المذهب واختاره الخرقى والقاضي والمجد وغيره .

والثانية : يجوز فعلها فيها . اختارها أبو الخطاب وابن الجوزي وأبو العباس وغيرهم وقدمه في المحرر .

وعنه رواية ثالثة : يجوز قضاء ورده ووتره قبل صلاة الفجر . قال الموفق في المغني والشارح : وهو المنصوص عن أحمد في قضاء وتره .

وجزم في المنتخب بجواز قضاء السنن في الأوقات الخمسة ، واختار الموفق في العمدة

جواز قضاء السنن الراتبة في الوقتين الطويلين وهما بعد الفجر والعصر ، واختار الشارح جواز قضاء سنة الفجر بعد صلاة الفجر .

ووجه رواية المنع : ما روى أبو تيممة الهجيمي قال : « كنت أقصُّ بعد صلاة الصبح فأسجد فنهاني ابن عمر ثلاثاً فلم أته^(١) ثم عاد فقال : إني صليت خلف النبي ﷺ ومع أبي بكر وعمر وعثمان فلم يسجدوا حتى تطلع الشمس »^(٢) رواه أبو داود .

ولأن نصوص النهي في هذه الأوقات عامة تشتمل ما له سبب وما لا سبب له وهي حاضرة فكانت أولى من عمومات الأسباب ؛ لأنها مبيحة أو نادرة . وعكسه النص بقضاء الفائتة فإنه موجب ملزم فكان تعميمه أحوط . نعم تركنا العموم في مسألتنا في المواضع الثلاثة :

أما في ركعتي الفجر المؤداة قبل الفجر ؛ فلقوله ﷺ : « لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر »^(٣) .

ولأن هذا الوقت هو وقت لهذه الصلاة .

وأما في ركعتي الطواف ؛ فلحديث جبير بن مطعم . وروي عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « يا بني عبد المطلب ! أو يا بني عبد مناف ! لا تمنعوا أحداً يطوف بالبيت يصلي . . . الحديث كما تقدم »^(٤) .

وأما إعادة الجماعة ؛ فلحديث يزيد بن الأسود العامري قال : « شهدت مع النبي ﷺ حجته . . . »^(٥) كما تقدم هو وغيره من النص .

قوله : « جماعة تقام » ظاهر كلامه : أنه لا يكره إعادة الجماعة في غير المساجد الثلاثة ؛ لقوله : بمسجد غير المستثنى .

ومعنى إعادة الجماعة : أنه إذا صلى إمام الحي وحضر جماعة أخرى استحَب لهم أن

(١) في الأصل زيادة: فقال إني .

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب فيمن يقرأ السجدة بعد الصبح ٦١/٢ ح ١٤١٥ .

(٣) أخرجه الدارقطني في الصلاة، باب النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر ٢٤٦/١ ح ٢ . وذكره الترمذي تعليقا ٢٧٨/٢ .

(٤) سبق تخريجه ص: ٢٢٢ .

(٥) سبق تخريجه ص: ٢٢٤ .

يصلوا جماعة ، وهذا قول ابن مسعود وعطاء والحسن والنخعي وإسحاق ، وهو المذهب وعليه جماهير علمائنا ، وحزم به في المغني والمستوعب وغيرهما ، وقدمه في الفروع وغيره .

وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي : لا تعاد الجماعة في مسجد له إمام راتب في غير^(١) ممر الناس .

ومن فاته الجماعة صلى منفرداً لئلا يفضي إلى اختلاف القلوب والعداوة والتهاون في الصلاة مع الإمام .

ولأنه مسجد له إمام راتب فكره إعادة الجماعة ؛ كالمسجد الحرام . ولنا عموم قوله عليه السلام : «صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة»^(٢) .

وروى أبو سعيد قال : «جاء رجل وقد صلى رسول الله ﷺ فقال : أَيُكُم يَتَجَرُّ هذا ؟ فقام رجل فصلّى معه»^(٣) . قال الترمذي : هذا حديث حسن . ورواه الأثرم وفيه فقال : «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلّي معه»^(٤) .

وروى بإسناده عن أبي إمامة عن النبي ﷺ مثله وزاد : «فلما صلّى قال : وهذان جماعة» .

ولأنه قادر على الجماعة فاستحب له فعلها^(٥) كالمسجد الذي في ممر الناس . وما قاسوا عليه ممنوع .

وقيل : يكره . قاله القاضي في موضع من كلامه . وقال في الفروع : ويتوجه احتمال يكره في غير مساجد الأسواق ، وقيل : يكره بالمساجد العظام ، وقاله القاضي في الأحكام السلطانية ، وقيل : لا يجوز .

(١) زيادة من المغني ٨/٢ .

(٢) أخرجه البخاري في الجماعة والإمامة ، باب فضل صلاة الجماعة ٢٣١/١ ح ٦١٩ . ومسلم في المساجد ، باب فضل صلاة الجماعة ٤٤٩/١ ح ٦٤٩ .

(٣) أخرجه الترمذي في الصلاة ، باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلى فيه مرة ٤٢٧/١ ح ٢٢٠ .

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب في الجمع في المسجد مرتين ١٥٧/١ ح ٥٧٤ .

(٥) زيادة من المغني ٨/٢ .

قوله : «غير الثلاثة» يعني : مسجد مكة والمدينة والأقصى يعني : يكره أن تقام في الثلاثة جماعة بعد جماعة ، وهذا إحدى الروايات عن الإمام أحمد ؛ لثلاثا يتوانى الناس في حضور الجماعة مع الإمام الراتب فيها إذا أمكنهم الصلاة في^(١) الجماعة مع غيره .
والرواية الثانية : لا يكره إلا في مسجدي مكة والمدينة فقط ، جزم به في الهداية والمنور والمستوعب وغيرهم وقدمه في الفروع وابن تيميم وغيرهما . قال المجد : هو الأشهر عن أحمد ، وذكره الموفق عن علمائنا .
والرواية الثالثة : يستحب الإعادة أيضاً فيهن اختاره الموفق والشارح ، وأطلق الكراهة وعدمها في المسجدين في الحرر .
والرواية الرابعة : يستحب الإعادة فيهن مع ثلاثة فأقل . قال في الرعاية : وفيه بُعد للخبر . والله أعلم^(٢) .

(١) في الأصل: مع. وما أثبتناه من اللغني ١٠/٢.

(٢) إلى هنا ينتهي الجزء الأول من المخطوط . وجاء في آخره ما يلي: آخر الجزء الأول من «فتح الملك العزيز من شرح الوجيز» والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وسلم وكرم إلى يوم الدين .
يتلوه إن شاء الله باب صلاة الجماعة وذلك على يد جامعه أضعف عباد الله عبد البهاء بن عبد الحميد البغدادي عفى الله تعالى عنه وغفر لوالديه ولجميع مشايخه ولجميع المسلمين آمين.
بلغه قراءة على الولد أحمد ولدي حفظه الله تعالى وأنشأ نشوؤاً صالحاً له. عبدالبهاء البغدادي لطف الله تعالى به. الحمد لله رب العالمين.

طالعه واستفاد منه أفقر عبيد الله وأحوجهم إلى غفران ربه الهادي علي بن أحمد بن علي البهائي عبد الحميد البغدادي عفى الله تعالى عنهم وغفر لهم ولوالديهم ولشايخهم ولمن دعا لهم بالمغفرة ولجميع المسلمين آمين.
والحمد لله وصلى الله على من لا نبي بعده محمد وآله وصحبه وعترته وسلم. الحمد لله رب العالمين على كل حال. ثم طالعه ثانياً واستفاد منه كثيراً فقير عفو ربه الهادي علي بن أحمد بن علي البغدادي غفر الله تعالى له ولوالديه ولجميع المسلمين في مجالس آخرها عاشر ذي قعدة الحرام سنة ٩٥ أحسن الله تعالى ختامها بمهنة وكرمه.

طالع هذا الجزء بتمامه وكماله من أوله إلى آخره في مجالس آخرها عشية الأربعاء ثامن جمادى الأول مع حل ألفاظ متنه على العالم الفاضل مولانا قاضي القضاة برهان الدين بن شيخ الإسلام بن مفلح الحنبلي المقدسي متعنا الله والمسلمين بحياته الكريمة آمين . فقير عفو ربه الهادي محمد بن علي البغدادي.
وقد صدر الجزء الثاني بقوله: بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر.

باب صلاة الجماعة

قال: (تُلزم الرجال للخمس ، وتصح فرادى إلا الجمعة).

ش: هذا المذهب وعليه جماهير علمائنا ، وقطع به كثير منهم ونص عليه وهو من المفردات .

وقيل : لا تجب إذا اشتد الخوف .

وقيل : لا تنعقد أيضاً في اشتداد الخوف ، اختاره ابن حامد والموفق .

وقيل : فرض كفاية ، ذكره أبو العباس وغيره .

ومقاتلة تاركها كالأذان ، وذكره ابن هبيرة وفقاً للأئمة الأربعة .

وعنه: أن الجماعة شرط لصحة الصلاة ، ذكرها القاضي وابن الزاغوني في الواضح والإقناع وهي من المفردات ، واختارها ابن أبي موسى وابن عقيل وأبو العباس ؛ فلو صلى وحده من غير عذر لم تصح .

قال في الفتاوى المصرية : وهو قول طائفة من أصحاب أحمد ، ذكره القاضي في شرح المذهب عنهم . انتهى .

قال ابن عقيل : بناء على أصلنا في الصلاة في ثوب غضب ، والنهي يختص الصلاة .

قال في الحاوي الكبير : وفي هذا القول بعد .

وعنه : حكم الفائتة والمنذورة حكم الحاضرة ، وأطلق في الحاوي وغيره فيها

وجهين ، قال في الفروع : وظاهر كلام جماعة : أن حكم الفائتة فقط حكم الحاضرة .

أما كون الجماعة تلزم الرجال للخمس ؛ فلما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه

قال : «والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام ، ثم أنطلق معي رجال

معهم حزم حطب إلى قوم لا يشهدون الجماعة فأحرق عليهم بيوتهم»^(١) . متفق عليه .

وفي قول المصنف رحمه الله : «على الرجال» إشعار بأنها لا تجب على النساء ، وهو

(١) أخرجه البخاري في الجماعة والإمامة ، باب وجوب صلاة الجماعة ٢٣١/١ ح ٦١٨ . ومسلم في المساجد ، باب

فضل صلاة الجماعة ٤٥١/١ ح ٦٥١ .

صحيح ؛ لأن الجماعة من شأنها الخروج إلى المسجد غالباً ، والمرأة لا يشرع لها ذلك ، ولذلك كان صلاحها في بيتها أفضل .

وظاهر قوله : «تلتزم الرجال» دخول العبيد في ذلك ، وهو إحدى الروايتين نقلها ابن هانئ ، وهو ظاهر كلامه في المستوعب والشرح والتلخيص والمحرر وغيرهم وقدمه في الرعاية الكبرى والحاوي .

قال في الصغرى : تلتزم على الأصح - كل مسلم مكلف ذكر قادر .
والرواية الثانية : أنها لا تجب ، قدمه في الفروع وجزم به الجحد في شرحه إذ لم تجب عليه الجمعة .

وأطلق ابن الجوزي في المذهب وابن تميم وصاحب الفائق وغيرهم فيهم روايتين .
وظاهر قوله أيضاً : أنها لا تجب على الخنثى ، وهو صحيح جزم به في الفائق وابن تميم وغيرهما .

قال في الرعاية الكبرى : والمذهب وجوبها على مكلف غير ختنى وأثنى ، وقيل : تجب عليهم ، قال في المستوعب : تجب على غير النساء .

وظاهره أيضاً : أنها لا تجب على المميز ، وهو صحيح ، وهو المذهب قدمه في الفروع . قال في الرعاية : تجب على كل ذكر مكلف ، وكذا في الحاوي الكبير .
قال في الصغير : تلتزم الرجال ، وقيل : هو كالرجل إذا قلنا تجب عليه ، قاله الناظم وجزم به ابن الجوزي في المذهب .

وأما كونها تصح فرادى إلا الجمعة ؛ فلقوله ﷺ : «تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة»^(١) متفق عليه .

ولو كانت الجماعة شرطاً لما صحت صلاة الرجل وحده ، فضلاً عن أن يكون له فيها فضل .

وأما كونها لا تصح على قول من قال إنها شرط ؛ فلما روى ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال : «من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عذر ، قالوا : وما العذر ؟ قال خوف

(١) سبق تخريجه ص : ٢٢٩ .

أو مرض ، لم يقبل الله منه الصلاة التي صلى»^(١) رواه أبو داود .
والصحيح الأول ؛ لما تقدم .

والحديث المروي عن ابن عباس في رواته حباب ، واسمه يحيى بن أبي حبة ، قال يحيى القطان : متروك لا أستحل أن أروي عنه ، وعلى تقدير صحته : لا يلزم من عدم القبول عدم الصحة ؛ فإنه قد روي : «أن شارب الخمر لا يقبل الله صلاته أربعين يوماً»^(٢) ، ولو صلى بعد صحوه صحت صلاته .

وعلى تقدير دلالة على كون الجماعة شرطاً ، فما ذكرنا راجح ؛ لأن حديثنا صحيح متفق عليه ، والعمل بالراجح متعين .

فائدتان :

إحداهما : فعلى المذهب في أصل المسألة : لو صلى منفرداً صحت صلاته ، لكن إن كان لعذر لم ينقص أجره ، وإن كان لغير عذر فإنه يأثم . وفي صلاته فضل^(٣) خلافاً لأبي الخطاب وغيره في المسألة الأولى ، ولنقله عن الأصحاب في المسألة الثانية . قاله في الفروع .

واختار أبو العباس كأبي الخطاب فيمن عادته الانفراد مع عدم العذر وإلا تم أجره . اللهم إلا أن يتوب حال وجود العذر فإن أجره يكمل .
وقال أبو العباس في الصارم المسلول : خير التفضيل في المعذور الذي تباح له الصلاة وحده .

قال في الفروع : ويتوجه احتمال تساويهما في أصل [الأجر وهو الجزاء]^(٤) والفضل بالمضاعفة .

الثانية : يستحب للنساء صلاة الجماعة على الصحيح من المذهب وعليه الجمهور ، قال الزركشي : هذا أشهر الروايتين ، وصححه في الفائق ، وجزم به في المنور ، وقدمه

(١) سيأتي تخريجه ص: ٣٢٧.

(٢) أخرجه الترمذي في الأشربة، باب ما جاء في شارب الخمر ٢٩٠/٤ ح ١٨٦٢. وابن ماجه في الأشربة، باب من شرب الخمر لم تقبل له صلاة ١١٢٠/٢ ح ٣٣٧٧. وأحمد ١٧١/٥ ح ٢١٥٤١.

(٣) زيادة من الإنصاف ٢/٢١١.

(٤) في الأصل: الإجزاء. وانظر الفروع ١/٥٧٦.

في الفروع والمحرم وغيرهما .

وقال ابن عقيل : يستحب لمن إذا اجتمع أن يصلين فرائضهن جماعة في أصح الروايتين .

والرواية الثانية : تكره في الفريضة وتجوز في النافلة . انتهى .

وعنه : لا يستحب لمن الصلاة جماعة .

وعنه : يكره هذا الحكم إذا كنّ منفردات ، سواء كان إمامهن منهن أو لا .

فأما صلاتهن مع الرجال جماعة ، فالمشهور في المذهب : أنه يكره للشابة . قاله في الفروع ، قال : والمراد والله أعلم للمستحسنة ، واختاره القاضي وابن تميم وجزم به في المذهب ومسبوك المذهب ، وقدمه في الرعاية الكبرى وابن تميم .

قال في الهداية والخلاصة وغيرهما : وللعجوز والبرزة حضور جمع الرجال .

قال في المحرم : ولا يكره أن يحضر العجائز جمع الرجال . وعنه : يباح مطلقاً وهو ظاهر ما جزم به في المنور ، قال ابن تميم : وظاهر كلام الشيخ - يعني به الموفق - لا يكره وهو أصح وقدمه في الفروع . وعنه : يباح في الفرض ، واختار ابن هبيرة : يستحب لمن ، وقيل : يحرم في الجمعة .

قال في الفروع : ويتوجه في غيرها مثلها .

تنبيه : حيث قلنا : يستحب لها أو تباح الصلاة جماعة ، فصلايتها في بيتها أفضل بكل حال بلا نزاع ، كما قال المصنف ذلك فيما بعد .

قال : (وتسن في مسجد ، والعقل الفصل ثم الأبعد، ثم ما نحت جماعته به) .

ش: يعني : يسن فعل الصلاة في المسجد وهذا الصحيح من المذهب ، وصححه في الحاوي وغيره وقدمه في الفروع وغيره .

وعنه : فرض كفاية ، جزم به في المنور وقدمه في المحرم ، قال في الفروع : قدمه في المحرم لاستبعاده أنها سنة ، ولم أجد أحداً صرح به غيره ، قال في النكت : ولم أجد أحداً من الأصحاب قال بفرض الكفاية قبل الشيخ بمجد الدين ، قال : وكلامه في شرح الهداية يدل على أنه هو لم يجد أحداً منهم قال به .

وعنه : واجبة على القريب منه . جزم به في الإفادات ، وقدمه في الرعاية الصغرى

والحاوي الكبير ، وقال في الرعاية الكبرى : وقيل : لا تصح في غير مسجد مع القدرة عليه ، وقلت : وهو بعيد . انتهى .

وقيل : شرط للصحة ، قال في الحاوي الكبير : وفيه بعد ، قال في الرعاية الكبرى : وقلت : وهو بعيد .

قال أبو العباس : ولولم يمكنه إلا بمشيئه في ملك غيره ، وإن كان بطريقه^(١) منكر كغناء لم يدع المسجد ، وينكره . نقله يعقوب .

الرواية الأولى : مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعية في أحد الوجهين ، والثاني عندهم : أن ذلك فرض كفاية .

وجه الرواية الأولى : حديث الرجلين اللذين صليا في رحالهما ، فإنه ندبها إلى إعادة الجماعة ولم ينكر عليهما فعلهما في الرحال ، وروى أنس بن مالك قال : « كان النبي ﷺ أحسن الناس خلقاً ، فرمى حضرت الصلاة وهو في بيتنا فيأمر بالبساط الذي تحته فيكنس وينضح ، ثم يقوم ونقوم خلفه فيصلي بنا »^(٢) .

وعن أنس أيضاً قال : « سقط النبي ﷺ عن فرس فجحش شقه الأيمن ، فدخلنا عليه نعوذه ، فحضرت الصلاة فصلى بنا قاعداً »^(٣) متفق عليهما .

وعن أبي ذر قال : سألت النبي ﷺ : « أي مسجد وضع في الأرض أول ؟ قال : المسجد الحرام ثم المسجد الأقصى ، ثم حيثما أدرتلك الصلاة فصل فإنه مسجد »^(٤) متفق عليه .

وصح عنه أنه قال : « جعلت لي كل أرض طيبة مسجداً وطهوراً »^(٥) .

ولأنه موضع تصح الصلاة فيه ، فجازت ، كالمسجد .

ووجه رواية أن حضور المسجد واجب : ما سبق من الأحاديث الدالة على وجوب

(١) في الأصل : بطريق . وانظر الإنصاف ٢/٢١٤ .

(٢) أخرجه البخاري في الأدب ، باب الكنية للصبي وقبل أن يولد للرجل ٥/٢٢٩١ ح ٥٨٥٠ . ومسلم في المساجد ، باب جواز الجماعة في النافلة ١/٤٥٧ ح ٦٥٩ .

(٣) سيأتي تخريجه ص : ٣٣٢ .

(٤) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء ، باب يزفون : النسلان في المشي ٣/١٢٣١ ح ٣١٨٦ . ومسلم في المساجد ١/٣٧٠ ح ٥٢٠ .

(٥) أخرجه مسلم في المساجد ، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه ١/٣٧٠ ح ٥٢١ .

الجماعة ، كقوله في حديث أبي هريرة : « فلا أقدر على إنسان يتخلف عن الصلاة في بيته إلا أحرقتة عليه »^(١) ، وفي لفظ لأبي داود : « ثم آتي قوماً يصلون في بيوتهم ليست بهم علة ، فأحرق عليهم بيوتهم »^(٢) ، وقوله في حديث ابن أم مكتوم لما قال : « هل تجد لي رخصة أن أصلي في بيتي ؟ قال : لا أجد لك رخصة »^(٣) ، وهذا يعم فعلها في البيت جماعة وفردى .

وروى الدارقطني عن جابر قال : « فقد النبي ﷺ قوماً في صلاة ، فقال : ما خلفكم عن الصلاة ؟ فقالوا : لحاجة كان بيننا ، فقال : لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد »^(٤) .

فإذا ثبت الوجوب على هذه الرواية ، فإنه إن خالف وصلى في بيته صحت منه ، ويتخرج أن لا تصح من غير عذر ، بناء على ما اختاره ابن عقيل في ترك الجماعة حيث ارتكب النهي ، ويعضده قوله : « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد » .

والمذهب الصحة ؛ لما سبق من قوله عليه السلام : « صلاة الرجل في جماعة تضاعف على صلاته في بيته أو سوقه خمسة وعشرين ضعفاً »^(٥) ، ويحمل قوله : « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد »^(٦) على نفي الحل أو نفي الكمال جمعاً بينهما .

قال المجدد : والرواية الأولى اختيار أصحابنا ، وأن حضور المسجد لا يجب ، وهي عندي بعيدة جداً إن حملت على ظاهرها ؛ فإن الصلاة في المساجد من أكبر شعائر الدين وأعلامه ، وفي تركها بالكلية أوفى المفاسد ومحو آثار الصلاة بحيث يفضي إلى فتور هِمَم أكثر الخلق عن أصل فعلها ، ولهذا قال عبد الله بن مسعود : « لو صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته ، لتركتم سنة نبيكم ، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم »^(٧) ،

(١) أخرجه أحمد ٤٢٣/٣ ح ١٥٥٣٠ . من حديث ابن أم مكتوم .

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب في التشديد في ترك الجماعة ١٥٠/١ ح ٥٤٩ .

(٣) أخرجه ابن ماجة في المساجد والجماعات ، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة ٢٦٠/١ ح ٧٩٢ . وأحمد ٣/٤٢٣ ح ١٥٥٢٩ .

(٤) أخرجه الدارقطني في الصلاة ، باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر ٤٢٠/١ ح ٢ .

(٥) أخرجه البخاري في الأذان ، باب فضل صلاة الجماعة ٢٣٢/١ ح ٦٢٠ .

(٦) سبق قريباً .

(٧) أخرجه مسلم في المساجد ، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى ٤٥٣/١ ح ٦٥٤ .

وإنما معنى هذه الرواية والله أعلم : أن فعلها في البيت جائز لآحاد الناس إذا كانت تقام في المساجد ، فيكون فعلها في المساجد فرض كفاية على هذه الرواية ، وعلى الأخرى فرض عين .

ويدل على ذلك جواز الجمع بين الصلاتين للأمطار ، ولو كان الواجب فعل الجماعة فقط دون الفعل في المسجد ، لما جاز الجمع كذلك ؛ لأن أكثر الناس قادرون على الجماعة في البيوت ؛ فإن الإنسان غالباً لا يخلو من أن يكون عنده زوجة أو ولد أو غلام أو صديق أو غيره ، فيمكنهما الصلاة جماعة ، فعند ذلك لا يجوز ترك الشرط وهو الوقت من أجل سنة ، فلما جاز الجمع علم أن [الجماعة في المساجد]^(١) فرض إما على الكفاية وإما على الأعيان .

قوله : «والعتيق أفضل» وهذا أحد الوجوه ، وهو الصحيح من المذهب جزم به في الهداية والحرر والمنور وغيرهم ، وقدمه في الفروع وابن تيميم وغيرهما .
والوجه الثاني : ما كان أكثر جماعة أفضل من العتيق ، جزم به في الكافي والمنتخب وغيرهما ، قال الشارح : وهو أولى ، قال ابن تيميم : وهو الأصح ، قال في الرعاية الصغرى : وهو أظهر وقدمه في النظم .
وقيل : إن استويا في القرب والبعد فالأكثر جمعاً أولى ، قال في الرعاية الكبرى : وهو أظهر .

ووجه الأول وإن قل جمعه : قوله تعالى : ﴿المسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه﴾ [التوبة: ١٠٨] ومعناه : لو كان القيام في المسجد المتخذ ضراراً من الحق المشروع ، لكان الذي أسس على التقوى قبله أحق بالقيام فيه .
وقال الإمام أحمد في رواية حرب : «كان أنس بن مالك يجاوز المساجد المحدثه فيأتي العتيق» .

وعن ليث عن مجاهد : «أنه كان يتجاوز مساجد الحُدث إلى مساجد القُدُم» رواه سعيد .

و «جاء الحسن إلى مسجد جديد ينتظر جنازة ، وإلى جنبه مسجد عتيق ،

(١) في الأصل: المساجد في الجماعة.

فحضرت الصلاة ، فقيل له : الصلاة ، فقال : العتيق أحبها إلينا وذهب إليه» رواه حرب عنه .

ولأن الطاعة فيه أسبق وأكثر ، خصوصاً والمصلون فيه من الماضين أفضل ؛ لأنهم أقرب إلى رسول الله ﷺ على ما دل عليه قوله : «خير القرون قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم»^(١) . ولا شك أن البقاع تكتسب شرفاً بأهلها .

ودليل الوجه الثاني ، قوله ﷺ : «صلاتك مع الرجلين أزكى من صلاتك مع الرجل ، وكلما كثر فهو أحب إلى الله تعالى»^(٢) .

ولأن الجمع الكثير أكثر في الابتغال ، وأرجى لإجابة الدعاء ، وأنفى للسهو ولوسواس الشيطان .

قوله : «ثم الأبعد» يعني : قصد الأبعد أفضل من قصد الأقرب ، وهذا إحدى الروايتين أطلقهما جمع من علمائنا ، منهم أبو الخطاب في الهداية وفي المغني والشرح وغيرهم :

إحدهما : الأبعد أولى وهو المذهب ، جزم به في المنور وقدمه في الفروع والمحرو وحواشي ابن مفلح وغيرهم والرايتين ، زاد في الكبرى : فالأبعد أفضل وإن قل جمعه ولم يكن أعتق .

والرواية الثانية : الأقرب أولى كما لو تعلقت الجماعة بحضوره ، قدمه في الخلاصة والفائق .

وعنه رواية ثالثة : الأقرب أولى إن استويا في القدم وكثرة الجمع ، وإلا فالأبعد أولى .

وقيل : يرجح أحدهما هنا بالقدم لا بكثرة الجمع ، ذكرهما في الرعاية .
وجه الأولى : كثرة الخطأ في طلب الثواب فتكثر حسناته ، لما روى أبو موسى

(١) أخرجه البخاري في الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا شهد ٩٣٨/٢ ح ٢٥٠٨ . ومسلم في فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ١٩٦٣/٤ ح ٢٥٣٣ .

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب في فضل صلاة الجماعة ١٥١/١ ح ٥٥٤ . والنسائي في الإمامة، الجماعة إذا كانوا اثنين ١٠٤/٢ ح ٨٤٣ . وأحمد ١٤٠/٥ ح ٢٠٥٠٧ .

قال : قال النبي ﷺ : « أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشي »^(١) رواه البخاري .

ووجه الثانية ؛ لأن له جواراً فكان أحق بصلاته ، كما أن الجار أحق بهدية جاره ومعروفه ، ولقوله عليه السلام : « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد »^(٢) .

قوله : « ثم ما تمت جماعته به » يعني : بعد المسجد العتيق والأكثر جماعة ، المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة إلا بحضوره أفضل من غيره ؛ لأنه يعمره بإقامة الجماعة فيه ويحصلها لمن يصلي فيه ، وذلك معلوم في غيره .

ولأن إقامة الجماعة في جميع المساجد أولى من توفيرها وتعطيل البعض ؛ لأن الكل بني للصلاة والجماعة . هذا ظاهر كلام المصنف ، والذي قطع به علماؤنا ، أن المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة إلا بحضوره أفضل منهما ، منهم الموفق والشارح وابن منجى والمجد والتلخيص والمنور والمختب والمحرر وجمع كثير غيرهم وهو ظاهر ما جزم به في الفروع .

وقال الموفق والشارح وغيرهما : وكذا لو كانت الجماعة تقام فيه إلا أن في قصد غيره كسر قلب إمامه أو جماعته ، زاد ابن حمدان : وقيل : أو كثرت جماعة المسجد بحضوره .

فائدة : انتظار كثرة الجمع أفضل من فضيلة أول الوقت مع قلة الجمع في أحد الوجهين .

قال ابن حامد : الانتظار أفضل ، وقد أوماً إليه الإمام أحمد .

والوجه الثاني : أن أول الوقت أفضل مع قلة الجمع من انتظار كثرة الجمع .

قال القاضي : يحتمل أن يصلي ولا ينتظر ليدرك فضيلة أول الوقت ، وأطلقهما في الفروع وغيره .

فأما تقديم انتظار الجماعة ولو قلّت على أول الوقت إذا صلى منفرداً ، فهو المذهب ، ذكره علماؤنا في كتب الخلاف ، والموفق في المغني ، وأبو المعالي في النهاية

(١) أخرجه البخاري في الجماعة والإمامة ، باب فضل صلاة الفجر في جماعة ٢٣٣/١ ح ٦٢٣ .

(٢) سبق تخريجه ص : ٢٣٦ .

وغيرهما .

قال في الفروع : ويتوجه تخريج واحتمال من التيمم : أول الوقت مع ظن الماء آخر الوقت على ما تقدم .

قال : (وتس صلاة أهل النغر في مسجد واحد) .

ش: هذا بلا نزاع ، وقيده الناظم إذا لم يحصل ضرر .
إذا كان البلد أحد ثغور المسلمين فالأفضل أن يجتمع الناس في موضع واحد ، لأنه أعلى للكلمة وأوقع للهيئة ، ويشهد له استحباب الرباط ، حتى إنه مفضل على المقام بمكة ، كل ذلك لما فيه من تقوية قلوب المسلمين وإرهاب للكافرين ، فكذاك الاجتماع للصلاة في الموضع الواحد .

وقال الإمام أحمد في رواية أبي طالب : بلغني عن الأوزاعي أنه قال في المساجد التي بالنغر : لو أن لي عليها سبيلاً لسمّرت أبوابها حتى تكون صلاتهم في موضع واحد ، حتى إذا جاء النفر وهم متفرقون ، لم يكونوا مثلهم إذا كانوا في موضع واحد .
قال الإمام أحمد : قال لسمرتها ولم يقل لخربتها ، فأحب إلي أن يصلي الناس في المسجد الأعظم هو أجمع ، وإذا كانوا متفرقين يرى الجاسوس قتلهم .

قال : (ولا يؤم بمسجد قبل إمامه الراتب إلا بإذنه أو علمه) .

ش: يعني : يحرم ذلك ، صرح به في الفروع وأبو الخطاب وغيرهما ، قال الإمام أحمد : ليس لهم ذلك . وقدمه في الفروع وغيره .

قال القاضي : يمنع غير إمام الحي أن يؤذن ويقيم ويؤم بالمسجد ، ذكره في الفروع آخر الأذان ، وقال القاضي في الخلاف : قد كره أحمد ذلك ، وذلك لأن في الإمامة بدون إذنه افتياتاً عليه وإبطالاً لمريته ، ولذلك انتظرت الصحابة رسول الله ﷺ لما مرض وقد حانت الصلاة ، إلى أن استتاب أبا بكر .

فإذا أذن لغيره فهو بمنزلته ؛ لأن هذا مما تدخله النيابة .

فأما إذا تأخر الوقت واسع فينتظر ، ويراسل إذا كان بالقرب ؛ لأن عائشة قالت :

«لما ثقل الرسول ﷺ قال : أصلى الناس ؟ قالت : لا ، هم ينتظرونك يا رسول الله»^(١) متفق عليه .

ولأن في ترك ذلك افتيتاً عليه ، وليس فيه كبير مشقة .

فأما مع البعد والغيبة إذا تجاوز وقت عاداته ، فيجوز لهم أن يصلوا ما لم يغلب على ظنهم حضوره ، أو غلب ولم يخف منه الإنكار ؛ لما روى سهل بن سعد : «أن النبي ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم ، فحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر ، فقال : أتصلي بالناس فأقيم ؟ قال : نعم ، فصلى أبو بكر ، فجاء النبي ﷺ والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف . . . الحديث إلى آخره»^(٢) .

وعن المغيرة بن شعبة قال : «تخلفت مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فتبرز ، وذكره وضوءه ، قال : ثم عمد الناس وعبدالرحمن بن عوف يصلي بهم ، فصلى مع الناس الركعة الأخيرة ، فلما سلم عبدالرحمن قام رسول الله ﷺ يتم صلاته ، فلما قضاها أقبل عليهم فقال : أحسستم أو أصبتم»^(٣) متفق عليهما .

ولأن في انتظاره مع تعذر إذنه لبعده أعظم مشقة .

وإنما احتملت إذا كان الظاهر حضوره وإنكاره لندرتها .

وأما إذا خافوا خروج الوقت فلا ينتظرونه بحال وإن خافوا الإنكار منه ، لأن الصلاة في الوقت فريضة لازمة ، فلم يجوز لهم تركها بسبب انتظاره .

فائدة : حيث قلنا يحرم أن يؤم قبل إمامه ، فلو خالف وأم فقال في الفروع : وظاهره لا يصح ، وقال في الرعاية الكبرى : ولا يؤم ، فإن فعل صح ويكره ، ويحتمل البطلان للنهي .

فرع : فإن شرعوا في الصلاة ثم حضر إمام الحي ، فهل يجوز أن يدخل في الإمامة ويصير إمامهم مأموماً ؟ أم يجوز للإمام الأعظم فقط ؟ فيه روايات منصوطة عن الإمام

(١) أخرجه البخاري في الجماعة والإمامة ، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ٢٤٣/١ ح ٦٥٥ . ومسلم في الصلاة ، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس ٣١١/١ ح ٤١٨ .

(٢) سبق تخريجه ٧٢٤/١ .

(٣) أخرجه مسلم في الصلاة ، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم ١/١ ح ٢٧٤ . ولم أقف عليه عند البخاري ، وانظر تحفة الأشراف ٤٧٤/٨ .

أحمد . قاله في الفروع وأطلقهن فيه .

وقيل : ثلاثة أوجه :

أحدها : يجوز بدليل حديث سهل بن سعد المتقدم .

ولأن حضور إمام الحي قبل الشروع يمنع الغير من الإمامة ، فلذلك صار عذراً بعده في الانتقال إلى الائتتمام ، وغير إمام الحي ليست له هذه المزية .

والثاني : لا يجوز ذلك ؛ لأنه انتقل عن الإمامة لغير ضرورة ، فأشبه ما إذا حضر غير إمام الحي ، وفعله عليه السلام لذلك كان خاصاً به ، بدليل قول أبي بكر : « ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله ﷺ »^(١) .

وهذا مذهب أكثر العلماء ، والأول قول ابن القاسم صاحب مالك .

قال : (فإن أقيم فرض لم يُحرم بنفل ، وفيه يتمه ، فإن خشي فوتها قطعته) .

ش : أما كون إذا أقيم فرض لم يُحرم بنفل ؛ فلقوله ﷺ : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة »^(٢) رواه مسلم .

ولأن الاشتغال بالفرض أولى ، وزمانه أشرف وأكثر ثواباً .

ولأن حضور الجماعة واجب ، فكذلك أجزاءها ، وكما لا يجوز إخراج جزء منها عن الوقت مع الإمكان ، فكذلك في الجماعة الواجبة .

وأما كونه إذا أقيم وهو فيه يتمه إذا لم يخش فوتها ، فلقوله تعالى : { ولا تبطلوا أعمالكم } [محمد: ٣٣] .

وأما كونه إذا خشي فوتها قطعته ، فلأنه انتقل إلى ما هو أفضل منه .

وظاهر كلام المصنف والموفق أنه هو فوات جميع الصلاة .

وقال صاحب النهاية فيها : المراد بالفوات فوات الركعة الأولى . وكل متجه . وقال

في الفروع : ويتم النافلة من هو فيها ولو فاتته ركعة ، وإن خشي فوات الجماعة قطعها .

(١) سبق تخريجه ٧٢٤/١ من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه .

(٢) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين ، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن ٤٩٣/١ ح ٧١٠ .

فائدتان:

إحدهما: قال في الفروع : ولا فرق على ما ذكرنا في الشروع في نافلة بالمسجد أو خارجه ولو بيئته ، وقد نقل أبو طالب : إذا سمع الإقامة وهو في بيته فلا يصلي ركعتي الفجر بيئته والمسجد .

الثانية : لو جهل الإقامة فكجهل وقت نهى في ظاهر كلامهم . قال ^(١) في الفروع : لأنه أصل المسألة .

قال : وظاهر كلامهم ولو أراد الصلاة مع غير ذلك الإمام ، قال : ويتوجه احتمال كما لو سمعها في غير المسجد الذي يصلي فيه فإنه يبعد القول به .

قال : (ومن كبر قبل سلام إمامه لحق الجماعة ، وإن لحقه راکعاً لحق الركعة وأجزأته التحريمة) .

ش: هذا المذهب نص عليه ، وعليه جماهير علمائنا ، وهو المعمول به في المذهب ، قال في النكت في الجمع ^(٢) : قطع به أكثر الأصحاب ، قال المجد في شرحه : هذا إجماع من أهل العلم .

وقيل : لا يدركها إلا بركعة ، وهو ظاهر كلام ابن أبي موسى ، واختاره أبو العباس وذكره رواية عن الإمام أحمد وقال : اختاره جماعة من أصحابنا ، وقال : وعليهما إن تساوت الجماعة فالثانية من أولها أفضل .

قال في الفروع : ولعل مراده ما نقله صالح وأبو طالب وابن هانئ في قوله : «الحج عرفة» ^(٣) أنه مثل قوله : «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» ^(٤) إنما يريد بذلك فضل الصلاة وكذلك يدرك فضل الحج .

قال صاحب المحرر : ومعناه : أصل فضل الجماعة لا حصولها فيما سبق به ، فإنه فيه

(١) في الأصل: قاله. وانظر الإنصاف ٢/٢٢١. وانظر الفروع ١/٣٢٣.

(٢) في الأصل: الجميع. وانظر الإنصاف ٢/٢٢١.

(٣) أخرجه أبو داود في المناسك ، باب من لم يدرك عرفة ٢/١٩٦ ح ١٩٤٩. والترمذي في الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج ٣/٢٣٧ ح ٨٨٩. والنسائي في مناسك الحج، فرض الوقوف بعرفة ٥/٢٥٦ ح ٣٠١٦. وابن ماجه في المناسك ، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع ٢/١٠٣ ح ٣٠١٥.

(٤) سبق تخريجه ١/٦١٥.

[منفرد حساً وحكماً^(١) إجماعاً .

أما كون من كبر قبل سلام إمامه لحق الجماعة ؛ فلأن إدراك الجزء من العبادة بمنزلة إدراك الركعة ، دليله ما لو كبر ثم خرج الوقت .

ولأن المسافر لو اقتدى بمقيم في مثل ذلك لزمه الإتمام ، فكذا تحصل له فضيلة الجماعة .

وأما كون من لحقه رакعاً لحق الركعة ؛ فلقوله ﷺ : «إذا أدركتم الإمام في السجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً ، ومن أدرك الركوع فقد أدرك الركعة»^(٢) رواه أبو داود .

وأما كونه تجزؤه تكبيرة واحدة عن تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع ؛ فلأنه فعل زيد بن ثابت وابن عمر رضي الله عنهما .

ولأنه اجتمع عبادتان من جنس واحد ، فأجزأ الأكبر عن الأصغر ، كطواف الزيارة عند الوداع فإنه يجزئ عنه وعن طواف الوداع .

وأما كون الأفضل اثنتين ؛ فلأنه أتى بالذكر المشروع في الافتتاح والانحناء . ولأنه اختلف في وجوب التكبير للانحناء ، فإذا أتى بتكبيرتين فقد خرج عن العهدة بيقين ، فكان أفضل لتيقن براءته .

تنبيه : ظاهر كلامه : أنه يدركها بمجرد التكبير قبل سلامه ، سواء جلس أو لم يجلس ، وهو صحيح وهو المذهب .

وقال بعض علمائنا : يدركها بشرط أن يجلس بعد تكبيره وقبل سلامه ، وحمل ابن منجى في شرحه كلام الموفق عليه .

وظاهر كلام المصنف أيضاً : أنه لا يدركها إذا كبر بعد سلامه من الأولى وقبل سلامه من الثانية ، وهو صحيح وهو المذهب وعليه علمائنا ، وقيل : يدركها ، وأطلقهما في الفائق . وعنه : يدركها أيضاً [إذا كبر]^(٣) بعد سلامه من الثانية إذا سجد

(١) في الأصل: منفرد ما وحكاه. وانظر الإنصاف ٢/٢٢٢.

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب في الرجل يدرك الإمام ساجداً كيف يصنع ٢٣٦/١ ح ٨٩٣. نحوه.

(٣) زيادة من الإنصاف ٢/٢٢٢.

للسهو بعد السلام ، وكان تكبيره قبل سجوده .

قوله : «وإن لحقه راكعاً لحق الركعة» ظاهره مطلقاً ، سواء أدرك معه الطمأنينة أو لا إذا اطمأن هو ، وعليه جماهير علمائنا ، قدمه في الفروع والفائق .

وقيل : يدركها إن أدرك معه الطمأنينة ، أطلقهما في المغني والشرح وغيرهما .

وقال الشيخ زين الدين بن رجب في القاعدة الثامنة : إذا أدرك الإمام في الركوع بعد فوات قدر الإجزاء منه ، هل يكون مدركاً له في الفريضة ؟ ظاهر كلام القاضي وابن عقيل : تخريجها على الوجهين إذا قلنا لا يصح اقتداء المفترض بالمتنفل .

وقال ابن عقيل : ويحتمل أن تجري الزيادة مجرى الواجب في باب الاتباع خاصة ، إذ الاتباع قد يُسقط الواجب ، كما في المسبوق ومصلي الجمعة من امرأة وعبد ومسافر . انتهى .

فعلى المذهب : عليه أن يأتي بالتكبير في حال قيامه ، وتقدم في أول باب صفة الصلاة ، لو أتى به أو بيعضه راكعاً أو قاعداً هل تنعقد ؟

فائدة : لو شك هل أدرك الإمام راكعاً أم لا ؟ لم يدرك الركعة على الصحيح من المذهب ، وعليه أكثر علمائنا .

وذكر في التلخيص وجهاً أنه يدركها ، وهو من المفردات ؛ لأن الأصل بقاء ركوعه .

قوله : «وأجزأته التحريم» يعني : تكبيرة الإحرام تجزئه عن تكبيرة الركوع ، وهذا المذهب نص عليه ، وعليه أكثر علمائنا ، وجزم به في المغني والمحرر والشرح وغيرهم ، وقدمه في الفروع وغيره .

وعنه : يعتبر معها تكبيرة الركوع ، اختارها جماعة من علمائنا ، منهم ابن عقيل وابن الجوزي .

فائدتان :

إحدهما : لو نوى بالتكبيرة الواحدة تكبيرة الإحرام والركوع ، لم تنعقد الصلاة على الصحيح من المذهب ، جزم به في المحرر وغيره ، وقدمه في الفروع وغيره ، واختاره القاضي وغيره .

وعنه : تتعقد ، اختاره ابن شاقلا والموفق والمجد والشارح ، قال في الحاوي الكبير : وإن نواهما بتكبيرة واحدة أجزأه في ظاهر المذهب ، نص عليه ، وأطلقهما ابن تميم والفائق والحاوي الصغير .

قال في القواعد الفقهية : من الأصحاب من قال : إن قلنا تكبيرة الركوع سنة أجزأته ، وإن قلنا واجبة لم يصح التشريك ، قال : وفيه ضعف . وهذه المسألة تدل على أن تكبيرة الركوع تجزئ في حال القيام ، خلاف ما يقوله المتأخرون .

الثانية : لو أدرك إمامه في غير الركوع استحب له الدخول معه ، والصحيح من المذهب والمنصوص : أنه ينحط معه بلا تكبير ، جزم به في المغني والشرح وغيرهما ، وقدمه في الفروع وغيره ، وقيل : يكبر ، وأطلقهما ابن تميم والفائق .

قال : (وما خلفه المسروق آخرها فيقضي أولها) .

ش : هذا المذهب وعليه علماؤنا ، وجزم به في الهداية والحرر وغيرهما ، وقدمه في الفروع وابن تميم وغيرهما .

وعنه : ما أدركه مع الإمام فهو أول صلاته ، وما يقضيه آخرها . والأول يروى عن مالك والثوري ، وحكي عن الشافعي وأبي حنيفة وأبي يوسف ؛ لقول النبي ﷺ : «وما فاتكم فاقضوا»^(١) متفق عليه .

والمقضي هو الفائت، فينبغي^(٢) أن يكون على صفته .

فعلى هذا يستفتح ويستعيد ويقرأ السورة .

والرواية الثانية : أن الذي يدركه أول صلاته والمقضي آخرها ، وهو قول الشافعي ورواية عن مالك ، اختاره ابن المنذر ؛ لقوله عليه السلام : «وما فاتكم فأتوا»^(٣) .

فعلى هذه الرواية : لا يستفتح .

(١) الحديث بهذا اللفظ أخرجه النسائي في الإمامة، السعي إلى الصلاة ١١٤/٢ ح ٨٦١ . وأحمد ٢٧٠/٢ ح ٧٦٥١ . وأصله في الصحيحين ، ولكن بلفظ : «وما فاتكم فأتوا» . وقد سبق ٧٧/٢ . وقد أخرج مسلم نحوه : «صل ما أدركت واقض ما سبقك» في المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة ٤٢١/١ ح ٦٠٢ .

(٢) في الأصل: ينبغي.

(٣) سبق تخريجه ٧٢٦/١ .

وأما الاستعاذة ؛ فإن قلنا تسن في كل ركعة استعاذ وإلا فلا .
 وأما السورة بعد الفاتحة ؛ فيقرؤها على كل حال . قال في الشرح : قال شيخنا : لا أعلم خلافاً بين الأئمة الأربعة في قراءة الفاتحة وسورة ، وهذا مما يقوي الرواية الأولى .
 تنبيه : لهذا الخلاف فوائد كثيرة ذكرها الشيخ زين الدين بن رجب في قواعده وغيره ، فمنها : محل الاستفتاح فعلى المذهب : يستفتح فيما يقضيه ، وعلى الثانية فيما أدركه وهذا الصحيح من المذهب . وقال القاضي في شرح المذهب : لا يشرع الاستفتاح على كلا الروایتين لفوت محله .

ومنها : التعوذ إذا قلنا هو مخصوص بأول ركعة .
 فعلى المذهب : يتعوذ فيما يقضيه ، وعلى الثانية فيما أدركه .
 ومنها : صفة القراءة في الجهر والإخفات . فإذا فاتته ركعتان من المغرب والعشاء ، جهر في قضائهما من غير كراهة ، نص عليه في رواية الأثرم . وإن أم فيهما وقلنا بجوازه ، سن له الجهر بناءً على المذهب ، وعلى الثانية : لا جهر هنا .

ومنها : مقدار القراءة . وللأصحاب فيه طريقتان :
 أحدهما : إن أدرك ركعتين من الرباعية ، فإنه يقرأ في المقضيتين بالحمد وسورة معها على كلا الروایتين . قال ابن أبي موسى : لا يختلف قوله في ذلك ، وذكر الخلال : أن قوله استقر عليه .

والثاني : بناء قراءته على الخلاف في أصل المسألة ، ذكره ابن هبيرة وفاقاً للأئمة الأربعة ، وقاله الآجري ، وهي طريقة القاضي ومن بعده . قال في الفروع : وجزم به جماعة وذكره ابن أبي موسى تخريجاً .

قال العلامة ابن رجب في قواعده : وقد نص عليه الإمام أحمد في رواية الأثرم ، وأوماً إليه في رواية حرب وغيره ، واختاره المجد وأنكر الطريقة الأولى وقال : لا يتوجه إلا على رأي من رأى قراءة السورة في كل ركعة ، أو على رأي من رأى قراءة السورة في الأخيرتين إذا نسيها في الأوليين ، وقال : أصول الأئمة تقضي الطريقة الثانية ، وصرح به جماعة .

قال ابن رجب : قلت : وقد أشار الإمام أحمد إلى مأخذ ثالث وهو الاحتياط للتردد

فيهما ، وقراءة السورة سنة مؤكدة ، فنحتاط لها أكثر من الاستفتاح والتعوذ .
ومنها : لو أدرك من الرباعية ركعة فعلى المذهب : يقرأ في الأولين بالحمد وسورة ، وفي الثالثة بالحمد فقط ، ونقل عنه الميموني : يحتاط ويقرأ في الثلاثة بالحمد وسورة ، قال الخلال : رجع عنه أحمد .
ومنها : قنوت الوتر إذا أدركه المسبوق مع من يصليه بسلام واحد فإنه يقع في محله ولا يعيد على المذهب ، وعلى الثانية يعيده في آخر ركعة يقضيها .
ومنها : تكبيرات العيد الزوائد إذا أدرك المسبوق الركعة الثانية فعلى المذهب : يكبر في المقضية سبعا ، وعلى الثانية خمسا .
ومنها : إذا سبق ببعض تكبيرات صلاة الجنازة فعلى المذهب : يتابع الإمام في الركن الذي هو فيه ، ثم يقرأ في أول تكبيرة يقضيها ، وعلى الثانية : لا يتابع الإمام بل يقرأ الفاتحة خلف الإمام .
ومنها : محل التشهد الأول في حق من أدرك من المغرب أو الرباعية ركعة فالصحيح من المذهب : أنه يتشهد عقيب ركعة على كلا الروایتين ، وعليه الجمهور منهم الخلال وأبو بكر والقاضي .
قال الخلال : استقرت الروايات عليها ، وقدمه في الفروع والمحرر وقال : في الأصح عنه .
وعنه يتشهد عقيب ركعة في المغرب فقط . وعنه يتشهد عقيب ركعتين في الكل ، نقلها حرب ، وقدمه في الرعاية الكبرى ، وأطلقهما ابن تميم والشارح .
وقال الموفق والشارح : الكل جائز ، ورده ابن رجب .
واختلف في بناء هاتين الروايتين ؛ فقليل : هما مبنيتان على الروايتين في أصل المسألة : إن قلنا ما يقضيه أول صلاته ، لم يجلس إلا عقيب ركعتين . وإن قلنا ما يقضيه آخرها ، تشهد عقيب ركعة ، وهي طريقة ابن عقيل في الفصول ، وأوماً إليه في رواية حرب .
وقيل : هما مبنيتان على القول بأن ما يدركه آخر صلاته ، وهي طريقة المجد ، ونص على ذلك صريحا في رواية عبد الله البرقاني^(١) .

(١) في الأصل: البرقاني. وانظر الإنصاف ٢/٢٢٧.

ومنها : تطويل الركعة الأولى على الرواية الثانية ، وترتيب السورتين في الركعتين ، ذكره ابن رجب تحريماً له ، وقال أيضاً : فأما رفع اليدين إذا قام من التشهد الأول إذا قلنا باستحبابه ؛ فيحتمل أن يرفع إذا قام إلى الركعة المحكوم بأنها ثالثة ، سواء قام عن تشهد أو غيره . ويحتمل أن يرفع إذا قام من تشهده الأول المعتد به ، سواء كان عقيب الثانية أو لم يكن ، قال : وهو أظهر .

ومنها ، التورك مع إمامه والصحيح من المذهب : أنه يتورك مع إمامه على الرواية الأولى كما يتورك إذا قضى . قال في الفروع : وعلى الأولى يتورك مع إمامه كما يقضيه في الأصح . وعنه : يفترش . وعنه : يخير وهو وجه في الرعاية .

فائدة : قال في الفروع : ومقتضى قولهم أنه هل يتورك مع إمامه أو يفترش ؟ أن هذا القعود هل هو ركن في حقه ؟ على الخلاف . وقال القاضي في التعليق : القعود الفرض ما يفعله آخر صلاته ويتعقبه السلام ، وهذا معدوم هنا فجرى مجرى التشهد الأول ، على أن القعود بعد سجدي السهو من آخر صلاته وليس بفرض ؟ كذا هنا .

وقال الجحد : لا يحتسب له تشهد الإمام الأخير إجماعاً ، لا من أول صلاته ولا من آخرها ، ويأتي فيه بالتشهد الأول فقط لوقوعه وسطاً ، ويكرره حتى يسلم إمامه . وقال في الرعاية الكبرى : وعنه : من سبق بركعتين لا يتورك إلا في الأخير وحده ، وقيل : في الزائدة على ركعتين يتورك إذا قضى ما سبق به ، وقيل : هل يوافق إمامه في توركه أم يخير ؟ فيه روايتان .

قال : (ولا قراءة على مؤتم . وتس في إسرار إمامه ، وسكوته ، وعدم سماعه لا لطرس) .

ش : هذا المذهب وعليه جماهير علمائنا ، نص عليه وقطع به كثير منهم . وعنه : تجب القراءة عليه ، ذكرها الترمذي والبيهقي وابن الزاغوني ، واختارها الآجري . نقل الأثرم : لا بد للمأموم من قراءة الفاتحة ، ذكره ابن الزاغوني في شرح الخرقى وقال : إن كثيراً من أصحابنا لا يعرف وجوبها ، حكاه في النوادر ، قال في الفروع : هذه الرواية أظهر .

وقيل : تجب في صلاة السر ، وحكاه عنه ابن المنذر .

ونقل أبو داود : يقرأ خلفه في كل ركعة إذا جهر ؟ قال : في الركعة الأولى يجزئ .
وقيل : تجب القراءة في سككات الإمام ، وما لا يجهر فيه .
وبالأول قال الثوري وأصحاب الرأي ومالك والزهري ، قال ابن سيرين : لا أعلم
من السنة القراءة خلف الإمام .
وقال الشافعي وداود : تجب القراءة ؛ لقول النبي ﷺ : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة
الكتاب »^(١) متفق عليه .

وعن عبادة رضي الله عنه قال : « كنا خلف النبي ﷺ فقرأ ، فنقلت عليه القراءة ،
فلما فرغ قال : لعلكم تقرأون خلف إمامكم ؟ قلنا : نعم يا رسول الله ، قال : لا
تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها »^(٢) رواه أبو داود .
وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من صلى صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن
فهو خِداج فهي خِداج غير تمام . قال الراوي : فقلت : يا أبا هريرة ، فإني أكون أحياناً
وراء الإمام ، قال : فغمز ذراعي وقال : اقرأ بها في نفسك يا فارسي »^(٣) رواه مسلم .
ولأنها ركن من أركان الصلاة ، فلم تسقط عن المأموم ، كسائر الأركان .
ولأن من لزمه القيام لزمته القراءة إذا قدر عليها كالمنفرد .

ولنا قول النبي ﷺ : « من كان له إمامٌ فقراءتهُ له قراءة »^(٤) رواه الحسن بن صالح عن
ليث بن أبي سليم .

فإن قيل : ليث بن أبي سليم ضعيف ، قلنا : رواه الإمام أحمد قال : ثنا أسود ابن
عامر ثنا الحسن بن صالح ، عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ وهذا إسناد صحيح
متصل رجاله كلهم ثقات ؛ الأسود بن عامر روى له البخاري ، والحسن ابن صالح
أدرك أبا الزبير ولد قبل وفاته بنيف وعشرين سنة .
وروي أيضاً عن علي وابن عباس وعمران بن حصين وأبي الدرداء عن النبي ﷺ .

(١) سبق تخريجه ص : ٣٠ .

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب ٢١٧/١ ح ٨٢٣ .

(٣) أخرجه مسلم في الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ٢٩٦/١ ح ٣٩٥ . وابن ماجه في إقامة الصلاة ،

باب القراءة خلف الإمام ٢٧٣/١ ح ٨٣٨ .

(٤) أخرجه أحمد ٣٣٩/٣ ح ١٤٦٨٤ .

أخرجهم الدارقطني^(١) ، ورواه عبد الله بن شداد عن النبي ﷺ . أخرجه الإمام أحمد وسعيد بن منصور وغيرهما .

وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال : « ليس على الفطرة من قرأ خلف الإمام »^(٢) .

وقال ابن مسعود : « وددت أن من قرأ خلف الإمام ملئ فوه تراباً »^(٣) .

ولأن القراءة لو وجبت على المأموم لما سقطت عن المسبوق كسائر الأركان .

وأما أحاديثهم : فالحديث الأول الصحيح محمول على غير المأموم ، وكذلك حديث أبي هريرة ، وقد جاء مصرحاً به ؛ فروى جابر عن النبي ﷺ قال : « كل صلاة لا يقرأ فيها بأمر الكتاب فهي خداج إلا وراء الإمام »^(٤) رواه الخلال .

وقول أبي هريرة : « اقرأ بها في نفسك »^(٥) من كلامه ورأيه ، وقد خالفه غيره من الصحابة ، وحديث عبادة لم يروه غير ابن إسحاق ونافع بن محمود بن الربيع ، وهو أدنى حالاً من ابن إسحاق .

وقياسهم على المنفرد لا يصح ، لأن المنفرد ليس له من يتحمل عنه القراءة ، بخلاف المأموم .

تنبيه : قوله : « على مؤتم » معناه أن الإمام يتحملها عنه ، وإلا فهي واجبة عليه ، هذا معنى كلام القاضي وغيره ، واقتصر عليه في الفروع وغيره .

فائدة : يتحمل الإمام عن المأموم قراءة الفاتحة وسجود السهو والستره على ما تقدم ، قال في التلخيص وغيره : وكذا التشهد الأول إذا سبقه بركعة ، وسجود التلاوة ودعاء القنوت .

أما كونه يسن أن يقرأ في إسرار إمامه وسكوته وعدم سماعه لبعده ؛ فلأن القراءة

(١) انظر: باب ذكر قوله ﷺ : من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة ١/ ٣٢٣ .

(٢) أخرجه الدارقطني في الصلاة، باب ذكر قوله ﷺ : من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة ١/ ٣٣١ ح ٢٢ . وابن أبي شيبة في الصلوات، من كره القراءة خلف الإمام ١/ ٣٣٠ ح ٣٧٨١ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في الموضع السابق ١/ ٣٣١ ح ٣٧٨٩ عن الأسود بن يزيد .

(٤) ذكره المتقي الهندي في قراءة المأموم ٨/ ٢٨٨ ح ٢٢٩٤٩ .

(٥) سبق تخريجه ص: ٢٥٠ .

مشروعة في جميع الصلاة لأنها محل ذلك ، وإنما ترك ذلك في حق المأموم فيما يجهر فيه إمامه ؛ لأنه يشوش عليه ويمنعه من سماع القراءة ، وهذا المعنى مفقود في هذه المواضع ، فيبقى على مقتضى الدليل .

ولأنه روي في بعض ألفاظ الحديث : «إذا أسررتُ بقراءتي فاقروا»^(١) .
قوله : «لا لطرش» يعني : لا يقرأ فيكره ، وهذا أحد الوجهين صححه في التصحيح ، قال في مجمع البحرين : هذا أولى لما فيه من تشوش الصلاة على الإمام ، وعلى من ينصت من بقية المأمومين .

والوجه الثاني : يستحب له القراءة ؛ فلأنه لا يسمع فلا يكون مأموراً بالإنصات^(٢) ، فشرع له القراءة ، كالذي لا يسمع لبعده .

أما سكتات الإمام فهي ثلاث ، وذلك لما روى سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال : «سكتتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ ، فأنكر ذلك عمران بن حصين وقال : حفظنا سكتة ، فكتبنا إلى أبي بن كعب بالمدينة ، فكتب أبي : أن قد حفظ سمرة ، قال سعيد : فقلنا لقتادة : ما هاتان السكتتان ؟ قال : إذا دخل في صلاته وإذا فرغ من القراءة ، ثم قال بعد ذلك : وإذا قرأ {ولا الضالين} [الفاتحة: ٧] ، قال : فكان يعجبه إذا فرغ من القراءة أن يسكت حتى يتراد إليه نفسه»^(٣) رواه أبو داود وابن ماجة والترمذي وقال : حديث حسن .

والسكتة الأولى بعد الإحرام وقبل الشروع في القراءة .

وفائدتها : أن يستفتح ويتعوذ ويتسع الزمن للمأموم ليفعل ذلك .

والثانية بعد فراغه من الفاتحة .

وفائدتها : أن يستريح هو لقراءة ما بعدها ويتسع الزمن لقراءة المأموم لها .

والثالثة : بعد الفراغ من قراءة ما بعد الفاتحة ، ليرتاد إليه نفسه ويستريح للركوع

(١) أخرجه الدارقطني في الصلاة، باب ذكر قوله ﷺ: من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة ٣٣٣/١ ح ٣٢.

(٢) في الأصل: للإنصات.

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب السكتة عند الافتتاح ٢٠٧/١ ح ٧٨٠. والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في

السكتين في الصلاة ٣٠/٢ ح ٢٥١. وابن ماجة في إقامة الصلاة، باب في سكتي الإمام ٢٧٥/١ ح ٨٤٤.

وما بعده .

تنبيهات :

أحدها : الذي يقرأ المأموم فيما تقدم يعني الفاتحة ، وهو المذهب وعليه علماؤنا ، وقال أبو العباس : هل الأفضل قراءته للفاتحة للاختلاف في وجوبها ، أم غيرها لأنه استمع الفاتحة ؟ ومقتضى نصوص الإمام أحمد وأكثر أصحابه : أن القراءة بغيرها أفضل ، نقل الأثرم فيمن قرأ خلف إمامه إذا فرغ الفاتحة : يؤمن ؟ قال : لا أدري ما سمعت ولا أرى بأساً ، وظاهره التوقف ، ثم بين أنه سنة . انتهى .

قال في جامع الاختيارات : مقتضى هذا إنما يكون غيرها أفضل إذا سمعها ، وإلا فهي أفضل من غيرها .

الثاني : إن تقطع المأموم قراءة الفاتحة في سكتات الإمام لم يكن ذلك مخلاً بموالاتها ؛ لأنه تخلل مأذون فيه ، أشبه اليسير والضروري بسعال أو عطاس أو نحو ذلك ، وهذا ظاهر كلام الإمام أحمد والخرقي والمصنف ، لأنه ذكر أن القراءة مسنونة في سكتات الإمام ، مع أن السكتة الواحدة لا تتسع لها غالباً ، ولو أدخل ذلك بموالاتها لما صح الاستحباب ولا وجد المستحب . والله عز وجل أعلم بالصواب .

الثالث : لا تكره القراءة في سكتة الإمام لتنفسه ، نقله ابن هانئ عن الإمام أحمد واختاره بعض علمائنا وقدمه في الفروع .

وقال أبو العباس : لا يقرأ في حال تنفسه إجماعاً ، قال في الفروع : كذا قال .

الرابع : ظاهر قوله : «ويسن أن يقرأ في إسرار إمامه . . . إلى آخره» ، أنه لا يسن للمأموم القراءة حال جهر الإمام وهو صحيح ، بل يكره على الصحيح من المذهب ، قدمه في الفروع وغيره .

وعنه : يستحب بالحمد ، اختاره المجد ، وهو ظاهر كلام ابن هبيرة ، وقاله الإمام أحمد في رواية إبراهيم بن أبي طالب .

وقيل : يحرم ، قال الإمام أحمد : لا يقرأ ، وقال أيضاً : لا يعجبني وقدمه ابن تميم . وقيل : يحرم وتبطل الصلاة أيضاً ، اختاره ابن حامد وأومأ إليه الإمام أحمد .

ش: وهذا إحدى الروايتين ، أطلقهما في الهداية والمستوعب والمذهب والخلاصة .
أما كونه يستحب له أن يستفتح ويستعيد فيما يجهر فيه الإمام ؛ فلأن سماعه لقراءة الإمام قام مقام قراءته ، بخلاف الاستفتاح والاستعاذة ، فإن الإمام يسر بهما ، فيسن قولهما للمأموم ، لئلا يترك الأصل وما قام مقامه .

وأما كونه يكره ذلك على الرواية الثانية ؛ فلأن الاستفتاح والتعوذ تابعان للقراءة ، فإذا كُره المتبوع كُره التابع .

وأما المأموم في صلاة الإسرار فإنه يستفتح ويستعيد ، نص عليه الإمام أحمد فقال :
إذا كان ممن يقرأ خلف الإمام تعوذ ، قال تعالى : { فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم } [النحل: ٩٨] .

واعلم أن لعلمائنا في محل الخلاف طرقاً :

أحدها : أن محل الخلاف : في حال سكوت الإمام ، فأما في حال قراءته فلا يستفتح ولا يستعيد رواية واحدة ، وهي طريقة الموفق في المغني والشارح وصاحب الفائق وابن حمدان في رعايته الكبرى في باب صفة الصلاة .

قال أبو العباس : من الأصحاب من قال ذلك .

الطريق الثاني : أن محل الروايتين يختص حالة جهر الإمام وسماع المأموم له دون حالة سكتاته ، وهي طريقة القاضي في المجرد والخلاف والطريقة ، نقله عنه المجدد في شرحه وصاحب مجمع البحرين .

قال أبو العباس : المعروف عند أصحاب الإمام أحمد أن النزاع في حالة الجهر ؛ لأنه بالاستماع يحصل مقصود القراءة ، بخلاف الاستفتاح والتعوذ ، وقطع به في المحرر وغيره .

الطريق الثالث : أن الخلاف جار في حال جهر الإمام وسكوته ، وهو ظاهر كلام الموفق في المقنع وأبي الخطاب وابن الجوزي وغيرهم ، وهو كالصريح في الفروع والرايعتين والحاويين وغيرهم ؛ لكونهم حكوا الروايتين مطلقتين ، ثم حكوا رواية بالترفة .

والتفريع عليها ؛ فإحدى الروايات أنه يستحب له أن يستفتح ويستعيد مطلقاً ، وهو ظاهر كلام المصنف قدمه في الرايتين في صلاة الجماعة والحاويين .

والرواية الثانية : يكره أن يستفتح ويستعيد مطلقاً صححه في التصحيح واختاره أبو العباس .

وعنه رواية ثالثة : إن سمع الإمام كره وإلا فلا ، جزم به في المنور وقدمه في المحرر وصححه ابن منجى في شرحه ، قال في الرعاية الكبرى في باب صفة الصلاة : ولا يستفتح ولا يتعوذ مع جهر إمامه على الأصح ، قال في النكت : هذا هو المشهور .

وعنه رواية رابعة : يستحب أن يستفتح ويكره أن يتعوذ ، اختاره القاضي في الجامع ، قال في مجمع البحرين : وهو الأقوى وأطلقهن في الفروع .

فائدة : قال ابن الجوزي : قراءة المأموم وقت مخافته إمامه أفضل من استفتاحه ، وغلطه أبو العباس وقال : قول أحمد وأكثر أصحابه : الاستفتاح أولى ، لأن استماعه بدل عن قراءته .

وقال الآجري : أختار أن يبدأ بالحمد أولها بسم الله الرحمن الرحيم ، وترك الاستفتاح ؛ لأنها فريضة .

وكذا قال القاضي في الخلاف فيمن أدركه في ركوع صلاة العيد : لو أدرك القيام رتب الأذكار ، فلو لم يتمكن من جميعها بدأ بالقراءة ؛ لأنها فرض . انتهى .

قال : (ومن سبق إمامه بركن عمداً أو سهواً، ثم ذكر، ولم يرجع بطلت كعالم سبقه بركنين، أو تخلف عنه بركن غير تشهد لا لعلم).

أما كون من سبق إمامه بركن ... إلى آخره ، عليه أن يرجع ليأتي به بعده ؛ فلأن إتيانه به بعده واجب ؛ لأن النبي ﷺ قال : «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا ، وإذا سجد فاسجدوا»^(١) . أمر بذلك بعد فعل الإمام، وأمره للوجوب ، ولا يمكن ذلك إلا أن يرجع ليأتي به بعده .

والمراد بالبعد هنا بعد شروع الإمام في الركن ، لا بعد فراغه منه .

(١) أخرجه البخاري في الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب ١/١٤٩ ح ٣٧١. ومسلم في الصلاة، باب اتمام المأموم بالإمام ١/٣٠٨ ح ٤١١.

أما من سبق إمامه في أفعال الصلاة فركع أو سجد قبله ، فعليه أن يرجع ليأتي بذلك معه ، فإن لم يفعل حتى لحقه الإمام في الركن لم تبطل صلاته على قول القاضي ، وقال غيره من علمائنا : تبطل .

البطلان ظاهر كلام الإمام أحمد ، والصحة والاعتداد بذلك الركن مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ومالك والشافعي ، كاختيار القاضي .

واختلافهم مختص بمن تعمد السبق أو أتى به سهواً ، ثم ذكر قبل أن يلحقه الإمام فلم يعد ، فأما إن نسي حتى لحقه فيه فصلاته صحيحة ، وما فعله معتد به بإجماعهم .

توجيه اختيار القاضي : ما روي عن أبي سعيد الخدري قال : « صلى رجل خلف النبي ﷺ ، فجعل يركع قبل أن يركع ، ويرفع قبل ^(١) أن يرفع ، فلما قضى الصلاة قال : من فعل هذا ؟ قال : أنا يا رسول الله أحببت أن أعلم هل تعلم ذلك أم لا ؟ قال : اتقوا خِدَاجَ الصلاة ، إذا ركع الإمام فاركعوا وإذا رفع فارفعوا » ^(٢) رواه الإمام أحمد . فظاهره الصحة مع الكراهة ؛ لأنه لم يأمره بالإعادة .

وقال : « من رفع رأسه في السجدة الأولى قبل الإمام فليطول في الثانية » .

وقال ابن مسعود : « من رفع رأسه في السجدة الأولى فليضع في الثانية بعد الإمام بقدر ما كان رفع في الأولى » رواهما سعيد ، وهذا يدل على الصحة .

ولأنه قد اجتمع مع الإمام في الركن ، فأشبه ما لو سجد معه أو عقيبه .

ووجه القول بالبطلان : ما روى أنس أن النبي ﷺ قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تركعوا حتى يركع ، ولا ترفعوا حتى يرفع » ^(٣) رواه البخاري .

ولأحمد ومسلم : « إني إمامكم ، فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ، ولا بالقيام ولا بالقيود » ^(٤) .

وروى أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل

(١) زيادة من المسند.

(٢) أخرجه أحمد ٤٣/٣ ح ١١٤٠٥ .

(٣) أخرجه البخاري في الجماعة والإمامة ، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ٢٤٤/١ ح ٦٥٦ .

(٤) أخرجه مسلم في الصلاة ، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما ٣٢٠/١ ح ٤٢٦ . وأحمد ١٠٢/٣ ح ١٢٠١٦ .

الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار ، أو يحول صورته صورة حمار»^(١) رواه الجماعة .
ومسلم : « لا تبادروا الإمام إذا كبر فكبروا ولا ترفعوا قبله »^(٢) .

ولأحمد وأبي داود : « إذا ركع فاركعوا ، ولا تركعوا حتى يركع ، وإذا سجد فاسجدوا ، ولا تسجدوا حتى يسجد »^(٣) .

وروى أبو موسى عن النبي ﷺ قال : « إذا ركعت فاركعوا ، وإذا رفعت فارفعوا ، ولا ألفين رجلاً يسبقني إلى الركوع ولا إلى السجود »^(٤) رواه ابن ماجة .
وهذا نهى يقتضي التحريم والفساد .

ولأنه لو صحت صلاته مع سبق وأجزأته ، لما أمر بالعود إلى متابعتة وموافقته ؛
لأنه زيادة في الصلاة .

وأما حديث أبي سعيد فيحمل إن صح على أن السابق كان جاهلاً بالتحريم ، على أن في طريقه أيوب بن جابر عن عبد الله بن عصمة وقد ضعفنا ، وقول عمر وابن مسعود يحمل على الناسي ، يدل عليه أن في رواية أخرى لسعيد عن عمر : « إذا رفع أحدكم رأسه قبل الإمام فليعد ، ثم ليملك بعد أن يرفع الإمام بقدر ما كان رفعه »^(٥) .
وقال البخاري في صحيحه : قال ابن مسعود : « إذا رفع رأسه قبل الإمام يعود فيملك بقدر ما رفع ثم يتبع الإمام »^(٦) .

وهذا يبين أنهما أرادا بهذا الكلام من ذكر قبل رفع الإمام ، وبالكلام المتقدم من لم يذكر ، وأنه يستحب له التعويض بالإطالة في الذكر .

(١) أخرجه البخاري في الجماعة والإمامة ، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام ٢٤٥/١ ح ٦٥٩ . ومسلم في الموضع السابق ٣٢٠/١ - ٤٢٧/٣٢١ . وأبو داود في الصلاة ، باب التشديد فيمن يرفع قبل الإمام أو يضع قبله ١٦٩/١ ح ٦٢٣ . والترمذي في الصلاة ، باب ما جاء من التشديد في الذي يرفع رأسه قبل الإمام ٤٧٥/٢ ح ٥٨٢ . والنسائي في الإمامة ، مبادرة الإمام ٩٦/٢ ح ٨٢٨ . وابن ماجة في إقامة الصلاة ، باب النهي أن يسبق الإمام بالركوع والسجود ٣٠٨/١ ح ٩٦١ . وأحمد ٢٦٠/٢ ح ٧٥٢٥ .

(٢) أخرجه مسلم في الصلاة ، باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره ٣١٠/١ ح ٤١٥ .

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب الإمام يصلي من قعود ١٦٤/١ ح ٦٠٣ . وأحمد ٣٤١/٢ ح ٨٤٨٣ .

(٤) أخرجه ابن ماجة في إقامة الصلاة ، باب النهي أن يسبق الإمام بالركوع والسجود ٣٠٩/١ ح ٩٦٢ .

(٥) أخرجه البيهقي في الصلاة ، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام ٩٣/٢ . وابن أبي شيبه في الصلوات ، الرجل يرفع رأسه قبل الإمام من قال : يعود فيسجد ٤٠٢/١ ح ٤٦٢٢ .

(٦) ذكره البخاري في الجماعة والإمامة ، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ٢٤٣/١ .

وأما إذا سبقه فعليه أن يرجع ليأتي بذلك معه ، فليأتي بالمتابعة المأمور بهما بقوله : «إذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا»^(١) . ولذلك جاء الأمر بالعود عن عمر وابن مسعود وغير واحد من التابعين والسلف ، وعن أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد .

قال الجحد : وهذا محمول عندي على أصلنا على من فعله ساهياً ، ثم ذكر قبل أن يلحقه الإمام ، فأما إذا تعمد سبقه إلى الركن عالماً بالنهي وقلنا لم تبطل صلاته فلا يعود ، ومتى عاد بطلت صلاته على كلا الوجهين في التي قبلها ؛ لأنه يكون قد زاد ركوعاً أو سجوداً عمداً ، وذلك مبطل عندنا قولاً واحداً ، وهكذا حرره بعض الشافعية ، وحمل إطلاق نص الشافعي على ما ذكرنا .

وأما إن ركع قبله ، ورفع قبل أن يركع الإمام عامداً فهل تبطل صلاته أو لا ؟ على وجهين ، وإن كان جاهلاً أو ناسياً لم تبطل ، وهل يعتد بتلك الركعة أم لا ؟ على روايتين .

حاصل هذا الكلام : أنه إذا سبقه بالركوع ولم يجتمع مع إمامه في شيء منه فهل يصح منه ويعتد به أم لا ؟ على مذهبين في العائد والناسي جميعاً ، تخريجاً للوجهين بالبطلان في العائد ، على الروايتين بالاعتداد في الناسي ، هكذا ذكره القاضي في المجرّد وغيره ، والمنصوص عن الإمام أحمد في العائد إنما هو البطلان لا غير ، مع نصه على روايتي الاعتداد في الناسي .

والأولى تقرير نصوصه على ظاهرها .

فعلى هذا لا يعتد بالركوع في حقهما في رواية ، وفي رواية يعتد به في حق الناسي دون العائد ، كما قاله أكثر علمائنا ؛ فلأن الناسي فارق مفارقة يسيرة لعذر ، فأشبه ما إذا تخلف عن الإمام حتى سبقه بسجدة ، وأما العائد فترك فرض المتابعة لغير عذر ، فأشبه ما لو اشتغل بسجدة التلاوة أو التشهد وقد نسيهما الإمام ، فإن قلنا يعتد بهما ؛ فلأنه سبق بركن واحد فسمح به ، كسبق الإمام للمأموم بالقيام فيما إذا أدركه راکعاً ، وإن قلنا لا يعتد به بحال فلظاهر النصوص السابقة .

ونظر ابن مسعود إلى من سبق الإمام فقال : «لا وحدك صليت ، ولا يأمرك

(١) سبق تخريجه ص : ٢٥٥ .

اقتديت» ، ونظر ابن عمر إلى من يسبق الإمام فقال : « ما صليت وحدك ولا صليت مع الإمام ثم ضربه وأمره أن يعيد الصلاة » حكاهما الإمام أحمد في رواية مهنا .

ولأنه انفرد عن إمامه بفعل ما لزمه متابعتة فيه ، فأشبهه السبق بأركان ، وعكسه إذا اجتمع معه في الركن إن سلمناه .

ولأنه لو صح له ما سبق به لما جاز للناسي إذا ذكر العود إلى فعله مع إمامه ؛ لأنه يلزم منه زيادة مبطللة أو مكروهة ، وقد أجمعوا على أمره بالعود وجوباً أو ندباً ، فإذا ثبت أن ما فعله لا يعتد به بطلت الصلاة بعمره ، كما لو زاده من غير سبق ، ومع السهو تلغو عامة الركعة إذا لم يستدركه على وجه يصح كما لو ترك ركناً من غير سبق .

فرع : والسجود في السبق والقيام والقعود المفروضات كالركوع فيما ذكر ، لأنه فرض وجبت المتابعة فيه .

ولأصحابنا وجه ثالث بأن السبق بالركن الواحد لا يبطل إلا بالركوع خاصة ؛ لأنه عماد الركعة وبه تدرك مع الإمام إذا أدركه راعياً وتقوت بفواته .

قوله : « كما لم سبقه بركنين » ، مثاله فرقع قبله ، فلما أراد أن يركع رفع ، فلما أراد أن يرفع سجد ، فمتى فعل ذلك مع علمه بتحريمه بطلت صلاته .

وإن فعله مع الجهل لم تبطل ولم يعتد بتلك الركعة ، وإنما كان ذلك ؛ لأنه ترك المتابعة المفروضة إلى مفارقة فاحشة فلغا فعله ؛ لأنه حصل في غير محله فصار كزيادة من غير سبق ، وإنما عفونا عن ذلك في الركن الواحد على وجه لنا ؛ لأنه يسير ، بخلاف مسألتنا هذه .

إذا ثبت ذلك فإنما يحكم بالبطلان مع العمد في صورة مسألة أبي الخطاب بالهوي إلى السجود وإن لم يبلغ الأرض ؛ لأن به يكمل السبق بالركن الثاني وهو الاعتدال . هذا قول علمائنا ، هذا كله مع العمد .

وأما إلغاء الركعة مع السهو ؛ فإنه فيمن استمر به سهوه فلم يذكره في حال يعود فيها إلى متابعة إمامه في ذلك .

فأما إن ذكر والإمام في أول الركنين المسبوق بهما ، عاد إلى متابعتة وصحت

ركعته ، ويلغو ما فعله؛ لأنه زيادة بركن سهواً .

وإن ذكر والإمام في ثاني الركنين أو قد فرغ منهما ، فقد سبقه إمامه بركن أو ركنين أو بأكثر وهو ساهي ، وسنذكر حكم ذلك مفصلاً عند مسألة المرحوم في الجمعة إن شاء الله تعالى ^(١).

فروع: مثال ما إذا سبقه بركن واحد كامل : أن يركع ويرفع قبل ركوع إمامه . ومثال سبقه بركنين : أن يركع ويرفع قبل ركوعه ، ثم يسجد قبل رفعه .

فرع ثان ^(٢): الركوع كركن على الصحيح من المذهب ، قدمه في الفروع ، وقيل : كركنين . وقال في الرعاية : والسجدة وحدها كالركوع فيما قلنا ، وقيل : بل السجدةتان .

قوله : «أو تخلف عنه بركن غير تشهده لا لعذر» يعني : إذا تخلف المأموم عن إمامه بركن كامل عكس ما تقدم ، مثل : إن ركع ورفع قبل ركوع المأموم لعذر من نعاس أو غفلة أو زحام أو عجلة الإمام ، فإنه يفعل ما سبق به ويدرك إمامه ولا شيء عليه ، نص عليه الإمام أحمد في رواية المروذي .

قال في الشرح : قال شيخنا : وهذا لا أعلم فيه خلافاً ، وحكى في المستوعب رواية أنه لا يعتد بتلك الركعة ، وإن سبقه بركة كاملة أو أكثر فإنه يتبع إمامه ويقضي ما سبقه به كالمسبق .

قال الإمام أحمد: في رجل نعس خلف الإمام حتى صلى ركعتين قال : كأنه أدرك ركعتين، فإذا سلم الإمام صلى ركعتين . وعنه : يعيد الصلاة .

وإن سبقه بأكثر من ركن وأقل من ركعة ثم زال عذره ، فالمنصوص عن الإمام أحمد أنه يتبع إمامه ولا يعتد بتلك الركعة .

وقال المروذي : قلت لأبي عبد الله : الإمام إذا سجد ورفع رأسه قبل أن أسجد ؟ قال : إن كانت سجدة واحدة فاتبعه إذا رفع رأسه ، وإن كان سجدة فلا يعتد بتلك

(١) ص: ٢٦١.

(٢) في الأصل: الثاني.

الركعة .

وظاهر هذا : أنه متى سبقه بركنين بطلت تلك الركعة ، وإن سبق بأقل من ذلك فعله وأدرك إمامه .

وقد قال أصحابنا فيمن زحم عن السجود يوم الجمعة : ينتظر زوال الزحام ، ثم يسجد ويتبع الإمام ، ما لم يخف فوات الركوع في الثانية مع الإمام .

فعلى هذا يفعل ما فاتته وإن كان أكثر من ركن ، وهو قول الشافعي ؛ «لأن النبي ﷺ فعله بأصحابه حين صلى بهم بعسفان صلاة الخوف فأقامهم خلفه صفين ، فسجد معه الصف الأول ، والصف الثاني قيام حتى قام النبي ﷺ إلى الثانية ، فسجد الصف الثاني ثم تبعه»^(١) . وجاز ذلك للعذر وهذا مثله .

وإن فعل ذلك لغير عذر بطلت صلاته ، لأنه ترك الائتمام بإمامه عمداً . والله أعلم .

فوائد :

الأولى : ذكر المصنف حكم سبق المأموم للإمام في الأفعال ، فأما سبقه في الأقوال فلا يضر ، سوى تكبيرة الإحرام والسلام .

فأما تكبيرة الإحرام ؛ فإنه يشترط أن يأتي بها بعد إمامه ، فلو أتى بها معه لم يعتد بها على الصحيح من المذهب مطلقاً . وعنه : يعتد بها إن كان سهواً .

وأما السلام ؛ فإن سلم قبل إمامه عمداً بطلت ، وإن كان سهواً لم تبطل ولا يعتد بسلامه ، وتقدم ذلك في سجود السهو . قال في الرعاية : ولا يعتد بسلامه وجهاً واحداً ، وقال في المستوعب : إذا سبق المأموم إمامه في جميع الأقوال لم يضره إلا تكبيرة الإحرام ، فإنه يشترط أن يأتي بها بعده ، والمستحب أن يتأخر عنه بما عداها .

الثانية : الأولى أن يشرع المأموم في أفعال الصلاة بعد شروع الإمام ، قاله ابن تيميم وغيره . وقال الموفق في المغني والشارح وابن رزين في شرحه وابن الجوزي في المذهب وغيرهم : يستحب أن يشرع المأموم في أفعال الصلاة بعد فراغ الإمام مما كان فيه .

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب صلاة الخوف ١١/٢ ح ١٢٣٦ .

انتهى .

فإن وافقه في غير تكبيرة الإحرام كره ولم تبطل صلاته على الصحيح من المذهب وعليه أكثر علمائنا . وقال في المبهج : تبطل ، وقيل : تبطل بالركوع فقط ، وقيل : بسلامه مع إمامه ، واختاره إن سلم معه عمداً .
وتقدم سبقه في الأفعال والأقوال .

الثالثة : قال الشيخ زين الدين بن رجب في شرح البخاري : الأولى أن يسلم المأموم عقيب فراغ الإمام من التسليمين ، فإن سلم بعد الأولى جاز عند من يقول إن الثانية غير واجبة ، ولم يجز عند من يرى أن الثانية واجبة لا يخرج من الصلاة بدونها . انتهى .

قال : (ويسن للإمام انتظار داخل في الصلاة ما لم يشق)

ش : ظاهره مطلقاً ، سواء كان في الركوع أو غيره .

أما في الركوع في إحدى الروايتين أطلقهما في المذهب وجمع البحرين والفائق : إحداهما : يسن انتظار داخل بشرطه ، وهو المذهب جزم به في الكافي والمنور وغيرهما ، وقدمه في الفروع والمحرر والشرح وغيرهم ، وصححه في التصحيح والمجد في شرحه ونصره الموفق والشارح واختاره القاضي والشريف أبو جعفر وأبو الخطاب .
والرواية الثانية : لا يستحب انتظاره فيباح ، قال في الفروع : اختاره جماعة منهم القاضي في المجرد وابن عقيل ، قال في مجمع البحرين : والشيخ يعني به الموفق .
وعنه رواية ثالثة : يكره .

وقال في الفروع : ويتوجه بطلانها تخريج^(١) من تشريكه في نية خروجه من الصلاة ، وتخريج من الكراهة هنا في تلك .

فعلى المذهب : إنما يسن الانتظار بشرط أن لا يشق على المأمومين ، ذكره جمهور علمائنا ونص عليه . وقال جماعة من علمائنا : يستحب ما لم يشق أو يكثر الجمع ، منهم المجد والموفق في الكافي وغيره والشارح .

وقال جماعة من علمائنا : ما لم يشق أو يكثر الجمع أو يطول ، وجزم به في

(١) زيادة من الفروع ٥٩٧/١ .

الرعايتين والحاويين .

ودليلنا على استحبابه «أنه عليه السلام كان يطول الركعة الأولى ، وكان يقوم فيها حتى لا يُسْمَعَ وَقْعُ قَدَمٍ»^(١) . وهذا انتظار حالة القيام لإدراك الركعة، فكذلك حالة الركوع .

قال القاضي أبو يعلى : وجدت في جملة أخبار جمعها أبو بكر الروشائي : عن جابر بن عبد الله «أن النبي ﷺ كان إذا ركع فسمع حساً خلفه لم يرفع رأسه حتى لا يسمع حساً» .

وروى أبو بكر النجاد بإسناده عن أبي إسحاق قال : «أدركت أئمة المساجد من الفقهاء وغيرهم من أصحاب عبد الله وأصحاب علي ، إذا سمعوا خفق نعل رجل والإمام راع انتظروه» .

ولأنه انتظار لإدراك الركعة ، فشرع كانتظار الطائفة الثانية في صلاة الخوف . ووجه أن ذلك جائز غير مستحب وهو اختيار ابن عقيل وغيره ؛ أنه لو استحب لاستحب للداخل الإسراع والعجلة في مشيه ، وقد صحت الأحاديث بأن يمشي على هيئته بوقار وسكينة ، فإذا لم يغير لإدراك الركعة هيئة المشي إلى الصلاة ، فما هو منها أولى .

والصحيح هو الاستحباب لما قدمنا .

ولأن في انتظار الداخلين قدراً يسيراً لا يشق على المأمومين رفقا بالجماعة وتوفيراً للجمع في تلك الركعة ، وذلك قرينة وطاعة . وحاصله أنه معونة لآدمي على المشاركة في الطاعة وذلك لا يخل بالإخلاص ، كما قال النبي ﷺ في الذي فاتته الجماعة : «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه»^(٢) .

ولم يجوز أن يقال : أنه إنما يفعلها لأجل الآدمي ، ولذلك يجهر الإمام بالتكبير والقراءة وتبليغ تكبيره عند الحاجة في الجمع ونحوها فإنه قرينة في الصلاة وإن كان من أجل الغير ، وكذلك النقص عن أدنى الكمال في الركوع والسجود يكره للإمام وإن لم

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب ما جاء في القراءة في الظهر ٢١٢/١ ح ٨٠٢.

(٢) سبق تخريجه ص: ٢٢٩.

يكره للمنفرد ، ليتمكن مَنْ خلفه من سنة المتابعة .

وقد صح عن النبي ﷺ : «أنه كان إذا سمع بكاء الصبي في الصلاة خففها من أجل أمه»^(١) ، و «أنه أطال السجود لما صعد الحسن أو الحسين فوق ظهره وأنه قال لما فرغ : إن ابني ارتحلني فكرهت أن أعجله»^(٢) . وإذا جاز مثل هذا ولم يختل به الإخلاص فهأنا أولى .

وإذا أحس بداخل في التشهد قبل السلام خُرج استجاب انتظاره على الخلاف المتقدم ، والاستحباب هأنا أظهر ؛ لثلا يفوت الداخل أصل الجماعة بالكلية . وهذا كله بشرط أن يكون يسيراً لا يشق ، فأما إذا فحش وشق فيكره إجماعاً في الركوع والتشهد ؛ لأن الذين معه أعظم حرمة . قاله المجد .

قال : (وتطويل الركعة الأولى) .

ش : يعني : يسن مطلقاً تطويل الركعة الأولى من كل صلاة ليلحقه القاصد للصلاة ؛ لما روى أبو قتادة : «أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين ، يُطوّل في الأولى ويقصر في الثانية ويسمع الآية أحياناً ، وكان يقرأ في العصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ، ويطول في الأولى ويقصر في الثانية ، وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح»^(٣) متفق عليه . وروى عبد الله بن أبي أوفى : «أن النبي ﷺ كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يُسمع وقع قدم»^(٤) .

ولأن تطويل الأولى أقرب إلى أن تتابع الجماعة عند سماع الإقامة ، ويستظهر ذو الوسواس منهم على وظيفة الركعة، فحينئذ يدركون أو أكثرهم جميع الركعات . ويعضده ما روي عن عبد الله بن أبي أوفى الحديث المتقدم . رواه الإمام أحمد وأبو

(١) أخرجه أحمد ١٨٢/٣ ح ١٢٩٠٠ .

(٢) أخرجه النسائي في التطبيق، باب هل يجوز أن تكون سجدة أطول من سجدة ٢٢٩/٢ ح ١١٤١ . وأحمد ٦/٤٦٧ ح ٢٧٦٨٥ .

(٣) أخرجه البخاري في صفة الصلاة، باب يقرأ في الآخرين بفاتحة الكتاب ٢٦٩/١ ح ٧٤٣ . ومسلم في الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر ٣٣٣/١ ح ٤٥١ .

(٤) سبق تخريجه ص : ٢٦٣ .

داود .

فائدتان :

إحدهما : لو طول قراءة الثانية على الأولى ؛ فقال الإمام أحمد : يجزئه ، وينبغي أن لا يفعل .

الثانية : يكره للإمام سرعة تمنع المأموم من فعل ما يسن فعله .

وقال أبو العباس : يلزمه مراعاة المأموم إن تضرر بالصلاة أول الوقت أو آخره ونحوه ، وقال : ليس له أن يزيد على القدر المشروع ، وقال : ينبغي له أن يفعل غالباً ما كان عليه أفضل الصلاة والسلام يفعلها غالباً ، أو يزيد وينقص للمصلحة كما كان عليه أفضل الصلاة والسلام يزيد وينقص أحياناً .

قال : (وصلاة المرأة في بيتها أفضل)

ش: لقول رسول الله ﷺ : « صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حُجْرَتِها ، وصلاتها في مَخْدَعِها أفضل من صلاتها في بيتها »^(١) رواه أبو داود .

فروع : إذا استأذنت المرأة إلى المسجد كره منعها ، وبيتها خير لها ، لقول النبي ﷺ : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، وليخرجن ثَفَلَات -يعني : غير متطيبات- »^(٢) رواه أبو داود .

الصحيح من المذهب : كراهة منعها من الخروج إلى المسجد ليلاً أو نهاراً ، جزم به في الشرح والفائق وقدمه في الفروع ، وقال في المغني : ظاهر الخبر منع الرجل من منعها ، فظاهر كلامه تحريم المنع .

قال المجد في شرحه : متى خشى فتنة أو ضرراً منعها .

قال في مجمع البحرين : ومتى خشى فتنة أو ضرراً جاز منعها أو وجب ، قال ابن الجوزي : فإن خيف فتنة نهيت عن الخروج ، قال القاضي : مما ينكر خروجها على وجه يخاف منه الفتنة ، وقال ابن تميم وابن حمدان في الرعاية الكبرى والحاوي الكبير : يكره

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب التشديد في ذلك ١/١٥٦ ح ٥٧٠.

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد ١/١٥٥ ح ٥٦٧.

منعها إذا لم يخف فتنة ولا ضرراً ، وقال في النصيحة منعهم من العيد أشد المنع مع زينة وطيب وخضاب ، وقال : منعهم في هذا الوقت من الخروج أنفع لهم وللرجال من جهات .

ومتى قلنا لا تمنع فبيتها خير لها . وتقدم هل يسن لهم حضور الجماعة أم لا^(١) ؟

فائدتان:

إحدهما : ذكر جماعة من علمائنا كراهة تطييبها إذا أرادت حضور المسجد وغيره .
وقال في الفروع : وتحريمه أظهر لما تقدم ، وهو ظاهر كلام جماعة .
الثاني : السيد مع أمته كالزوج مع زوجته في المنع وغيره ، فأما غيرهما فقال^(٢) في الفروع : فإن قلنا بما جزم به ابن عقيل وغيره : إن من بلغ رشيداً له أن ينفرد بنفسه ، ذكراً كان أو أنثى فواضح ، لكن إن وجد ما يمنع الخروج شرعاً فظاهر أيضاً .
وعلى المذهب : ليس للأنثى أن تنفرد وللأب منعها منه ، لأنه لا يؤمن دخول من يفسدها ويلحق العار بها^(٣) وبأهلها ، فهذا ظاهر في أن له منعها من الخروج .
وقول الإمام أحمد : الزوج أملك من الأب ، يدل أن الأب ليس كغيره في هذا ، فإن لم يكن أب قام أولياؤها مقامه ، أطلقه المؤلف .
قال في الفروع : والمراد المحارم استصحاباً^(٤) للحضانة .
وعلى هذا في رجال ذوي الأرحام كالخال أو الحاكم الخلاف في الحضانة .
وقال أيضاً في الفروع : ويتوجه إن علم أنه لا مانع ولا ضرر حرم المنع على ولي أو على غير أب .
قال :

(١) ص: ٢٣٢.

(٢) في الأصل: قال. وانظر الإنصاف ٢/٢٤٣.

(٣) في الأصل: به. وانظر الفروع ١/٦٠٢، والإنصاف ٢/٢٤٣.

(٤) في الأصل: استحباباً. وانظر الفروع والإنصاف، الموضع السابق.

فصل في الإمامة

ش: وهي تقديم أحد الجماعة، قدوة لباقيهم في الصلاة .

قال : «يُقدِّم الأقرأ جودة إن علم فقه صلاته ، ثم الأفقه ، ثم الأسن ، ثم الأقلم هجرة ، ثم الأشرف ، ثم الأتقى ، ثم من قرع» .

ش: قوله : «يُقدِّم الأقرأ» ، يعني : أن القارئ يقدم على الفقيه وغيره ، ولا خلاف في التقديم بالقراءة والفقه ، واختلف في أيهما يقدم ، فمذهب الإمام أحمد : تقديم القارئ بشرطه ، وهو قول الثوري وإسحاق وأصحاب الرأي وابن المنذر .
وقال مالك والأوزاعي والشافعي : يقدم الأفقه إذا كان يقرأ ما يكفي في الصلاة ، لأنه قد ينوبه في الصلاة ما لا يدري ما يفعل فيه إلا بالفقه ، فيكون أولى ، كالإمامة الكبرى والحكم .

ولنا: ما روى أبو مسعود البدي أن النبي ﷺ قال : « يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنأ ، أو قال سلماً »^(١) .
وعن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال : « إذا اجتمع ثلاثة فليؤمهم أحدهم ، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم »^(٢) رواهما مسلم .

ولما قدم المهاجرون الأولون كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة ، وفيهم عمر ابن الخطاب .

وفي حديث عمرو بن سلمة قال : « ليؤمكم أكثركم قرآناً »^(٣) .
فإن قيل : إنما أمر النبي ﷺ بتقديم القارئ ؛ لأن الصحابة كان أقرأهم أفقههم ؛ فإنهم كانوا إذا قرؤوا القرآن تعلموا معه أحكامه ، قال ابن مسعود : « كنا لا نبجوز عشر آيات حتى نعرف أمرها ونهيها وأحكامها » .

(١) أخرجه مسلم في المساجد، باب من أحق بالإمامة ٤٦٥/١ ح ٦٧٣ .

(٢) أخرجه مسلم في الموضع السابق ٤٦٤/١ ح ٦٧٢ .

(٣) أخرجه النسائي في الإمامة، إمامة الغلام قبل أن يحتلم ٨٠/٢ ح ٧٨٩ . وأحمد ٣٠/٥ ح ٢٠٣٣٤ .

قلنا : اللفظ عام، فيجب الأخذ بعمومه ، على أن في الحديث ما يبطل هذا التأويل ، وهو قوله : « فإن استووا فأعلمهم بالسنة »^(١) ففاضل بينهم في العلم بالسنة مع تساويهم في القراءة ، ولو كان كما قالوا للزم من التساوي في القراءة التساوي في الفقه ، وقد نقلهم مع التساوي في القراءة إلى الأعلّم بالسنة ، وقال النبي ﷺ : « أقرؤكم أبيّ ، وأقضاكم علي ، وأعلمكم بالحلّال والحرام معاذ بن جبل »^(٢) ففضل بالفقه من هو مفضل بالقراءة .

قيل لأبي عبد الله : حديث النبي ﷺ : « مروا أبا بكر يصلي بالناس »^(٣) أهو خلاف حديث أبي^(٤) مسعود ؟ قال : لا ، إنما قوله لأبي بكر عندي يصلي بالناس للخلافة ؛ يعني أن الخليفة أحق بالإمامة .

قوله : « جودة إن علم فقه صلاته » ؛ فعلى المذهب في أصل المسألة يقدم الأقرأ جودة على الأكثر قرأناً على الصحيح من المذهب ، قدمه في الفروع وغيره .

واختاره الموفق والمجد والشارح وغيرهم ، إذا كان أحد القارئین أكثر حفظاً والآخر أقل لحناً وأجود قراءةً قدم ؛ لأنه أعظم أجراً في قراءته ؛ لقوله عليه السلام : « من قرأ القرآن فأعربه فله بكل حرف عشر حسنات ، ومن قرأه ولحن فيه فله بكل حرف حسنة »^(٥) رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

وقال أبو بكر وعمر رضي الله عنهما : « إعراب القرآن أحب إلينا من حفظ بعض حروفه »^(٦) .

(١) سبق قريباً.

(٢) ذكر بعضه المباركفوري في تحفة الأحوذى ٢٠٥/١٠ ، والقرطبي في تفسيره ١٦٢/١٥ .

(٣) أخرجه البخاري في الجماعة والإمامة ، باب حد المريض أن يشهد الجماعة . ومسلم في الصلاة ، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر ٣١٣/١ ح ٤١٨ .

(٤) في الأصل : ابن . وانظر الشرح الكبير ١٨/٢ .

(٥) أخرجه الترمذي في فضائل القرآن ، باب ما جاء فيمن قرأ حرفاً من القرآن ما له من الأجر ١٧٥/٥ ح ٢٩١٠ . ولفظه : « من قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنة والحسنة بعشر أمثالها لا أقول الم حرف ولكن ألف حرف ولام حرف وميم حرف » وابن السني في عمل اليوم والليلة ٥٦٥/١ . وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/ ١٦٣ من حديث ابن مسعود مرفوعاً وعزاه إلى الطبراني في الأوسط . قال : وفيه نهشل وهو متروك . بلفظ المؤلف .

(٦) ذكره المتقي الهندي في حقوق القرآن ٣٣٦/٢ ح ٤١٧٦ .

ومن شرط تقديم الأقرأ - حيث قلنا به - أن يكون عالماً فقه صلاته فقط ، حافظاً للفتاحة كما قاله المصنف ، وقيل : يشترط مع ذلك أن يعلم أحكام سجود السهو .
تنبیه: لو كان القارئ جاهلاً بما يحتاج إليه في الصلاة ، ولكن يأتي بها في العادة صحيحة : أنه^(١) يقدم على الفقيه ، قال الزركشي : هو ظاهر كلام الإمام أحمد والخرقي والأكثرين وهو أحد الوجهين .

والوجه الثاني : أن الأفقه الحافظ من القرآن ما يجزئه في الصلاة يقدم على ذلك وهو المذهب نص عليه ، وهو ظاهر كلام المصنف ، وجزم به في المحرر واختاره ابن عقيل وحسنه المجد في شرحه ، قال في مجمع البحرين : وهو أولى ، وقدمه في الفروع والفائق ، وأطلقهما ابن تميم .

قوله : «ثم الأفقه» متى استؤوا في القراءة وكان أحدهما أفقه قدم ، لما تقدم من الحديث .

ولأن الفقه يحتاج إليه في الصلاة للإتيان بواجباتها وأركانها وشروطها وسننها وجبرها إن احتاج إليه .

فإن اجتمع فقيهان أحدهما أعلم بأحكام الصلاة والآخر أعلم بما سواها قدم الأعم بأحكام الصلاة ، لأن علمه يؤثر في تكميل الصلاة بخلاف الآخر .

قوله : «ثم الأسن» يعني : إذا استؤوا في القراءة والفقه قدم الأسن ، وهذا المذهب جزم به في الهداية والخرقي والمستوعب والمنتخب وغيرهم ، وصححه ابن الجوزي وقدمه في الفروع والرايعتين والحاويين .

وظاهر كلام الإمام أحمد : تقديم الأقدم هجرةً على الأسن ، جزم به في المنور والنظم وغيرهما ، وقدمه في الكافي والمحرر والفائق وصححه الشارح ، قال الزركشي : اختاره الشيخان ، وجزم في النهاية ونظمها وتجريد العناية بتقديم الأقدم سلماً على الأسن ، وقال ابن حامد : يقدم الأشرف ثم الأقدم هجرةً ثم الأسن ، وأطلقهن ابن تميم .

دليل المذهب قول النبي ﷺ لملك بن الحويرث : « إذا حضرت الصلاة فليؤذن

(١) زيادة من الإنصاف ٢/٢٤٤.

أحدكما وليؤمكما أكبركما»^(١) متفق عليه .

وفي بعض ألفاظ الحديث : «وكانت قراءتهما متقاربة»^(٢) .

ولأن الأسن أحق بالتوقير والتقديم ، وأخشع في صلاته ، وأقرب إلى إجابة الدعاء .

ودليل ظاهر كلام الإمام : أقدمهما هجرة ثم أسنهما حديث أبي مسعود فإنه مرتب

هكذا ، قال الخطابي : وعلى هذا الترتيب أكثر أقاويل العلماء .

قوله : «ثم الأقدم هجرة ثم الأشرف» هذا أحد الوجوه حكاه في التلخيص ، وحزم

به في المنور والمنتخب وغيرهما ، وقدمه في الفائق واختاره أبو العباس وابن عبدوس في

تذكرته .

والوجه الثاني : يقدم الأشرف على الأقدم هجرة ، حزم به في الخرقى والهداية

وغيرهما ، وقدمه في الفروع والحرر وغيرهما .

وقيل : يقدم الأتقى على الأشرف .

فائدة : السبق بالإسلام كالهجرة ، قاله في الفروع وغيره .

أما كون أن يوم القوم بعد ما تقدم ذكره أقدمهم هجرة ؛ فلحديث أبي مسعود .

ومعنى الأقدم هجرة ؛ أن يكون أحدهما أسبق هجرة من دار الحرب إلى دار

الإسلام .

وأما كون أن يوم القوم بعد ذلك أشرفهم ؛ فلقوله ﷺ : «الأئمة من قريش»^(٣) .

وقال ﷺ : «قدموا قريشاً ولا تقدموها»^(٤) .

وأما الأشرف ؛ فقال في الفروع : المراد به القرشي ، وقاله المجد وقدمه الزركشي ،

قال في مجمع البحرين : ومعنى الأشرف الأقرب فالأقرب منه عليه أفضل الصلاة

والسلام ، فيقدم العرب على غيرهم ، ثم قريش ثم بنو هاشم ، وكذلك أبداً .

(١) أخرجه البخاري في الأذان، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة ٢٢٦/١ ح ٦٠٥. ومسلم في المساجد، باب من أحق بالإمامة ٤٦٥/١ ح ٦٧٤.

(٢) أخرجه مسلم في الموضع السابق ٤٦٦/١ ح ٦٧٤.

(٣) أخرجه أحمد ١٨٣/٣ ح ١٢٩٢٣. وأبو داود الطيالسي في ٩٢٦/١٢٥، و ٢١٣٣/٢٨٤. والبيهقي في الصلاة، باب من قال: يؤمهم فو نسب إذا استؤوا في القراءة والفتة ١٢١/٣.

(٤) أخرجه الشافعي في المناقب ١٩٤/٢ ح ٦٩١.

وقال ابن تميم : ومعنى الشرف : علو النسب والقدر ، قاله بعض أصحابنا واقتصر عليه انتهى .

وقطع به في المغني والكافي والشرح والفائق وغيرهم .

قوله : «ثم الأتقى» يعني : بعد الأسن والأقدم هجرة والأشرف : الأتقى ، وهذا المذهب جزم به في الهداية والمستوعب وغيرهما ، وقدمه في الفروع والمغني والشرح وغيرهم .

وقيل : يقدم الأتقى على الأشرف ، وهو احتمال للموفق .

وقيل : يقدم الأعمر للمسجد على الأتقى والأورع .

أما كون أن يقدم بعد ذلك الأتقى ؛ فلأنه أقرب إلى الإجابة ، وقد جاء : « إذا أمَّ الرجل القوم وفيهم من هو أفضل لم يزالوا في سِفَالٍ »^(١) . ذكره الإمام أحمد رحمه الله في رسالته .

قوله : «ثم من قرع» يعني : بعد الأتقى ، وهو إحدى الروايتين وهو المذهب جزم به في الهداية والكافي والمنتخب وغيرهم ، واختاره ابن عبدوس في تذكرته ، وقدمه في الرعايتين والقواعد الفقهية .

وعنه : يقدم من اختاره الجماعة على القرعة ، قدمه ابن تميم والفائق وجزم به في المبهم والإيضاح والنظم .

قال في المغني والشرح : فإن استووا في التقوى أقرع بينهم نص عليه .

فإن كان أحدهما يقوم بعمارة المسجد وتعاهده فهو أحق به ، وكذلك إن رضي الجيران أحدهما دون الآخر .

قال الزركشي : فإن استووا في التقوى والورع قدم أعمارهم للمسجد ، وما رضي به الجيران أو أكثرهم ، فإن استووا فالقرعة .

(١) ذكره الهيثمي في المجمع ٦٤/٢ باب الإمامة ، بلفظ : عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «من أم قوماً وفيهم من هو أقرأ لكتاب الله منه لم يزل في سِفَالٍ إلى يوم القيامة» وقال : رواه الطبراني في الأوسط وفيه الهيثم بن عقاب . قال الأزدي : لا يعرف ، قلت : ذكره ابن حبان في الثقات . وأخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير ٤/ ٣٥٥ بنحو لفظ الطبراني ، وقال : الهيثم بن عقاب مجهول بالنقل . حديثه غير محفوظ ، ولا يعرف إلا به . انظر ص : ٧١ من رسالة أحمد .

أما كون يقدم من قرع بعد ما تقدم ذكره ؛ ف « لأن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أقرع بين الناس في التأذين حين تشاحوا فيه »^(١) . والإمامة مثله .
ولأن القرعة ترفع النزاع والتشاحن وتقطع الخصام .
واعلم أن الخلاف إنما هو في الأولوية لا في اشتراط ذلك ووجوبه على الصحيح من المذهب ، وعليه الأكثر وقطعوا به ونص عليه ، ولكن يكره تقديم غير الأولى .
وقيل : يختار السلطان الأولى ، وأطلقهما في الفروع .
فعلى القول باختيار السلطان : لا يتجاوز المختلف فيهما على الصحيح ، قدمه في الرعاية الكبرى .
وقيل : السلطان يختار غيرهما . ذكره في الرعاية ، وهما احتمالان مطلقان في الفروع .

قال : (وإمام المسجد ، وساكن البيت : أحق من غير ذي سلطان) .

ش: يعني أنهما أحق بالإمامة من غيرهما ممن تقدم ذكره إذا كان ممن تصح إمامته .
قاله في مجمع البحرين والزرركشي وغيرهما .
قال في الرعاية : قلت : إن صلحا للإمامة بهم مطلقاً وإن كان أفضل منهما ، وهذا المذهب وعليه جماهير علمائنا وقطع به كثير منهم .
وقال ابن عقيل : هما أحق من غيرهم مع التساوي ، ووجه في الفروع أنه يستحب لهما أن يقدموا أفضل منهما .
أما كون إمام المسجد أحق من غيره بالإمامة إذا لم يكن في المسجد ذا سلطان ؛ ف « لأن ابن عمر رضي الله عنهما كان له مولى يصلي في مسجد ، فحضر ابن عمر فقيل له : تقدم ، فقدم مولاه وقال : أنت أحق بالإمامة في مسجدك »^(٢) .
ولأن في تقديم غيره افتياتاً على من نصبه ، وكسراً لقلب المتولي .
وأما كون ساكن البيت أحق من غيره بالإمامة إذا لم يكن بعض من في بيته ذا

(١) سبق تخريجه ٥٣٨/١ .

(٢) أخرجه الشافعي في الصلاة ، باب الجماعة وأحكام الإمامة ١٠٨/١ ح ٣٢١ .

سلطان ؛ فلقوله ﷺ : « صاحب الدار أحق بالدار »^(١) ، وقوله : « لا يُؤمَّن الرجل في بيته »^(٢).

وأما كون ذي السلطان أحق منهما ؛ فلأن له ولاية عامة عليهما وعلى غيرهما .
ولأن النبي ﷺ أمّ عتبان بن مالك وأنساً في بيوتهما^(٣) .
وذكر أبو الخطاب وجهاً : أنهما أحق من السلطان ، لأن مرتبة السلطان لا تنقص بذلك ، وفيه جبر لقلب الإمام الراتب ، وساكن البيت ، وزيادة في شرفه .

فائدتان :

إحداهما : لهما تقديم غيرهما ولا يكره . نص عليه .
وعنه : يكره تقديم أبيهما مطلقاً فغيرهما أولى أن يكره ، وكذا الخلاف في إذن من استحق التقديم غيرهما .

الثانية : المعير والمستأجر أحق بالإمامة من المستعير والمؤجر على الصحيح من المذهب ، وقيل : عكسه . وقدم في الرعايتين والحاويين : أن المستعير أولى من المالك ، قال الزركشي : قلت : ويتخرج أن المستعير أولى إن قلنا العارية هبة منفعة ، وأطلقهما ابن تميم في المؤجر والمستأجر .

وظاهر كلام المصنف : أن الساكن أحق مطلقاً .
فرع^(٤) : إذا دخل السلطان بلداً له فيه خليفة فهو أحق من خليفته ؛ لأن ولايته على خليفته وغيره .

وكذلك لو اجتمع العبد وسيده في بيت العبد فالسيد أولى ، لأنه يملك البيت والعبد على الحقيقة ، وولايته على العبد .

(١) لم أقف عليه هكذا . وقد أخرج الشافعي في الصلاة ، باب الجماعة وأحكام الإمامة . عن ابن مسعود قال : « من السنة أن لا يؤمهم إلا صاحب البيت » ١٠٨/١ ح ٣٢٠ .

(٢) أخرجه مسلم في المساجد ، باب من أحق بالإمامة ١/٤٦٥ ح ٦٧٣ . وأبو داود في الصلاة ، باب من أحق بالإمامة ١/١٥٩ ح ٥٨٢ .

(٣) حديث عتبان أخرجه البخاري في صفة الصلاة ، باب من لم ير رد السلام على الإمام ، واكتفى بتسليم الصلاة ١/٢٨٨ ح ٨٠٤ . وأما حديث إمامة النبي ﷺ لأنس فقد أخرجه البخاري في صفة الصلاة ، باب صلاة النساء

خلف الرجال ١/٢٩٦ ح ٨٣٣ .

(٤) بياض في الأصل . ولعله كما أثبتناه .

وإن لم يكن سيده معهم فالعبد أولى ؛ لما ذكرنا من الحديث . وقد روي : « أنه اجتمع ابن مسعود وحذيفة وأبو ذر في بيت أبي سعيد مولى أبي أسيد وهو عبد ، فتقدم أبو ذر ليصلي بهم فقالوا له : وراءك ، فالتفت إلى أصحابه فقال : أكنذك ؟ قالوا : نعم ، فتأخر وقدموا أبا سعيد فصلى بهم »^(١) رواه صالح ابن الإمام أحمد بإسناده .

قال : (والحر والخاضع والخضري والبصر أولى من ضلهم) .

ش: قوله : «والحر» يعني : أولى من العبد ومن المكاتب ومن بعضه حر ، هذا المذهب مطلقاً وعليه علمائنا ، جزم به في المغني والشرح والمحرر وغيرهم ، وقدمه في الفروع وغيره .

وعنه : لا يقدم عليه إلا إذا تساويا ، وقيل : إذا لم يكن إماماً راتباً ، ذكره في الرعاية .

إمامة العبد صحيحة ؛ لما روي عن عائشة رضي الله عنها : « أن غلاماً لها كان يؤمها »^(٢) .

و « صلى ابن مسعود وحذيفة وأبو ذر وراء أبي سعيد مولى أبي أسيد وهو عبد »^(٣) .

وهذا قول أكثر أهل العلم منهم الشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي . وكره ذلك أبو مجلز .

وقال مالك : لا يؤمهم إلا أن يكون قارئاً وهم أميون .

ولنا عموم قوله ﷺ : « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله »^(٤) .

ولأنه قول من سمينا من الصحابة ، ولم يعرف لهم مخالف فكان إجماعاً .

ولأنه من أهل الأذان للرجال ، يأتي بالصلاة على الكمال ، فجاز له إمامتهم ،

كالحر .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في الصلوات ، في إمامة العبد ٣٠/٢ ح ٦١٠٣ . وعبد الرزاق في الصلاة ، باب الرجل يؤتى

في ربه ٣٩٢/٢ ح ٣٨١٨

(٢) سبق تخريجه ص : ١٢٠ .

(٣) سبق تخريجه قريباً .

(٤) سبق تخريجه ص : ٥ .

إذا ثبت ذلك فالحر أولى منه ؛ لأنه أكمل منه وأشرف ، ويصلي الجمعة والعيد إماماً ، بخلاف العبد .

ولأن في تقديم الحر خروجاً من الخلاف .

فائدة : العبد المكلف أولى من الصبي إذا قلنا تصح إمامته بالبالغين ، قاله في الرعاية .

قوله : «والحاضر» يعني : أولى من المسافر ، هذا المذهب مطلقاً وعليه أكثر علمائنا وجزم به في المحرر وشرح ابن منجي وغيرهما ، وقدمه في المغني والشرح والفروع وغيرهم .

وقال القاضي : إن كان فيهم إمام فهو أحق بالإمامة وإن كان مسافراً ، وجزم به

ابن تميم .

أما كون الحاضر أولى من المسافر ؛ فلأنه إذا أمّ حصل جميع الصلاة في جماعة بخلاف المسافر ، والصحيح أن يعلل : إنما يقدم في الإمامة الأكمل فالأكمل ، والمقيم أكمل حالاً من المسافر ، لأن الله تعالى إنما أباح القصر للمسافر لمظنة المشقة تخفيفاً عليه فهو كالمعذور ، وغير ذي العذر أولى من المعذور ؛ لأنه أكمل صلاةً ، والأول تعليل صاحب المغني .

فوائد :

الأولى : لو أتم الإمام المسافر الصلاة صحت صلاة المأموم المقيم على الصحيح من المذهب ، وعليه عامة علمائنا ، ونص عليه في رواية اليموني وابن منصور .

وعند أبي بكر : إن أتم المسافر ففي صحة صلاة المأموم روايتا متنفل بمفترض . ذكرهما القاضي .

وقال ابن عقيل وغيره : ليس يجيد ؛ لأنه الأصل ، فليس بممتنل .

قال في مجمع البحرين : أنكر عامة الأصحاب قول أبي بكر في صحة صلاته خلفه روايتين ؛ لأنه في الآخرين متنفل لسقوطهما بالترك لا إلى بدل ، ومنعه الأصحاب لأن القصر عندنا رخصة ، فإذا لم يختره تعين الفرض الأصلي وهو الأربع ، ونقل صالح التوقف فيهما وقال : دعهما . انتهى .

وقال أبو الخطاب في الانتصار : يجوز في رواية لصحة بناء مقيم على نية مسافر وهو

الإمام .

الثانية : إذا أتم المسافر كره تقديمه للخروج من الخلاف ، وإن قصر لم يكره الاقتداء به ، قال في مجمع البحرين : إجماعاً .

الثالثة : لو كان المقيم إماماً لمسافر ونوى المسافر القصر : صحت صلاته ، على الصحيح من المذهب .

وقال ابن عقيل في الفصول : إن نوى المسافر القصر احتمل أن لا يجزئه ، وهو أصح لوقوع الآخرين منه بلا نية .

ولأن المأموم إذا لزمه حكم المتابعة لزمه نية المتابعة ، كنية الجمعة ممن لا تلزمه خلف من يصلحها .

واحتمل أن يجزئه ؛ لأن الإتمام لزمه حكماً .

قوله : «والحضري» يعني : أولى من البدوي ، والحضري : هو الناشئ في الحضر أعني المدن والقرى ، يقدم على البدوي الناشئ بالبادية المتخذ لها وطناً ، لأن البدوي في مظنة قلة العلم بأحكام الصلاة ، وكذلك قال تعالى : {وأجدر أن لا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله} [التوبة: ٩٧] ، لبعدهم عن يتعلمون منه بخلاف الحاضر .

قوله : «والبصير أولى من ضدهم» يعني : البصير أولى من الأعمى ، وهذا أحد الوجهين ، وهما روايتان أطلقهما في التلخيص وغيره :

أحدهما : البصير أولى وهو المذهب ، قال الموفق : وهو أولى ، قال في البلغة : والبصير أولى منه على الأصح ، وجزم به غير واحد من علمائنا واختاره الشيرازي ، وقدمه في الفروع والحرر والشرح وغيرهم .

والوجه الثاني : هما سواء ، اختاره القاضي وقدمه في المستوعب .

وقيل : الأعمى أولى من البصير ، وهو رواية في الرعاية وغيرها .

أما كون البصير أولى ؛ لأنه يستقبل القبلة بعلمه ، ويتوقى النجاسات ببصره ، ولا في إمامته اختلافاً .

وعلى اختيار القاضي ؛ لأن الأعمى أخشع لا يشتغل في الصلاة بالنظر إلى ما يلهيه ، فيكون ذلك مقابلاً لما ذكرتم فيتساويان .

قال الموفق : والأول أولى ؛ لأن البصير لو أغمض عينيه كره ذلك ، ولو كان فضيلة لكان مستحباً ، لأنه يحصل بتغميضه ما يحصله الأعمى .

ولأن البصير إذا أغمض^(١) بصره مع إمكان النظر كان له الأجر فيه ؛ لأنه يترك المكروه مع إمكانه اختياراً ، والأعمى يتركه اضطراراً فكان أدنى وأقل فضلاً .

فائدتان:

لو كان الأعمى أصم صحت إمامته على الصحيح من المذهب قدمه في الكافي والمغني وصححه فيهما وقدمه في الشرح وشرح ابن رزين .

وقال بعض الأصحاب: لا يصح . وحزم به في الإيضاح ، وأطلقهما في الفروع وابن تيميم وغيرهما .

الثانية : لو أذن الأفضل للمفضول ممن تقدم ذكره لم تكره إمامته على الصحيح من المذهب ، نص عليه .

وقيل : تكره ، وهو رواية في صاحب البيت وإمام المسجد كما تقدم .

وفي رسالة الإمام أحمد في الصلاة رواية مهنا : لا يجوز أن يقدموا إلا أعلمهم وأخوفهم وإلا لم يزالوا في سفال ، وكذا قال في الغنية .

وقال أبو العباس : يجب تقديم من يقدمه الله ورسوله ولو مع شرط واقف بخلافه انتهى .

وإمامة المفضول بدون إذن الفاضل مكروه على الصحيح من المذهب ، نص عليه وقيل : إلا خوف أذى ، قال في الفروع : أطلق بعضهم النص ، ولعله المراد سوى إمام المسجد وصاحب البيت فإنه يحرم ، وذكر بعضهم : يكره .

قال في الفروع : واحتج جماعة منهم القاضي والمجد على منع إمامة الأمي بالأقرأ بأمر الشارع بتقديم الأقرأ ، فإذا قدم الأمي خولف الأمر ودخل تحت النهي ، وكذا احتج في الفصول مع قوله : يستحب للإمام إذا استخلف أن يرتب كما يرتب الإمام في أصل الصلاة كالإمام الأول ؛ لأنه نوع إمامة .

(١) في الأصل: غمض. وانظر الشرح الكبير ٢/٢٣.

قال : (وتصح إمامة الأقفف، وأقطع اليدين، وولد الرنة، وأخذني، مع سلامة دينهما).

ش: أما إمامة الأقفف تصح على إحدى الروايتين أو الوجهين مع الكراهة ، وهو المذهب جزم به في المحرر والمنور والمنتخب وغيرهم ، وقدمه في الفروع وغيره ، وصححه في التصحيح والنظم ومجمع البحرين ، واختاره ابن عبدوس في تذكرته . وذلك فلتعذر زوال النجاسة في الحال ، والختان مختلف في وجوبه ، فلم يكن إزالتها واجبة لا محالة .
ولأنه إن أمكنه كشف القلفة وغسل النجاسة غسلها ، وإن كان مرتقياً لا يقدر على كشفها عفي عن إزالتها لعدم الإمكان ، وكل نجاسة معفو عنها لا تؤثر في بطلان الصلاة . والله أعلم .

والرواية الثانية : لا تصح ، صححه في الحاوي الصغير ، وهي من المفردات وقدمه في المستوعب .

وقيل : تصح إمامة الأقفف المفتوق قلفته ، وخص في الحاوي الكبير وغيره الخلاف بالأقفف المرتق وقيل : إن كثرت إمامته لم تصح وإلا صحت .
وأما كونها لا تصح ؛ فلأنه حامل لنجاسة ظاهرة ، يمكنه إزالتها بإزالة المانع بالختان .

ولأن النجاسة في ذلك المحل لا يعفى عنها عند علمائنا .
وأما إمامة أقطع اليدين ، وهذا أحد الوجهين أو الروايتين أطلقهما في المغني والشرح وغيرهما :

إحدهما : تصح مع الكراهة ، وهو المذهب صححه في التصحيح ، وجزم به في الإفادات ، واختاره القاضي وقدمه في الفروع ؛ لأنه عجز لا يخل بركن في الصلاة فلم يمنع صحة الإمامة ، كقطع إحدى الرجلين والأنف .
والثانية : لا تصح ، اختارها أبو بكر ؛ لأنه يخل بالسجود على بعض أعضاء السجود ، أشبه العاجز عن السجود على جبهته .
وحكم قطع اليد الواحدة كقطعهما .

فأما أقطع الرجلين فلا تصح إمامته ؛ لأنه عاجز عن القيام أشبه الزمن .

فإن قطعت إحداهما وأمكنه القيام صحت إمامته .
 ويتخرج أن لا تصح على قول أبي بكر لإخلاله بالسجود على عضو .
 والأول أصح ، لأنه يسجد على الباقي من رجله أو حائلها . قاله في الشرح .
 وأما إمامة ولد الزنا صحيحة بشرطه مطلقة وعليه علماؤنا .
 وعنه : لا بأس بإمامته إذا كان غير راتب ، وهو قول في الرعاية ، وعدم كراهة
 إمامته من مفردات المذهب ، والأول قول عطاء وسلمان بن موسى والحسن والنخعي
 والزهري وعمرو بن دينار وإسحاق .

وقال أصحاب الرأي : لا تجزئ الصلاة خلفه ، وكره مالك أن يتخذ إماماً راتباً .
 وقال الشافعي : تكره مطلقاً ، لأن الإمامة منصب فضيلة ، فكره تقديمه فيها ،
 كالعبد .

ولنا عموم قوله عليه الصلاة والسلام : « يؤم القوم أقرؤهم »^(١) وقالت عائشة رضي
 الله عنها : « ليس عليه من وزر أبويه شيء »^(٢) ، قال الله تعالى : { ولا تزر وازرة وزر
 أخرى } [فاطر: ١٨] وقال : { إن أكرمكم عند الله أتقاكم } [الحجرات: ١٣] .
 والعبد لا تكره إمامته لكن الحر أولى ، ولو سلم ذلك فالعبد ناقص في أحكامه لا
 يلي النكاح ولا المال ، بخلاف هذا .

وأما إمامة الجندي صحيحة بشرطه ، هذا المذهب وعليه علماؤنا .
 وعنه : أحب إليّ أن يصلي خلف غيره .
 وصحت إمامته ؛ فلدخوله في عموم الأدلة الدالة على صحة الإمامة .
 ولأن كل واحد من ولد الزنا والجندي حر عدل تقبل روايته ، فلم تكره الصلاة
 خلفه ، قياساً على غيره .
 وكذلك الخصي إذا كان مرضياً ؛ لأنه عدل يصلح للإمامة ، أشبه غيره .

فائدتان :

إحداهما : لا بأس بإمامة اللقيط والمنفي بلعان والخصي كما تقدم ، والأعرابي نص

(١) سبق تخريجه ص: ٥٠ .

(٢) أخرجه البيهقي في الإيمان ، باب ما جاء في ولد الزنا ٥٨/١٠ .

عليه والبدوي ، إن سلم دينهم وصلحوا لها ، قال في الفائق : وكذا الأعرابي في أصح الروايتين . وعنه : تكره إمامة البدوي . قاله في الرعاية .

الثانية : فائدة غريبة قال أبو البقاء : تصح الصلاة خلف الجني ، واقتصر عليه في الفائق ، وقال في النوادر : تنعقد الجماعة والجمعة بالملائكة وبمسلمي الجن وهو موجود زمن النبوة ، قال في الفروع : كذا قالوا ، والمراد في الجمعة من لزمته ؛ لأن المذهب لا تنعقد الجمعة بآدمي لا تلزمه كمسافر وصبي ، فهنا أولى انتهى .

وقال ابن حامد : الجن كالإنس في العبادات والتكليف ، قال : وقد عرف مما سبق من كلام ابن حامد وأبي البقاء ، أنما يعتبر لصحة صلاته ما يعتبر لصحة صلاة الآدمي .

قال : (ولا تصح إمامة الفاسق المشهور فسقه)

قال ابن سيده في المحكم : الفسق العصيان والترك لأمر الله تعالى والخروج عن طريق الحق ، فسق يفسق ويفسق فسقاً وفسوقاً ، وفسق بالضم عن الجبائي ، وقيل : الفسوق الخروج عن الدين .

والفاسق شرعاً من فعل كبيرة أو أكثر من الصغائر . كذا نص عليه في الكافي . والكبيرة ما فيه حد في الدنيا ووعيد في الآخرة . نص عليه الإمام أحمد رحمه الله تعالى ، وللعلماء فيه ثلاثة عشر قولاً يطول ذكرها .

أما إمامة الفاسق ففي صحتها روايتان ، أطلقهما في الهداية والخلاصة والتلخيص والبلغة وابن تميم والفائق :

إحداهما : لا تصح وهو المذهب ، سواء كان من جهة الاعتقاد أو من جهة الأفعال من حيث الجملة ، وعليه أكثر علمائنا ، قال ابن الزاغوني : هي اختيار المشايخ ، قال الزركشي : هي المشهورة واختيار ابن أبي موسى والقاضي والشيرازي وجماعة ، ونصرها أبو الخطاب والشريف أبو جعفر واختارها أبو بكر والمجد وغيرهما ، وقدمه في الفروع والمستوعب وغيرهما .

قال أبو العباس : لا تصح خلف أهل الأهواء والبدع والفسقة مع القدرة .

الثانية : تصح وتكره .

وعنه : تصح في النفل جزم به جماعة . قال ابن تميم : ويصح النفل خلف فاسق

رواية واحدة . قاله بعض أصحابنا ، والظاهر أن مراده : المجد فإنه قال ذلك .

وعنه : لا تصح خلف فاسق بالاعتقاد بحال .

والفاسق ينقسم إلى قسمين :

فاسق من جهة الاعتقاد ، وفاسق من جهة الأفعال : فأما الفاسق من جهة الاعتقاد ،

فمتى كان يعلن ببدعته ويتكلم بها ويدعو إليها وينظر ، لم تصح إمامته . وعلى من صلى

وراءه الإعادة . قال الإمام أحمد : لا يصلى خلف أحد من أهل الأهواء إذا كان داعية

إلى هواء ، وقال : لا تصلّ خلف المرجئ إذا كان داعية .

قال القاضي : وكذلك إن كان مجتهداً يعتقد بالليل ؛ كالمعتزلة والقدريّة وغلاة

الرافضة لأنهم يكفرون ببدعتهم .

وإن لم يكن يظهر بدعته ففي وجوب الإعادة خلفه روايتان :

إحدهما : تجب الإعادة كالمعلن بدعته .

ولأن الكافر لا تصح الصلاة خلفه ، سواء أظهر كفره أو أخفاه كذلك المبتدع ،

قال أحمد في رواية أبي الحارث : لا يصلى خلف مرجئ ولا رافضي ولا فاسق ، إلا أن

يخافهم فيصلّي ثم يعيد .

وقال أبو داود : قال أحمد : متى صليت خلف من يقول : القرآن مخلوق فأعد .

وعن مالك : لا يصلى خلف أهل البدع .

والثانية : تصح الصلاة خلفه ، قال الأثرم : قلت لأبي عبد الله : الرافضة الذين

يتكلمون بما تعرف ، قال : نعم ، أمره أن يعيد ، قيل له : وهكذا أهل البدع ؟ قال :

لا ، إن منهم من سكت ، ومنهم من يقف ولا يتكلم ، وقال : لا تصلّ خلف المرجئ

إذا كان داعية ، فدل على أنه لا يعيد إذا لم يكن كذلك .

وقال الحسن والشافعي : الصلاة خلف أهل البدع جائزة بكل حال ، لقول النبي

ﷺ : « صلوا خلف من قال : لا إله إلا الله »^(١) .

ولأنه رجل صلاته صحيحة ، فصح الائتمام به ، كغيره .

(١) أخرجه الدارقطني في العيدين ، باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه ٥٦/٢ ح ٣.

وقال نافع : « كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي خلف الحَشِيَّة^(١) والخوارج زمن ابن الزبير وهم يقتتلون ، فقليل له : أتصلي مع هؤلاء ومع هؤلاء وبعضهم يقتل بعضاً ؟ فقال : من قال : حي على الصلاة أجبت ، ومن قال : حي على الفلاح أجبت ، ومن قال : حي على قتل أخيك المسلم وأخذ ماله قلت : لا »^(٢) رواه سعيد .

ووجه القول الأول : ما روى جابر قال : سمعت رسول الله ﷺ على منبره يقول : « لا تؤمن امرأة رجلاً ، ولا فاجر مؤمناً ، إلا أن يقهره بسلطان أو يخاف سوطه أو سيفه »^(٣) رواه ابن ماجه .

وهذا أخص من حديثهم ، فتعين تقديمه ، وحديثهم تقول به في الجمعة والأعياد ، ويعيد . وقياسهم منقوض بالأمي .

ويروى عن حبيب بن عمرو الأنصاري عن أبيه قال : « سألت واثلة بن الأسقع قلت : أصلي خلف القدري ؟ قال : لا تصل خلفه ، ثم قال : أما لو صليت خلفه لأعدت صلاتي »^(٤) رواه الأثرم .

وأما الفاسق من جهة الأعمال ؛ كالزاني ، والذي يشرب ما يسكره ، فروي عنه أنه لا يصلي خلفه ، فإنه قال : لا يصلي خلف فاجر ولا فاسق .

وقال أبو داود : سمعت أحمد سئل عن إمام قال : أصلي بكم رمضان بكذا وكذا درهماً ؟ قال : أسأل الله العافية ، من يصلي خلف هذا ؟!

وروي عنه : لا يصلي خلف من لا يؤدي الزكاة ، ولا يصلي خلف من يشارط ، ولا بأس أن يدفع إليه من غير شرط ، وهذا اختيار ابن عقيل .

وعنه : أن الصلاة خلفه جائزة وهو مذهب الشافعي ، لقول النبي ﷺ : « صلوا خلف من قال : لا إله إلا الله »^(٥) .

(١) قال ابن الأثير : هم أصحاب المختار بن أبي عبيدة ، ويقال لضرب من الشيعة : الحَشِيَّة ، قيل : لأنهم حَفِظُوا حَشِيَّةَ زيد بن علي رضي الله عنه حين صُلِبَ . لسان العرب ٣٥٢/١ ، مادة : حشب .

(٢) أخرجه البيهقي في الصلاة ، باب الصلاة خلف من لا يحمد فعله ١٢٢/٣ .

(٣) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة ، باب في فرض الجمعة ٣٤٣/١ ح ١٠٨١ .

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٥٣/٢٢ .

(٥) سبق تخريجه قريباً .

و « كان ابن عمر يصلي خلف الحجاج »^(١) .

والحسن والحسين وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم كانوا يصلون مع مروان ،
والذين كانوا في ولاية زياد وابنه كانوا يصلون معهما ، وصلوا وراء الوليد بن عقبة وقد
شرب الخمر ، فصار هذا إجماعاً .

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله ﷺ : « كيف أنت إذا كانت
عليك أمراء يميّتون الصلاة عن وقتها ؟ قال : قلت : فما تأمرني ؟ قال : صل الصلاة
لوقتها ، فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة »^(٢) رواه مسلم .
وهذا فعل يقتضي فسقهم .

ولأنه رجل تصح صلاته لنفسه ، فصح الائتمام به ، كالعدل .
ووجه الأولى : ما ذكرنا من الحديث .

ولأن الإمامة تتضمن حمل القراءة ، ولا يؤمن تركه لها ، ولا يؤمن ترك بعض
شرائطها كالطهارة ، وليس ثمّ أمانة ولا غلبة ظن يؤمننا ذلك ، والحديث أجبن عنه ،
وفعل الصحابة رضي الله عنهم محمول على أنهم خافوا الضرر بترك الصلاة معهم .
وروينا عن قسامة بن زهير أنه قال : لما كان من شأن فلان ما كان ، قال له أبو
بكر : « تنح عن مصلاتنا فإننا لا نصلي خلفك »^(٣) . وحديث أبي ذر يدل على صحتها
نافلة ، والنزاع إنما هو في الفرض .

فائدة : قال في الفروع : وظاهر كلامهم : لا يؤم فاسق فاسقاً ، وقاله القاضي
وغيره ، لأنه يمكنه رفع ما عليه من النقص . وقد صرح به ابن تميم وابن حمدان فقالا :
ولا يؤم فاسق مثله .

وأما الجمع والأعياد فتصلي^(٤) خلف كل بر وفاجر ، وقد كان الإمام أحمد يشهدا
مع المعتزلة ، وكذلك من كان من العلماء في عصره .

وقد روي : أن رجلاً جاء محمد بن النضر فقال : إن لي جيراناً من أهل الأهواء لا

(١) أخرجه البيهقي في الصلاة ، باب الصلاة خلف من لا يحمد فعله ١٢١/٣ .

(٢) سبق تخريجه ٥١٣/١ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في الحدود ، في الشهادة على الزنا كيف هي ؟ ٥٣٩/٥ ح ٢٨٨١٥ .

(٤) في الأصل : تصلي . وانظر الشرح الكبير ٢٥/٢ .

يشهدون الجمعة قال: حسبك ، ما تقول فيمن رد على أبي بكر رضي الله عنه وعمر رضي الله عنهما ؟ قال: ذاك رجل سوء، قال : فإن رد على النبي ﷺ ؟ قال : يكفر ، قال : فإن رد على العلي الأعلى ؟ ثم غشي عليه ثم أفاق فقال : ردوا عليه والذي لا إله إلا هو قال الله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله ﴾ [الجمعة: ٩] وهو يعلم أن بني العباس سيلونها .

ولأن هذه الصلاة من شعائر الإسلام الظاهرة ، وليها الأئمة دون غيرهم ، فتركها خلفهم يفضي إلى تركها بالكلية .
إذا ثبت ذلك فإنها تعاد خلف من تعاد خلفه غيرها قياساً عليها ، هذا ظاهر المذهب .

وعنه أنه قال : من أعادها فهو مبتدع . وهذا يدل على أنها لا تعاد خلف فاسق ولا مبتدع ؛ لأنها صلاة مأمور بها، فلم تجب إعادتها، كسائر الصلوات .
فرع: فإن كان المباشر عدلاً ، والذي ولاه غير مرضي الحال لبدعته أو فسقه لم يعدها في المنصوص عنه ، لأن صلاته إنما ترتبط بصلاة إمامه ، فلا يضر وجود معنى في غيره، كالحديث .

وذكر القاضي في وجوب الإعادة روايتين . والصحيح الأول .
فإن لم يعلم فسق إمامه ولا بدعته فقال ابن عقيل : لا إعادة عليه ؛ لأن ذلك مما يخفى، فأشبه الحديث والنجس .

قال في الشرح : قال شيخنا : والصحيح أن هذا ينظر فيه ؛ فإن كان ممن يخفى بدعته وفسوقه صحت صلاته ؛ لأن من صلى خلفه معذور .

وإن كان ممن يظهر ذلك وجبت الإعادة على الرواية التي تقول بوجوب إعادتها خلف المبتدع ، لأنه معنى يمنع الائتمام ، فاستوى فيه العلم وعدمه، كما لو كان أمياً .
والحدث والنجاسة يشترط خفاؤهما على الإمام والمأموم معاً ، والفاسق لا يخفى عليه فسق نفسه .

فأما إن لم يعلم حاله ولم يظهر منه ما يمنع الائتمام ، فصلاته صحيحة نص عليه ، لأن الأصل في المسلمين السلامة .

فأما المخالفون في الفروع كالمذاهب الأربعة فالصلاة خلفهم صحيحة غير مكروهة ، نص عليه ، لأن الصحابة رضي الله عنهم والتابعين ومن بعدهم لم يزل بعضهم يصلي خلف بعض مع اختلافهم في الفروع فكان إجماعاً .

وإن علم أنه يترك ركناً أو شرطاً يعتقد المأموم دون الإمام ، فظاهر كلام الإمام أحمد صحة الائتمام به ، قال الأثرم : سمعت أحمد يسأل عن رجل صلى بقوم وعليه جلود الثعالب ، فقال : إن كان يلبسه وهو يتأول قوله عليه الصلاة والسلام : « أيما إهاب دبغ فقد طهر »^(١) فيصلي خلفه ، قيل له : أترأه أنت جائزاً ؟ قال : لا ، ولكنه إذا كان يتأول فلا بأس أن يصلي خلفه ، ثم قال أبو عبد الله : لو أن رجلاً لم ير الوضوء من الدم لم يصل خلفه ، فلا تصل خلف سعيد بن المسيب ومالك .

ولأن كل مجتهد مصيب أو كالمصيب في حط المأثم عنه وحصول الثواب له .
ولأن صلاته تصح لنفسه ، فجازت الصلاة خلفه .

وذكر القاضي فيه روايتين :

إحداهما : لا تصح ؛ لأنه يفعل ما يعتقد المأموم مفسداً للصلاة ، فلم يصح ائتمامه به ، كما لو خالفه في القبلة حالة الاجتهاد .

ولأن أكثر ما فيه أنه ترك ركناً لا يأثم بتركه ، فبطلت الصلاة خلفه^(٢) ، كما لو تركه ناسياً .

والثانية : تصح ؛ لما ذكرنا .

فإن فعل شيئاً من المختلف فيه يعتقد تحريمه ، فإن كان بترك ما يعتقد شرطاً للصلاة أو واجباً فيها ، فصلاته وصلاة من يأثم به فاسدة .

وإن كان المأموم يخالفه في اعتقاد ذلك ، لأنه ترك واجباً في الصلاة ، فبطلت صلاته وصلاة من صلى خلفه ، كالجمع عليه .

وإن كان ذلك لا يتعلق بالصلاة ، كشرب يسير النبيذ والنكاح بغير ولي ممن يعتمد تحريمه ؛ فهذا إن دام عليه فهو فاسق حكمه حكم سائر الفساق ، وإن لم يدم عليه لم

(١) أخرجه مسلم في الحيض ، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ٢٧٧/١ ح ٣٦٦ .

(٢) زيادة من الشرح الكبير ٢٨/٢ .

يؤثر لأنه من الصغائر .

فإن كان الفاعل لذلك عامياً قلد من يعتقد جواز ذلك فلا شيء عليه فيه ، لأن فرض العامي سؤال العالم وتقليده ، وقال الله : { فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون } [النحل: ٤٣] .

وإن اعتقد حله وفعله صحت الصلاة خلفه في الصحيح من المذهب .

وقال ابن أبي موسى : في صحة الصلاة خلفه روايتان .

فروع: وإذا أقيمت الصلاة والإنسان في المسجد ، والإمام لا يصلح للإمامة ، فإن شاء صلى خلفه وأعاد .

وإن نوى الانفراد ووافقه في أفعال الصلاة صحت صلاته ؛ لأنه أتى بالصلاة على الكمال، أشبه ما لو لم يقصد موافقة الإمام . وروي عن الإمام أحمد أنه يعيد . رواها عنه الأثرم .

والصحيح الأول لما ذكرنا .

وكذلك لو كان الذين خلفه جماعة ، فأهمهم أحدهم ووافقوا الإمام في الأفعال كان جائزاً .

فائدة : تصح الصلاة خلف إمام لا يعرفه على الصحيح من المذهب . وعنه : لا تصح ، وروي عنه : أنه لا يصلى إلا خلف من يعرف ، قال أبو بكر : هذا على الاستحباب .

قال : (ولا يؤم كافر ولا أخرس مطلقاً) .

هذا المذهب وعليه جماهير علمائنا ، وقطع به كثير منهم . وقيل : تصح إن أسرّ الكفر . وعنه : لا يعيد خلف مبتدع كافر ببدعته ، وحكى ابن الزاغوني رواية بصحة صلاة الكافر ، بناء على صحة إسلامه بها ، وبنى على صحة صلاته صحة إمامته على احتمال . قال الزركشي : وهو بعيد .

أما كون الصلاة لا تصح خلف كافر بحال ، سواء علم بكفره قبل فراغه من الصلاة أو بعد ذلك ، وبهذا قال الشافعي وأصحاب الرأي .

وقال أبو ثور والمزني : لا إعادة على من صلى خلفه وهو لا يعلم ، كما لو اتم

بمحدث وهو لا يعلم .

ولنا : أنه ائتم بمن ليس من أهل الصلاة ، أشبه ما لو ائتم بمجنون ، والمحدث يشترط أن لا يعلم حدث نفسه ، والكافر يعلم حال نفسه .

ولأن الصلاة تفتقر إلى النية وكذا الوضوء ، والنية فيهما لا تصح من الكافر .
ولأن أمارات الكفر لا تخفى غالباً ، فكأنه إذا لم يعلم يعدّ مقصراً .

فروعان :

أحدهما : إذا صلى خلف من يشك في إسلامه فصلاته صحيحة ، ما لم يبين كفره ، لأن الظاهر من المصلين الإسلام ، لا سيما إذا كان إماماً .

فإن كان ممن يسلم تارة ويرتد أخرى لم يصل خلفه حتى يعلم على أي دين هو .
فإن صلى خلفه ولم يعلم ما هو عليه نظرنا ، فإن كان قد علم إسلامه قبل الصلاة ثم شك^(١) في رده فهو مسلم ، وإن علم رده وشك في إسلامه لم تصح الصلاة خلفه .
وإن كان علم إسلامه فصلى خلفه فقال بعد الصلاة : ما كنت أسلمت أو ارتددت قبل الصلاة ، لم تبطل الصلاة ، لأنها كانت محكوماً بصحتها ، فلم يقبل قوله في إبطالها ، لأنه ممن لا يقبل قوله .

وأما كون إمامة الأخرس لا تصح مطلقاً ؛ أما إمامته بغيره فلا تصح قولاً واحداً عند الجمهور ، وقيل : تصح إمامة من طرأ عليه الخرس دون الأصلي . ذكره في الرعاية .
وأما إمامته بمثله ؛ فالصحيح من المذهب : أنها لا تصح ، كما قال المصنف : لا تصح مطلقاً وعليه الجمهور ، قال في مجمع البحرين : اختاره الأصحاب منهم القاضي والآمدي وابن عقيل والموفق في المغني وجزم به وغيرهم ، وجزم به في المستوعب والتلخيص وغيرهما ، وقدمه في الفروع وغيره .

ولأنه مأیوس من قراءته ، فقد فات ركن من أركان الصلاة على وجه لا يرجى وجوده ، فلم تصح الصلاة خلفه ، كالعاجز عن الركوع والسجود .

فعلى هذا لا فرق بين كون المأموم أخرس أو ناطقاً لما ذكرنا من فوات الركن الذي

(١) في الأصل : شك . وانظر الشرح الكبير ٣٤/٢ .

هو القراءة .

وقال القاضي في الأحكام السلطانية والموفق في الكافي : يصح أن يؤم مثله .
وجزم به في الحاويين ، قال الشارح : هذا قياس المذهب وهو أولى ، كالأمي
والعاجز عن القيام يؤم مثله ، وهذا في معناهما .
وقال القاضي وابن عقيل : لا تصح لأن الأمي غير مأبوس من كلامه ونطقه ،
والأول أولى انتهى .

وأطلقهما في الفائق وابن تميم .

الثاني : فأما الأصم فتصح إمامته ؛ لأنه لا يخل بشيء من أفعال الصلاة ولا شروطها
أشبه الأعمى .

فإن كان أصم أعمى صحت إمامته كذلك ، قال في الشرح : وقال أصحابنا : لا
تصح إمامته لأنه لا يمكن تنبيهه إذا سهى بتسييح ولا إشارة ، قال شيخنا : والأولى
صحتها ، لأنه لا يمنع من صحة الصلاة احتمال عارض لا يتيقن وجوده كالجنون حال
إفاقة .

قال : (ولا من حدثه دائم، ولا عاجز عن ركن قادراً صحيحاً فيهما ، لكن إن صلى
إمام الحلي جالساً لمريض يرجى بركه صلى حلقه مطلقاً) .

ش : ذكر المصنف هنا مسائل :

الأولى : من حدثه دائم ، وجملته أنه لا تصح إمامة من به سلس البول ومن في
معناه ، ولا المستحاضة بصحيح ؛ لأنهم يصلون مع خروج النجاسة التي يحصل بها
الحدث من غير طهارة .

فأما من عليه نجاسة ؛ فإن كانت على بدنه فتيمم لها ، جاز للطاهر الائتمام به ،
كما يجوز للمتوضئ لعدم الماء الائتمام^(١) بالتيمم المحدث ، هذا اختيار القاضي ، وعلى
قياس أبي الخطاب : لا يجوز الائتمام به ، لأنه أوجب عليه الإعادة .
وإن كانت على ثوبه لم يجوز الائتمام به لتركه الشرط .

(١) في الأصل: للائتمام. وانظر الشرح الكبير ٤٠/٢ .

ولا يجوز ائتمام المتوضئ ولا المتيمم بعدام الماء والتراب ، ولا اللابس بالعاري ، ولا القادر على الاستقبال بالعاجز عنه لأنه تارك لشرط يقدر عليه المأموم ، أشبه ائتمام المعافى بمن به سلس البول .

ويصح ائتمام كل واحد من هؤلاء بمثله ، لأن العراة يصلون جماعة ، وكذلك الأمي يجوز أن يؤم مثله كذلك هذا .

ويصح ائتمام المتوضئ بالمتيمم ، قال في الشرح : بغير خلاف نعلمه ؛ لأن عمرو بن العاص صلى بأصحابه متيمماً ، وبلغ ذلك النبي ﷺ فلم ينكره ، وأم ابن عباس أصحابه متيمماً ، وفيهم عمار بن ياسر في نفر من أصحاب النبي ﷺ فلم ينكره .
ولأن طهارته صحيحة أشبه المتوضئ .

والصحيح من المذهب : صحة إمامة من حدثه دائم والعاجز عن ركن بمثلهما كما قاله المصنف ، جزم به في الكافي والشرح والمستوعب وغيرهم .

وقيل : لا تصح ، جزم به في الخلاصة ، وصححه الناظم ، وقدمه في الرعايتين ، وأطلقهما في الفروع قال : ولا تصح إمامة كافر وفاقاً ، ولا إمامة من به حدث مستمر وفاقاً ، وفيه بمثله وجهان .

الثانية : أن لا يصح إمامة العاجز عن شيء من أركان الأفعال كالعاجز عن الركوع والسجود بالقادر عليه ، سواء كان إمام الحي أو لم يكن ، وبه قال أبو حنيفة ومالك .
وقال الشافعي : يجوز ؛ لأنه فعل أجازاه المرض ، أشبه القاعد يؤم القائم .

ولنا : أنه أخل بركن لا يسقط في النافلة ، فلم يجز الائتمام به للقادر عليه ، كالفارئ بالأمي . وكذا العاجز عن الشرط ، وهذا المذهب وعليه جماهير علمائنا ، وجزم به في المحرر وغيره وقدمه في الفروع .

واختار أبو العباس الصحة ، قاله في إمامة من عليه نجاسة فعجز عنها .
وأما القيام فهو أخف بدليل سقوطه في النافلة ؛ « لأن النبي ﷺ أمر المصلين خلف الجالس بالجلوس »^(١) .

ولا خلاف أن المصلي خلف المضطجع لا يضيع .

(١) سيأتي تخريجه ص: ٢٩١.

فأما إن أم مثله ، فقياس المذهب صحته .

ولأن النبي ﷺ صلى بأصحابه في المطر بالإيماء ، والعراة يصلون جماعة بالإيماء ، وكذلك حال المسافرة .

ولأن الأمي تصح إمامته بمثله كذلك هذا .

فرع: حكم العاجز عن القيام حكم العاجز عن الركوع والسجود ، لا تصح إمامة العاجز عن القيام بالقادر عليه إذا لم يكن إمام الحي رواية واحدة ، لأنه يخل بركن من أركان الصلاة أشبه العاجز عن الركوع ، وتجوز إمامته بمثله كما يؤم الأمي مثله .

الثالثة : إن صلى إمام الحي جالساً لمرض يرجى برؤه ؛ أما صحة صلاة الجالس لعذر كالمرض ونحوه ، -ثم المصلي جالساً إما منفرد أو مأموم- فتصح بغير إشكال ، أو إمام فتصح صلاته جالساً بشرطين :

إحدهما : أن يكون إمام الحي ، وهو الإمام الراتب بالمكان من مسجد وغيره .

الثاني : أن يكون جلوسه لمرض يرجى برؤه وقد ذكر المصنف الشرطين .

وإن كان غير إمام الحي لم تصح الصلاة خلفه لقادر على القيام كاتمام القارئ بالأمي وتقدم ذلك .

وإن كان إمام الحي وجلس لزمانة ونحو ذلك مما لا يرجى برؤه لم يجوز الاقتداء به لمن ليس مثله .

والأصل في هذا أن أصبح الدليل دل على أن القادر على واجبات الصلاة لا يقتدي بالعاجز عنها ، واستثنى من ذلك جواز ائتمام المتوضئ بالمتيمم بالإجماع أو النص ، واقتداء الجالس على وزان ما فعله النبي ﷺ وهو عليه الصلاة والسلام كان إمام الحي ، وكان جلوسه لعارض يرجى زواله ، وهو سقوطه عن فرس وهنت لذلك رجله أو جحش شقه كما في الحديث ، فلا يجوز الاقتداء بالجالس إلا في مثل ذلك .

ولأن إمام الحي يراعى إذا رجيت صحته ، فإن لم ترج صحته أو لم يكن إمام الحي لم يكن لمراعاته وجه .

وهذا كما أن إمام الحي إذا أبطأ عن حضور الجماعة انتظر وروسل ، وغيره لا ينتظر .

إذا عرف هذا فلا يخلو من أن يتدئ الإمام الصلاة جالساً ، أو يتدئها قائماً ، ثم يعرض له ما يوجب الجلوس في أثناءها .

فإن ابتدأ بهم الصلاة جالساً اتموا به جلوساً ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « إنما جعل الإمام ليؤتم به »^(١) .

فإن خالفوا وصلوا قياماً وهو جالس فوجهان :

أحدهما : تصح صلاتهم ، وهو اختيار المصنف وهو المذهب ، قال في الفروع : صحت على الأصح ، وصححه المجد في شرحه وغيره ، وقدمه في الحرر وغيره ، لأنهم أتوا بالواجب عليهم في الأصل ، وجلوس الإمام كان لعارض اختص به فيختص بحكمه ، والحديث محمول على الائتمام به في الأفعال الأصلية الاختيارية ، لا في العارضة الضرورية ، بدليل ما لو تيمم لمرض أو جلس في أثناء الصلاة لم يجوز أن يتابعوه .

والثاني : لا تصح ، وهو ظاهر كلام الخرقى ، قال ابن الزاغوني : اختاره أكثر المشايخ قاله الزركشي .

وقيل : تصح إذا جهل وجوب الجلوس وإلا لم تصح ، وهو احتمال للموفق ، وذلك لما روت عائشة رضي الله عنها قالت : « صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاك ، فصلى جالساً وصلى وراءه قوم قياماً ، فأشار إليهم أن اجلسوا ، فلما انصرفوا قال : إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً »^(٢) متفق عليه .

وثبت مثله من حديث أنس وجابر ، أمرهم بالجلوس ، والأمر للوجوب .

فإن قيل : هو استحباب بدليل أنه لم يأمرهم بإعادة الصلاة .

قلنا : عذرهم لعدم علمهم بذلك ، والواجب يسقط بالجهل والنسيان .

والأشبه أن ذلك منه على جهة التأديب استحباباً ؛ لأن في حديث جابر : « إذا

(١) سبق تخريجه ص : ١٢٥ .

(٢) أخرجه البخاري في الجماعة والإمامة ، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ٢٤٤/١ ح ٦٥٦ . ومسلم في الصلاة ، باب ائتمام المأموم بالإمام ٣٠٩/١ ح ٤١٢ .

صلى الإمام جالساً فصلوا جلوساً ، ولا تفعلوا كما تفعل فارس بعظمتائها»^(١). وهذا وإن احتمل الوجوب فالتأديب ندباً غالب عليه .

وإن ابتدأ بهم الصلاة قائماً ثم اعتل فجلس أتموا خلفه قياماً ، ولم يجوز لهم الجلوس ؛ لأن القيام لزمهم بشروعهم في الصلاة قياماً ، فلم يجوز أن ينتقلوا عنه ، كالمسافر يأتى بمقيم يلزمه الإتمام ؛ لأنه الأصل ، وقد لزمه بالشروع فيه .

ولأن أبا بكر لما أم بالناس رضي الله عنه في مرض النبي ﷺ ، ابتدأ بهم الصلاة قائماً ، ثم جاء النبي ﷺ فأتمها بهم جالساً وهم قيام ، مع أنه سبق لهم منه : « إذا صلى الإمام جالساً فصلوا جلوساً »^(٢) ولم ينكر عليهم قيامهم خلفه لما فرغ من صلاته كما أنكر عليهم فيما سبق ، دل ذلك على أن أمره لهم بالجلوس خلف الإمام في الصلاة لم يتناول هذه الصورة . والله أعلم .

إذا عرف هذا ، فالمستحب للإمام إذا عجز عن القيام أن يستخلف من يصلي قائماً ؛ لأن صلاة القائم أكمل .

ولأن الناس اختلفوا في صحة إمامته ، ففي استخلافه خروج من الخلاف .

فإن قيل : فقد صلى النبي ﷺ بأصحابه ولم يستخلف ؟

قلنا : فعل ذلك ؛ لبيان الجواز ، واستخلف مرة أخرى .

ولأن صلاة النبي ﷺ قاعداً أفضل من صلاة غيره قائماً .

فإن صلى بهم قاعداً جاز ، ويصلون وراءه جلوساً . يروى ذلك عن أربعة من

أصحاب النبي ﷺ : أسيد بن حضير وجابر وقيس بن فهر وأبو هريرة ، وهو قول الأوزاعي وحماد بن زيد وإسحاق وابن المنذر .

تنبيهان :

أحدهما : مفهوم كلام المصنف : أن إمام الحي إذا لم يُرجَ زوال علته أن إمامته لا تصح ، وهو صحيح وهو المذهب وعليه أكثر علمائنا ، وفي الإيضاح والمنتخب : إن لم

(١) أخرجه مسلم في الصلاة ، باب اتمام المأموم بالإمام ٣٠٩/١ ح ٤١٣ . وأبو داود في الصلاة ، باب الإمام يصلي من قعود ١٦٣/١ ح ٦٠٢ .

(٢) سبق قريباً .

يرج صحت مع إمام الحي قائماً .

الثاني : مفهوم كلامه أيضاً : أنها لا تصح مع غير إمام الحي ، وهو صحيح وهو المذهب وعليه علماؤنا .

وعنه : تصح أيضاً وإن لم يرج زوال علته .

قال في الفائق : إلا إمام الحي والإمام الكبير .

قال : (ولا يؤم أئمة يحمل معنى في الحمد، أو يسقط حرفاً، أو يبدله، ولا يصلي ولا امرأه إلا مثلهم) .

ش : ذكر المصنف هنا مسائل :

الأولى : إمامة الأئمة . الكلام في هذه المسألة في فصلين :

أحدهما : أن الأئمة لا تصح إمامته بمن يحسن قراءة الفاتحة ، وهذا قول مالك والشافعي في الجديد .

وقيل عنه : يصح أن يأتهم القارئ بالأئمة في صلاة الإسرار دون الجهر . وعنه : يصح أن يأتهم في الحاليين ؛ كالقاعد يأتهم به القائم .

ولنا : أنه أئمة بعاجز عن ركن وهو قادر عليه، فلم تصح، كالعاجز عن الركوع والسجود . وقياسهم يطل بالأخرس، والعاجز عن الركوع والسجود . وأما القيام فهو ركن أخف من غيره، بدليل أنه يسقط في النافلة مع القدرة عليه بخلاف القراءة .

فإن صلى بأئمة وقارئ صحت صلاة^(١) الأئمة والإمام .

وقال أبو حنيفة : تفسد صلاة الإمام أيضاً ؛ لأنه يتحمل القراءة عن المأموم، وهو عاجز عنها، ففسدت صلاته .

ولنا : أنه أم من لا يصح ائتمامه به، فصحت صلاة الإمام، كما لو أمّت امرأة رجلاً ونساء . وقولهم أن المأموم يتحمل الإمام عنه القراءة . قلنا : إنما يتحملها مع القدرة ، فأما من يعجز عن القراءة عن نفسه فعن غيره أولى .

الفصل الثاني : أنه تصح إمامته بمثله ؛ لأنه يساويه فصحت إمامته به^(٢) كالعاجز عن

(١) زيادة على الأصل.

(٢) زيادة من الشرح الكبير ٥٧/٢.

القيام .

قوله : «يحيل معنى في الحمد» يعني يلحن لحناً يحيل المعنى؛ كالذي يكسر كاف {إياك} [الفاتحة: ٥] أو تاء {أنعمت} [الفاتحة: ٧] أو ^(١) يضمها . إذا كان لا يقدر على إصلاح ذلك يصح اتتمامه بمثله كاللذين لا يحسنان شيئاً .

إن كان يقدر على إصلاح ذلك لم تصح صلاته ولا صلاة من يأتى به لأنه ترك ركناً من الصلاة مع القدرة عليه أشبه تارك الركوع .

قوله : «أو يسقط حرفاً أو يبدله» هو الألف الذي يبدل الراء غيناً .

تنبيه: ظاهر قوله : «أو يبدله» أنه لو أبدل ضاد {المغضوب عليهم ولا الضالين} [الفاتحة: ٧] بظاء مشالة أن إمامته لا تصح ، وهو أحد الوجوه .

قال في الكافي : هذا قياس المذهب واقتصر عليه وحزم به ابن رزين في شرحه .

والوجه الثاني : تصح . قدمه في المغني والشرح واختاره القاضي وأطلقهما في الرعايتين والحاويين . وقيل : تصح مع الجهل .

قال في الرعاية الكبرى : قلت : إن علم الفرق بينهما لفظاً أو معنى بطلت صلاته وإلا فلا ، وأطلقهن في الفروع .

فرعان :

أحدهما : فإن صلى القارئ خلف من لا يعلم حاله في صلاة الإسرار صحت صلاته ؛ لأن الظاهر أنه ^(٢) إنما يتقدم من يحسن القراءة . وإن كان يسر في صلاة الجهر ففيه وجهان :

أحدهما : لا تصح صلاة القارئ ، ذكره القاضي وابن عقيل ؛ لأن الظاهر أنه ^(٣) لو أحسن القراءة لجهر .

والثاني : تصح ؛ لأن الظاهر أنه لا يؤم الناس إلا من يحسن القراءة والإسرار يحتمل أن يكون لجهل أو نسيان .

(١) مثل السابق.

(٢) زيادة من الشرح الكبير ٥٧/٢.

(٣) مثل السابق.

فإن قال : قد قرأت صحت الصلاة على الوجهين لأن الظاهر صدقه ، وتستحب الإعادة احتياطاً .

ولو أصر في صلاة الإسرار ثم قال : ما كنت قرأت الفاتحة لزمه ومن وراءه الإعادة ؛ لأنه يروى عن عمر رضي الله « أنه صلى بهم^(١) المغرب فلما سلم قال : ما سمعتموني قرأت ؟ قالوا : لا . قال : فما قرأت في نفسي فأعاد بهم الصلاة » .

الثاني : وإذا كان رجلان لا يحسنان الفاتحة ، وأحدهما يحسن سبع آيات من غيرها ، والآخر لا يحسن شيئاً : فلكل واحد منهما الائتمام بالآخر ؛ لأنهما أُميان ، والمستحب تقديم من يحسن السبع آيات^(٢) ؛ لأنه أقرأ .

وعلى هذا كل من لا يحسن الفاتحة يجوز أن يؤم من لا يحسنها ، سواء استويا في الجهل أو تفاوتاً .

فائدة : الأُمِّي : نسبة إلى الأم ، وقيل : المراد بالأُمِّي الباقي على أصل ولادة أمه لم يقرأ ولم يكتب ، وقيل : نسبة إلى أمة العرب .

الثانية : إمامة الصبي لبالغ . اعلم أن إمامته تارة تكون في الفرض وتارة في النفل . وظاهر كلام المصنف : لا تصح فيهما إلا بمثله ، وهذا إحدى الروايتين ، أطلقهما في التعليق الكبير وانتصار أبي الخطاب والكافي والمحرر والنظم : إحداهما : لا تصح ، لقول ابن مسعود وابن عباس . ولأن الإمامة حال كمال ، والصبي ليس من أهل الكمال ، فلا يؤم الرجال ، كالمراة .

ولأنه لا يؤمن من الصبي الإخلال بشرط من شرائط الصلاة أو القراءة حال الإسرار ، وقياساً على الفرض .

والثانية : تصح في النفل ، قال في المستوعب والحاوي الكبير : صح في أصح الروايتين ، قال في الفروع : وتصح على الأصح ، اختاره الأكثر . وكذا قال المجد في جمع البحرين ، اختاره الأكثر وجزم به في الهداية والمنور والمنتخب وغيرهم ، واختاره

(١) زيادة من الشرح الكبير ٥٧/٢ .

(٢) في الأصل : يحسن الآيات . وانظر الشرح الكبير ، للموضع السابق .

أبو جعفر وأكثر الأصحاب . قاله في التصحيح الكبير ؛ لأنه متنفل يوم متنفلين .
ولأن النافلة يدخلها التخفيف ، ولذلك تنعقد الجماعة به فيها إذا كان مأموماً .
وإن كان في الفرض فالصحيح من المذهب : أنها لا تصح وعليه جماهير علمائنا
وقطع به كثير منهم ، وهو قول ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم ومالك وأبي
حنيفة ، وأجازاه الشافعي وإسحاق .
وذكر أبو الخطاب رواية في صحة إمامته في الفرض بناء^(١) على إمامة المفترض
بالمتنفل .

وقال ابن عقيل : يخرج في صحة إمامة ابن عشر سنين وجه بناء على القول بوجوب
الصلاة عليه .

ووجه ذلك : قوله ﷺ : « يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله »^(٢) فيدخل في عموم
ذلك .

وروى عمرو بن سلمة الجرمي « أن النبي ﷺ قال لقومه : يؤمكم أقرؤكم . قلت :
أؤمهم وأنا ابن سبع سنين أو ثمان سنين »^(٣) رواه البخاري وأبو داود وغيرهما .
ولنا قول ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما وما تقدم من التعليل . فأما
حديث عمرو بن سلمة فقال الخطابي : كان أحمد يضعف أمر^(٤) عمرو بن سلمة ، وقال
مرة : دعه ليس بشيء . قال أبو داود : قيل لأحمد : حديث عمرو بن سلمة ؟ قال : لا
أدري أي شيء هذا . ولعله إنما توقف عنه لأنه لم يتحقق بلوغ الأمر إلى النبي ﷺ ، فإنه
كان بالبادية في حي من العرب بعيد من المدينة ، وقوى هذا الاحتمال قوله في الحديث :
« وكنت إذا سجدت خرجت إسيتي »^(٥) وهذا غير سائغ .

فائدة : قال في الفروع والقواعد الأصولية تبعاً لصاحب مجمع البحرين : ظاهر

(١) زيادة من الشرح الكبير ٥٤/٢ .

(٢) أخرجه مسلم في المساجد ، باب من أحق بالإمامة ٤٦٥/١ ح ٦٧٣ .

(٣) أخرجه البخاري في المغازي ، باب من شهد الفتح ١٥٦٤/٤ ح ٤٠٥١ . وأبو داود في الصلاة ، باب من أحق
بالإمامة ١٥٩/١ ح ٥٨٥ .

(٤) زيادة من الشرح الكبير ٥٤/٢ .

(٥) أخرجه أبو داود في الموضع السابق ١٦٠/١ ح ٥٨٦ .

المسألة ولو قلنا يلزمه الصلاة ، وصرح به ابن البنا في العقود فقال : لا تصح وإن قلنا : تجب عليه . وبناءً على المسألة على أن صلاته نافلة تقتضي صحة إمامته إن لزمته . قال ذلك في مجمع البحرين من عنده .

قال في الفروع : وهو متجه ، وصرح به غير واحد وجهاً . انتهى .
وتقدم أن ابن عقيل خرّج وجهاً بصحة إمامة ابن عشر إن قلنا بوجوب الصلاة عليه ، وصرح به القاضي أيضاً فقال : لا يجوز أن يؤم في الجمعة ولا في غيرها ، ولو قلنا : تجب عليه . نقله ابن تميم في الجمعة ويأتي .
وقال بعض الأصحاب : تصح في التراويح إذا لم يكن غيره قارئاً وجهاً واحداً ، قاله في القواعد الأصولية .

تنبيه: مفهوم قول المصنف : «إلا مثلهم» صحة إمامته بمثله وهو صحيح ، وهو المذهب وعليه أكثر علمائنا .

وقال في المنتخب ، عن^(١) ابن الشيرازي : لا تصح إمامته بمثله .
الثالثة : إمامة المرأة لا تصح إلا بمثلها ، هذا المذهب مطلقاً .
قال في المستوعب : هذا الصحيح من المذهب ونصره الموفق واختاره أبو الخطاب وغيره ، وجزم به في الكافي والحرر وغيرهما ، وقدمه في الفروع والشرح وغيرهما .
وعنه : تصح في النفل ، وأطلقهما ابن تميم . وعنه : تصح في التراويح ، نص عليه^(٢) وهو الأشهر عند المتقدمين .

قال أبو الخطاب : وقال أصحابنا : تصح في التراويح .
قال الزركشي : منصوص أحمد واختيار عامة أصحابه : يجوز أن تؤمهم في صلاة التراويح ، وقدمه في التلخيص وغيره وهو من المفردات .
قال القاضي في المجرد : لا يجوز في غير التراويح .
فعلى هذه الرواية ، قيل : يصح إن كانت قارئة وهم أميون ، جزم به ابن تميم وغيره وقدمه ناظم المفردات وغيره .

(١) في الأصل: أعني. وانظر الإنصاف ٢/٢٦٧.

(٢) في الأصل: عنه. وانظر الإنصاف ٢/٢٦٤.

وقيل : إن كانت أقرأ من الرجال . وقيل : إن كانت أقرأ وذا رحم ، وجزم به في المستوعب . وقيل : إن كانت ذا رحم أو عجوزاً . واختار القاضي : يصح إن كانت عجوزاً .

قال في الفروع : واختار الأكثر صحة إمامتها في الجملة ؛ لخبر أم ورقة العام والخاص ، والجواب عن الخاص : رواه المروذي بإسناد يمنع الصحة ، وإن صح : فيتوجه حمله على النفل ، جمعاً بينه وبين النهي . ويتوجه احتمال في الفرض . والنهي لا يصح مع أنه للكرهية . انتهى .

والأول قول عامة الفقهاء ؛ لقول النبي ﷺ : « لا تؤمن امرأة رجلاً »^(١) رواه ابن ماجه .

ولأنها لا تؤذّن للرجال، فلم يجوز أن تؤمهم ؛ كالجنون .

وحديث أم ورقة إنما « أذن لها أن تؤم بنساء أهل دارها »^(٢) كذلك رواه الدارقطني .

وهذا زيادة يجب قبولها، ولو لم يذكر ذلك لتعين حمل الحديث عليه ، وذلك لأنه أذن لها أن تؤم في الفرائض بدليل أنه جعل لها مؤذناً ، والأذان إنما يشرع في الفرائض ، ولا خلاف في المذهب أنها لا تؤمهم في الفرائض ، فالتخصيص بالتراويح تحكم بغير دليل ، ولو ثبت ذلك لأم ورقة لكان خاصاً لها، بدليل أنه لا يشرع لغيرها من النساء أذان ولا إقامة ، فتختص بالإمامة كما اختصت بالأذان والإقامة .

فائدة : حيث قلنا : تصح إمامتها بهم ، فإنها تقف خلفهم ؛ لأنه أستر ، ويقتدون بها ، هذا الصحيح قدمه في الفروع وغيره وجزم به في المذهب والمستوعب، فيعابى بها . وعنه : تقتدي هي بهم في غير القراءة ، فينوي الإمامة أحدهم . اختاره القاضي في الخلاف فقال : إنما يجوز إمامتها في القراءة خاصة دون بقية الصلاة، فيعابى بها أيضاً .

قال : (وتكره إمامة اللحن، والقافئ، والتمائم، ومن لا يفصح ببعض الحروف ، وأن يؤم نساء أحباب لا رجل نسباً لإحدهن معهن ، أو قرماً أكثرهم له ككاهنون

(١) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب في فرض الجمعة ٣٤٣/١ ح ١٠٨١ .

(٢) أخرجه الدارقطني في الصلاة، باب صلاة النساء جماعة وموقف إمامهن ٤٠٣/١ ح ١ .

ش : ذكر المصنف هنا مسائل فيمن تكره إمامته :
 منها : إمامة اللحن يعني : الذي لا يحيل المعنى ، وهذا المذهب وعليه علماؤنا .
 ونقل إسماعيل بن إسحاق الثقفي : لا يصلى خلفه .
 أما الذي يلحن لحناً يحيل المعنى فقد مر حكمه^(١) .
 وتكره إمامة اللحن الذي لا يحيل المعنى ، نص عليه .
 وتصح صلاته بمن لا يلحن ؛ لأنه أتى بفرض القراءة .
 فإن أحال المعنى في غير الفاتحة لم تمنع صحة إمامته ، إلا أن يتعمده فتبطل صلاتهما .

تنبيهان :

أحدهما : قال في مجمع البحرين : وقول الشيخ : وتكره إمامة اللحن أي : الكثير اللحن ، لا من سبق لسانه باليسير ، فقلّ من يخلو من ذلك إمام أو غيره .
 الثاني : أفادنا المصنف بقوله : «وتكره إمامة اللحن» صحة إمامته مع الكراهة ، وهو المذهب مطلقاً المشهور عند علمائنا .
 وقال ابن منجى في شرحه : فإن تعمد ذلك لم تصح صلاته ؛ لأنه مستهزئ ومتعد .

قال في الفروع : وهو ظاهر كلام ابن عقيل في الفصول . قال : وكلامهم في تحريمه يحتمل وجهين :

أولاهما : يحرم . وقال ابن عقيل في الفنون في التلحين المغير للنظم : يكره إن لم يحرم ؛ لأنه أكثر من اللحن .

قال أبو العباس : ولا بأس بقراءته عجزاً . قال في الفروع : ومراده غير المصلي .

ومنها : الفأفاء ، وهو من يكرر الفاء .

ومنها : التتمات ، وهو من يكرر التاء .

ومنها : من لا يفصح ببعض الحروف ؛ كالبديوي الذي لا يفصح بالقاف ؛ فلأن في

قراءتهم نقصاً عن حال الكمال بالنسبة إلى من لا يفعل ذلك ، فكره لتضمنها النقصان .
ومنها : أن يؤم نساء أجنب لا رجل معهن ؛ فلما فيه من الخلوة بالأجنبيات
ومخالطة الوسواس .

ولو كانت الخلوة بامرأة واحدة حرمت الخلوة بها .
وقول المصنف : لا رجل نسياً لإحداهن معهن ظاهره : يشترط أن يكون نسياً
لإحداهن ، وإلا لم تزل الكراهة .
وقيل : ولا رجل معهن محرماً ، وحزم به في الإفادات ومجمع البحرين وفسر كلام
الموفق بذلك .

وقال في الفصول -آخر الكسوف- : يكره للشواب وذوات الهيئة الخروج ،
ويصلين في بيوتهن .

فإن صلى بهن رجل محرم جاز ، وإلا لم يجز ، وصحت الصلاة .
وعنه : يكره في الجهر فقط مطلقاً . والذي قدمه في الفروع يكره أن يؤم نساء
أجنب لا رجل معهن مطلقاً .

فائدة: قال في الفروع : كذا ذكروا هذه المسألة . وظاهره : كراهة تنزيه ، فيكون
هذا في موضع لا خلوة فيه . فلا وجه إذن لاعتبار كونه نسياً ومحرماً مع أنهم احتجوا
أو بعضهم^(١) بالنهي عن الخلوة بالأجنبية فيلزم منه التحريم ، والرجل الأجنبي لا يمنع
تحريمها ، على خلاف يأتي آخر العدد . والأول أظهر للعرف والعادة في كلامهم
للكراهة ، ويكون المراد الجنس فلا يلزم الأحوال ويعمل بخوف الفتنة . وعلى كل حال لا
وجه لاعتبار كونه نسياً . انتهى .
وتقدم كلامه في الفصول قريباً .

قال الشارح : ويكره أن يؤم نساء أجنب لا رجل معهن ، ولا بأس أن يؤم ذوات
محارمه .

ومنها : أن يؤم قوماً أكثرهم له كارهون ديانة ؛ لما روى أبو أمامة قال : قال رسول
الله ﷺ : « ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم : العبد الآبق حتى يرجع ، والمرأة باتت

(١) في الأصل: وبعضهم. وانظر الفروع ١٠/٢.

وزوجها عليها ساخط ، وإمام قوم وهم له كارهون»^(١) حديث حسن غريب .
وعن عبدالله بن عمرو^(٢) أن رسول الله ﷺ قال : « ثلاثة لا تقبل منهم صلاة : من تقدم قوماً وهم له كارهون ، ورجل يأتي الصلاة دِباراً -والدبار أن يأتي بعد أن يفوته الوقت- ، ورجل اعتَبَدَ محرراً»^(٣) رواه أبو داود .
وقال علي رضي الله عنه لرجل أمّ قوماً وهم له كارهون : « إنك لخروط »^(٤) .
وقال الإمام أحمد : إذا كرهه اثنان أو ثلاثة فلا بأس حتى يكرهه أكثرهم .
فإن كان ذا دين وسنة فكرهه القوم لذلك ، لم تكره إمامتهم .
قال منصور : أما إنا سألنا عن ذلك فقيل لنا : إنما عُني بهذا الظلمة ، فأما من أقام السنة ، فإنما الإثم على من كرهه .
قال القاضي : والمستحب أن لا يؤمهم صيانة لنفسه ، وإن استوى الفريقان فالأولى أن لا يؤمهم إزالة للاختلاف . والله أعلم .

قال : (ولا تصح إمامة حنثي إلا بامرأة) .

ش : هذا المذهب وعليه علماؤنا ، وقدمه في الفروع وغيره .
وحكى ابن الزاغوني احتمالاً بصحة إمامته بمثله للتساوي .
أما على المذهب فلا يجوز أن يؤم رجلاً ؛ لاحتمال أن يكون امرأة ، ولا يؤم حنثي ؛ لجواز أن يكون الإمام امرأة والمأموم رجلاً ، ولا أن تؤمه امرأة ؛ لجواز أن يكون رجلاً ، ويجوز له أن يؤم المرأة ؛ لأن أدنى أحواله أن يكون امرأة .
قال القاضي : رأيت لأبي حفص البرمكي أن الحنثي لا تصح صلاته في جماعة ؛ لأنه إن قام مع الرجال احتمل أن يكون امرأة ، وإن قام مع النساء أو وحده أو أئتم بامرأة احتمل أن يكون رجلاً ، وإن أمّ الرجال احتمل أن يكون امرأة ، وإن أم النساء فقام وسطهن احتمل أنه رجل ، وإن قام أمامهن احتمل أنه امرأة .

(١) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء فيمن أم قوماً وهم له كارهون ١٩٣/٢ ح ٣٦٠ .

(٢) في الأصل: عمرة .

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون ١٦٢/١ ح ٥٩٣ .

(٤) ذكره المتقي الهندي في آداب الإمام، ما يكره للإمام ٢٧٣/٨ ح ٢٢٨٨٩ .

قال في الشرح : قال الشيخ : ويحتمل أن تصح صلاته في هذه الصورة ، وفي صورة أخرى ، وهو أن يقوم في صف الرجال مأموماً ، فإن المرأة إذا قامت في صف الرجال لم تبطل صلاتها ولا صلاة من يليها . انتهى .

قال في الفروع : وإن قلنا : لا يؤم خنثى نساء ، وتبطل صلاة امرأة بجانب رجل : لم يصلوا جماعة .

فعلى المذهب وهو صحة إمامة الخنثى بالمرأة ، فالصحيح من المذهب : أنها تقف وراءه .

وقال ابن عقيل : إذا أمّ الخنثى نساء قام وسطهن .

فائدة: لو صلى رجل خلف من يعلمه خنثى ثم بان بعد الصلاة رجلاً : لزمته الإعادة على الصحيح من المذهب .

وفيه وجه : لا يعيد إذا علمه خنثى أو جهل إشكاله .

تنبيه: يجوز أن يؤم الخنثى الرجال فيما يجوز للمرأة أن تؤم فيه الرجل على ما تقدم .

قال : (ولا تصح صلاة مفترض خلف متنفل، وتصح في الاستواء؛ كالعكس) .

ش : ذكر المصنف هنا مسائل :

الأولى : صلاة المفترض خلف المتنفل لا تصح وهذا إحدى الروايتين ، وهي المذهب وعليه جماهير علمائنا .

قال في مجمع البحرين : لا تصح في أقوى الروايتين ، اختارها أصحابنا .

قال الموفق والشارح وصاحب الفروع وغيرهم : اختارها أكثر الأصحاب ، وهو قول الزهري ومالك وأصحاب الرأي ؛ لقول النبي ﷺ : « إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه »^(١) متفق عليه .

ولأن صلاة المأموم لا تتأدى بنية الإمام، أشبه صلاة الجمعة خلف من يصلي الظهر .

والرواية الثانية : تصح . اختارها الموفق والشارح وأبو العباس، وهذا قول الشافعي .

قال في الشرح : قال شيخنا : وهي أصح ؛ « لأن معاذاً كان يصلي مع رسول الله

(١) أخرجه البخاري في الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة ٢٥٣/١ ح ٦٨٩ . ومسلم في الصلاة، باب اتمام المأموم بالإمام ٣٠٩/١ ح ٤١٤ .

ﷺ ثم يرجع فيصلّي بقومه تلك الصلاة»^(١) متفق عليه .

و « صلى النبي ﷺ بطائفة من أصحابه في صلاة الخوف ركعتين ثم سلّم ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين ثم سلّم »^(٢) رواه أبو داود والأثرم .
وهو في الثانية متنفل أم مفترضين .

ولأنهما صلاتان اتفقتا في الأفعال فجاز اتمام المصلي في إحداها بالمصلي في الأخرى كالمتنفل خلف المفترض .

فأما حديثهم فالمراد به لا تحتلفوا عليه في الأفعال ؛ لأنه ذكر في الحديث الأفعال فقال : « فإذا سجد فاسجدوا »^(٣) ، ولهذا صح اتمام المتنفل بالمفترض . وقياسهم ينتقض بالمسبوق في الجمعة إذا أدرك أقل من ركعة فنوى الظهر خلف من يصلي الجمعة .

المسألة الثانية : صلاة مفترض خلف مفترض وهذا إحدى الروايتين فإنها تصح ، وظاهر كلامه مطلقاً سواء كان الفرضان متساويين أو أحدهما أكثر من الآخر ، وهذا إحدى الطرق لعلمائنا .

اختاره ابن عقيل في الفصول والموفق وأبو العباس وصاحب الفائق ، وصححه في التصحيح الكبير .

متى اختلف عدد ركعات الصلاتين وصلاة المأموم أكثرهما ؛ كالظهر خلف من يصلي الفجر ، وكالعشاء خلف من يصلي التراويح: فإنه يصح . نص عليه . ويتم إذا سلّم إمامه كالمسبوق ، وكالمقيم خلف القاصر .

فإن كانت صلاة المأموم أقلهما ؛ كالفجر أو المغرب خلف من يصلي الظهر: صح أيضاً على منصوص الشافعي وأحمد .

ومن أصحابهما من منع الصحة هاهنا بخلاف القسم الذي قبله لتعذر دوام المتابعة؛ كما منعنا من الاقتداء بمن يصلي الكسوف ، وهذا ليس بشيء ؛ لأننا قد التزمنا مثله في

(١) أخرجه البخاري في الجمعة والإمامة، باب من شك إمامه إذا طول ٢٤٩/١ ح ٦٧٣ . ومسلم في الصلاة، باب القراءة في العشاء ٣٣٩/١ ح ٤٦٥ .

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب من قال: إذا صلى ركعة وثبت قائماً أتموا لأنفسهم ركعة... ١٣/٢ ح ١٢٣٩ .

(٣) سبق تخريجه ص: ١٢٥ .

استخلاف المسبوق ، وفيمن صلى ركعة منفرداً ثم صار مأموماً .

فعلى هذا يفارق إمامه في الفجر إذا نهض الإمام إلى الثالثة ، وفي المغرب إذا نهض إلى الرابعة ، ثم يتمم ويسلم ؛ لأنها مفارقة لعذر ، وإن شاء انتظره حتى يسلم معه كما قلنا في استخلاف المسبوق .

وقال بعض الشافعية : يجوز انتظاره في الفجر . وفي المغرب تتعين المفارقة ؛ لئلا يلتزم بانتظاره فيما سبقه بركتين أو زيادة جلوس بلا ذكر .

والصحيح الأول كما قد التزمنا ذلك فيمن صلى ركعة منفرداً ثم صار مأموماً وأجزناه ، وهذا لأن تطويل الجلوس للانتظار جائز بدليل جوازه في الصلاة الثنائية والسبق بذكر التشهد . وما يتبعه لا يقدح ؛ لأن جميع أذكار الصلاة ما عدا ذكر الإحرام والسلام لا تضر المسابقة بها ولا تراعى المتابعة فيها ، قاله المجد في شرحه .

وأما الاقتداء في الجمعة لمصلي الظهر؛ مثل أن يسبق الإمام الحدث في التشهد ، فيستخلف من أدركه فيه؛ فإنه يخرج على الروايتين في الظهر مع العصر ، فإن قلنا بعدم الصحة هناك فكذلك هاهنا ؛ لأن الجمعة لا تتأدى بنية الظهر بحال ، فأشبه ما ذكرنا . وإن قلنا بالصحة هناك فكذلك هاهنا وأولى ؛ لأن الاختلاف والمنافاة بين الفجر والظهر أكثر منه بين الظهر والجمعة .

فإن صلى من يؤدي الظهر خلف من يقضي الظهر فعلى روايتين كالتي قبلها .

وقال الخلال : يصح رواية واحدة إن قلنا : لا يصح ذلك ، وهو منصوص أحمد في رواية ابنه صالح ؛ فلما سبق في التي قبلها من أنه اقتدى به في صلاة لا تصح بنية إمامه ، وذلك لأن ظهر يومه لا تتأدى بنية ظهر أمسه ، وكذلك بالعكس ؛ لاختلاف عين الصلاتين وكون إحداهما لا تصح بنية الأخرى ، وقد صرح الإمام أحمد بذلك رواية صالح ، وإن قلنا بالصحة وهو ظاهر كلام المصنف وهو منصوص الإمام أحمد في رواية ابن منصور ، واختاره الخلال مع اختياره بطلان الفرض خلف المنتفل والظهر خلف مصلي العصر وامتنع من جعل المسألة على روايتين ، وقال : غلط صالح فيما حكاه عن أبيه . فوجه الفرق على ما اختاره : أن الصلاتين قد اتفقتا في جميع الصفات إلا وصف القضاء والأداء ، وذلك لا أثر له ؛ لأن القضاء قد يصح بنية الأداء وبالعكس بدليل ما لو

ظن بقاء الوقت فنوى أداء ، أو خروجه فنوى قضاء ثم بان بخلافه صحت صلاته .
وتحرر من ذلك قياساً فنقول : اقتدى به فيما يصح بنية إمامه في حال ما تصح ؛ كالمقيم
خلف المسافر والمتنفل خلف المفترض .

فرع: ويجوز الاقتداء في النفل المطلق بالمفترض ، فأما المعين كالسنة الراتبية والتراويح
إذا اقتدى فيه المفترض ففيه وجهان لنا وللحنفية :

أحدهما : يصح ؛ لأن الفرض أعلى .

ولأن إعادة الجماعة تشرع مع كون الثانية نافلة .

والثاني : لا يصح ، وهو ظاهر كلامه في رواية حنبل ، وبه قال الزهري ومالك ؛
لأنها صلاة لا تتعقد بنية الإمام بحال فأشبهت الظهر مع العصر .

وعكسه النفل المطلق .

المسألة الثالثة : صلاة المتنفل خلف المفترض فإنها تصح .

قال في الشرح : فأما صلاة المتنفل خلف المفترض فلا نعلم في صحتها خلافاً ، وقد
دل عليه قوله عليه الصلاة والسلام : « ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه »^(١) .

فصل في مكان الإمام

قال رحمه الله تعالى : (يسن تقدم إمام الذكور، وتوسط إمامة النساء) .

ش : أما كون يسن تقدم إمام الذكور ؛ فلأن الصحابة رضي الله عنهم كذا كانوا
يقفون خلف النبي ﷺ ، نقله السلف عن الخلف .

وأما توسط إمامة النساء الكلام عليه في أمرين :

أحدهما : أنه مشعر بصحة إمامة المرأة بالنساء في الفرض والنفل ، وفي استحبابه
روايتان وتقدم ذلك ، أظهرهما : يستحب ؛ تحصيلاً لفضيلة الجماعة .

ودليل ذلك : ما روى أبو داود بإسناده عن أم ورقة بنت نوفل « أن النبي ﷺ جعل

(١) سبق تخريجه ص: ٢٢٩ .

لها مؤذناً يؤذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها»^(١) ، وقد ثبت أن المرأة لا تؤم الرجال فثبت أنها في هذا الحديث تؤم النساء وهو المطلوب .

ولأنها أحد الصنفين، فجاز أن تؤم بجنسه، كالرجل .

وتجهر بهن في صلوات الجهر ؛ لأن صوتها ليس عورة بالنسبة إليهن ، لكن ينبغي أن لا تجهر إلا قدر ما يسمع من خلفها كما في تليتها .

الأمر الثاني : أن موقفها في وسطهن كإمام العرة ؛ لأنها عورة، وذلك أستر لها، ولذلك لم يشرع لها التجافي والتورك ولا الرمل والاضطباع ونحوه في الحج .

فإن وقفت بين أيديهن احتمل أن لا يصح ؛ لأنها تشبهت بالرجل، وهو منهى عنه .

ولأنها خالفت موقفها، أشبه الرجل إذا صلى وحده عن يسار الإمام .

واحتمل أن يصح ، وهو ظاهر كلام المصنف لأنه موقف للرجل فجاز أن يكون موقفاً لها .

ولأنه الموقف الأصلي للإمام . والله عز وجل أعلم .

قال : (ولا تصح صلاتهم قدامه إلا حول الكعبة ، ولا عن يساره قط ، ولا من قبله إلا عن يمين الإمام من رجل ومن أثني خلفه مع عدم امرأة تقف معها) .

ش : ذكر المصنف هنا مسائل :

الأولى : إذا وقفوا قدامه لا تصح صلاتهم إلا ما استثنى من ذلك .

هذا المذهب وعليه جماهير علمائنا وقطع به كثير منهم وهذا قول أبي حنيفة والشافعي .

وقال مالك وإسحاق : يصح ؛ لأن ذلك لا يمنع الاقتداء به فأشبهه من خلفه .

ولنا قوله عليه الصلاة والسلام : « إنما جعل الإمام ليؤتم به »^(٢) .

ولأنه يحتاج في الاقتداء إلى الالتفاف إلى ورائه .

ولأن ذلك لم ينقل عن النبي ﷺ ، ولا هو في معنى المنقول، فلم يصح، كما لو

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب إمامة النساء ١٦١/١ ح ٥٩٢ .

(٢) سبق تخريجه ص : ١٢٥ .

صلى في بيته بصلاة الإمام .

وفارق من خلف الإمام فإنه لا يحتاج في الاقتداء إلى الالتفات ، بخلاف هذا .
ولأن الإمام متبوع ومقتداً به ، والمأموم متبع ، ومن تقدم إمامه ليس بمتبع .
وذكر أبو العباس وجهاً : يكره ، ويصح مطلقاً .
قال في الفروع : والمراد وأمكن الاقتداء وهو متجه . انتهى .
وقيل : يصلي في الجمعة والعيد والجنائز ونحوها لعذر . اختاره أبو العباس وقال :
من تأخر بلا عذر فلما أدن جاء فصلى قدامه عذر ، واختاره في الفائق وقال : قلت :
وهو مخرج من تأخر المرأة في الإمامة . انتهى .

تنبيهان :

أحدهما : ظاهر قوله : لا تصح صلاتهم قدامه متعلق بالمأموم فقط ، فلا تبطل صلاة
الإمام وهو صحيح وهو المذهب . قدمه في الرعايتين . وقيل : تبطل أيضاً ، وأطلقهما في
الفروع وغيره .

وقال في النكت : الأولى أن يقال : إن نوى الإمامة بمن صلى قدامه مع علمه لم
تتعقد صلاته ؛ كما لو نوت المرأة الإمامة بالرجال ؛ لأنه يشترط أن ينوي الإمامة بمن^(١)
يصح اقتداؤه به .

وإن نوى الإمامة ظناً واعتقاداً أنهم يصلون خلفه فصلوا قدامه انعقدت صلاته عملاً
بظاهر الحال ، كما لو نوى الإمامة من عادته حضور جماعة عنده .

الثاني : قوله : «إلا حول الكعبة» ، فإنه إذا استدار الصف حول الكعبة والإمام منها
على ذراعين والمقابلون له على ذراع صحت صلاتهم ، نص عليه .

قال المجد في شرحه : لا نعلم فيه خلافاً . قال أبو المعالي ابن منجى : صحت
إجماعاً . قال القاضي في الخلاف : أوماً إليه في رواية أبي طالب . انتهى .

هذا إذا كان في جهتين ، أما إذا كان في جهة فلا يجوز تقدم المأموم عليه ، نص
عليه ، على الصحيح من المذهب . وقيل : يجوز ، وهو من المفردات .

(١) في الأصل : من . وانظر الإنصاف ٢/٢٨٠ .

وقال أبو المعالي : إن كان خارج المسجد بينه وبين الكعبة مسافة فوق بقية جهات المأمومين فهل يمنع الصحة كالجبهة الواحدة أم لا ؟ على وجهين . وكذلك صلاة الخوف في شدة الحرب فإنها تتعقد مع إمكان المتابعة ، ويُعفى عن التقدم على الإمام ، نص عليه وقاله علماؤنا ، منهم الموفق والشارح وصاحب الفروع وغيرهم .

قال في الفصول : يحتمل أن يعفى ، ولم يذكره غيره .

وقال ابن حامد : لا تنعقد ، ورجحه الموفق .

ومراداه إذا لم يكن داخل الكعبة ، فلو كان داخلها فجعل ظهره إلى ظهر إمامه صحت إمامته به ؛ لأنه لم يعتقد خطأه .

وإن جعل ظهره إلى وجه إمامه لم تصح ؛ لأنه مقدم عليه ، وإن تقابلا فيها صحت على الصحيح من المذهب .

قال في الفروع : صحت في الأصح ، وجزم به أبو المعالي ابن منجى وهو من المفردات . وقيل : لا تصح ، وأطلقهما ابن تميم وصاحب التلخيص وغيرهما .

المسألة الثانية : لا تصح صلاة من وقف عن يساره فقط ، هذا الصحيح من المذهب إذا صلى ركعة منفرداً ، نص عليه وعليه جماهير علمائنا ، وقدمه في الفروع وغيره وهو من المفردات .

وعنه : تصح ، اختاره أبو محمد التميمي . قال في الفروع : وهو أظهر .

قال في المبهم والفائق : وقال الشريف : تصح مع الكراهة . قال الشارح : وهو القياس . قال في الفروع : اختاره الشيخ .

وقيل : يصح إن كان خلفه صف وإلا فلا ، وهو احتمال للموفق وقدمه ابن رزين في شرحه .

أما كون من وقف عن يساره لا تصح صلاته ؛ فلأن النبي ﷺ أدار ابن عباس^(١)

(١) سيأتي تخريجه قريباً.

وجابراً^(١) لما وقف عن يساره .

ولأنه خالف الموقف فلم تصح صلاته كما لو وقف قدامه .

المسألة الثالثة : صلاة الفذ إذا صلى خلف الصف وحده الصلاة كلها أو ركعة كاملة لم تصح صلاته ولزمته الإعادة ؛ لما روى وابصة بن معبد « أن رجلاً صلى خلف الصف وحده فأمره النبي ﷺ أن يعيد الصلاة »^(٢) رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال : حديث حسن .

وفي رواية قال : « سئل رسول الله ﷺ عن رجل صلى خلف الصفوف وحده فقال : يعيد الصلاة »^(٣) رواه الإمام أحمد .

وعن علي بن شيبان : « أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف ، فوقف حتى انصرف الرجل فقال له : استقبل صلاتك فلا صلاة لفرد خلف الصف »^(٤) رواه الإمام أحمد وابن ماجه .

وأمره بالإعادة مع قوله : « لا صلاة لفرد خلف الصف » ظاهره ، إن لم يكن نصاً في البطلان .

يستثنى من ذلك المرأة إذا اتممت برجل ولم تجد امرأة تقف معها جاز أن تقف خلفه فذاً للحاجة إذ لا يصح وقوفها إلى جانبه ، ولحديث أنس حيث صلت العجوز فذاً وراءهم ووراء النبي ﷺ . ويؤخذ ذلك من قول المصنف : إلا عن يمين الإمام من رجل ومن أنثى خلفه مع عدم امرأة تقف معها .

وإذا كان المأموم رجلاً واحداً وقف عن يمين الإمام ، فإن كان امرأة وحدها فموقفها خلف الإمام ؛ لما روى من حديث جابر .

(١) أخرجه مسلم في الزهد، باب حديث جابر الطويل ٤/٢٣٠٥ ح ٣٠١٠ . وأبو داود في الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيقاً يترر به ١/١٦٩ ح ٦٣٤ .

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب الرجل يصلي وحده خلف الصف ١/١٨٢ ح ٦٨٢ . والترمذي في الطهارة، باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده ١/٤٤٨ ح ٢٣١ . وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده ١/٣٢١ ح ١٠٠٤ . وأحمد ٤/٢٢٨ ح ١٨٠٣٢ .

(٣) أخرجه أحمد ٤/٢٢٨ ح ١٨٠٣٣ .

(٤) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده ١/٣٢٠ ح ١٠٠٣ . وأحمد ٤/٢٣ ح ١٦٣٤٠ .

وروى ابن عباس قال : « قام النبي ﷺ يصلي من الليل فقامت فوقفت عن يساره فأخذ بذؤابتي فأدارني عن يمينه »^(١) متفق عليه .

ولما روى أنس رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ صلى به وبأمه أو خالته فأقامني عن يمينه وأقام المرأة خلفنا »^(٢) رواه مسلم .

وإن أم رجلاً وامرأة وقف الرجل عن يمينه والمرأة خلفهما ؛ لما ذكرنا .

وإن كان رجلين وقفا خلفه والمرأة خلفهما كما روى أنس « أن النبي ﷺ صلى بهم

قال : فصففت أنا واليتيم وراءه والمرأة خلفنا ، فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين »^(٣) متفق عليه .

فائدتان :

الأولى : قال القاضي في التعليق : لو كان الإمام رجلاً عرياناً والمأموم امرأة فإنها تقف إلى جنبه . انتهى . فيعالي بها إذاً .

الثانية : لو أم رجل خنثى صح على الصحيح من المذهب وعليه الجمهور . قال في مجمع البحرين وغيره : هذا ظاهر المذهب .

وقيل : لا يصح ، اختاره أبو بكر وأبو حفص .

فعلى المذهب قيل : يقف عن يمينه .

قال الجحد في شرحه : والصحيح عندي على أصلنا أنه يقف عن يمينه ؛ لأن وقوف المرأة جنب الرجل غير مبطل ، ووقوفه خلفه فيه احتمال كونه رجلاً فذاً ، ولا يختلف المذهب في البطلان به . قال : ومن تدبر هذا بفهم علم أن قول القاضي وابن عقيل سهو على المذهب . انتهى .

قال الشارح : فالصحيح أنه يقف عن يمينه . وقيل : يقف خلفه . اختاره القاضي وابن عقيل وقدمه ابن تميم والرعاية الكبرى وأطلقهما في الفروع .

(١) أخرجه البخاري في الجماعة والإمامة، باب إذا لم ينو الإمام أن يؤم ثم جاء قوم فأهمهم ٢٤٧/١ ح ٦٦٧. ومسلم

في صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ٥٢٨/١ ح ٧٦٣.

(٢) أخرجه مسلم في المساجد، باب جواز الجماعة في النافلة ٤٥٨/١ ح ٦٦٠.

(٣) أخرجه البخاري في الصلاة، باب الصلاة على الحصى ١٤٩/١ ح ٣٧٣. ومسلم في المساجد، باب جواز الجماعة في النافلة ٤٥٧/١ ح ٦٥٨.

قال : (وليه الرجال ، ثم الصبيان ، ثم الخثاني ، ثم النساء؛ كجائزهم) .

ش : أي على سبيل الاستحباب ، وهذا المذهب وعليه أكثر علمائنا ، اختاره ابن عبدوس في تذكرته وجزم به في الشرح والمنتخب وغيرهما ، وقدمه في الفروع والنظم .
وعنه : تقدم المرأة على الصبي ، والخثنى بطريق أولى ، ذكرها ابن الجوزي وجزم به في الإفادات .

دليل المذهب : ما روى أبو داود « أن النبي ﷺ صلى فصص الرجال ثم صف خلفهم الغلمان »^(١) .

ويقدم الخثاني على النساء ؛ لجواز أن يكونوا رجالاً ، وكذلك يفعل في تقديمهم إلى الإمام إذا اجتمعت جنائزهم . وسنذكر ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى .
فائدة: قال المجد في شرحه وتابعه في مجمع البحرين : اختيار أكثر الأصحاب في الخثاني : جواز صلاتهم صفّاً ، وهو ظاهر كلام المصنف .

قالا : وإن بنيناه على أن وقوف الرجل مع المرأة لا يبطل ، ولا يكون فذاً كما يجيء عن القاضي فلا إشكال في صحته . وأما إذا أبطلنا صلاة من يليها كقول أبي بكر وجعلناه معها فذاً كقول ابن حامد وأبي الخطاب وأكثر الأصحاب بُعد القول جداً يجعل الخثاني صفّاً ؛ لتطرق الفساد إلى بعضهم بالأمرين أو أحدهما .

والذي يمكن أن^(٢) يوجه به قولهم كون الفساد هنا إنما يقع في حق مكلف غير معين ، وذلك لا يلتفت إليه ؛ كالمني والريح من واحد غير معين ، فإننا لا نوجب غسلًا ولا وضوءاً . كذا هنا .

قال المجد في شرحه : [والصحيح عندي]^(٣) فساد صلاتهم صفّاً ؛ لشكنا في انعقاد صلاة كل منهم منفرداً ، والأصل علمه . وإن نظرنا إليهم مجتمعين فقد شككنا في الانعقاد في البعض فيلزمهم الإعادة ، ولا يمكن إلا بإعادة الجميع ، فيلزمهم ذلك ؛ ليخرجوا من العهدة ييقن كقوله في الجمعة لغير حاجة إذا جهلت السابقة . انتهى

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب مقام الصبيان من الصف ١٨١/١ ح ٦٧٧.

(٢) زيادة من الإنصاف ٢٨٤/٢.

(٣) مثل السابق.

وتابعهما في الفروع .

قال في التلخيص : والخنائي يقفون خلف الرجال .

وعندي : أن صلاة الخنائي جماعة إنما تصح إذا قلنا بصحة صلاة من يلي المرأة إذا صلت في صف الرجال . فأما على قول من يبطلها من أصحابنا : فلا يصح للخنائي جماعة ؛ لأن كل واحد منهم يحتمل أن يكون رجلاً إلى جنبه امرأة ، وإن لم يقفوا صفاً ؛ فلاحتمال الذكورية فيكون فذاً ، وإذا حكمنا بالصحة وقفوا كما قلنا هنا .

قوله : «كجنائزهم» يعني : في تقديمهم إلى الإمام إذا اجتمعت جنائزهم ، وهذا المذهب أيضاً . نقله الجماعة ، وحزم به في المنتخب والفائق وغيرهما وقدمه في الفروع وغيره .

وعنه : يقدم الصبي على العبد ، اختارها الخلال .

وعنه : تقدم المرأة على الصبي ، اختارها الخرقى وابن عقيل ونصره القاضي وغيره وهو من مفردات المذهب .

وقيل : تقدم المرأة على الصبي والعبد . وهو خلاف ما ذكره غير واحد إجماعاً .

فائدتان :

إحدهما : السنة أن يتقدم في الصف الأول أولوا الفضل والسن ، وأن يلي الإمام أكملهم وأفضلهم .

قال الإمام أحمد : يلي الإمام الشيوخ ، وأهل القرآن . ويؤخر الصبيان والغلمان .

لكن لو سبق مفضول هل يؤخر الفاضل ؟ جزم المجد : أنه لا يؤخر .

وقال في مجمع البحرين : قد تقدم في صفة الصلاة : أن أبي بن كعب أخر قيس بن

عُباد من الصف الأول ووقف مكانه .

وقال في النكت بعد أن ذكر النقل في المسألة في صلاة الجنائز : فظهر من ذلك أنه

هل يؤخر المفضول بمحضور الفاضل أو لا يؤخر ، أو يفرق بين الجنس والأجناس ، أو

يفرق بين مسألة الجنائز ومسألة الصلاة ؟ فيه أقوال . انتهى .

والذي قطع به العلامة الشيخ زين الدين بن رجب في القاعدة الخامسة والثمانين :

جواز تأخير الصبي عن الصف الفاضل ، وإذا كان في وسط الصف . وقال : صرح به

القاضي ، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد ، وعليه حُمل فعل أبي بن كعب بقيس بن عباد . انتهى .

والصف الأول أفضل للرجال ، والنساء بالعكس ؛ لقول رسول الله ﷺ : « خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها »^(١) رواه أبو داود .

وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « أتموا الأول فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر »^(٢) رواه أبو داود .

وعن أبي بن كعب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الصف الأول على مثل صف الملائكة ، ولو تعلمون فضيلته لا بتدبرتموه »^(٣) رواه الإمام أحمد .

وميامن الصفوف أفضل ؛ لقول عائشة رضي الله عنها : قال رسول الله ﷺ : « إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف »^(٤) رواه أبو داود .

ويستحب أن يقف الإمام في مقابلة وسط الصف ؛ لقول رسول الله ﷺ : « وسَطُوا الإمام وسَطُوا الخَلَل »^(٥) رواه أبو داود .

الثانية : لو اجتمع رجال أحرار وعبيد ، قدم الأحرار على الصحيح من المذهب . وعنه : يقدم العبد على الحر إذا كان دونه .

قال : (ومن لم يقف معه إلا كافر أو امرأة أو من علم حديثه أحدهما أو صبي في فرض فخطئ) .

ش : ذكر المصنف هنا مسائل :

الأولى : من لم يقف معه إلا كافر فهو فذ ، وكذا لو وقف معه مجنون ؛ لأن الكافر ليس من أهل الصلاة ولا المصافة فيها .

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب صف النساء ... ١٨١/١ ح ٦٧٨ .

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب تسوية الصفوف ١٨٠/١ ح ٦٧١ .

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب في فضل صلاة الجماعة ١٥١/١ ح ٥٥٤ . والنسائي في الإمامة ، الجماعة إذا كانوا اثنين ٢١٣٠٢ ح ١٤٣/٥ .

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف ... ١٨١/١ ح ٦٧٦ .

(٥) أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب مقام الإمام من الصف ١٨٢/١ ح ٦٨١ .

الثانية : من لم يقف معه إلا امرأة فالصحيح من المذهب : أنه يكون فذاً ، وذكره
المجد وصاحب مجمع البحرين عن أكثر علمائنا ، منهم ابن حامد وأبو الخطاب وابن البنا
والموفق وأبو المعالي وقدمه في الرعايتين والنظم وهو من المفردات ، وجزم به في الهداية
والتلخيص وغيرهما .

وعنه : لا يكون فذاً . اختاره القاضي وابن عقيل وأطلقهما في المحرر والشرح
وغيرهما .

قال في الفروع : وإن وقفت مع رجل فقال جماعة : فذ . وعنه : لا ، وذلك لأن
المرأة لا تؤم الرجل ولا تكون معه صفاً .
ولأنها من غير أهل الوقوف معه فوجودها كعدمها .

فائدتان :

إحداهما : حكم وقوف الخنثى المشكل : حكم وقوف المرأة على ما تقدم .
الثانية : لو وقفت امرأة مع رجال لم تبطل صلاة من يليها ولا صلاة من خلفها ولا
أمامها على الصحيح من المذهب . قدمه في المحرر والشرح والفروع وغيرهم .
قال في الفروع : ذكره ابن حامد واختاره جماعة ، وذكر ابن عقيل رواية تبطل
صلاة من يليها .

قال في الفصول : هو الأشبه وأن أحمد توقف ، وذكره أبو العباس في^(١) المنصوص
عن أحمد ، واختاره أبو بكر . ذكره في المحرر والفروع وغيرهما .
وقيل : تبطل أيضاً صلاة من خلفها ، واختاره ابن عقيل في الفصول أيضاً .
قال الشارح : وقال أبو بكر : تبطل صلاة من يليها ومن خلفها . قال في الرعاية :
وفيه بعد ، وأطلق الأول والثالث ابن تميم .

وقيل : وتبطل أيضاً صلاة من أمامها ، واختاره ابن عقيل أيضاً في الفصول .
تنبيه : هذا الحكم في صلاتهم ، فأما صلاتها فالصحيح من المذهب : أنها لا تبطل
وعليه أكثر علمائنا .

(١) زيادة من الإنصاف ٢٨٧/٢ .

قال ابن تميم : فصحيحة عند أصحابنا ، وقدمه في المغني والشرح والفروع وغيرهم .

وقال الشريف وابن عقيل : تبطل .

قال ابن عقيل : هذا الأشبه بالمذهب عندي وهو من المفردات .

المسألة الثالثة : إذا وقف من علم حدثه أحدهما فالصحيح من المذهب : أنه يكون فذاً وعليه علماؤنا ، وكذا لو وقف معه نجس .

فإن علما جميعاً حدثه لم تصح مصافته .

وإن جهلاهما جميعاً حتى انقضت الصلاة صحت صلاة غير المحدث كما لو كان المحدث إماماً له .

وإن علم المحدث وحده حدث نفسه أو علمه الآخر وحده لم تصح مصافته وأعاد ؛ لانتفاء شرط الصحة وعدم الجهل الممهد للعذر .

وإن وقف معه فاسق [أو متنفل]^(١) صاراً صفاً ؛ لأن صلاتهما صحيحة .

وكذلك لو وقف قارئ مع أمي أو من به سلس البول مع صحيح أو قائم مع قاعد كانا صفاً ؛ لما ذكرنا .

المسألة الرابعة : إذا وقف معه صبي في فرض فهو فذ ، وهذا أحد الوجوه ، وهو المنصوص بناء على صحة ائتمامه به ، واختلف فيه علماؤنا فقال بعضهم : لا يصح ؛ لأنه لا يصلح إماماً للرجال في الفرض ، فلم يصح مصافتهم ، كالمرأة ، وهذا الصحيح من المذهب وهو من المفردات .

وقال ابن عقيل : يصح ؛ لأنه يصح أن يضاف الرجل في النفل ، فصح في الفرض ، كالمتنفل . ولا يشترط لصحة مصافته صلاحيته للإمامة بدليل الفاسق والعبد والمسافر في الجمعة ، والأصل المقيس عليه ممنوع .

وظاهر كلام المصنف : تصح مصافته في النافلة دون الفرض ، وإن لم تصح إمامته فيها كما تقدم .

قال في القواعد الأصولية : وما قاله ابن عقيل أصوب .

(١) زيادة من الشرح الكبير ٦٨/٢ .

واعلم أن حكم مصافة الصبي حكم إمامته على الصحيح من المذهب وعليه جماهير علمائنا .

وقيل : تصح إمامته دون مصافته . ذكره في الرعاية .

قال : (ومن وجد فرجة دخلها ، وإلا نبه من يقوم معه) .

ش : أما كون من وجد فرجة دخلها ؛ فلقوله ﷺ : « إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف »^(١) والفرجة بضم الفاء ، هي الخلل في الصف .
وأما كون من لم يمكنه ذلك ، وإلا نبه من يقوم معه ؛ فلما في ذلك من حصول من يقف معه .

ومفهوم كلام المصنف رحمه الله : أنه ليس له أن يجذب من يخرج إليه ، وصرح به أبو الخطاب وقال ابن عقيل : جوز أصحابنا جذبه .

والأول أصح ؛ لما فيه من التصرف في الغير بغير إذنه .

قال الموفق في المغني : ولأصحابنا أن يقولوا ليس في جذبه برفق تصرف وإنما هو تنبيه إن خرج وإلا لم يكره . ومثل هذا يسامح فيه أشبه السجود على ظهر الرجل في الزحام .

قال : (فإن لم يزد على ركوع ثم دخل الصف أو وقف معه آخر قبل سجود الإمام صححت مع العتس) .

ش : هذا المذهب نص عليه وعليه علمائنا .

قال الزركشي : هو المنصوص المشهور المجزوم به . وعنه : لا تصح .

قال في المستوعب : كان القياس أن لا ينعقد ثم تركناه لحديث أبي بكرة .

لا يخلو فعل من ركع دون الصف ثم دخل في الصف من ثلاثة أحوال :

أحدها : أن يصلي ركعة ثم يدخل فلا تصح صلاته ؛ لقول النبي ﷺ : « لا صلاة

لفرد خلف الصف »^(٢) رواه الأثرم .

(١) أخرجه ابن ماجة في إقامة الصلاة، باب إقامة الصفوف ٣١٨/١ ح ٩٩٥. وأحمد ٨٩/٦ ح ٢٤٦٣١.

(٢) سبق تخريجه ص: ٣٠٩.

الثاني : أن يمشي وهو راکع فيدخل في الصف قبل رفع الإمام رأسه من الركوع أو يأتي آخر فيقف معه قبل رفع الإمام رأسه فتصح صلاته ؛ لأنه أدرك مع الإمام في الصف ما يدرك به الركعة .

وجوزه مالك والشافعي إذا كان قريباً من الصف .

الحال الثالث : أن لا يدخل في الصف إلا بعد رفع الإمام رأسه من الركوع أو يقف معه آخر في هذه الحال ففيه ثلاث روايات :

إحداهن : تصح صلاته وجزم به المصنف وهي المذهب .

قال ابن منجى في شرحه : هذا المذهب ، وقدمه في الهداية والمحرر وغيرهما واختاره أبو العباس ، وهذا مذهب مالك والشافعي ؛ لأن أبا بكره فعل ذلك .
ولأنه لم يصل ركعة كاملة أشبه ما لو أدرك الركوع .

والثانية : تبطل صلاته بكل حال ، اختارها المجد في شرحه وقدمها ابن تميم وغيره .
قال في المذهب : بطلت في أصح الروايتين ؛ لأنه لم يدرك في الصف ما تدرك به الركعة أشبه ما لو صلى ركعة كاملة .

والثالثة : إن كان جاهلاً بتحريم ذلك صحت صلاته وإلا لزمته الإعادة ، وجزم به في الإفادات والطوفي في شرحه وقدمه في المغني ونصره ؛ لما روي « أن أبا بكر انتهى إلى النبي ﷺ وهو راکع فركع قبل أن يصل إلى الصف ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : زادك الله حرصاً ولا تعد »^(١) رواه البخاري .

فلم يأمره بإعادة الصلاة ونهاه عن العود والنهي يقتضي الفساد .
ولم يفرق القاضي والخزقي في هذه المسألة بين من دخل قبل^(٢) رفع رأسه من الركوع أو بعد الرفع ، وكذلك منصوص الإمام أحمد .
والدليل يقتضي التفريق فيحمل كلامهم عليه .

تنبيه: مفهوم قوله : « قبل سجود الإمام » ، أنه لو رفع وسجد إمامه قبل دخوله في الصف : أن صلاته لا تصح ، وهو صحيح وهو المذهب وعليه الجمهور .

(١) أخرجه البخاري في صفة الصلاة، باب إذا ركع دون الصف ٢٧١/١ ح ٧٥٠.

(٢) في الأصل: ما دخل قبل إن. وانظر الشرح الكبير ٧٢/٢.

قال الزركشي : لم تصح تلك الركعة بلا نزاع ، وهل يختص البطلان بها حتى لو دخل الصف بعدها أو انضاف إليه آخر ، ويصح^(١) ما بقي ، ويقضي تلك الركعة أم لا تصح الصلاة رأساً وهو المشهور ؟ فيه روايتان منصوصتان . حكاهما أبو حفص ، واختاره هو أنه يعيد ما صلى خلف الصف . انتهى .

وقال في المنتخب والموجز : حكمه حكم ما لو رفع الإمام ولم يسجد .

قال في الفائق : وقال الحلواني : يصح ولو سجد .

قوله : «صحت مع العذر» ظاهره : إذا كان لغير عذر لم تصح وهو المذهب .

قال في مجمع البحرين : هذا ظاهر المذهب . قال في الفروع : وإن فعله لغير عذر لم

تصح . قال في الفائق : ولو فعله لغير غرض فهو باطل في أصح الوجهين ، وجزم به في المنور والمنتخب وغيرهما .

قال الزركشي : لا تعتقد الصلاة على المختار من الوجهين لأبي الخطاب

والشيخين ؛ لأنه فاتته في الصف ما تفوته الركعة بفواته . وإنما أبيح للمعذور لحديث أبي بكرة ، فيبقى فيما عداه على قضية الدليل .

وقيل : حكمه حكم فعله لعذر ، قدمه في الكافي وأطلقهما في التلخيص والمغني

والشرح وغيرهم ؛ لأن الموقف لا يختلف لخيفة الفوات وعدمه كما لو فاتته الركعة كلها . والله أعلم .

فائدتان :

إحداهما : مثال فعل ذلك لغير غرض : ما إذا لم يخف فوت الركعة ، قاله في

المستوعب وغيره .

الثانية : لو زحم في الركعة الثانية من الجمعة فأخرج من الصف وبقي فذاً فإنه ينوي

مفارقة الإمام ؛ لأنها مفارقة لعذر ويتمها جمعة ؛ لإدراكه معه ركعة كالمسبوق .

وإن أقام إلى متابعة إمامه ، ويتمها معه فذاً صحت جمعة ، قدمه في الرعاية .

وعنه : يلزمه إعادتها ظهراً ، قدمه ابن تميم وأطلقهما في الفروع ومجمع البحرين .

(١) في الأصل: يصح. وانظر الإنصاف ٢/٢٩٢.

وعنه : بل يكملها بعد صلاة الإمام جمعة ، وإن كان قد صلاها معه .

قال : (ومن صلى في مسجد بالكثير أو في غيره مع رؤية المأموم واتصال الصفوف : صحت)

ش : وجملة ذلك أنه إذا كان الإمام والمأموم في المسجد لم يعتبر اتصال الصفوف .
قال الآمدي : لا خلاف في المذهب أنه إذا كان في أقصى المسجد وليس بينه وبين الإمام ما يمنع الاستطراق والمشاهدة أنه يصح اقتداؤه به ، وإن لم تتصل الصفوف ، وهذا مذهب الشافعي ، وذلك لأن المسجد بني للجماعة فكل من حصل فيه فقد حصل في محل الجماعة .

فإن كان المأموم خارج المسجد أو كانا جميعاً في غير المسجد صح أن يأتم به بشرط إمكان المشاهدة واتصال الصفوف ، وسواء كان المأموم في رحبة المسجد أو دار أو على سطح آخر ، أو كانا في صحراء أو سفيتين ، وهذا مذهب الشافعي ، إلا أن يشترط أن لا يكون بينهما ما يمنع الاستطراق في أحد القولين .

ولنا أن هذا لا تأثير له في المنع من الاقتداء بالإمام ، ولم يرد فيه نص ولا هو في معنى ذلك ، فلم يمنع صحة الائتمام به كالفصل اليسير .

إذا ثبت هذا فإن معنى اتصال الصفوف : أن لا يكون بينهما بُعد لم تجر العادة به بحيث يمنع إمكان الاقتداء .

وحكي عن الشافعي أنه حد الاتصال بما دون ثلاثمائة ذراع .
والتحديدات بابها التوقف ، ولم نعلم في هذا نصاً ولا إجماعاً يعتمد عليه ، فوجب الرجوع فيه إلى العرف ، كالتفرق والإحراز .

فإن كان بين المأموم والإمام حائل يمنع رؤية الإمام ومن وراءه فقال ابن حامد : فيه روايتان :

إحدهما : لا يصح الائتمام به . اختارها القاضي ، وهي اختيار المصنف ؛ لقول عائشة رضي الله عنها قالت لنساء كن يصلين في حجرتها : « لا تصلين بصلاة الإمام

فإنَّكَن دونه في حجاب»^(١) .

ولأنه لا يمكنه الاقتداء به في الغالب .

والثانية : يصح ، قال الإمام أحمد في رجل يصلي خارج المسجد يوم الجمعة وأبواب المسجد مغلقة أرجو أن لا يكون به بأس ، وذلك لأنه يمكنه الاقتداء بالإمام فصح من غير مشاهدة ، كالأعمى .

ولأن المشاهدة تراد للعلم بحال الإمام ، والعلم يحصل بسماع التكبير فجرى مجرى الرؤية .

وعنه : أنه يصح إذا كان^(٢) في المسجد دون غيره ، وهي اختيار المصنف ؛ لأن المسجد محل الجماعة وفي مظنة^(٣) القرب .

ولأنه لا يشترط فيه اتصال الصفوف لذلك ، فجاز أن لا تشترط الرؤية .

قال في الشرح : واختار شيخنا التساوي فيهما ؛ لاستوائهما في المعنى المجوز أو المانع ، فوجب استوائهما في الحكم . وإنما يصح مع عدم المشاهدة بشرط أن يسمع التكبير ، فإن لم يسمعه لم يصح ائتمامه بحال ؛ لأنه لا يمكنه الاقتداء .

فرعان :

أحدهما : وكل موضع اعتبرنا المشاهدة فإنه يكفي مشاهدة من وراء الإمام من باب أمامه أو عن يمينه أو يساره ، ومشاهدة طرف الصف الذي وراءه ؛ لأنه يمكنه الاقتداء بذلك .

وإن حصلت المشاهدة في بعض أحوال الصلاة كفاه في الظاهر ؛ لما روت عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل وجدار الحجرة قصير فرأى الناس شخص رسول الله ﷺ ، فقام الناس يصلون بصلاته »^(٤) والحديث رواه البخاري . والظاهر أنهم إنما كانوا يرونه في حال قيامه .

(١) أخرجه البيهقي في الصلاة، باب المأموم يصلي خارج للمسجد بصلاة الإمام في المسجد وبينهما حائل ١١١/٣ .

(٢) في الأصل: كانا. وانظر الشرح الكبير ٧٥/٢ .

(٣) في الأصل: منظة. وانظر الشرح الكبير، الموضع السابق.

(٤) سبق تخريجه ٧١٧/١ .

الثاني : فإن كان بينهما طريق أو نهر تجري فيه السفن أو كانا في سفينتين متفرقتين ففيه وجهان :

أحدهما : لا تصح ، اختاره أصحابنا وهو قول أبي حنيفة ؛ لأن الطريق ليست محلاً للصلاة أشبه ما يمنع الاتصال .

والثاني : تصح ، اختاره شيخنا ، وهو مذهب مالك والشافعي ؛ لأنه لا نص في منع ذلك ولا إجماع ، ولا هو في معنى المنصوص ؛ لأنه لا يمنع الاقتداء . والمؤثر في المنع ما يمنع الرؤية أو سماع الصوت ، وليس هذا بواحد منهما .

قولهم : إن بينهما ما ليس محلاً^(١) للصلاة ممنوع . وإن سلم في الطريق فلا يصح في النهر بدليل صحة الصلاة عليه في السفينة وحال جموده .

ثم كونه ليس محلاً للصلاة إنما يؤثر في منع الصلاة فيه ، أما في صحة الاقتداء بالإمام فتحكم محض لا يلزم المصير إليه .

فأما إن كانت صلاة جمعة أو عيد أو جنازة لم يؤثر ذلك فيها ؛ لأنها تصح في الطريق ، وقد صلى أنس في موت حميد بن عبد الرحمن بصلاة الإمام وبينهما طريق . والله أعلم . قال هذا في الشرح .

قال الطوفي في شرحه : قلت : ولا يظهر لي وجه اشتراط اتصال الصفوف بالكلية ، ولم أر عليه دليلاً شافياً . والأشبه أنه متى أمكن المأموم متابعة إمامه في أفعال الصلاة صح ائتمامه به ولو كان بينهما من الأرض فراسخ ، أو من الماء بحراً ؛ لقوله عز وجل : {واركعوا مع الراكعين} [البقرة: ٤٣] احتج به من أوجب الجماعة .

ولقوله عليه الصلاة والسلام : « إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا ... الحديث »^(٢) ، وهذا يقتضي أن من أمكنه متابعة إمامه صح ائتمامه . وارتباط الصلاة بالصلاة حاصل بالنية ، ولا يتوقف على اتصال الصفوف .

تقسيم هذه المسألة : أن الإمام والمأموم إما أن يكونا جميعاً في المسجد فتحكمهما ذكر . أو في غير المسجد فيشترط اتصال الصفوف على ما قالوا والمشاهدة . أو ما قام

(١) في الأصل: محل. وانظر الشرح الكبير ٧٦/٢.

(٢) سبق ترجمته ص: ١٢٥.

مقامها تحقيقاً لإمكان المتابعة . أو الإمام في المسجد والمأموم خارج عنه ، فكذلك وقد ذكر . أو بالعكس، المأموم في المسجد والإمام خارج عنه فكذلك وأولى .

تقسيم آخر : المأموم إما أن يجتمع له سماع التكبير ورؤية الإمام أو من خلفه أو لا يحصل له واحد منهما ، أو يحصل له الرؤية دون السماع ، أو السماع دون الرؤية . فإن اجتمعا له صح ائتمامه بالإمام في المسجد وغيره .

وإن لم يحصل له واحد منهما لم يصح ؛ لتعذر المتابعة .

وإن رأى الإمام أو من خلفه ولم يسمع التكبير صح ؛ لإمكان المتابعة بالرؤية .

وإن سمع التكبير ولم ير الإمام ولا من خلفه وفيه أقوال ثالثها : يصح ائتمامه به في المسجد دون غيره . قدم هذا القول في المحرر . والأصح نظراً إن شاء الله : الصحة مطلقاً إذا وفى سماع التكبير بإمكان المتابعة ، والله عز وجل أعلم بالصواب .

قال : (وتصح خلف إمام عال عنهم . وتكره إذا كان العلو ذراعاً فأزيد كإطالة استقبال القبلة بعد الصلاة، وإمامته في الطاق، وتغلب مكانها لغير حاجة ، وصلاة صف تقطعه سارية) .

ش : ذكر المصنف هنا مسائل :

الأولى : صحة الصلاة خلف إمام عال عن المأموم يسيراً ؛ كدرجة المنبر ونحوها غير مكروه ، قاله الموفق والمجد وغيرهما ؛ لما روي من حديث سهل^(١) .

ولأن النهي معلل بما يفضي إليه من رفع البصر في الصلاة ، وهذا يختص الكثير .

وأطلق في المذهب والمستوعب وغيرهما الكراهة .

وتكره إذا كان العلو ذراعاً فأزيد ، وهذا مقدار الكثير على الصحيح ، قاله القاضي واقتصر عليه ابن تيميم وقدمه في الفروع والرعاية .

وقدره أبو المعالي بقامة المأموم لحاجته إلى رفع رأسه .

فإذا ثبت هذا : فالصلاة صحيحة مكروهة على أحد الوجهين ، سواء أراد تعليمهم

أو لم يرد ، وهو المذهب . جزم به في المنور وغيره وقدمه في الفروع والمحرر وغيرهما

(١) سيأتي تخريجه قريباً.

واختاره القاضي وأبو الخطاب والمجد في شرحه وغيرهم .
 قال في مجمع البحرين : لم تبطل في أصح الوجهين .
 وعنه : لا يكره ، اختاره أبو الخطاب . وعنه : لا يكره إن أراد التعليم وإلا كره .
 اختاره ابن الزاغوني .
 والوجه الثاني : لا تصح . اختاره ابن حامد وقدمه في التلخيص . قال الناظم : وهو بعيد .

والأول قول مالك وأصحاب الرأي وأجازاه الشافعي للإمام الذي يعلم من خلفه أن يصلي على الشيء المرتفع ليراه من خلفه فيقتدوا به ؛ لما روى سهل بن سعد قال : « رأيت رسول الله ﷺ قام عليه - يعني المنبر - فكبر وكبر الناس وراءه ، ثم ركع وهو على المنبر ، ثم رفع ونزل القهقري حتى سجد في أصل المنبر ، ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته ، ثم أقبل على الناس فقال : أيها الناس إنما فعلت هذا لتأتموا بي وتعلموا صلاتي »^(١) متفق عليه .

ولنا ما روي « أن عمار بن ياسر صلى بالمدائن فتقدم فقام على دكان والناس أسفل منه فتقدم حذيفة فأخذ بيده فاتبعه عمار حتى أنزله حذيفة ، فلما فرغ من صلاته قال له حذيفة : ألم تسمع قول رسول الله ﷺ يقول : إذا أمّ الرجل القوم فلا يقوم من مكان أرفع من مقامهم ؟ قال عمار : فلذلك اتبعتك حين أخذت على يدي »^(٢) رواه أبو داود .

ولأنه يحتاج أن يقتدي بإمامه فينظر ركوعه وسجوده ، فإذا كان أعلى منه احتاج إلى رفع بصره إليه وذلك منهى عنه في الصلاة .

فأما حديث سهل فالظاهر : أن النبي ﷺ كان على الدرجة السفلى ؛ لئلا يحتاج إلى عمل كثير في الصعود والنزول ، فيكون ارتفاعاً يسيراً لا بأس به جمعاً بين الأخبار ، ويحتمل أن يختص ذلك بالنبي ﷺ ؛ لأنه فعل شيئاً ونهى عنه فيكون فعله لنفسه ونهيه

(١) أخرجه البخاري في الجمعة، باب الخطبة على المنبر ٣١٠/١ ح ٨٧٥. ومسلم في المساجد، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة ٣٨٦/١ ح ٥٤٤.

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم ١٦٣/١ ح ٥٩٨.

لغيره ، ولذلك لا يستحب لغيره عليه السلام .

ولأن النبي ﷺ لم يتم الصلاة على المنبر فإن سجوده وجلسه إنما كان على الأرض بخلاف ما اختلفنا فيه . وعلى قول ابن حامد وهو قول الأوزاعي ؛ لأن النهي يقتضي فساد المنهي عنه .

وقال القاضي : لا تبطل كما تقدم ، وهو قول أصحاب الرأي ؛ لأن عماراً أتم صلاته ولو كانت فاسدة لاستأنفها .

ولأن النهي معلل بما يفضي إليه من رفع البصر وهو لا يبطل الصلاة فسيبه أولى .

فرعان :

أحدهما: فإن كان مع الإمام من هو مساوٍ له ومن هو أسفل منه اختصت الكراهة بمن هو أسفل منه ؛ لوجود المعنى فيهم خاصة .

ويحتمل أن يتناول النهي الإمام لكونه منهياً عن القيام في مكان أعلى من مقامهم ، فعلى هذا الاحتمال تبطل صلاة الجميع عند من أبطل الصلاة بارتكاب النهي ، وهذا الاحتمال للموفق .

الثاني : فإن كان المأموم أعلى من الإمام كالذي على سطح المسجد أو رف أو دكة عالية فلا بأس ؛ لأنه روي عن أبي هريرة : « أنه صلى بصلاة الإمام على سطح المسجد »^(١) ، وفعله سالم ، وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي .

وقال مالك : يعيد إذا صلى الجمعة فوق سطح المسجد بصلاة الإمام .

ولنا ما ذكرنا من فعل أبي هريرة .

ولأنه يمكنه الاقتداء بإمامه، أشبه المتساويين .

ولأن علو الإمام إنما كره لحاجة المأموم إلى رفع البصر المنهي عنه ، وهذا بخلافه .

المسألة الثانية : يكره للإمام إطالة القعود بعد الصلاة مستقبل القبلة ؛ لما روت عائشة

رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول : اللهم

(١) أخرجه الشافعي في الصلاة، باب الجماعة وأحكام الإمامة ١٠٨/١ ح ٣١٨.

أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام»^(١) رواه ابن ماجه .
ولأنه إذا بقي على حاله ربما سهى فظن أنه لم يسلم ، أو ظن غيره أنه في الصلاة .
تنبيه: مفهوم قوله : «كإطالة استقبال القبلة» أن القعود اليسير لا يكره وهو صحيح
وهو المذهب . وعنه : يكره .

المسألة الثالثة : يكره للإمام أن يصلي في طاق القبلة إذا لم تكن حاجة ، هذا المذهب
وعليه علمائنا ؛ لأنه يستتر عن بعض المأمومين فكره كما لو كان بينه وبينهم^(٢)
حجاب ، وفعله سعيد بن جبير وأبو عبد الرحمن السلمي .
فأما إن كان الحاجة ؛ ككون المسجد ضيقاً لم يكره للحاجة إليه بلا خلاف .
وعنه : لا يكره كسجوده فيه . وعنه : تستحب الصلاة فيه .

فائدتان :

الأولى : يباح اتخاذ المحراب على الصحيح من المذهب ونص عليه وعليه أكثر
علمائنا . وعنه : ما يدل على الكراهة ، واقتصر عليه ابن البنا . وعنه : يستحب اتخاذ ،
اختاره الآجري وابن عقيل وقطع به ابن الجوزي في المذهب وابن تيم في موضع ، وقدمه
في الآداب الكبرى .

الثانية : يقف الإمام عن يمين المحراب إذا كان المسجد واسعاً ، نص عليه قاله ابن
تيم وابن حمدان .

المسألة الرابعة : يكره للإمام أن يتنفل في موضع المكتوبة من غير حاجة ، هذا
المذهب نص عليه ، وعليه أكثر علمائنا وقطع به كثير منهم .

وقال ابن عقيل : تركه أولى كالمأموم ، وذلك لما روى المغيرة بن شعبة قال : قال
رسول الله ﷺ : « لا يصل الإمام في الموضع الذي يصلي فيه حتى يتحول »^(٣) رواه أبو
داود .

(١) أخرجه مسلم في المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته ١٤٤/١ ح ٥٩٢. وابن ماجه في إقامة

الصلاة، باب ما يقال بعد التسليم ٢٩٨/١ ح ٩٢٤.

(٢) في الأصل: كان بينهم. وانظر الشرح الكبير ٧٩/٢.

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب الإمام يتطوع في مكانه ١٦٧/١ ح ٦١٦.

وفي لفظ : « لا يتطوع الإمام في مقامه الذي صلى فيه المكتوبة بالناس حتى يتحول »^(١) .

ولأنه في تحوله من مكانه إعلماً لمن أتى المسجد أنه قد صلى فلا ينتظر ويطلب جماعة أخرى .

وأما كونه لا يكره له ذلك في المسألتين مع الحاجة ؛ فلأن الحاجة قد تبيح المحظور فلأن تزيل المكروه بطريق الأولى .

ومثال الحاجة في هذه المسألة : أن لا يجد له موضعاً يتحول إليه .

المسألة الخامسة : يكره للمأمومين الصلاة بين السواري إذا قطعت صفوفهم ، هذا المذهب وعليه علمائنا وهو من المفردات .

وعنه : لا يكره لهم ذلك كالإمام وكالمبصر ، وذلك لما روى معاوية بن قرة عن أبيه قال : « كنا نُنهي أن تُصَفَّ بين السواري على عهد رسول الله ﷺ ونُطْرَدُ عنها طرداً »^(٢) رواه أبو داود .

وقول المصنف رحمه الله : «وصلاة صف تقطعه سارية» تنبيه على اشتراط ذلك في الكراهة ؛ لأن الكراهة إنما كانت من أجل القطع فلم يكن بد من اشتراطه .

وشروط بعض أصحابنا : أن يكون عرض السارية ثلاثة أذرع ؛ لأن ذلك هو الذي يقطع الصف دون غيره . قاله ابن منجي ونقله أبو المعالي أيضاً .

وقال في الفروع : ويتوجه أكثر من ثلاثة أو العرف ومثل نظائره .

فرع : وينصرف الإمام حيث شاء عن يمينه وشماله ؛ لقول ابن مسعود : « لا يجعل أحدكم للشيطان حظاً من صلاته ، يرى أن حقاً عليه ألا ينصرف إلا عن يمينه ، لقد رأيت رسول الله ﷺ أكثر ما ينصرف عن شماله »^(٣) رواه مسلم .

(١) أخرجه البيهقي في الصلاة، باب الإمام يتحول عن مكانه إذا أراد أن يتطوع في المسجد ١٨٩/٢، ولفظه: «أبعد أحدكم إذا صلى فأراد أن يتطوع أن يتقدم أو يتأخر أو يتحول عن يمينه أو عن يساره».

(٢) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب الصلاة بين السواري في الصف ١/٣٢٠ ح ١٠٠٢. ولم أقف عليه عند أبي داود، وانظر تحفة الأشراف ٢٨٢/٨.

(٣) أخرجه البخاري في الأذان، باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال ٢٩١/١ ح ٨١٤. ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال ٤٩٢/١ ح ٧٠٧.

وعن هلب « أنه صلى مع النبي ﷺ فكان ينصرف عن شِقِيهِ »^(١) رواه أبو داود .
قال :

فصل في أَعذار ترك الجمعة والجماعة

(ويحوز ترك الجمعة والجماعة لضرر مرض، ومطر، ووحل، وبرد، وظلم، وسبع، وغريم، معجزه، وفوت رفقته أو مال، أو ضرر فيه وفي نفسه وحرمة، وموت لزم، وتغريضه، وغلبة نعاس يخاف به بطلان وضوءه بانتظارها، وشهوة طعام، والحافس، والحلقب) .

ش : أما كون المريض يعذر في ترك الجمعة والجماعة ، قال ابن المنذر : لا أعلم خلافاً بين أهل العلم أن للمريض أن يتخلف عن الجماعة من أجل المرض .
ولأن النبي ﷺ كان إذا مرض تخلف عن المسجد .

وقد روى ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال : « من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عذر . قالوا : وما العذر يا رسول الله؟ قال : خوف أو مرض لم تقبل منه الصلاة التي صلى »^(٢) رواه أبو داود .

فائدتان :

إحدهما : إذا لم يتضرر بإتيانها ركباً أو محمولاً ، أو تبرع أحدٌ به أو بأن يقود أعمى : لزمته الجمعة على الصحيح من المذهب . وقيل : لا تلزمه كالجماعة ، وأطلقهما ابن تميم .

نقل المروذي في الجمعة : يكتري ويركب ، وحمله القاضي على ضعف عقب المرض ، فأما مع المرض فلا يلزمه لبقاء العذر .

ونقل أبو داود: فيمن يحضر الجمعة فيعجز عن الجماعة يومين من التعب ، قال : لا أدري .

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب كيف الانصراف من الصلاة ٢٧٣/١ ح ١٠٤١ .

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة ١٥١/١ ح ٥٥١ .

الثانية : تجب الجماعة على من في المسجد مع المرض والمطر ، قاله ابن تميم .
وأما كون الخائف من ضرر المطر والوحل وكذا الثلج والجليد يعذر^(١) ، هذا المذهب
وعليه علماؤنا .

وعنه : ذلك عذر في السفر فقط .

ويعذر في المطر الذي ييل الثياب ، والوحل الذي يتأذى به في بدنه أو ثيابه ؛ لما
روى عبدالله بن الحارث قال : قال ابن عباس لمؤذنه في يوم مطير : « إذا قلت : أشهد
أن محمداً رسول الله فلا تقل حي على الصلاة وقل : صلوا في بيوتكم ، قال : فكأن
الناس استنكروا ذلك ، فقال ابن عباس : أتعجبون من ذلك ، قد فعله من هو خير مني .
إن الجماعة عزيمة وإنني كرهت أن أخرجكم فتمشوا في الطين والدَّحَضِ »^(٢) متفق عليه .
وروى أبو المليح « أنه شهد النبي ﷺ زمن الفتح وأصابهم مطر لم تبتل أسفل نعالهم
فأمرهم أن يُصَلُّوا في رحالهم »^(٣) رواه أبو داود .

قوله : « ويرد » لأن عليه في ذلك ضرراً يخاف فوت رفقته .

والريح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة عذر في تركهما .

من يريد سفرًا وظالم وسبع وغريم يعجزه وفوت رفقة أو مال أو ضرر فيه وفي نفسه
وحرمة وموت لزم وتقرضه .

الضرر في ذلك يتنوع ثلاثة أنواع :

أحدها : الخوف على نفسه من ظالم يأخذ ماله أو لص أو سبع أو سيل أو غريم
يحبسّه ولا شيء معه يعطيه ، فإن حبس المعسر ظلم .

وكذلك إن كان عليه دين مؤجل خشي أن يطالب به قبل محله .

وإن كان الدين حالاً وهو قادر على أدائه فلا عذر له في التخلف ؛ لأن مطل الغني
ظلم .

وإن توجه عليه حد لله تعالى أو حد قذف فخاف أن يؤخذ به لم يكن له عذر ؛

(١) زيادة يقتضيها السياق .

(٢) أخرجه البخاري في الجمعة ، باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر ٣٠٦/١ ح ٨٥٩ . ومسلم في صلاة
المسافرين ، باب الصلاة في الرحال في المطر ٤٨٥/١ ح ٦٩٩ .

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب الجمعة في اليوم المطير ٢٧٨/١ ح ١٠٥٩ .

لأنه يجب عليه وفاؤه ، وكذلك إن توجه عليه قصاص .

وقال القاضي : إن رجا الصلح عنه بمال فهو عذر حتى يصلح بخلاف الحدود فإنها لا تدخلها المصالحة ، وحد القذف إن رجا العفو عنه فليس بعذر ؛ لأنه يرجو إسقاطه بغير بدل .

الثاني : الضرر على ماله من لص أو سلطان أو نحوه ، أو ضرر على بهيمته من سبع ، أو شرود إن ذهب وتركها ، أو على منزله ، أو متاعه ، أو زرعه ، أو ضرر إباق عبده ، أو يكون خبز في التنور ، أو طبخ على النار يخاف تلفها بذهابه إن اشتغل عنه ، أو يكون له غريم إن ترك ملازمته ذهب ، أو يكون ناطور بستان أو نحوه يخاف إن ذهب سرق ، أو مستأجراً لا يمكنه ترك ما استؤجر على حفظه ، فهذا وأشباهه عذر في التخلف عن الجمعة والجماعة ؛ لعموم قوله عليه الصلاة والسلام : « أو خوف »^(١) .

ولأن في أمره عليه السلام بالصلاة في الرحال لأجل الطين والمطر مع أن ضررهما أيسر من ذلك تنبيهاً على جوازه .

الثالث : الضرر على ولده وأهله^(٢) أن يضيعوا ، أو يخاف موت لزمه ولا يشهده فهذا كله عذر في ترك الجمعة والجماعة .

قوله : «وغبلة نعاس يخاف به بطلان وضوءه بانتظارها» ، يعني يجوز أن يصلي وحده وينصرف ؛ لأن الرجل الذي صلى مع معاذ انفرد عنه وصلى وحده عند تطويل معاذ ، وخوف النعاس والمشقة فلم ينكر عليه النبي ﷺ حين أخبره بذلك .

ويعذر في ترك الجماعة من يخاف تطويل الإمام كثيراً كذلك ، فإنه إذا جاز ترك الجماعة بعد دخوله فيها لأجل التطويل فترك الخروج إليها أولى .

قوله : «وشهوة طعام والحاقن والحاقب» ونحوهما ؛ فلما روت عائشة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يصلي أحدكم بمحضرة طعام ولا وهو يدافع الأخيثرين »^(٣) متفق عليه .

(١) سبق تخريجه ص: ٣٢٧ .

(٢) في الأصل: وأهل. وانظر الشرح الكبير ٨٤/٢ .

(٣) أخرجه مسلم في المساجد، باب كراهة الصلاة بمحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال ٣٩٣/١ ح ٥٦٠ . ولم أجده في البخاري .

وأما كون من يدافع أحدهما يعذر في ذلك ؛ فلائنه إنما نهى عن الصلاة مع مدافعة الأخبثين ؛ لما في ذلك من ذهاب الخشوع وهو موجود في مدافعة أحدهما .
وعن النبي ﷺ : « لا يصلي أحدكم وهو زناء »^(١) أي : حاقن .
والأخبثان : البول والغائط .

فوائد :

إحداها : نقل أبو طالب : من قَدَر أن يذهب في المطر فهو أفضل .
قال في الفروع : ظاهر كلام أبي المعالي : أن كل ما أذهب الخشوع ؛ كالحر المزعج عذر ، ولهذا جعله أصحابنا كالبرد المؤلم في منع الحكم وإلا فلا .
الثانية : قال ابن عقيل في المفردات : تسقط الجمعة بأيسر عذر ؛ كمن له عروس تجلى عليه . قال في الفروع في آخر الجمعة : كذا قال .
الثالثة : قال أبو المعالي : الزلزلة عذر ؛ لأنها نوع خوف .
الرابعة : ذكر بعض علمائنا أن فعل جميع الرخص أفضل من تركها غير الجَمْع .
وقال المجد وغيره : التجلد على دفع^(٢) النعاس ، ويصلي معهم أفضل ، وأن الأفضل ترك ما يروحوه ، لا ما^(٣) يخاف تلفه . وتقدم كلام أبي المعالي ، ونقل أبي طالب .
الخامسة : لا يعذر بمنكر في طريقه نص عليه ؛ لأن المقصود لنفسه لا قضاء حق لغيره .

وقال في الفصول : كما لا يترك الصلاة على الجنائزة لأجل ما يتبعها من نوح وتعداد في أصح الروايتين . وكذا هنا . قال في الفروع : كذا قال .
السادسة : لا يعذر أيضاً بجهل الطريق إذا وجد من يهديه .
السابعة : لا يعذر أيضاً بالعمى إذا وجد من يقوده . وقال في الفنون : الإسقاط به هو مقتضى النص .

(١) أخرجه ابن ماجة في الطهارة، باب ما جاء في النهي للحاقن أن يصلي ٢٠٢/١ ح ٦١٧ . ولفظه: عن أبي أمامة « أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلي الرجل وهو حاقن » . وذكره البغوي في شرح السنة غير مسند ٣٦٠/٣ بلفظ المصنف .

(٢) في الأصل: فعل . وانظر الإنصاف ٣٠٤/٢ .

(٣) زيادة من الإنصاف ٣٠٤/٢ .

وقال في الفصول : المرض والعمى مع عدم القائد لا يكون عذراً في حق المجاور في الجامع ، والمجاور للجامع لعدم المشقة .

وتقدم هل يلزمه إذا تبرع له من يقوده ؟ قال القاضي في الخلاف وغيره : ويلزمه إن وجد ما يقوم مقام القائد ؛ كمد الحبل إلى موضع الصلاة .

الثامنة : يكره حضور المسجد لمن^(١) أكل بصلًا أو ثوماً أو فجلاً أو نحوه ، حتى يذهب ريحه على الصحيح من المذهب .

وعنه : يحرم ، وقيل : فيه وجهان .

قال في الفروع : وظاهره ولو خلا المسجد من آدمي لتأذي الملائكة . قال : والمراد حضور الجماعة ولو لم تكن بمسجد ولو في غير صلاة . قال : ولعله مراد قوله في الرعاية -وهو ظاهر الفصول- تكره صلاة من أكل ذا رائحة كريهة مع بقائها ، أراد دخول المسجد أو لا .

واحتج بخبر المغيرة أنه لا يحرم ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لم يخرج من المسجد وقال : « إن لك عذراً » .

قال في الفروع : وظاهره أنه لا يخرج ، وأطلق غير واحد أنه يخرج منه مطلقاً .

قال في الفروع : لكن إن حرم دخوله وجب إخراجه وإلا استحب .

قال : ويتوجه مثله من به رائحة كريهة^(٢) . ولهذا سأله جعفر بن محمد عن الثَّغْط

يسرج به ؟ قال : لم أسمع فيه بشيء ، ولكن يُتَأَذَى برائحته ، ذكره ابن البنا في أحكام المساجد .

(١) في الأصل: من. وانظر الإنصاف ٣٠٤/٢.

(٢) في الأصل: كرهة. وانظر الإنصاف ٣٠٥/٢.

باب صلاة أهل الأعداء

قال : (إذا عجز المريض عن القيام مطلقاً ولو باستناد إلى حائط أو غيره أو على أحد رجليه صلى قاعداً).

ش : وذلك لقول النبي ﷺ لعمران بن حصين : « صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب »^(١) رواه البخاري .

أجمع أهل العلم على أن من لا يطيق القيام له أن يصلي جالساً لهذا الحديث ، ولما روى أنس قال : « سقط رسول الله ﷺ من فرس فجحش أو خلدش شقه الأيمن فدخلنا عليه نعوذ فحضرت الصلاة فصلى قاعداً وصلينا قعوداً »^(٢) متفق عليه .

قوله : «ولو باستناد... إلى آخره» يعني : إذا قدر على القيام بأن يتكئ على عصا ، أو يستند إلى حائط ، أو يعتمد على أحد رجليه لزمه ؛ لأنه قادر على القيام من غير ضرر فلزمه كما لو قدر بغير هذه الأشياء .

وإن قدر على القيام إلا أنه يكون على هيئة الراكع كالأحجب والكبير لزمه ذلك ؛ لأنه قيام مثله .

قال : (فإن عجز فعلى جنب ، والأيمن أولى) .

ش : يعني : إذا عجز عن القعود صلى على جنب ، وهذا أحد الوجهين وهو الصحيح من المذهب إذا شق عليه الصلاة قاعداً . [ولو بتعديه]^(٣) بضرب ساقه ونحوه وعليه أكثر علمائنا ؛ لما ذكرنا من الحديث .

ويستقبل القبلة بوجهه وهذا قول مالك والشافعي .

وقال أصحاب الرأي : يصلي مستلقياً ورجلاه إلى القبلة ليكون إيماءه إليها ، فإنه إذا صلى على جنبه كان وجهه في الإيماء إلى غير القبلة .

(١) أخرجه البخاري في أبواب تقصير الصلاة، باب إذا لم يُطق قاعداً صلى على جنب ٣٧٦/١ ح ١٠٦٦.

(٢) أخرجه البخاري في أبواب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد ٣٧٥/١ ح ١٠٦٣. ومسلم في الصلاة، باب اتمام

المأموم بالإمام ٣٠٨/١ ح ٤١١.

(٣) زيادة من الإنصاف ٣٠٦/٢.

ولنا : قوله عليه الصلاة والسلام : « فإن لم تستطع فعلى جنب »^(١) .
ولأنه يستقبل القبلة إذا كان على جنبه ، وإذا كان على ظهره إنما يستقبل السماء
ولذلك يوضع الميت على جنبه ليكون مستقبلاً للقبلة .
وقولهم في الإيماء إلى القبلة : قلنا : استقبال القبلة الصحيح إنما يكون في غير حال
الركوع والسجود ، فإن وجهه فيهما إنما يكون إلى الأرض ، فكذلك المريض ينبغي أن
لا يعتبر استقباله فيهما .
والمستحب أن يصلي على جنبه الأيمن وليس بواجب على الصحيح من المذهب
وعليه أكثر علمائنا ؛ لأن النبي ﷺ كان يحب التيمن في شأنه كله .
وإن صلى على الأيسر جاز ؛ لأن النبي ﷺ لم يعين في الحديث جنباً .
ولأن المقصود استقبال القبلة وهو حاصل على كلا الجنين .
وقيل : تلزمه الصلاة على جنبه الأيمن .
فإن قيل : ما المرض الذي يبيح الصلاة قاعداً أو على جنب؟
قيل : هو الذي يزيد المرض أو يبطئ برؤه لأن في إيجاب الصلاة قائماً أو قاعداً مع
أحدهما مشقةً وحرَجاً وهو منتفٍ شرعاً ؛ لقوله تعالى : ﴿ وما جعل عليكم في الدين من
حرج ﴾ [الحج : ٧٨] .
فعلى هذا لو صلى قاعداً مع القدرة على القيام الذي لا يزيد في مرضه ولا يبطئ
برؤه ، أو على جنب مع أن القعود كذلك لم تصح صلاته ؛ لأنه ترك الركن مع القدرة
عليه أشبه من ليس بمريض أصلاً .
وعنه : لا يصلي قاعداً إلا إذا عجز عن القيام لدنياء .
وأسقط القاضي القيام بضرر متوهم وأنه لو تحمل الصيام والقيام حتى ازداد مرضه
أثم .
ونقل عبدالله : إذا كان قيامه يوهنه ويضعفه أحب إلي أن يصلي قاعداً .
وقال أبو المعالي : يصلي شيخ كبير قاعداً إن أمكن معه الصوم .

(١) سبق قريباً .

قال : (ويجوز مستقياً ورجلاً قبله . ويومئ راحماً وساجداً يخضه عن الركوع) .

ش : وهذا أحد الوجهين وهما روايتان ، أطلقهما في الرعاية وابن تيم وابن منجى وغيرهم .

أحدهما : تصح الصلاة ، وهو المذهب . جزم به في الهداية والعمدة والمحرر وغيرهم ، وصححه في مجمع البحرين ونصره وقدمه في الكافي والفروع والنظم وغيرهم .

قال الزركشي : هذا الأشهر . متى صلى مستقياً على ظهره مع القدرة على الصلاة على جنبه فإنه يصح ، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد لأنه نوع استقبال ، ولهذا يوجه الميت كذلك عند الموت .

والثاني : لا يصح ، ونصره الموفق وقدمه في الرعاية والحاويين ، وهو ظاهر ما جزم به في المنور والمنتخب .

قال في الشرح : وهو أظهر ؛ لأنه مخالف للحديث المذكور ، فإنه قال عليه السلام : « فإن لم تستطع فعلى جنب »^(١) .

ولأن في حديث عمران من رواية النسائي : « فإن لم يستطع فمستلق . لا يكلف الله نفساً إلا وسعها »^(٢) ، وهذا صريح فإنه نقله إلى الإستلقاء عند العجز عن الصلاة على جنب ، فدل على أنه لا يجوز مع القدرة عليه .

وإن عجز عن الصلاة على جنبه صلى مستقياً وجهاً واحداً للحديث المذكور . وعنه : بخير .

نقل الأثرم وغيره : يصلي كيف شاء ، كلاهما جائز .

ونقل صالح وابن منصور : يصلي على ما قدر وتيسر عليه . انتهى .

فعلى المذهب : يكره فعل ذلك ، قطع به في الفروع والرعاية .

وقال في الهداية والمذهب وغيرهما : يكون تاركاً للمستحب . قال في مجمع البحرين : يكون تاركاً للأولى .

(١) سبق تخريجه ص : ٣٣٠ .

(٢) لم أقف عليه عند النسائي ، ولم يعز الحافظ المزني الحديث للنسائي . انظر تحفة الأشراف ١٨٥/٨ .

فائدتان :

إحدهما : قال في مجمع البحرين : فعلى القول بالصحة : صلاته على جنبه الأيسر أفضل من استلقائه في أصبح الوجهين ، وعكسه ظاهر كلام القاضي وأبي الخطاب .
قوله : «ويومئ راکعاً وساجداً يخفضه عن الركوع» ، هذا المذهب نص عليه .
وقال أبو المعالي : أقل ركوعه مقابلة وجهه ما وراء ركبتيه من الأرض أدنى مقابلة .
وتتمتها الكمال .

متى عجز عن الركوع والسجود أوماً بهما ويجعل سجوده أخفض من ركوعه اعتباراً بالأصل كما قلنا في حالة الخوف ، فإن عجز عن السجود وحده ركع أوماً بالسجود ، وإن لم يمكنه أن يحني ظهره حتى رقبته ، وإن تقوس ظهره فصار كالراکع زاد في الانحناء قليلاً إذا ركع ، ويقرب وجهه إلى الأرض في السجود حسب الإمكان ، فإن قدر على السجود على صدغه لم يفعل ؛ لأنه ليس من أعضاء السجود .
الثانية : لو سجد قدر ما أمكنه على شيء رفعه : كره وأجزأه ، نص عليهما .
وعنه : بخير . وذكر ابن عقيل رواية : لا يجزئه كيده . انتهى .
والصحيح من المذهب : أنه لا بأس بسجوده على وسادة ونحوها . وعنه : هو أولى من الإيماء .

قال : (فإن عجز أوماً بعينه ونوى الفعل) .

ش : هذا المذهب بلا ريب ، والقول : إن عجز عنه بقلبه . وقال في التبصرة : صلى بقلبه أو طرفه .

وقال القاضي في الخلاف وتبعه في المستوعب : أوماً بعينه وحاجبيه ، أو قلبه .
وقاس على الإيماء برأسه .

وقال في الفروع : وظاهر كلام جماعة لا يلزم الإيماء بطرفه وهو متجه ؛ لعدم ثبوته . انتهى .

قال في النكت عن كلام القاضي وصاحب المستوعب : ظاهره الاكتفاء بعمل القلب . ولا يجب الإيماء بطرفه .

وقال أبو العباس : لو عجز المريض عن الإيماء برأسه سقطت عنه الصلاة . ولا يلزمه

الإيماء بطرفه ، وهو رواية عن الإمام أحمد .

قال : (ولا يؤخرها من ذهنه حاضر) .

ش : هذا المذهب وعليه علماؤنا ؛ لأنه مسلم عاقل فلزمته الصلاة كالقادر على الإيماء برأسه .

وعنه : تسقط الصلاة . اختارها أبو العباس .

وحكي عن أبي حنيفة ؛ لما روي عن أبي سعيد « أنه قيل له في مرضه : الصلاة . قال : قد كفاني إنما العمل في الصحة » .
ولأنه عجز عن أفعال الصلاة بالكلية فسقطت عنه .

قال : (وإن قدر أو عجز في أثناءها انتقل عن حالتها وبني) .

ش : هذا المذهب بلا نزاع .

ومتى قدر المريض في أثناء الصلاة على ما كان عاجزاً عنه من قيام أو قعود أو ركوع أو سجود أو إيماء انتقل إليه وبني على ما مضى من صلاته ، وهكذا لو ابتدأها قادراً ثم عجز في أثناء الصلاة ؛ لحديث عمران .
ولأن ما مضى من صلاته كان صحيحاً فبني عليه كما لو لم تتغير حاله .

قال : (وإن قدر على حال أعلى فعله وأوماً بغيره) .

ش : يعني إذا قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود أو أوماً بالركوع قائماً وبالسجود قاعداً ، وهذا قول الشافعي .

وقال أبو حنيفة : يسقط القيام ؛ لأنها صلاة لا ركوع فيها ولا سجود فسقط فيها القيام ؛ كالنافلة على الراحلة .

ولنا قوله تعالى : {وقوموا لله قانتين} [البقرة: ٢٣٨] ، وحديث عمران الذي ذكرناه .

ولأن القيام ركن قدر عليه فلم يسقط بالعجز عن غيره كالقراءة ، وقياسهم فاسد لوجوه :

أحدها : أن الصلاة على الراحلة لا يسقط فيها الركوع .

الثاني : أن النافلة لا يجب فيها القيام ، فما سقط فيها تبعاً لسقوط الركوع والسجود .

الثالث : أنه منقوض بصلاة الجنابة .

فوائد :

أحدها : لو قدر على الصلاة قائماً منفرداً وجالساً في الجماعة : خير بينهما على الصحيح من المذهب ، قطع به في الكافي والمجد في شرحه وغيرهما ، وقدمه في الفروع وغيره . قال في النكت : قدمه غير واحد .

وقيل : صلاته في الجماعة أولى . وقيل : تلزمه الصلاة قائماً ، وقدمه أبو المعالي ؛ لأن القيام ركن لا يصح الصلاة إلا به مع القدرة عليه ، وهذا قادر ، والجماعة واجبة تصح الصلاة بدونها . وقعودهم خلف إمام الحي لدليل خاص .

الثانية : لو قال : إن أفطرت في رمضان قدرت على الصلاة قائماً ، وإن صمت صليت قاعداً ، أو قال : إن صليت قائماً لحقني سلس البول أو امتنعت عن القراءة ، وإن صليت قاعداً امتنع السلس ، فقال أبو المعالي : يصلي قاعداً فيهما لما فيه من الجمع بينهما في الأولى ، ولسقوط القيام في النفل ، ولا صحة مع ترك القراءة والحدث . وقال في النكت : ومقتضى إطلاق كلام المجد : أنه يصلي قائماً .

الثالثة : لو عجز المريض عن وضع جبهته على الأرض وقدر على وضع بقية أعضاء السجود : لم يلزمه وضع ذلك على الصحيح من المذهب ؛ لأنه إنما وجب تبعاً . وقيل : يلزمه . قاله في القاعدة الثامنة .

قال : (ويصلي على لقاه إن نفعه الدواء بقول طبيب مسلم ثقة) .

ش : هذا الصحيح من المذهب أن له فعل ذلك بقول طبيب مسلم ثقة إذا كان طبيباً حاذقاً فطناً ، وعليه أكثر علمائنا ، وجزم به في تذكرة ابن عبدوس والمختب وغيرهما ، وقدمه في الفروع وغيره . وقيل : يشترط اثنان .

أما كون المريض له أنه يصلي مستلقياً إذا قيل له ذلك ؛ فلا في ذلك وسيلة إلى عافيته وهي مطلوبة شرعاً .

وأما قول المصنف : «ثقة» لأنه أمر ديني فاشترط له ذلك كغيره .

فائدة: حيث قبلنا قول الطبيب فإنه يكفي منه غلبة الظن على الصحيح من المذهب . وقيل : يشترط لقبول خبره أن يكون عن يقين .

قال : (وإن خاف عدواً إن انتصب ، أو كان في سفينة ، أو بيت قصير السقف ، وتعلو الخروج والقيام : صلى جالساً) .

ش : إذا خاف عدواً إذا انتصب رآه فإنه يجوز له أن يصلي جالساً ؛ لأنه عذر في ترك القيام .

وأما إذا كان في سفينة أو بيت وتعذر الخروج والقيام صلى جالساً : أما كون الصلاة في السفينة لا تجوز قاعداً لقادر على القيام ؛ فلأنه قادر على ركن الصلاة ، فلم يجز له تركه ، كما لو لم يكن في السفينة .

وأما كونها تجوز له إذا لم يقدر على القيام في بيت قصير السقف أو سفينة لقصر سقفهما وتعذر الخروج وما أشبه ذلك ؛ فلأجل العذر ؛ كالحائض الذي لا يمكنه القيام لخوفه .

فإن قيل : لو قدر في السفينة أو البيت قصير السقف على انتصاب يخرج به عن حد الرأع ؟

قيل : يلزمه ؛ لأن حكمه حكم القيام فيكون واجباً ، والحائض ملحق به .

فائدة: لا تجوز الصلاة في السفينة قاعداً لقادر على القيام بلا نزاع ولو كانت سائرة ، ويجوز إقامة الجماعة فيها على الصحيح من المذهب . وعنه : لا تقام إن صلوا جلوساً ، نص عليه . حكاه ابن أبي موسى .

فرع: لو كان في السفينة ولا يقدر على الخروج منها : صلى على حسب حاله فيها ، وأتى بما يقدر عليه من القيام وغيره على ما تقدم ، وكلما دارت انحراف إلى القبلة في الفرض على الصحيح من المذهب . وقيل : لا يجب كالنفل على الأصح فيه .

قال : (ويصلي المريض ومن تأذى بوحل على الرحلة فرضهما في السفن) .

ش : أما صلاة المريض ففيها روايتان ، أطلقهما في الهداية والخلاصة وابن تيميم والإرشاد .

إحدهما : يجوز^(١) ، صححه في التصحيح واختاره أبو بكر وحزم به ابن عبدوس في تذكرته ، وقدمه في المحرر والفائق والحواشي .

والرواية الثانية : لا يجوز ، نقله الأكثر ، واختاره أيضاً أكثر علمائنا .

قال المجد وصاحب الفروع ومجمع البحرين : اختاره أكثر الأصحاب وصححه في

الرعايتين وصححه في النظم إذا لم يتضرر ، وقدمه في الفروع والمستوعب وغيرهما .

وعنه : يجوز إذا لم يستطع النزول ، نص عليهما في رواية إسحاق بن إبراهيم .

قال في الفروع : ولم يصرح بخلافه ، وحزم به في الفصول وغيره .

وقيل : إن زاد تضرره جاز ، وإلا فلا ، وحزم به في الشرح وقدمه في النظم .

قال المجد : والصحيح عندي : أنه متى تضرر بالنزول ، أو لم يكن له من يساعده

على نزوله وركوبه : صلى عليها . وإن لم يتضرر به كان كالصحيح . انتهى .

وقال في المذهب : إن كانت صلاته عليها كصلاته على الأرض : لم يلزمه النزول ،

فإن كان إذا نزل أمكنه أن يأتي بالأركان أو بعضها ولم يكن ذلك ممكناً على الراحلة :

لزمه النزول إذا كان لا^(٢) يشق عليه مشقة شديدة ، وإن كانت المشقة متوسطة فعلى

روايتين .

وأما كونها يجوز للمريض على الأولى ؛ فلأن مشقة النزول في المرض أكثر من مشقة

المطر .

وأما كونها لا يجوز على الثانية ؛ فلأن ابن عمر رضي الله عنهما كان ينزل مرضاه .

ولأن الصلاة على الأرض أمكن له بخلاف خاشي الوحل .

ولو خاف المريض بالنزول ضرراً غير محتمل كالانقطاع عن الرفقة ونحوه فله الصلاة

عليها رواية واحدة ؛ لأنه خائف على نفسه أشبه الخائف من عدو .

أما كون صلاة الفرض على الراحلة خشية التأذي بالوحل وكذا المطر تجوز . هذا

المذهب وعليه أكثر علمائنا وقطع به كثير منهم .

متى تضرر بالسجود على الأرض لأجل الوحل وخاف من تلوث بدنه وثيابه بالطين

(١) في الأصل: تصح. وانظر الإنصاف ٣١٢/٢ .

(٢) في الأصل: لم. وانظر الإنصاف ٣١٢/٢ .

والبلبل جاز له الإيماء بالسجود إن كان راجلاً ، والصلاة على دابته .
وقد روي عن أنس « أنه صلى على دابته في ماء وطين »^(١)، وفعله جابر بن زيد قال
الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم ، وبه يقول إسحاق .
وقال أصحاب الشافعي : لا يجوز أن يصلي الفرض على الراحلة لأجل المطر .
وحكى ابن أبي موسى رواية مثل ذلك ؛ لما روى أبو سعيد قال : « فأبصرت
عيني رسول الله ﷺ قد انصرف وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين »^(٢) متفق عليه .
ولأن السجود والقيام من أركان الصلاة فلم تسقط بالمطر كبقية أركانها .
ولنا ما روى يعلى بن مرة^(٣) عن النبي ﷺ « أنه انتهى إلى مضيق ومعه أصحابه
والسما من فوقهم والبلّة من أسفل منهم . فصلّى النبي ﷺ على راحلته وأصحابه على
ظهر دوابهم يؤمّون إيماءً ، يجعلون السجود أخفض من الركوع »^(٤) رواه الأثرم
والترمذي وفعله أنس . ذكره الإمام أحمد ولم ينقل عن غيره خلافه .
ولأن المطر عذر يبيح الجمع فأثر في أفعال الصلاة كالسفر والمرض .
وحديث أبي سعيد بالمدينة والنبي ﷺ يصلي في مسجده ، والظاهر أن الطين كان
يسيراً لم يؤثر في غير الجبهة والأنف . وإنما يصح ما كان كثيراً يلوث الثياب والبدن
ويلحق المضرة بالسجود فيه .
ومتى أمكنه النزول والصلاة قائماً من غير مضرة لزمه ولم يصل على دابته ؛ لأنه
قدر على القيام من غير ضرر فلزمه كغير حالة المطر . ولا يسقط عنه الركوع لقدرته
عليه ، ويومئ بالسجود ؛ لما فيه من الضرر .
وإن تضرر بالنزول عن دابته وتلوث صلى عليها للخبر المذكور . ولا يجوز له ترك
الاستقبال في المطر ؛ لأنه قادر عليه .

(١) ذكره الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر ٢٦٨/٢ .

(٢) أخرجه البخاري في صفة الصلاة، باب من لم يمسح جبهته وأنفه حتى صلى ٢٨٧/١ ح ٨٠١ . ومسلم في
الصيام، باب فضل ليلة القدر، والحث على طلبها ٨٢٦/٢ ح ١١٦٧ .

(٣) في الأصل: أمة .

(٤) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر ٢٦٦/٢ ح ٤١١ . وأحمد ٤/

١٧٤ ح ١٧٦٠ .

فوائد :

أحدها : أجرة من ينزله للصلاة كماء الوضوء على ما تقدم . ذكره أبو المعالي .
 الثانية : وكذا حكم غير المريض ، ذكره جماعة من علمائنا منهم القاضي وابن عقيل ، ونقل معناه ابن هانئ ، ولا إعادة عليه ولو كان عذراً نادراً .
 وذكر ابن أبي موسى : إن لم يستقبل لم يصح إلا في حال^(١) المسايقة .
 قال في الفروع : ومقتضى كلام الشيخ - يعني به الموفق - جوازه لخائف ومريض .
 الثالثة : لو كان في ماء وطین أوماً ؛ كمصلوب ومربوط ، على الصحيح من المذهب . وعنه : يسجد على متن الماء كالغريق على الصحيح من المذهب فيه . وقيل في الغريق : يومئ .

والصحيح من المذهب : أنه لا إعادة على واحد من هؤلاء . وعنه : يعيد الكل .
 الرابعة : لو أتى بالمأمور الذي عليه وصلى على الراحلة بلا عذر قائماً ، أو صلى على السفينة من أمكنه الخروج منها وهي واقفة أو سائرة : صح على الصحيح من المذهب ، قدمه في الفروع . وعنه : لا تصح ، وقطع به في المستوعب والمغني وغيرهما في الراحلة ، وقدمه أبو المعالي وغيره .

وقال في الفصول - في السفينة - : هل تصح كما لو كانت واقفة أم لا كالراحلة ؟ فيه روايتان . انتهى .

وحكم العجلة والحفة ونحوهما في الصلاة فيها : حكم الراحلة والسفينة ، على ما تقدم على الصحيح من المذهب ، قدمه في الفروع وجمع البحرين .

قال ابن تيميم : وفي الصلاة على العجلة من غير عذر وجهان ، أصحهما : الصحة .
 قال في الفروع : وقطع جماعة لا تصح هنا ؛ كملتق في الهواء من غير ضرورة .

قال في مجمع البحرين : المنع هنا أوجه من المنع هناك . [قال ابن عقيل : لا تصح في العجلة ؛ لأنها غير مستقرة كالأرجوحة ، مع أنه اختار الصحة على الراحلة والسفينة كما تقدم . قال في مجمع البحرين :]^(٢) وما قاله بعيد جداً لكون السفينة فوق الماء وظهر

(١) زيادة من الإنصاف ٣١٣/٢ .

(٢) زيادة من الإنصاف ٣١٣/٢ .

الحيوان أقرب إلى التزلزل^(١) وعدم القرار من جماد معظمه على الأرض فهي أولى بالصحة . انتهى .

قال في الفروع : وظاهر ما جزم به أبو المعالي وغيره : تصح في الواقفة ، وجزم أبو المعالي وغيره أيضاً : أنه لا يصح السجود ، وأنه لا تصح في أرجوحة [لعدم تمكنه عرفاً] . قال ابن عقيل وابن شهاب : ومثلها زورق صغير . وجزم المجد في شرحه : أنها لا تصح في أرجوحة^(٢) ولا من معلق في الهواء وساجد على هواء أو^(٣) ماء قدماه أو على حشيش أو قطن أو ثلج ، ولم يجد حجمه ونحو ذلك لعدم إمكان المستقر عليه . انتهى .

فعلى رواية عدم الصحة في السفينة : يلزمه الخروج منها للصلاة .

زاد ابن حمدان وغيره : إلا أن يشق على أصحابه ، نص عليه .

الخامسة : لا يشترط كون ما يحاذي الصدر مقراً فلو حاذاه رُوْزَنَة ونحوها صحت ،

بخلاف ما تحت الأعضاء . فلو وضع جبهته على قطن منتفش لم تصح .

قال :

باب صلاة المسافر

قال المصنف : (يسن له قصر الرباعية ثنتين) .

ش : أما كونه يشترط أن تكون الصلاة رباعية ؛ فلأن الصبح ركعتان ، فلو قصرت بقيت ركعة ولا نظير لذلك في الفرض . والمغرب وتر النهار فلو قصر منها ركعة لم تبق وترأ .

قال : (مع قصده سفرأ حائراً ، يبلغ ستة عشر فرسخاً ، والفرسخ ثلاثة أميال ، والميل اثنا عشر ألف قدم) .

ش : أما كونه يسن له القصر ؛ فلأن النبي ﷺ داوم على القصر ولم ينقل عنه

(١) في الأصل: النزول. وانظر الإنصاف ٣١٣/٢.

(٢) زيادة من الإنصاف ٣١٤/٢. وانظر الفروع ٣٧٨/١.

(٣) مثل السابق.

الإتمام .

قال ابن عمر : « صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل ، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل ، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل »^(١) .

وأما كون الإتمام يجوز ؛ فلما روت عائشة أنها قالت : « يا رسول الله بأبي أنت وأمي قصرت وأتممت وأفطرت وصمت . قال : أحسنت »^(٢) رواه مسلم .

وأما كون المسافر له القصر في الجملة ؛ فلقوله تعالى : { وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا } [النساء : ١٠١] .

فإن قيل : القصر جائز مع الأمن والخوف والآية تدل على جوازه مع الخوف فقط ؟ قيل : الجواب من وجهين :

أحدهما : أنه علق القصر على الخوف لفظاً ؛ لأن غالب أسفار رسول الله ﷺ كانت في الغزو ، فخرج مخرج الغالب لا مخرج الشرط ، ومنه قوله تعالى : { وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ } [البقرة : ٢٨٣] ، علق الرهن على السفر وهو جائز في الحضر لأن عدم وجدان الكاتب في السفر أغلب بخلاف الحضر .

وثانيهما : أن قوله تعالى : { فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ } [النساء : ١٠١] كلام تام ، و { إِنْ خِفْتُمْ } كلام مبتدأ ؛ لما روى أبو أيوب قال : « نزل { فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ } هذا القدر . ثم بعد حول سألوا رسول الله ﷺ عن صلاة الخوف فنزل : { إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا } »^(٣) .

(١) أخرجه البخاري في أبواب تقصير الصلاة ، باب من لم يتطوع في السفر دير الصلاة وقبلها ٣٧٢/١ ح ١٠٥١ . ومسلم في صلاة المسافرين ، باب صلاة المسافر وقصرها ٤٨٠/١ ح ٦٨٩ .

(٢) أخرجه النسائي في تقصير الصلاة في السفر ، باب المقام الذي يقصر . مثله الصلاة ١٢٢/٣ ح ١٤٥٦ . ولم أره في مسلم .

(٣) أخرجه ابن جرير الطبري بطوله في تفسيره عن أبي أيوب عن علي قال : « سأل قوم من التجار رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله ! إنا نضرب في الأرض فكيف نصلي ؟ فأنزل الله : { وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ } ثم انقطع الوحي . فلما كان بعد ذلك بحول غزا النبي ﷺ فصلى الظهر ، فقال المشركون : لقد أمكنكم محمد وأصحابه من ظهورهم هلا شددتم عليهم فقال قائل منهم : إن لهم أخرى مثلها »

ويؤيد جواز القصر في الأمن : « أن النبي ﷺ قصر في الأمن »^(١) ، وأنه روي أن يعلى بن أمية قال لعمر رضي الله عنه : « ما بالنا نقصر وقد أمن الناس ؟ فقال : سألت رسول الله ﷺ فقال : صدقة تصدق بها الله عليكم فاقبلوا صدقته »^(٢) رواه مسلم .

وأما كونه يشترط أن يكون سفره جائزاً ؛ فلأن الرخص تثبت للمسافر إعانة له وتيسيراً ، ولا يرد الشرع بذلك في حق من سفره معصية .

فإن قيل : لو كان سفره واجباً ؟ قيل : هو كالمباح .

وإنما اقتصر المصنف رحمه الله على قوله : جائزاً ؛ لأن الواجب يسمى جائزاً ، أو لأنه إذا جاز في السفر الجائز ففي الواجب أولى . والجائز...^(٣) تناول الواجب وغيره .

والسفر الواجب كالحج والجهاد ونحوهما ، ويلتحق بهذا النوع سفر الطاعة ؛ كزيارة الوالدين وذي القرباة من نسب أو رحم ، وزيارة الإخوان في الله تعالى ، والسفر لطلب العلم وزيارة المساجد الثلاثة ونحو ذلك ؛ لأن جميع ما ذكر مطلوب شرعاً فجاز القصر فيه لدخوله في عموم الآية ، وقياساً على السفر الواجب .

والسفر الجائز ؛ كالسفر للتجارة والكد على العيال ، وسفر المعصية ؛ كسفر الآبق وقاطع الطريق والهارب من دين عليه وهو موسر ونحو ذلك ، والسفر المكروه ؛ كزيارة القبور والمشاهد ملحق به ؛ لأنه منهي عنه .

تنبيه : دخل في كلام المصنف القصر في السفر الجائز مطلقاً ، وهو المذهب وعليه جماهير علمائنا . وعنه : يشترط أن يكون جائزاً غير نزهة ولا فرجة . اختاره أبو المعالي ؛ لأنه لو بلا مصلحة ولا حاجة ، وأطلقهما في المذهب وغيره .

ونقل محمد بن العباس : يشترط أن يكون سفر طاعة ، وهو ظاهر كلام ابن حامد . وقال في المبهج : إذا سافر للتجارة مكائراً في الدنيا فهو سفر معصية . قال في الرعاية

⇒

في أثرها . فأنزل الله تبارك وتعالى بين الصلاتين : { إن خفتن أن يفتنكم الذين كفروا إن الكافرين كانوا لكم عدواً مبيناً ، وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك - إلى قوله - : إن الله أعد للكافرين عذاباً مهيناً } فنزلت صلاة الخوف » ١٢٦/٩ .

(١) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها ، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ٤٨٩/١ ح ٧٠٥ .

(٢) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين ، باب صلاة المسافرين وقصرها ٤٧٩/١ ح ٦٨٦ .

(٣) هنا عدة كلمات لم تظهر في مصورة الأصل .

وحواشي ابن مفلح : وفيه نظر .

فعلى المذهب : إن كان أكثر قصده في سفره جائزاً جاز القصر ، على الصحيح من المذهب وعليه أكثر علمائنا وجزم به المجد وغيره .

قال في الفروع : هو الأصح . وقيل : لا يجوز ولو تساوى في قصده أو غلب الحظر : لم يقصر قولاً واحداً .

وأما كونه يشترط أن يبلغ ستة عشر فرسخاً ؛ فلما روى ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال : « يا أهل مكة ! لا تقصروا في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان »^(١) رواه الدارقطني .

فإن قيل : هذا الحديث في رواته إسماعيل بن عياش وهو ضعيف قال الإمام أحمد ويحيى : ليس بشيء . وقال الثوري : هو كذاب . وقد روي أيضاً موقوفاً على ابن عباس .

قيل : الإمام أحمد مع تضعيفه احتج به وبني مذهبه عليه ، فدل ذلك على أنه صح من طريق أخرى .

وأما روايته موقوفاً على ابن عباس فالراوي يسند تارة ويطلق أخرى ، بإطلاقه لا يعارض إسناده .

والفرسخ ثلاثة أميال ، والميل اثنا عشر ألف قدم كما قال المصنف ، أو ألف خطوة بخطوة البعير وذلك مسيرة يومين تقريباً . وضبط ذلك ليحفظ :

إن البريد من الفراسخ أربع ولفرسخ فثلاث أميال ضع

والميل ألف أي من الباعات قل والباع أربع أذرع فتتبع

ثم الذراع من الأصابع أربع من بعدها العشيرون ثم الإصبع

ست شعيرات فظهر شعيرة منها إلى ظهر الأخيرة توضع

ثم الشعيرة ست شعيرات غدت من شعر يغل ليس في ذا ملغم

فائدة: الستة عشر فرسخاً يومان قاصدان ، وذلك أربعة بُرْد ، والبريد أربعة فراسخ

والفرسخ ثلاثة أميال هاشمية ، وبأميال بني أمية ميلان ونصف ، والميل اثنا عشر ألف

(١) أخرجه الدارقطني في الصلاة، باب قدر المسافة التي تقصر في مثلها صلاة وقدر المدة ٣٨٧/١ ح ١.

قدم ، قاله القاضي وغيره ، وقطع به في الفروع وغيره ، وذلك ستة آلاف ذراع .
والذراع أربعة وعشرون إصبعاً معترضة معتدلة . قطع به في الفروع . وقال أبو الفرج بن
أبي الفهم : الميل أربعة آلاف ذراع بالواسطي . انتهى .

وقيل : هو ألف خطوة بخطى الجمل . وقدم في الرعاية أنه ألف خطوة ، ثم قال :
قلت : يحتمل أن يكون الخلاف باختلاف خطوتيّه ، ثم قال : وقيل : الميل ألف باع ،
كل باع أربعة أذرع فقط ، كل ذراع أربعة وعشرون إصبعاً ، كل إصبع ست حبات
شعير بطون بعضها إلى بعض ، عرض كل شعيرة ست شعرات برذون . انتهى .

وقال الحافظ العلامة ابن حجر في شرح البخاري : وقيل : الميل ثلاثة آلاف ذراع .
نقله صاحب البيان . وقيل : ثلاثة آلاف وخمسمائة ، وصححه ابن عبد البر ثم قال :
الذراع الذي ذكر قد حرر بذراع الحديد المستعمل الآن في مصر والحجاز في هذه
الأعصار ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن .

فعلى هذا فالميل بذراع الحديد على القول المشهور : خمسة آلاف ذراع ومائتان
وخمسون ذراعاً .

قال : وهذه فائدة نفيسة قلّ من نبه عليها .

وقال الجوهري : الميل من الأرض : منتهى مد البصر ، وقيل : حده أن ينظر إلى
الشخص في أرض مسطحة^(١) فلا يدري أهو رجل أو امرأة ، أذهب هو أو آت .

فوائد :

أحدها : لو نقل سفره الجائز إلى محرم امتنع القصر على الصحيح من المذهب ، قدمه
في الفروع وغيره واختاره المجد وغيره وصححه في النظم وغيره .
قال القاضي في التعليق : هو ظاهر كلام أحمد ، وقيل : له القصر ، وأطلقهما
الزركشي .

ولو نقل سفره المحرم إلى جائز - كما لو تاب وقد بقي مسافة قصر - فله القصر على
الصحيح من المذهب وعليه الأكثر ، وقيل : لا يقصر ، وقيل : يقصر ولو بقي أقل من

(١) في الأصل: مصطحة. وانظر الإنصاف ٣١٩/٢.

مسافة القصر ، وقطع به ابن الجوزي في المذهب ومسبوك الذهب .
الثانية : يجوز الترخص للزاني إذا غُرب ، ولقاطع الطريق إذا شُرِّد ونحوهما ، على الصحيح من المذهب .

قال ابن تميم : جاز في أصح الوجهين ، وقدمه المجد وغيره ، وقيل : لا يجوز لهم الترخص ، وأطلقهما في الرعايتين والحاويين .

الثالثة : يجوز القصر والترخص للمسافر مكرهاً على الصحيح من المذهب ؛ كالأسير . وعنه : لا يقصر المكره .

وقال الخلال : إن أكره على سفر في دار الإسلام قصر ، وفي دار الحرب لا يقصر . ومتى صار الأسير في بلد الكفار أتم ، نص عليه ، وفيه وجه يقصر .

الرابعة : تقصر الزوجة والعبد تبعاً للزوج والسيد ، في نيته وسفره على الصحيح من المذهب فيعابى بها .

وفيهما وجه في النواذر : لا قصر ، وقدمه في الرعاية الكبرى ، لكن قال : الأول أقيس وأشهر .

وذكر أبو المعالي : تعتبر نية من لها أن تمتنع ، قال : والجيش مع الأمير ، والجندي مع أميره إن كان رزقهم في مال أنفسهم ، ففي أيهما تعتبر نيته ؟ فيه وجهان . وإن لم يكن رزقهم في ما لهم ؛ كالأجير والعبد للشريكين ترجح نية إقامة أحدهما .

الخامسة : يقصر من حُبس ظلماً ، أو حبسه مرض أو مطر ونحوه على الصحيح من المذهب بخلاف الأسير .

قال في الفروع : ويحتمل أن يبطل حكم سفره لوجود صورة الإقامة .

قال أبو المعالي : كقصره لوجود صورة السفر في التي قبلها .

فعلى المذهب : لا يجوز له القصر ، ولا أكل الميتة إذا اضطر إليه في سفر المعصية على الصحيح من المذهب ، ونص عليه . قال في التلخيص : وعليه الأصحاب .

وقيل : يجوز له أكل الميتة ولا يمنع منها ، اختاره في التلخيص وحكاه في الفروع رواية وقال : هي أظهر .

فعلى المذهب : إن خاف على نفسه قيل له : تُبْ وَكُلْ .

السادسة : قال في الرعاية الكبرى : لا يترخص من قصد مَشْهَداً أو مسجداً غير المساجد الثلاثة ، أو قصد قبراً غير قبر النبي ﷺ . وجزم في الرعاية الصغرى : أو قبر غيره . قال في التلخيص : قاصدُ المشاهد وزيارتها لا يترخص . انتهى . وجزم به في النظم .

والصحيح من المذهب : جواز الترخص . قاله في المغني وغيره .
وأما السفر المكروه فلا يجوز القصر فيه ، صرح به ابن منجى في شرحه ، وقاله ابن عقيل في السفر إلى المشاهد . قال في الفروع : وهو ظاهر كلام الأصحاب .
قال في الهداية : إذا سافر سَفْراً في غير معصية [فله أن يقصر]^(١) . وكذا في الخلاصة فظاهرها جواز المسح في السفر المكروه .

قال في تذكرة ابن عبدوس : ويسن لمسافر لغير معصية . انتهى .
ومن يجيز القصر في سفر المعصية فهنا بطريق أولى .

السابعة : المعتبر نية المسافة لا حقيقتها . فلو رجع قبل استكمالها^(٢) فلا إعادة عليه على الصحيح من المذهب . وعنه : يعيد من لم يبلغ المسافة . حكاه القاضي في شرحه . قال : وهي أصح وهي من المفردات .

ولو شك في قدر المسافة لم يقصر ، فلو خرج لطلب آبق ونحوه على أنه متى وجده رجع : لم يقصر ولو بلغ مسافة القصر على الصحيح من المذهب ، نص عليه ، واختار ابن أبي موسى وابن عقيل : القصر يبلوغ المسافة وإن لم ينوها ، وجزم به في المستوعب كنيته بلداً^(٣) بعينه يجهل مسافته ثم علمها ، فإنه يقصر بعد علمه كجاهل بجواز القصر ابتداء .

الثامنة : لا يقصر سائح ولا هائم لا يقصد مكاناً معيناً ، جزم به في الرعاية الصغرى . قال في الكبرى : لا يترخص في الأصح . وقال : وكذا لا يترخص تائه .
تنبيهه : ظاهر كلام المصنف : أن أهل مكة ومن حولهم كغيرهم إذا ذهبوا إلى عرفة

(١) زيادة من الإنصاف ٣١٧/٢ .

(٢) في الأصل : استكماله . وانظر الإنصاف ٣١٩/٢ .

(٣) في الأصل : بلد .

ومزدلفة ومنى وهو صحيح . فلا يجوز لهم القصر ولا الجمع على الصحيح من المذهب ، نص عليه وعليه أكثر علمائنا ، وجزم به في المستوعب وغيره ، وقدمه في الفروع وقال : اختاره الأكثر ، وقدمه في الفائق وقال : لا يجمع ولا يقصر عند جمهور أصحابنا ، واختار أبو الخطاب في العبادات الخمس وأبو العباس : جواز القصر والجمع لهم فيعابى بهما ، واختار الموفق جواز الجمع فقط . قال في الفروع : وهو الأشهر عن أحمد ، فيعابى بها .

قال : (إذا فارق بيوت قريته أو خيام قومه) .

ش : أما كونه يشترط أن يفارق بيوت قريته إن كان في البنيان أو خيام قومه إن كان في الخيام ؛ فلأن الله تعالى جواز القصر لمن ضرب في الأرض ، وقبل مفارقة ما ذكر لا يسمى ضارباً .

ولأن ذلك أحد طرقي السفر فلم يجز له القصر فيه كحالة الانتهاء .

قال : (إن أحرم في الحضر ثم سافر أو عكس ، أو ذكر صلاة سفر في حضر أو عكسه ، أو اتم محقق أو من يلزمه الالتزام ، أو من جهل سفره ، أو فسدت صلاته خلف مقيم فأعادها دونه ، أو لم ينو القصر: أتم) .

ش : ذكر المصنف هنا مسائل :

المسألة الأولى : إذا أحرم في الحضر ثم سافر أو في السفر ثم أقام : لزمه أن يتم ، هذا المذهب بلا ريب فيهما .

قال في الفروع : ومن أوقع بعض صلاته مقيماً كراكب سفينة أتم ، وجعلها القاضي وغيره أصلاً كمن ذكر صلاة سفر في حضر .

وقيل : إن نوى القصر مع علمه بإقامته في أثناءها صح .

فعلى المذهب : لو كان مسح فوق يوم وليلة بطلت في الأشهر لبطلان الطهارة ببطلان المسح .

أما كون من أحرم في الحضر ثم سافر أو عكس ثم أقام يلزمه أن يتمها ، فلأنها عبادة اجتمع لها حكم الحضر والسفر فغلب حكم الحضر كالسح .

ولأن المبتدئ بالصلاة في الحضر لم ينو القصر بل نوى الإتمام فهو متعين بحكم النية .

وتصور المسألة فيهما : إذا كان في سفينة واقفة فتجري أو جارية فتقف .

فائدتان :

إحدهما : لو دخل وقت الصلاة على مقيم ثم سافر : أتمها ، على الصحيح من المذهب وعليه جماهير علمائنا . قال في الحواشي : هو قول أصحابنا وهو من المفردات . وعنه : يقصر ، اختاره في الفائق وحكاه ابن المنذر إجماعاً ، كقضاء المريض ما تركه في الصحة ناقصاً ، وكوجوب الجمعة على العبد الذي عتق بعد الزوال ، وكالمسح على الخفين ، وقيل : إن ضاق الوقت لم يقصر . وعنه : إن فعلها في وقتها قصر ، اختارها ابن أبي موسى .

الثانية : لو قصر الصلاتين في السفر في وقت أولاهما ثم قديم قبل دخول وقت الثانية : أجزأه ، على الصحيح من المذهب . وقيل : لا يجزئه ، ومثله لو جمع بين الصلاتين في وقت أولاهما بتيمم ثم دخل وقت الثانية وهو واجد للماء . المسألة الثانية : إذا ذكر صلاة سفر في حضر أو عكسه لزمه أن يتم . هذا المذهب فيهما ونص عليه وعليه جماهير علمائنا وقطع به كثير منهم . وقيل : يقصر فيهما إذا ذكر صلاة سفر^(١) في حضر .

وحكي وجه : يقصر أيضاً في عكسها اعتباراً بحالة أدائها كصلاة صحة في مرض ، وهو خلاف ما حكاه الإمام أحمد وابن المنذر إجماعاً .

أما كون من ذكر صلاة سفر في حضر يلزمه أن يتم ؛ فلأن القصر إنما جاز لمشقة السفر ، فإذا ذكر في الحضر زالت المشقة فيلزمه أن يتم لزوال مقتضي القصر .

وأما كون من ذكر صلاة حضر في سفر يلزمه أن يتم ؛ فلأنها وجبت أربعاً وتعين عليه فعلها أربعاً . فلم يجز النقصان من عددها مع القدرة كما لو لم يسافر .

المسألة الثالثة : إذا اتم بمقيم لزمه أن يتم ، وهذا المذهب وعليه علمائنا .

وعنه : لا يلزمه الإتمام إلا إذا أدرك معه ركعة فأكثر ، اختارها في الفائق .

فعليها يقصر من أدرك التشهد في الجمعة .

(١) زيادة من الإنصاف ٣٢٣/٢ .

وعلى المذهب : يتم ، نص عليه .

قال في الفروع : ويتوجه تخريج من صلاة الخوف يقصر مطلقاً ، كما خرج بعضهم إيقاعها مرتين على صحة اقتداء^(١) مفترض بمقتل .

وأما كون من ائتم بمقيم يلزمه أن يتم ؛ فلقوله ﷺ : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ... الحديث »^(٢) .

وقال ابن عباس : « إن صلينا معكم صلينا أربعاً وإن صلينا في بيوتنا صلينا ركعتين ، ذلك من سنة أبي القاسم »^(٣) .

فائدة: لو نوى المسافر القصر - حيث يحرم عليه - عالماً به ، كمن نوى القصر خلف مقيم عالماً - فالصحيح من المذهب : أن صلاته لا تتعد لنيته ترك المتابعة ابتداء كنية مقيم القصر ونية مسافر وعبد الظهر خلف إمام جمعة ، نص عليه .

وقيل : تتعد ؛ لأنه لا يعتبر للإتمام تعيينه بنية ، فيتم تبعاً ، كما لو كان غير عالم ، وإن صح القصر بلا نية قصر .

قال في الرعاية وتابعه في الفروع وغيره : ويتخرج الصحة في العبد إن لم تجب عليه الجمعة .

وإن صلى المسافر خلف من يصلي الجمعة ونوى القصر لزمه الإتمام على الصحيح من المذهب .

وقال أبو المعالي : يتجه أن تجزئه ، إن قلنا الجمعة ظهر مقصورة .

قال أبو المعالي وغيره : وإن ائتم من يقصر الظهر بمسافر أو مقيم يصلي الصبح : أتم .

المسألة الرابعة : إذا ائتم بمن يلزمه الإتمام أو بمن جهل سفره أو فسدت صلاته خلف

(١) مثل السابق.

(٢) سبق تخريجه ص: ١٢٥.

(٣) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين ، باب صلاة للمسافر وقصرها ٤٧٩/١ ح ٦٨٨ . بلفظ: عن موسى بن سلمة الهذلي قال: سألت ابن عباس: «كيف أصلي إذا كنت بمكة إذا لم أصل مع الإمام؟ فقال: ركعتين. سنة أبي القاسم ﷺ»، وأحمد ٢١٦/١ ح ١٨٦٢ . بلفظ: عن موسى بن سلمة قال: «كنا مع ابن عباس بمكة فقلت: إنا إذا كنا معكم صلينا أربعاً . وإن رجعنا إلى رحلتنا صلينا ركعتين . قال: تلك سنة أبي القاسم ﷺ».

مقيم فأعادها دونه .

أما كون من ائتم . بمن يلزمه إتمامها مثل أن يقتدي . بمقيم فيحدث يلزمه أن يتم ؛ فلأنه
لزمه الإتمام بالشروع في الأولى لائتمامه . بمقيم ، فإذا فسدت وجب عليه قضاء مثل ما
وجب عليه .

وأما كون من ائتم . بمن جهل سفره يلزمه أن يتم ؛ فلأنه شك في سبب الرخصة ،
والأصل الإتمام فلزمه .

واعلم أنه إذا فسدت الصلاة إن كان فسادها عن غير حدث الإمام لزمه إتمامها قولاً
واحداً ، وإن كان فسادها لكون الإمام بان محدثاً بعد السلام : لزمه الإتمام أيضاً ، وإن
بان محدثاً قبل السلام ففي لزوم الإتمام وجهان ، وأطلقهما في الفروع والتلخيص
وغيرهما .

وقال في الرعاية الكبرى في موضع آخر : فله القصر في الأصح .

قال أبو المعالي : إن بان محدثاً مقيماً معاً قصر ، وكذا إن بان حدثه أولاً ؛ لا
عكسه .

فائدتان :

إحدهما : لو صلى مسافر خائف بالطائفة الأولى ركعة ، ثم أحدث واستخلف
مقيماً لزم الطائفة الثانية الإتمام لائتمامهم . بمقيم . وأما الطائفة الأولى : فإن نوا مفارقة
الأول قصر ، وإن لم ينوا مفارقتها أتموا ؛ لائتمامهم . بمقيم . قاله في مجمع البحرين
والفروع وغيرهما .

الثانية : لو ائتم من له القصر جاهلاً حدث نفسه . بمقيم ثم علم حدث نفسه فله
القصر ؛ لأنه باطل لا حكم له .

المسألة الخامسة : إذا لم ينو القصر أتم ، يعني هذه المسائل المتقدمة يتم فيها ، وأما إذا
لم ينو القصر عند الإحرام يلزمه أن يتم . هذا المذهب وعليه جماهير علمائنا .
وقال أبو بكر : لا يحتاج القصر والجمع إلى نية ، واختاره أبو العباس واختاره جماعة
من علمائنا في القصر .

قال ابن رزين في شرحه : والنصوص صريحة في أن القصر أصل . فلا حاجة إلى

نية^(١) .

قال في الفروع : والأشهر ولو نوى الإتمام ابتداء ؛ لأنه رخصة، فيخير مطلقاً، كالصوم .

قال الزركشي : قلت : قد يبنى على ذلك فعل الأصل في صلاة المسافر الأربع ، وجوز له ترك الركعتين ، فإذا لم ينو القصر لزمه الأصل ووقعت الأربع فرضاً ، أو أن الأصل في حقه ركعتان ، وجوز له أن يزيد ركعتين تطوعاً ، فإذا لم ينو القصر فله فعل الأصل وهو الركعتان . فيه روايتان المشهور منهما الأول ، والثاني أظنه اختيار أبي بكر . وينبغي على ذلك إذا ائتم به مقيم : هل يصح بلا خلاف ، أو هو كالمفترض خلف المتنفل ؟

ويشترط أيضاً : أن يعلم أن إمامه إذن مسافر ولو بأمانة وعلامة كهيئة لباس ؛ لأن إمامه نوى القصر عملاً بالظن ؛ لأنه يتعذر العلم .

ولو قال : إن قصر قصرت وإن أتم أتممت لم يضر^(٢) .

ثم في قصره إن سبق إمامه الحدث قبل علمه بحاله فوجهان ؛ لتعارض الأصل والظاهر ، وأطلقهما في الفروع ومختصر ابن تيميم .

قال في الرعاية : فله القصر في الأصح ، وقدمه في المغني والشرح .

أما كون من لم ينو القصر يلزمه أن يتم على المذهب ؛ فلأن الإتمام هو الأصل فلا ينصرف إلى القصر إلا بنية بيان أن الإتمام هو الأصل قوله تعالى : ﴿فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾ [النساء: ١٠١] .

ولأن القصر لو كان هو الأصل لما جاز الإتمام .

ولأن القصر حال من أحوال الصلاة، فافتقر إلى نية، كالإمامة .

وأما كون القصر والجمع لا يحتاج إلى نية على قول أبي بكر ؛ فلأنه بخير قبل الدخول في الصلاة فكذلك بعده عملاً بالاستصحاب .

(١) في الإنصاف: نيته ٣٢٥/٢ .

(٢) في الأصل: يقصر . وانظر الإنصاف ٣٢٥/٢ .

فوائد :

منها : لو استخلف الإمام المسافر مقيماً لزم المأمومون^(١) الإتمام ؛ لأنهم باقتدائهم التزموا حكم تحريره .

ولأن قدوم السفينة بلده يوجب الإتمام وإن لم يلتزمه .

ومنها : لو شك في الصلاة : هل نوى القصر أم لا ؟ لزمه الإتمام . وإن ذكر فيما بعد أنه كان نوى لوجود ما يوجب الإتمام في بعضها فكذا في جميعها . قاله علماؤنا .
وقال المجد : ينبغي عندي أن يقال فيه من التفصيل ما يقال فيمن شك هل أحرم بفرض أو نفل .

ومنها : لو ذكر من قام إلى ثلاثة سهواً قطع ، فلو نوى الإتمام أتم وأتى له بركتين سوى ما سهى به فإنه يلغو ، ولو كان من سهى إماماً بمسافر تابعه ، إلا أن يعلم بسهوه فتبطل صلاته بمتابعته ، ويتخرج : لا تبطل .

ومنها : لو نوى القصر فأتم سهواً ففرضه الركعتان ، والزيادة سهو يسجد لها^(٢) على الصحيح من المذهب ، وقيل : لا ، فيعابى بها .

ومنها : لو نوى القصر ثم رفضه ونوى الإتمام جاز . قال ابن عقيل : وتكون الأولتان فرضاً ، وإن فعل ذلك عمداً مع بقاء نية القصر بطلت صلاته في أحد الوجهين ، وأطلقهما في مختصر ابن تميم والفروع والرعاية الكبرى .

قال : (ومن يقصر في أحد طريقيه فله سلوكه) .

ش : يعني بعيداً وقریباً فسلوك البعيد له القصر ، هذا المذهب وعليه أكثر علمائنا وقطع به كثير منهم . وقيل : لا يقصر إلا لغرض في سلوكه سوى القصر ، وخرجه ابن عقيل وغيره على سفر التزهة ورده في الفروع .
قال في الرعاية : وقيل : لا يقصر إن سلكه ليقصر فقط ، ثم قال : قلت : ومثله بقية رخص السفر .

ودليل المذهب ؛ لأنه مسافر سافراً بعيداً مباحاً فأبيح له القصر ؛ كما لو لم يجد

(١) في الأصل: المأموم. وانظر الإنصاف ، الموضع السابق.

(٢) في الأصل: له. وانظر الإنصاف ٣٢٦/٢.

سواه ، أو كما لو كان الآخر مخوفاً أو شاقاً .

قال : (ومن نوى إقامة قدر إحدى وعشرين صلاة أتم) .

ش : هذا إحدى الروايات ، وهذه الرواية هي المذهب . قال ابن عقيل : هذا المذهب .

قال في عمد الأدلة والقاضي في خلافه : هذه أصح الروايتين ، واختاره ابن عبدوس في تذكرته وجزم به في المنور ومنتخب الآدمي وغيرهما ، وقدمه في الفروع والمستوعب وغيرهما .

والرواية الثانية : إذا نوى الإقامة أكثر من إحدى وعشرين صلاة أتم وإلا قصر ، اختارها الخرقى وأبو بكر والموفق . قال في الكافي : هي المذهب . قال في المغني : هذا المشهور ونصرها في مجمع البحرين .

قال الشيخ زين الدين بن رجب في شرح البخاري : هذا مذهب أحمد المشهور عنه واختيار أصحابه ، وجعله أبو حفص البرمكي مذهب أحمد من غير خلاف عنه ، وتأول كل ما خالفه مما روي عنه ، وجزم به في العمدة وناظم المفردات وهو منها ، وقدمه الناظم .

والرواية الثالثة : إن نوى الإقامة أكثر من تسعة عشر صلاة أتم وإلا قصر ، قدمه في الرعاية الكبرى وأطلقهن في مجمع البحرين .

وقال في النصيحة : إن نوى الإقامة فوق ثلاثة أيام أتم وإلا قصر .

أما كون من نوى إقامة قدر إحدى وعشرين صلاة أتم ؛ لأن الذي تحقق أن الذي نواه عليه السلام هو إقامة أربعة أيام لأنه كان خارجاً ، والخارج لا يخرج من مكة قبل يوم التروية فثبت أنه نوى إقامة الرابع والخامس والسادس والسابع .

وأما ...^(١) فلا يعتبر مع الشك .

اعلم أنه لما كان القصر إنما يستباح بشرط السفر كانت الإقامة ونيتها تنافي استباحته وتخل بها ، وهذا يقتضي لزوم الإتمام له بنية الإقامة مطلقاً ولو ساعة واحدة ، لكن

(١) هنا عدة كلمات لم تظهر في مصورة الأصل.

عارض هذه القاعدة أن النبي ﷺ قام بمكة إحدى وعشرين صلاة يقصر هو وأصحابه ، فمن أقام مثل إقامته قصر بالسنة ، ومن جاوز ذلك أتم بمقتضى القاعدة المذكورة .

تقسيم : وهو أن المسافر إذا حصل في بلده فيما أن لا ينوي الإقامة بالبلد ، وإما أن ينويها مدة عشرين صلاة فأقل أو مدة ثني وعشرين صلاة فأكثر وما بين ذلك وهو مدة إحدى وعشرين صلاة ، فإن نوى مدة عشرين فأقل قصر ، وهو اختيار المصنف ؛ لأن النبي ﷺ قدم مكة في حجته صبيحة رابع ذي الحجة فأقام اليوم الرابع والخامس والسادس والسابع وذلك أربعة أيام مدة عشرين صلاة يقصر فيها ، وإن نوى مدة ثنتين وعشرين صلاة فأكثر أتم لأن القاعدة المذكورة تقتضي ذلك وفعل النبي ﷺ لم يوجد في هذه المدة حتى يعارضها .

وإن نوى مدة إحدى وعشرين صلاة ففيه الروايتان ؟ القصر كالعشرين فأقل ، وهي قول الحنفي كما تقدم ؛ لأنه أوجب الإتمام في أكثر من إحدى وعشرين ، والإحدى وعشرين على قوله في حد القصر ، والإتمام كثنني وعشرين فأكثر . ومأخذ الخلاف من حيث القياس ما أشرنا إليه من تردد الإحدى وعشرين بين الطرفين قبلها وبعدها ، أما من حيث السنة فما روى جابر « أن النبي ﷺ قدم مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة فأقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع ، وصلى الصبح في اليوم الثامن ثم خرج إلى منى وخرج من مكة متوجهاً إلى المدينة بعد أيام التشريق »^(١) حديث صحيح معناه في الصحيحين وغيرهما .

فأما قول أنس أن النبي ﷺ أقام بمكة عشراً فمعناه أن مقامه بمكة ومنى جميعاً كان عشراً .

قال الإمام أحمد : هذا وجهه ، لا وجه له غير هذا .

قلت : يدل عليه حديث جابر : « أنه قدم مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة وخرج متوجهاً إلى المدينة بعد أيام التشريق » . ومن رابع ذي الحجة إلى بعد أيام التشريق عشر .

إذا عرف هذا ، فقد بين جابر في حديثه أن النبي ﷺ صلى الصبح في اليوم الثامن

(١) أخرجه مسلم في الحج ، باب حجة النبي ﷺ ٨٨٦/٢ ح ١٢١٨ .

بمكة ثم خرج إلى منى فلم يبين أين صلى الصبح في اليوم الرابع حين دخل مكة ، والحال متردد بين أن يكون صلاها بمكة بعد قدومه إياها أو بغير مكة قبل دخوله إليها ، وإن كان صلاها بمكة فقد أقام بها إحدى وعشرين صلاة يقصر ، وإن كان صلاها بغير مكة فهو لم يقيم بها إلا عشرين صلاة خرج من حد القصر إلى حد الإتمام ، هذا فيما أراه والله عز وجل أعلم هو مأخذ الخلاف من حيث السنة في أن مدة إحدى وعشرين صلاة يقصر فيهما أو لا . قال ذلك الطوفي في شرحه .

فائدتان :

إحداهما : يحسب يوم الدخول والخروج من المدة على الصحيح من المذهب .
وعنه : لا يحسبان منها .

الثانية : لو نوى المسافر إقامة مطلقة ، أو أقام بيادية لا يقام بها ، أو كانت لا تقام فيها الصلاة : لزمه الإتمام على الصحيح من المذهب ، جزم به في الفائق وغيره وقدمه في الفروع وابن تيميم وغيرهما .
وقيل : لا يلزمه الإتمام إلا أن يكون بموضع تقام فيه الجمعة . وقيل : أو غيرها .
ذكره أبو المعالي .

وقال في التلخيص والبلغة : إقامة الجيش للغزو لا تمنع الترخص وإن طالت ؛ لفعله عليه أفضل الصلاة والسلام .

قال في النكت : يشترط في الإقامة التي تقطع السفر إذا نواها : الإمكان بأن يكون في موضع لبث وقرار في العادة .

فعلى هذا لو نوى الإقامة بموضع لا يمكن لم يضر ؛ لأن المانع نية الإقامة في بلدة ولم توجد .

وقال أبو المعالي في شرح الهداية : فإن كان لا يتصور الإقامة فيها أصلاً كالمفازة ففيه وجهان . انتهى .

واختار أبو العباس وغيره : أن له القصر والفطر وأنه مسافر ، ما لم يجمع على إقامة ويستوطن .

فرع : لو قدم المسافر بلد إقامته أو بلداً له فيه زوجة ، أو تزوج في بلد من البلاد

لزمه الإتمام فيه ؛ لما روي « أن عثمان رضي الله عنه صلى بمنى أربع ركعات فأنكر الناس عليه ، فقال : يا أيها الناس إني تأهّلتُ بمكة منذ قُدمت ، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : من تأهّل ببلد فليصل صلاة المقيم »^(١) رواه الإمام أحمد .

قال : (ومن حبسه ظالم أو مطر أو مرض أو حاجة ولم ينو إقامة : قصر أبداً . ويتم مطلقاً من عادته السفر بأهله كالملاح) .

ش : يعني إذا لم يجمع على إقامة عشرين صلاة قصر ، وإن أقام دهرًا مثل من حبسه سلطان أو ظالم أو مطر أو مرض أو من يقيم لحاجة يرجو نجاحها ، سواء غلب على ظنه كثرة ذلك أو قلته ، « لأن النبي ﷺ أقام في بعض أسفاره تسع عشر يقصر الصلاة »^(٢) رواه البخاري .

« وأقام بتبوك عشرين يوماً يقصر »^(٣) رواه الإمام أحمد .

و « أقام ابن^(٤) عمر بأذربيجان ستة أشهر يصلي ركعتين وقد حال الثلج بينه وبين الدخول »^(٥) .

وأما كونه يتم مطلقاً من عادته السفر بأهله كالملاح ليس له الترخص ؛ فلا أنه ليس ظاعناً عن منزله أشبه المقيم ببلد .

ولأنه لو جاز له الترخص لترخص أبداً .

ولأنه صار السفر عادة له فلا يجد مشقة ، والترخص إنما جاز للمشقة .

وأما ما يشترط لذلك فأمران :

أحدهما : أن يكون معه أهله .

وثانيهما : أن لا ينوي الإقامة ببلد .

فإن اختل شرط منهما كان له الترخص ؛ لأن عدم جوازه لشبهه بالمقيم ، وعند

(١) أخرجه أحمد ٦٢/١ ح ٤٤٣ .

(٢) أخرجه البخاري في تقصير الصلاة ، باب ما جاء في التقصير ٣٦٧/١ ح ١٠٣٠ .

(٣) أخرجه أبو داود في صلاة السفر ، باب إذا أقام بأرض العدو يقصر ١١/٢ ح ١٢٣٥ . وأحمد ٢٩٥/٣ ح ١٤١٧٢ .

(٤) زيادة على الأصل .

(٥) أخرجه أحمد ٨٣/٢ ح ٥٥٥٢ . والبيهقي في الصلاة ، باب من قال : يقصر أبداً ما لم يجمع مكا ١٥٢/٣ .

انتفاء شرط مما ذكر يخرج عن الشبه فيجب أن يدخل في عموم الأدلة المجوزة القصر السالبة عن معارضة الشبه بالمقيم .

وقال القاضي : لا يشترط أن يكون مع الملاح أهله ؛ لأن بعدم نيته الإقامة ببلد أشبه المقيم . وليس بجيد ؛ لأن الشبه لا يحصل حقيقة إلا بمجموع الأمرين .

فوائد :

أحدها : لو نوى إقامة بشرط ، مثل أن يقول : إن لقيت فلاناً في مثل هذا البلد أقمت^(١) فيه وإلا فلا : لم يصير مقيماً بذلك ، ثم إن لم يلقه فلا كلام ، وإن لقيه صار مقيماً إذا لم يفسخ نيته الأولى ، فإن فسخها قبل لقائه أو حال لقائه فهو مسافر فيقصر بلا نزاع ، وإن فسخها بعد لقائه فهو كمن نوى الإقامة المانعة من القصر ، ثم نوى السفر قبل تمام الإقامة هل له القصر قبل شروعه في السفر ؟ على وجهين ، قاله ابن تيميم والرعاية وقدمه في مجمع البحرين .

والصحيح من المذهب : أنه لا يجوز له القصر حتى يشرع في السفر ويكون كالمتدئ له كما لو تمت مدة الإقامة ، وعليه أكثر الأصحاب . قاله في الجمد ومجمع البحرين .

قال في الفروع : واختيار الأكثر : يقصر إذا سافر كما لو تمت مدة الإقامة . والوجه الثاني -ونقله صالح- : أنه يقصر من حين نوى السفر فأبطل النية الأولى بمجرد النية ؛ لأنها ثبتت بها وأطلقهما في الفروع .

الثانية : لو مر بوطنه أتم مطلقاً على الصحيح من المذهب ، نص عليه . وعنه : يقصر إذا لم يكن له حاجة سوى المرور .

ولو مر ببلد له فيه امرأة ، أو تزوج فيه أتم على الصحيح من المذهب ، نص عليه . وعنه : يتم أيضاً إذا مر ببلد له فيه أهل أو ماشية وهي من المفردات . وقيل : أو مال .

وقال في عمد الأدلة : لا مال منقول . وقيل : إن كان له^(٢) به ولد أو والد أو دار :

(١) في الأصل: قمت. وانظر الإنصاف ٣٣١/٢.

(٢) زيادة من الإنصاف ٣٣١/٢.

قصر . وفي أهل غيرهما ومال وجهان .

الثالثة : «لو فارق وطنه بنية رجوعه بقرب الحاجة» لم يترخص حتى يرجع ويفارقه ، نص عليه . وكذا إن رجع عليه لغرض الاجتياز به فقط لكونه في طريق مقصده على الصحيح من المذهب ، قدمه في الفروع وغيره . قال المجد ومجمع البحرين : هذا ظاهر مذهبنا .

وأما على^(١) قولنا : «يقصر المجتاز على وطنه» فيقصر هنا في خروجه منه أولاً وعوده إليه واجتيازه به . قال في مجمع البحرين : قلت : وهو ظاهر عبارة الكافي . انتهى . ولو فارق أولاً وطنه بنية المضي بلا عود ، ثم بدا له العود لحاجة فترخصه قبل نية عوده جائز ، وبعدها غير جائز ، لا في عوده ولا في بلده حتى يفارقه على الصحيح من المذهب ، قدمه في مجمع البحرين ، وقال : ذكره القاضي وقدمه في الفروع .

وعنه : يترخص في عوده إليه لا فيه ، كنية طارئة للإقامة بقرية قريبة منه . قال المجد : ويقوى عندي أنه لا يقصر إذا دخل وطنه ، ولكن يقصر في عوده إليه . الرابعة : لا ينتهي حكم السفر ببلوغ البلد الذي يقصده إلا إذا لم ينو الإقامة ، هذا الصحيح من المذهب نص عليه . قال في مجمع البحرين : اختاره أكثر الأصحاب . قال الزركشي : هو المنصوص والمختار . وقيل : بلى .

الخامسة : لو سافر من ليس بمكلف - من كافر وحائض ومميز - سفرًا طويلاً ثم كلف بالصلاة في أثناءه فله القصر مطلقاً فيما بقي . وقيل : يقصر إن بقي مسافة القصر وإلا فلا ، واختاره في الرعايتين .

السادسة : لو رجع إلى بلد أقام به إقامة مانعة : ترخص مطلقاً حتى فيه ، نص عليه لزوال نية إقامته كعوده مختاراً^(٢) على الصحيح من المذهب . وقيل : كوطنه .

السابعة : كل من جاز له القصر جاز له الفطر ولا عكس ؛ لأن المريض ونحوه لا مشقة عليه في الصلاة بخلاف الصوم ، وفد ينوي المسافر مسيرة يومين ويقطعهما من الفجر إلى الزوال مثلاً فيفطر وإن لم يقصر ، أشار إليه ابن عقيل ، لكنه لم يذكر الفطر .

(١) زيادة من الإنصاف ٣٣١/٢ .

(٢) في الأصل : مجتازاً . وانظر الفروع ٦٥/٢ ، والإنصاف ٣٣٢/٢ .

قال في الفروع : فقد يعاين بها . وقال أيضاً : ولعل ظاهر ما سبق : أن من قصر جمع لكونه في حكم المسافر . قال : وظاهر ما ذكره في باب الجمع لا يجمع .
وقال القاضي في الخلاف في بحث المسألة : إذا نوى إقامة أربعة أيام : له الجمع لا^(١) ما زاد . وقيل للقاضي : إذا لم يجمع إقامة لا يقصر لأنه لا يجمع ، فقال : لا نسلم هذا ، بل له الجمع . انتهى .

وقال في الفروع : وهل يمسح مسح^(٢) مسافر من قصر ؟ قال الأصحاب كالقاضي وغيره : هو مسافر ما لم يفسخ أو ينوي الإقامة أو يتزوج أو يقدم على أهله .
وقال الأصحاب منهم ابن عقيل : الأحكام المتعلقة بالسفر الطويل أربعة : القصر ، والجمع ، والمسح ثلاثاً ، والفطر .

قال ابن عقيل : وإن نوى إقامة تزيد على أربعة أيام صار مقيماً وخرج عن رخصة السفر ، ويستبيح الرخص ولا يخرج عن حكم السفر إذا نوى ما^(٣) دونها .
الثامنة : قال في الرعاية : ومثل الملاح من لا أهل له ولا وطن ولا منزل يقصده ولا يقيم بمكان ولا يأوي إليه . انتهى .

وتقدم أن الهائم والسائح والثائنه لا يترخصون .

التاسعة : المكاري والراعي والفئج والبريد ونحوهم : كالملاح فلا يترخصون على الصحيح من المذهب ، ونص عليه وعليه أكثر علمائنا وهو من المفردات .

وقيل عنه : يترخصون ، وإن لم يترخص الملاح . اختاره الموفق وقال : سواء كان معه أهله أو لا ؛ لأنه مسافر مشقوق عليه بخلاف الملاح ، واختاره أيضاً الشارح وأبو المعالي ابن منجي وإليه ميل صاحب مجمع البحرين ، وأطلقهما في الرعايتين والحاويين .
العاشرة : الفئج - بالفاء المفتوحة والياء المثناة من تحت الساكنة والجيم - رسول السلطان مطلقاً . وقيل : رسول السلطان إذا كان راجلاً ، وقيل : هو الساعي . قاله أبو المعالي . وقيل : هو البريد .

(١) في الأصل : إلا . وانظر الفروع ٦٦/٢ .

(٢) في الأصل : مبيح . وانظر الفروع ٦٦/٢ ، والإنصاف ٣٣٣/٢ .

(٣) زيادة من الفروع والإنصاف ، للموضعين السابقين .

فصل في الجمع

قال المصنف رحمه الله : (ويجوز الجمع بين الظهر والعصر ، وبين العشاءين في سفر
قص).

ش : الجمع بين الصلاتين في السفر في وقت إحداهما جائز في قول أكثر أهل العلم ، وبه قال مالك والشافعي وإسحاق وابن المنذر وجماعة غيرهم .
وقال الحسن وابن سيرين وأصحاب الرأي : لا يجوز الجمع إلا في يوم عرفة بعرفة وليلة مزدلفة بها وهو رواية ابن القاسم عن مالك واختياره . واحتجوا بأن المواقيت ثبتت بالتواتر فلا يجوز تركها بخبر الواحد .
ولنا ما روي عن ابن عمر « أنه كان إذا جدَّ به السير جمع بين المغرب والعشاء ويقول : إن رسول الله ﷺ كان إذا جدَّ به السير جمع بينهما »^(١) .
وعن أنس قال : « كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما ، وإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب »^(٢) متفق عليهما .
ومسلم : « كان إذا عجل عليه السير يؤخر الظهر إلى وقت العصر فجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء حين يغيب الشفق »^(٣) .
وروى الجمع معاذ وابن عباس .
وقولهم : لا تترك الأخبار المتواترة لأخبار الآحاد ؟ قلنا : لا نتركها وإنما نخصصها وتخصيص المتواتر بالخبر الصحيح جائز بالإجماع ، وهذا ظاهر جداً .
قوله : « في سفر قصر » يعني إنما يجوز الجمع في السفر الذي يبني القصر .

(١) أخرجه البخاري في أبواب تقصير الصلاة، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء ٣٧٣/١ ح ١٠٥٥ . ومسلم في

صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر ٤٨٨/١ ح ٧٠٣ .

(٢) أخرجه البخاري في أبواب تقصير الصلاة، باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس ٣٧٤/١ ح

١٠٦١ . ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر ٤٨٩/١ ح ٧٠٤ .

(٣) أخرجه مسلم في الموضع السابق .

وقال مالك والشافعي في أحد قوليه : يجوز في السفر القصير لأن أهل مكة يجمعون بعرفة ومزدلفة وهو سفر قصير .

ولنا : أنه رخصة ثبتت لدفع المشقة في السفر، فاختصت بالطويل، كالقصير ، والمسح ثلاثاً .

ولأن دليل الجمع فعل النبي ﷺ والفعل لا صيغة له وإنما هو قضية في عين فلا يثبت حكمها إلا في مثلها ولم ينقل أنه جمع إلا في سفر طويل .

تنبيه: يؤخذ من قول المصنف : « ويجوز الجمع » أنه ليس بمستحب وهو كذلك ، بل تركه أفضل . اختاره أبو محمد الجوزي وغيره كجمع عرفة ومزدلفة . وعنه : التوقف .

قال : (ولمن له شغل أو عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة) .

ش : يعني يجوز الجمع لمن له شغل أو عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة ؛ كخوفه على نفسه أو حرمة أو ماله . وقد قال الإمام أحمد في رواية محمد بن مشيش : الجمع في الحضر إذا كان من ضرورة مثل مرض أو شغل .

قال القاضي : أراد بالشغل ما يجوز معه ترك الجمعة والجماعة من الخوف على نفسه أو ماله .

قال المجد في شرحه وتبعه في بجمع البحرين : هذا من القاضي يدل على أن أعذار الجمعة والجماعة كلها تبيح الجمع .

وقالا أيضاً : لخوف يبيح الجمع في ظاهر كلام الإمام أحمد كالمرض ونحوه . وأولى للخوف على ذهاب النفس والمال من العدو .

قوله : «أو عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة» ليس على إطلاقه . منها صور يجوز الجمع فيها ، منها: المرض الذي يلحقه بترك الجمع فيه مشقة وضعف . نص الإمام أحمد على جواز الجمع للمريض بشرطه وعليه علماؤنا . وعنه : لا يجوز له الجمع ، ذكرها أبو الحسين في تمامه وابن عقيل .

وقال بعضهم : إن جاز له ترك القيام جاز له الجمع وإلا فلا .

والصحيح الأول ، وهذا قول عطاء ومالك .

وقال أصحاب الرأي والشافعي : لا يجوز ؛ لأن أخبار التوقيت ثابتة فلا يترك بأمر

محتمل .

ولنا ما روى ابن عباس قال : « جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر »^(١) .

وفي رواية : « من غير خوف ولا سفر »^(٢) رواهما مسلم .

وقد أجمعنا على أن الجمع لا يجوز لغير عذر ثبت أنه كان لمرض .

وقد روي عن أبي عبد الله أنه قال في هذا الحديث : هذا عندي رخصة للمريض والمرضع ، وقد ثبت أن النبي ﷺ أمر سهلة بنت سهيل وحننة بنت جحش لما كانتا مستحاضتين بتأخير الظهر وتعجيل العصر والجمع بينهما فأباح الجمع لأجل الاستحاضة ، وأخبار المواقيت مخصوصة بالصورة والجمع على جواز الجمع فيها فنخص محل النزاع بما ذكرنا .

ومنها : الجمع لأجل المطر ومثله الثلج والبرد والجليد .

واعلم أن الصحيح من المذهب جواز الجمع لذلك من حيث الجملة بشرطه ، نص عليه وعليه علماؤنا .

وقيل : لا يجوز الجمع ، وهو رواية عن الإمام أحمد .

ومنها : الجمع لأجل الوحل ، وهذا إحدى الروايتين ، أطلقهما جمع من علمائنا ، منهم ابن منجي في شرحه والشرح والمحرر .

إحداهما : يجوز . وهو المذهب . قال القاضي : قال أصحابنا : الوحل عذر يبيح الجمع . قال في مجمع البحرين : هذا ظاهر المذهب . قال ابن رزين : هذا أظهر وأقيس ، وصححه ابن الجوزي والموفق في المغني والمجد في شرحه والتصحيح وغيرهم وجزم به الشريف وأبو الخطاب في رؤوس مسائلهما وغيرهما وقدمه في الفروع والكافي وغيرهما ؛ لأن المشقة تلحق بذلك في الثياب والنعال كما يلحق بالمطر ، وهو قول مالك .

وذكر أبو الخطاب فيه وجهاً ثانياً : أنه لا يبيح ، وهو قول الشافعي ؛ لأن مشقته

(١) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين ، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ١/٤٩٠ ح ٧٠٥ .

(٢) أخرجه مسلم في الموضع السابق ١/٤٨٩ ح ٧٠٥ .

دون مشقة المطر فلا يصح قياسه عليه .

قال الموفق : والأول أصح ؛ لأن الوحل يلوث الثياب والنعال ويعرض الإنسان للزلق فتأذى نفسه وثيابه ، وذلك أعظم ضرراً من البلل ، وقد ساوى المطر في العذر في ترك الجمعة والجماعة ، فدل تساويهما في المشقة المرعية في الحكم .

ومنها : الجمع لأجل الريح الشديدة في الليلة الباردة ففيها وجهان :

إحدهما : يصح الجمع . قال الآمدي : وهو أصح ، يروى عن عمر بن عبد العزيز ؛ لأن ذلك عذر في ترك الجمعة والجماعة بدليل ما روى محمد بن الصباح قال : ثنا سفيان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : « كان رسول الله ﷺ ينادي مناديه في الليلة المطيرة أو الليلة الباردة ذات الريح : صلوا في رحالكم »^(١) رواه ابن ماجة .

والثاني : لا يبيحه ؛ لأن مشقته دون مشقة المطر فلا يصح القياس .

ولأن مشقتها من غير جنس مشقة المطر ولا ضابط لذلك يجتمعان فيه فلم يصح

الإلحاق .

وظاهر كلام المصنف : لا يجوز الجمع لأجل الوحل والريح الشديدة في الليلة الباردة

لما يأتي بعد بقوله : ولمطر بين العشائين فقط فظاهاه : لا يجوز لغير المطر ؛ لأن ذلك أضعف من المطر .

فوائد :

منها : يجوز الجمع للمرضع للمشقة بكثرة النجاسة على الصحيح من المذهب ، نص

عليه وذكر في الوسيلة رواية : لا يجوز ، وهو ظاهر كلام المصنف وغيره . وقال أبو المعالي : هي كمرىض .

ومنها : يجوز الجمع أيضاً لعاجز عن الطهارة والتيمم لكل صلاة ، جزم به في

الرعاية والفروع .

ومنها : يجوز الجمع أيضاً لعاجز عن معرفة الوقت ؛ كالأعمى ونحوه . قال في

الرعاية : أوماً إليه .

(١) أخرجه ابن ماجة في إقامة الصلاة، باب الجمعة في الليلة المطيرة ٣٠٢/١ ح ٩٣٨.

قوله : (عدا النعاس ونحوه).

يعني : لا يجوز الجمع من أجل النعاس .

قال في الفائق بعد كلام القاضي : قلت : إلا النعاس وقال في الفروع : ويتوجه أن مراد القاضي غير غلبة النعاس لعلهما لم يتطلعا على كلام المصنف . ونحو النعاس : من يخاف بطلان وضوءه بانتظار الصلاة وشهوة طعام والحاقن والحاقب ونحوهم فإنهم لا يجوز لهم الجمع بين الصلاتين ، ويجوز لهم ترك الجمعة والجماعة لذلك .

قوله : (ولمطر بين العشائين فقط).

يعني : يجوز الجمع لأجل المطر بين العشائين لا غير . وهذا أحد الوجهين وهما روايتان ، وهو المذهب ، نص عليه في رواية الأثرم وعليه أكثر علمائنا منهم أبو الخطاب في رؤوس المسائل فإنه جزم به فيها ، يروى ذلك عن ابن عمر ، وفعله أبان بن عثمان في أهل المدينة ، وهو قول الفقهاء السبعة ومالك والأوزاعي والشافعي وإسحاق ، ولم يجوزه أصحاب الرأي .

والدليل على جوازه : أن أبا سلمة^(١) بن عبد الرحمن قال : « من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء »^(٢) رواه الأثرم .

وهذا ينصرف إلى سنة رسول الله ﷺ .

وقال نافع : « إن عبد الله بن عمر كان يجمع إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء »^(٣) .

وفعله أبان بن عثمان في أهل المدينة وفيهم عروة بن الزبير وأبو سلمة وأبو بكر بن عبد الرحمن ، ولا يعرف لهم مخالف فكان إجماعاً . رواه الأثرم .

ومنها : الجمع لأجل المطر بين الظهر والعصر ، فالصحيح أنه لا يجوز .

قال الأثرم : قيل لأبي عبد الله : الجمع بين الظهر والعصر في المطر ، قال : ما

(١) في الأصل : شملة.

(٢) ذكره المباركفوري في تحفة الأحوذى ٤٧٩/١ .

(٣) أخرجه مالك في قصر الصلاة في السفر ، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر ١٣٧/١ ح ٥٠ .

سمعت . وهذا اختيار أبي بكر وابن حامد .

وقال أبو الحسن التميمي : فيه قولان :

أحدهما : يجوز ، اختاره القاضي وأبو الخطاب في الهداية وأبو العباس وغيرهم ، ولم يذكر ابن هبيرة عن الإمام أحمد غيره ، وحزم به في نهاية ابن رزين وغيرها ، وقدمه في الخلاصة وغيرها وأطلقهما في المستوعب والتلخيص وغيرهما وهو مذهب الشافعي ؛ لما روى يحيى بن واضح عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر « أن النبي ﷺ جمع في المدينة بين الظهر والعصر في المطر »^(١).

ولأنه معنى أباح الجمع فأباحه بين الظهر والعصر كالسفر .

ولنا : أن مستند الجمع ما ذكرنا من قول أبي سلمة والإجماع ، ولم يرد إلا في المغرب والعشاء ، وحديثهم لا يصح فإنه غير مذكور في الصحاح والسنن .
وقول الإمام أحمد : ما سمعت ، يدل على أنه ليس بشيء . ولا يصح القياس على المغرب والعشاء لما بينهما من المشقة لأجل الظلمة ، ولا القياس على السفر لأن مشقته لأجل السير وفوات الرفقة وهو غير موجود هاهنا .

والمطر المبيح للجمع : هو ما ييل الثياب ويلحق المشقة بالخروج فيه .

فأما الطلّ والمطر الخفيف الذي لا ييل الثياب فلا يبيح ؛ لعدم المشقة .

والثلج والبرد في ذلك كالمطر ؛ لأنه في معناه .

قال . (لا لمنفرد ومقيم بمسجد ومن يمشي إليه في ظل يقيه) .

ش : يعني : لا يجوز الجمع في هذه المسائل ، وهذا أحد الوجهين ، أطلقهما جمع من علمائنا منهم الموفق في الكافي والمغني والمجد في المحرر وصاحب الشرح وابن تميم وغيرهم :

أحدهما : لا يجوز ، اختاره ابن عقيل وصححه في المذهب ومسبوك الذهب ، وهو ظاهر كلامه في العمدة ؛ لأن الجمع لأجل المشقة فاختص بمن تلحقه المشقة كالرخصة في التخلف عن الجمعة والجماعة تختص بمن تلحقه المشقة دون من لا تلحقه كمن في

(١) قال ابن حجر : ليس له أصل ، وإنما ذكره البيهقي عن ابن عمر موقوفاً عليه . انظر : تلخيص الحبير ١٠٣/٢ .

الجامع والقريب منه .

والوجه الثاني : يجوز الجمع في المسائل المتقدمة وهو المذهب .

قال القاضي : هذا ظاهر كلام أحمد وصححه في التصحيح وقدمه في الفروع وغيره لأن الرخصة العامة يستوي فيها حال وجود المشقة وعدمها كالسفر ، وإباحة السلم في حق من ليس له إليه حاجة ، وإباحة اقتناء الكلب للصيد^(١) والماشية لمن لا يحتاج إليهما ، وقد روي « أنه عليه الصلاة والسلام جمع في مطر » . وليس بين حجرته ومسجده شيء .

فائدة: لا يجوز الجمع لعذر من الأعذار سوى ما تقدم . على الصحيح من المذهب وعليه جماهير علماءنا . واختار أبو العباس جواز الجمع لتحصيل الجماعة ، والصلاة في حمام مع جوازها فيه خوف فوت الوقت ، وخوف يخرج في تركه أي مشقة .

قال : (ويفعل الأرفق من تأخير الأولى إلى وقت الثانية ، وعكسه) .

ش : هذا أحد الأقوال مطلقاً ، اختاره أبو العباس وقال : هو ظاهر المذهب المنصوص عن أحمد وجزم به ابن منجى في شرحه وغيره .

وقيل : يفعل المريض الأرفق ، من التقديم والتأخير وهو أفضل . ذكره ابن تيميم وصاحب الفائق والموفق وغيرهم . زاد الموفق : فإن استويا عنده فالأفضل التأخير^(٢) .

وقال ابن رزين : ويفعل الأرفق إلا في جمع المطر فإن التقديم أفضل .

وعنه : جمع التأخير أفضل ، جزم به في الحرر والمنور وغيرهما وقدمه في المستوعب والنظم والحواشي . وقال : ذكره جماعة . قال الشارح : لأنه أحوط ، وفيه خروج من الخلاف وعمل بالأحاديث كلها .

قال الزركشي : المنصوص وعليه الأصحاب أن جمع التأخير أفضل . لكن ذكر في جمع السفر .

وقال في روضة الفقه : الأفضل في جمع المطر : التأخير ، وقيل : جمع التأخير أفضل في السفر دون الحضر ، جزم به في الهداية والخلاصة وقدمه ابن تيميم في حق المسافر ،

(١) في الأصل: لصيد.

(٢) زيادة من تصحيح الفروع ٧١/٢ ، والإنصاف ٣٤٠/٢ .

وقال : نص عليه .

وقال الآمدي : إن كان سائراً فالأفضل التأخير ، وإن كان في المنزل فالأفضل التقديم .

وقال في المذهب : الأفضل في حق من يريد الارتحال في وقت الأولى ، ولا يغلب على ظنه النزول في وقت الثانية : أن يقدم الثانية ، وفي غير هذه الحال الأفضل تأخير الأولى إلى وقت الثانية . انتهى .

وقيل : جمع التقديم أفضل مطلقاً . وقيل : جمع التقديم أفضل في جمع المطر ، نقله الأثرم . وجمع التأخير أفضل في غيره ، وجزم به في الكافي والحاويين وقدمه ابن تميم والراعيين .

وقال أبو العباس : في جواز الجمع للمطر في وقت الثانية وجهان ؛ لأننا لا نثق بدوامه كما تقدم عنه .

وذكر في المبهم وجهاً بأنه لا يجمع مؤخراً بعذر المطر ، نقله ابن تميم وقال : هو ظاهر كلام الإمام أحمد . وظاهر الفروع : إطلاق هذه الأقوال .

فعلى القول بأنه يفعل الأرفق به عنده : فلو استويا فقال في الكافي وابن منجى في شرحه : الأفضل التأخير في المرض ، وفي المطر التقديم .

أما كون الجامع بين الصلاتين يفعل الأرفق به من تقديم وتأخير ؛ فلأن النبي ﷺ كان يقدم إذا ارتحل بعد دخول الوقت ويؤخر إذا ارتحل قبله ؛ طلباً للأرفق .

فإن قيل : المراد بقوله : «ويفعل الأرفق» ؟

قيل : المراد أن ذلك أفضل ؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل الأفضل ، وليس مراده بذلك أن فعل الأرفق متعين ؛ لأن ذلك ينافي الجمع ؛ لأن المطلوب به الرفق ، وفي تعيين ذلك ضده .

قال : (فإن عمل الثانية نواه عند إحرام الأولى) .

ش : هذا الصحيح من المذهب : أنه يشترط أن يأتي بالنية عند إحرام الصلاة الأولى وعليه أكثر علمائنا .

أما كون نية الجمع من شروطه ؛ فلأن الجمع عمل فيدخل في عموم قوله ﷺ « لا

عمل إلا بنية»^(١) .

ولأن ذلك حالٌ من أحوال الصلاة فاعتبر فيه النية كالإمامة والقصر .
وأما كونها تشترط عند الإحرام على المذهب فلأن كل عبادة اشترطت فيها النية اشترطت في أولها كنية الصلاة .

ويحتمل أن تجزئه النية قبل سلامها ، وهو وجه اختاره بعض علمائنا .
قال في المذهب : وفي وقت نية الجمع هنا وجهان أصحهما : أنه ينوي الجمع في أي جزء كان من الصلاة الأولى ، من حين تكبيرة الأحرام إلى أن يسلم ، وأطلقهما في المستوعب .

وقيل : تجزئه النية بعد السلام منها وقبل إحرام الثانية ، ذكره ابن تميم عن أبي الحسين .

وقيل : تجزئه النية عند إحرام الثانية ، اختاره الموفق في الفائق .
وقيل : محل النية إحرام الثانية ، لا قبله ولا بعده ، ذكره ابن عقيل . وجزم في الترغيب باشتراط النية عند إحرام الأولى وإحرام الثانية أيضاً .

قال ابن تميم : ومتى قلنا : محل النية الأولى فهل تثبت في الثانية ؟ على وجهين .
وقال في الحواشي : ومتى قلنا محل النية الأولى لم تجب في الثانية . وقيل : تجب .
وأما كونها يحتمل أن ينوي قبل سلام الأولى ؛ فلأن موضع الجمع حين الفراغ من الأولى والشروع في الثانية فإذا لم يتأخر عنه جاز .

قال : (ولا يفرق بينهما عرفاً) .

ش : أما كونه يشترط أن لا يفرق بينهما فرقة طويلة فلأن معنى الجمع المتابعة أو المقارنة ، فإذا فرق بينهما بذلك لم يحصل ذلك .

وإنما لم يشترط أن لا يفرق بينهما فرقة يسيرة لأن اليسيرة معفو عنه .
والمفارقة الطويلة واليسيرة معتبرة بالعرف كما قال المصنف ، وقدره علماؤنا بالإقامة والوضوء .

(١) أخرجه البيهقي في الطهارة، باب الاستياك بالأصابع ٤١/١ . ولفظه عن أنس : « لا عمل لمن لا نية له » .

قال الموفق في المغني : الصحيح أنه غير مقدر بما ذكر من الإقامة والوضوء لأن ما لم يرد الشرع بتقديره فيجب الرجوع فيه إلى العرف كالحرز والقبض .

قال : (وتبطل بصلاة السنة) .

ش : هذا إحدى الروايتين وهي المذهب . صححه في التصحيح والزرکشي وغيرهما وقدمه في الفروع والمغني والمحرر والشرح وغيرهم .

والرواية الثانية : لا تبطل كما لو تيمم .

قال الطوفي في شرح الخرقي : أظهر القول دليلاً على^(١) عدم البطلان إلحاقاً للسنة الراتبة بجزء من الصلاة لتأكيداها .

وأما غير الراتبة فيبطل الجمع عند الأكثر وقطعوا به .

وقال في الانتصار : يجوز التنفل أيضاً بينهما .

ونقل أبو طالب : لا بأس أن يتطوع بينهما . قال القاضي في الخلاف : رواية أبي

طالب تدل على صحة الجمع وإن لم تحصل الموالاة .

وتقدم أن أبا العباس لا يشترط الموالاة في الجمع ، وأطلق الروايتين في الهداية

والمستوعب والكافي والتلخيص وغيرهم .

أما كونه يبطل على الأولى ؛ لأنه فرق بينهما بصلاة فبطل بها الجمع ؛ كما لو

صلى بينهما فرضاً .

وأما كونه لا يبطل على الثانية ؛ لأن السنة تابعة للصلاة فلم يقع الفصل لأجنبي أشبه

الوضوء والإقامة .

تنبيه: محل الخلاف إذا لم يُطَلَّ الصلاة ، فإن أطالها بطل الجمع رواية واحدة ، قاله

الزرکشي .

فائدة: يصلي سنة الظهر بعد صلاة العصر من غير كراهة ، قاله أكثر علمائنا .

وقيل : لا يجوز . وقيل : إن جمع في وقت العصر لم يجز ، وإلا جاز ، لبقاء الوقت إذن ،

ويصلي في جمع التقديم سنة العشاء بعد سنة المغرب على الصحيح .

(١) زيادة من الإنصاف ٣٤٣/٢ .

وقال ابن عقيل : الأشبه عندي أن يؤخرها إلى دخول وقت العشاء ، وذكر الأول احتمالاً .

وقال في الشرح : وإذا جمع في وقت الأولى فله أن يصلي سنة الثانية بينهما ، ويوتر قبل دخول وقت الثانية ؛ لأن سنتها تابعة لها فتتبعها في فعلها ووقتها .
ولأن الوتر وقته ما بين صلاة العشاء والصبح ، وقد صلى العشاء فيدخل وقته .

قال : (ويعتبر وجود العذر في طريقي الأولى وأول الثانية) .

ش : هذا المذهب وعليه أكثر علمائنا ، وجزم به في الهداية والمستوعب والكافي والحرر والمنور وغيرهم وقدمه في الفروع وصرح به المجد ومجمع البحرين وغيرهم .
قال ابن تميم : وسواء قلنا باعتبار نية الجمع أم لا .

وقيل : لا يشترط وجود العذر عند سلام الأولى . قال ابن عقيل : لا أثر لانقطاعه عند سلام الأولى إذا عاد قبل طول الفصل ، وأطلقهما ابن تميم . وقيل : يشترط وجود العذر في جميع الصلاة الأولى . اختاره صاحب التبصرة .

أما كونه يشترط وجود العذر في طريقي الأولى وأول الثانية ؛ فلأن افتتاح الأولى موضع النية وفراغها ، وأول الثانية موضع الجمع فوجب وجود العذر في هذه المواضع .

فوائد :

منها : لو أحرم بالأولى مع قيام المطر ثم انقطع ولم يعد . فإن لم يحصل منه وحل بطل الجمع ، وإن حصل منه وحل وقلنا بجواز الجمع لأجله لم يبطل ، جزم به ابن تميم وابن مفلح في حواشيه . وقال في الرعاية الكبرى : وإن حصل به وحل فوجهان . انتهى .

فلو شرع في الجمع مسافر لأجل السفر فزال سفره ووجد وحل أو مرض أو مطر بطل الجمع .

ومنها : يعتبر بقاء السفر والمرض حتى يفرغ من الثانية ، فلو قدم في أثناءها أو صح أو أقام بطل الجمع على الصحيح من المذهب كالقصر ، وجزم به في العمدة فقال : واستمرار العذر حتى يشرع في الثانية فيتمها نفلاً ، وقيل : تبطل . وقيل : لا يبطل الجمع كانقطاع المطر في الأشهر .

والفرق : أن نتيجة المطر وحل فتبعه ، وهما في المعنى سواء . قاله في الفروع .
وقال في الحواشي : والفرق أنه لا يتحقق انقطاع المطر لاحتمال عوده في أثناء الصلاة وقد يخلفه عذر مبيح وهو الوحل . بخلاف مسألتنا . انتهى .
فائدة: ذكر المصنف ثلاث شروط ، وبقي شرط رابع وهو الترتيب ، لكن تركه لوضوحه .

قال : (وإن أخره نواه ما اتسع وقت الأولى لها بشرط استمرار العذر إلى دخول وقت الثانية) .

ش : هذا المذهب وعليه الأكثر . قاله في الفروع . قال في جمع البحرين : هذا ظاهر المذهب .

[قال الشارح]^(١): متى جمع في وقت الثانية فلا بد من نية الجمع في وقت الأولى .
[وموضعها في وقت الأولى]^(٢) من أوله إلى أن يبقى منه قدر ما يصلّيها ، هكذا ذكره علماؤنا ؛ لأنه متى أخرها عن ذلك بغير نية صارت قضاءً لا جمعاً .
ولأن تأخيرها عن القدر الذي يضيق عن فعلها حرام .
قال الموفق : ويحتمل أن يكون وقت النية قدر ما يدركها به وهو ركعة أو تكبيرة على ما ذكرنا متقدماً .

ويعتبر بقاء العذر إلى حين دخول وقت الثانية ، فإن زال في وقت الأولى كالمريض يبرأ والمسافر يقدم والمطر ينقطع لم يبح الجمع لزوال سببه .
وإن استمر إلى وقت الثانية جمع وإن زال العذر ؛ لأنهما صارتا واجبتين في ذمته فلا بد له من فعلهما .

تنبيه: ظاهر كلام المصنف : أن الموالاة لا تشترط وهو الصحيح من المذهب وعليه أكثر علمائنا إذا جمع في وقت الثانية ؛ لأنه متى صلى الأولى فالثانية في وقتها لا تخرج بتأخيرها عن كونها مؤداة .

وقيل : يشترط فيأثم بالتأخير عمداً ؛ لأن حقيقة الجمع ضم الشيء إلى الشيء ولا

(١) زيادة من الإنصاف ٣٤٥/٢ .

(٢) مثل السابق .

يحصل مع التفريق ، وتكون الأولى قضاء ولا يقصرها المسافر .

وقدم أبو المعالي أنه لا يأتهم به ، وأما الصلاة فصحيحة بكل حال ؛ كما لو صلى الأولى في وقتها مع نية الجمع ثم تركه لأن الأولى بعد وقوعها صحيحة لا تبطل بشيء يوجد بعدها ، والثانية لا تقع إلا في وقتها .

فعلى المذهب : لا بأس بالتطوع بينهما ، نص عليه . وعنه : منعه .

وأما الترتيب فإنه يشترط بينهما مطلقاً على الصحيح من المذهب وعليه أكثر علمائنا ، وجعله في الكافي والمغني ونهاية أبي المعالي أصلاً لمن قال بعدم سقوط الترتيب بالنسيان في قضاء الفوائت .

قال في النكت : فدل على أن المذهب لا يسقط بالنسيان .

وقيل : يسقط الترتيب بالنسيان ؛ لأن أحدهما هنا تبع لاستقرارهما كالفوائت ، وقدمه ابن تميم والفائق . قال المجد في شرحه وتبعه الزركشي : الترتيب معتبر هنا ، لكن يشترط الذكر كترتيب الفوائت .

ووجه في الفروع منها تخريجاً بالسقوط مطلقاً .

وقيل : ويسقط الترتيب أيضاً بضيق وقت الثانية ؛ كفاثلة مع مؤداة ، وإن كان الوقت لهما أداء . قاله القاضي في المجرّد .

فائدة: لا يشترط اتحاد الإمام ولا المأموم في صحة الجمع ، على الصحيح من المذهب . فلو صلى الأولى وحده ثم صلى الثانية إماماً أو مأموماً ، أو تعدد الإمام بأن يصلي بهم الأولى وصلى الثانية إمام آخر ، أو تعدد المأموم في الجمع بأن صلى معه مأموماً في الأولى وصلى في الأخرى مأموماً آخر ، أو نوى الجمع المعذور من الإمام والمأموم ؛ كمن نوى الجمع خلف من لا يجمع أو بمن لا يجمع : صح على الصحيح من المذهب . قال في الفروع : صح في الأشهر .

قال الإمام أحمد : إذا صلى إحدى صلاتي الجمع في بيته والأخرى مع الإمام فلا بأس ، وصححه ابن تميم وقدمه في الرعاية في عدم اتحاد الإمام .

قال ابن عقيل : يعتبر اتحاد المأموم . قال في الرعاية : يعتبر في الأصح . وقيل : يتعين اتحاد الإمام أيضاً ، ذكره في الرعاية ؛ لأن كل واحد من الإمام والمأموم أحد من يتم به الجمع فاشترط دوامه كالعذر .

ولنا : أن لكل صلاة حكم نفسها وهي منفردة بنيتها فلم يشترط اتحاد الإمام والمأموم كغير المجموعتين .

وقوله : أن الإمام والمأموم أحد من يتم به الجمع لا يصح في المسافر والمريض لجواز الجمع لكل واحد منهما منفرداً وفي المطر في أحد الوجهين ، وإن قلنا الجمع في المطر لا يجوز للمنفرد فالذي يتم به الجمع الجماعة لا عين الإمام والمأموم ولم تختل الجماعة .

وعلى ما قلنا لو ائتم المأموم بإمام لا ينوي الجمع ، ونواه المأموم فلما سلم الإمام صلى المأموم الثانية جاز ؛ لأننا أبجنا له مفارقة إمامه في الصلاة الواحدة لعذر فقي الصلاتين أولى ، وإنما نوى أن يفعل غيرها فلم يؤثر كما لو نوى المسافر في الأولى إتمام الثانية فلم تختلف نيتهم في الصلاة الأولى ، وهكذا لو صلى المسافر بمقيمين ونوى الجمع فلما صلى بهم الأولى قام فصلى الثانية جاز ، وهكذا لو صلى إحدى صلاتي الجمع منفرداً ثم حضرت جماعة يصلون الثانية فأتمهم فيها أو صلى معهم مأموماً جاز .

وقول ابن عقيل : يقتضي أن لا يجوز شيء من ذلك . والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى : قال :

فصل في صلاة الخوف

ش : وهي جائزة بالكتاب والسنة .

أما الكتاب فقوله تعالى : { وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ... [الآية] النساء :

[١٠٢] .

وأما السنة فثبت « أن النبي ﷺ كان يصلي صلاة الخوف »^(١) .

وحكمها باق في قول جمهور أهل العلم .

(١) سوف تأتي أحاديث صلاة الخوف عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قريباً .

وقال أبو يوسف : إنما كانت مختصة بالنبي ﷺ بدليل قوله سبحانه : { وإذا كنت فيهم } .

وما قاله غير صحيح ؛ لأن ما ثبت في حق النبي ﷺ ثبت في حقنا ما لم يقم على اختصاصه به دليل ؛ لأن الله تعالى أمرنا باتباعه .

ولما سئل النبي ﷺ عن القبلة للصائم أجاب : « إني أفعل ذلك ، فقال السائل : لست مثلنا ، فغضب وقال : إني لأرجو أن أكون أحشاكم لله وأعلمكم بما أتقي »^(١) .
ولو اختص بفعله لما حصل جواب السائل بالإخبار بفعله جواباً ولا غضب من قول السائل : « لست مثلنا » ؛ لأن قوله إذاً كان صواباً^(٢) .

وقد كان أصحاب النبي ﷺ يحتجون بأفعاله ويرونها معارضة لقوله وناسخه له ، ولذلك لما أخبرت عائشة وأم سلمة بأن النبي ﷺ « كان يصبح جنباً من غير احتلام ثم يغتسل ويصوم ذلك اليوم »^(٣) ، تركوا به خبر أبي هريرة : « من أصبح جنباً فلا صوم له »^(٤) .

ولما ذكروا ذلك لأبي هريرة قال : هن أعلم ، إنما حدثني به الفضل بن عباس . ورجع عن قوله .

وأيضاً إن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على صلاة الخوف ، فصلّاها علي رضي الله عنه ليلة الهزير بصفين^(٥) ، وصلّاها أبو موسى الأشعري بأصحابه^(٦) .

وروي « أن سعيد بن العاص كان أميراً على الجيش بطبرستان فقال : أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف ؟ فقال حذيفة : أنا . فقدمه فصلى بهم »^(٧) .
فأما تخصيص النبي ﷺ بالخطاب فلا يوجب تخصيصه بالحكم ؛ لما ذكرنا .

(١) أخرجه مسلم في الصيام ، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ٧٨١/٢ ح ١١١٠ .

(٢) في الأصل : كان يكون جواباً . وانظر الشرح الكبير ١٢٦/٢ .

(٣) أخرجه ابن ماجة في الصيام ، باب ما جاء في الرجل يصبح جنباً وهو يريد الصوم ٥٤٤/١ ح ١٧٠٤ . وأحمد ٣١٣/٦ ح ٢٦٧٠٦ .

(٤) أخرجه أحمد ١٨٤/٦ ح ٢٥٥٤٨ .

(٥) أخرجه البيهقي في صلاة الخوف ، باب الدليل على ثبوت صلاة الخوف وأنها لم تنسخ ٢٥٢/٣ .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في الصلوات ، في صلاة الخوف كم هي ٢١٧/٢ ح ٨٢٩٠ . والبيهقي في الموضع السابق .

(٧) أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب من قال : يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون ١٦/٢ ح ١٢٤٦ .

ولأن الصحابة رضي الله عنهم أنكروا على مانعي الزكاة قولهم أن الله خص نبيه بأخذ الزكاة بقوله : {خذ من أموالهم صدقة} [التوبة: ١٠٣] .

فإن قيل : فإن النبي ﷺ أخر الصلاة يوم الخندق ولم يصل ؟

قلنا : هذا الاعتراض باطل في نفسه ، إذ لا خلاف في أن النبي ﷺ كان له أن يصلي صلاة الخوف وقد أمره الله بها في كتابه ، فلا يجوز الاحتجاج بما يخالف الكتاب والإجماع ، وإنما كان ذلك قبل نزول صلاة الخوف . وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من أمر رسول الله ﷺ ، ويحتمل أن النبي ﷺ أخر الصلاة نسياناً ، فإنه روي « أن النبي ﷺ سألهم عن صلاتها ، فقالوا : ما صلينا » .

وروي أن عمر رضي الله عنه قال : « ما صليت العصر ، فقال النبي ﷺ : والله ما صليتها »^(١) . أو كما جاء .

ومما يدل على صحة ذلك : أنه لم يكن قتال يمنعه من الصلاة ، فدل على ما ذكرنا .

إذا ثبت ذلك فإنما يجوز صلاة الخوف إذا كان العدو مباح القتال وبشرط أن لا يؤمن هجومه على المسلمين ، وتجوز على كل صفة صلاحها رسول الله ﷺ .

قال : (وإذا كان العدو قبله ولم يحش كمين وقف المسلمون خلف الإمام صفين وأحرم الكل وركع ورفع بالكل وحرس الصف الأخير في سجود الأولى وقضوه إذا قام في الثانية ، ويتقدم الصف المؤخر ويتأخر المتقدم ويتبعه في الثانية ويحرس المؤخر ويلحقونه جالساً فيسجدون ويتشهد الكل ويسلم بهم) .

ش : قال الإمام أحمد : صح عن النبي ﷺ صلاة الخوف من خمسة أوجه أو ستة ، كل ذلك جائز لمن فعله . وفي رواية عن الإمام أحمد : من ستة أوجه أو سبعة .

قال الزركشي : وقيل : أكثر من ذلك .

فمن ذلك : إذا كان العدو في جهة القبلة صف الإمام المسلمين خلفه صفين ، فالصحيح من المذهب : أن الأولى أن الصف المؤخر هو الذي يحرس أولاً كما قال

(١) أخرجه البخاري في الجمعة، باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو ٣٢١/١ ح ٩٠٣.

المصنف قال في النكت : هذا الصواب ، واختاره المجد في شرحه ، وجزم به في المغني والشرح والنظم وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره .

قال الأثرم : قلت لأبي عبدالله : تقول بالأحاديث كلها أو تختار بعضها ، قال : أنا أقول من ذهب إليها كلها فحسن . فأما حديث سهل فأنا أختاره .
فذكر الوجوه التي بلغتنا .

فأولها : إذا كان العدو في جهة القبلة بحيث لا يخفى بعضهم على المسلمين ولم يخافوا كميناً ، فيصلي بهم كما روى جابر رضي الله عنه قال : « شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف فصففنا خلفه صفين والعدو بيننا وبين القبلة ، فكبر رسول الله ﷺ وكبرنا جميعاً ، ثم ركع وركعنا ، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً ، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه ، وقام الصف المؤخر في نحر العدو ، فلما قضى النبي ﷺ السجود وقام الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ، ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم ، ثم ركع رسول الله ﷺ وركعنا جميعاً ، ورفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً ، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخراً في الركعة الأولى وقام الصف المؤخر في نحر العدو ، فلما قضى النبي ﷺ السجود وقام الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود ، فسجد ثم سلم رسول الله ﷺ فسلمنا جميعاً » (١)

أخرجه مسلم .
وروى أبو عياش الزرقني « أن النبي ﷺ صلى بعسفان نحو هذه الصلاة ، وصلها يوم بني سليم » (٢) رواه أبو داود .

فإن حرس الصف الأول في الأولى والثاني في الثانية ، أو لم يتقدم الثاني إلى مقام الأول ، أو حرس بعض الصف وسجد الباقيون جاز ؛ لأنه المقصود . لكن الأولى أن يفعل كما فعل النبي ﷺ .

وقال القاضي وأصحابه : يحرس الصف الأول أولاً ؛ لأنه أحوط .

قال في مجمع البحرين : ذكره أكثر الأصحاب ، وجزم به في الهداية والحرر

(١) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين ، باب صلاة الخوف ١/٥٧٤ ح ٨٤٠ .

(٢) أخرجه أبو داود في صلاة السفر ، باب صلاة الخوف ١١/٢ ح ١٢٣٦ . وأحمد ٤/٦٠ ح ١٦٦١٠ .

وغيرهما .

فوائد :

أحدها : قال في الرعاية الكبرى : يكون كل صف ثلاثة أو أكثر . وقيل : أو أقل .

الثانية : لو حرس بعض الصف أو جعلهم الإمام صفّاً واحداً جاز .

الثالثة : لا يجوز أن يحرس بصف واحد في الركعتين .

الرابعة : يشترط في صلاة هذه الصفة : أن لا يخافوا كميناً كما قاله المصنف ، وأن يكون قتالهم مباحاً ، سواء كان حضراً أو سفيراً ، وأن يكون المسلمون يرون الكفار لخوف هجومهم .

قال : (ويجعل في غير القبلة طائفة نحو العدو وأخرى تصلي معه ركعة وتفارقه في قيام الثالثة ، وتتم بركعة وحدها ثم تمضي إلى العدو . ويصلي بالأخرى الثانية وتتم بركعة وهو جالس وتحي معه ويسلم بهم) .

ش : هذا الوجه الثاني إذا كان العدو في غير جهة القبلة جعل طائفة حذاء العدو وطائفة تصلي معه بلا نزاع ، لكن يشترط في الطائفة : أن تكفي العدو . زاد أبو المعالي : بحيث يحرم فرارها ، فلا يشترط في الطائفة عدد على كلا القولين . وهذا المذهب ، وهو ظاهر ما جزم به في الخرقى والمحرق والمنور وغيرهم لإطلاقهم الطائفة .

قال في مجمع البحرين : هذا القياس وصححه في الفائق وابن تميم .

قال الموفق : والأولى أن لا يشترط عدد ، وقدمه في الفروع وغيره . وقيل : يشترط كون كل طائفة ثلاثة فأكثر . قال في الرعاية الكبرى : وهو أشهر ، وجزم به في الهداية والمستوعب والتلخيص وغيرهم وقدمه في مجمع البحرين . وقيل : يكره أن تكون الطائفة أقل من ثلاثة ، اختاره القاضي والمجد في شرحه وجزم به في المذهب ومسبوك الذهب .

ودليل هذه الصلاة : ما روى صالح بن خوات عن صلي مع النبي ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف « أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو . فصلّى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى

فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم»^(١) رواه مسلم .

وروى سهل بن حثمة نحو ذلك .

واشترط القاضي لهذه الصلاة : كون العدو في غير جهة القبلة ، ونص الإمام أحمد على خلاف ذلك في رواية الأثرم فإنه قال : قلت له : حديث سهل تستعمله مستقبلين القبلة كانوا أو مستدبرين . قال : نعم هو أنكأ .

ولأن العدو قد يكون في جهة القبلة على وجه لا يمكن أن يصلي بهم صلاة عسفاً لانتشاره ، أو لخوف من كمين ، فالمنع من هذه يفضي إلى تفويتها به .

قال أبو الخطاب : ومن شرطها : أن يكون المصلون يمكن تفريقهم طائفتين ، كل طائفة ثلاثة فأكثر .

وقال القاضي : إن كانت كل فرقة أقل من ثلاثة كرهناه . وتقدم قول أبي الخطاب وغيره .

وجه قولهما : أن الله تعالى ذكر الطائفة بلفظ الجمع بقوله : { فإذا سجدوا } [النساء : ١٠٢] ، وأقل الجمع ثلاثة .

ولأن الإمام أحمد ذهب إلى ظاهر فعل النبي ﷺ .

قال الموفق : والأولى أن لا يشترط هذا ، وتقدم ذلك ؛ لأن ما^(٢) دون الثلاثة تصح به الجماعة فجاز أن يكون طائفة كالثلاثة .

فأما فعل النبي ﷺ فإنه لا يشترط في صلاة الخوف أن يكون المصلون مثل أصحاب رسول الله ﷺ في العدد وجهاً واحداً .

ويستحب أن يخفف بهم الصلاة لأن موضوع صلاة الخوف على التخفيف . وكذلك الطائفة التي تفارقه تخفف الصلاة . ولا تفارقه حتى يستقل قائماً ؛ لأن النهوض يشتركون فيه جميعاً فلا حاجة إلى مفارقتهم إياه قبله ؛ لأن المفارقة إنما جازت للعذر ،

(١) أخرجه البخاري في المغازي، باب غزوة ذات الرقاع ١٥١٣/٤ ح ٣٩٠٠ . ومسلم في صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف ٥٧٥/١ ح ٨٤٢ .

(٢) زيادة من الشرح الكبير ١٢٩/٢ .

ويقرأ في حال الانتظار ويطول التشهد حتى يدركوه .

وقال الشافعي في أحد قوله : لا يقرأ في حال الانتظار ، بل يؤخر القراءة ليقرأ بالطائفة الثانية ؛ لتحصل التسوية بين الطائفتين .

ولنا : أن الصلاة ليس فيها حال سكوت والقيام محل القراءة ، فينبغي أن يأتي بها^(١) فيه كما في التشهد إذا انتظرهم فإنه لا يسكت . والتسوية بينهم تحصل بانتظاره إياهم في موضعين والأولى في موضع واحد .

إذا ثبت هذا فقال القاضي : إن قرأ في انتظارهم قرأ بعد مجيئهم بقدر فاتحة الكتاب وسورة خفيفة ، وإن لم يقرأ في انتظارهم قرأ إذا جاءوا بالفاتحة وسورة ، وهذا على سبيل الاستحباب .

فلو قرأ قبل مجيئهم ثم ركع عند مجيئهم أو قبله فأدركوه راعياً ركعوا معه وصحت الركعة مع تركهم السنة ، وإذا جلس للتشهد قاموا فصلوا ركعة أخرى وأطال التشهد والدعاء حتى يدركوه وتشهد ثم سلم بهم .

وقال مالك : يتشهدون معه ، فإذا سلم الإمام قاموا فقصوا ما فاتهم كالمسبوق . والأولى ما ذكرناه لموافقة الحديث .

ولأن قوله تعالى : { ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك } [النساء : ١٠٢] يدل على أن صلاتهم كلها معه .

ولأن الأولى أدركت معه فضيلة الإحرام فينبغي أن يسلم بالثانية ليسوي بينهم ، وبهذا قال مالك والشافعي على ما ذكرنا من الاختلاف .

واختار أبو حنيفة : أن يصلي على ما في حديث ابن عمر . وسوف نذكره إن شاء الله تعالى في الوجه الثالث .

والأولى المختار عند الإمام أحمد رحمه الله تعالى هذا الوجه الثاني ؛ لأنه أشبه بكتاب الله تعالى وأحوط للصلاة والحرب .

أما موافقة الكتاب فإن قوله : { ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك } [النساء : ١٠٢] يقتضي أن جميع صلاتها معه ، وعلى ما اختاره أبو حنيفة : لا تصلي معه

(١) في الأصل: به. وانظر الشرح الكبير ١٣٠/٢.

إلا ركعة على ما يأتي .

وعلى ما اخترنا : تصلي جميع صلاتها معه إحدى الركعتين موافقة في أفعاله ،
والثانية تأتي بها قبل سلامه ثم تسلم معه .

وأما الاحتياط للصلاة فإن كل طائفة تأتي بصلاتها متوالية بعضها توافق الإمام فيها
فعلاً ، وبعضها تفارقه وتأتي به وحدها كالمسبوق ، وعلى ما اختاره تنصرف إلى جهة
العدو وهي في الصلاة ماشية أو راكبة وتستدبر القبلة ، وهذا ينافي الصلاة .

وأما الاحتياط للحرب فإنه يتمكن من الضرب والطعن والتحرير وإعلام غيره بما
يراه مما يخفى عليه وتحذيره وإعلام الذين مع الإمام بما يحدث ، ولا يمكن هذا على ما
اختاروه .

فروع :

الأول : ولا تجب التسوية بين الطائفتين ؛ لأنه لم يرد بذلك نص ولا قياس ، ويجب
أن تكون الطائفة التي يوزع العدو ممن يحصل الثقة بكفائتها وحراستها ، ومتى خشي
اختلال حالهم واحتيج إلى معاونتهم بالطائفة الأخرى فللإمام أن يندب إليهم بمن معه وبينوا
على ما مضى من صلاتهم .

الثاني : وإن صلوا الجمعة صلاة الخوف جاز إذا كانت كل طائفة أربعين .
فإن قيل : فالعدد يشرط في الجمعة كلها ومتى ذهب الطائفة الأولى يبقى الإمام
منفرداً فتبطل^(١) الجمعة كما لو نقص العدد ؟

فالجواب : أن هذا جاز لأجل العذر ولا يترقب مجيء الطائفة الأخرى بخلاف
الانقضاء .

ولنا أيضاً في الأصل منع .

ولا يجوز أن يخطب بأحد من الطائفتين ويصلي بالأخرى [حتى يصلي]^(٢) معه من
حضر الخطبة ، وبهذا قال الشافعي .

الثالث : والطائفة الأولى في حكم الائتمام قبل مفارقة الإمام ، فإن سهى لحقهم

(١) في الأصل: فيطلب.

(٢) زيادة من الشرح الكبير ١٣٢/٢ .

حكم سهوه فيما قبل مفارقتها ، وإن سهوا لم يلزمهم حكم سهوهم لأنهم مأمومون ، وأما بعد مفارقتها فلا يلحقهم حكم سهوه ؛ لأنهم منفردون ، وأما الطائفة الثانية فيلحقها حكم سهو إمامهم في جميع صلاته ما أدركت منها وما فاتها كالمسبوق يلحقه حكم سهو إمامه فيما لم يدركه ولا يلحقها حكم سهوها في شيء من صلاتها ؛ لأنها إن فارقتها فعلاً لقضاء ما فاتها فهي في حكم المؤتم ؛ لأنهم يسلمون بسلامه ، فإذا فرغت من قضاء ما فاتها سجد وسجدت معه ، فإن سجد قبل إتمامها تابعته ؛ لأنها مؤتممة به ولا يعيد السجود بعد فراغها من التشهد ؛ لأنها لم تنفرد عن الإمام بخلاف المسبوق .
وقال القاضي : ينبني هذا على الروایتين في المسبوق إذا سجد مع إمامه هل يسجد بعد القضاء أم لا . وقد ذكرنا الفرق بينهما .

قال : (وفي المغرب والرابعة يصلي بالأولى ركعتين وتفارقه في تشهد الأولى وبالأخرى ما بقي ، وتصلّي ما فاتها ويسلم بهن) .

ش : أما كون مصلي المغرب يصلي بالطائفة الأولى ركعتين وبالثانية ركعة ؛ فلأنه إذا لم يكن بد من تفضيل إحدى الطائفتين فالسابقة أولى .
ولأنه ينجر ما فات الثانية بأنها تفعل جميع الصلاة في حكم الائتمام ، والأولى تفارقه فتأتي ببعض الصلاة في حكم الانفراد ، وهذا الذي ذكره المصنف رحمه الله هو الأولى .
ولو صلى بالأولى ركعة وبالثانية ركعتين جاز ؛ لأن علماً رضي الله عنه فعله ليلة الهريز .

ولأنه لم يزد على انتظارين ورد الشرع بهما .
وأما كون مصلي الرابعة غير المقصورة صلى بكل طائفة ركعتين ؛ فلأن في ذلك تسوية بين الطائفتين ، والمراد بذلك الأولوية كما تقدم في المغرب . فلو صلى بالأولى ركعة وبالثانية ثلاثاً أو بالعكس صح لما تقدم من أنه لم يزد على انتظارين ورد الشرع بهما . وفي صلاة الإمام بكل طائفة ركعتين إشعار بأمرين :
أحدهما : جواز صلاة الخوف للمقيم وهو صحيح ، صرح بذلك في المغني وصاحب النهاية فيها .

ووجهه عموم قوله تعالى : { وإذا كنت فيهم ... الآية } [النساء : ١٠٢] .

وثانيهما : أن للمسافر أن يتم فيصلي بكل طائفة ركعتين .

وأما كون الأولى تفارقه في التشهد الأول وهذا أحد الوجهين ، أطلقهما جمع من علمائنا منهم صاحب الهداية فيها والزرکشي والشرح ، أحدهما : تفارقه عند فراغ التشهد وهو المذهب ، جزم به في المنور والمنتخب وغيرهما وقدمه في الفروع والمخرج وغيرهما وصححه في التصحيح وغيره ؛ فلأنه حينئذ يمكنه الانتظار وهو جالس فتحصل للطائفة الثانية جميع الركعة التي شرعت فيها .

والوجه الثاني : تفارقه في الثالثة . قال في مجمع البحرين : هذا أصح الوجهين ؛ فلأن الانتظار في القيام أولى لكثرة ثواب القيام واستحباب تقصير التشهد ، وهذه المفارقة المختلف فيها تشمل من صلى مع الإمام المغرب أو الرباعية .

فعلى المذهب : ينتظر الإمام الطائفة الثانية جالساً يكرر التشهد فإذا أتت قام . زاد أبو المعالي : تحرم معه ثم ينهض بهم .

وعلى الوجه الثاني : يكون الانتظار في الثالثة ، فيقرأ سورة مع الفاتحة على الصحيح من المذهب . فيعالي بها .

وفيها احتمال لابن عقيل في الفنون : يكرر الفاتحة .

فائدة: إذا صلى بالثانية الركعة الثالثة وجلس للتشهد فإن الطائفة تقوم ولا تشهد معه . ذكره القاضي وهو الصحيح من المذهب ؛ لأنه ليس بموضع لتشهدا بخلاف الرباعية ، ويحتمل أن تشهد معه إذا قلنا أنها تقضي ركعتين متواليتين لئلا يفضي أن تصلي ثلاث ركعات بتشهد واحد ، ولا نظير لهذا في الصلوات .

قوله : «وبالأخرى ما بقي» يعني من صلاة المغرب ركعة ومن الرباعية ركعتين .

قوله : «وتصلي ما فاتها ويسلم بهم» يعني : إذا جلس الإمام للتشهد الأخير تشهد معه التشهد الأول كالمسبوق ثم قامت وهو جالس فأتمت صلاتها ، وتقرأ بالحمد وسورة في ظاهر المذهب ؛ لأنه أول صلاتها على ما تقدم في المسبوق ، وتستفتح وتستعيد إذا قامت للقضاء كالمسبوق .

ولأنها لم يحصل لها مع الإمام قراءة السورة .

ويطول الإمام التشهد والدعاء حتى تصلي الركعتين ، ثم تشهد ويسلم بهم ، وإذا قلنا أن الذي يقضيه المسبوق آخر صلاته فيقتضي أن لا تستفتح ولا تقرأ السورة هاهنا قياساً عليه على ما تقدم .

قال : (وإن صلى الرابعة أو المغرب بكل طائفة ركعة بطلت صلاة الإمام والفرقة الثالثة والرابعة إن علمنا فساد صلاته ، وإن جهلنا والإمام صحت) .

ش : وجملة ذلك : أنه متى فرقهم الإمام في صلاة الخوف أكثر من ركعتين مثل أن يفرقهم أربع فرق فصلى بكل طائفة ركعة أو ثلاث فرق فصلى بالأولى ركعتين وبالباقين ركعة ركعة صحت صلاة الأولتين ؛ لأنهما اتما بمن صلاته صحيحة ولم يوجد منهما ما يبطل صلاتهما ، وتبطل صلاة الإمام بالانتظار الثالث ؛ لأنه لم يرد الشرع به فأبطل الصلاة كما لو فعله من غير خوف ، وسواء فعل ذلك الحاجة أو غيرها ؛ لأن الترخص إنما يصار إليه فيما ورد به الشرع ، وتبطل صلاة الثالثة والرابعة ؛ لاتمامهما بمن صلاته باطلة فأشبه ما لو كانت باطلة من أولها .

فإن لم تعلما ببطلان صلاة الإمام فقال ابن حامد : لا تبطل صلاتهم ؛ لأن ذلك مما يخفى فلم تبطل صلاة المأموم ، كما لو اتم بمحدث لا يعلم حدثه ، كما جزم به المصنف وغيره ، وقدمه في الفروع وغيره .

قال في الشرح : وينبغي على هذا أن يخفى على الإمام والمأموم كما اعتبرنا ذلك في المحدث . وقال : قال شيخنا : ويحتمل أن لا تصح صلاتهم ؛ لأن الإمام والمأموم يعلمان وجود المبطل ، وإنما خفي عليهم حكمه فلم يمنع ذلك البطلان ؛ كما لو علم حدث الإمام ولم يعلم كونه مبطلاً .

وقال بعض الشافعية كقول ابن حامد . وقال بعضهم : تصح صلاة الجميع ؛ لأن الحاجة تدعو إليه أشبه الفرقتين .

ولنا : أن الرخص إنما تتلقى من الشرع ، وهذا لم يرد به الشرع . فلم يجزئه كغير الخوف . والله تعالى أعلم .

والذي قاله المصنف هو المذهب وعليه أكثر علمائنا .

وقال المجد في شرحه : والصحيح عندي - على أصلنا - إن كان هذا الفعل الحاجة

صحت صلاة الكل كحاجتهم إلى ثلاثمائة بإزاء العدو والجيش أربعمائة ، لجواز الانفراد لعذر ، والانتظار إنما هو تطويل قيام وقراءة وذكر ، وإن كان لغير حاجة صحت صلاة الأولى ؛ لجواز مفارقتها . بدليل جواز صلاته بالثانية الركعات الثلاث ، وبطلت^(١) صلاة الإمام والثانية لانفرادهما بلا عذر ، وهو مبطل على الأشهر ، وبطلت صلاة الثالثة والرابعة لدخولهما في صلاة باطلة . قال ابن تميم : وهو أحسن .

وقيل : تبطل صلاة الكل لنيته صلاة محرمة ابتداء .

وقيل : تصح صلاة الإمام فقط ، وحزم به القاضي^(٢) في الخلاف . قال : لأن صلاة المأمومين إنما فسدت لانصرافهم في غير وقت الانصراف بلا حاجة .

قال في الفروع : ويتوجه احتمال ، تبطل الصلاة الأولى والثالثة وفاقاً لأبي حنيفة ومالك ؛ لانصرافهما في غير محله .

قال : (وإن صلى بكل طائفة صلاة وسلم بهم) .

ش : تصح الصلاة بهذه الصفة على الصحيح من المذهب ، وإن منعنا اقتداء المفترض بالمتنفل . نص عليه وقدمه في الفروع وغيره والفائق .

وقال : هو أصح ، وذلك لما روى أبو بكرة رضي الله عنه قال : « صلى رسول الله ﷺ في خوف الظهر فصف بعضهم خلفه وبعضهم بإزاء العدو ، فصلى ركعتين ثم سلم ، فانطلق الذين صلوا فوقفوا موقف أصحابهم ثم جاؤوا فصلوا خلفه فصلى بهم ركعتين ثم سلم ، فكان لرسول الله ﷺ أربع ولأصحابه ركعتان »^(٣) رواه أبو داود .

وهذه صفة حسنة قليلة الكلفة لا يحتاج فيها إلى مفارقة إمامه ولا إلى تفريق كبقية الصلاة ، وهو مذهب الحسن وييس فيها أكثر من أن الإمام في الثانية متنفل يوم مفترضين .

قال : (أو أتم المقصورة بكل طائفة ركعتين فتست له وحده جاز) .

ش : وهذه صفة أخرى ، الصحيح من المذهب : أن الصلاة بهذه الصفة صحيحة ،

(١) في الأصل: وبطل. وانظر الإنصاف ٣٥٤/٢.

(٢) زيادة من الإنصاف ٣٥٤/٢.

(٣) أخرجه أبو داود في صلاة السفر، باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعتين ١٧/٢ ح ١٢٤٨.

نص عليه وعليه أكثر علمائنا وجزم به غير واحد ، وقدمه في الفروع وغيره وذلك لما روى جابر رضي الله عنه قال : « أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بذات الرقاع قال : فنودي بالصلاة . فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا ، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين . قال : فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات وللقوم ركعتين ركعتين »^(١) متفق عليه .

وتأول القاضي هذا على أن النبي ﷺ صلى بهم كصلاة الحضر وأن كل طائفة قضت ركعتين ، وهذا التأويل فاسد لمخالفته الرواية ، وقول الإمام أحمد . أما مخالفته الرواية فإنه ذكر أنه صلى بكل طائفة ركعتين ولم يذكر قضاء ثم قال في آخره : « وللقوم ركعتين ركعتين » .

وأما مخالفته قول الإمام أحمد فإنه قال ستة أوجه أو سبعة يروى فيها كلها جائز ، وعلى هذا لا يكون ستة ولا خمسة . ثم إنه حمل الحديث على محمل بعيد ؛ لأن الخوف يقتضي قصر الصلاة وتخفيفها ، وعلى هذا التأويل يجعل مكان الركعتين أربعاً ويتم الصلاة المقصورة .

ولم ينقل عنه عليه الصلاة والسلام إتمام صلاة السفر في غير الخوف فكيف يتمها في موضع يقتضي التخفيف .

فائدتان :

إحدهما : لو قصر الصلاة الجائز قصرها وصلى بكل طائفة ركعة بلا قضاء ، صح في ظاهر كلامه . قدمه في الفروع والرعاية وجمع البحرين وابن تيميم والفائق وقال : وهو المختار ، واختاره الموفق وهو من المفردات .

قال في الفروع : ومنع الأكثر صحة هذه الصفة . قال الشارح : وهذا قول أصحابنا ، ومال إليه . قال الزركشي : هذا المشهور .

وقال القاضي : الخوف لا يؤثر في نقص الركعات . قال في الكافي : كلام أحمد يقتضي أن يكون من الوجوه الجائزة إلا أن أصحابه قالوا : لا تأثير للخوف في عدد

(١) أخرجه البخاري في المغازي، باب غزوة ذات الرقاع ٤/١٥١٥ ح ٣٩٠٦ . ومسلم في صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف ١/٥٧٦ ح ٨٤٣ .

الركعات ، وحملوا هذه الصفة على شدة الخوف . انتهى . وهذا هو الوجه السادس .
قال الشارح : وذكر شيخنا الوجه السادس : أن يصلي بكل طائفة ركعة ولا تقضي شيئاً ، وكذا قال ابن منجى في شرحه .

وكان بعض مشايخنا يقول : الوجه السادس : إذا اشتد الخوف ، وهذه الصفة صلاحها عليه أفضل الصلاة والسلام بذى قَرَد^(١) . رواه النسائي والأثر من حديث ابن عباس وحذيفة وزيد بن ثابت وغيرهم .

الثانية : تصح صلاة الجمعة في الخوف فيصلي بطائفة ركعة بعد حضورها الخطبة . فيشترط لصحتها : حضور الطائفة الأولى لها . وقيل : أو الثانية . قاله في الفروع والرعاية .

وإن أحرم بالتي لم تحضرها لم يصح حتى يخطب لها . ويعتبر أن تكون كل طائفة أربعين بناء على اشتراطه في الجمعة ، وتقضي كل طائفة ركعة بلا جهر .
قال في الفروع : ويتوجه أن تبطل إن بقي منفرداً بعد ذهاب الطائفة ، كما لو نقص^(٢) العدد . وقيل : يجوز هنا للعذر ؛ لأنه يترقب الطائفة الثانية .
قال أبو المعالي : وإن صلاحها كخبر ابن عمر جاز .

وأما صلاة الاستسقاء فقال أبو المعالي واقتصر عليه في الفروع : تصلى ضرورة كال مكتوبة ، وكذا الكسوف والعيد ، إلا أنه أكد من الاستسقاء .

فروع: ومتى صلى بهم صلاة الخوف من غير خوف فصلاة الجميع فاسدة ؛ لأنها لا تخلو من مفارقة إمامه لغير عذر أو تارك متابعة إمامه في ثلاثة أركان ، أو قاصر الصلاة مع إتمام إمامه ، وكل ذلك يفسد الصلاة إلا مفارقة الإمام في قول ، وإذا فسدت صلاتهم فسدت صلاة الإمام لأنه صلى إماماً بمن صلاته فاسدة ، إلا أن يصلي بهم صلاتين كاملتين فتصح صلاته وصلاة الطائفة الأولى وصلاة الثانية تنبني على إمامة المتنفل بالمفترض ، وقد ذكرناه .

(١) أخرجه النسائي في صلاة الخوف ٣/١٦٧ ح ١٥٢٩ .

(٢) في الأصل: انفض . وانظر الفروع ٢/٨٣ ، والإنصاف ٢/٣٥٧ .

قال : (ويسن حمل الخفيف من سلاح يقيه ، ويكره ما ثقل).

ش : هذا المذهب وعليه أكثر علمائنا .

حمل السلاح في صلاة الخوف مستحب ؛ لقول الله تعالى : {ولياخذوا أسلحتهم}

[النساء : ١٠٢] .

ولأنهم لا يأمنون أن يفجأهم العدو كما قال تعالى : {وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغفلون

عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة} [النساء : ١٠٢] .

والمستحب من ذلك : ما يدفع به عن نفسه ولا يثقله ؛ كالسيف والسكين ، ولا

يستحب حمل ما يثقله ؛ كالجوشن ، ولا ما يمنع إكمال السجود ؛ كالغفر ، ولا ما

يؤذي غيره ؛ كالرمح إذا كان متوسطاً .

ولا يجوز حمل نجس ولا ما يخل ببعض أركان الصلاة إلا عند الضرورة ؛ كمن

يخاف وقوع الحجارة والسهام ، وليس ذلك بواجب . ذكره علماؤنا ، وهو قول أبي

حنيفة وأحد قولي الشافعي وأكثر أهل العلم ؛ لأنه لو وجب لكان شرطاً كالستر .

ولأن الأمر به للرفق^(١) بهم والصيانة لهم ، فلم يكن للإيجاب ، كما أن نهي النبي

ﷺ عن الوصال لما كان للرفق بهم لم يكن للتحريم .

ويحتمل أن يجب ، وهو وجه اختاره صاحب الفائق ونصره الموفق وحكاه أبو حكيم

النهرواني عن أبي الخطاب .

وقال في مجمع البحرين : قلت : أما على بعض الوجوه فيما إذا أحرمت إحدى

الطائفتين وهي في حكم الصلاة فينبغي أن يجب قولاً واحداً لوجوب الدفع عن

المسلمين .

وأما في غير ذلك فإن قلنا : يجب الدفع عن النفس فكذلك ، وإلا كان مستحباً .

انتهى .

وقال في المنتخب : هل يستحب ؟ فيه روايتان . نقل ابن هانئ : لا بأس . وقيل :

يجب مع عدم أذى مرض أو مطر ولو كان السلاح مُدْهَباً ، ولا يشترط حمله قولاً

واحداً . وقال في الفروع : ويتوجه فيه تخريج واحتمال .

(١) في الأصل : بالرفق .

وقال في الشرح : ويحتمل أن يجب ذلك ، وهو قول داود وأحد قولي^(١) الشافعي ، وهذا القول أظهر ؛ لأن ظاهر الأمر الوجوب وقد اقتزن به ما يدل على الوجوب وهو قوله تعالى : ﴿ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم﴾ [النساء: ١٠٢] ونفي الحرج مشروطاً بالأذى دليل على الرفق عند عدمه .
فأما إن كان بهم أذى من مطر أو مرض فلا يجب بغير خلاف لتصريح النص بنفي الحرج .

فائدتان :

إحدهما : يجوز حمل النجس في هذه الحال للحاجة ، جزم به في الفروع . وقال الموفق والشارح : ولا يجوز حمل النجس إلا عند الضرورة وتقدم ذلك .
وقال في الرعاية : ويسن حمل كذا . وقيل : يجب . وقيل : يجب مع عدم أذى ، وإن كان السلاح مذهباً . وقيل : أو نجساً ، من عظم أو جلد أو عَصَب ، وريش وشعر ونحو ذلك .

وقال في المستوعب : ولا يجوز أن يحمل في الصلاة سلاحاً فيه نجاسة فلعله أراد مع عدم الحاجة جمعاً بين الأقوال ، لكن ظاهر الرعاية : أن في المسألة خلافاً ، وحيث حمل ذلك وصلى ففي الإعادة روايتان ، ذكرهما في الفروع وأطلقهما .
وقال في الرعاية : من عنده يحتمل الإعادة وعدمها وجهين .

الثانية : قال ابن عقيل : حمل السلاح في غير الخوف في الصلاة محذور ، وقاله القاضي .

وقال القاضي أيضاً عن رفع الجناح عنهم : رفع^(٢) الكراهة عنهم ؛ لأنه مكروه في غير العذر .

قال في الفروع : وظاهر كلام الأكثر : لا يكره في غير العذر ، وهو أظهر . انتهى .
قال :

(١) في الأصل: قول. وانظر الشرح الكبير ١٣٨/٢ .

(٢) زيادة من الفروع ٨٤/٢ .

فصل في الصلاة عند شدة الخوف

(إذا اشتد الخوف، أو أبيض هربه خوف قبل محرم أو سيل، أو سبع، أو طلب عدو يخاف فوته: صلوا بقدر الطاقة بالإيماء رجالاً وركبائاً، ويلزم افتتاح الصلاة إلى القبلة، وينتهي على حكم الطارئ أخيراً).

ش : أما كون من اشتد خوفه . والمعني بالاشتداد أن يتواصل الطعن والكر والفر ولم يمكن تفريق القوم فرقتين كل طائفة متساوية لنصف العدد ، ولا صلاة عسفان يصلون رجالاً وركبائاً إلى القبلة وغيرها ؛ فلقوله تعالى : {فإن خفتم فرجالاً أو ركبائاً} [البقرة : ٢٣٩] .

قال ابن عمر في تفسيرها : « مستقبلي القبلة وغير مستقبليها »^(١).

قال نافع : لا أراه قال ذلك إلا عن النبي ﷺ^(٢). ورواه الشافعي بإسناده عن رسول الله ﷺ .

وأما كون من أبيض هربه ممن ذكر ونحوه له أن يصلي صلاة الخوف ؛ فلأن التحويز^(٣) لها في الخوف خوف فوات النفس ، وهو موجود هاهنا ، هذا المذهب وعليه جمهور علمائنا . وقيل : إن كثر دفع العدو من سيل أو سبع ونحوه وسقوط جدار ونحوه أبطل الصلاة .

فأما العاصي بهربه كالذي يهرب من حق توجه عليه ، وقاطع الطريق واللص والسارق فليس لهم أن يصلوا صلاة الخوف ؛ لأنها رخصة ثبتت للدفع عن نفسه في محل مباح فلم تثبت بالمعصية كرخص السفر .

فائدة: مثل السيل أو السبع خوفه على نفسه ، أو أهله ، أو ماله ، أو ذبه عنه ، وعلى الصحيح من المذهب : أو خوفه على غيره .

وعنه : لا يصلي كذلك لخوفه على غيره . والصحيح من المذهب : أنه لا يصلي

(١) أخرجه البخاري في تفسير القرآن، باب: {فإن خفتم فرجالاً أو ركبائاً...} ١٦٤٩/٤ ح ٤٢٦١.

(٢) ذكر ذلك عن نافع الإمام مالك كما في الموطأ ١٦٥/١ كتاب صلاة الخوف، باب صلاة الخوف.

(٣) في الأصل: التحوز.

كذلك لخوفه على مال غيره . وعنه : بلى .

وأما كون طالب العدو والخائف فواته له الصلاة كذلك ، هذا إحدى الروايتين ، أطلقهما جمع من علمائنا منهم صاحب الهداية والتلخيص والشرح وغيرهم ، إحداهما : يجوز ، وهو المذهب ، صححه في التصحيح .

قال في النظم : تجوز في الأولى ، وجزم به في المنور والمنتخب وغيرهما وقدمه في الفروع والمحرر وغيرهما وهو من المفردات ، وذلك لما روى عبدالله بن أنيس قال : « بعثني رسول الله ﷺ إلى خالد بن سفيان الهذلي فكان نحو عرفة قال : اذهب فاقتله ، فرأيتة وحضرتني الصلاة فقلت : إني لأخاف أن يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلاة فانطلقت أمشي وأنا أصلي أومئاً لإيماء نحوه ، فلما دنوت منه قال لي : من أنت ؟ قلت : رجل من العرب بلغني أنك تجمع لهذا الرجل فجئتك لذلك . فقال : إني لفي ذلك ، فمشيت معه حتى إذا أمكنني علوته بسيفي حتى برد »^(١) رواه أبو داود . وظاهر حاله أنه أخبر النبي ﷺ ولم ينكره .

والرواية الثانية : لا يجوز . اختارها القاضي وصححها ابن عقيل .

قال في الخلاصة : ولا يصلحها إلا^(٢) إذا كان طالباً للعدو ، على الأصح ؛ فلأن صلاة الخوف مشروط بالخوف وهذا غير خائف . وقيل : إن خاف عوده عليه صلى كخائف ، وإلا فكأمن . قاله ابن أبي موسى وجزم به الشارح . ونقل أبو داود في القوم يخافون فوت الغارة فيؤخرون الصلاة حتى تطلع الشمس ، أو يصلون على دوابهم ؟ قال : كلُّ أرجو .

وأما كونهم صلوا بقدر الطاقة بالإيماء رجالاً وركبانا ؛ فلأنهم تجوز لهم الصلاة ركبانا ، ومن ضرورته الإيماء .

ولأنهم لو تمموا الركوع والسجود في المعترك لكانوا هدفاً لأسلحة الكفار معرضين أنفسهم للهلاك .

فإن قيل : لم عفي عن أفعالهم من الكر والفر مع كثرتها ؟

(١) أخرجه أبو داود في صلاة السفر ، باب صلاة الطالب ١٨/٢ ح ١٢٤٩ .

(٢) زيادة من الإنصاف ٣٦١/٢ .

قيل : لأنه موضع ضرورة .

ولأن ذلك لو كان مبطلاً لجاز إخلالهم الوقت عن الصلاة لعدم إمكان صلاة خالية عن ذلك ، ولا يجوز ذلك ؛ لأنهم مكلفون تصح طهارتهم فلم يجوز لهم إخلاء الوقت عن فعلها كالمرض .

وقد روي عن الإمام أحمد : أنه يجوز تأخير الصلاة حال التحام الحرب حتى تضع أوزارها ؛ لأن النبي ﷺ أخرها يوم الخندق ، وقد أجيب عن ذلك بوجوه :
أحدها : أنه كان قبل نزول آية صلاة الخوف .
الثاني : أن يكون أخرها نسياناً .

الثالث : أنه لم ينقل أنهم كانوا في حال المسايعة .
وأما كونهم يلزم افتتاح الصلاة إلى القبلة ، وهذا إحدى الروايتين ، جزم به الخرقى . قال الزركشي : هذا المشهور ؛ لأنه أمكنه ابتداء الصلاة مستقبلاً ، فلم يجوز بدونه ، كما لو أمكنه ذلك في ركعة كاملة .

والثانية : لا يلزمهم . صححه في التصحيح . قال في المستوعب : أصحهما لا يجب لأننا إذا أسقطنا القيام وجوزنا العمل الكثير فلأن يجوز ترك استقبال القبلة في بعض الصلاة بطريق الأولى .

تنبيهان :

أحدهما : إذا لم يمكنه افتتاح الصلاة إلى القبلة لا يلزمه رواية واحدة عند أكثر علمائنا .

وحكى أبو بكر في الشافي وابن عقيل رواية بال لزوم والحالة هذه ، وقدم هذه الطريقة في الرعاية ، ويحتمله كلام الخرقى والمصنف .

قال ابن تميم : وفي وجوب افتتاح الصلاة إلى القبلة روايتان . قال بعض أصحابنا : ذلك مع القدرة ولا يجب ذلك مع العجز رواية واحدة .

وقال عبد العزيز في الشافي : يجب ذلك مع القدرة ومع عدم الإمكان روايتان . وذكر ابن عقيل ذلك . انتهى .

الثاني : ظاهر كلام المصنف : أن صلاة الجماعة - والحالة هذه - تنعقد وهو

صحيح ، وهو المذهب ، وعليه جماهير علمائنا وجزم به في الهادي ، ونص عليه في رواية حرب . قال الموفق والشارح : قاله الأصحاب . قال في الفروع : تعتقد . نص عليه للنصوص فدل أنها تجب ، وهو ظاهر ما احتجوا به . انتهى .

واختار ابن حامد والموفق : أنها لا تعتقد . وقيل : تعتقد ولا تجب . قال في مجمع البحرين : وليس يبعد .

قال : وهو ظاهر كلام الأصحاب من قولهم : ويجوز أن يصلوا جماعة .

فعلى المذهب : يعفى عن تقدم الإمام وعن العمل الكثير بشرط إمكان المتابعة ، ويكون سجوده أخفض من ركوعه ، ولا يجب سجوده على دابته ، وله الكرُّ والفرُّ والضرب والطعن ونحو ذلك للمصلحة .

ولا يزول الخوف إلا بانتهزام الكل .

فوائد :

أحدها : من خاف كميناً ، أو مكيدة ، أو مكروهاً إن تركها : صلى صلاة خوف . قال ابن تميم وابن حمدان وغيرهما : رواية واحدة ولا يعيد على الصحيح ، وقدمه في الرعاية وابن تميم . وعنه : تلزمه الإعادة .

الثانية : يجوز التيمم مع وجود الماء للخائف فوات عدوه كالصلاة ، على الصحيح من المذهب ، قدمه في الفروع هنا فيعابى بها .

وعنه : لا يجوز ، وهو ظاهر كلام أكثر علمائنا . وقال في الفروع في باب التيمم : وفي فوت مطلوبه روايتان .

الثالثة : يجوز للخائف فوت وقت الوقوف بعرفة صلاة الخوف ، على الصحيح من المذهب ، اختاره أبو العباس ، وهو احتمال وجه في الرعاية أيضاً . وقيل : يؤخر الصلاة إلى أمنه ، وهو احتمال في مختصر ابن تميم ، وأطلقهن في الفروع وابن تميم . وهن أوجه في الفروع .

الرابعة : لو رأى سواداً فظنه عدواً أو سبعاً فتيمم وصلى ثم بان بخلافه ففي الإعادة وجهان ، ذكرهما المجد وغيره ، وصحح عدم الإعادة لكثرة البلوى بذلك في الأسفار ، بخلاف صلاة الخوف ، فلأنها نادرة في نفسها .

قوله : «ويتمونها على حكم الطارئ أخيراً» يعني : متى صلى بعض الصلاة في حال شدة الخوف مع الإخلال بشيء من واجباتها كالاستقبال وغيره فأمن في أثنائها أتمها آمناً بواجباتها ، فإذا كان راكباً إلى غير القبلة نزل مستقبل القبلة ، وإن كان ماشياً وقف واستقبل القبلة وبنى على ما مضى ؛ لأن ما مضى من صلاته كان صحيحاً قبل الأمن فجاز البناء عليه كما لو لم يخل بشيء من الواجبات ، وكالمريض يتدئ الصلاة قاعداً إذا قدر على القيام في أثنائها .

وإن ترك الاستقبال حال نزوله أو أحل بشيء من واجباتها بعد أمنه فسدت صلاته .

وإن ابتدأ الصلاة آمناً بشروطها وواجباتها ثم حدث له شدة خوف أتمها على حسب ما يحتاج إليه مثل أن يكون قائماً على الأرض مستقبلاً فيحتاج أن يركب ويستدير القبلة ويطعن ويضرب ونحو ذلك ، فإنه يصير إليه ويبنى على الماضي من صلاته .

قال : (ومن صلاها لسواد ظنه عدواً فبان غيره أو مانع بينهما أعادها) .

ش : أما كون من صلى صلاة الخوف لسواد ظنه عدواً فبان أنه ليس بعدو فعليه الإعادة . هذا الصحيح من المذهب وعليه أكثر علمائنا . وقيل : لا إعادة ، وذكره ابن هبيرة رواية .

وقال في التبصرة : إذا ظنوا سواداً عدواً لم يجز أن يصلوا صلاة الخوف .
فائدة: لو ظهر أنه عدو ، لكنه يقصد غيره فالصحيح من المذهب : أنه لا إعادة عليه لوجود سبب الخوف بوجود عدو يخاف هجومه ، كما لا يعيد من خاف عدواً في تخلفه عن رفقة فصلاها ، ثم بان أمن الطريق . وقيل : عليه الإعادة .

وأما كونه إذا كان بينهما مانع فعليه الإعادة وهو المذهب أيضاً وعليه أكثر علمائنا ، سواء صلى صلاة شدة الخوف أو غيرها ، وسواء كان ظنهم مستنداً إلى خير ثقة أو غيره أو رؤية سواد أو نحوه ؛ لأنه ترك بعض واجبات الصلاة ظناً منه أنه سقط فلزمته الإعادة ؛ كما لو ترك غسل رجله ومسح على خفيه ظناً منه أن ذلك يجزئ فباناً مخرقين ، وكما لو ظن المحدث أنه متطهر فصلى ، ويحتمل أن لا تلزم الإعادة إذا كان بينه

وبين العدو ما يمنع العبور ؛ لأن سبب الخوف متحقق وإنما خفي المانع .

فائدتان :

إحدهما : لو خاف هدم سور أو طمّ خندق إن صلى آمناً صلى صلاة خائف ما لم يعلم خلافه على الصحيح من المذهب . وقال ابن عقيل : يصلي آمناً ما لم يظن ذلك .
الثانية : صلاة النفل منفرداً يجوز فعلها كالفرض .
قال :

باب صلاة الجمعة

الجمعة مثلث الميم ، حكاها ابن سيده ، والأصل الضم ، واشتقاقها قيل : من اجتماع الناس للصلاة ، قاله ابن دريد . وقيل : بل لاجتماع الخلقة فيه وكماها .
ويروى عن النبي ﷺ أنها سميت بذلك ؛ لاجتماع آدم فيه مع حواء في الأرض .
وروى الدارقطني بإسناده عن سلمان الفارسي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال :
« إنما سميت الجمعة ؛ لأن آدم عليه السلام جمع فيها خلقه »^(١) .
ولأحمد في مسنده معناه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه^(٢) .
وقيل : أول من سماه يوم الجمعة كعب بن لؤي ، واسمه القديم يوم العروبة . وقيل : سمي بذلك ؛ لأن العرب كانت تعظمه ، قال الله تعالى : { غُرَبَاءُ أَتْرَابًا } [الواقعة : ٣٧] .
والأصل في فرضية الجمعة ؛ قول الله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ... الآية } [الجمعة : ٩] .
وعن أبي الجعد الضمري - وكانت له صحبة - أن النبي ﷺ قال : « من ترك ثلاث جمع تهاوناً بها طبع الله على قلبه »^(٣) رواه الخمسة .

(١) ذكره الخطيب البغدادي في تاريخه ٣٩٧/٢ .

(٢) أخرجه أحمد ٤٠١/٢ .

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب التشديد في ترك الجمعة ٢٧٧/١ ح ١٠٥٢ . والترمذي في الصلاة ، باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عنذر ٣٧٣/٢ ح ٥٠٠ . والنسائي في الجمعة ، باب التشديد في التحلف عن الجمعة ٨٨/٣ ح ١٣٦٩ . وابن ماجه في إقامة الصلاة ، باب فيمن ترك الجمعة من غير عنذر ٣٥٧/١ ح ١١٢٥ . وأحمد ٤٢٤/٣ ح ١٥٥٣٧ .

وفي الموطأ عن ابن مسعود قال مالك : لا أدري عن النبي ﷺ أم لا ، نحوه .
وعن الحكم بن مينا أن عبد الله بن عمر وأبا هريرة رضي الله عنهم حدثاه أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول على منبره : « ليتتهين أقوام عن وُدِّهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين »^(١) .

وعن صفوان بن سليم « أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة : لقد هممتُ أن أمر رجلاً يصلي بالناس ثم أحرقت على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم »^(٢) رواهما مسلم .

والنصوص في الباب كثيرة .

فائدة: الجمعة أفضل من الظهر بلا نزاع ، وهي صلاة مستقلة ، على الصحيح من المذهب ؛ لعدم انعقادها بنية الظهر ممن لا تجب عليه ، ولجوازها قبل الزوال لا أكثر من ركعتين .

قال أبو يعلى الصغير وغيره : ولا يجمع في محل يبيح الجمع ، وليس لمن رتب في الجمعة إماماً أن يؤم في الصلوات الخمس . ذكره في الأحكام السلطانية وقدمه في الفروع والفائق وغيرهما وجزم به في مجمع البحرين .

وعنه : هي ظهر مقصورة ، وأطلقهما في التلخيص والرعاية .

قال في الانتصار والواضح وغيرهما : الجمعة هي الأصل والظهر بدل . زاد بعض الأصحاب : رخصة في حق من فاتته . وذكر أبو إسحاق وجهين : هل هي فرض الوقت ، أو الظهر فرض الوقت لقدرته على الظهر بنفسه بلا شرط ؟ ولهذا يقضي من فاتته ظهراً . وقطع القاضي في الخلاف وغيره بأنها فرض الوقت عند أحمد ؛ لأنها المخاطب بها ، والظهر بدل .

وذكر كلام أبي إسحاق : ويبدأ بالجمعة خوف فوتها ، ويترك فجراً فائتة . نص عليه .

وقال في القصر : قد قيل : إن الجمعة تقضى ظهراً . ويدل عليه : أنها قبل فواتها لا

(١) أخرجه مسلم في الجمعة ، باب التغليظ في ترك الجمعة ٥٩١/٢ ح ٨٦٥ .

(٢) أخرجه مسلم في المساجد ، باب فضل صلاة الجماعة ٤٥٢/١ ح ٦٥٢ . عن عبد الله بن مسعود .

تجوز الظهر ، وإذا فاتت الجمعة لزم الظهر . قال : فدل أنها قضاء للجمعة .

قال : (تلتزم كل ذكر، حر، مكلف، مسلم، قادر، مستوطن ببناء اسمه واحد، ولو تفرق، بسكنه أربعون مثله . فإن نقصوا قبل إتمامها استأنفوا ظهراً . وتلتزم نائباً عن المرسخ قائل من طرف البلد) .

ش : يشترط لوجوب الجمعة ثمانية شروط :

الإسلام والعقل والذكورية ، فهذه الثلاثة لا خلاف في اشتراطها لوجوب الجمعة وانعقادها ؛ لأن الإسلام والعقل شرطان للتكليف وصحة العبادة المحضة ، والذكورية شرط لوجوب الجمعة وانعقادها ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة : عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض »^(١) رواه^(٢) أبو داود .

وعن جابر قال : « خطبنا رسول الله ﷺ فقال : واعلموا أن الله تعالى قد افترض عليكم الجمعة ، في مقامي هذا ، في يومي هذا ، في شهري هذا ، من عامي هذا . فمن تركها في حياتي أو بعد موتي وله إمام عادل أو جائر استخفافاً بها أو جحوداً بها فلا جمع الله له شمله ولا بارك له في أمره ، ألا ولا صلاة له ، ألا ولا زكاة له ، ألا ولا حج له ، ألا ولا صوم له ولا بركة حتى يتوب ، فإن تاب تاب الله عليه »^(٣) رواه ابن ماجه . ولأن الجمعة يجتمع لها الرجال، والمرأة ليست من أهل الحضور في مجامع الرجال . ولكن الجمعة تصح منها ، فإن النبي ﷺ كان النساء يصلين معه في الجماعة .

الرابع : البلوغ ، وهو شرط لوجوب الجمعة وانعقادها في الصحيح من المذهب للحديث المذكور ، وهذا قول أكثر أهل العلم . ولأن البلوغ من شرائط التكليف ؛ لقوله ﷺ : « رُفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ »^(٤) .

وذكر علماؤنا في الصبي المميز رواية في وجوبها عليه بناء على تكليفه . قال في

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب الجمعة للمملوك والمرأة ٢٨٠/١ ح ١٠٦٧ .

(٢) في الأصل: رواهما .

(٣) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب في فرض الجمعة ٣٤٣/١ ح ١٠٨١ .

(٤) أخرجه أبو داود في الحلود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً ١٤١/٤ ح ٤٤٠٣ . والترمذي في الحلود،

باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد ٣٢/٤ ح ١٤٢٣ . وأحمد ١٤٠/١ ح ١١٨٣ .

الشرح : ولا معول عليه .

والخامس : الحرية .

والسادس : الاستيطان بقرية . وسنذكر ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى .

السابع : أن لا يكون بينه وبين موضع الجمعة أكثر من فرسخ ، وهذا الشرط في حق غير أهل المصر ، [أما أهل المصر]^(١) فيلزمهم كلهم الجمعة بعدوا أو قربوا ، نص عليه الإمام أحمد فقال : أما أهل المصر فلا بد لهم من شهودها ، سمعوا النداء أو لم يسمعوا ، وذلك لأن البلد الواحد بني للجمعة ، فلا فرق بين القريب والبعيد .

ولأن المصر لا يكاد يكون أكثر من فرسخ ، فهو في مظنة القرب ، فاعتبر ذلك .

الشرط الثامن : انتفاء الأعذار . وقد ذكرنا في آخر صلاة الجماعة ما يغني عن إعادتها^(٢) .

أما كونها تلزم كل ذكر حر مكلف مسلم قادر مستوطن ببناء اسمه واحد ، ليس بينه وبين موضع الجمعة أكثر من فرسخ ، إذا لم يكن له عذر ؛ فلأن ما تقدم عام ، خرج منه غير من ذكر لما يأتي ، فيجب أن يبقى فيما عداه على مقتضاه .

وظاهر ما ذكر أن الجمعة لا تجب على غير ذكر ، ولا عبد ، ولا غير مكلف ، ولا كافر ، ولا غير مستوطن ببناء ، ولا من بينه وبين موضع الجمعة أكثر من فرسخ ، ولا من هو غير قادر . وهو صحيح .

أما كونها لا تجب على غير ذكر ؛ فلأن المرأة مذكورة في الحديث المتقدم .

ولأنها يشرع لها^(٣) التستر والتحفظ ، وذلك لا يناسب وجوب الجمعة عليها .

والخنثى ملحق بها ؛ لأنه في معناها .

وأما كونها لا تجب على عبد ؛ فلأنه مذكور في الحديث المتقدم .

ولأنه مشغول بخدمة سيده .

وأما كونها لا تجب على غير مكلف ولا كافر ؛ فلقوله ﷺ : « الجمعة حق واجب

(١) زيادة من الشرح الكبير ١٤٥/٢ .

(٢) ص: ٢٣٠ .

(٣) زيادة على الأصل .

على كل مسلم ... الحديث المتقدم»^(١) .

وأما كونها لا تجب على غير مستوطن ؛ فلأن النبي ﷺ كان بعرفة يوم الجمعة ، فلم يصل الجمعة .

ولأن في رواية أبي داود في بعض ألفاظه : « إلا خمسة ، عبد مملوك ، أو امرأة ، أو صبي ، أو مريض ، أو مسافر »^(٢) .

ولأن المسافر ليس من أهل الكمال ، فلم تجب عليه ، كالصبي .

وأما كون الاستيطان بيناء والمراد به الإقامة بموضع مبني بما جرت العادة به من خشب أو قصب وغير ذلك لا يظعن عنه شتاءً ولا صيفاً ؛ فلأن العرب كانت حول المدينة في الخيام وبيوت الشعر ولم يأمرهم النبي ﷺ بإقامة صلاة الجمعة . وإنما كان البناء بما جرت به العادة لأنه أمر ورد الشرع باشتراطه من غير تعيين له ، فاعتبرت العادة فيه ، كالحِرْز والقَبْض .

ولأن الجمعة تقام في مواضع مختلفة الأبنية ، فلو اشترط له بناء بعينه لوجب الحكم ببطلان بعضها ، وليس كذلك ، لأن الأصل في الأفعال الشرعية التي يفعلها المسلمون في بلادهم الإسلامية من غير نكير من بعضهم الصحة .

وإنما كان الموضع لا يظعن عنه شتاءً ولا صيفاً ؛ لأن بذلك يحصل كمال الاستيطان ، فوجب أن يشترط ، كأصله .

وأما كونها لا تجب على من بينه وبين موضع الجمعة أكثر من فرسخ ؛ فلأنه لما لم يمكن اعتبار السماع بنفسه اعتبر مظهره ، والموضع الذي يسمع النداء منه في الغالب إذا كان المؤذن صَيِّتاً في موضع عال والرياح ساكنة والأصوات هادئة والعوارض منتفية فرسخ ، فاعتبر به .

وعن الإمام أحمد : أنه معتبر بنفس النداء تمسكاً بظاهر قوله ﷺ : « الجمعة على من سمع النداء »^(٣) رواه أبو داود .

(١) سبق تخريجه ص : ٣٩٨ .

(٢) سبق تخريجه ص : ٣٩٨ .

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب من تجب عليه الجمعة ٢٧٨/١ ح ١٠٥٦ .

والفرسخ والسماع معتبر في حق من هو خارج البلد ، أما من هو في البلد فيجب عليه السعي قُرْب أو بعد ، سمع أو لم يسمع ؛ لأن البلد كالشيء الواحد .
وأما كونها لا تجب على من له عذر ؛ فلأن العذر يعذر به في ترك الجمعة لما تقدم في موضعه .

قوله : «بناء اسمه واحد ولو تفرق» يعني : يجوز إقامة الجمعة في الأبنية المتفرقة إذا شملها اسم واحد ، وفيما إذا قارب البنيان من الصحراء إذا كان تفرقاً جرت العادة به في القرية الواحدة . فإن كانت متفرقة تفرقاً لم تجز العادة به لم تجب عليهم الجمعة ، إلا أن يجتمع منها ما يسكنه أربعون ، فتجب عليهم الجمعة ويتبعهم الباقيون .
ولا يشترط اتصال البنيان بعضه ببعض .

وحكي عن الشافعي اشتراطه .
ولنا : أن القرية المتقاربة البنيان قرية مبنية بما جرت به عادة القرى ، أشبه المتصلة .

فرعان :

أحدهما : ولا يشترط للصحة البنيان ، بل يجوز إقامتها فيما قاربه من الصحراء ، وبهذا قال أبو حنيفة .

وقال الشافعي : لا يجوز ؛ لأنه موضع يجوز لأهل المصر قصر الصلاة فيه ، أشبه البعيد .

ولنا ما روى كعب بن مالك رضي الله عنه أنه قال : « أسعد بن زرارة أول من جمّع بنا في هَزْم النَّبِيت من حرة بني بياضة في نقيع يُقال له : نقيعُ الخَضَمَات »^(١) رواه أبو داود .

وقال ابن جريج : قلت لعطاء : يعني أكان بأمر النبي ﷺ ؟ قال : نعم .
والنقيع : بطن من الأرض يستنقع فيه الماء مدة فإذا نضب الماء نبت الكأ .
قال الخطابي : حرة بني بياضة على ميل من المدينة .
ولأنه موضع لصلاة العيد ، فجازت فيه الجمعة ، كالجامع .

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب الجمعة في القرى ٢٨٠/١ ح ١٠٦٩.

ولأن الأصل عدم اشتراط ذلك ولا نص في اشتراطه ولا معنى نص .
الثاني : ولا يشترط للجمعة المصير ، روي نحو ذلك عن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز والشافعي .

وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال : « لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع »^(١) ، وروي ذلك عن النبي ﷺ ، وبه قال الحسن وأبو حنيفة .
ولنا ما ذكرنا من حديث أسعد بن زرارة .

وروي البخاري بإسناده عن ابن عباس قال : « إن أولَ جُمُعَةٍ بعد جمعة بالمدينة للجمعة جُمِعَتْ بِجَوَائِي مِنَ الْبَحْرَيْنِ ، مِنْ قَرَى عَبْدِ الْقَيْسِ »^(٢) .
وروي أبو هريرة « أنه كتب إلى عمر يسأله عن الجمعة بالبحرين وكان عامله عليها ، فكتب إليه عمر : جمعوا حيث كنتم »^(٣) رواه الأثرم .
قال الإمام أحمد : إسناده جيد .

فأما خبرهم فلم يصح . قال الإمام أحمد : ليس هذا بحديث ، إنما هو عن علي ، وقد خالفه ابن عمر .

قوله : «يسكنه أربعون مثله» يعني : يشترط أن يكون بقرية يستوطنها أربعون من أهل وجوبها .

ويشترط حضور أربعين من أهل القرية بالصفات التي قالها المصنف ، وهو المذهب بلا ريب وعليه أكثر علمائنا ونصروه .

قال ابن الزاغوني : اختاره عامة المشايخ ، وهو قول مالك والشافعي ، وذلك لما في الحديث قلت له : « كم كنتم يومئذ ؟ قال : أربعون »^(٤) . رواه أبو داود .

وروي عطاء عن جابر قال : « مضت السنة أن في كل أربعين جمعة »^(٥) رواه

(١) أخرجه البيهقي في الجمعة، باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة ١٧٩/٣ .

(٢) أخرجه البخاري في الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن ٣٠٤/١ ح ٨٥٢ .

(٣) ذكره اللقي المني في صلاة الجمعة وما يتعلق بها، فصل في أحكامها مختصراً عن عمر قال: « جمعوا حيث ما كنتم » ٢٣٣٠٤ ح ٣٦٩/٨ .

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب الجمعة في القرى ٢٨٠/١ ح ١٠٦٩ .

(٥) أخرجه الدارقطني في الجمعة، ذكر العدد في الجمعة ١٣/٢ ح ١ .

الدارقطني .

وقول الصحابي : « مضت السنة » ينصرف إلى سنة النبي ﷺ .

ويدل على الأصل قوله عز وجل : { يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين } [الأنفال : ٦٤] ويقال : كانوا أربعين .

واعلم أن هذا شيء ذكرناه على جهة استخراج مناسبة ما غربية ، وإلا فليس هو بذلك . قاله الطوفي .

وعنه : تتعقد بثلاثة ، اختارها أبو العباس . وعنه : تتعقد بثلاثة في القرى وأربعين في أهل الأمصار .

قال في الحاوين : وهو الأصح عندي . وعنه : تتعقد بحضور سبعة . وعنه : تتعقد بخمسة . وعنه : تتعقد بأربعة . وعنه : لا تتعقد إلا بحضور خمسين .

وحيث اشترط العدد فيعد الإمام منهم على الصحيح من المذهب ، نص عليه وحزم به في المذهب وغيره وقدمه في الفروع وغيره فلا يجوز إقامتها في غير ذلك .

وإذا كان أهل المصر دون الأربعين فجاءهم أهل قرية فأقاموا الجمعة في المصر لم يصح ؛ لأن أهل القرية غير مستوطنين في الحضر وأهل المصر لا تتعقد بهم الجمعة لقلتهم .

وإن كان المصر ممن تجب عليهم الجمعة بأنفسهم لزم أهل المصر السعي إليهم إذا كان بينهما أقل من فرسخ ؛ لأن بينهم وبين الجمعة أقل من فرسخ فلزمهم السعي إليها كما يلزم أهل القرية السعي إلى المصر إذا أقيمت به وكان أهل القرية دون الأربعين .

وإن كان في كل واحد دون الأربعين لم يجز إقامة الجمعة في واحد منهما . قوله : « فإن نقصوا قبل إتمامها استأنفوا ظهراً » المشهور في المذهب : أنه يشترط كمال العدد في جميع الصلاة .

قال أبو بكر : لا أعلم خلافاً عن الإمام أحمد إن لم يتم العدد في الصلاة والخطبة أنهم يعيدون الصلاة ، وهذا أحد أقوال الشافعي ؛ لأنه شرط للصلاة ، فاعتبر في جميعها ، كالطهارة .

والذي قاله المصنف هو المذهب ، نص عليه . جزم به في الهداية والمستوعب

والتلخيص وغيرهم وقدمه في الفروع وابن تميم والرعايتين وغيرهم .

وقيل : يتمونها ظهراً ، اختاره القاضي . وقيل : يتمونها جمعة . وقيل : يتمونها جمعة إن بقي معه اثنا عشر .

ويحتمل أنهم إن نقصوا قبل ركعة أتموا ظهراً ، وإن نقصوا بعد ركعة أتموا جمعة ، واختاره الموفق وقال : هو قياس المذهب كمسبوق . قال بعضهم : وهو قياس قول الخرقي . وقال في مجمع البحرين : احتمال الموفق إنما هو على قول ابن شاقلا في المسبوق ؛ لأنه لم يذكر النية كقول الخرقي . انتهى .

وفرق ابن منجى بينهما بأن المسبوق أدرك ركعة من جمعة تمت شرائطها وصحت فجاز البناء عليها بخلاف هذه .

قال في الفروع : وفرق غير المصنف -يعني الموفق- بأنها صحت من المسبوق تبعاً كصحتها ممن لم يحضر الخطبة تبعاً . انتهى .

فائدة: لو نقصوا ولكن بقي العدد المعتبر أتموا جمعة . قال أبو المعالي : سواء كانوا سمعوا الخطبة ، أو لحقوهم قبل نقصهم ، بلا خلاف ، كبقائه مع السامعين ، وجزم به غير واحد .

قال في الرعاية وابن تميم وغيرهما : لو أحرم بثمانين رجلاً قد حضر الخطبة منهم أربعون ثم نقصوا ، أو بقي معه من لم يحضرها : أتموا جمعة . قال في الفروع : وظاهر كلام بعضهم خلافه .

قوله : «وتلزم نائباً عن فرسخ فأقل من طرف البلد» يعني : إذا كان بين من اجتمعت فيه الشروط وهو نائباً عن موضع الجمعة بفرسخ وأقل من طرف البلد فإنه تلزمه الجمعة ويجب عليه السعي إليها .

فأما أهل القرى لا يخلون من حالين : إما أن يكون بينهم وبين المصر أكثر من فرسخ أو لا ، فإن كان بينهم أكثر من فرسخ لم يجب عليهم السعي إلى الجمعة وحالهم معتبر بأنفسهم ، فإن كانوا أربعين واجتمعت فيهم شرائط فعليهم إقامة الجمعة ولهم السعي إلى المصر .

والأفضل إقامتها في قريتهم ؛ لأنه متى سعى بعضهم اختل على الباقي إقامة

الجمعة ، وإذا أقاموا حضر جميعهم .

ولأن في إقامتها بموضعهم يكثر جمعات المسلمين .

وإن كانوا ممن لا تجب عليهم الجمعة بأنفسهم فهم مخيرون بين السعي إلى المصر ، وبين الإقامة ويصلون ظهراً ، والسعي^(١) أفضل ليحصل لهم فضل الساعي إلى الجمعة ، ويخرجون من الخلاف .

الحال الثاني : أن يكون بينهم وبين المصر فرسخ فما دون ، فإن كانوا أقل من أربعين فعليهم السعي إلى الجمعة لما بيننا .

وإن كانوا ممن تجب عليهم الجمعة بأنفسهم وكان موضع الجمعة القريب^(٢) قرية أخرى لم يلزمهم السعي إليها وصلوا في مكانهم ، إذ ليس إحدى القريتين أولى من الأخرى . ولهم السعي إليها . وإقامتها في مكانهم أفضل لما ذكرنا .

وإن سعى بعضهم فنقص عدد الباقيين لزمهم السعي لئلا يؤدي إلى ترك الجمعة الواجبة .

وإن كان بموضع الجمعة القريب مصراً^(٣) فهم مخيرون أيضاً بين السعي إليه وإقامتها في مكانهم كالتى قبلها . ذكره ابن عقيل .

وعن الإمام أحمد : أن السعي يلزمهم إلا أن يكون لهم عذر فيصلون جمعة .
والأول أصح ؛ لأن أهل القرية لا تتعقد بهم جمعة أهل المصر ، فكان لهم إقامة الجمعة في مكانهم ، كالتى قبلها .

ولأن أهل القرى يقيمون الجمع في بلاد الإسلام في مثل ذلك من غير نكير فكان إجماعاً .

قوله : «من طرف البلد» يعني : إذا حددنا بالفرسخ أو باعتبار إمكان السماع يكون ابتداءه من أطراف البلد ، صححه الجحد في شرحه وصاحب مجمع البحرين والنظم ، وحزم به في التلخيص والبلاغة وقدمه في الرعاية الكبرى والزر كشي .

(١) في الأصل: أو السعي.

(٢) في الأصل: بالقرب. وانظر الشرح الكبير ١٤٩/٢.

(٣) في الأصل: القرب بمصر. وانظر الشرح الكبير، الموضع السابق.

وعنه : أن ابتداءه من موضع الجمعة ، قدمه في الفروع والحواشي وأطلقهما ابن تيمم والفائق ويكون إذا قلنا من مكان الجمعة من المنارة ونحوها ، نص عليه .

وقال أبو الخطاب : المعتبر من أيهما وجد من مكان الجمعة أو من أطراف البلد .

تنبيه: محل الخلاف في التقدير بالفرسخ أو إمكان سماع النداء أو ذهابهم ورجوعهم في يومهم إنما هو في المقيم بقرية لا يبلغ عددهم ما يشترط في الجمعة أو من كان مقيماً في الخيام ونحوها ، أو ممن كان مسافراً دون مسافة قصر فمحل الخلاف في هؤلاء وشبههم ، أما من هو في البلد التي تقام فيه الجمعة فإنها تلزمه ولو كان بينه وبين موضع الجمعة فراسخ ، سواء سمع النداء أو لم يسمعه ، وسواء كان بنيانه متصلاً أو متفرقاً إذا شمله اسم واحد .

قال : (وإن حضرها مسافر ، أو عبد ، أو حشي ، أو امرأة : أجزأتهم ، ولم تنعقد بهم ولا يؤم فيها . وبعكسهم المعذور لغير سفر) .

ش : أما كون من حضر الجمعة ممن ذكر تجزئه ؛ فلأنها إنما سقطت عنهم تخفيفاً عليهم ، فإذا تحملوا المشقة وصلوا أجزأتهم كالمرضى .

وأما كونه لا تنعقد به ولا يجوز أن يؤم فيها ؛ فلأنه ليس من أهل فرض الجمعة ؛ لما فيه من نقص المانع من الوجوب ، فلم تنعقد به ، ولم يجوز أن يؤم فيها كالمرأة .

قوله : «وبعكسهم المعذور لغير سفر» يعني : إذا سقطت الجمعة عنه لعذر إذا حضرها وجبت عليه وانعقدت به ، ويصح أن يكون إماماً فيها كالمرضى ومن حبسه العذر والخوف ؛ لأن سقوطها عنهم إنما كان لمشقة السعي ، فإذا تكلفوا وحصلوا في الجامع زالت المشقة وصار حكمهم حكم غير أهل الأعذار .

قوله : «لغير سفر» يحتمل أن مراده المسافر السفر الطويل ، فإن كان ذلك مراده وهو الظاهر فالصحيح من المذهب : لا تجب الجمعة عليه وعليه علماؤنا ، ولم يجوز أن يؤم فيها وهو من المفردات .

وقال أبو العباس : يحتمل أن تلزمه تبعاً للمقيمين . قال في الفروع : وهو متجه وهو من المفردات .

وذكر بعض علمائنا وجهاً وحكى رواية : تلزمه بحضورها في وقتها ، ما لم ينضّر

بالانتظار وتعتقد به ويؤم فيها ، وهو من المفردات أيضاً .
فعلى المذهب : لو أقام مدة تمنع القصر ولم ينو استيطاناً فالصحيح من المذهب : أن الجمعة تلزمه بغيره . قدمه في الفروع وقال : إنه الأشهر ، وجزم به في المستوعب والمحزر والزر كشي في موضع وغيرهم .
وعنه : لا تلزمه ، جزم به في التلخيص وغيره ، وهو ظاهر ما في الكافي وهو من المفردات وأطلقهما ابن تميم والفائق .
ويحتمل أن يكون مراد المصنف ما هو أعم من ذلك فيشمل المسافر سفرًا قصيرًا فوق فرسخ .

والصحيح من المذهب : أنها لا تجب عليه ولا تلزمه ، وجزم به في الفروع . وقيل : تلزمه بغيره ، وجزم به في المستوعب والمحزر والزر كشي ، وأطلقهما ابن تميم والفائق .
فائدتان :

إحدهما : كل من لم تجب عليه الجمعة لمرض أو سفر ، أو اختلف في وجوبها عليه ؛ كالعبد ونحوه فصلاة الجمعة أفضل في حقه . ذكره ابن عقيل وغيره واقتصر عليه في الفروع .

الثانية : ومن سقطت عنه لعذر إذا حضرها وجبت عليه وانعقدت به .
قال في مجمع البحرين : نحو المرض والمطر ، ومداغة الأخبثين ، والخوف على نفسه أو ماله ونحو ذلك . فلو حضرها إلى آخرها ولم يصلها ، أو انصرف لشغل غير دفع ضرره : كان عاصياً . أما لو اتصل ضرره بعد حضوره فأراد الانصراف لدفع ضرره : جاز عندنا لوجود^(١) المسقط ، كالمسافر سواء .

لكن كلام الشيخ هنا عام يدخل فيه المسافر ومن دام ضرره بمطر ونحوه فإنه لا يجب عليه ، ويجوز له الانصراف على ما حكاه الأصحاب ، فيكون مراده التخصيص ، وهو ما إذا لم يذهبوا حتى جمعوا فإنه يوجد المسقط في حقهم ، وهو اشتغالهم بدفع ضررهم فبقي الوجوب بحاله فيخرج المسافر فإن سفره هو المسقط وهو باق ، ذكره المجد .

(١) في الأصل: عند الوجود. وانظر الإنصاف ٣٧١/٢.

قلت : وهو ضعيف ؛ لأنه يقتضي أن الموجب : هو حضورهم وتجميعهم فيكون علة نفسه . انتهى كلام صاحب مجمع البحرين .
وقال في موضع آخر : مراده الخاص إن أراد بالحضور حضور^(١) مكانها ، وإن أراد فعلها : فخلافاً للظاهر . انتهى .

قال : (وتصح فعل ظهرهم قبلها دون غيرهم وبعدها خير) .

ش : أما من لا تجب عليه الجمعة ؛ كالعبد والمرأة والمسافر والمريض وسائر المعذورين فله أن يصلي الظهر قبل صلاة الإمام في قول عامة أهل العلم .
وقال أبو بكر عبد العزيز : لا تصح صلاته قبل الإمام ؛ لأنه لا يتيقن بقاء العذر ، فلم تصح صلاته ، كغير المعذور .

ولنا : أنه لم يخاطب بالجمعة ، فصحت منه الظهر ؛ كالبعيد من موضع الجمعة .
وقوله : لا يتيقن بقاء العذر . قلنا : أما المرأة فيتيقن بقاء عذرهما ، وأما غيرها فالظاهر بقاء عذره ، والأصل استمراره ، فأشبه المتيمم إذا صلى في أول الوقت والمريض إذا صلى جالساً .

إذا ثبت هذا فإنه إذا سعى إلى الجمعة بعد أن صلاها لم ييطل ظهره بالسعي إليها كالتي قبلها .

ولنا ما روى أبو العالية قال : « سألت عبد الله بن الصامت فقلت : يصلي قوم الجمعة خلف أمراء يؤخرون الصلاة فقال : سألت أبا ذر عن ذلك فقال : سألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : صلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم نافلة »^(٢) . وفي لفظ : « فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة »^(٣) .

ولأنها صلاة صحيحة أسقطت فرضه وأبرأت ذمته ، أشبه ما لو صلى الظهر منفرداً ثم سعى إلى الجمعة .

والأفضل لهم : أن لا يصلوا حتى يصلي الإمام ؛ لأن فيه خروجاً من الخلاف .

(١) زيادة من الإنصاف ٣٧١/٢ .

(٢) أخرجه مسلم في المساجد ، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار ٤٤٩/١ ح ٦٤٨ .

(٣) سبق تخريجه ٥١٣/١ .

ولأن غير المرأة يحتمل زوال أعذارهم فيدركون الجمعة .

قوله : «دون غيرهم» يعني إذا صلى الظهر يوم الجمعة من تحب عليه الجمعة قبل صلاة الإمام لم تصح صلاته ويلزمه السعي إلى الجمعة إن ظن أنه يدركها ؛ لأنها المفروضة عليه ، فإن أدركها صلاها مع الإمام ، وإن فاتته فعليه صلاة الظهر ، وإن ظن أنه لا يدركها انتظر حتى يتيقن أن الإمام قد صلى ثم يصلي الظهر ، وهذا قول مالك والثوري والشافعي في الجديد .

وقال أبو حنيفة والشافعي في القديم : تصح ظهره قبل صلاة الإمام لأن الظهر فرض الوقت بدليل سائر الأيام ، وإنما الجمعة بدل عنها وقائمة مقامها ، ولذلك إذا تعذرت صلى ظهراً ، فمن صلى الظهر فقد أتى بالأصل فأجزأه كسائر الأيام .

قال أبو حنيفة : ويلزمه السعي إلى الجمعة ، فإن سعى بطلت ظهره وإن لم يسع أجزأته .

ولنا : أنه صلى ما لم يخاطب به وترك ما خوطب به فلم تصح كما لو صلى العصر مكان الظهر ، ولا نزاع في أنه يخاطب بالجمعة ، وقد دل عليه بالنص والإجماع ، ولا خلاف في أنه يأتهم بتركها وترك السعي إليها ، ويلزم من ذلك أن لا يخاطب بالظهر لأنه لا يخاطب بصلاتين في الوقت .

ولأنه يأتهم بترك الجمعة وإن صلى الظهر ، ولا يأتهم بترك الظهر وفعل الجمعة بالإجماع ، والواجب ما يأتهم بتركه دون ما لا يأتهم به .

وقولهم : أن الظهر فرض الوقت لا يصح ، لأنها لو كانت الأصل لوجب عليه فعلها ، وأثم بتركها ، ولم تجزئه صلاة الجمعة مكانها ؛ لأن البدل إنما يصار إليه عند تعذر المبدل ، بدليل سائر الأبدال .

ولأن الظهر لو صحت لم تبطل بالسعي إلى غيرها كسائر الصلوات الصحيحة .

ولأن الصلاة إذا فرغ منها لم تبطل بمبطلاتها فكيف تبطل بما ليس من مبطلاتها ولا ورد به الشرع .

وأما إذا فاتته الجمعة فإنه يصير إلى الظهر عند عدمها وهذا حال البدل .

فرعان :

أحدهما : فإن صلى الظهر ثم شك هل صلى قبل صلاة الإمام أو بعدها ؟ لزمته الإعادة ؛ لأن الأصل بقاء الصلاة في ذمته .

ولأنه صلاها مع الشك في شرطها، فلم تصح، كما لو صلاها مع الشك في طهارتها ، وإن صلاها مع صلاة الإمام لم تصح ؛ لأنه صلاها قبل فراغ الإمام، أشبه ما لو صلاها قبله في وقت يعلم أنه لا يدرکہا .

الثاني : فإن اتفق أهل بلد أو قرية ممن تجب عليهم الجمعة على تركها وصلوا ظهراً لم تصح صلاتهم لما ذكرنا ، فإذا خرج وقت الجمعة لزمهم إعادة الظهر لتعذر فعل الجمعة بعد الوقت .

فائدة: لا يكره لمن فاتته الجمعة ، أو لمن لم يكن من أهل وجوبها : صلاة الظهر في جماعة على الصحيح من المذهب ، وجزم به في مجمع البحرين وغيره .

وقال في الفروع : ولا يكره لمن فاتته أو لمعذور الصلاة جماعة في المصر . وفي مكانها وجهان ، وأطلقهما ابن تميم وابن حمدان ولم يكرهه الإمام أحمد ، ذكره القاضي . قال : وما كان يكره إظهارها .

ونقل الأثرم وغيره : لا يصلي فوق ثلاثة جماعة . ذكره القاضي وابن عقيل وغيرهما .

وقال ابن عقيل : وكره قوم التجميع^(١) للظهر في حق أهل العذر ؛ لئلا يضاهى بها جمعة أخرى ؛ احتراماً للجمعة المشروعة في يومها لا كامراً ، وهو من المفردات . وعدم الكراهة في ذلك : إذا أمن أن ينسب إلى مخالفة الإمام والرغبة عن الصلاة معه أو أنه^(٢) يرى الإعادة معه إذا صلى معه . قاله في الشرح .

قال : (ولا يسافر أهلها في يومها قبل فعلها ما لم يخف فوت وقتها) .

ش : يعني : لا يجوز لمن تجب عليه الجمعة السفر مطلقاً ، سواء كان بعد الزوال أو قبله بعد الفجر ، وهذا إحدى الروايتين ، جزم به في المنور وقدمه في المحرر والرايتين

(١) في الأصل: التجمع. وانظر الفروع ٩٢/٢، والإنصاف ٣٧٣/٢.

(٢) في الأصل: وأنه. وما أثبتناه من المعنى ١٩٩/٢.

وشرح ابن رزين وإدراك الغاية ، وصححه ابن عقيل ؛ فلأن هذا وقت يلزم من كان على فرسخ السعي إلى الجمعة، فوجب أن لا يجوز لمن في البلد السفر بطريق الأولى .
ولأنه وقت حرمة الجمعة، بدليل الاعتداد بالغسل، وأنه يسن التبكير، فلم يجوز التسبب إلى تقويتها .

وأما كون السفر لمن تلزمه الجمعة بعد الزوال لا يجوز قبل فعلها على رواية ؛ فلأن ابن عمر روى عن النبي ﷺ أنه قال : « من سافر من دار إقامة يوم الجمعة دعت عليه الملائكة ، ولا يُصحب في سفره ولا يُعان على حاجته »^(١) رواه الدارقطني .
وهذا وعيد وتهديد يدل على التحريم .

ولأن الصلاة تجب بأول الوقت وفعل الجمعة يجب مع الإمام ، فالسفر مفض إلى تقويتها، بخلاف بقية الصلوات .

ولأن السفر يشغله عن الجمعة بعد دخول وقتها، فلم يجوز، كالتجارة .
وأما كونه يجوز قبل الزوال ، قال ابن منجي : على المذهب ؛ فلما روى ابن عمر عن النبي ﷺ « أنه سافر يوم الجمعة »^(٢) و « رأى عمر رجلاً بهيئة السفر وهو يقول : لولا الجمعة لسافرت ، قال : اخرج فإن الجمعة لا تمنع من سفر »^(٣) ، فيجب حمل حديث ابن عمر على ما بعد الزوال ، وهذا على ما قبله جمعاً بينهما .

وأما كونه يجوز للجهاد خاصة على رواية ؛ « فلأن النبي ﷺ جهز جيش مؤتة يوم الجمعة، ووجه فيه زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب وعبدالله بن رواحة، وأذن لهم في الخروج قبل الصلاة ، فتخلف عنهم عبدالله بن رواحة لصلاة الجمعة، فرآه النبي ﷺ فقال : ما خلفك ؟ فقال : الجمعة ، فقال النبي ﷺ : لغدوة في سبيل الله أو راحة خير من الدنيا وما فيها ، قال : فراح منطلقاً »^(٤) . رواه الإمام أحمد .

(١) ذكره المتقي الهندي في الزينة والتجمل، آداب متفرقة من الإكمال ٦/٧١٥ ح ١٧٥٤٠. قال ابن حجر : رواه الدارقطني في الأفراد ، وفيه ابن لهيعة . التلخيص ١٣٢/٢ .

(٢) لم أقف عليه. وقد أخرجه ابن أبي شيبة في الصلاة، من رخص في السفر يوم الجمعة عن الزهري مرسلًا ١/ ٤٤٣ ح ٥١١٣. وعزاه ابن حجر إلى أبي داود في المراسيل عن الزهري . انظر: تلخيص الحبير ١٣٣/٢ .

(٣) أخرجه الشافعي في الصلاة، باب صلاة الجمعة ١/١٥٠ ح ٤٣٥ .

(٤) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في السفر يوم الجمعة ٢/٤٠٥ ح ٥٢٧. وأحمد ١/٢٥٦ ح ٢٣١٧ .

تنبيهات :

الأول : هذا الذي تقدم من الروايات^(١) هو أصح الطريقتين ، أعني أن محل الروايات فيما إذا سافر قبل الزوال وبعد طلوع الفجر ، وعليه أكثر علمائنا ، وهو ظاهر ما قطع به الموفق في المقنع ؛ لأنه ليس وقت وجوبها .

قال المجدد : الروايات الثلاث مبنية على أن الجمعة تجب بالزوال وما قبله وقت رخصة وجواز ، لا وقت وجوب وهو أصح الروايتين .

وعنه : تجب بدخول وقت جوازها ، فلا يجوز السفر فيه قولاً واحداً . انتهى .

وقدمه في الفروع وابن تميم وقال : وذكر القاضي في موضع آخر : منع السفر بدخول وقت فعل الجمعة ، وجعل الاختلاف فيما قبل ذلك . انتهى .

الثاني : محل الخلاف في أصل المسألة : إذا لم يأت بها في طريقه ، فأما إن أتى بها في طريقه فإنه يجوز السفر من غير كراهة .

الثالث : إذا قلنا برواية الجواز فالصحيح : أنه يكره . قدمه في الفروع وغيره . قال بعض علمائنا : يكره رواية واحدة . قال الإمام أحمد : قل من يفعله إلا رأى ما يكره . وقال في الفروع : وظاهر كلام جماعة لا يكره .

قال :

فصل في وقت صلاة الجمعة

(وتصح وقت صلاة العيد . وتجب بالزوال إلى العصر . فإن دخل بعد ركعة أقموا الجمعة ، وبدونها يصلون ظهراً) .

ش : يعني : تصح الجمعة وقت صلاة العيد ، هذا المذهب وعليه أكثر علمائنا ونص عليه . قال في الفروع : اختاره الأكثر - قال الزركشي : اختاره عامة الأصحاب انتهى - من عامة الأصحاب ؛ القاضي وأصحابه ، وقدمه في الهداية والتلخيص والمحرم والمستوعب وغيرهم ، وهو من المفردات .

(١) في الأصل زيادة: ذلك. وهي غير مناسبة.

وقال الخرقى : يجوز فعلها في الساعة السادسة ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، اختارها أبو بكر وابن شاقلا والموفق .

واختار ابن أبي موسى : يجوز فعلها في الساعة الخامسة ، وجزم به في الإفادات ، وهو في نسخة من نسخ الخرقى ، جزم بها عنه في الهداية والمستوعب وغيرهما .
وذكر ابن عقيل في عمد الأدلة والمفردات عن قوم من علمائنا : يجوز فعلها بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس .

وتلخيصه : أن كل قول قبل الزوال من المفردات .
وعنه : أول وقتها بعد الزوال . اختارها الآجري ، وهو الأفضل .
أما كون أول وقتها صلاة العيد رواه عبدالله بن أحمد عن أبيه قال : نذهب إلى أنها كصلاة العيد .

وقال مجاهد : ما كان للناس عيد إلا في أول النهار .
قال عطاء : كل عيد حين^(١) يمتد الجمعة والأضحى والفطر ؛ لما روى ابن مسعود رضي الله عنه قال : « ما كان عيد إلا في أول النهار »^(٢) .
وروي عنه وعن معاوية « أنهما صليا الجمعة ضحى ، وقالا : إنما عجلنا خشية الحر عليكم »^(٣) .

وعن ابن مسعود قال : « لقد كان رسول الله ﷺ يصلي بنا الجمعة في ظل الحطيم »^(٤) رواه ابن البخاري في أماليه بإسناده .
والدليل على أنها عيد قول النبي ﷺ حين اجتمع العيد والجمعة : « قد اجتمع في يومكم هذا عيدان »^(٥) .

(١) في الأصل: حتى. وما أثبتناه من المعنى ٢/٢١٠.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ١٠/١٩٠ ح ١٠٢٩٦. ولفظه: « ما كان له عيد إلا في صدر النهار . ولقد رأيتنا نجتمع مع رسول الله ﷺ في ظل الحطيم ».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في الصلاة، باب من كان يقبل بعد الجمعة ويقول : هي أول النهار ١/٤٤٥ ح ٥١٣. عن عبدالله بن سلمة.

(٤) انظر: الحديث ما قبل السابق.

(٥) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد ١/٢٨١ ح ١٠٧٣. وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم ١/٤١٦ ح ١٣١١.

وقال أكثر أهل العلم : وقتها وقت الظهر ، إلا أنه يستحب تعجيلها في أول وقتها ؛ لقول سلمة بن الأكوع : « كنا نجتمع مع النبي ﷺ إذا زالت الشمس ثم نرجع نتبع الفيء »^(١) متفق عليه .

وقال أنس : « كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة حين تميل الشمس »^(٢) رواه البخاري .

ولأنهما صلاتا وقت ، فكان وقتها واحداً ، كالمقصورة والتامة^(٣) .

ولأن آخر وقتها واحد ، فكان أوله واحداً ، كصلاة الحضر والسفر .

ولنا على جوازها في السادسة السنة والإجماع :

أما السنة ؛ فما روى جابر قال : « كان رسول الله ﷺ يصلي -يعني الجمعة- ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس »^(٤) أخرجه مسلم .

وعن سهل بن سعد قال : « ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة في عهد رسول الله ﷺ »^(٥) متفق عليه .

قال ابن قتيبة : لا يسمى غداء ولا قائلة إلا بعد الزوال .

وعن سلمة قال : « كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان فيء »^(٦) رواه أبو داود .

وأما الإجماع فروى الإمام أحمد عن وكيع عن جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج عن عبد الله بن سيدان قال : « شهدت الخطبة مع أبي بكر فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار ، وشهدتها مع عمر بن الخطاب فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول قد انتصف النهار ، ثم صليتها مع عثمان بن عفان فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول قد

(١) أخرجه البخاري في المغازي، باب غزوة الحديبية ٤/١٥٢٩ ح ٣٩٣٥ . ومسلم في الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس ٢/٥٨٩ ح ٨٦٠ .

(٢) أخرجه البخاري في الجمعة، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس ١/٣٠٧ ح ٨٦٢ .

(٣) في الأصل : والثانية . وانظر الشرح الكبير ٢/١٦٥ .

(٤) أخرجه مسلم في الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس ٢/٥٨٨ ح ٨٥٨ .

(٥) أخرجه البخاري في الجمعة، باب قول الله تعالى : { فإذا قضيت الصلاة... } ١/٣١٨ ح ٨٩٧ . ومسلم في الموضع السابق حديث رقم : ٨٥٩ .

(٦) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب في وقت الجمعة ١/٢٨٤ ح ١٠٨٥ .

زال النهار ، فما رأيت أحداً عاب على ذلك ولا أنكره^(١) .

وروي عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية أنهم صلوا قبل الزوال ، وأحاديثهم تدل على أن النبي ﷺ فعلها بعد الزوال في كثير من أوقاته ، ولا خلاف في جوازه وأنه الأولى ، وأحاديثنا تدل على جواز فعلها قبل الزوال فلا تعارض بينهما .
قال الموفق : وأما فعلها في أول النهار فالصحيح : أنه لا يجوز ، وتقدم ذلك عنه ؛ لما ذكره أكثر العلماء .

ولأن التوقيت لا يثبت إلا بدليل من نص أو ما يقوم مقامه ، وما ثبت عن النبي ﷺ ولا خلفائه أنهم صلوها في أول النهار .

ولأن مقتضى الدليل كون وقتها وقت الظهر ، وإنما جاز تقديمها عليه بما ذكرنا من الدليل ، وهو مختص بالساعة السادسة، فلم يجوز تقديمها عليها^(٢) .
ولأنها لو صليت في وقت الضحى لفاتت أكثر المصلين .

إذا ثبت ذلك فالأولى فعلها بعد الزوال ؛ لأن فيه خروجاً من الخلاف .
ولأنه الوقت الذي كان يفعلها فيه رسول الله ﷺ في أكثر أوقاته ، وتعجيلها في أول الوقت في الصيف والشتاء ؛ لأنه ﷺ كان يُعجلها ؛ لما روينا من الأخبار .

ولأن الناس يجتمعون إليها في أول وقتها ويكثرون إليها قبل وقتها، فلو^(٣) أبرد بها لشق على الحاضرين . وإنما جعل الإبراد بالظهر في شدة الحر ؛ دفعاً للمشقة ، والمشقة في الإبراد بها في الجمعة أكثر .

وأما كونها تجب بالزوال إلى العصر ، هذا المذهب وعليه أكثر علمائنا . قال الزركشي : اختاره الأصحاب .

وعنه : تلزم بوقت العيد ، اختاره القاضي . قال في مجمع البحرين : اختارها القاضي وأبو حفص المغازلي ، وأطلقهما ابن تيميم .

والدليل على أنها تجب بالزوال ؛ لأن الله عز وجل لما بين أوقات الصلوات قال :

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في الصلاة، من كان يقبل بعد الجمعة ويقول : هي أول النهار ١/٤٤٤ ح ٥١٣٢ .

والدارقطني في الجمعة، باب صلاة الجمعة قبل نصف النهار ١٧/٢ ح ١ .

(٢) في الأصل: عليه. وانظر الشرح الكبير ١٦٧/٢ .

(٣) في الأصل: لو. وانظر الشرح الكبير ١٦٧/٢ .

{أقم الصلاة للدلوک الشمس} [الإسراء: ٧٨] وهو عام بالدلیل المفصل في يوم الجمعة وغيرها ، وليس في يوم الجمعة أولى بفعله عند الدلوک منها ، وذلك يقتضي وجوب فعلها حينئذ لا غير كما في المكتوبات ، غير أن الدلیل دل على جواز تقديمها عليه كما قاله المصنف ، فزال الوجوب وبقي الاستحباب .

ولأن الجمعة ظهر مقصورة أو بدل عنها في وقتها ، فكان الأولى أن تفعل في وقتها ؛ لأن ذلك هو أكثر فعل النبي ﷺ .

روى أنس « أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس »^(١) رواه البخاري وأبو داود والترمذي وصححه .

قوله : « فإن دخل بعد ركعة أتموا جمعة وبدونها يصلون ظهراً » يعني : إذا دخل وقت العصر قبل تمام الجمعة ، فإن كان بعد أن صلوا ركعة أتموها جمعة ، هذا المذهب وعليه علمائنا .

وقال القاضي : متى أحرموا بها في الوقت قبل خروجه أتموها جمعة ونحوه .

قال أبو الخطاب : لأنه أحرم بها في وقتها ، أشبه ما لو أتمها فيه .

والمنصوص عن الإمام أحمد : أنه إن دخل وقت العصر بعد تشهده وقبل سلامه سلم وأجزأته ، وهذا قول أبي يوسف ومحمد .

وقال أبو حنيفة : متى خرج الوقت قبل الفراغ منها بطلت ، ولا يبيني عليها ظهراً ؛ لأنهما صلاتان مختلفتان ، فلا يبيني إحداهما على الأخرى ؛ كالظهر والعصر .

والظاهر أن مذهب أبي حنيفة في هذا كمذهب صاحبيه ؛ لأن السلام عنده ليس بواجب في الصلاة .

وقال الشافعي : لا يتمها جمعة ويبيني عليها ظهراً ؛ لأنهما صلاتا وقت ، فجاز بناء إحداهما على الأخرى ؛ كصلاة السفر والحضر . واحتجوا على أنه لا يتمها جمعة بأن ما كان شرطاً في بعضها كان شرطاً في جميعها كالطهارة .

ولنا قوله عليه الصلاة والسلام : « من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدرك

(١) أخرجه البخاري في الجمعة ، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس ٣٠٧/١ ح ٨٦٢ . وأبو داود في الصلاة ، باب في وقت الجمعة ٢٨٤/١ ح ١٠٨٤ . والترمذي في الصلاة ، باب ما جاء في وقت الجمعة ٣٧٧/٢ ح ٥٠٣ .

الصلاة»^(١).

ولأنه أدرك ركعة من الجمعة، فكان مدركاً لها، كالمسبوق .

ولأن الوقت شرط يختص الجمعة، فاكتمى به في ركعة كالجماعة .

وما ذكره ينتقض بالجماعة .

فإن دخل وقت العصر قبل ركعة لم يحصل لهم الجمعة ؛ لأن قوله عليه الصلاة والسلام : « من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة » يدل بمفهومه على أنه إذا أدرك أقل من ذلك لا يكون مدركاً لها ويلزمه الظهر .

وهل يبني أو يستأنف ؟ على وجهين ، أطلقهما جمع من علمائنا منهم الموفق في

الكافي والمحرم والفروع وشرح ابن منجى والخواشي وشرح الجحد وغيرهم :

أحدهما : يستأنفونها ظهراً . وهذا اختيار المصنف لقوله : وبدونها يصلون ظهراً .

قال في المغني : قياس قول الخرقى : يستأنف ظهراً ، وعلى قول أبي إسحاق : يتمها ظهراً .

والوجه الثاني : يتمونها ظهراً ، صححه في التصحيح وقدمه في النظم والرايعتين .

تبيينه : ظاهر كلام المصنف : أن الوقت إذا خرج قبل ركعة لا يجوز إتمامها جمعة ،

وهو رواية عن الإمام أحمد ، وهو ظاهر كلام الخرقى وغيره ، وقدمه ابن رزين في شرحه واختاره الموفق . قال ابن منجى في شرحه : هو قول أكثر أصحابنا .

وعنه : يتمونها جمعة . نص عليه ، قاله ابن تميم وابن حمدان . قال في الفروع : هو

ظاهر المذهب .

قال القاضي وغيره : من تلبس بها في وقتها أتمها جمعة ، قياساً^(٢) على سائر

الصلوات ، واختاره أبو بكر وابن حامد وابن أبي موسى والقاضي وأصحابه . قال في

المذهب : أتمها جمعة على الصحيح من المذهب .

قال الجحد : اختاره الأصحاب إلا الخرقى وقدمه في المحرم والنظم وابن تميم والرايعتين

(١) أخرجه النسائي في الجمعة، من أدرك ركعة من صلاة الجمعة ١١٢/٣ ح ١٤٢٥ . وابن ماجه في إقامة الصلاة،

باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة ٣٥٦/١ ح ١١٢٣ .

(٢) في الأصل: قياس. وانظر الإنصاف ٣٧٧/٢ .

والفروع والفائق وناظم المفردات وهو منها .
فعلى المذهب : لو بقي من الوقت قدر الخطبة والتحريم^(١) لزمهم فعلها ، وإلا لم
يجز . وكذا إن شكوا في خروجه عملاً بالأصل .

وعليه : لو دخل وقت المغرب وهو فيها فهو كدخول وقت العصر ، قدمه في
الرعاية الكبرى . وقيل : يبطل وجهاً واحداً ، وأطلقهما في الفروع وابن تميم .
والظاهر : أن مرادهم إذا جوزنا الجمع بين الجمعة والعصر ، وجمع جمع تأخير .

قال : (وان أدرك مسبقاً ركعة أتمها جمعة ، وأقل ظهراً إن نواها بإحرامه ، وقيل
الروال ظلاً فيهما) .

ش : ذكر المصنف هنا مسائل :

الأولى : إذا أدرك المسبق ركعة مع الإمام أتمها جمعة ، وهذا المذهب ، وروي عن
الإمام أحمد . حكاه ابن عقيل ، وقدمه في المحرر والفروع والنظم والمستوعب وغيرهم
وصححه الحلواني .

قال ابن تميم وابن مفلح في حواشيه : هذا أظهر الوجهين ، وهذا قول أكثر أهل
العلم منهم ابن مسعود وابن عمر وأنس وسعيد بن المسيب والحسن وعلقمة والأسود
والزهري ومالك والثوري وأصحاب الرأي والشافعي .

وقال عطاء وطاووس ومجاهد : من لم يدرك الخطبة صلى أربعاً ؛ لأن الخطبة شرط
للجمعة ، فلا تكون جمعة في حق من لم يوجد في حقه شرطها .

ولنا ما روى أبو سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « من أدرك من الجمعة
ركعة فقد أدرك الصلاة »^(٢) رواه الأثرم .

ورواه ابن ماجه ولفظه : « فليصل إليها أخرى »^(٣) .

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة »^(٤)

(١) في الأصل : وتحريم . وانظر الإنصاف ، الموضع السابق .

(٢) سبق تخريجه ص : ٤١٧ .

(٣) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة ، باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة ٣٥٦/١ ح ١١٢١ .

(٤) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة ، باب من أدرك من الصلاة ركعة ٢١١/١ ح ٥٥٥ . ومسلم في المساجد ، باب من

أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة ٤٢٣/١ ح ٦٠٧ .

متفق عليه .

ولأنه قول من سمينا من الصحابة ولا يخالف لهم في عصرهم .

المسألة الثانية : إذا أدرك أقل من ركعة أتمها ظهراً إذا نواها بإحرامه ، وهذا قول

الخرقي .

وقال أبو إسحاق بن شاقلا : ينوي جمعة ويتمها ظهراً . أما من أدرك أقل من ركعة

فلا يكون مدركاً للجمعة ويصلي الظهر أربعاً .

وهذا قول من ذكرنا في المسألة المتقدمة إلا أبا حنيفة فإنه قال : يكون مدركاً

للجمعة بأي قدر أدرك من الصلاة مع الإمام ، وهو قول الحكم وحماد ؛ لأن من لزمه أن

يبنى على صلاة الإمام بإدراك ركعة لزمه بإدراك أقل منها ؛ كالمسافر يدرك المقيم .

ولأنه أدرك جزءاً من الصلاة، فكان مدركاً لها، كالظهر .

ولنا قوله عليه الصلاة والسلام : « من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك

الصلاة »^(١) .

فمفهومه أنه إذا أدرك أقل من ركعة لم يدركها .

ولأنه قول من سمينا من الصحابة والتابعين، ولا يخالف لهم في عصرهم، فيكون

إجماعاً .

وقد روى بشير بن معاذ الزيات عن الزهري عن أبي سلمة عن النبي ﷺ أنه قال :

« من أدرك يوم الجمعة ركعة فليضيف إليها أخرى ، ومن أدرك دونها صلاها

أربعاً »^(٢) .

ولأنه لم يدرك ركعة، فلم تصح الجمعة، كالإمام إذا انفضوا قبل السجود .

وأما المسافر فإدراكه إدراك التزام وهذا إدراك إسقاط للعذر فافتقرا ، ولذلك يتم

المسافر خلف المقيم ولا يقصر المقيم خلف المسافر ، وأما الظهر فليس من شرطها

الجماعة بخلاف مسألتنا .

(١) سبق تخريجه ص: ٤١٧ .

(٢) أخرجه ابن أبي شبة في الصلاة، من قال: إذا أدرك ركعة من الجمعة صلى إليها أخرى، موقوفاً على ابن مسعود

٥٣٣٢ ح ٤٦١/١

المسألة الثالثة : إذا أدرك أقل من ركعة ولم ينوها بإحرامه ، وإذا صلى الإمام الجمعة قبل الزوال فأدرك المأموم معه دون الركعة لم يكن له الدخول معه في أحد الوجهين ، جزم به في الشرح والتلخيص لأنها في حقه ظهراً ، فلا تجوز قبل الزوال ، كغير يوم الجمعة .

فإن دخل معه كانت نفلاً في حقه فيهما ولم يجزئه عن الظهر .
وظاهر كلام المصنف : يجوز له الدخول معه وتكون صلاته نفلاً في الصورتين ، وهي إذا لم ينوها بإحرام وقبل الزوال مطلقاً سواء نوى الظهر أو لم ينوها .
الفرق بين الجمعة وغيرها من الصلوات من وجهين :

أحدهما : أن الجماعة شرط لصحة الجمعة دون غيرها ، فإذا لم يعتبر الشرط في جميعها فلا أقل من اعتباره في شطرها ، كما اعتبرنا السوم في بعض الحول ، وإن افترقا في أن المعتبر في السوم أكثر الحول .

الثاني : أن القياس يقتضي أن الجمعة والجماعة والوقت لا يدرك شيء منها إلا بإدراك جميعه ، ترك ذلك في الجماعة والوقت لتكررها كثيراً رخصة ، بقي في الجمعة على مقتضى الأصل ، ثم رخص فيها رخصة دون رخصة الجماعة والوقت فأدركا بقدر تكبيرة ، ولم تدرك الجمعة إلا بركعة وذلك نسبة متقاربة أن الجمعة إنما تكون في الأسبوع مرة والجماعة والوقت يكونان فيه أربعاً وثلاثين مرة ، وركعة وسط يقارب زمنها زمن أربع أو خمس وثلاثين تكبيرة ، فافهم هذا فلا بأس به .

وعن الإمام أحمد رحمه الله تعالى : أن الجمعة تدرك بإدراك تكبيرة الإحرام قبل سلام الإمام .

فعلى هذا تستوي الجمعة والجماعة ويستغنى عن تكلف الفرق .
ولا فرق بين أن تكون الركعة التي أدركها هي الثانية بأن جاء بعد شروعه فيها أو الأولى بأن افتتح الصلاة مع الإمام وزحم عن الثانية ، أو نام أو سهى حتى سلم منها ، أو لغير ذلك من الأسباب .

قال : (ومن زحم في صلاة سجد على ظهر آخر أو رحله . فإن عسر سجد إذا أمكن . فإن خاف فوت ثلثة الجمعة تابعه وصارت أولاه وأتمها جمعة . فإن ترك

متابعته علماً بالتحريم بطلت، وإن جهله صحت إذا أتى بأخرى بعد سلامه .

ش : أما كون من زُحم عن السجود يسجد على ظهر آخر أو رجله ، وهذا المذهب نص عليه وعليه أكثر علمائنا ، وجزم به في الهداية والمستوعب والمغني والشرح وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره وصححوه ، وذلك لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « إذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه »^(١) رواه الإمام أحمد وسعيد بن منصور في سننه .

وهذا قاله بمحضر من الصحابة وغيرهم في يوم الجمعة ، ولم يظهر لهم مخالف ، فكان إجماعاً .

ولأنه أتى بما يمكنه حال العجز ، فصح ، كالمريض يسجد على المرفقة .
ولأن الزحام عذر ، فأباح التصرف في الغير فيما لا ضرر عليه لتأدية واجب عليه ؛ كالاستظلال والاستصباح .

وقال ابن عقيل : لا يسجد على ظهر غيره ؛ لأنه تصرف في الغير بغير إذنه .
ولأنه لا يجوز السجود على يد نفسه فظهر غيره ورجله بطريق الأولى . بل يدني جبهته حتى يقارب موضع سجوده ؛ لأن ذلك الذي يمكنه .
وأما كونه إذا عسر سجد إذا أمكن إذا زال الزحام بلا نزاع كما تقدم ولم يخف فوات الثانية يسجد إذا زال الزحام ؛ فلأنه أمكنه تحصيل كمال السجود فلزمه كما لو لم يزحم .

فإن قيل : كيف يجوز له مفارقة الإمام ؟
قيل : لا بأس بمفارقة الإمام صورة مع كونه متابعه حكماً للعذر ؛ لأن النبي ﷺ فعل بمن صلى معه صلاة عسفاً كذلك .

وأما كونه يتابع إمامه إذا خاف فوات ثانية الجمعة وصارت أولاه وأتمها الجمعة . هذا المذهب والصحيح من الروايات جزم به في الهداية والمستوعب والمغني والكافي وغيرهم ، وقدمها في الفروع وغيره وابن تيميم وقال : هذا أصح .

قال الشارح : هذا قياس المذهب واقتصر عليه ، وذلك لقوله ﷺ : « لا تختلفوا

(١) أخرجه أحمد ٣٢/١ ح ٢١٧ . وأبو داود الطيالسي في ٧٠/١٣ .

على أئمتكم»^(١) .

وقوله ﷺ : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا ركع فاركعوا »^(٢) .

وعنه : لا يتابعه بل يشتغل بسجود الأولى ؛ لأن إمامه قد سجد فيجب عليه أن يسجد ؛ لقوله ﷺ : « وإذا سجد فاسجلوا »^(٣) .

والأول أصح ؛ لثلاث تكثر مفارقة الإمام .

ولأن الزحام عذر ، فيكون مسقطاً لمتابعة الإمام في السجود .

وعنه رواية ثالثة : تلغو الأولى ويتابع الإمام ، وإن لم يخف فوت الثانية ولا يشتغل بسجود .

وأما كون ثانية الإمام تصير أولى المأموم ؛ فلأن الأولى لم تحصل له .

وأما كونه يتمها جمعة ؛ فلأن الجمعة تدرك بركة وهي موجودة هاهنا .

وأما كون صلاة المأموم تبطل إذا ترك متابعة الإمام عالماً بتحريم مفارقتها ؛ فلأنه ترك متابعة إمامه عمداً ، ومتابعته واجبة لما تقدم من قوله ﷺ : « لا تختلفوا على أئمتكم ، فإذا ركع فاركعوا ... الحديث »^(٤) ، وترك الواجب عمداً يبطل الصلاة وفاقاً .

وأما كونها لا تبطل إذا ترك متابعة إمامه جهلاً بتحريمها ؛ فلأن الجاهل معذور أشبه الساهي .

وأما كون جمعته تصح إذا سجد مع جهله ثم أتى بركة بعد سلام إمامه على المذهب ؛ فلأنه أتى بسجود معتد به ، وإذا اعتد له بذلك وهو في حكم الاهتمام فقد أدرك مع الإمام ركعة والجمعة تدرك بركة .

فوائد :

لو أدرك مع الإمام ما يعتد به ثم زحم عن السجود أو نسيه ، أو أدرك القيام وزحم

(١) أخرجه البخاري في الجماعة والإمامة ، باب إقامة الصف من تمام الصلاة ٢٥٣/١ ح ٦٨٩ . ولفظه : « إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ... » . ومسلم في الصلاة ، باب اتمام المأموم بالإمام ٣٠٩/١ ح ٤١٤ . مثل لفظ البخاري .

(٢) سبق تخريجه ص : ٢٥٥ .

(٣) مثل السابق .

(٤) سبق قريباً .

عن الركوع والسجود حتى سلم أو توضأ لحدث ، وقلنا : يبيّن ونحو ذلك استأنف ظهراً على الصحيح من المذهب ، نص عليه وعليه أكثر علمائنا منهم أبو بكر وابن أبي موسى والخرقي والقاضي ، قاله الزركشي .

وعنه : يتمها ظهراً . وعنه : جمعة ، واختاره الخلال في المسألة الأولى .

وعنه : يتم جمعة من زحم عن سجود أو نسيه لإدراكه الركوع ، كمن أتى بالسجود قبل سلام إمامه على الصحيح من الروايتين ؛ لأنه أتى به في جماعة ، والإدراك الحكمي كالحقيقي كتحميل الإمام السهو عنه .

وإن أحرّم فزحم وصلى فذاً لم تصح .

وإن أخرج في الثانية فإن نوى مفارقتها أتم جمعة ، وإلا فعنه يتم جمعة . وعنه : يعيد لأنه فذ في ركعة ، وأطلقهما في الفروع والرعاية والمغني والشرح .

تنبيه: قوله : «فإن خاف فوت ثانية الجمعة» الاعتبار بغلبة الظن ، فمن غلب على ظنه الفوت ، فتابع إمامه فيها ثم طول : لم يضره ذلك ، وإن غلب على ظنه عدم الفوت فبادر الإمام فركع : لم يضره أيضاً ، قاله ابن تيميم وغيره .

فعلى المذهب من أصل المسألة : لو زال عذر من أدرك ركوع الأولى وقد رفع إمامه من ركوع الثانية تابعه في السجود . فتتم له ركعة ملفقة من ركعتي إمامه يدرك بها الجمعة ، على الصحيح من المذهب فيعابى بها ، ولو لم^(١) نقل بالتلفيق فيمن نسي أربع سجّادات من أربع ركعات لتحصيل الموالاة بين ركوع وسجود معتبر .

وقيل : لا يعتد له بهذا السجود ، وهو ظاهر كلام القاضي في المجرد ، فيأتي بسجّدتين آخرين والإمام في تشهده وإلا عند سلامه . ثم في إدراكه الجمعة الخلاف .

فائدتان :

إحداهما : لو زحم عن الركوع والسجود فهل هو كالمزحوم عن السجود فيشتغل بقضاء ذلك ، ما لم يخف فوت الثانية على ما تقدم .

وفيه وجه : تلغو ركعته بكل حال ، وعلى هذا الوجه : إن زحم عن الركوع

(١) زيادة من الإنصاف ٢/٣٨٤ .

وحده فوجهان :

أحدهما : يأتي به ويلحقه . اختاره القاضي .

والثاني : تلغوا ركعته ، وأطلقهما ابن تميم .

الثانية : لو زحم عن الجلوس للتشهد قال ابن حامد : يأتي به قائماً ويجزئه . وقال

ابن تميم : الأولى انتظار زوال الزحام ، وقدمه في الرعاية .

قال :

فصل [في شروط الخطبة]

(ويشترط تقدم خطبتين ، بحمد الله فيهما ، ويصلى على محمد ﷺ ، ويقرأ آية ، ويوصي بشئى الله ، ويحضر أركانها الأربعون) .

ش : يعني يشترط أن يتقدم الصلاة خطبتان ، هذا المذهب وعليه علماؤنا ، وهذا مذهب الشافعي ؛ لما روى ابن عمر رضي الله عنهما « أن النبي ﷺ كان يخطب خطبتين وهو قائم يفصل بينهما بجلوس »^(١) متفق عليه .

وقد قال : « صلوا كما رأيتموني أصلي »^(٢) .

ولأن الخطبتين أقيمتا مقام الركعتين فكل خطبة مكان ركعة ، فالإخلال بإحداهما إخلال بإحدى الركعتين .

وقال مالك والأوزاعي وإسحاق وابن المنذر وأصحاب الرأي : يجزئه خطبة واحدة .

وعن الإمام أحمد ما يدل عليه ، فإنه قال : لا تكون الخطب إلا كما خطب النبي ﷺ أو خطبة تامة .

(١) أخرجه البخاري في الجمعة، باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة ٣١٤/١ ح ٨٨٦ . ومسلم في الجمعة، باب

ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة ٥٨٩/٢ ح ٨٦١ .

(٢) سبق تخريجه ص : ٦ .

فائدتان :

إحدهما : الخطبتان بدل عن ركعتين على الصحيح من المذهب ، نص عليه وعليه الأكثر . قال في الرعاية الكبرى : قلت : هذا إن قلنا : إنها ظهر مقصورة ، وإن قلنا : إنها صلاة تامة فلا . انتهى .

وقيل : ليستا بدلاً عنهما^(١) .

الثانية : لا تصح الخطبة بغير العربية مع القدرة ، على الصحيح من المذهب . وقيل : تصح . وتصح مع العجز قولاً واحداً ، ولا تعبر عن القراءة بكل حال .

قوله : «يحمد الله فيهما» يعني من شرط صحتها حمد الله بلا نزاع ، فيقول : الحمد لله ، بهذا اللفظ ، قطع به علماؤنا . منهم المجد في شرحه وابن تميم وابن حمدان وغيرهم . قال في النكت : لم أجد فيه خلافاً .

قوله : «ويصلي على محمد ﷺ» يعني من شرط صحتها الصلاة عليه ، هذا المذهب وعليه أكثر علمائنا ؛ لأن النبي ﷺ قال : « كل كلام ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أبتر »^(٢) .

وقال جابر رضي الله عنه : « كان رسول الله ﷺ يخطب الناس يحمد الله ويثني عليه بما هو أهله ثم يقول : من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له »^(٣) ، وإذا وجب ذكر الله وجب ذكر النبي ﷺ كالأذان .

ولأنه قد روي « في تفسير قوله تعالى {ورفعنا لك ذكرك} [الشرح: ٤] : لا أذكرُ إلا ذُكِرَتْ مَعِي »^(٤) .

ويحتمل أن لا تجب الصلاة على النبي ﷺ ؛ لأن النبي ﷺ لم يذكر ذلك في خطبته .

واختار المجد : يصلي على النبي ﷺ ، أو يشهد أنه عبد الله ورسوله ، فالواجب

(١) في الأصل: عنها. وانظر الإنصاف ٣٨٦/٢.

(٢) أخرجه أبو داود في الأدب، باب المهدي في الكلام ٢٦١/٤ ح ٤٨٤٠. ولفظه: «فهو أجدم». وابن ماجه في النكاح، باب خطبة النكاح ٦١٠/١ ح ١٨٩٤. ولفظه: «فهو أقطع».

(٣) أخرجه مسلم في الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة ٥٩٣/٢ ح ٨٦٧.

(٤) أخرجه الشافعي في التفسير ١٨٣/٢ ح ٦٥١.

عنده ذكر الرسول لا لفظ الصلاة . واختار أبو العباس : أن الصلاة عليه - عليه أفضل الصلاة والسلام - واجبة لا شرط ، وأوجب في مكان آخر الشهادتين ، وأوجب أيضاً الصلاة عليه مع الدعاء الواجب وتقديمها عليه لوجوب تقديمه على النفس ، والسلام عليه في التشهد . وقيل : لا يشترط ذكره .

فائدتان :

إحدهما : ظاهر كلام المصنف : عدم وجوب السلام عليه مع الصلاة ، وهو صحيح وهو المذهب وعليه علماؤنا .

وظاهر رواية أبي طالب : وجوب الصلاة والسلام .

الثانية : يشترط في الخطبتين أيضاً دخول وقت الجمعة ، ولم يذكره بعضهم ، منهم المصنف والموفق والمجد في محرره .

قوله : «ويقرأ آية» يعني : من شرط صحتها قراءة آية في كل واحدة من الخطبتين مطلقاً ، هذا الصحيح من المذهب نص عليه وعليه أكثر علمائنا ؛ لأن الخطبتين أقيمتا مقام الركعتين، فكانت القراءة فيهما شرطاً، كالركعتين .

ولأن ما وجب في إحدهما وجب في الأخرى كسائر الفروض .

وقيل : لا تجب قراءة في الثانية . ذكره في التلخيص واختاره الشيخ صدقة بن الحسن البغدادي الحنبلي في كتابه . نقله عنه في مجمع البحرين .

وقال في الشرح : ويحتمل أن تشترط القراءة في إحدهما ؛ لما روى الشعبي قال : « كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس فقال : السلام عليكم ، ويحمد الله ويثني عليه ويقرأ سورة ثم يجلس ، ثم يقوم فيخطب ثم ينزل ، وكان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يفعلانه »^(١) رواه الأثرم .

وظاهر هذا أنه إنما قرأ في الخطبة الأولى .

وعنه : لا تجب قراءة ، اختاره الموفق وصححه ابن رزين في شرحه .

وعنه : يجزئ بعض آية ، وهو ظاهر كلام الخرقى وهو تخريج لابن عقيل من صحة

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في الصلوات، الإمام إذا جلس على المنبر يسلم ٤٤٩/١ ح ٥١٩٥ .

خطبة الجنب .

وقيل : يجزئ بعضها في الخطبة الأولى .

وقيل : يجزئ بعضها في الخطبة الثانية .

وللمجد احتمال يجزئ^(١) بعض آية تفيد مقصود الخطبة كقوله : { يا أيها الناس اتقوا ربكم } [النساء : ١] . وقاله القاضي في موضع من كلامه . ذكره عنه ابن تميم . قال في تجريد العناية : وهو الأظهر عندي .

وقال أبو المعالي : لو قرأ آية لا تستقل بمعنى أو حكم ؛ كقوله : { ثم نظر } [المدثر : ٢١] أو { مدهامتان } [الرحمن : ٦٤] لم يكف ذلك . وهو احتمال للمجد أيضاً . وقاله القاضي أيضاً في موضع من كلامه . ومثله بقوله^(٢) : { ثم عبس وبسر } [المدثر : ٢٢] . ذكره عنه ابن تميم أيضاً . قال في تجريد العناية أيضاً : وهو الأظهر عندي .

فائدة: لو قرأ ما تضمن الحمد والموعظة ، ثم صلى على النبي ﷺ كفى على الصحيح . وقال أبو المعالي : فيه نظر ؛ لقول الإمام أحمد : لا بد من خطبة . ونقل ابن الحكم : لا تكون خطبة إلا كما خطب النبي ﷺ ، أو خطبة تامة .

قوله : « ويوصي بتقوى الله » يعني : من شرط صحتها الوصية بتقوى الله ، هذا المذهب وعليه أكثر علمائنا ، وقطع به كثير منهم ؛ لأنها المقصود من الخطبة ، فلم يجز الإخلال بها ؛ لأن النبي ﷺ كان يعظ .

وفي حديث جابر بن سمرة « أنه كان يذكر الناس ويحث في الخطبتين جميعاً »^(٣) ؛ لأن ما وجب في إحداها وجب في الأخرى كسائر الشروط .

وقيل : يشترط ذلك في الثانية فقط ، وهو ظاهر كلام الخرقى فإنه قال في الثانية : وقرأ ، ووعظ . ولم يقل في الأولى : ووعظ ، وقدمه ابن رزين في شرحه . وللموفق احتمال : لا يجب إلا حمد الله والموعظة فقط .

وذكر أبو المعالي وأبو العباس : أنه لا يكفي ذم الدنيا وذكر الموت . زاد أبو

(١) زيادة من الإنصاف ٣٨٨/٢ .

(٢) في الأصل : قوله . وانظر الإنصاف ٣٨٨/٢ .

(٣) سبق حديث جابر ص : ٤٢٥ .

المعالي : الحكم المعقولة التي لا تتحرك لها القلوب ، ولا تنبعث بها إلى الخير . فلو اقتصر على قوله : أطيعوا الله واجتنبوا معاصيه فالأظهر : لا يكفي وإن كان فيه توصية ؛ لأنه لا بد من اسم الخطبة عرفاً ، ولا يحصل باختصار يفوت به المقصود .

وقال أبو حنيفة : لو أتى بتسبيحة أجزأ ؛ لأن الله تعالى قال : { فاسعوا إلى ذكر الله } [الجمعة : ٩] ، فأجزأ ما يقع عليه الذكر .

ولأن اسم الخطبة يقع على دون ما ذكر ، ثم بدليل « أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وقال : علمني عملاً أدخل به الجنة . فقال : لئن أقصرت في الخطبة لقد أعرضت في المسألة »^(١) .

ولنا أن النبي ﷺ فسر الذكر بفعله . قال جابر بن سمرة رضي الله عنه : « كانت صلاة رسول الله ﷺ قصداً وخطبته قصداً ، يقرأ آيات من القرآن ويذكر الناس »^(٢) رواه أبو داود والترمذي .

وقد ذكرنا حديث جابر ، فأما التسبيح فلا يسمى خطبة ، والمراد بالذكر : الخطبة ، وما رواه مجاز ؛ فإن السؤال لا يسمى خطبة ؛ بدليل أنه لو ألقى مسألة على الحاضرين لم يكن ذلك اتفاقاً .

فوائد :

منها : أوجب الخرقى وابن عقيل : الثناء على الله تعالى . واختاره صدقة بن الحسن البغدادي في كتابه ، وجعله شرطاً . نقله عنه في مجمع البحرين ، والمذهب خلافه . ومنها : يستحب أن يبدأ بالحمد ، ويثني بالصلاة على النبي ﷺ ، ويثني بالموعظة ، ويربع بقراءة آية . على الصحيح من المذهب ، جزم به في الكافي وغيره وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل : يجب ترتيب ذلك ، وأطلقهما الزركشي وابن تميم والرعاية والتلخيص والبلاغة ، لكن حكاها احتمالين فيها .

(١) أخرجه أحمد ٤٧٢/٣ ح ١٥٩٢٤ .

(٢) أخرجه مسلم في الجمعة ، باب تخفيف الصلاة والخطبة ٥٩١/٢ ح ٨٦٦ . وأبو داود في الصلاة ، باب الرجل يحط على قوس ٢٨٨/١ ح ١١٠١ . والترمذي في الجمعة ، باب ما جاء في قصد الخطبة ٣٨١/٢ ح ٥٠٧ .

ومنها : يشترط أيضاً الموالاة بين أجزاء^(١) الخطبتين ، وبينهما وبين الصلاة ، على الصحيح من المذهب ، قطع به المجد وغيره وقدمه في الفروع وغيره . وقيل : لا يشترط .
ومنها : يشترط تقدمهما على الصلاة^(٢) بلا نزاع .
ومنها : يشترط أيضاً الموالاة بين أجزاء الخطبة قولاً واحداً ، وحكى بعضهم قولاً .
ومنها : يشترط أيضاً النية . ذكره في الفنون ، وهو ظاهر كلام غيره . قاله في الفروع .

ومنها : تبطل الخطبة بكلام يسير محرم على الصحيح من المذهب .
وقيل : لا تبطل كالأذان وأولى ، وأطلقهما في الفروع . وإن حرم الكلام لأجل الخطبة وتكلم فيها لم تبطل به قولاً واحداً .
ومنها : الخطبة بغير العربية كالقراءة . وهل يجب إبدال عاجز عن القراءة بذكر أم لا ؟ لحصول معناها من بقية الأذكار ؟ فيه وجهان ، وأطلقهما في الفروع وابن تيميم وابن حمدان ، وهما احتمالان مطلقان في شرح الزركشي .
قوله : «ويحضر أركانها الأربعون» يعني : من شرط صحتها حضور العدد المشترط في القدر الواجب من الخطبتين .
وقال أبو حنيفة في رواية عنه : لا يشترط لأنه ذكر يتقدم الصلاة فلم يشترط له العدد كالأذان .

ولنا : أنه ذكر من شرائط الجمعة فكان من شرطه العدد ؛ كتكبيره الإحرام . ويفارق الأذان فإنه ليس شرط وإنما مقصوده الإعلام ، والإعلام للغائبين والخطبة مقصودها الموعظة وهي للحاضرين .

فعلى هذا إن انقضوا في أثناء الخطبة ثم عادوا فحضرُوا القدر الواجب أجزأهم وإلا لم يجزئهم ، إلا أن يحضرُوا القدر الواجب ثم ينفضوا ثم يعودوا قبل شروعه في الصلاة من غير طول الفصل ، فإن طال الفصل لزمه إعادة الخطبة إن كان الوقت متسعاً ، وإن ضاق الوقت صلوا ظهراً ، والمرجع في طول الفصل وقصره إلى العادة .

(١) زيادة من الإنصاف ٣٨٩/٢ .

(٢) في الأصل: تقديمها على الصحيح . وانظر الإنصاف ٣٨٩/٢ .

قوله : «الأربعون» يعني : الأربعين المتقدم ذكرهم بالصفات التي ذكرها في أول الباب تلزم كل ذكر حر مكلف إلى آخره .

فوائد :

يعتبر للخطيب رفع الصوت بها ، بحيث يسمع العدد المعتبر . فإن لم يحصل سماع لعارض ، من نوم أو غفلة أو مطر ونحوه صحت ، وتقدم أنها لا تصح بغير العربية مع القدرة على الصحيح . وإن كان لبعده ، أو خفض صوت : لم تصح ، وإن كانوا طرئاً أو عجماً ، وكان عربياً سميعاً : صحت .

وإن كانوا كلهم صماً فذكر الجحد : تصح ، وجزم به ابن تميم . وقال غير الجحد : لا تصح ، وجزم به في الرعاية ، وظاهر الفروع الإطلاق .

وإن كان فيهم صم^(١) ، وفيهم من يسمع ولكن الأصم قريب ، ومن يسمع بعيد فقليل : لا تصح ؛ لفوات المقصود وهو أولى ، وهو ظاهر كلامه في الرعاية الصغرى والحاويين وغيرهم ، وهو ظاهر ما قدمه في الرعاية في موضع ، وذكر بعد ذلك^(٢) ما يدل على إطلاق الخلاف .

وقيل : تصح ، وأطلقهما في التلخيص وابن تميم والفروع والزرکشي .

وإن كانوا كلهم خرساً مع الخطيب فالصحيح من المذهب : أنهم يصلون ظهراً ؛ لفوات الخطبة صورة ومعنى ، فيعابى بها .

وفيه وجه : يصلون جمعة ، ويخطب أحدهم بالإشارة ، فتصح ، كما تصح جميع عباداته من صلاته^(٣) وإمامته ، وظهاره ولعانه ويمينه ، وتلبيته وشهادته ، وإسلامه وردته ونحو ذلك ، فيعابى بها أيضاً .

(١) في الأصل : صماً . وانظر الإنصاف ٣٩٠/٢ .

(٢) في الأصل : ذكر . وانظر الإنصاف ، للموضع السابق .

(٣) في الأصل : صلاة . وانظر الإنصاف ٣٩١/٢ .

قال : (ويسن أن يؤم من خطب قائماً ، معتمداً على سيف ونحوه ، متطهراً ، يسلم عليهم ، ويجلس إلى فراغ الأذان ، ثم يقصد نحوه ، ويقصر الخطبتين ، ويجلس بينهما ، ويدعو للمسلمين) .

ش : قوله : «ويسن أن يؤم من خطب» هذا إحدى الروایتين ، أطلقهما الموفق والمستوعب وغيرهما ، إحداهما : لا يشترط وهو المذهب ، قدمه في الهداية والمحرر والفروع وغيرهم .

قال في التلخيص : من سنتهما أن يتولاهما من يتولى الصلاة على المشهور .

قال في البلغة : سنة على الأصح ، وصححه في التصحيح .

فعليها لو خطب مميز ونحوه وقلنا لا تصح إمامته فيها ، ففي صحة الخطبة وجهان ، وأطلقهما في الفروع وغيره .

والرواية الثانية : يشترط ، قدمه في الرعاية الكبرى .

قال ابن أبي موسى : لا تختلف الرواية ، أن ذلك شرط مع عدم العذر ، فأما مع العذر فعلى روايتين . وفي المغني احتمالان مطلقان مع عدم العذر .

وعنه رواية ثالثة : أن^(١) ذلك شرط إن لم يكن عذر ، جزم به في الإفادات وقدمه في المغني والكافي . قال في الفصول : هذا ظاهر^(٢) المذهب . قال في الشرح : هذا المذهب ، وأطلقهن في تجريد العناية .

أما كونه لا يشترط على المذهب ؛ فلأنهما فصلان من الذكر ، يتقدمان الصلاة ، أشبه الأذان والإقامة .

وأما كونه يشترط أن يتولاهما من يتولى الصلاة على الرواية الثانية ؛ فلأنهما أقيما مقام ركعتين ، فكما لا يجوز أن يصلي إمامان صلاة واحدة فكذلك الخطبتان .

قال ابن منجي في شرحه : وهذا الخلاف المذكور فيما إذا لم يكن عذر ، فإن كان لعذر مثل إن سبق الخطيب الحدث فهو^(٣) مبني على جواز الاستخلاف ، وظاهر المذهب

(١) زيادة من الإنصاف ٣٩٤/٢ .

(٢) زيادة من الإنصاف ، الموضع السابق .

(٣) في الأصل : فهي . وانظر المتمتع ٦٤٦/١ .

جوازه ؛ لأنه إذا جاز في صلب الصلاة ففي هذه الصلاة أولى .

فائدتان :

إحداهما : وكذا الحكم والخلاف إذا تولى الخطبتين -أو إحداهما- اثنان على الصحيح . وقيل : إن جاز في التي قبلها فهنا وجهان ، وهي طريقة ابن تيميم وابن حمدان ، وقطع ابن عقيل والمجد في شرحه بالجواز .

وقال في النكت : يعاى بها فيقال : عبادة واحدة بدنية محضة تصح من اثنين . فعلى المذهب لو قلنا : تصح لعذر لا يشترط حضور النائب الخطبة كالمأموم لتعينها عليه على الصحيح من المذهب . وعنه : يشترط حضوره ؛ لأنه لا تصح جمعة من لا يشهد الخطبة إلا تبعاً كالمسافر ، وأطلقهما في المغني والكافي والفائق .

قوله : «قائماً» يعني يسن أن يخطب قائماً ؛ لأن جابر بن سمرة قال : «إن رسول الله ﷺ كان يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم فيخطب ، فمن حدثك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب»^(١) رواه مسلم وأبو داود .

وليس ذلك بشرط ؛ لأن المقصود يحصل بدونه ، وهذا الذي قاله المصنف هو الصحيح من المذهب ، نص عليه .

وعنه : شرط ، جزم به في النصيحة وقدمه في الفائق .

فائدة: من سنتهما : أن يخطب على منبر أو موضع عال بلا نزاع ، لكن يكون المنبر عن يمين مستقبلتي القبلة ، كذا كان منبره عليه السلام ، وكان ثلاث درج ، وكان يقف على الثالثة التي تلي مكان الاستراحة ، ثم وقف أبو بكر على الثانية ثم عمر على الأولى ؛ تأدياً^(٢) ، ثم وقف عثمان مكان أبي بكر ، ثم وقف علي موقف النبي ﷺ ، ثم في زمن معاوية قلعه مروان وزاد فيه ست درج ، فكان الخلفاء يرتفعون ست درج ويقفون مكان عمر .

وأما إذا وقف الخطيب على الأرض فإنه يقف عن يسار مستقبلتي القبلة بخلاف

(١) أخرجه مسلم في الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة ٥٨٩/٢ ح ٨٦٢. وأبو داود في الصلاة، باب الخطبة قائماً ٢٨٦/١ ح ١٠٩٣.

(٢) زيادة من الإنصاف ٣٩٥/٢.

المنبر . قاله أبو المعالي .

قوله : «معتمداً على سيف ونحوه» يعني : يسن أن يكون الخطيب معتمداً على سيف ونحوه ؛ كقوس أو عصا ؛ لما روى الحكم بن حزن قال : « وفدت على رسول الله ﷺ فشهدنا معه الجمعة فقام متوكئاً على سيف أو قوس أو عصا فحمد الله وأثنى عليه بكلمات خفيفات طيبات مباركات »^(١) رواه أبو داود .

ولأن ذلك أمكن له .

وهو مخير بين أن يكون ذلك في يمينه أو يسراه ، ووجه في الفروع توجيهاً يكون في يسراه ، وأما اليد الأخرى فيعتمد بها على حرف المنبر أو يرسلها .

فإن لم يكن معه شيء أمسك شماله بيمينه أو أرسلهما عن جنبه وسكنهما .
قوله : «متطهراً» يعني : يسن أن يكون الخطيب متطهراً للخطبتين ، يعني الكبرى والصغرى ، وهذا إحدى الروايتين أطلقهما في المذهب والشرح :

إحداهما : لا يشترط لهما الطهارة ، وهي المذهب ، نص عليه وعليه أكثر علمائنا .
قال في الفروع : اختاره الأكثر .

قال في مجمع البحرين : لا يشترط لهما الطهارتان في أصح الروايتين .

قال في تجريد العناية : وخطبتين ولو من جنب نصاً ، وصححه في التصحيح والنظم ، واختاره أبو الخطاب والمجد وابن عقيل وغيرهم ، وجزم به في الإفادات وتذكرة ابن عبدوس وغيرهما ، وقدمه في الهداية والمغني والكافي والمحرر والفروع وغيرهم والزرکشي وقال : جزم الأكثر بعدم اشتراط الطهارة الصغرى : القاضي والشریف وأبو الخطاب في خلافيهما ، والشيرازي والمجد وغيرهم .

والرواية الثانية : يشترط لهما الطهارة ، قدمه في المستوعب . قال في الحواشي : قدمه في المستوعب وغيره .

وعنه رواية ثالثة : يشترط لهما الطهارة الكبرى دون الصغرى . قال في الفروع :
اختاره جماعة . قال الموفق : الأشبه بأصول المذهب اشتراط الطهارة الكبرى .
قال في التلخيص والبلغة : والصحيح عندي أن الطهارة من الجنابة تشترط لهما .

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب الرجل يخطب على قوس ٢٨٧/١ ح ١٠٩٦ .

قال الشريف : هو قياس قول الخرقى . قال الزركشي : وكأنه أخذه من عدم اعتداده بأذان الجنب . وقال في البلغة : قال جماعة من الأصحاب : فلو خطب جنباً جاز بشرط أن يكون خارج المسجد .

وقاله القاضي في جامعہ وتعليقه ، وقدمه في التلخيص ، وجزم به في المذهب والمستوعب . وقال : أو ويخطب في المسجد .

فعلى المذهب : تجزئ خطبة الجنب على الصحيح من المذهب ونص عليه ، وهو عاص بقراءته الآية ؛ لأن تحريم لبثه لا تعلق له بواجب العبادة ؛ كصلاة من معه درهم غصب .

وقيل : لا تجزئ ، وهو تخريج في المحرر كتحريم لبثه ، وإن عصى بتحريم القراءة فهو متعلق بفرض لها فهو كصلاته بمكان غصب . قاله في الفروع .

وقال في الفصول : نص أحمد أن الآية لا تشترط ، وهو أشبه^(١) ، أو جواز قراءة الآية للجنب ، وإلا فلا وجه له .

وقال في الفنون أو عمد الأدلة : يحمل على الناسي إذا ذكر اعتد بخطبته بخلاف الصلاة ، وستر العورة ، وإزالة النجاسة كطهارة صغرى .

وقال في مجمع البحرين : فعلى المذهب لا يجوز له أن يخطب في المسجد عالماً بحدث نفسه ، إلا أن يكون متوضئاً ، فإذا وصل القراءة اغتسل وقرأ ، إن لم يطل أو استتاب من يقرأ . ذكره ابن عقيل وابن الجوزي وغيرهما .

فإن قرأ جنباً^(٢) ، أو خطب في المسجد عالماً من غير وضوء صح مع التحريم .

وقال المجد في شرحه : والتحقيق صحة خطبة الجنب في المسجد إذا توضأ ثم اغتسل قبل القراءة وكان ناسياً للجنب ، وإن عدم ذلك كله خُرِّج على الصلاة في الموضع الغصب .

قال ابن تميم : وهذا بناء على منع الجنب من قراءة آية أو بعضها ، وعدم الإجزاء في الخطبة ببعض ، ومتى قلنا : يجزئ بعض آية ، أو تتعين الآية ولا يمنع الجنب من

(١) في الأصل: لبثه. وانظر الإنصاف ٣٩٣/٢.

(٢) في الأصل: جنب. وانظر الإنصاف ، الموضع السابق.

ذلك ، أو لا تجب القراءة في الخطبة خرج في خطبته وجهان ، قياساً على أذانه .
أما كونهما لا تشترط الطهارة لهما^(١) على المذهب ؛ فلأنهما ذكران يتقدمان
الصلاة فلم يكن من شرطهما الطهارة كالأذان والإقامة .
وأما كونها تشترط الطهارة لهما على الرواية الثانية ؛ فلأنه ذكر مشروع مشروط في
صحة الصلاة . فاشترط له الطهارة كتكبيرة الإحرام .

فوائد :

الأولى : حكم ستر العورة وإزالة النجاسة : حكم الطهارة الصغرى في الأجزاء
وعدمه ، قاله في الفروع وأبو المعالي ابن منجى .
وقال القاضي : يشترط ذلك واقتصر عليه ابن تيمم .
الثانية : لو أحدث الخطيب في الصلاة ، واستخلف من يحضر الخطبة : صح في أشهر
الوجهين . قاله في الفروع . ولو لم يكن صلى معه على أصح الروايتين إن أدرك معه ما
يتم به جمعة . وكونه يصح ، ولو لم يكن صلى معه : من المفردات .
وإن أدركه في التشهد فسبق في ظهر مع عصر .
وإن منعنا الاستخلاف أتموا فرادى ، قيل : ظهراً لأن الجماعة شرط كما لو اختل
العدد . وقيل : جمعة بركعة معه كمسبوق ، قدمه في الرعاية الكبرى .
وقيل : جمعة مطلقاً ؛ لبقاء حكم الجماعة لمنع الاستخلاف ، وأطلقهن في الفروع
وابن تيمم .
وإن جاز الاستخلاف فأتوا فرادى لم تصح جمعهم ، ولو كان في الثانية كما لو
نقص العدد .

وإذا جاز أن يتولى الخطبة غير الإمام اعتبرت عدالته على الصحيح من المذهب ،
قدمه في الفروع . وقال ابن عقيل : يحتمل أن يتخرج روايتان .
قوله : «يسلم عليهم» يعني : يسن أن يسلم عقيب صعوده إذا أقبل عليهم بلا نزاع .
ويسلم أيضاً على من عنده إذا خرج ، وذلك لأن جابراً قال : « كان النبي ﷺ إذا صعد

(١) زيادة على الأصل.

المنبر سلم عليهم»^(١) رواه ابن ماجه .

ولأنه استقبال بعد استدبار .

الثالثة : رد هذا السلام وكل سلام مشروع فرض كفاية على الجماعة المسلم عليهم ، على الصحيح من المذهب . وقيل : سنة ، وهو من المفردات كابتدائه ، وفيه وجه غريب . ذكره أبو العباس : يجب .

قوله : «ويجلس إلى فراغ الأذان» .

أما كونهما من سننهما أن يجلس إلى فراغ الأذان ؛ فلأن ابن عمر قال : « كان رسول الله ﷺ يخطب خطبتين ، كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ أذان المؤذن ... مختصر »^(٢) رواه أبو داود .

ولأن في جلوسه استراحة له من تعب الصعود وبذلك يتمكن من الكلام التمكن التام .

والصحيح من المذهب : أن الأذان الأول مستحب . وقال ابن أبي موسى : الأذان المحرم للبيع واجب ، وذكره بعضهم رواية .

وقال بعض علمائنا : يسقط الفرض يوم الجمعة بأول أذان .

وقال ابن البنا في العقود : يباح الأذان الأول ، ولا يستحب .

وقال الموفق : من سنن الخطبة : الأذان لها إذا جلس الإمام على المنبر .

قال في مجمع البحرين : إن أراد : مشروع ، من حيث الجملة ، أو في هذا الموضع فلا كلام . وإن أراد به سنة يجوز تركه ، فليس كذلك بغير خلاف ، ثم قال : قلت : فإن صليناها قبل الزوال فلم أجد لأصحابنا في الأذان الأول كلاماً ، فيحتمل أن لا يشرع ، ويحتمل أن يشرع كالثاني . انتهى .

قوله : «ثم يقصد نحوه» يعني : يسن أن يقصد تلقاء وجهه ؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك .

ولأن في التفاته إلى أحد جانبيه إعراضاً عن الجانب الآخر .

(١) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة ، باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة ٣٥٢/١ ح ١١٠٩ .

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب الجلوس إذا صعد المنبر ٢٨٦/١ ح ١٠٩٢ .

فإن خالف هذا فاستدبر الناس واستقبل القبلة صحت الخطبة على الصحيح من المذهب ؛ لحصول المقصود به ، وكما لو أذن غير مستقبل القبلة .
قال ابن عقيل : ويحتمل أن لا تصح ؛ لأنه ترك الخطبة المشروعة ، أشبه ما لو استدبر القبلة في الصلاة .

ولأن مقصود الخطبة الموعظة ، وذلك لا يتم باستدبار الناس .

وقيل : لا تصح ، وأطلقهما ابن تميم وابن حمدان .

ويستحب للناس أن يستقبلوا الخطيب إذا خطب . قال الأثرم : قلت لأبي عبد الله : يكون الإمام عن يميني متباعدًا ، فإذا أردت أن أنحرف إليه حولت وجهي عن القبلة ؟ قال : نعم تنحرف إليه .

ومن كان يستقبل الإمام : ابن عمر وأنس ، وهو قول أكثر أهل العلم ، منهم مالك والثوري والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي . قال ابن المنذر : هذا كالإجماع .

وروي عن الحسن : أنه استقبل القبلة ، ولم ينحرف إلى الإمام .

وعن سعيد بن المسيب : أنه كان لا يستقبل هشام بن إسماعيل إذا خطب ، فوكل به هشام شرطياً يعطفه إليه .

والأول أولى ؛ لما روى عدي بن ثابت عن أبيه عن جده قال : « كان النبي ﷺ إذا

قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم »^(١) رواه ابن ماجة .

ولأن ذلك أبلغ في استماعهم ، فاستحب ، كاستقباله إياهم .

وقال أبو بكر : ينحرفون إليه إذا خرج ويتربعون فيها .

ولا تكره الحبوّة على الصحيح من المذهب ، نص عليه . وكرهها الموفق والمجد .

ويستحب أن يرفع صوته ليسمع الناس . قال جابر : « كان رسول الله ﷺ إذا

خطب احمرّت عيناه ، وعلا صوته ، واشتد غضبه ، كأنه مُنذِرُ جيش ، يقول : صَبَّحَكُمْ

مَسَاكُم ، ويقول : أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ ،

وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة »^(٢) رواه مسلم .

(١) أخرجه ابن ماجة في إقامة الصلاة ، باب ما جاء في استقبال الإمام وهو يخطب ١/٣٦٠ ح ١١٣٦ .

(٢) أخرجه مسلم في الجمعة ، باب تخفيف الصلاة والخطبة ٥٩٢/٢ ح ٨٦٧ .

ويستحب أن يكون متخشعاً متعظاً بما يعظ الناس به ؛ لأنه قد روي عن النبي ﷺ أنه قال : « عُرِضَ عَلَيَّ قَوْمٌ تُقْرَضُ شِفَاهُهُمْ بِمَقَارِيضٍ مِنْ نَارٍ ، فَقِيلَ لِي : هَؤُلَاءِ خُطَبَاءُ مِنْ أَمْتِكَ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ »^(١) .

قوله : «ويقتصر الخطبتين» يعني : يسن تقصير الخطبتين ، هذا بلا نزاع ، لكن تكون الخطبة الثانية أقصر . قاله القاضي في التعليق ، والواقع كذلك .

ولما روى عمار رضي الله عنه قال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن طول الرجل صلاته وقصر خطبته مئة من فقهه فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة »^(٢) رواه مسلم .

وعن جابر بن سمرة قال : « كان رسول الله ﷺ لا يطيل الموعظة يوم الجمعة ، إنما هُنَّ كلماتٌ يسيرات »^(٣) رواه أبو داود .

قوله : «ويجلس بينهما» يعني يسن جلوسه بين الخطبتين ، وعليه جمهور علمائنا ، وقطع به كثير منهم .

وعنه : أنه شرط ، جزم به في النصيحة ، وقاله أبو بكر النجاد .

أما كونهما من سننهما أن يجلس بينهما ؛ فلأن النبي ﷺ كان يجلس بينهما . روى ابن عمر « أنه كان يخطب خطبتين وهو قائم يفصل بينهما بجلوس »^(٤) متفق عليه .

وإنما لم يجب ؛ لأن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم لم يجلسوا ، منهم المغيرة وأبي بن كعب .

وروي عن أبي إسحاق قال : رأيت علياً يخطب على المنبر فلم يجلس حتى فرغ .

فائدة: تكون الجلسة خفيفة جداً . قال^(٥) جماعة : بقدر سورة الإخلاص ، وحكاية في الرعاية قولاً ، وجزم به في النصيحة .

(١) أخرجه أحمد ١٢٠/٣ ح ١٢٢٣٢ .

(٢) أخرجه مسلم في الجمعة ، باب تخفيف الصلاة والخطبة ٥٩٤/٢ ح ٨٦٩ .

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب إقصار الخطب ٢٨٩/١ ح ١١٠٧ .

(٤) أخرجه البخاري في الجمعة ، باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة ٣١٤/١ ح ٨٨٦ . ومسلم في الجمعة ، باب

ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة ٥٨٩/٢ ح ٨٦١ .

(٥) في الأصل: قاله . وانظر الفروع ١١٩/٢ ، والإنصاف ٣٩٧/٢ .

فلو أئبى الجلوس فصل بينهما بسكتة .
قوله : «ويدعو للمسلمين» يعني : عموماً ، وهذا بلا نزاع ، ويجوز لمعين مطلقاً على الصحيح من المذهب .

وقيل : يستحب للسلطان وما هو ببعيد .
والدعاء له مستحب في الجملة ، حتى قال الإمام أحمد وغيره : لو كان لنا دعوة مستجابة لدعونا بها لإمام عادل ؛ لأن في صلاحه صلاح للمسلمين .
قال في المغني وغيره : وإن دعا لسلطان المسلمين فحسن ، وأطلقهما ابن تيميم وابن حمدان .

أما كونهما من سنتهما : أن يدعو للمسلمين ؛ فلأن الدعاء لهم مسنون في غير الخطبة ففيها أولى .
فإن قيل : الدعاء للسلطان ما حكمه ؟ قيل : يسن ؛ لأن صلاحه صلاح للمسلمين .

ولأن أبا موسى الأشعري كان إذا خطب يدعو لعمر .
وقال القاضي : لا يستحب ؛ لأنه لم ينقل عن السلف .
فائدة : لا يرفع يديه في الدعاء والحالة هذه ، على الصحيح من المذهب .
قال أبو العباس : هذا أصح الوجهين لأصحابنا .
وقيل : يرفعهما ، جزم به في الفصول وهو من المفردات . وقيل : لا يستحب . قال
المجد : هو بدعة .

فروع :

الأول : سئل الإمام أحمد عن قراءة سورة الحج على المنبر أجزؤه ؟
قال : لا لم يزل الناس يخطبون بالثناء على الله والصلاة على رسوله ﷺ ، وقال : لا تكون الخطبة إلا كما خطب النبي ﷺ أو خطبة تامة .
ولأن هذا لا يسمى خطبة ولا تجمع الشروط .
فإن قرأ آيات فيها حمداً لله والموعظة وصلى على النبي ﷺ صح ؛ لاجتماع الشروط .

الثاني : وإذا قرأ سجدة في أثناء الخطبة فإن شاء نزل فسجد، وإن أمكنه السجود على المنبر سجد عليه ، وإن ترك السجود فلا حرج عليه . فعله عمر رضي الله عنه وترك ، وبهذا قال الشافعي ، وترك عثمان وأبو موسى وعمار والنعمان بن بشير وعقبة بن عامر رضي الله عنهم ، وبه قال أصحاب الرأي .
وقال مالك : لا ينزل ؛ لأنه تطوع بصلاة، فلم يشتغل به في أثناء الخطبة، كصلاة ركعتين .

ولنا فعل عمر، وفعل من سمينا من الصحابة رضي الله عنهم .
ولأنه سنة، وجد سببها في أثناء الخطبة، فاستحب فعلها، كحمد الله تعالى إذا عطس .

ولا يجب ذلك لما قدمنا من أن سجود التلاوة غير واجب ، وفارق صلاة ركعتين ؛ لأن سببها لم يوجد في الخطبة ويطول بها الفصل .

الثالث : ويستحب الأذان إذا صعد الإمام على المنبر بغير خلاف ؛ لأنه قد كان يؤذن للنبي ﷺ .

قال السائب بن يزيد : « كان النداء يوم الجمعة إذا جلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر ، فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء »^(١) رواه البخاري .

فهذا النداء الأوسط هو الذي يتعلق به وجوب السعي وتحريم البيع بقوله سبحانه : {يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع} [الجمعة: ٩] ، وهذا النداء الذي كان على عهد رسول الله ﷺ حين نزول الآية، فتعلقت الأحكام والنداء به .

والأول مستحب في أول الوقت ، سنة عثمان رضي الله عنه وعملت به الأمة بعده وهو للإعلام بالوقت ، والثاني للإعلام بالخطبة ، والثالث للإعلام بقيام الصلاة .
وذكر ابن عقيل رواية : أن الأذان الذي يوجب السعي ويحرم البيع هو الأذان الأول على المنارة .

(١) أخرجه البخاري في الجمعة، باب الأذان يوم الجمعة ٣٠٩/١ ح ٨٧٠.

والصحيح الأول .

فأما من يكون منزله بعيداً لا يدرك الجمعة بالسعي وقت النداء فعليه السعي في الوقت الذي يكون به مدركاً للجمعة لكونه من ضرورة إدراكها ، وما لا يتم الواجب إلا به واجب ؛ كاستقاء الماء من البئر للوضوء إذا احتاج إليه .

قال : (وتصح بلا إذن إمام) .

ش : يعني : لا يشترط إذن الإمام في صحة الجمعة ، هذا المذهب وعليه علماؤنا ، وبه قال مالك والشافعي .

وعنه : يشترط ، روي ذلك عن أبي حنيفة لأنه لا يقيمها إلا الأئمة في كل عصر ، فكان ذلك إجماعاً .

ولنا أن علياً رضي الله عنه صلى الجمعة بالناس ، وعثمان محصور ، فلم ينكره أحد ، وصوب ذلك عثمان رضي الله عنه ، فروى حميد بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن عدي بن الخيار : « أنه دخل على عثمان وهو محصور فقال : إن الصلاة من أحسن ما يعمل الناس ، فإذا أحسنوا فأحسن معهم ، وإذا أسأؤوا فاجتنب إساءتهم »^(١) أخرجه البخاري والأثرم وهذا لفظه .

وقال الإمام أحمد : وقعت الفتنة بالشام تسع سنين ، فكانوا يجمعون .

ولأنها من فرائض الأعيان ، فلم يشترط لها إذن الإمام ، كالظهر .

وما ذكروه إجماعاً لا يصح ، فإن الناس يقيمون الجمععات في القرى من غير استئذان أحد ، ثم لو صح أنه لم يقع إلا ذلك لكان إجماعاً على جواز ما وقع لا على تحريم غيره ، كالحج يتولاه الأئمة وليس بشرط فيه .

فإن قلنا : هو شرط ، فلم يأذن الإمام لم تجز إقامتها وصلوا ظهراً ، وإن أذن في إقامتها ثم مات بطل إذنه بموته .

فإن صلوا ثم بان أنه مات قبل صلاتهم فهل تجزئهم صلاتهم ؟ على روايتين ، أصحهما : أنها تجزئهم ؛ لأن المسلمين في الأمصار النائية عن بلد الإمام لا يعيدون ما

(١) أخرجه البخاري في الجماعة والإمامة ، باب إمامة المفتون والمبتدع ٢٤٦/١ ح ٦٦٣ .

صلوا من الجمعات بعد موته .

قال في الشرح : لا نعلم أحداً أنكر ذلك عليهم فكان إجماعاً .

ولأن وجوب الإعادة يشق لعمومه في^(١) أكثر البلدان .

وإن تعذر إذن الإمام لفتنة فقال القاضي : ظاهر كلامه صحتها بغير إذن على كلتا الروايتين .

فعلى هذا إنما يكون الإذن معتبراً عند إمكانه ويسقط بتعذره .

وعنه : يشترط إن قدر على إذنه وإلا فلا . قال في الإفادات : تصح بلا إذن إمام مع العجز عنها . وعنه : يشترط لوجوبها لا لجوازها .

ونقل أبو الحارث والشالنجي : إذا كان بينه وبين المصير قدر ما يقصر فيه الصلاة جمّعوا ولو بلا إذن .

فائدة: لو غلب الخوارج على بلد فأقاموا فيه الجمعة ، فنص الإمام أحمد على جواز اتباعهم . قاله ابن عقيل . قال القاضي : ولو قلنا من شرطها الإمام إذا كان خروجهم بتأويل سائغ . وقال ابن أبي موسى : إذا غلب الخارجي على بلد وصلى فيه الجمعة أعيدت ظهراً .

قال : (ثم ينزل عند الإقامة يصلّيها ركعتين جهراً) .

ش : يعني إذا فرغ من الخطبة نزل ، وهل ينزل عند لفظ الإقامة ، وهذا أحد الوجهين . قدمه في الرعايتين والحاويين .

والثاني : ينزل عند فراغه .

أما كون صلاة الجمعة ركعتين فقال ابن المنذر : أجمع المسلمون على ذلك ، نقله الخلف عن السلف .

وقال عمر رضي الله عنه : « صلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر ، على لسان محمد ﷺ ، وقد خاب من افترى »^(٢) رواه الإمام أحمد وابن ماجه .

وأما كونهما جهراً ؛ فلأن النبي ﷺ كان يجهر فيهما ، نقله الخلف عن السلف .

(١) زيادة من الشرح الكبير ١٨٩/٢ .

(٢) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة ، باب تقصير الصلاة في السفر ١٠٦٣ح ٣٣٨/١ . وأحمد ٣٧/١ ح ٢٥٧ .

تنبيه: لم يتعرض المصنف بما يقرأ فيهما ، ويستحب أن يقرأ في الأولى سورة الجمعة وفي الثانية بالمنافقين ، هذا المذهب وعليه أكثر علمائنا ، وجزم به في النظم والمنور وغيرهما ، وقدمه في الهداية والمستوعب والحرر والفروع وغيرهم .
وعنه : يقرأ في الأولى بالجمعة وفي الثانية بسبّح . اختاره أبو بكر في التنبيه وأطلقهما في المذهب والتلخيص .

وعنه : يقرأ في الأولى بسبّح وفي الثانية بالغاشية ، قدمه في تجريد العناية . قال الموفق والشارح وابن تميم وغيرهم : وإن قرأ في الأولى بسبّح وفي الثانية بالغاشية فحسن . وقال الخرقى : يقرأ بالحمد وسورة ، ولم يعين شيئاً .

فائدتان :

إحداهما : يستحب أن يقرأ في فجر يوم الجمعة في الركعة الأولى {الم} السجدة ، وفي الثانية : {هل أتى على الإنسان} [الإنسان: ١] ، نص عليه ؛ لما روى ابن عباس وأبو هريرة « أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر يوم الجمعة {الم} تنزيل {السجدة: ١، ٢} و {هل أتى على الإنسان حين من الدهر} [الإنسان: ١] »^(١) رواهما مسلم .
قال أبو العباس : لتضمنهما ابتداء خلق السموات والأرض ، وخلق الإنسان إلى أن يدخل الجنة أو النار . انتهى .

وتكره المداومة عليهما على الصحيح من المذهب ، نص عليه .
قال الإمام أحمد : لئلا يظن أنها مفضلة بسجدة . وقال جماعة من علمائنا : لئلا يظن وجوبها .

وقيل : تستحب المداومة عليهما . قال الشيخ زين الدين بن رجب في شرح البخاري : ورجحه بعض الأصحاب ، وهو الأظهر . انتهى .
قال أبو العباس : ويكره تحريه قراءة^(٢) سجدة غيرها . قال الشيخ زين الدين بن رجب : وقد زعم بعض المتأخرين من أصحابنا أن تعمد قراءة سورة سجدة غير {الم} تنزيل {السجدة: ١، ٢} في يوم الجمعة بدعة .

(١) أخرجه مسلم في الجمعة ، باب ما يقرأ في يوم الجمعة ٨٧٩ عن ابن عباس ، و ٨٨٠ عن أبي هريرة ٥٩٩/٢ .

(٢) في الأصل : وقراءة . وانظر الفروع ١٣٠/٢ ، والإنصاف : قراءة ٤٠٠/٢ .

قال : وقد ثبت أن الأمر بخلاف ذلك .

الثانية : الصحيح من المذهب : أنه يكره قراءة سورة الجمعة في ليلة الجمعة . زاد في الرعاية : والمنافقين . وعنه : لا يكره .

قال : (وتصح في موضعين فأكثر من البلد الحاجة) .

ش : وجملة ذلك : أن البلد إذا كان كبيراً يشق على أهله الاجتماع في مسجد واحد أو يتعذر ذلك ؛ لتباعد أقطاره ، أو ضيق مسجده عن أهله ؛ كبغداد ونحوها جازت إقامة الجمعة في أكثر من موضع على قدر ما يحتاجون إليه ، وهذا قول عطاء ، وأجازه أبو يوسف في بغداد دون غيرها . قال : لأن الحدود تقام فيها في موضعين ، والجمعة حيث تقام الحدود ، ومقتضى قوله : أنه لو وجد بلد آخر تقام فيه الحدود في موضعين كان مثل بغداد عنده ؛ لأن الجمعة حيث تقام الحدود ، وهذا قول ابن المبارك . وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي : لا تجوز الجمعة في بلد واحد في أكثر من موضع واحد .

وروي أيضاً عن الإمام أحمد مثل ذلك ؛ لأن النبي ﷺ لم يكن يجمع إلا في مسجد واحد ، وكذلك الخلفاء بعده ، ولو جاز لم يعطلوا المساجد حتى قال ابن عمر : « لا تقام الجمعة إلا في المسجد الأكبر الذي يصلي فيه الإمام »^(١) . ولنا : أنها صلاة شرع لها الاجتماع والخطبة ، فجاز فيما يحتاج إليه من المواضع ؛ كصلاة العيد .

وقد ثبت « أن علياً رضي الله عنه : كان يخرج يوم العيد إلى المصلى ويستخلف على ضعفة الناس أبا مسعود البدر فيصلي بهم »^(٢) . فأما ترك النبي ﷺ إقامة جمعتين ؛ فلغناهم عن إحداهما .

ولأن الصحابة كانوا يؤثرون سماع خطبته وشهود جمعته وإن بعدت منازلهم ؛ لأنه المبلغ عن الله تعالى وشارع الأحكام .

ولأن أحداً لم يكن ليترك الصلاة خلفه ﷺ ويصلي خلف غيره ، ولما دعت الحاجة

(١) ذكره ابن حجر في التلخيص وعزاه إلى ابن المنذر ١١٢/٢ .

(٢) أخرجه النسائي في صلاة العيدين ، الصلاة قبل الإمام يوم العيد عن ثعلبة بن زهدهم ١٨١/٣ ح ١٥٦١ .

إلى ذلك في الأمصار صليت في أماكن ، ولم تنكر ، فكان إجماعاً .
وقول ابن عمر يعني : أنها لا تترك المساجد الكبار وتقام في الصغار ، وأما اعتبار ذلك بإقامة الحدود فلا وجه له .

قال أبو داود : سمعت أحمد يقول : أي حد كان يقام بالمدينة ، قدمها مصعب ابن عمير رضي الله عنه وهم مختبئون في دار فجمع بهم وهم أربعون .
فأما مع عدم الحاجة فلا يجوز أكثر من واحدة ، هـ المذهب وعليه علماؤنا . قال في النكت : هذا المعروف في المذهب .

وعنه : يجوز مطلقاً وهي من المفردات ، وحمله القاضي على الحاجة .
وإن حصل الغنى باثنتين لم يجز الثالثة ، وكذلك ما زاد .
قال في الشرح : لا نعلم في هذا مخالفاً ، إلا أن عطاء قيل له : إن أهل البصرة لا يسعهم المسجد الأكبر ، قال : لكل قوم مسجد يجمعون فيه ، ويجزئ ذلك من التجميع في المسجد الأكبر ، وما عليه الجمهور أولى ، ولم ينقل عن النبي ﷺ وخلفائه أنهم جمعوا أكثر من جمعة أو لم تدع الحاجة إلى ذلك ، ولا يجوز إثبات الأحكام بالتحكم بغير دليل .

فائدة: الحكم في العيد في جواز صلاته في موضعين فاكتر ، والاقتصار على موضع مع عدم الحاجة كالجمعة . وقاله ابن عقيل واقتصر عليه في الفروع .

قال : (فإن علمت صحت جمعة الإمام مطلقاً . وإن وقعت معاً ، أو جهل الخال مع التساوي بإذن الإمام فيهما ، أو منعه منهما : أعادوا جمعة . ومع الجهل بالسابقة ظهراً .)

ش : متى صلوا جمعيتين في بلد واحد لغير حاجة وإحداهما جمعة الإمام فهي الصحيحة ، تقدمت أو تأخرت ؛ لأن في الحكم ببطالان جمعة الإمام افتياً عليه ، وتفويتاً له الجمعة ولمن يصلي معه ، ويفضي إلى أنه متى شاء أربعون أن يفسدوا صلاة أهل البلد أمكنهم ذلك بأن يسبقوا^(١) أهل البلد بصلاة الجمعة ، هذا هو الصحيح من المذهب ،

(١) في الأصل: يسبقوا.

جزم به في المنور والمنتخب وغيرهما وقدمه في الفروع والمغني والشرح وصحاحه وغيرهم .

وقيل : السابقة هي الصحيحة ؛ لأنها لم يتقدمها ما يفسدها ، ولا تقسد بعد صحتها بما بعدها ، وجزم به في التسهيل ونهاية ابن رزين ونظمها وصححه في النظم وقدمه في الرايتين والحاوين وأطلقهما في التلخيص والفائق .

وإن كانت إحداها في المسجد الجامع والأخرى في مكان صغير لا يسع المصلين ، أو لا يمكنهم الصلاة فيه لاختصاص من السلطان وجنده به ، أو غير ذلك ، أو كان إحداها في قصبة والأخرى في أقصى المدينة : فما وجدت فيه هذه المعاني فالصلاة فيه صحيحة دون الأخرى ، صححه ابن تميم وصاحب مجمع البحرين والحواشي وقدمه في المغني والشرح ، وذلك لأن لهذه المعاني مزية تقتضي التقديم ، فقدم بها كجمعة الإمام . ويحتمل أن تصح السابقة ؛ لأن إذن الإمام شرط في إحدى الروايتين ، فكانت أكد من غيرها ، قدمه في الفروع والراية .

وإن لم يكن لإحداها مزية عن الأخرى لكونهما جميعاً مأذوناً فيهما ، أو غير مأذون وتساوى المكانان : فالسابقة هي الصحيحة ؛ لأنها وقعت بشروطها ، ولم يزاهاها ما يبطلها ولا سبقها ما يغني عنها ، والثانية باطلة ؛ لكونها واقعة في مصر أقيمت فيه جمعة صحيحة تغني عما سواها .
فإن استوتا فالثانية باطلة .

ويعتبر سبق بالإحرام ؛ لأنه متى أحرم بإحداها حرم الإحرام بالأخرى للمغني عنها ، هذا الصحيح من المذهب وجزم به في المغني والشرح وابن منجى في شرحه وغيرهم وقدمه في الفروع والراية الكبرى والتلخيص وغيرهم .

وقيل : بالشروع في الخطبة . وقال في الراية الكبرى : وقلت : أو بالسلام .

قوله : «وإن وقعنا معاً ... إلى آخره» متى وقع الإحرام بهما معاً مع تساويهما فهما باطلتان ؛ لأنه لا يمكن صحتها معاً ، وليست إحداها أولى بالفساد من الأخرى فبطلتا كالمتروج أختين .

وإن لم تعلم الأولى منهما ، أو لم يعلم كيفية وقوعهما : بطلتا أيضاً ؛ لأن إحداها

باطلة ولم يعلم عينها ، وليست إحداهما بالبطلان أولى من الأخرى فهي كالتى قبلها .
ثم ننظر فإن علمنا فساد الجمعتين لوقوعهما معاً وجب إعادة الجمعة إن أمكن ذلك
لأنه مصر ما أقيمت فيه جمعة صحيحة ، والوقت متسع لإقامتها أشبه ما لو لم يصلوا
شيئاً .

وإن علمنا صحة إحداهما لا بعينها فليس لهم أن يصلوا إلا ظهراً لأن هذا مصر
متيقناً سقوط الجمعة فيه بالأولى فلم تجز إقامة الجمعة فيه كما لو علمت ، هذا الصحيح
من المذهب .

قال في القواعد الفقهية وجمع البحرين : هذا أصح ، واختاره الموفق ، وقدمه في
الفروع والفائق والمغني والشرح وصحاحه .

وقيل : يصلون جمعة ، اختاره ابن عقيل . قال في مجمع البحرين : وهو ظاهر عبارة
أبي الخطاب .

وقال القاضي : يحتمل أن لهم إقامة الجمعة لأنا حكمنا بفسادهما معاً ، فكأن المصر
ما صليت فيه جمعة صحيحة .

والصحيح الأول ؛ لأن الأولى لم تفسد ، وإنما لم يمكن إثبات حكم الصحة لها بعينها
للجهل به ، فتصير كما لو زوج الوليان وجهل السابق منهما ، فإنه لا يثبت حكم الصحة
بالنسبة إلى واحد بعينه ، ويثبت حكم النكاح في حق المرأة بحيث لا يحل لها أن تنكح
زوجاً آخر .

فإن جهلنا كيفية وقوعهما فالأولى أن لا يجوز إقامة الجمعة ؛ لأن وقوعهما معاً
بحيث لا تسبق إحداهما الأخرى بعيد جداً ، وما كان في غاية الندرة فحكمه حكم
المعلوم .

ويحتمل أن لهم إقامتها ؛ لأننا لم نتبين^(١) المانع من صحتها .
والأول أولى .

(١) في المغني: نتيقن ١٩٣/٢ .

فرعان :

أحدهما : فإن أحرم بالجمعة، فتبين في أثناء الصلاة أن الجمعة قد أقيمت في المصر: بطلت الجمعة ولزمهم استئناف الظهر ؛ لأننا تبينا أنه أحرم بها في وقت لا يجوز الإحرام بها، ولا يصح، أشبه ما لو أحرم بها في وقت العصر .

وقال القاضي : يستحب أن يستأنف ظهراً ، وهذا من قوله يدل على أن له إتمامها ظهراً كالمسبوق بأكثر من ركعة ، وكما لو أحرم بالجمعة فانقض العدد قبل ركعة ، والفرق ظاهر ، فإن هذا أحرم بها في وقت لا تصح الجمعة فيه ولا يجوز الإحرام بها، بخلاف الأصل المقيس عليه .

الثاني : وإذا كانت قرية إلى جانب مصر يسمعون النداء منه ، أو كان مصران متقاربان يسمع كل منهما نداء المصر الآخر لم تبطل جمعة أحدهما بجمعة الآخر ، وكذلك القريتان المتقاربتان ؛ لأن لكل قوم منهم حكم أنفسهم، بدليل أن جمعة أحد القريتين لا يتم عددها بالفريق الآخر ، ولا تلزمهم الجمعة بكمال العدد بهم ، وإنما يلزمهم السعي إذا لم يكن لهم جمعة ، فهم كأهل الحلة القرية من المصر .

قال : (وإذا اجتمع عيدٌ وجمعة فصلى المأموم العيد وظهراً حجاز ، وإن قدمت الجمعة فصلت وقت العيد أجزأت عنهما) .

ش : أما كون المأموم إذا اجتزأ فيما ذكر بالعيد عن الجمعة وصلى ظهراً يجوز ، وهو المذهب وعليه علماؤنا وهو من المفردات ؛ فلما روى زيد بن أرقم قال : « شهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتماعاً في يوم ، فصلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال : من شاء أن يصلي فليصل »^(١) . رواه أبو داود .

وعنه : لا يجوز، ولا بد من صلاة الجمعة .

فعلى المذهب : إنما تسقط الجمعة عنهم إسقاط حضور لا وجوب ، فيكون بمنزلة المريض لا المسافر والعيد . فلو حضر الجامع لزمته كالمرضى . وتصح إمامته فيها وتنعقد به . حتى لو صلى العيد أهل بلد كافة كان له التجميع بلا خلاف .

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد ٢٨١/١ ح ١٠٧٠ .

وأما من لم يصل العيد فيلزمه السعي إلى الجمعة بكل حال ، سواء بلغوا العدد المعتبر أم لم يبلغوا . ثم إن بلغوا بأنفسهم ، أو حضر معهم تمام العدد لزمتهم الجمعة ، وإن لم يحضر معهم تمامه فقد تحقق عذرهم .

قال في مجمع البحرين : قلت : وقال بعض أصحابنا : إن تمام العدد وإقامة الجمعة إن قلنا : تجب على الإمام حينئذ يكون فرض كفاية . قال : وليس يبعد .

وأما كون الإمام لا يجوز له تركها ولا تسقط عنه الجمعة ، وهذا المذهب ، وهو ظاهر ما جزم به في الخلاصة والمنور وغيرهما وقدمه في الفروع والمحرر وغيرهما ، واختاره الموفق وغيره . قال في التلخيص : وليس للإمام ذلك في أصح الروايتين . قال في تجريد العناية : هذا الأظهر ، وصححه ناظم المفردات ، وذلك لما روى أبو هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « اجتمع في يومكم هذا عيدان ، فمن شاء أجزأه عن الجمعة وإنّا مُجمَعون »^(١) رواه ابن ماجة .

ولأن الإمام لو تركها لامتنع فعل الجمعة في حق من يريدّها . وعن الإمام أحمد رضي الله عنه : لا تجب على الإمام أيضاً ، وتسقط عنه لعظم المشقة عليه ، فهو أولى بالرخص ، واختاره جماعة منهم المجد في شرحه وقدمه في الفائق وابن تيميم ؛ لأن ابن الزبير لم يصلها وكان إماماً .

ولأن الجمعة إذا سقطت عن المأمومين سقطت عن الإمام كالسفر . وعنه : لا تسقط عن العدد المعتبر .

قال في التلخيص : وعندي أن الجمعة لا تسقط عن أحد من أهل المصر بحضور العيد ، ما لم يحضر العدد المعتبر وتقام . انتهى .

قال الشيخ زين الدين بن رجب في القواعد - على رواية عدم السقوط عن الإمام - : يجب أن يحضر معه من تعتقد به تلك الصلاة . ذكره صاحب التلخيص وغيره ، فتصير الجمعة فرض كفاية ، تسقط بحضور أربعين . انتهى .

وأما صاحب الفروع وابن تيميم وغيرهما فحكوا ذلك رواية ، وهو ظاهر كلام

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد ٢٨١/١ ح ١٠٧٣ . وابن ماجة في إقامة الصلاة ، باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم ٤١٦/١ ح ١٣١١ .

الموفق وغيره ، فيكون الوجوب عند هؤلاء مختصاً^(١) بالإمام لا غير ، وهو الصحيح ، وصرح به ابن تميم .

فعلى هذا : إن اجتمع العدد المعتبر للجمعة معه أقامها الإمام ، وإلا صلوا ظهراً ، وصرح بذلك ابن تميم وغيره ، وجزم ابن عقيل وغيره بأن للإمام الاستتابة . وقال^(٢) : الجمعة تسقط بأيسر عذر ؛ كمن له عروس تجلى عليه فكذا المسرة بالعيد . قال في الفروع : كذا قال .

وقال المجد : لا وجه لعدم سقوطها مع إمكان الاستتابة .

قوله : « وإن قدمت الجمعة فصليت وقت العيد أجزأت عنهما » يعني : إذا صليت الجمعة وقت العيد فإنها تجزئ عن صلاة العيد وعن الظهر .

وقال أبو الخطاب والموفق ومن تابعهما : تسقط إن فعلها وقت العيد وإلا فلا ، كما هو ظاهر كلام المصنف .

وقال في المحرر : يسقط العيد بالجمعة إن قدمت عليه . وقال ابن تميم : ويسقط العيد بالجمعة ، سواء فعلت قبل الزوال أو بعده ، لكن إن فعلت بعد الزوال اعتبر العزم على الجمعة لترك صلاة العيد .

فعلى هذا تجزئه عن العيد والظهر ولا يلزمه شيء إلى العصر عند من يجوز فعل الجمعة في وقت العيد ؛ لما روى أبو داود بإسناده عن عطاء قال : « اجتمع يوم جمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير فقال : عيدان قد اجتماعا في يوم واحد فجمعتهما وصلاهما بكرة فلم يزد عليهما حتى صلى العصر »^(٣) . فروي أن فعله بلغ ابن عباس فقال : أصاب السنة .

قال الخطابي : هذا لا يجوز أن يحمل إلا على قول من يذهب إلى تقديم الجمعة قبل الزوال .

فعلى هذا يكون ابن الزبير قد صلى الجمعة فسقط العيد والظهر .

(١) في الأصل: مختص. وانظر الإنصاف ٤٠٤/٢ .

(٢) في الأصل زيادة: في. وانظر الفروع ١٠٣/٢ ، ط دار الكتب .

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد ٢٨١/١ ح ١٠٧٢ .

ولأن الجمعة إذا سقطت بالعيد مع تأكدها فالعيد أولى أن يسقط بها .
أما إذا قدم العيد فلا بد من صلاة الظهر في وقتها إذا لم يصل الجمعة . والله أعلم .

قال : (وأقل سنة الجمعة بعدها ركعتان ، وأكثرها ست) .

ش : هذا المذهب نص عليه ، وعليه أكثر علمائنا ، وجزم به في الهداية والمستوعب والمحرم والنظم وغيرهم ، وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل : أكثرها أربع ، اختاره الموفق . قال في الإفادات : والأربع أشهر . قال في الرعايتين وغيرهما : وإن شاء صلى أربعاً بسلام أو سلامين .
وقال في التبصرة : قال شيخنا : أدنى الكمال ست .

وحكي عنه : لا سنة لها بعدها . قال في الفائق وغيره : وعنه : ليس لها بعدها سنة .
قال في الفروع : وإنما قال أحمد : لا بأس بتركها . فعله عمران .

أما كون أقل السنة بعد الجمعة ركعتين ؛ فلما روى ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين»^(١) متفق عليه .
ولو سن أقل من ذلك لفعله .

وأما كون أكثرها ست ركعات ؛ فلأن عمر قال : « كان النبي ﷺ يصلي بعد الجمعة ركعتين ثم يتقدم فيصلّي أربعاً »^(٢) .

وعن أبي^(٣) عبد الرحمن السلمي : « علّمنا عبد الله بن مسعود أن نصلي بعد الجمعة أربعاً . فلما قدم عليّ علّمنا أن نصلي ستاً »^(٤) .

(١) أخرجه البخاري في أبواب التطوع، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى ٣٩٢/١ ح ١١١٢ . ومسلم في الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة ٦٠١/٢ ح ٨٨٢ .

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب الصلاة بعد الجمعة ٢٩٥/١ ح ١١٣٣ ، بلفظ: عن عطاء «أنه رأى ابن عمر يصلي بعد الجمعة فيتمّاز عن مصلاه الذي صلى فيه الجمعة قليلا غير كثير قال: فيركع ركعتين قال: ثم يمشي أنفس من ذلك فيركع أربع ركعات قلت لعطاء: كم رأيت ابن عمر يصنع ذلك ؟ قال: مراراً» . والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها ٤٠٢/٢ ح ٥٢٣ ، ولفظه : عن عطاء قال: « رأيت ابن عمر صلى بعد الجمعة ركعتين ثم صلى بعد ذلك أربعاً » .

(٣) زيادة على الأصل.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في الصلاة، باب الصلاة قبل الجمعة وبعدها ٢٤٧/٣ ح ٥٥٢٥ . وابن أبي شيبة في الصلاة، من كان يصلي بعد الجمعة ركعتين ٤٦٤/١ ح ٥٣٦٧ . وذكره الترمذي معلقاً في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها ٤٠١/٢ .

ولأنها ظهر مقصورة فينبغي أن يصلي بعدها ستاً ليكون ذلك عن ركعتين قبلها
وركعتين بعدها وركعتين تمامها .

فائدة: الأفضل : أن يصلي السنة مكانه في المسجد . نص عليه . وعنه : في بيته
أفضل . والسنة : أن يفصل بينهما وبين الصلاة بكلام أو انتقال ونحوه .

تنبيه: ظاهر كلام المصنف : أنه لا سنة لها قبلها راتبة ، وهو صحيح وهو المذهب
وعليه أكثر علمائنا ، ونص عليه وجزم به في المحرر وغيره وقدمه في الفروع وغيره .
قال أبو العباس : هو مذهب الشافعي وأكثر أصحابه وعليه جماهير الأئمة ؛ لأنها
وإن كانت ظهراً مقصورة فتفارقها في أحكام ، وكما أن ترك المسافر السنة أفضل لكون
ظهره مقصورة . وعنه : لها ركعتان . اختاره ابن عقيل .

قال أبو العباس : هو قول طائفة من أصحاب الإمام أحمد . انتهى .
منهم القاضي مصرحاً به في شرح المذهب . قاله ابن رجب في كتابه نفي البدعة عن
الصلاة قبل الجمعة .

وعنه : أربع بسلام أو سلامين . قاله في الرعاية أيضاً .

قال أبو العباس : هو قول طائفة من أصحابنا أيضاً .

قال عبدالله : رأيت أبي يصلي في المسجد إذا أذن المؤذن يوم الجمعة ركعات .
وقال : رأيت يصلي ركعات قبل الخطبة ، فإذا قرب الأذان أو الخطبة : تربع ونكس
رأسه .

وقال ابن هانئ : رأيت إذا أخذ في الأذان قام فصلى ركعتين أو أربعاً . قال : وقال :
أختار قبلها ركعتين وبعدها ستاً . وصلاة الإمام أحمد تدل على الاستحباب . وقطع ابن
تميم وغيره باستحباب صلاة أربع قبلها ، وليست راتبة عندهم .

وقال في تجريد العناية : وأقل سنة قبلها ركعتان ، وليست راتبة على الأظهر .

قال أبو العباس : الصلاة قبلها جائزة حسنة وليست راتبة . فمن فعل لم ينكر عليه ،
ومن ترك لم ينكر عليه . قال : وهذا أعدل الأقوال . وكلام الإمام أحمد يدل عليه ،
وحيث قد يكون تركها أفضل إذا كان الجهال يعتقدون أنها سنة راتبة ، أو أنها
واجبة ، فتترك حتى يعرف الناس أنها ليست سنة راتبة ولا واجبة ، لا سيما إذا داوم

الناس عليها . فينبغي تركها أحياناً . انتهى .
ولم يرتضه الشيخ زين الدين بن رجب في كتابه ، بل مال إلى الاستحباب مطلقاً .
قال :

فصل في آداب يوم الجمعة

«ويسن الغسل بعد فجرها لمن يحضرها ، وعند الرواح أفضل ، والتنظيف والتطيب ،
ولبس أحسن ثيابه ، والتكبر ماشياً ، وقراءة الكهف في يومها أو ليلتها ، والدنو من
الإمام ، وكثرة الدعاء ، والذكر ، والصلاة على محمد ﷺ» .

ش : أما كون مصلي الجمعة يسن له أن يغتسل لها ؛ فلقوله ﷺ : « من أتى الجمعة
فليغتسل »^(١) متفق عليه .

هذا هو المذهب وعليه جماهير علمائنا ونص عليه .
وعنه : يجب على من تلزمه الجمعة ، اختاره أبو بكر ، وهو من المفردات .
لكن لا يشترط لصحة الصلاة اتفاقاً ، وأوجه أبو العباس على من له عَرَق أو ريح
يتأذى به الناس ، وهو من المفردات أيضاً .

فائدتان :

إحدهما : يستحب أن يكون الغسل عن جماع ، نص عليه .
الثانية : غسل يوم الجمعة أكد من سائر الأغسال ، سوى الغسل من غسل الميت
فإنه أكد من غسل الجمعة ، على الصحيح من المذهب ، قدمه في الفروع .
وقيل : غسل الجمعة أكد ، صححه في الرعاية ، وأطلقهما ابن تيميم .
وأما كون الغسل بعد فجرها ؛ فلأن النبي ﷺ قال : « من اغتسل يوم الجمعة »^(٢) .

(١) أخرجه البخاري في الجمعة ، باب الخطبة على المنبر ١/٣١١ ح ٨٧٧ . ومسلم في الجمعة ، باب صلاة الخوف ١/٥٧٦ ح ٨٤٤ .

(٢) أخرجه البخاري في الجمعة ، باب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة ١/٣٠٨ ح ٨٦٨ . ومسلم في الجمعة ، باب
الطيب والسواك يوم الجمعة ٢/٨٢٧ ح ٨٥٠ .

أضافه إلى اليوم ، واليوم من طلوع الفجر ؛ لأن ذلك هو اليوم الشرعي .
فعلى هذا من اغتسل بعد طلوع الفجر إلى أن يروح إلى الجمعة حصل الفضيلة ،
وإن اغتسل قبل طلوع الفجر لم يحصل الفضيلة المذكورة .
وأما كون الأفضل عند الرواح ؛ فلائنه أبلغ في قطع الرائحة ، وهذا الذي قاله
المصنف هو الصحيح من المذهب وقطع به أكثر علمائنا .
قال ابن تميم : وعنه ما يدل على صحته سحراً .
وقيل : أوله بعد طلوع الشمس ، وآخر وقته إلى الرواح إليها . جزم به في المذهب
وغيره .

وقيل : الأفضل من أول الوقت .
فروع : ويفتقر الغسل إلى النية ؛ لأنه عبادة ، فافتقر إلى النية ، كتجديد الوضوء .
فإن اغتسل للجمعة والجنابة غسلًا واحدًا ونواهما أجزأه . قال في الشرح : بغير
خلاف علمناه ؛ لأنهما غسلان فأشبهها غسل الحيض والجنابة .
وإن اغتسل للجنابة ولم ينو غسل الجمعة ففيه وجهان :
أحدهما : لا يجزئه ؛ لقول النبي ﷺ : « وإنما لامرئ ما نوى »^(١) .
والثاني : يجزئه ؛ لأنه مغتسل ، فيدخل في عموم الحديث .
ولأن المقصود التنظيف وقد حصل .
ولأنه قد روي في الحديث : « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة »^(٢) .
قوله : « لمن يحضرها » قال الإمام أحمد : ليس على النساء غسل يوم الجمعة ، وعلى
قياسهن الصبيان والمسافرون . وكان ابن عمر لا يغتسل في السفر . وكان طلحة
يغتسل . وروي عن مجاهد وطاوس استدلالاً بعموم الأحاديث .
ولنا قوله عليه الصلاة والسلام : « من أتى الجمعة فليغتسل »^(٣) .
ولأن المقصود التنظيف وقطع الرائحة لئلا يتأذى غيره به ، وذلك مختص بحضور

(١) سبق تخريجه ٣٢٦/١ .

(٢) سبق قريبا .

(٣) سبق تخريجه قريبا .

الجمعة ، والأخبار العامة تحمل على هذا ، ولذلك سمي غسل الجمعة .
ومن لا يأتيها فليس غسله غسل الجمعة ، فإن أتاها من لا تجب عليه استحباب له
الغسل ؛ لعموم الخبر ووجود المعنى فيه .

وأما كونه يسن له أن يتنظف ويتطيب ؛ فلما روى أبو سعيد أن النبي ﷺ قال :
« لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه ويمس من
طيب بيته ، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ، ثم يصلي ما كتب له ، ثم ينصت إذا تكلم
الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى »^(١) رواه البخاري .

وأما كونه يسن له أن يلبس أحسن ثيابه ؛ فلأن في بعض ألفاظ الحديث : « ولبس
أحسن ثيابه ثم جاء إلى المسجد »^(٢) .

وأما كونه يسن له التبكير ؛ فلقوله ﷺ : « من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب
بدنة ، ومن راح في الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب
كباشاً ، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ... الحديث »^(٣) .

وأما كونه يسن ماشياً ؛ فلقوله ﷺ : « من غسل واغتسل ، وبكر وابتكر ، ومشى
ولم يركب ، ودنا من الإمام واستمع ، ولم يلغ : كان له بكل خطوة يخطوها أجر سنة ،
صيامها وقيامها »^(٤) رواه ابن ماجه .

قوله : بكر : أي خرج بكرة النهار ، وهو أوله ، وابتكر : بالغ في التبكير أي جاء
في أول البكرة ، على ما قال امرؤ القيس : تروح من الحي أم تبتكر^(٥) .

وقيل : معناه ابتكر العبادة مع بكوره . وقيل : ابتكر الخطبة أي حضر الخطبة
مأخوذ من باكورة الثمرة وهي أولها ، وغير هذا أجود ؛ لأن من جاء في بكرة النهار لزم
أن يحضر في أول الخطبة .

(١) أخرجه البخاري في الجمعة ، باب الدهن للجمعة ٣٠١/١ ح ٨٤٣ . عن سلمان الفارسي رضي الله عنه .

(٢) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة ، باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة ٣٤٩/١ ح ١٠٩٧ .

(٣) أخرجه البخاري في الجمعة ، باب فضل الجمعة ٣٠١/١ ح ٨٤١ . ومسلم في الجمعة ، باب الطيب والسواك يوم
الجمعة ٥٨٢/١ ح ٨٥٠ .

(٤) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة ، باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة ٣٤٦/١ ح ١٠٨٧ .

(٥) في الأصل : تبكر .

وقوله : غسل ، أي : جامع ثم اغتسل يدل على هذا قوله في الحديث الآخر : « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة »^(١) .

قال الإمام أحمد : قوله : غسل واغتسل مشددة : يريد يغسل أهله ، وغير واحد من التابعين : يستحبون أن يغسل الرجل أهله يوم الجمعة ، وإنما أراد أن يطأ ؛ لأن ذلك أسكن لنفسه .

وأما كونه يسن له أن يقرأ سورة الكهف في يومها أو ليلتها ؛ لأنه يروى عن النبي ﷺ : « من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أو ليلته وقِيَ فتنه الدجال »^(٢) .

وأما كونه يسن له الدنو من الإمام ؛ لما تقدم من الحديث : « ودنا من الإمام ، واستمع ... الحديث إلى آخره » .

وعن سمرة أن النبي ﷺ قال : « احْضَرُوا الذِّكْرَ وادْنُوا مِنَ الْإِمَامِ ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ يَتْبَعُهُ حَتَّى يُؤَخَّرَ فِي الْجَنَّةِ وَإِنْ دَخَلَهَا »^(٣) رواه أبو داود .
ولأنه أمكن له من السماع .

وأما كونه يسن له كثرة الدعاء والذكر والصلاة على محمد ﷺ ، أما الدعاء يوم الجمعة لعله يوافق ساعة الإجابة ؛ لأن النبي ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال : « فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه ، وأشار بيده يُقلِّلُها »^(٤) .
وفي لفظ : « وهو قائم يصلي »^(٥) متفق عليه .

واختلف في تلك الساعة فقال عبدالله بن سلام وطاووس : هي آخر ساعة في يوم الجمعة ، وفسر عبدالله بن سلام الصلاة بانتظارها ؛ لقول النبي ﷺ : « إن العبد المؤمن إذا صلى ثم جلس لا يجلسه^(٦) إلا الصلاة فهو في صلاة »^(٧) رواه ابن ماجه ، وروي هذا

(١) سبق تخريجه ص : ٤٥٣ .

(٢) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس من حديث أبي هريرة ٤٧٨/٣ .

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب الدنو من الإمام عند الموعظة ٢٨٩/١ ح ١١٠٨ .

(٤) أخرجه البخاري في الجمعة ، باب الساعة التي في يوم الجمعة ٣١٦/١ ح ٨٩٣ . ومسلم في الجمعة ، باب في

الساعة التي في يوم الجمعة ٥٨٣/٢ ح ٨٥٢ .

(٥) أخرجه البخاري في الموضع السابق . ومسلم في الموضع السابق ٥٨٤/٢ ح ٨٥٢ .

(٦) في الأصل : يجلسه . وما أثبتناه من السنن .

(٧) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة ، باب ما جاء في الساعة التي ترجى في الجمعة ٣٦٠/١ ح ١١٣٩ .

القول مرفوعاً .

فعلى هذا يكون القيام بمعنى الملازمة والإقامة ؛ كقوله تعالى : {إلا ما دمت عليه قائماً} [آل عمران : ٧٥] .

وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « التمسوا الساعة التي تُرجى يوم الجمعة بعد العصر إلى غيوبة الشمس »^(١) أخرجه الترمذي .

وقيل : هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن يقضي الصلاة ؛ لما روى أبو موسى قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن يقضي الإمام الصلاة »^(٢) رواه مسلم .

وعن عمرو بن عوف المزني عن النبي ﷺ قال : « إن في الجمعة ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئاً إلا آتاه الله إياه ، قالوا : يا رسول الله : أية ساعة هي ؟ قال : حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها »^(٣) رواه ابن ماجه والترمذي وقال : حديث حسن غريب . فعلى هذا تكون الساعة مختلفة ، فتكون في حق كل قوم في وقت صلاتهم .

وقيل : هي ما بين الفجر إلى طلوع الشمس ومن العصر إلى غروبها .
وقيل : هي الساعة الثالثة ؛ لما روى أبو هريرة قال : قيل للنبي ﷺ : « لأي شيء سمي يوم الجمعة ؟ قال : لأن فيها طُبِعَتْ طِينَةُ أَيْبِكَ آدَمَ ، وفيها الصَّعْقَةُ وَالبَعْثَةُ وفيها البطْشَةُ ، وفي آخر ثلاث ساعات منها ساعة من دعا الله فيها شيئاً استجيب له »^(٤) رواه الإمام أحمد .

وقال كعب : لو قسم الإنسان جمعة على جمع أتى على تلك الساعة .

وقيل : هي متنقلة في اليوم .

وقال ابن عمر : إن طلب حاجة في يوم يسير .

وقيل : أخفى الله تعالى هذه الساعة ليجتهد العباد في طلبها وفي الدعاء في جميع

(١) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة ٣٦٠/٢ ح ٤٨٩.

(٢) أخرجه مسلم في الجمعة، باب في الساعة التي في يوم الجمعة ٥٨٤/٢ ح ٨٥٣.

(٣) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة ٣٦١/٢ ح ٤٩٠. وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ما جاء في الساعة التي ترجى في الجمعة ٣٦٠/١ ح ١١٣٨.

(٤) أخرجه أحمد ٣١١/٢ ح ٨٠٨٨.

اليوم ، كما أخفى ليلة القدر في رمضان ، وأولياءه في الناس ليحسن الظن بجميع الصالحين .
وأما كونه يسن له كثرة الذكر ؛ فلما في ذلك من تحصيل الأجر ، ولا بد أن يلحظ
في ذلك كونه غير سامع للخطبة ؛ لأنه لو كان يسمعها لحرم عليه الكلام لما يأتي ،
ويتعين ذلك في موضعين :

أحدهما : إذا حضر قبل خطبة الإمام .

الثاني : أن يكون بعيداً منه بحيث لا يسمع الخطبة .

وأما كونه يسن له أن يكثر من الصلاة على محمد ﷺ ؛ لما روي عن أبي الدرداء
رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أكثروا الصلاة عليّ يوم الجمعة فإنه مشهود
تشهده الملائكة »^(١) . رواه ابن ماجة .

وعن أوس بن أوس قال : قال النبي ﷺ : « أفضل أيامكم يوم الجمعة ، فيه خلق
آدم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فأكثرُوا عليّ الصلاة فيه ، فإن صلاتكم معروضةٌ
عليّ ، قالوا : يا رسول الله ! وكيف تُعرضُ صلاتنا عليك وقد أُرِمت ، أي بليت ؟ قال :
إن الله عز وجل حَرَّمَ على الأرض أجساد الأنبياء عليهم السلام »^(٢) رواه أبو داود .

قال : (وإن تخطى إمام مطلقاً أو غيره إلى فرجة أبيح ، ولا تكره) .

ش : أما كون الإمام لا يكره له التخطي مطلقاً ؛ فلأن مكانه متعين لا يمكنه الصلاة
في غيره ، ولا يستحب له التكبير ؛ لأنه يُنتظر ولا يُنتظر ، وهذا الذي قاله المصنف هو
ظاهر كلام الموفق في المنع وابن منجى في شرحه ، وهو ظاهر ما جزم به أبو الخطاب
وأبو المعالي وصاحب التلخيص والغنية وزاد : والمؤذن أيضاً .

وأما غير الإمام : فإن وجد فرجة فإن كان لا يصل إليها إلا بالتخطي فله ذلك من
غير كراهة ، وإن كان يصل إليها بدون التخطي لم يكره له ذلك أيضاً ، وهو ظاهر ما
جزم به الموفق والخلاصة والإفادات وصححه في البلغة والنظم ، وقدمه ابن رزين في
شرحه .

(١) أخرجه ابن ماجة في الجناز ، باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ ١/٢٤٤ ح ١٦٣٧ .

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة ١/٢٧٥ ح ١٠٤٧ .

وقال ابن تميم : ويكره تخطي رقاب الناس لغير حاجة ، فإن رأى فرجة لم يكره التخطي إليها ، وهذا إحدى الروايتين :

إحدهما : له التخطي ، قال الإمام أحمد : يدخل الرجل ما استطاع ، ولا يدع بين يديه موضعاً فارغاً ، وذلك لأن الذي جلس دون الفرجة ضيع حقه بتأخره عنها وأسقط حرمة ، فلا بأس بتخطيه ، وبه قال الأوزاعي .
وقال قتادة : يتخطاهم إلى مصلاه^(١) .

وقال الحسن : تخطوا رقاب الذين يجلسون على أبواب المسجد فإنه لا حرمة لهم .
والرواية الثانية : يكره ؛ لقول النبي ﷺ : « فلا يفرق بين اثنين »^(٢) ، وقوله عليه السلام : « ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ أحداً »^(٣) ، وقوله للذي جاء يتخطى رقاب الناس : « اجلس فقد آتيتَ وآذيتَ »^(٤) رواه ابن ماجه .

وروي عن النبي ﷺ أنه قال : « من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتَّخَذَ جِسْراً إلى جهنم »^(٥) رواه أبو داود والترمذي وقال : لا نعرفه إلا^(٦) من حديث رشدين بن سعد ، وقد ضعفه بعض أهل العلم من قبل حفظه .

وعنه : إن كان يتخطى الواحد والاثنين فلا بأس ، وإن كثر كرهناه ، ولذلك قال الشافعي : إلا أن لا يجد سبيلاً إلى مصلاه إلا بالتخطي ، فيسعه التخطي إن شاء الله .
قال الموفق : ولعل قول أحمد ومن وافقه في الرواية الأولى فيما إذا تركوا مكاناً واسعاً ، مثل الذين يصفون في آخر المسجد ويتركون بين أيديهم صفوفاً خالية ، فهؤلاء لا حرمة لهم كما قال الحسن ؛ لأنهم خالفوا أمر النبي ﷺ ، ورغبوا عن الفضيلة وخير الصفوف ، وجلسوا في شرها ، فتخطيهم مما لا بد منه . وقوله الثاني في حق من لم

(١) في الأصل: الصلاة. وانظر الشرح الكبير ٢/٢١٠.

(٢) سبق تخريجه ص: ٤٥٥.

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب الكلام والإمام يخطب ٢٩١/١١١٣.

(٤) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ما جاء في النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة ٣٥٤/١ ح ١١١٥.

(٥) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في كراهية التخطي يوم الجمعة ٣٨٨/٢ ح ٥١٣. وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ما جاء في النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة ٣٥٤/١ ح ١١١٦. ولم أقف عليه عند أبي داود ، انظر تحفة الأشراف ٣٩٣/٨.

(٦) زيادة من الجامع.

يفرط ، وإنما جلسوا في مكانهم لامتلاء ما بين أيديهم ، فأما إن لم يمكن الصلاة إلا بالتخطي جاز ؛ لأنه موضع حاجة .

وقال أبو العباس : ليس لأحد أن يتخطى رقاب الناس ليدخل في الصف إذا لم يكن بين يديه فرجة ، لا يوم الجمعة ولا غيره .

وعنه : يكره إن تخطى ثلاث صفوف فأكثر وإلا فلا ، وجزم به في المغني .

وعنه : يكره إن تخطى أربع صفوف فأكثر وإلا فلا .

وقيل : إن كانت الفرجة أمامه لم يكره ، وإلا كره .

وأطلق في التلخيص روايتين في كراهة التخطي إذا كانت الفرجة أمامه ، وقطع المجد أنه لا يكره التخطي للحاجة مطلقاً وابن تميم ، وقدمه في الرعاية الكبرى وغيرها .

وإن لم يجد غير الإمام فرجة ، فالصحيح من المذهب : أنه يكره كما قال المصنف وإن كان واحداً ، وعليه جماهير علمائنا وقطع به الأكثر ، وقدمه في الفروع .

وقال أبو المعالي وصاحب النصيحة وأبو العباس : يحرم التخطي .

وفي كلام الموفق في مسألة التبكير إلى الجمعة : أن التخطي مذموم ، والظاهر : أن الذم إنما يتوجه على فعل محرم .

قال : (ولا يقيم أحداً فيجلس مكانه إلا من حفظه له) .

ش: هكذا عبارة غالب علمائنا ، فيحتمل التحريم صرح به في المذهب والمستوعب والنظم وغيرهم وجزموا به .

قال في الهداية والمغني والشرح : ليس له ذلك وقدمه في الفروع .

وقال في الرعاية الكبرى : يكره ذلك ، وقال في مجمع البحرين : قلت : القياس

جواز إقامة الصبيان ؛ لأنه غير موضعهم .

أما كون المصلي لا يقيم أحداً فيجلس مكانه ؛ فلما روى ابن عمر رضي الله عنهما

قال : « نهى النبي ﷺ أن يقيم الرجل - يعني أخاه - من مقعده ويجلس فيه »^(١) متفق عليه .

(١) أخرجه البخاري في الجمعة، باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه ٣٠٩/١ ح ٨٦٩. ومسلم في السلام، باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه ١٧١٤/٣ ح ٢١٧٧.

ولأن المسجد بيت الله تعالى والناس فيه سواء ، قال الله تعالى : { سواء العاكف فيه والباد } [الحج: ٢٥] فمن سبق إلى مكان منه كان أحق به ، لقول النبي ﷺ : « من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به »^(١) .

وسواء كان المكان راتباً لشخص يجلس فيه ، أو موضع حلقة لمن يحدث فيها ، أو حلقة يتذاكر فيها أو لم يكن . قاله في الشرح .

وأما كونه له أن يقيم من حفظه له إذا جاء قام صاحبه وأجلسه فلا بأس ؛ لأن النائب يقوم باختياره ، وقد روي عن محمد بن سيرين « أنه كان يرسل غلاماً له يوم الجمعة فيجلس في مكان ، فإذا جاء قام الغلام وجلس محمد فيه » .

فإن لم يكن نائباً فقام باختياره ليجلس آخر مكانه فلا بأس ، لأنه قام باختيار نفسه أشبه النائب .

وأما القائم إن انتقل إلى مثل مكانه الذي أثر به في القرب وسماع الخطبة فلا بأس وإلا كره ذلك ، لأنه يؤثر على نفسه في الدين ، ويحتمل أن لا يكره إذا كان الذي أثره من أهل الفضل ؛ لأن تقديمهم مشروع ، لقول النبي ﷺ : « ليلني منكم أولو الأحلام والنهي »^(٢) .

فعلى القول بجواز الإيثار لا يكره قبوله على الصحيح وعليه علماؤنا ، قاله في مجمع البحرين وحزم به في التلخيص وغيره ، وقدمه في الفروع وغيره .
وقيل : يكره ، وهو احتمال للمجدد في شرحه ؛ لأنه إعانة لصاحبه على مكروه وإقراره عليه .

قال سندي : رأيت الإمام أحمد قام له رجل من موضعه فأبى أن يجلس فيه ، وقال له : ارجع إلى موضعك فرجع إليه ، وأطلقهما ابن تميم .

ولو أثر شخصاً بمكانه فليس لغيره أن يسبقه إليه ؛ لأنه قام مقام الجالس في استحقاق مكانه ، أشبه ما لو تحجر مواتاً ثم أثر به غيره .

وقال ابن عقيل : يجوز ، لأن القائم أسقط حقه بالقيام فبقي على الأصل ، فكان

(١) أخرجه أبو داود في الخراج والإمارة والفيء، باب في إقطاع الأرضين ١٧٧/٣ ح ٣٠٧١.

(٢) أخرجه مسلم في الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها ٣٢٣/١ ح ٤٣٢.

السابق إليه أحق به ، كمن وسع لرجل في طريق فمر غيره .
والصحيح الأول . قاله في الشرح .

وفارق التوسعة في الطريق ؛ لأنها جعلت للمرور فيها ، فمن انتقل من مكان فيها لم يبق له حق يؤثر به ، والمسجد جعل للإقامة فيه ، وكذلك لا يسقط حق الانتقال منه إذا انتقل الحاجة ، وهذا إنما انتقل مؤثراً لغيره ، فأشبهه النائب الذي بعثه إنسان ليجلس في موضع يحفظه له .

ولو كان الجالس مملوكاً لم يكن لسيده أن يقيمه ؛ لعموم الخبر .
ولأن هذا ليس بمال وإنما هو حق ديني ، فاستوى فيه العبد وسيده ، كالحقوق الدينية منها .

تنبيهان :

أحدهما : شمل كلام المصنف : لا يقيم أحداً عبده وولده ، وهو صحيح حتى ولو كانت عادته الصلاة فيه ، حتى المعلم ونحوه ، قاله علماؤنا .
فعلى القول بالتحريم : لو أقامه قهراً ففي صحة صلاته وجهان ، وأطلقهما في الفائق وابن تميم ، ذكره في باب إزالة النجاسة .

قوله : «إلا من حفظه له» ظاهره سواء كان الحفظ بإذنه أو بدون إذنه ، وقال أكثرهم : سواء حفظه بإذنه أو بدون إذنه ، ولم يذكر جماعة الحفظ بدون إذنه منهم المصنف والموفق والناظم .

قال في مجمع البحرين : قلت : القياس كراهته للوكيل ؛ لأنه إثارة بأمر ديني .
الثاني : اختلف علماؤنا في العلة في جواز الجلوس ، فقيل : لأنه يقوم باختياره ، جزم به في التلخيص ، وبه علل الشارح لما تقدم والموفق في المغني ، وقيل : لأنه جلس لحفظه له ، ولا يحصل ذلك إلا بإقامته .

قال : (ويرفع مصلي غيره فيجلس مكانه لا عليه) .

ش : هذا أحد الوجهين أطلقهما جمع كثير من علمائنا ، منهم صاحب المغني والشرح والمستوعب والفروع :

أحدهما : له رفعه ، قدمه ابن رزين في شرحه ، قال أبو العباس : لغيره رفعه في

أظهر قولِي العلماء ؛ لأنه لا حرمة له .

ولأن السبق بالأبدان هو الذي يحصل به الفضل لا بالأوطئة .

ولأن تركه يفضي إلى أن يتأخر صاحبه ثم يتخطى رقاب الناس، ورفعہ ينفي ذلك .

وقال في الفائق : قلت : فلو حضرت الصلاة ولم يحضر : رفع . انتهى .

وقيل : إن وصل إليه صاحبه من غير تحطّي أحد فهو أحق ، وإلا جاز رفعه .

والثاني : ليس له ذلك ، صححه في التصحيح ، وجزم به في المنور والمنتخب ،

وقدمه في المحرر وغيره ؛ لأن في رفعه افتياتاً على صاحبه ، وربما أفضى إلى الخصومة .

ولأنه سبق إليه أشبه السابق إلى رحبة المسجد ومقاعد الأسواق .

قوله : «لا عليه» يعني : تحرم الصلاة على المصلّي المفروش لغيره ، جزم به المجد

وغيره ، وقدم في الفروع بأنه لا يصلى عليه .

وقيل : يكره جلوسه عليه ، قدمه في الرعاية الكبرى . وقال في الفروع : ويتوجه إن

حرم رفعه فله فرشته ، وإلا كره . وأطلق أبو العباس : ليس له فرشته .

فأما صحة الصلاة عليه ؛ فقال في الفروع في باب ستر العورة : ولو صلى على

أرضه أو مصلاه بلا غصب صح في الأصح .

وقيل : حملها على الكراهة أولى .

قال : (ومن قام لحاجة ثم عاد ولم يتشاغل بغيرها فمكّانه له) .

ش: هذا المذهب وعليه أكثر علمائنا ، وجزم به ابن تيميم والرعايتين والقواعد الفقهية

وغيرهم .

قال في الفروع : فهو أحق به في الأصح ، وقيل : ليس هو أحق به من غيره .

فعلى المذهب : يستثنى من ذلك الصبي إذا قام من صف فاضل أو في وسط الصف

فإنه يجوز نقله عنه ، صرح به القاضي وهو ظاهر كلام أحمد ، قاله في القاعدة الخامسة

والثمانين .

إذا جلس في مكان ثم بدت له حاجة ، أو احتاج إلى الوضوء فله الخروج ؛ لما روى

عقبة قال : « صليت وراء النبي ﷺ بالمدينة العصر ، فسلم ثم قام مسرعاً فتخطى رقاب

الناس إلى حجر بعض نسائه ، فقال : ذكرت شيئاً من تَبَرُّ عندنا ، فكرهتُ أن يجسّني ،

فأمرتُ بقسمته»^(١) رواه البخاري .

وإذا قام من مجلسه ثم عاد إليه فهو أحق به ؛ لقول النبي ﷺ : « من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به »^(٢) رواه مسلم .

وحكمه في التخطي إلى موضعه حكم من رأى بين يديه فرجة على الصحيح من المذهب ، وجوز أبو المعالي التخطي هنا وإن منعنا هناك ، وقطع به في الخلاصة .

فائدة: أطلق كثير من علمائنا المسألة ، وشرط بعضهم أن يكون عوده قريباً ، ولعله مراد من أطلق ، ومن قيد المسألة المصنف بقوله : ثم عاد ولم يتشاغل بغيرها .

فروع: ويستحب لمن نعى يوم الجمعة أن يتحول من موضعه ؛ لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا نعى أحدكم يوم الجمعة في مجلسه فليتحول إلى غيره »^(٣) رواه الإمام أحمد .
ولأن ذلك يصرف عنه النوم .

قال : (ومن دخل في الخطبة صلى التحية وأوجز)

ش : هذا المذهب مطلقاً ، أطلقه الإمام أحمد وأكثر علمائنا . قاله في الفروع .
وقال الموفق في المغني والشارح وصاحب التلخيص والمجد في شرحه وغيرهم : يصلي ركعتين إن لم يفته مع الإمام تكبيرة الإحرام .

أما كون من دخل في الخطبة صلى التحية وأوجز ؛ فلما روى جابر بن عبد الله : « أن سليكاً الغطفاني دخل يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب ، فجلس فقال : قم فصل ركعتين تجوز فيهما »^(٤) متفق عليه .

فائدة: لو جلس قبل صلاتهما قام فأتى بهما ، قاله علماؤنا وأطلقوا ، وذكر المجد في شرحه وغيره في سجود التلاوة في فصل : إذا قرأ السجدة محدثاً : أن التحية تسقط بطول الفصل . انتهى .

(١) أخرجه البخاري في صفة الصلاة ، باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتنهاتهم ٢٩١/١ ح ٨١٣ .

(٢) أخرجه مسلم في السلام ، باب إذا قام من مجلسه ثم عاد ، فهو أحق به ١٧١٥/٤ ح ٢١٧٩ .

(٣) أخرجه الترمذي في الصلاة ، باب ما جاء فيمن نعى يوم الجمعة ٤٠٤/٢ ح ٥٢٦ . وأحمد ٢٢/٢ ح ٤٧٤١ .

(٤) أخرجه البخاري في الجمعة ، باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين ٣١٥/١ ح ٨٨٩ . ومسلم في الجمعة ، باب التحية والإمام يخطب ٥٩٧/٢ ح ٨٧٥ .

ووجه في الفروع احتمالاً بسقوطهما من عالم ، ومن جاهل لم يعلم عن قرب .
ولا تستحب التحية للإمام ؛ لأنه لم ينقل ، ذكره أبو المعالي وغيره . فعلى هذا يعاين بها .

ولا تجوز الزيادة على ركعتين ذكره علماؤنا .
وإن صلى فائتة كانت عليه أجراً عنهما على الصحيح من المذهب .
وقيل : لا تجزئ للخبر ، وكالفرض عن السنة .
فعلى المذهب : قال في الفروع : ظاهره حصول ثوابها .
وإن كانت الجمعة في غير مسجد لم يصل شيئاً قاله ابن تميم وابن حمدان والنظم وغيرهم . قال الزركشي : هو ظاهر كلام الأصحاب فيعابى بها .

فرعان :

أحدهما : وينقطع التطوع يجلس الإمام على المنبر ، فلا يصلي أحد غير الداخل يصلي تحية المسجد ، روي ذلك عن ابن عباس وابن عمر ؛ لما روى ثعلبة بن أبي مالك : « أنهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب يوم الجمعة يصلون حتى يخرج عمر رضي الله عنه »^(١) .

ولأنه يشتغل عن سماع الخطبة المندوب إليه .
الثاني : ويكره التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة ؛ « لأن النبي ﷺ نهى عن التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة »^(٢) رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي .

قال : (ويحرم الكلام في الخطبة ، ويباح قبلها وبعدها ومن الخطيب وله مطلقاً) .

ش: أما كون الكلام والإمام يخطب يحرم لغير الإمام وغير من كلمه على المذهب ؛
فلقوله تعالى : { وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا } [الأعراف: ٢٠٤] ، قالت عائشة :

(١) أخرجه مالك في الجمعة ، باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ١٠٧/١ ح ٧.

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة ٢٨٣/١ ح ١٠٧٩ . والنسائي في المساجد ، النهي

عن البيع والشراء في المسجد وعن التحلق قبل صلاة الجمعة ٤٧/٢ ح ٧١٤ . وأحمد ١٧٩/٢ ح ٦٦٧٦ .

« نزلت في الخطبة »^(١) .

ولأن في الخطبة قرآناً .

ولما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والإمام يخطب : أنصت فقد لغوت »^(٢) متفق عليه .

وكلام المصنف شمل من سمع الخطبة ولمن لم يسمع لعموم الحديث .

ولأن عثمان رضي الله عنه قال : « أنصتوا، فإن حظ المنصت الذي لم يسمع كحظ المنصت السامع »^(٣) .

وأما كونه لا يحرم على رواية فقياس على الإمام وعلى من كلمه .

فعلى الأول لو سلم أحد على السامع ماذا يصنع ؟ قيل : روي عن الإمام أحمد أنه يحرم الرد لما فيه من تقوية الإنصات .

ولأن المسلم أسقط حقه حيث سلم في موضع لا يرد عليه فيه، أشبه ما لو سلم عليه في الصلاة .

وروي عنه أنه لا يحرم ؛ لأن رد السلام واجب والخطبة لا تمنع الكلام الواجب بدليل ما لو رأى أعمى يتردى في بئر .

وحكم من يسمع همهمة الخطيب حكم من يسمع مفصلاً أصلاً .

ومن لا يسمع شيئاً يرد السلام .

ولو عطس إنسان فحكم التشميت حكم رد السلام .

وأما كونه يجوز للإمام ولمن كلمه ؛ فلأن النبي ﷺ كلم سليكاً وكلمه هو^(٤) .

و « دخل رجل وهو يخطب فقال : يا رسول الله هلك الكراع هلك الشاه فادع الله

(١) ذكره القرطبي في جامعه ٣٥٣/٧ من سورة الأعراف. وقال: قاله سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء وعمرو بن

دينار وزيد بن أسلم والقاسم بن مخيمرة ومسلم بن يسار وشهر بن حوشب وعبدالله بن المبارك.

(٢) أخرجه البخاري في الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ٣١٦/١ ح ٨٩٢. ومسلم في الجمعة،

باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة ٥٨٣/٢ ح ٨٥١.

(٣) أخرجه البيهقي في الجمعة، باب الإنصات للخطبة وإن لم يسمعها ٢٢٠/٣. ومالك في الجمعة، باب ما جاء في

الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ١٠٧/١ ح ٨.

(٤) سبق تخريجه قريباً.

تعالى أن يسقينا ... وذكر الحديث»^(١) متفق عليه .

وأما كونه قبل الخطبة وبعدها يباح ؛ فلما روى ثعلبة بن أبي مالك^(٢) «أنهم كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعمر جالس على المنبر فإذا سكّت المؤذن قام عمر ولم يتكلم أحد حتى يقضي الخطبتين فإذا قامت الصلاة ونزل عمر تكلموا»^(٣) .

فائدة: قال في النكت : رواية عدم التحريم على ظاهرها عند أكثر الأصحاب . وقال أبو المعالي : وهذا محمول على الكلمة والكلمتين ؛ لأنه لا يخل بسماع الخطبة ولا يمكنه التجرد من ذلك غالباً لا سيما إذا لم يفته سماع أركانها .

تنبيه: قوله : يحرم الكلام في الخطبة ، والصحيح : أن الكلام بين الخطبتين يباح . قال المجد : هذا عندي أصح وأقرب ، وقدم ابن رزين الجواز ، قال : لأنه ليس بخاطب . وقيل يكره ، وقيل محرم ، وهو ظاهر كلام القاضي . قاله في مجمع البحرين وأطلقهن في الفروع والحواشي ، وأطلق الثاني والثالث في الفائق . قال في الرعايتين : في كراهته بين الخطبتين وجهان . قال في الحاويين : وفي الكلام بين الخطبتين وجهان . قال ابن تميم : وفي إباحته في الجلوس بين الخطبتين وجهان .

فوائد :

لو تنفس الإمام فهو في حكم الخطبة ووجه في الفروع احتمالاً بالجواز حالة التنفس .

منها : لا يحرم الكلام إذا شرع الخطيب في الدعاء مطلقاً على الصحيح من المذهب ، وقيل : يحرم مطلقاً ، وأطلقهما في الكافي والنظم والرعايتين والحاويين ، وقيل : يحرم في الدعاء المشروع دون غيره ، وأطلقهن ابن تميم والفائق .

ومنها : يستثنى من كلام المصنف وغيره ممن أطلق ، ما إذا احتاج إلى الكلام كتحذير ضرير أو غافل عن بئر ، أو هلكة ونحوه فإنه يجوز الكلام بل يجب ، كما يجوز

(١) أخرجه البخاري في الجمعة، باب رفع اليدين في الخطبة ٣١٥/١ ح ٨٩٠. ومسلم في صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء ٦١٢/٢ ح ٨٩٧.

(٢) زيادة من الموطأ.

(٣) أخرجه مالك في الجمعة، باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ١٠٧/١ ح ٧. نحوه.

قطع الصلاة له .

ومنها : تجوز الصلاة على النبي ﷺ إذا سمعها نص عليه . وقال القاضي : في كتاب التخريج : يكون ذلك في نفسه .

ومنها : يجوز تأمينه على الدعاء، وحمده خفية إذا عطس، نص عليه .

ومنها : إشارة الأخرس المفهومة كالكلام ، وفي كلام الجحد : له تسكيت المتكلم بالإشارة ، والصحيح من المذهب : يجوز تسكيت المتكلم بالإشارة ، وقال في المستوعب وغيره : يستحب .

قوله : «ويباح قبلها وبعدها» يعني : من غير كراهة ، وهو المذهب وعليه أكثر علمائنا ، ونص عليه ، وقيل : يكره .

فائدتان :

إحدهما : يجوز لمن بُعد عن الخطيب ولم يسمعه؛ الاشتغال بالقراءة والذكر خفية ، وفعله أفضل نص عليه فيسجد للتلاوة ، وقال ابن عقيل في الفصول : إن بعدوا فلم يسمعوا همهمته جاز لهم إقراء القرآن والمذاكرة في العلم ، وقيل : لا .

الثانية : يكره العبث حالة الخطبة ، وكذا شرب الماء إن سمعها ، وقال الجحد : يكره ما لم يشتد عطشه ، وجزم أبو المعالي بأن شربه إذا اشتد عطشه أولى ، وقال في النصيحة : إن عطش فشرب فلا بأس ، قال في الفصول : وكره جماعة من العلماء شربه بقطعة بعد الأذان ؛ لأنه يبيع منه عنه ، وأكل مال بالباطل ، قال : وكذا شربه على أن يعطيه الثمن بعد الصلاة لأنه يبيع ، قال في الفروع : فأطلق ، قال : ويتوجه يجوز للحاجة دفعاً للضرر وتحصيلاً لاستماع الخطبة .

وقال ابن تميم : ولا بأس بشراء ماء لطهارة بعد أذان الجمعة ، وقاله في الرعاية وغيره وزاد : وكذا شراء السترة .

فرع : قال الإمام أحمد لا يتصدق على السُّؤال والإمام يخطب ؛ لأنهم فعلوا ما لا يجوز فلا يعينهم عليه ، قال الإمام أحمد : وإن حصبه كان أعجب إلي ؛ «لأن ابن عمر

رضي الله عنهما رأى سائلاً يسأل والإمام يخطب يوم الجمعة فحصبه»^(١) .

قيل لأحمد : فإن تصدق عليه إنسان فناوله والإمام يخطب ؟ قال : لا ، قيل : فإن سأل قبل خطبة الإمام ثم جلس فأعطاني رجل صدقة أناولها إياه ؟ قال : نعم . هذا لم يسأل والإمام يخطب .
قال :

فصل [في صلاة العيد]

(وصلاة العيد فرض كفاية كالأذان) .

ش: هذا المذهب وعليه أكثر علمائنا ، قال الزركشي : هذا المذهب وجزم به في الهداية والكافي والتلخيص وغيرهم ، وقدمه في المحرر والفروع وشرح ابن رزين وغيرهم ، وبه قال بعض أصحاب الشافعي .

وعنه : هي فرض عين ، اختارها أبو العباس وبه قال أبو حنيفة . وقال أبو العباس : قد يقال بوجوبها على النساء .

وعنه : هي سنة مؤكدة ، جزم به في التبصرة ، وهو قول مالك وأكثر أصحاب الشافعي .

فعلى المذهب : يقاتلون على تركها ، وعلى أنها سنة لا يقاتلون على الصحيح من المذهب كالترايح ، وقال أبو المعالي في النهاية : يقاتلون أيضاً .

أما كون صلاة العيد فرضاً على الكفاية ؛ فلأن النبي ﷺ والخلفاء بعده كانوا يداومون عليها .

ولأنها من شعائر الإسلام الظاهرة ، فكانت فرضاً على الكفاية كالجهاد .
وإنما لم تجب على الأعيان ؛ « لأن النبي ﷺ لما ذكر للأعرابي خمس صلوات ،

(١) أخرجه عبد الرزاق في الجمعة، باب ما يقطع الجمعة ٣/٢٢٥ ح ٥٤٢٨ .

قال : هل عليّ غيرها ؟ قال : لا «^(١) .

وأما كون الإمام يقاتل أهل بلد اتفقوا على تركها ؛ فلأنهم تركوا شيئاً من شعائر الإسلام الظاهرة ، فشرع للإمام أن يقاتلهم ، كتركهم الأذان ، ويؤخذ ذلك من قول المصنف قوله : كالأذان ، فإنه قال في باب الأذان : يقاتل أهل بلد تركوهما .

قال : (ووقتها ما بين وقتي النهي إلى قبل الزوال) .

ش: يعني : أول وقت صلاة العيد إذا خرج وقت النهي وارتفعت الشمس قيد رمح إلى قيام الشمس ، وذلك ما بين وقتي النهي عن صلاة النافلة .

وقال أصحاب الشافعي : أول وقتها إذا طلعت الشمس ؛ لما روى يزيد بن خُمير قال : « خرج عبد الله بن بُسر صاحب رسول الله ﷺ في يوم فطر أو أضحى ، فأنكر إبطاء الإمام وقال : إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين صلاة التسبيح »^(٢) رواه أبو داود وابن ماجه .

ولنا : ما روى عقبه بن عامر قال : « ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ... »^(٣) . ولأنه وقت نهى عن الصلاة فيه ، فلم يكن وقتاً للعيد ، كقبل طلوع الشمس .

ولأن النبي ﷺ ومن بعده لم يصلوا حتى ارتفعت الشمس ، بدليل الإجماع أن فعلها في ذلك الوقت أفضل ، ولم يكن النبي ﷺ ليفعل إلا الأفضل ، ولو كان لها وقت قبل ذلك لكان تقييده بطلوع الشمس تحكماً^(٤) بغير نص ولا معنى نص ، ولا يجوز التوقيت بالتحكم .

وأما حديث عبد الله بن بُسر ، فيحتمل على أنه أنكر إبطاء الإمام عن وقتها المجمع عليه ؛ لأنه لو حمل على غير هذا لم يكن إبطاء ، ولا يجوز أن يحمل على ذلك . على أن

(١) أخرجه البخاري في الإيمان ، باب الزكاة من الإسلام ٢٥/١ ح ٤٦ . ومسلم في الإيمان ، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام ٤٠/١ ح ١١ .

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب وقت الخروج إلى العيد ٢٩٥/١ ح ١١٣٥ . وابن ماجه في إقامة الصلاة ، باب في وقت صلاة العيدين ٤١٨/١ ح ١٣١٧ .

(٣) سبق تخريجه ص : ٢١٨ .

(٤) في الأصل : تحكم . وانظر الشرح الكبير ٢٢٥/٢ .

النبي ﷺ كان يفعل الصلاة في وقت النهي ؛ لأنه مكروه بالاتفاق والأفضل خلافه ، ولم يكن النبي ﷺ يداوم على المكروه ولا المفضول ، فتعين حمله على ما ذكرنا .

قال : (ومن علمه بعد قضاءه من الغد) .

ش: يعني : إذا لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال ، خرج من الغد فصلى بهم العيد ، وهذا قول إسحاق وابن المنذر .

وحكي عن أبي حنيفة : أنها لا تقضى .

وقال الشافعي : إن علم بها بعد غروب الشمس كقولنا ، وإن علم بها بعد الزوال لم تصل ؛ لأنها صلاة شرع لها الاجتماع والخطبة ، فلا تقضى بعد فوات وقتها ، كالجمعة ، وإنما يصلها إذا علم بعد غروب الشمس ؛ لأن العيد هو الغد ؛ لقول رسول الله ﷺ : « فطركم يوم تُفطرون ، وأضحاكم يوم تُضحون ، وعرفتكم يوم تعرفون »^(١) .

ولنا ما روى أبو عمير بن أنس عن عمومة له من أصحاب رسول الله ﷺ : « أن ركباً جاءوا إلى النبي ﷺ فشاهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس ، فأمرهم أن يفطروا ، فإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم »^(٢) رواه أبو داود .

قال الخطابي : سنة رسول الله ﷺ أولى أن تتبع ، وحديث أبي عمير صحيح ، فالمصير إليه واجب .

ولأنها صلاة مؤقتة ، فلا تسقط بفوات الوقت ، كسائر الفرائض .

فأما الجمعة فإنها معدول بها عن الظهر بشرائط منها الوقت ، فإذا فات واحد منها رجع إلى الأصل .

قوله : «قضاءه من الغد» بلا نزاع ، ولكن يكون قضاء مطلقاً على الصحيح من المذهب وعليه أكثر علمائنا ، وقال أبو المعالي في النهاية : يكون أداء مع عدم العلم للعذر انتهى .

(١) أخرجه أبو داود في الصوم ، باب إذا أخطأ القوم الهلال ٢٩٧/٢ ح ٢٣٢٤ . والترمذي في الصوم ، باب ما جاء الصوم يوم تصومون ٨٠/٣ ح ٦٩٧ . وابن ماجه في الصيام ، باب ما جاء في شهري العيد ٥٣١/١ ح ١٦٦٠ .

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد ٣٠٠/١ ح ١١٥٧ .

وكذلك تصلى ولو مضى أيام ، وعليه الأكثر .

قال في النكت : قطع به جماعة ، قال ابن حمدان : وفيه نظر ، وقال القاضي في التعليق : إن علموا بعد الزوال فلم يصلوا من الغد لم يصلوها .

فأما الواحد إذا فاتته حتى تزول الشمس وأحبّ قضاها متى أحب .

وقال ابن عقيل : لا يقضيها إلا من الغد كالمسألة قبلها .

وهذا لا يصح لأن ما يفعله تطوع فمتى أحب أتى به ، وفارق إذا لم يعلم الناس لأنهم تفرقوا على أن العيد في الغد ، فلا يجتمعون إلى الغد ولا كذلك هاهنا ؛ لأنه لا يحتاج إلى اجتماع الجماعة .

ولأن صلاة الإمام هي الواجبة التي يعتبر لها شروط العيد ومكانه ، فاعتبر لها الوقت بخلاف هذا .

قال : (ويسن تأخير صلاة الفطر وأكله قبلها ، وعكسهما في الأضحى لمصح) .

ش: أما كون يسن تأخير صلاة الفطر وتقديم الأضحى ؛ فلما روى عمرو بن حزم : « أن النبي ﷺ كان يؤخر الفطر ويقدم الأضحى »^(١) .

ولأن السنة إخراج الفطر قبل الصلاة ، ففي تأخير الصلاة توسيع لوقتها ، ولا تجوز الأضحية إلا بعد الصلاة ففي تعجيلها مبادرة إلى الأضحية .

وأما كون الأكل في الفطر قبل الصلاة والإمساك في الأضحى حتى يصلي يسن ؛ فلما روى بريدة قال : « كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر ، ولا يطعم يوم النحر حتى يصلي »^(٢) رواه الترمذي .

والمستحب : أن يكون الأكل تمرات ، وأن يكون وترأ .

والإمساك في الأضحى ليأكل من أضحيته ، فلو لم يكن له أضحية أكل إن شاء قبل خروجه ، نص عليه الإمام وقاله علماؤنا .

(١) لم أقف عليه هكذا ، وقد أخرج الشافعي في الصلاة ، باب صلاة العيدين عن أبي الحويرث « أن رسول الله ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم وهو بنجران أن عجل الأضاحي ، وأخر الفطر ، وذكر الناس » ١٥٢/١ ح ٣٤٢ .

(٢) أخرجه الترمذي في الصلاة ، باب ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج ٤٢٦/٢ ح ٥٤٢ . نحوه . وابن ماجه في الصيام ، باب في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج ٥٥٨/١ ح ١٧٥٦ . نحوه . وأحمد ٣٥٢/٥ ح ٢٣٠٣٣ .

قال : (ويسن المشي إليها بأحسن حال ، والرجوع من طريق آخر ، وخروج المومئ بكروه والإمام وقت الصلاة ، ويخرج من اعتكف في ثوب به) .

ش: أما كون المشي إليها يسن ؛ فلأن علياً رضي الله عنه قال : « من السنة أن يأتي العيد ماشياً »^(١) رواه الترمذي وقال : حديث حسن .

والذي قاله المصنف هو المذهب مطلقاً وعليه أكثر علماؤنا وقطع به كثير منهم .
وقال أبو المعالي : إن كان البلد ثغراً استحب الركوب وإظهار السلاح ، وقال الشارح وغيره : وإن كان بعيداً فلا بأس أن يركب نص عليه ، وزاد ابن رزين وغيره : أو له عذر ، وهو مراده قطعاً .

فائدة: لا بأس بالركوب في الرجوع وكذا من صلاة الجمعة .

وأما كونه يخرج بأحسن حال يسن ؛ ف « لأن النبي ﷺ كان يلبس برده الأحمر ويعتم في العيدين والجمعة »^(٢) رواه ابن عبد البر .

وأما كون الرجوع من طريق غير التي غدا منها يسن ؛ فلأن جابراً قال : « كان النبي ﷺ إذا كان يوم العيد خالف الطريق »^(٣) رواه البخاري .

والذي قاله المصنف هو المذهب وعليه جماهير علماؤنا وقطع به كثير منهم .

وقيل : يرجع في الطريق الأقرب إلى منزله ، ويذهب في الطريق الأبعد .

فائدة : ذهابه في طريق ورجوعه في أخرى ، قيل : فعل ذلك ليشهد له الطريقان ،

وقيل : ليشهد له سكان الطريقين من الجن والإنس ، وقيل : ليغيظ المنافقين أو اليهود ،

وقيل : ليتصدق على أهل الطريقين ، وقيل : ليساوي بينهما في التبرك به في المسرة

بمشاهدته والانتفاع بمسألته ، وقيل : غير ذلك .

وقال العلامة ابن القيم : إنه فعل ذلك لجميع ما ذكرنا من الأشياء المحتملة القرية .

انتهى .

فعلى الأقوال الثلاثة يخرج لنا فعل ذلك في جميع الصلوات ، وقد نص الإمام أحمد

(١) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في المشي يوم العيد ٤١٠/٢ ح ٥٣٠.

(٢) أخرجه البيهقي في صلاة العيدين، باب الزينة للعيد ٢٨٠/٣.

(٣) أخرجه البخاري في العيدين، باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد ٣٣٤/١ ح ٩٤٣.

على استحباب ذلك في الجمعة ، وهو الصحيح من المذهب .
وقيل : لا يستحب .

وأما كون يسن خروج المؤتم بكرة والإمام وقت الصلاة ليحصل له أجر التذكير وانتظار الصلاة ، ويحصل فضل الدنو من الإمام ومن تخطي رقاب الناس ولا أذى أحد .
قال عطاء بن السائب : « كان عبد الرحمن بن أبي ليلى وعبد الله بن مغفل يصليان الفجر يوم العيد وعليهما ثيابهما ، ثم يتدافعان إلى الجبابة أحدهما يكبر والآخر يهمل » .
فأما الإمام فإنه يتأخر إلى وقت الصلاة ؛ لما روى أبو سعيد قال : « كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى ، فأول شيء يبدأ به الصلاة »^(١) رواه مسلم .

قال مالك : مضت السنة أن يخرج الإمام من منزله قدر ما يبلغ المصلي وقد حلت الصلاة^(٢) .

وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما : « أنه كان لا يخرج حتى تخرج الشمس » .
قوله : « بكرة » هكذا أطلقه الأكثر ، وقيده جماعة من علمائنا بقولهم بعد الصبح ، منهم الموفق في المقنع وفي المغني والشرح وابن تيميم وغيرهم .
وأما كون يخرج من اعتكف في ثوب به يسن له ليقى عليه أثر العبادة والنسك .
قال الإمام أحمد في رواية المروزي : طاووس كان يأمر بزينة الثياب ، وعطاء قال : هو يوم تخشع فاستحبهما جميعاً .

قال : (وتسن في الصحراء ، وتكره في الجامع بلا عذر)

ش: أما كون صلاة العيد تسن في الصحراء ؛ فلما روى أبو سعيد الخدري : « أن النبي ﷺ كان يصلّيها في الصحراء »^(٣) وكذلك الخلفاء بعده .

(١) أخرجه مسلم في صلاة العيدين، باب الصلاة بعد الجمعة ٦٠٥/٢ ح ٨٨٨.

(٢) ذكره مالك في العيدين، باب غنو الإمام يوم العيد وانتظار الخطبة ١٦٣/١ ح ١٣.

(٣) عن أبي سعيد الخدري قال : « كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى فأول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم فإن كان يريد أن يقطع بعثاً قطعه أو يأمر بشيء أمر به ثم ينصرف . قال أبو سعيد : فلم يزل الناس على ذلك... » أخرجه البخاري في العيدين، باب الخروج إلى المصلى بغير منبر ٣٢٦/١ ح ٩١٣.

وأما كونها تكره في الجامع بلا عذر ، فلائنه خلاف فعل رسول الله ﷺ وفعل الخلفاء بعده .

وأما كونها لا تكره في الجامع مع العذر من مطر ونحوه ؛ فلما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : « أصابنا مطر في يوم عيد فضلى بنا رسول الله ﷺ في المسجد »^(١) رواه أبو داود .

وهذا الذي قاله المصنف هو الصحيح من المذهب وعليه أكثر علمائنا . وقيل : لا تكره فيه مطلقاً .

تنبيه: يستثنى من كلام المصنف وغيره -ممن أطلق- مكة ، فإن المسجد فيها أفضل من الصحراء قطعاً ، وذكره في مجمع البحرين محل وفاق ، وقاله في الفروع والفائق وغيرهما فيعابى بها .

فائدتان :

إحدهما : ويستحب للإمام إذا خرج أن يستخلف في المسجد من يصلي بضعة الناس في الجامع ، « لأن علياً رضي الله عنه استخلف أبا مسعود البدرى يصلي بضعة الناس في المسجد »^(٢) رواه سعيد .

نص عليه وقاله الموفق والشارح وابن تميم وغيرهم .

وقال في الفروع : يجوز الاستخلاف لضعة لمن يصلي بهم في المسجد انتهى .

ويخطب بهم إن شاء ، وإن تركوها فلا بأس ، لكن المستحب أن يخطب .

ولهم فعلها قبل الإمام وبعده ، والأولى أن يكون بعد صلاة الإمام ، فإن خالفوا وفعلوا : سقط الفرض وجازت الأضحية . ذكره القاضي وابن عقيل وقدمه في الفروع والرعاية وابن تميم وغيرهم .

وقال بعض علمائنا : إن صلاها أربعاً لم يصلها قبل مستخلفه ؛ لأن بتعييده يظهر شعار اليوم . وتنويه المسبوقه نفلاً ، قدمه في الفروع والرعاية وقال : فإن نووه فرض كفاية أو عين ، أو جهلوا سبق فنووه فرضاً أو سنة فوجهان انتهى .

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب يصلى بالناس العيد في المسجد إذا كان يوم مطر ٣٠١/١ ح ١١٦٠ .

(٢) سبق تخرجه ص: ٤٤٤ .

ويصلي بهم ركعتين كصلاة الخليفة ، قدمه في الفائق . وعنه : أربعاً ، قدمه في الرعاية ومجمع البحرين وأطلقهما في المغني والشرح وابن تميم .
قال في الفروع : وفي صفة صلاة الخليفة الخلاف ، لاختلاف الرواية في صفة صلاة عليّ وأبي مسعود البدري . وعنه : ركعتين إن خطب ، وإن لم يخطب فأربع .
الثانية : يباح للنساء حضورها على الصحيح من المذهب . وعنه : يستحب ، اختاره ابن حامد والمجد في غير المستحسنة ، وجزم بالاستحباب في التلخيص .
وعنه : يكره . وعنه : للشابة دون غيرها ، قال الناظم : وأكره لخرّد بأوكد .
وعنه : لا يعجبني . وقال أبو العباس : قد يقال بوجوبها على النساء كما تقدم عنه .

قال : (ولا يشترط عدد ولا استيطان) .

وهذا إحدى الروايتين ، قال في الفروع : اختاره جماعة منهم المجد وصاحب مجمع البحرين ، وجزم به في الإفادات ، وصححه في تصحيح المحرر ، وقدمه في الكافي وابن تميم ، فلأنها صلاة لم ينقل إليها شيء من فرض فلم يعتبر لها شيء من ذلك كسائر الصلوات .

ولأنها تقضى بغير خلاف في المذهب مع عدم هذه الشرائط ، وما صح في القضاء صح في الأداء .

فعلى هذا يجوز إقامتها بغير إذن الإمام ، ويجوز إقامتها للمسافرين كسائر الصلوات ، وإنما لم يقيمها النبي ﷺ في حجته ، لأنه اشتغل عنها بالمناسك لأنها أهم ؛ لأنها فرض عين ، وصلاة العيد سنة في حق المسافر .

والرواية الثانية : يشترط ، أطلقهما جمع من علمائنا منهم صاحب التلخيص والبلغة والحواشي وشرح المجد وغيرهم .

أما الاستيطان والعدد يشترطان ، قال في الفروع : اختاره الأكثر ، قال في الخلاصة : يشترطان على الأصح ، قال في الوسيلة : هذا أصح الروايتين وصححه في التصحيح ونصره الشريف وأبو الخطاب ؛ فلأنها صلاة لها خطبة راتبة أشبهت الجمعة .
ولأن النبي ﷺ وافق العيد في حجته ولم يصل .

قال :

فصل [في كيفية صلاة العيد]

(وهي ركعتان ، يكبر بعد الإحرام وقبل التعوذ ستاً ، وبعد قيامه من الثانية خمساً ، يرفع يديه معها قائلاً بعدها : الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً ، وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليماً) .

ش: أما كون صلاة العيد ركعتين فبالإجماع ، ولما روى ابن عباس : « أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فصلّى ركعتين ، لم يصل قبلها ولا بعدها »^(١) متفق عليه .

ولقول عمر رضي الله عنه : « صلاة الأضحى ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان ، تمام غير قصر على لسان نبيكم وقد خاب من افتى »^(٢) رواه الإمام أحمد في المسند .

وأما كونه يكبر بعد الإحرام وقبل التعوذ ستاً ، وبعد قيامه من الثانية خمساً ، هذا المذهب وعليه علماؤنا ؛ فلما روت عائشة : أن النبي ﷺ قال : « التكبير في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات ، وفي الثانية خمس تكبيرات ، سوى تكبيري الركوع »^(٣) رواه أبو داود .

والسابعة في الأولى هي تكبيرة الإحرام ، وإنما حصلت من السبع ؛ لأنها في حال القيام ، بخلاف تكبيرة القيام فإنها قبله .

وعنه : يكبر سبعاً . وعنه : يكبر خمساً وفي الثانية أربعاً .

تنبيه: صورة صلاة العيد على المذهب : أنه يكبر للإحرام ، ثم يستفتح ، ثم يكبر ستاً ثم يتعوذ ، ثم يقرأ الفاتحة والسورة ، ثم يركع ويسجد ، ثم يقوم فيكبر خمساً ، ثم يقرأ الفاتحة والسورة ، ثم يركع إلى آخر صلاته .

وفي المذهب رواية أخرى : أنه يستفتح بعد التكبيرات في الأولى ، ثم يتعوذ ويقرأ . وأما كونه قبل التعوذ ؛ فلما روى أبو سعيد : « أن النبي ﷺ كان يتعوذ قبل

(١) أخرجه البخاري في العيدين، باب الصلاة قبل العيد وبعدها ٣٣٥/١ ح ٩٤٥ . ومسلم في صلاة العيدين، باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى ٦٠٦/٢ ح ٨٨٤ .

(٢) أخرجه أحمد ٣٧/١ ح ٢٥٧ .

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب التكبير في العيدين ٢٩٩/١ ح ١١٤٩ .

قراءته»^(١) .

ولأنه يراد للقراءة ، فينبغي أن^(٢) يتعقبه القراءة .

وأما كون المصلي يرفع يديه مع كل تكبيرة ؛ فلما روي عن عمر : « أنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة في الجنائز وفي العيد »^(٣) رواه الأثرم .

وأما كونه يقول : الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرةً وأصيلاً ، وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليماً ، فلأنه يتضمن حمد الله والثناء عليه والصلاة على النبي ﷺ بين كل تكبيرتين ، وذلك مطلوب ؛ لما روى عقبة بن عامر قال : « سألت عبد الله بن مسعود عما يقوله بعد تكبيرات العيد ، فقال : تحمد الله ، وتثني عليه ، وتصلّي على النبي ﷺ »^(٤) .

ولأنها تكبيرات في حال قيام ، فسن أن يتخللها ذكر كتكبيرات الجنائز .

وله أن يقول غير ذلك إذا أحب ؛ فلأن الغرض الذكر من التكبيرات ، لا ذكر مخصوص ، ولذلك لم يرد الشرع بذكر بعينه .

فائدة: يأتي بالذكر أيضاً بعد التكبيرة الأخيرة على الصحيح من الوجهين ، قال المجد : وهو أصح ، قال الزركشي : وهو ظاهر كلام أبي الخطاب .

(١) عن أبي سعيد الخدري قال : « كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل كبر ثم يقول : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك . ثم يقول : لا إله إلا الله ثلاثاً . ثم يقول : الله أكبر كبيراً ثلاثاً أعود بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ثم يقرأ » .

أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم بحمدك ٢٠٦/١ ح ٧٧٥ . والترمذي في الصلاة ، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة ٩/٢ ح ٢٤٢ .

(٢) زيادة على الأصل .

(٣) أخرجه البيهقي في صلاة العيدين ، باب رفع اليدين في تكبير العيد ٢٩٣/٣ .

(٤) أخرجه البيهقي في صلاة العيدين ، باب يأتي بدعاء الافتتاح عقب تكبيرة الافتتاح ٢٩١/٣ ، ولفظه : عن علقمة « أن ابن مسعود وأبا موسى وحذيفة خرج إليهم الوليد بن عقبة قبل العيد فقال : لهم إن هذا العيد قد دنا فكيف التكبير فيه ؟ فقال عبدالله : تبدأ فتكبر تكبيرة تفتتح بها الصلاة وتحمد ربك وتصلّي على النبي ﷺ ثم تدعو وتكبر وتقول مثل ذلك ثم تكبر وتقول مثل ذلك ثم تكبر وتقول مثل ذلك ثم تكبر وتقول مثل ذلك ثم تقرأ وتركع ثم تقوم فتقرأ وتحمد ربك وتصلّي على النبي ﷺ ثم تدعو ثم تكبر وتقول مثل ذلك ثم تكبر وتقول مثل ذلك ثم تكبر وتقول مثل ذلك ثم تكبر وتقول مثل ذلك » . قال البيهقي : وهذا من قول عبدالله بن مسعود رضي الله عنه موقوف عليه فتابعه في الوقوف بين كل تكبيرتين للذكر إذ لم يُرَ خلافه عن غيره ونخالفه في عدد التكبيرات وتقديمهن على القراءة في الركعتين جميعاً بحديث رسول الله ﷺ ثم فعل أهل الحرمين وعمل المسلمين إلى يومنا هذا .

والوجه الثاني : لا يأتي به كما جزم به المصنف فيما بعد ، وقاله القاضي وابنه أبو الحسين ، وقدمه في الفائق ، قال في الرعاية الصغرى والحاويين : وبقوله في وجه وهو ظاهر كلامه في المغني وغيره ؛ لأنهم قالوا : يأتي بالذكر بين كل تكبيرتين ، وأطلقهما في الفروع والرعاية الكبرى ومجمع البحرين وابن تميم .

قال : (ثم يقرأ جهراً في الأولى بعد التكبير والفتحة بسبح ، وفي الثانية العاشية).

ش: قال في الشرح : لا خلاف بين أهل العلم فيما نعلم في أنه يقرأ في كل ركعة من صلاة العيد فاتحة الكتاب وسورة ، وأنه يسن الجهر في القراءة ، إلا أنه روي عن علي رضي الله عنه « أنه كان إذا قرأ في العيدين يسمع من يليه ولا يجهر ذلك الجهر »^(١) ، وحكاه ابن أبي موسى عن الإمام أحمد ، قال ابن المنذر : أكثر أهل العلم يرون الجهر بالقراءة وفي^(٢) أخبار من أخبر بقراءة النبي ﷺ ، فيها دليل على أنه كان يجهر .

ولأنها صلاة عيد أشبهت الجمعة .

وأما كون مصلي^(٣) العيد يقرأ بعد التكبير في الركعتين ، هذا المذهب وعليه جماهير علمائنا ونصروه ، روي ذلك عن أبي هريرة والفقيه السبعة وعمر بن عبد العزيز والزهري ومالك والشافعي والليث ؛ لما روت عائشة رضي الله عنها : « أن النبي ﷺ كان يكبر في العيدين سبعاً وخمساً قبل القراءة »^(٤) رواه الإمام أحمد في المسند .

وعن عبد الله بن عمر قال : قال نبي الله ﷺ : « التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الآخرة ، والقراءة بعدهما كلتيهما »^(٥) رواه أبو داود والأثرم ، ورواه ابن ماجه عن سعد مؤذن النبي ﷺ مثل ذلك^(٦) .

وعنه : يوالي بين القراءتين ، ومعناه أن يكبر في الأولى قبل القراءة ، وفي الثانية

(١) ذكره المتقي الهندي في صلاة العيد ٦٤٣/٨ ح ٢٤٥٣٦ .

(٢) في الأصل: في . وانظر الشرح الكبير ٢٤١/٢ .

(٣) في الأصل: المصلي .

(٤) أخرجه أحمد ٦٥/٦ ح ٢٤٤٠٧ .

(٥) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب التكبير في العيدين ٢٩٩/١ ح ١١٥١ . والدارقطني في العيدين ٤٨/٢ ح ٢١ .

(٦) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين ٤٠٧/١ ح ١٢٧٨ . عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

بعدها ، اختارها أبو بكر ، وهو قول أصحاب الرأي ؛ لما روي عن أبي موسى قال : « كان رسول الله ﷺ يكبر تكبيره على الجنابة ويوالي بين القراءتين »^(١) رواه أبو داود . وعنه : يخير . قاله الزركشي وغيره .

وأما كونه يقرأ بعد الفاتحة في الأولى بسبح وفي الثانية الغاشية ، هذا المذهب وعليه أكثر علمائنا ، ونص عليه الإمام أحمد ؛ لأن النعمان بن بشير قال : « كان النبي ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ {سبح اسم ربك الأعلى} [الأعلى: ١] و {هل أتاك حديث الغاشية} [الغاشية: ١] ، وربما اجتمعا في يوم واحد فقرأ بهما »^(٢) رواه مسلم . ولأنه كان مذهباً لعمر رضي الله عنه وعمل به .

ولأنه قد رواه مع النعمان بن بشير ابن عباس وسمرة . ولأن في سبح الحث على الصلاة وزكاة الفطر ، على ما قاله سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز في تفسير قوله تعالى : {قد أفلح من تركي} [الأعلى: ١٤] فاختصت الفضيلة به كاختصاص الجمعة بسورتها .

وعنه : يقرأ في الأولى بقاف وفي الثانية باقتربت ، اختارها الآجري ، وبه قال الشافعي لما روي « أن عمر رضي الله عنه سأل أبا واقد الليثي : ماذا كان رسول الله ﷺ يقرأ به في الفطر والأضحى ؟ فقال : كان يقرأ بـ {ق} والقرآن المجيد {ق: ١-٢} ، و {اقتربت الساعة وانشق القمر} [القمر: ١] »^(٣) رواه مسلم .

وعنه : يقرأ في الثانية بالفجر . وعنه : لا توقيت ، اختارها الخرقى ، وبه قال أبو حنيفة .

و « كان ابن مسعود يقرأ الفاتحة وسورة من المفصل » . ومهما قرأ به كان حسناً ، إلا أن ما ذكرناه أحسن ، لما تقدم من أنه كان مذهباً لعمر رضي الله عنه .

قال : (ويس بعد خطبتان يجلس بينهما ، يستفتح الأولى بسبع تكبيرات متواليات ،

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب التكبير في العيدين ٢٩٩/١ ح ١١٥٣ . بدون لفظ : « ويوالي بين القراءتين » .

(٢) أخرجه مسلم في الجمعة ، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة ٥٩٨/٢ ح ٨٧٨ .

(٣) أخرجه مسلم في العيدين ، باب ما يقرأ به في صلاة العيدين ٦٠٧/٢ ح ٨٩١ .

والثانية سبع ، بين في الفطر زكاته وفي الأضحى أضحيته .

ش: قوله : «بعدها» يعني بعد الصلاة وهو كذلك ؛ فلو خطب قبلها لم يعتد بها على الصحيح من المذهب ، وذكره المجد قول أكثر العلماء وذكر أبو المعالي وجهين .
أما كون الإمام يخطب خطبتين ، فلأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك . أما كون الخطبتين سنة لا يجب حضورهما ولا استماعهما ؛ لما روى عبد الله بن السائب : « قد شهدت مع رسول الله ﷺ العيد ، فلما قضى الصلاة قال : إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ، ومن أحب أن يذهب فليذهب »^(١) رواه أبو داود .

وأما كونه يجلس بينهما ، فلما روي عن جابر قال : « خرج رسول الله ﷺ يوم فطر أو أضحى فخطب قائماً ، ثم قعد قعدة ثم قام »^(٢) رواه ابن ماجه .
ولأنهما كنخطبتي الجمعة .

وأما كونه يكبر فيهما ؛ فلما روي عن النبي ﷺ : « أنه كان يفتح خطبة العيد بالتكبير » .

وأما كون التكبير تسعاً في الأولى وسبعاً في الثانية ؛ فلما روى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه قال : « من السنة أن يكبر في الأولى تسعاً وفي الثانية سبعاً »^(٣) رواه سعيد .
وهذا ينصرف إلى سنة النبي ﷺ وسنة أصحابه .

وأما كونه يبين في الفطر زكاته وفي الأضحى أضحيته ؛ فليعلم الجاهل ويتذكر العالم .

فائدتان :

إحدهما : قال ابن البنا : الخطب ست : خطبة الجمعة والعيدان والاستسقاء ويوم عرفة بالموسم ويوم النفر الأول والنكاح ، وليس منها قبل الصلاة سوى خطبة الجمعة وعرفة والباقي بعدها ، يعني مما معه صلاة ، وثلاث منهن يفتحن بالحمد لله : الجمعة

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب الجلوس للخطبة ٣٠٠/١ ح ١١٥٥ . والنسائي في صلاة العيدين، التخيير بين الجلوس في الخطبة للعيدين ١٨٥/٣ ح ١٥٧١ . وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ما جاء في انتظار الخطبة بعد الصلاة ٤١٠/١ ح ١٢٩٠ .

(٢) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ما جاء في الخطبة في العيدين ٤٠٩/١ ح ١٢٨٩ .

(٣) أخرجه البيهقي في العيدين، باب التكبير في الخطبة في العيدين ٢٩٩/٣ .

والاستسقاء والنكاح ، والباقي يفتح بالتكبير . والله عز وجل أعلم بالصواب .

الثانية : خطبتا العيدين في أحكامهما كخطبة الجمعة في أحكامهما غير التكبير مع الخطيب ، وهذا المذهب نص عليه ، قال في الفروع والرايعتين : على الأصح ، زاد في الرايعتين : وقدمه في الفائق حتى في أحكام الكلام على الأصح ، حتى قال الإمام أحمد : إذا لم يسمع الخطيب في العيد ، إن شاء رد السلام وشمّت العاطس وإن شاء لم يفعل ، وقدمه في الحاوين إلا في الكلام .

قال ابن تميم : وهي في الإنصات والمنع من الكلام كخطبة الجمعة ، نص عليه . وعنه : لا بأس بالكلام فيهما بخلاف الجمعة ، وأطلقهما في الحاوين ، قال في الفروع : وفي تحريم الكلام روايتان ، إما كالجمعة ، أو لأن خطبتهما مقام ركعتين بخلاف العيد . واستثنى جماعة من علمائنا أنها تفارق الجمعة في الطهارة واتحاد الإمام والقيام والجلسة بين الخطبتين والعدد لكونها^(١) سنة ، لا شرط للصلاة في أصح الوجهين .

قال في مجمع البحرين : وتفارق خطبة العيد خطبة الجمعة في ستة أشياء ؛ فلا تجب هنا الطهارة ، ولا اتحاد الإمام ، ولا القيام ، ولا الجلسة هنا قولاً واحداً ، بخلاف الجمعة في وجهه ، ولا يعتبر لهما العدد وإن اعتبرناه للصلاة ، بخلاف الجمعة ، ولا يجلس عقيب صعوده للخطبة في أحد الوجهين لعدم انتظار فراغ الأذان هنا . انتهى .

واستثنى ابن تميم والناظم وصاحب الفائق والخواشي : الأربعة الأول ، وأطلق ابن تميم وابن حمدان في الكبرى وجهين في اعتبار العدد للخطبة إن اعتبرناه في الصلاة .

والصحيح من المذهب : أنه يجلس إذا صعد المنبر ليستريح نص عليه ، وقدمه في المغني والشرح والكافي وغيرهم ، قال ابن تميم : المنصوص أنه يجلس ، وصححه في الفصول .

قال المجد : الأظهر أنه يجلس ليستريح وتراد نفسه إليه ، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد ، واختاره الموفق .

وقيل : لا يجلس ، وأطلقهما في الحاوين والزرکشي . وقال المجد أيضاً : وتفارقهما أيضاً في تأخيرها عن الصلاة ، واستفتاحهما بالتكبير ،

(١) في الأصل: كونهما. وانظر الفروع ١٤١/٢، والإنصاف ٤٢٩/٢.

وبيان الفطرة والأضحية ، وأنه لا يجب الإنصات لها بل يستحب .

وقال في النصيحة : إذا استقبلهم سلم وأوماً بيده .

قال : (والتكبير الزائد والذكر بينه سنة ، ولا يقوله بعد الأخيرة) .

ش: التكبيرات الزوائد والذكر بينهما سنة لا تبطل الصلاة بتركه عمداً ولا سهواً ،

قال في الشرح : بغير خلاف علمناه .

فإن نسي التكبير حتى شرع في القراءة لم يعد إليه . ذكره ابن عقيل ، وهو أحد

قولي الشافعي ؛ لأنه سنة فلم يعد إليه بعد الشروع في القراءة كالاستفتاح . وقال

القاضي : فيه وجه آخر أنه يعود إليه ، وهو قول مالك والثوري ، والقول الثاني

للشافعي ؛ لأنه ذكره في محله فيأتي به كما قبل الشروع في القراءة .

ولأن محله القيام وقد ذكره فيه .

فعلى هذا يقطع القراءة ثم يكبر ثم يستأنفها ؛ لأنه قطعها متعمداً بذكر طويل .

وإن كان المنسي يسيراً احتمل أن يبيّن ؛ لأنه يسير ، أشبه ما لو قطعها بقول آمين ،

واحتمل أن يبتدئ ؛ لأن محل التكبير قبل القراءة ، ومحل القراءة بعد التكبير .

فإن ذكر التكبير بعد القراءة فأتى به لم يعد القراءة ، لأنها وقعت موقعها ، وإن لم

يذكره حتى ركع سقط وجهاً واحداً لفوات محله ، وكذلك المسبوق إذا^(١) أدرك

الركوع لم يكبر فيه .

وقال أبو حنيفة : يكبر فيه ، لأنه بمنزلة القيام بدليل إدراك الركعة به .

ولنا : أنه ذكر مسنون حال القيام فلم يأت به في الركوع ، كالاستفتاح وقراءة

السورة والقنوت عنده ، وإنما أدرك الركعة بإدراكه لأنه أدرك معظمها ولم يفته إلا

القيام ، وقد حصل منه ما يجزئ في تكبيرة الإحرام . وأما المسبوق إذا أدرك الإمام بعد

تكبيره فقال ابن عقيل : يكبر ؛ لأنه أدرك محله ، ويحتمل أن لا يكبر ؛ لأنه مأمور

بالإنصات لقراءة الإمام .

فعلى هذا إن كان يسمع أنصت ، وإن كان بعيداً كبر .

(١) في الأصل: وإذا. وانظر الشرح الكبير ٢/٢٤٥.

فروع: وإذا شك في عدد التكبيرات بنى على اليقين ، فإن كبر ثم شك هل نوى تكبيرة الإحرام أم لا ؟ ابتداء الصلاة هو والمأمومون ، لأن الأصل عدم النية إلا أن يكون وسواساً فلا يلتفت إليه .

قوله : «ولا يقوله بعد الأخيرة» يعني : بعد التكبيرة الأخيرة من تكبير الصلاة ، وهذا أحد الوجهين كما تقدم ذلك .

قال : «ويكره التنفل في مصلاتها قبلها وبعدها ، ومن فاتته شيء من صلاتها قضاءه على صفته» .

ش: أما كون مصلّي العيد يكره له التنفل في مصلاتها قبلها وبعدها ؛ فلما روي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فصلّى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها»^(١) متفق عليه .

وروي «أن علياً رضي الله عنه رأى قوماً يصلون قبل العيد ، فقال : ما كان هذا يفعل على عهد رسول الله ﷺ»^(٢) .

وأما قول المصنف : «في مصلاتها» فمعناه في موضع تقام فيه ، صرح به أبو الخطاب ، فأما في غيره فلا بأس به ، وكذلك لو خرج منه ثم عاد إليه بعد الصلاة ، قال عبد الله بن أحمد : سمعت أبي يقول : روي عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم «أن النبي ﷺ لم يصل قبلها ولا بعدها ورأيتُه يصلي بعدها ركعات في البيت ، وربما صلاها في الطريق يدخل بعض المساجد» .

وروي عن أبي سعيد قال : «كان رسول الله ﷺ لا يصلي قبل العيد شيئاً ، فإذا دخل منزله صلى ركعتين»^(٣) رواه ابن ماجه .

وأما كون من فاتته شيء من صلاتها قضاءه على صفته ، لأنه أدرك بعض الصلاة التي ليست بمبدلة من أربع ، فقضاءه على صفتها كسائر الصلوات ، فإن أدرك معه ركعة

(١) سبق تخريجه ص: ٤٧٧ .

(٢) لم أنف عليه هكذا ، وقد سبق ذكر حديث ثعلبة بن زهدم «أن علياً استخلف أبا مسعود على الناس فخرج يوم عيد فقال : يا أيها الناس ! إنه ليس من السنة أن يصلي قبل الإمام» . راجع ص: ٤٤٤ .

(٣) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة ، باب ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها ١/٤١٠ ح ١٢٩٣ .

وقلنا ما يقضيه المسبوق أول صلاته ، يكبر في التي يقضيها سبعاً ، وإن قلنا آخر صلاته ، كبر خمسا على ما تقدم من الاختلاف من قبل .

فإن أدركه في الخطبة ، فإن كان في المسجد فقال الموفق : يصلي تحية المسجد ، لأنها إذا صليت في خطبة الجمعة مع وجوب الإنصات لها ففي خطبة العيد أولى ، ولا يكون حكمه في التحية حكم من أدرك العيد .

وقال القاضي : يجلس فيستمع الخطبة ولا يصلي لما ذكرنا من الأدلة قبل .

ولأن صلاة العيد تفارق صلاة الجمعة ، لأن التطوع قبلها وبعدها مكروه بخلاف صلاة الجمعة ، فإن لم يكن في المسجد جلس فاستمع ولم يصل ؛ لثلا يشتغل عن صلاة بسماع الخطبة ، ثم إن أحب قضى صلاة العيد على ما يأتي إن شاء الله تعالى . فإذا فاتته صلاة العيد استحب له قضاؤها على صفتها .

هذا المذهب اختاره الجوزجاني وأبو بكر وغيرهما ، وحزم به في المنور والمستحب ، وقدمه في الفروع والمحرر والمستوعب والشرح وغيرهم ، قال ابن رزين في شرحه : هذا أقيس ، قال في مجمع البحرين : هذا أشهر الروايات ، وهو قول النخعي ومالك والشافعي وأبي ثور ، لما روي عن أنس رضي الله عنه : « أنه كان إذا لم يشهد العيد مع الإمام بالبصرة جمع أهله ومواليه ، ثم قام عبد الله بن أبي عتبة مولاه فصلى بهم ركعتين يكبر فيهما »^(١) .

ولأنها قضاء صلاة فكانت على صفتها كسائر الصلوات .

وهو خير إن شاء صلاحها في جماعة كما ذكرنا عن أنس ، وإن شاء صلاحها وحده .

وعنه : يقضيها أربعاً بلا تكبير بسلام ، قال في التلخيص والبلغة : كالظهر .

وعنه : يقضيها أربعاً بلا تكبير أيضاً بسلام أو سلامين ، قال الزركشي : هذه المشهورة من الروايات اختارها الخرقى والقاضي والشرى وأبو الخطاب في خلافاتهم ، وهو قول الثوري ، لما روي عن عبد الله بن مسعود أنه قال : « من فاته العيد فليصل أربعاً »^(٢) .

(١) أخرجه عبد الرزاق في العيدين ، باب هل يصليها أهل البادية ٣/٣٣٢ ح ٥٨٥٥ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في العيدين ، باب من صلاحها غير متوضى ومن فاتة العيدين ٣/٣٠٠ ح ٥٧١٣ .

وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال : « إن أمرت رجلاً أن يصلي بضعة الناس أمرته أن يصلي أربعاً »^(١) رواهما سعيد .

ولأنه قضاء صلاة عيد فكانت أربعاً كقضاء الجمعة .

وعنه : يخير بين ركعتين وأربع ، وهو قول الأوزاعي ؛ لأنها صلاة تطوع أشبهت صلاة الضحى .

فائدة: لو خرج وقتها ولم يصلها فحكمها حكم السنن الرواتب في القضاء ، قاله علماؤنا ، قال في الفصول وغيره : يستحب أن يجمع أهله ويصليها جماعة ، فعله أنس .

قال : «وتكبير الفطر غير مقيد ، ومطلق الأصح من أول العشر ، ومقيد عقيب صلاة العيد ، والفرائض في جماعة للمحل من صلاة فجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق ، وللمحرم من ظهر يوم النحر» .

ش: قوله : «وتكبير الفطر غير مقيد» يعني : لا يقيد بوقت ولا صلاة ، قال القاضي : التكبير في الفطر مطلق غير مقيد على ظاهر كلامه ، يعني لا يختص بأدبار الصلوات ، وهو ظاهر قول الخرقى ؛ لأن الله تعالى قال : { ولتكمّلوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم } [البقرة: ١٨٥] غير مخصوص بوقت .

وقال أبو الخطاب : يكبر من غروب الشمس من ليلة الفطر إلى خروج الإمام إلى الصلاة في إحدى الروايتين ، وهو قول الشافعي ، وفي الأخرى إلى فراغ الإمام من الصلاة .

ولكن يسن التكبير في ليلتي العيدين .

ويستحب إظهار التكبير في ليلتي العيدين في المساجد والطرق والأسواق ، والمسافر والمقيم فيه سواء ؛ لقوله تعالى : { ولتكمّلوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم } [البقرة: ١٨٥] قال بعض أهل العلم : لتكمّلوا عدة رمضان ولتكبروا الله عند إكماله كما هداكم .

ويستحب رفع الصوت ، وإنما استحب ذلك ؛ لما فيه من إظهار شعائر الإسلام

(١) أخرجه البيهقي في صلاة العيدين، باب الإمام يأمر من يصلي بضعة الناس العيد في المسجد من طريق أبي قيس عن هزيل «أن علياً أمر رجلاً يصلي بضعة الناس في المسجد أربعاً» ٣/٣١٠ .

وتذكير الغير .

و « كان ابن عمر يُكبر في قبة بمنى ، فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ، ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيراً »^(١) .

قال الإمام أحمد : « كان ابن عمر يكبر في العيدين جميعاً »^(٢) .
والتكبير في الفطر أكد ؛ لورود النص فيه .
وليس التكبير واجباً .

وقال داود : هو واجب في الفطر ؛ لظاهر الآية .
ولنا : أنه تكبير في عيد ، فلم يكن واجباً ، كتكبير الأضحى .
والآية ليس فيها^(٣) أمر ، إنما أخبر الله تعالى عن إرادته فقال : { يريد الله بكم اليسر - إلى قوله - : ولتكبروا الله على ما هداكم } [البقرة: ١٨٥] .

ويستحب أن يكبر في طريق العيد ويجهر بالتكبير ، قال ابن أبي موسى : يكبر الناس في خروجهم من منازلهم في صلاتي العيدين جهراً ، حتى يأتي الإمام المصلى ، ويكبر الناس بتكبير الإمام في خطبته وينصتون فيما سوى ذلك .

قوله : « ومطلق الأضحى من أول العشر » يعني : لا يقيد بصلاة ولا وقت ، بل هو مشروع في جميع الأوقات من عشر ذي الحجة ، وهي الأيام المعلومات ؛ لقوله ﷺ : « ما من أيام أعظم عند الله سبحانه ولا أحب إليه العمل فيهن من هذه الأيام العشر ، فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد »^(٤) رواه الإمام أحمد من حديث ابن عمر .
وقال ابن عباس : « { واذكروا الله في أيام معدودات } [البقرة: ٢٠٣] : أيام العشر .
والأيام المعدودات : أيام التشريق »^(٥) رواه البخاري .

وكان الصحابة رضي الله عنهم يكبرون في أسواق منى حتى ترتج منى تكبيراً .
قوله : « ومقيده عقيب صلاة العيد والفرائض » يعني : أن الأضحى فيه تكبير مقيد ،

(١) ذكره البخاري في العيدين ، باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة ٣٣٠/١ . عن عمر رضي الله عنه .

(٢) ذكره البخاري في الموضع السابق .

(٣) في الأصل : ولأن ليس فيهما . وانظر الشرح الكبير ٢٥١/٢ .

(٤) أخرجه أحمد ٧٥/٢ ح ٥٤٤٦ .

(٥) ذكره البخاري في العيدين ، باب فضل العمل في أيام التشريق ٣٢٩/١ .

وهو المشروع عقب صلاة العيد والفرائض فيجتمع فيه مطلق ومقيد ، بخلاف عيد الفطر فإنما فيه المطلق فقط .

قوله : «عقيب صلاة العيد» يعني : يكبر عقيب صلاة العيد ، وهذا أحد الوجهين أو إحدى الروايتين ، وأطلق الخلاف جمع من علمائنا في الكافي والحرر والشرح وغيرهم ، أحدهما يكبر ، اختاره أبو بكر وابن عقيل وقال : هو أشبه بالمذهب وأحق . قال الزركشي : هو ظاهر كلام الخرقى ، قال في الفائق : يكبر عقيب صلاة العيد في أصح الروايتين ، قال في الفروع : اختاره جماعة وجزم به في الإفادات ، وقدمه ابن رزين في شرحه واختاره في المغني والشرح ، وصححه في تصحيح الحرر ؛ لأنها صلاة مفروضة في جماعة فأشبهت الفجر .

والثاني : لا يسن ، قدمه في الهداية والمستوعب والفروع وغيرهم ؛ لأنها ليست من الصلوات الخمس أشبهت النوافل .

والأول أولى ؛ لأن هذه الصلاة أخص بالعيد فكانت أحق بتكبيره .

قوله : «الفرائض في جماعة» ظاهره : أنه لا يكبر عقيب النوافل ، وهو صحيح وهو المذهب وعليه جماهير علمائنا ، قال في المستوعب وغيره : ولا يكبر رواية واحدة . وقال الآجري من أئمة علمائنا : يكبر عقيها .

قوله : «في جماعة» يعني : لا يكبر إذا لم يكن صلى الفرض في جماعة ، وهو المذهب جزم به في المنور ، وقدمه الخرقى في الفروع والنظم وغيرهم ، ونصره الموفق والشارح وقال : هو المشهور عن أحمد ، قال الزركشي : المشهور أنه لا يكبر وحده ، وهي اختيار أبي حفص والقاضي وعامة أصحابه .

وعنه : يكبر وإن كان وحده ، قال في الإفادات : ويكبر بعد الفرض ، وهو ظاهر كلامه في البلغة وظاهر كلام ابن أبي موسى ، وصححه ابن عقيل وقدمه في الهداية والخلاصة والتلخيص وغيرهم ، وأطلقهما في المستوعب والكافي والحرر والمجد في شرحه وغيرهم .

أما كون التكبير المسنون مختصاً بمن يصلي جماعة على المذهب ؛ فـ «لأن ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يكبر إذا صلى وحده» . وقال ابن مسعود : «إنما التكبير على

من صلى في جماعة» رواه ابن المنذر .

ولأنه ذكر مختص بوقت العيد، فاختص بالجماعة، كالخطبة .

وأما كونه يسن عقيب الفريضة وإن صلى وحده على رواية ، فلأنه ذكر مشروع للمسبوق أشبه التسليمة الثانية .

قوله : «للمحل من صلاة فجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق ، وللمحرم من ظهر يوم النحر» . المكبر إما محل أو محرم ؛ فإن كان محلاً فابتداء التكبير في حقه من صلاة الفجر يوم عرفة ، وانتهائه صلاة العصر من آخر أيام التشريق ، وهذا الذي قاله المصنف هو المذهب وعليه علماؤنا . وعنه : هو كالحرم . وعنه : يكبر من صلاة الفجر يوم النحر .

وإن كان محرماً وهو الحاج ، فابتداء التكبير في حقه من صلاة الظهر يوم النحر ، وانتهائه كما في المجل ، وهذا الذي قاله المصنف هو المذهب وعليه علماؤنا وهو من المفردات .

وعنه : ينتهي تكبير المحرم صبح آخر أيام التشريق ، اختاره الآجري .

ودليل المذهب : ما روى جابر قال : « كان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح من غداة عرفة يقبل على أصحابه فيقول : على^(١) مكانكم ، ويقول : الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر والله الحمد ، فيكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق »^(٢) رواه الدارقطني فيما حكاه أبو الخطاب قال : وقد عمل على هذا عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم .

قيل للإمام أحمد : بأي حديث تذهب إلى أن التكبير من صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق ؟ قال : بإجماع عمر وعلي وابن عباس .

ولأن الله تعالى قال : {واذكروا الله في أيام معدودات} [البقرة: ٢٠٣] وهي أيام التشريق ، فيتعين الذكر في جميعها .

وأيام التشريق هي : الحادي عشر ، والثاني عشر ، والثالث عشر من ذي الحجة ،

(١) زيادة من السنن.

(٢) أخرجه الدارقطني في العيدين ٢/٥٠٠ ح ٢٩٠.

وسميت بذلك من تشريق اللحم وهو تقديده ، فإن لحوم الأضاحي تشرق فيها أي تنشر في الشمس ، قاله كثير من العلماء ، وقيل : لأن الهدى لا ينحر حتى تشرق الشمس ، وقال أبو حنيفة : إن التشريق هو التكبير دبر الصلوات .

وأما المحرم فإنه إلى ظهر يوم النحر مشغول بأداء أفعال الحج ومناسكه أو مشغول عن التكبير ، فإذا تفرغ منها كبر .

فوائد :

الأولى : يكبر الإمام إذا سلم من الصلاة وهو مستقبل القبلة ، على ظاهر ما نقله ابن القاسم عنه ، وقدمه في الفروع والرعاية الكبرى وغيرهما ، واختاره أبو بكر والموفق والشارح ، قال في الفروع : والأشهر في المذهب أنه يكبر مستقبل الناس ، قال في تجريد العناية : هو الأظهر ، وجزم به في مجمع البحرين وقدمه ابن تميم والحواشي .

وقيل : يخير بينهما ، وهو احتمال في الشرح .

وقيل : يكبر مستقبل القبلة ، ويكبر أيضاً مستقبل الناس .

الثانية : لو قضى صلاة مكتوبة في أيام التكبير والمقضية من غير أيام التكبير كبر لها على الصحيح من المذهب ، جزم به في المغني والشرح وابن رزين في شرحه وعنه : لا يكبر ، قال المجدد : الأقوى عندي أنه لا يكبر ، وقدمه في الرعاية الكبرى ، وجزم به في الصغرى والحاويين وأطلقهما في الفروع .

ولو قضاها في أيام التكبير والمقضية من أيام التكبير أيضاً ، كبر لها على الصحيح من المذهب ، جزم به في الكافي والمغني والشرح ومجمع البحرين وابن رزين وابن تميم . وقيده بأن يقضيها في تلك السنة ، وكذا في الفروع وغيره وقدمه في الرعاية الكبرى وقال : وقيل : من فاتته صلاة من أيام التشريق فقضاها فيها فهي كالمؤداة في أيام التشريق في التكبير وعدمه .

وقال في المغني والشرح : حكمها حكم المؤداة في التكبير ، لأنها صلاة في أيام التشريق ، وقال في الفروع : كبر ، قيل في حكم المقضي كالصلاة ، وقيل : أداء لأنه تعظيم للزمان انتهى .

ولو قضاها بعد أيام التكبير لم يكبر لها على الصحيح من المذهب ، وقطع به

الأكثر ؛ لأنها سنة فات محلها .

وقال ابن عقيل : هذا التعليل باطل بالسنن الرواتب فإنها تقضى مع الفرائض أشبه التلبية ، قال ابن تميم : وإن قضاها في غيرها فهل يكبر ؟ على وجهين .

الثالثة : تكبير المرأة كالرجل على الصحيح من المذهب ، مع الرجال ومنفردة لكن لا تجهر به ، وتأتي به كالذكر عقيب الصلاة .

وعنه : لا تكبر كالأذان ، وأطلقهما في التلخيص والبلغة وغيرهما .

وعنه : تكبر تبعاً للرجال فقط ، وقطع به كثير من علماؤنا ، قال في النكت : هذا المشهور .

وفي تكبيرها إذا لم تصل معهم روايتان ، وأطلقهما في المغني والشرح وابن تميم ، وقال في الترغيب : هل يسن لمن التكبير ؟ فيه روايتان .

الرابعة : المسافر كالمقيم فيما ذكرنا .

فرع : قال الطوفي في شرحه : وأما الواجبة غير المكتوبة كالمنذورة ونحوها ، فيحتمل إلحاقها بالمكتوبة في التكبير عقيبها بجامع الوجوب ، ويحتمل إلحاقها بالنوافل في عدم ذلك بجامع عدم كونها من المكتوبات ، والأول أشبه ، والثاني مفهوم كلام الخرقى ، لقوله في دبر كل صلاة مكتوبة . والمنذورة ونحوها ليست مكتوبة ، وصلاة العيد من الواجبات غير المكتوبة ، ففي التكبير عقيبها الخلاف وتقدم ذلك .

قال : (وصفته : الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر والله الحمد) .

ش : وهذا المذهب وعليه جماهير علمائنا وقطع به كثير منهم ، وهذا قول عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم ، وبه قال الثوري وأبو حنيفة وإسحق وابن المبارك إلا أنه زاد : «على ما هدا» لقوله تعالى : {ولتكبروا الله على ما هداكم} [البقرة: ١٨٥] .

وقال مالك والشافعي : يقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر ثلاثاً ؛ «لأن جابراً صلى في أيام التشريق ، فلما فرغ من صلاته قال : الله أكبر الله أكبر الله أكبر» رواه ابن ماجه .

وهذا لا يقوله إلا توقيفاً .

ولأن التكبير شعار العيد فكان وترّاً كتكبير الصلاة والخطبة .

ولنا : خير جابر المذكور ، وهو نص في كيفية التكبير ، وأنه قول الخليفتين الراشدين ، وقول ابن مسعود وقول جابر لا يسمع مع قول النبي ﷺ ، ولا يقدم على قول أحد ممن ذكرنا ، فكيف قدموه على قول الجميع مع تقديمهم عليه في الفضل والعلم وكثرتهم ؟

ولأنه تكبير خارج الصلاة ، فكان شفعاً ، كتكبير الأذان .

وقولهم : إن جابراً لا يفعله إلا توقيفاً ، لا يصح لوجوه :

أحدها : أنه قد روى خلاف قوله ، فكيف يتركه لاحتمال وجود ضده ؟

الثاني : أنه إن كان قوله توقيفاً ، فقول من ذكرنا توقيف ، وهو مقدم على قوله بما

بيننا .

الثالث : أن هذا ليس مذهباً لهم .

الرابع : أن قول الصحابي إنما يحمل على التوقيف إذا خالف الأصول ، وذكر الله

تعالى لا يخالف الأصل لا سيما إذا كان وترّاً .

واستحب ابن هبيرة تثليث التكبير أولاً وآخرأ .

فائدتان :

إحدهما : لا بأس بقوله لغيره بعد الفراغ من الخطبة : تقبل الله منا ومنك ، نقله

الجماعة عن الإمام أحمد كالجواب .

وقال الإمام أحمد أيضاً : لا أبتدئ به . وعنه : الكل حسن . وعنه : يكره ، قيل له

في رواية حنبل : ترى أن تبدأ به ؟ قال : لا .

ونقل علي بن سعيد : ما أحسنه إلا أن يخاف الشهرة .

وقال في النصيحة : هو فعل الصحابة وقول العلماء .

الثانية : لا بأس بالتعريف بالأمصار عشية عرفة ، نص عليه ، وإنما هو دعاء وذكر ،

وقيل له : تفعله أنت ؟ قال : لا . وعنه : يستحب ، ذكرها أبو العباس وهي من

المفردات ، ولم ير أبو العباس التعريف بغير عرفة ، وأنه لا نزاع فيه بين العلماء .

باب صلاة الكسوف

يقال : كسفت الشمس وخسف القمر بفتح الكاف والحاء ، هذا هو المختار ، ويجوز في كل منهما ما اختير في الآخر فيكون فيهما اللغتان .
والكسوف والخسوف بمعنى واحد وهو : ذهاب ضوء الشيء ، كالوجه واللون والقمر والشمس .

وقيل : الخسوف الغيوبة ، ومنه : { فخشفنا به وبداره } [القصص: ٨١] .

وقيل : الكسوف ذهاب بعضها ، والخسوف ذهاب كلها .

وقيل : الكسوف للشمس والخسوف للقمر .

وقيل : الكسوف تغييرهما ، والخسوف تغييرهما في السواد .

والأصل في الباب قوله عز وجل : { وما نرسل بالآيات إلا تخويفاً } [الإسراء: ٥٩] مع قوله ﷺ : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده ، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة »^(١) ، وفي لفظ : « فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم »^(٢) ، مع قوله عز وجل : { فلولوا إذ جاءهم بأسنا تضرعوا ولكن قست قلوبهم } [الأنعام: ٤٣] .
فحصل من هذه النصوص ودلالاتها أن المقتضي لمشروعية صلاة الكسوف : هو التحصن بطاعة الله من عذاب الله عز وجل . وقد ثبت فعل هذه الصلاة عن النبي ﷺ ، فأدنى مراتب الاقتداء به في ذلك أن يكون مستجباً .

قال : رئيس جماعة وفرادى حتى تنجلي . وهي ركعتان ، يقرأ جهراً في الأولى بعد الفاتحة البقرة ، ويركع قدر مائة آية ، ثم يرفع فيقرأ بعد التسميع والتحميد الفاتحة وآل عمران أو قدر ذلك ، ويركع دون الأول ، ثم يرفع ثم يسجد سجدة ثم يطولتين ، ويفعل في الثانية كالأولى ودونها ذكراً ، ويشهد ويسلم .

ش : أما الكسوف سنة مؤكدة ؛ لأن النبي ﷺ فعلها وأمر بها ، ولا نعلم بين

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب صلاة الكسوف ٣٠٥/١ ح ١١٧٧ .

(٢) أخرجه البخاري في الجمعة ، باب الصلاة في كسوف الشمس ٣٥٣/١ ح ٩٩٣ . ومسلم في الكسوف ، باب

ذكر النداء بصلاة الكسوف : الصلاة جامعة ٦٢٨/٢ ح ٩١١ .

الفقهاء خلافاً في مشروعيتهما لكسوف الشمس .

فأما خسوف القمر فأكثر أهل العلم على أنها مشروعة له . فعله ابن عباس وبه قال الشافعي وإسحق .

وقال مالك : ليس لكسوف القمر سنة .

وحكى ابن عبد البر عنه^(١) وعن أبي حنيفة أنهما قالوا : يصلي الناس لخسوف القمر وحداناً ركعتين ركعتين ولا يصلون جماعة ؛ لأن في خروجهم إليها مشقة .

ولنا : قول النبي ﷺ : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فصلوا »^(٢) متفق عليه . فأمر بالصلاة لهما أمراً واحداً .

وأما كونها جماعة ؛ فلأن عائشة رضي الله عنها روت : « كُسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فخرج إلى المسجد فصف الناس وراءه وصلى »^(٣) .

وأما كونها فرادى ؛ فلعموم قوله ﷺ : « فإذا رأيتموهما فقوموا فصلوا »^(٤) متفق عليه .

ولأنه نافلة ليس من شرطها الاستيطان، فلم يشترط لها الجماعة، كسائر النوافل . وبهما قال مالك والشافعي ، وفعلها في الجماعة أفضل ؛ لأن النبي ﷺ صلاها في جماعة .

والسنة : أن يصليها في المسجد ؛ لأن النبي ﷺ فعلها فيه ؛ لقول عائشة رضي الله عنها : « خسفت الشمس في حياة رسول الله ﷺ فخرج إلى المسجد فصف الناس وراءه »^(٥) رواه البخاري .

ولأن وقت الكسوف يضيق ، فلو خرج إلى المصلى احتمل التجلي قبل فعلها .

(١) زيادة من المغني ٢/٢٧٣ .

(٢) أخرجه البخاري في الجمعة، باب الصدقة في الكسوف ١/٣٥٤ ح ٩٩٧ . ومسلم في الكسوف، باب صلاة الكسوف ٢/٦١٩ ح ٩٠١ .

(٣) أخرجه البخاري في الكسوف، باب خطبة الإمام في الكسوف ١/٣٥٥ ح ٩٩٩ . ومسلم في الموضع السابق .

(٤) أخرجه البخاري في الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس ١/٣٥٣ ح ٩٩٤ . ومسلم في الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف: الصلاة جامعة ٢/٦٢٨ ح ٩١١ .

(٥) سبق تخريجه قريباً .

وتشرع في الحضر والسفر ، وتشرع في حق النساء ؛ « لأن عائشة وأسماء صلتا مع رسول الله ﷺ »^(١) رواه البخاري .

ويسن أن ينادى لها : الصلاة جامعة ؛ لما روى عبد الله بن عمر قال : « لما خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودي ب: الصلاة جامعة »^(٢) متفق عليه .

ولا يسن لها أذان ولا إقامة ؛ لأنها^(٣) من غير الصلوات الخمس أشبهت النوافل .

وأما كون صفتها كما ذكر المصنف ؛ فلما روت عائشة قالت : « خسفت الشمس في حياة رسول الله ﷺ فخرج إلى المسجد ، فقام فكبر وصف الناس ورائه ، فاقرأ رسول الله ﷺ قراءة طويلة ، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً ، ثم رفع رأسه فقال : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ، ثم قام فاقرأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى ، ثم كبر فركع ركوعاً هو أدنى من الركوع الأول ، ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ، ثم سجد ، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك ، حتى أستكمل أربع ركعات وأربع سجعات فانجلت الشمس »^(٤) متفق عليه .

وأما كون مصليها يجهر بالقراءة فيهما ؛ فلأن عائشة رضي الله عنها روت : « أن رسول الله ﷺ جهر في صلاة الخسوف »^(٥) رواه مسلم .

وأما كونه يسجد سجدين طويلتين ؛ فلما روى ابن عمر : « أن النبي ﷺ سجد فلم يكذب يرفع »^(٦) رواه أبو داود .

وفي حديث آخر : « ما سجد سجوداً كان أطول منها »^(٧) رواه البخاري .

[وأما الحديث إلى أن قالت]^(٨) : « فاقرأ قراءة طويلة »^(٩) .

(١) أخرجه البخاري في الكسوف، باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف ٣٥٨/١ ح ١٠٠٥ .

(٢) أخرجه البخاري في الكسوف، باب طول السجود في الكسوف ٣٥٧/١ ح ١٠٠٣ . وأخرجه مسلم في

الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف: الصلاة جامعة ٦٢٧/٢ ح ٩١٠ .

(٣) في الأصل: ولأنها .

(٤) أخرجه البخاري في الكسوف، باب خطبة الإمام في الكسوف ٣٥٥/١ ح ٩٩٩ . ومسلم في الكسوف، باب

صلاة الكسوف ٦١٩/٢ ح ٩٠١ .

(٥) أخرجه مسلم في الكسوف، باب صلاة الكسوف ٦٢٠/٢ ح ٩٠١ .

(٦) أخرجه أبو داود في الاستسقاء، باب من قال يركع ركعتين ٣١٠/١ ح ١١٩٤ .

(٧) أخرجه البخاري في الكسوف، باب طول السجود في الكسوف ٣٥٧/١ ح ١٠٠٣ .

(٨) كذا في الأصل . وانظر الممتع ٦٨٠/١ .

وقدرها علماؤنا في القيام الأول بالبقرة ، وفي الثاني بآل عمران ، وفي الثالث بالنساء ، وفي الرابع بالمائدة ؛ لما روى ابن عباس رضي الله عنهما : « أن النبي ﷺ قام قياماً طويلاً نحواً من قراءة سورة البقرة »^(١) .

ولأن ابن عباس لما صلى بالبصرة قرأ في الأولى بالبقرة ، وفي الثانية بآل عمران ، وفي الثالثة بالنساء ، وفي الرابعة بالمائدة .

وقال الإمام أحمد رحمه الله عليه : أصح حديث في الباب حديث ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم .

والمراد والله أعلم : أنه إذا اشتد الكسوف ، أما إذا كان الكسوف يسيراً فإنه يقرأ على قدره ، ويؤيده قول المصنف وغيره ويتمها مع التجلي خفيفة .

فائدة: الصحيح من المذهب : أن صلاة الكسوف سنة وعليه أكثر علمائنا وقطع به أكثرهم ، وقال أبو بكر في الشافي : هي واجبة على الإمام والناس ، وأنها ليست بفرض ، قال الشيخ زين الدين بن رجب : ولعله أراد أنها فرض كفاية .

تنبيه: ظاهر كلام المصنف وكثير من علمائنا : أنه لا يطيل الجلسة بين السجدين لعدم ذكره ، وهو صحيح وهو المذهب . قال المجد : هو أصح وقدمه في الفروع ، قال الزركشي : هو ظاهر كلام كثير من الأصحاب .

وقيل : يطيله ، اختاره الآمدي ، قال في التلخيص والبلغة : ويطيل الجلوس بين السجدين كالركوع ، وحزم به فيهما أيضاً في الرعاية الصغرى والحاويين ، وقدمه في الرعاية الكبرى ، وأطلقهما في الفائق .

قال : (ويتمها مع التجلي خفيفة ، فإن زال قبل الصلاة أو طلعت الشمس والقمر خامس ، أو غابا كاسفين ، أو كانت آية عدا الزلزلة الدائمة لم يصل) .

ش: أما كون مصلي صلاة الكسوف يتمها خفيفة إذا تجلى الكسوف فيها ؛ أما الإمام ؛ فلئلا يقطع الصلاة وهو منهي عن قطعها بقوله تعالى : { ولا تبطلوا أعمالكم } .

⇨

(١) سبق تخريجه قريباً .

(٢) أخرجه البخاري في الكسوف ، باب صلاة الكسوف جماعة ٣٥٧/١ ح ١٠٠٤ .

[محمد: ٣٣] .

وأما التخفيف ؛ فلزوال السبب .

وأما كونه لا يصلّيها إذا تجلّى الكسوف قبل الصلاة ؛ فلأن النبي ﷺ قال : « فإذا رأيتم فافزعوا إلى ذكر الله والصلاة حتى تنجلي »^(١) ، جعل الانجلاء غاية للصلاة .
ولأن المقصود من الصلاة زوال العارض وإعادة النعمة بضوءهما ، فإذا حصل ذلك حصل مقصود الصلاة .

وأما كونه لا يصلّيها إذا طلعت الشمس والقمر خاسف ، أو غابا كاسفين ؛ فلأنه ذهب وقت الانتفاع بهما .

أما إذا غابت الشمس كاسفة ، أو طلعت والقمر خاسف لم يصل ، لكن إذا غاب القمر خاسفاً ليلاً لم يصل أيضاً ، جزم به في المحرر والنظم والرعاية الصغرى والمنور وغيرهم ، وقدمه في الفروع والرعاية الكبرى ، وهذا هو أحد الوجهين ، لأن ما يصلّي له قد غاب أشبه ما لو غابت .

والثاني : أنه يصلّي له على الأشهر في المذهب قاله في الفروع .
قال في النكت : هذا المشهور ، قال : وقطع به جماعة كالقاضي وأبي المعالي ؛ لأنه لم يذهب وقت الانتفاع بنوره .

فإن لم يصل حتى طلع الفجر الثاني ولم يغب ، وابتدأ الخسوف بعد طلوع الفجر ، وغاب قبل طلوع الشمس ففيه احتمالان ، ذكرهما القاضي :
أحدهما : لا يصلّي ؛ لأن القمر آية الليل وقد ذهب الليل ، أشبه إذا طلعت الشمس .

والثاني : يصلّي ؛ لأن الانتفاع بنوره باق ، أشبه ما قبل الفجر .
وإن فرغ من الصلاة والكسوف قائم لم يصل صلاة أخرى ، واشتغل بالذكر والدعاء ، لأن الصحيح عن النبي ﷺ أنه لم يزد على ركعتين .

(١) سبق تخريجه ص: ٤٩٣ .

فوائد :

إحداها : لا تقضى صلاة الكسوف ؛ كصلاة الاستسقاء ، وتحية المسجد ، وسجود الشكر .

الثانية : لو أتى في كل ركعة بثلاث ركوعات أو أربع فلا بأس به ، وهو جائز من غير فضيلة ، بل الأفضل ركوعان في كل ركعة على الصحيح من المذهب ، قدمه في الفروع والفائق .

وعنه : أربع ركوعات في كل ركعة أفضل .

الثالثة : الركوع الثاني وما بعده سنة بلا نزاع ، ويدرك به الركوع في أحد الوجوه ، قدمه في الرايتين والحاويين .

والوجه الثاني : لا تدرك به الركعة مطلقاً ، اختاره القاضي وجزم به في الإفادات ، وأطلقهما في الفروع وابن تميم ومجمع البحرين والخواشي ، وهما احتمالان مطلقان في المغني والشرح .

والوجه الثالث : تدرك به الركعة إن صلاها بثلاث ركوعات أو أربع ، لإدراكه معظم الركعة . اختاره ابن عقيل وقدمه في الشرح .

تنبيه: ظاهر كلام المصنف : أنه لا يخطب لها وهو صحيح ، وهو المذهب وعليه جماهير علمائنا .

قال الموفق والشارح : قال أصحابنا : لا خطبة لصلاة الكسوف . قال الزركشي : عليه الأصحاب ، قال الشيخ زين الدين بن رجب في شرح البخاري : هذا ظاهر المذهب . انتهى . وهذا مذهب مالك وأصحاب الرأي .

وعنه : يشرع بعد صلاتها خطبتان سواء تجلى الخسوف أو لا ، اختاره ابن حامد والقاضي في شرح المذهب وحكاها عن الأصحاب ، وقدمه الشيخ زين الدين ابن رجب في شرح البخاري ، وأطلقهما ابن تميم .

وقال في النصيحة : أحب أن يخطب بعدها .

وقيل : يخطب خطبة واحدة من غير جلوس ، وأطلق جماعة من علمائنا في استحباب الخطبة روايتين ، ولم يذكر القاضي وغيره نصاً عن الإمام أحمد : أنه لا

يخطب ، إنما أخذوه من نصه : لا خطبة في الاستسقاء ، وقال أيضاً : لم يذكر لها الإمام أحمد خطبة ، وقال إسحاق وابن المنذر : يخطب الإمام بعد الصلاة .

وقال الشافعي : يخطب كخطبتي الجمعة ؛ لأن في حديث عائشة رضي الله عنها : « أن النبي ﷺ انصرف وقد تجلت الشمس ، فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدقوا ثم قال : يا أمة محمد ، ما أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته ، يا أمة محمد ، لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً »^(١) متفق عليه .

ولنا : أن في هذا الخبر ما يدل على أن الخطبة لا تشرع لها ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام أمرهم بالصلاة والدعاء والتكبير والصدقة ولم يأمرهم بخطبة ، ولو كانت سنة لأمرهم بها ، وإنما خطب النبي ﷺ بعد الصلاة ليعلمهم حكمها ، وهذا مختص به ، وليس في الخبر ما يدل على أنه خطب كخطبتي الجمعة .

ويستحب ذكر الله تعالى والدعاء والتكبير والاستغفار والصدقة والعق والتقرب إلى الله تعالى بما استطاع للخبر المذكور ، وفي خبر أبي موسى : « فافزعوا إلى ذكر الله تعالى ودعائه واستغفاره »^(٢) .

وروي عن أسماء أنها قالت : « إن كنا لنؤمر بالعق في الكسوف »^(٣) .

وأما كونه لا يصلي لشيء من سائر الآيات ما عدا المستثنى ؛ فلا أنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من خلفائه رضوان الله عليهم فعل ذلك مع أنهم وجد في زمانهم آيات ، منها انشقاق القمر ، وهبوب الرياح والصواعق .

وروي ابن عباس عن النبي ﷺ : « أنه كان إذا هبت ريح شديدة اصفر لونه وقال :

(١) أخرجه البخاري في الجمعة ، باب الصدقة في الكسوف ٣٥٤/١ ح ٩٩٧ . ومسلم في الكسوف ، باب صلاة الكسوف ٦١٨/٢ ح ٩٠١ .

(٢) أخرجه البخاري في الكسوف ، باب الذكر في الكسوف ٣٦٠/١ ح ١٠١٠ . وأخرجه مسلم في الكسوف ، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف : الصلاة جامعة ٦٢٨/٢ ح ٩١٢ .

(٣) أخرجه البخاري في الكسوف ، باب من أحب العتاقة في كسوف الشمس ٣٥٩/١ ح ١٠٠٦ .

اللهم اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحاً»^(١) ، وإنما قال ذلك ؛ لأن الرياح جعلها الله نعمة . قال تعالى : {ومن آياته أن يرسل الرياح مبشرات } [الروم: ٤٦] ، والريح نقمة فقال تعالى : {فأرسلنا عليهم ريحاً وجنوداً } [الأحزاب: ٩] والمعنى : اللهم اجعل ذلك سبب خير ولا تجعله سبب شر .

وأما كونه يصلي للزلزلة الدائمة ؛ فـ «لأن ابن عباس رضي الله عنهما صلى لها بالبصرة» رواه سعيد .

ولأن النبي ﷺ علل الكسوف بأنه آية يخوف الله بها عباده ، والزلزلة الدائمة أشد تخويفاً بالكسوف دون سائر الآيات للشدة .

ولأنها من جنس الكسوف ؛ لأن منفعة الأرض تحصل بسبب الأرض والشمس بخلاف بقية الآيات ، وهذا الذي قاله المصنف الصحيح من المذهب ، وأنه يصلي لها على صفة صلاة الكسوف ، نص عليه وعليه أكثر علمائنا .

قال الموفق والشارح وغيرهما : قال أصحابنا : يصلي لها ، وهو مذهب إسحاق وأبي ثور ، وقيل : لا يصلي لها . ذكره في التبصرة .

وذكر أبو الحسين أنه يصلي للزلزلة ، والريح العاصف ، وكثرة المطر : ثمان ركعات وأربع سجعات ، وذكره ابن الجوزي في الزلزلة .

وقال أصحاب الرأي : الصلاة لسائر الآيات حسنة ، لأن النبي ﷺ علل الكسوف بأنه من آيات الله يخوف بها عباده .

وقال مالك والشافعي : لا يصلي لشيء من الآيات سوى الكسوف ، لأن النبي ﷺ لم يصل لغيره ولا خلفاؤه .

فائدة: لو اجتمع جنازة وكسوف قدمت الجنازة ، ولو اجتمع مع الكسوف جمعة قدم الكسوف إن أمن فوتها ، أو لم يشرع في خطبتها ، ولو اجتمع مع الكسوف عيد ، أو مكتوبة ، قدم عليهما إن أمن الفوت على الصحيح من المذهب ، وقيل : يقدمان عليه ، اختاره الموفق وهو من المفردات .

ولو اجتمع كسوف ووتر وضاق وقته قدم الكسوف على الصحيح من المذهب ،

(١) أخرجه الشافعي في الصلاة، باب في الدعاء ١٧٥/١ ح ٥٠٢. والطبراني في الكبير ٢١٣/١ ح ١١٥٣٣.

قال المجد : هذا أصح . قال في المذهب : بدأ بالكسوف في أصح الوجهين ، وقدمه في الخلاصة والمحرر والهداية وغيرهم ، وصححه في النظم ، وجزم به في المغني والشرح والمنور ومنتخب الأدمي .

والوجه الثاني : يقدم الوتر ، وأطلقهما في الفروع وجمع البحرين والفائق .
ولو اجتمع كسوف وتراويح وتعذر فعلهما في ذلك الوقت قدمت التراويح في أحد الوجهين ، قدمه ابن تميم .

والوجه الثاني : يقدم الكسوف ، قدمه ابن رزين في شرحه ، وأطلقهما في المغني والشرح والفروع وغيرهم .

وقيل : إن صليت التراويح جماعة قدمت لمشقة الانتظار .

ولو اجتمع جنازة وعيد أو جمعة : قدمت الجنازة إن أمن فوتها ، قال في الفروع في الجنائز : تقدم أن الجنازة تقدم على الكسوف ، فدل على^(١) أنها تقدم على ما قدم الكسوف عليه ، وصرحوا منه بالعيد والجمعة ، وصرح ابن الجوزي أيضاً بالمكتوبات .

ونقل الجماعة : تقدم الجنازة على فجر وعصر فقط ، وجزم به جماعة منهم ابن عقيل ، وفي المستوعب : يقدم المغرب عليها لا^(٢) الفجر .

ولو حصل كسوف بعرفة صلى له ثم دفع .

تنبيهه : قولنا : «ولو اجتمع مع الكسوف صلاة عيد» هو قول أكثر العلماء من أهل السنة والحديث ، أعني أنهما قد يجتمعان ، سواء كان أضحى أو فطر ، ولا عبرة بقول المنجمين في ذلك .

وقيل : إنه لا يتصور كسوف الشمس إلا في الثامن والعشرين والتاسع والعشرين ، ولا خسوف القمر إلا في إيداره ، واختاره أبو العباس .

قال العلماء : وردَّ هذا القول بوقوعه في غير الوقت الذي قالوه فذكر أبو شامة في تاريخه : أن القمر خسف ليلة السادس عشر من جمادى الآخرة ، سنة أربع وخمسين وستمائة ، وكسفت الشمس في غده والله على كل شيء قدير . انتهى .

(١) زيادة من الإنصاف ٤٥٠/٢ .

(٢) في الأصل : إلا . وانظر الفروع ٢٥٦/٢ ، والإنصاف ٤٥٠/٢ .

وكسفت الشمس يوم مات إبراهيم ، وهو يوم عاشر ربيع الأول ، ذكره القاضي والآمدي والفخر في تلخيصه اتفاقاً عن أهل السير .
قال في الفصول : لا يختلف النقل في ذلك ، نقله الواقدي والزبير بن بكار ، وأن الفقهاء فرعوا وبنوا على ذلك : لو اتفق عيد وكسوف ، وقال في مجمع البحرين وغيره : لا سيما إذا اقتربت الساعة . والله أعلم .

باب صلاة الاستسقاء

وهو طلب السقيا من الله عز وجل عند الحاجة إليها .

قال : (وهي كصلاة العيد حكماً وموضعاً وصفة) .

ش : هذا المذهب والصحيح من الروايتين .

أما كون صفتها في موضعها وأحكامها صفة صلاة العيد ؛ فلأنها في معناها ، ولذلك قال ابن عباس رضي الله عنهما : « سنة الاستسقاء سنة العيدين »^(١) .

فعلى هذا تسن أن تكون في الصحراء ، وأن يصلي ركعتين ، يكبر في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً ، وأن يصلي من غير أذان ولا إقامة ، وأن يجهر قبلها بالقراءة ، ويقرأ بعد الفاتحة بسبح وهل أتاك حديث الغاشية ونحو ذلك .

وأما كونها تسن في الصحراء ؛ فـ « لأن النبي ﷺ كان يقيمها في الصحراء »^(٢) .

ولأنها يسن لها الاجتماع من أهل القرى والأمصار ، فشرعت في الصحراء ، كالعيد .

ولأن ذلك أوسع وأرفق بالناس لكثرتهم ، ولينظروا ما يبدو من السحاب ويحيى من المطر .

وأما كونها تصلى ركعتين يكبر فيهما كالعيد ؛ فـ « لأن ابن عباس رضي الله عنهما

(١) أخرجه البيهقي في صلاة الاستسقاء، باب الدليل على أن السنة في صلاة الاستسقاء السنة في صلاة العيدين ٣/ ٣٤٨ .

(٢) روى عبد الله بن زيد قال : « خرج النبي ﷺ إلى هذا المصلى يستسقي » . أخرجه البخاري في الدعوات، باب الدعاء مستقبل القبلة ٥/ ٢٣٣٥ ح ٥٩٨٣ .

روى عن النبي ﷺ صلى ركعتين كما صلى في العيدين»^(١) قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

وقد روي عن الإمام أحمد رضي الله عنه : لا يكبر فيهما بل كصلاة التطوع ؛ لأن عبد الله بن زيد قال : « استسقى النبي ﷺ وصلى ركعتين »^(٢) رواه البخاري ، ولم يذكر التكبير .

والأول أصح ؛ لأن رواية عبد الله مطلقه مجملة ، ورواية ابن عباس مبينة مقيدة ، والمطلق المحمل يحمل على المقيد المبين .

ولأنه روى جعفر بن محمد عن أبيه : « أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يصلون صلاة الاستسقاء يكبرون فيها سبعاً وخمساً »^(٣) رواه الشافعي في مسنده .

وأما كونها تصلى من غير أذان ولا إقامة ، فلما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : « خرج رسول الله ﷺ يستسقي ، فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة ... مختصر »^(٤) رواه الأثرم وابن ماجة .

وأما كونها يجهر فيها ، فللحديث الذي رواه ابن عباس . وروى عبد الله بن زيد : « ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة »^(٥) .

وأما كونها يقرأ فيها بسبح وهل أتاك ؛ فلحديث ابن عباس . وفي حديث عبد الله بن زيد : « ثم صلى ركعتين كما كان يصلي في العيد ، وقرأ فيهما ما قرأ في العيد بـ { سبح اسم ربك الأعلى } [الأعلى: ١] و { هل أتاك حديث الغاشية } [الغاشية: ١] »^(٦) متفق عليه ، ورواه ابن قتيبة في غريب الحديث .

(١) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء ٤٤٥/٢ ح ٥٥٨.

(٢) أخرجه البخاري في الاستسقاء، باب صلاة الاستسقاء ركعتين ٣٤٨/١ ح ٩٨٠.

(٣) أخرجه الشافعي في الصلاة، باب صلاة العيدين ١٥٧/١ ح ٤٥٧.

(٤) أخرجه ابن ماجة في إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء ٤٠٣/١ ح ١٢٦٨. وأحمد ٣٢٦/٢ ح ٨٣١٠.

(٥) أخرجه البخاري في الاستسقاء، باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء ٣٤٧/١ ح ٩٧٨.

(٦) حديث عبد الله بن زيد سبق تخريجه . ولم أقف على هذا اللفظ عند الشيخين.

فائدتان :

إحدهما : لا يصلى الاستسقاء وقت نهي على الصحيح من المذهب ، قال الموفق والجد وغيرهما : بلا خلاف ، قال ابن رزين : إجماعاً وأطلق في الهداية والمستوعب والتلخيص وغيرهم روايتين ، وصححوا جواز الفعل .

الثانية : وقت صلاتها وقت صلاة العيد على الصحيح من المذهب ، وقيل : بعد الزوال .

قال : (وتفعل عند الجذب وقلة المطر ، وإذن الإمام فيها شرط) .

ش: قوله : «الجذب» بدال مهملة ، إذا أملت الأرض ، وهو من الجذب ضد الخصب ، وقد كان الأولى أن يقال : قلة المطر والجذب تقديماً للسبب على المسبب ؛ لأن قلة المطر سبب للجذب ، لكن لما كان العطف بالواو لم يفد ترتيباً ذهبت المشاحة من قبيل تقديم الأولى .

قوله : «إذن الإمام فيها شرط» وهذا أحد الروايتين ، أطلقهما جمع من علمائنا منهم صاحب المستوعب والنظم والشرح وغيرهم :

إحدهما : يشترط قياساً على اشتراطه في العيد على رواية .

فعلى هذا إذا خرجوا بغير إذن الإمام دعوا وانصرفوا بلا صلاة .

والثانية : لا يشترط إذن الإمام ، قال في الفائق : ولا يشترط إذن الإمام في أصح الروايتين ، وقدمه في الفروع وابن تميم ؛ لأن صلاة الاستسقاء نافلة ، فلم يكن من شرطها إذن الإمام كبقية النوافل .

وعنه : يشترط إذنه في الصلاة والخطبة ، دون الخروج له والدعاء ، نقلها البزراطي ، وقيل : إن خرجوا بلا إذنه صلوا ودعوا بلا خطبة ، اختاره أبو بكر .

تنبيه: محل الخلاف في اشتراط إذن الإمام إذا صلوا جماعة ، فأما إن صلوا فرادى فلا يشترط إذنه بلا نزاع .

فائدة: قال القاضي وتبعه في المغني والشرح : والاستسقاء ثلاثة أضرب :

أحدها : الخروج والصلاة كما وصفنا .

الثاني : استسقاء الإمام يوم الجمعة على المنبر .

الثالث : أن يدعوا عقيب صلواتهم وفي خلواتهم .

قال في المستوعب وغيره : الاستسقاء على ثلاثة أضرب :

أكملها : الاستسقاء على ما وصفنا .

الثاني : يلي الأول في الاستحباب وهو أن يستسقوا عقيب صلواتهم وفي خطبة

الجمعة ، فإذا فرغ صلى الجمعة .

الثالث : وهو أقربها أن يخرج ويدعو بغير صلاة .

قال : (ويسن لها التنظيف بلا زينة ، ووعظ الإمام الناس ، وأمره إياهم بالتوبة ، وبراءة الذمة من الظلم ، وترك التشاحن ، وفعل الخيرات قرب الخروج إليها بمواضع وحشوع وتلذذ وتصرع ، صحة أهل الدين) .

ش: أما كون الخارج إلى الاستسقاء يسن له التنظيف بلا زينة ، والمراد به إزالة

الرائحة وتقليم الأظفار وما أشبه ذلك لأجل الصلاة ؛ فلتلا يؤذي الناس .

ولأنه يوم يجمع له الناس أشبه يوم الجمعة .

وأما كونه بلا زينة ، فلأن يوم الاستسقاء يوم استكانة وخضوع .

وأما كون الإمام يعظ الناس إذا أراد الخروج ، فلأنه سبب لركة قلوبهم ، ووسيلة إلى

امتثالهم ما يقول .

وأما كونه يأمرهم بالتوبة وبراءة الذمة من الظلم ، فلأن ذلك من الواجبات .

ولأن المعاصي والظلم سبب للقحط ، والتقوى سبب للبركات ، قال الله تعالى :

{ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض} [الأعراف:

٩٦] .

وأما كونه يأمرهم بترك التشاحن ، فلأن التشاحن ربما منع نزول الخير ، ومنه قوله

ﷺ : « خرجت لأعلمكم ليلة القدر ، فتلاح رجالان فرفعت »^(١) .

ولأن التشاحن يخرج غالباً إلى المعصية والبهت ، وقد تقدم أن ذلك يطلب عدمه ،

وأنه سبب للقحط .

(١) أخرجه البخاري في الإيمان ، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر ٢٧/١ ح ٤٩ .

وأما كون فعل الخيرات قرب الخروج إليها ، من فعل الخيرات : الصيام والصدقة ؛ فلأن الصوم وسيلة إلى نزول الغيث ؛ لأنه روي عن النبي ﷺ أنه قال : « دعوة الصائم لا ترد »^(١) .

ولأن في الصوم كسر الشهوة وحضور القلب والتذلل للرب .
ولأن الصدقة متضمنة للرحمة المقضية إلى رحمتهم بنزول الغيث .

فائدتان :

الأولى : قول علمائنا : «فيأمرهم الإمام بالصوم من غير عدد فيه» كما هو ظاهر كلام كثير من علمائنا ، وقال ابن حامد : ويستحب الخروج صائماً وتبعه جماعة ، قال جماعة من علمائنا : يكون الصوم ثلاثة أيام ، منهم صاحب المستوعب والرعاية الكبرى والفائق .

الثانية : هل يلزم الصوم بأمر الإمام ؟ قال في الفروع : ظاهر كلام الأصحاب لا يلزم ، وقال في المستوعب وغيره : تجب طاعته في غير المعصية ، وذكره بعضهم إجماعاً ، ثم قال صاحب الفروع : ولعل المراد في السياسة والتدبير والأمور المجتهد فيها ، لا مطلقاً .

وقال في الفائق : قلت : ويأمرهم بصيام ثلاثة أيام ، فيجب .

وذكر^(٢) ابن عقيل وأبو المعالي : لو نذر الإمام الاستسقاء زمن الجذب وحده ، أو هو والناس لزمه في نفسه وليس له أن يلزم غيره بالخروج معه وإن نذر غير الإمام انعقد أيضاً .

وأما كونه يخرج على الصفة المذكورة ؛ فلما روى ابن عباس رضي الله عنهما : « خرج رسول الله ﷺ للاستسقاء متبذلاً متخشعاً متواضعاً متضرعاً حتى أتى

(١) أخرجه الترمذي في الدعوات، باب في العفو والغافية ٥/٥٧٨ ح ٣٥٩٨. وابن ماجه في الصيام، باب في الصائم لا ترد دعوته ١/٥٥٧ ح ١٧٥٢ .

(٢) في الأصل: وكذا. وانظر الإنصاف ٢/٤٥٤ .

المصلى ... مختصر»^(١) قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

وأما كونه يخرج صلبة أهل الدين ؛ فلأن ذلك أسرع لإجابتهم ، وكذلك الشيوخ ، وجاء في الحديث : « إن الله يستحي أن يرد دعوة ذي الشيبة في الإسلام »^(٢) وفي آخر : « إذا بلغ العبد ثمانين سنة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر »^(٣) . ذكرهما ابن منجى في شرحه .

ويستحب الخروج لكافة الناس ؛ فأما النساء فلا بأس بخروج العجائز منهن ، ومن لا هيئة لها ، وقال ابن حامد : يستحب ، فأما الشواب وذوات الهيئة فلا يستحب لهن الخروج ، لأن الضرر في خروجهن أكثر من النفع .

ولا يستحب إخراج البهائم ، لأن النبي ﷺ لم يفعله ، وقال بعض الشافعية : يستحب ؛ لأنه روي : « أن سليمان عليه السلام خرج يستسقي ، فرأى غملة مستلقية وهي تقول : اللهم إنا خلق من خلقك ، ليس بنا غنى عن رزقك ، فقال سليمان : ارجعوا فقد سقيتم بدعوة غيركم »^(٤) .

وقال ابن عقيل والقاضي : لا بأس به كذلك ، قال الشارح : والافتداء بالنبي ﷺ أولى .

ويجوز خروج الصبيان كغيرهم من الناس ، وقال ابن حامد : يستحب ، واختاره القاضي فقال : خروج الشيوخ والصبيان أشد استحباباً من الشباب ؛ لأن الصبيان لا ذنوب عليهم .

قال : (ويغفر أهل الذمة إن خرجوا) .

ش : وجملة ذلك : أنه لا يستحب إخراج أهل الذمة ؛ لأنهم أعداء الله الذين بدلوا

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة ، جامع أبواب صلاة الاستسقاء وتفرعها ٣٠٢/١ ح ١١٦٥ . والترمذي في الصلاة ، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء ٤٤٥/٢ ح ٥٥٨ . وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء ٤٠٣/١ ح ١٢٦٦ .

(٢) ذكره البرهان فوري من حديث أنس بلفظ : « إن الله يستحي من ذي الشيبة أن يسأله فلا يعطيه » وعزاه إلى ابن النجار ٦٦٦/١٥ ح ٤٢٦٤٤ .

(٣) ذكره البرهان فوري من حديث عثمان بلفظ : « وإذا بلغ تسعين سنة قالت الملائكة : أسير الله في أرضه . فغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، ويشفع في أهله » وعزاه إلى الحكيم الترمذي ٦٦٤/١٥ ح ٤٢٦٣٤ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في الزهد ، كلام سليمان بن داود عليهما السلام ٩٣/٧ ح ٣٤٢٦٢ .

نعمة الله كفرةً ، فهم بعيدون من الإجابة ، وإن أغيث المسلمون فربما قالوا حصل بدعائنا وإجابتنا .

وإن خرجوا لم يمنعوا ؛ لأنهم يطلبون أرزاقهم من ربهم ، فلا يمنعون من ذلك ، ولا يبعد أن يجيبهم الله تعالى ؛ لأنه قد ضمن أرزاقهم في الدنيا كما ضمن أرزاق المؤمنين ، ويؤمنون بالانفراد عن المسلمين ؛ لأنه لا يؤمن أن يصيبهم عذاب فيعم من حضرهم ، فإن قوم عاد استسقوا فأرسل عليهم ريحاً صرصراً فأهلكهم .

فإن قيل : فينبغي أن يمنعوا من الخروج يوم يخرج المسلمون لئلا يظنون إنما حصل من السقيا بدعائهم .

قلنا : ولا يؤمن أن ينزل الغيث يوم يخرجون وحدهم فيكون أعظم لفستهم وربما اقتتن بهم غيرهم .

فوائد :

منها : يكره إخراج أهل الذمة على الصحيح من المذهب ، وعليه جماهير علمائنا وغيرهم من العلماء ، وظاهر كلام أبي بكر في التنبيه : أنه لا يكره ، وهو قول في الفروع ، وأطلقهما في الرعاية ، ونقل الميموني : يخرجون معهم ، وأما خروجهم من تلقاء أنفسهم فلا يكره قولاً واحداً .

ومنها : حكم نسائهم ورقيقهم وصبيانهم : حكمهم . ذكره الآمدي ، وقال في الفروع : وفي خروج عجائزهم الخلاف ، وقال : ولا تخرج شابة منهم بلا خلاف في المذهب ذكره في الفصول ، وجعل كأهل الذمة من خالف دين الإسلام في الجملة .

ومنها : يجوز التوسل بالرجل الصالح على الصحيح من المذهب ، وقيل : يستحب . قال الإمام أحمد للمروذي : يتوسل بالنبي ﷺ في دعائه ، وجزم به في المستوعب وغيره .

قال : (وينادي لها : «الصلاة جامعة» كالكسوف) .

ش: كذلك ذكره علماؤنا . هذا المذهب ، وعليه أكثر علمائنا .

وقيل : لا ينادى لها . وهو ظاهر ما قدمه ابن رزين فإنه قال : وقيل : ينادى لها : الصلاة جامعة ولا نص فيه .

قال : (لم يخطب بعد الصلاة خطبة، يفتتحها بتسعة تكبيرات ، ويقرأ : {استغفروا ربكم ... الآيات} ارجح : ١٠-١٢ ، ويدعوا عما ورد ، وأصححه : اللهم اغثنا . ثلاثاً) .

ش: أما كون الإمام يخطب بعد الصلاة خطبة ، فلأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه خطب في الاستسقاء أكثر من خطبة واحدة .

ولأن أبا هريرة رضي الله عنه قال : « صلى بنا النبي ﷺ ثم خطبنا ... مختصر »^(١) . رواه الإمام أحمد وابن ماجه .

ولأنها صلاة ذات تكبير ، فكانت خطبتها بعد الصلاة كالعيدين . وعن الإمام أحمد : أنه يخطب قبل الصلاة ؛ لقول عبد الله بن زيد : « فتوجه إلى القبلة يدعو وحول رداءه ثم صلى »^(٢) متفق عليه .

وعنه : أنه مخير في الخطبة قبل الصلاة وبعدها ، لأن الجميع مروى . وعنه : أنه لا خطبة لها ؛ لقول ابن عباس رضي الله عنه : « فلم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع »^(٣) رواه النسائي وابن ماجه . والأولى هي الصحيحة ؛ لما تقدم من حديث أبي هريرة : « صلى ثم خطبنا » و«ثم» للترتيب .

والجواب عن حديث عبد الله بن زيد : أنه ليس فيه تصريح بالخطبة قبل الصلاة ، وإنما قال دعاء ، وعن قول ابن عباس : « فلم يخطب خطبتكم هذه » أنه نفى الصفة لا أصل الخطبة ، والمعنى : أنه كان جل خطبته الدعاء والتضرع والتكبير .

وأما كونه يفتتح الخطبة بالتكبير ، فلأنه يروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه

(١) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء ٤٠٣/١ ح ١٢٦٨ . وأحمد ٣٢٦/٢ ح ٨٣١٠ .

(٢) أخرجه البخاري في الاستسقاء، باب كيف حول النبي ﷺ ظهره إلى الناس ٣٤٧/١ ح ٩٧٩ . ومسلم في صلاة الاستسقاء، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد ٦١١/٢ ح ٨٩٤ .

(٣) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء ٤٤٥/٢ ح ٥٥٨ . والنسائي في الاستسقاء، باب الحال التي يستحب للإمام أن يكون عليها إذا خرج ١٥٦/٣ ح ١٥٠٦ . وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء ٤٠٣/١ ح ١٢٦٦ .

قال : « صنع رسول الله ﷺ في الاستسقاء كما صنع في العيدين »^(١) .

وأما كونه يقرأ : { استغفروا ربكم ... الآيات } [نوح: ١٠-١٢] مثل قوله تعالى : { استغفروا ربكم إنه كان غفاراً } يرسل السماء عليكم مدراراً { [نوح: ١١، ١٠] ، { وأن استغفروا ربكم ثم توبوا إليه } [يونس: ٣] ؛ فلأن الاستغفار سبب لنزول المطر كما تقدم من الآية .

ولأنه يروى عن عمر رضي الله عنه « أنه استسقى فلم يزد على الاستغفار فقبل له ، فقال : لقد استسقيت بمجاديع السماء التي ينزل بها الغيث »^(٢) .

وعن علي رضي الله عنه : « عجبت ممن يعطى أعنة الرزق ومعه مفاتيحه ، قيل : وما مفاتيحه ؟ قال الاستغفار »^(٣) .

وأما كونه يدعو بما ورد وأصححه : اللهم أغثنا ثلاثاً ، ويستحب أن يدعو بدعاء النبي ﷺ ، فروى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : « أن النبي ﷺ كان إذا استسقى قال : اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً هنيئاً مريئاً غداً جلاً طبعاً سحاً دائماً . اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين . اللهم إن بالعباد والبلاد من اللأواء والجهد والضنك ما لا نشكوه إلا إليك . اللهم أنبت لنا الزرع ، وأدر لنا الضرع ، واسقنا من بركات السماء ، وأنزل علينا من بركاتك . اللهم ادفع عنا الجهد والجوع والعري ، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك . اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفاراً فأرسل السماء علينا مدراراً »^(٤) .

وروى جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً مريئاً ، نافعاً غير ضار ، عاجلاً غير آجل »^(٥) رواه أبو داود .

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء ٣٠٢/١ ح ١١٦٥ . ولفظه : « أن النبي ﷺ خرج إلى المصلى متبذلاً ، فصلّى ركعتين كما يصلي في العيدين » . والترمذي في الصلاة ، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء ٤٤٥/٢ ح ٥٥٨٠٥٩ . والنسائي في الاستسقاء ، باب كيفية صلاة الاستسقاء ١٦٣/٣ ح ١٥٢١ . وابن ماجه في إقامة الصلاة ، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء ٤٠٣/١ ح ١٢٦٦ . وأحمد ٢٦٩/١ ح ٢٤٢٣ . كلهم نحو لفظ أبي داود .

(٢) أخرجه البيهقي في صلاة الاستسقاء ، باب ما يستحب من كثرة الاستغفار في خطبة الاستسقاء ٣٠١/٣ . وابن أبي شيبه في الصلاة ، من قال : لا يصلى في الاستسقاء ٢٢٣/٢ ح ٨٣٤٣ .

(٣) أخرجه البيهقي في الموضع السابق .

(٤) ذكره الشافعي في الأم تعليقاً ٢٥١/١ .

(٥) أخرجه أبو داود في الاستسقاء ، باب رفع اليدين في الاستسقاء ٣٠٣/١ ح ١١٦٩ .

قال الخطابي : مريعاً يروى على وجهين بالباء والياء ، فمن رواه بالباء ، جعله من المراجعة ، يقال : أبرع المكان إذا خصب ، ومن رواه مريعاً ، كان معناه منبتاً للربيع .
وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « شكى الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر ، فأمر بمنبر فوضع له في المصلى ، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه ، وخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس ، فقعد على المنبر فكبر وحمد الله ثم قال : إنكم شكوتم جذب دياركم واستخار المطر عن إبان زمانه عنكم ، فقد أمركم الله أن تدعوه ، ووعدكم أن يستجيب لكم ، ثم قال : الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين . لا إله إلا الله يفعل ما يريد ، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء ، أنزل علينا الغيث ، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً إلى حين ، ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى يرى بياض إبطه ، ثم حول إلى الناس ظهره ، وقلب أو حول رداءه وهو رافع يديه ، ثم أقبل على الناس فنزل فصلى ركعتين »^(١) رواه أبو داود .

قال : « ويستقبل القبلة في أثناء الخطبة داعياً ، ويجعل باطن رداءه ظهره لا أعلاه أسفله ، ويركعه حتى يزرعه مع ثيابه ، ويفعله أصحابه » .

ش : أما كون الإمام يسن له أن يستقبل القبلة في أثناء الخطبة وأن يحول رداءه ؛ فلما روى عبد الله بن زيد : « أن النبي ﷺ خرج يستسقي فحول إلى الناس ظهره ، واستقبل القبلة يدعو ، ثم حول رداءه »^(٢) رواه البخاري .

وأما كونه يجعل باطن رداءه ظهره لا أعلاه أسفله ؛ فلأن في رواية : « حول رداءه فجعل عطافه الأيمن على عطافه الأيسر ، وجعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن »^(٣) رواه أبو داود .

قال أبو عبيد : إنما يفعل ذلك لتغيير الحال وانتقاله من الجذب إلى الخصب .
وأما كون يفعل أصحابه كالإمام ، فلأن النبي ﷺ فعله ، وقال الله تعالى : ﴿ واتبعوه ﴾

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب رفع اليدين في الاستسقاء ٣٠٤/١ ح ١١٧٣ .

(٢) سبق تفريجه ص : ٥٠٩ .

(٣) أخرجه أبو داود في الاستسقاء ، جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفرعها ٣٠٢/١ ح ١١٦٣ .

لعلكم تهتدون} [الأعراف: ١٥٨] .

ولأنه يروى : « ثم تحول إلى القبلة وحول رداءه فقلبه ظهراً لبطن ، وتحول الناس معه »^(١) .

ولأن ما ثبت في حقه ثبت في حقنا ما لم يقم دليل على تخصيصه .
وأما كونهم يترك كل واحد منهم رداءه على حاله حتى ينزعه مع ثيابه ؛ لأنه لم ينقل أن النبي ﷺ ولا أحداً من الصحابة رد رداءه إلى الحالة التي كان عليها قبل خلع ثيابه .

قال : (ويدعو سراً : اللهم إنيك أمرتنا بدعائك ووعدتنا بإجابتك ، وقد دعوناك كما أمرتنا فاستجب لنا كما وعدتنا) .

ش: إنما استحب الإسرار ليكون أقرب إلى الإخلاص ، وأبلغ في الخشوع والخضوع والتضرع وأسرع في الإجابة ، قال الله تعالى : { ادعوا ربكم تضرعاً وخفية } [الأنعام: ٦٣] .

ويستحب أن يستسقى بمن ظهر صلاحه ؛ لأنه أقرب إلى إجابة الدعاء ، وقد استسقى عمر رضي الله عنه بالعباس عم رسول الله ﷺ ؛ فروى ابن عمر قال : « استسقى عمر عام الرمادة بالعباس فقال : اللهم هذا عم نبيك ﷺ نتوجه إليك به فاسقنا ، فما برحوا حتى سقاهم الله عز وجل »^(٢) .

وروي « أن معاوية رضي الله عنه خرج يستسقي ، فلما جلس على المنبر قال : أين يزيد بن الأسود ؟ فقام يزيد فدعاه معاوية فأجلسه عند رجله ثم قال : اللهم إنا نستشفع إليك بخيرنا وأفضلنا يزيد بن الأسود ، يا يزيد ارفع يديك ، فرفع يديه ودعا الله تعالى ، فثارت في الغرب سحابة مثل الترس ، وهبت لها ريح فسقوا حتى كادوا لا يبلغوا منازلهم »^(٣) . واستسقى به الضحاك بن قيس مرة أخرى .

قال : (فإن لم يسقوا عادوا ثانياً وثالثاً ، وإن سقوا قبل الخروج صلوا وشكروا

(١) أخرجه أحمد ٤١/٤ ح ١٦٥١٢ .

(٢) ذكره المتقي الهندي في ١٣/٥٠٤ ح ٣٧٢٩٧ .

(٣) ذكره ابن سعد في الطبقات الكبرى ٧/٤٤٤ .

ش: أما كون المستسقين يعودون ثانياً وثالثاً إذا لم يسقوا ، وبهذا قال مالك والشافعي ؛ فلأن الله تعالى يحب الملحين في الدعاء .

ولأن الحاجة داعية إلى ذلك فاستحب ثانياً وثالثاً كالأول .

وأما كونهم يصلون ويشكرون الله تعالى ويسألونه المزيد من فضله إذا سقوا قبل الخروج -وقد نص الموفق في غير المقنع ، وغيره من علمائنا على أنهم إن سقوا قبل الخروج صلوا شاكرين- ؛ لأن الصلاة شرعت لزوال العارض من الجذب ، وذلك لا يحصل بمجرد الزوال فلذلك تستحب الصلاة ليديم الله عليهم ذلك .

وأما كونهم يشكرون الله تعالى ويسألونه المزيد من فضله إذا سقوا قبل الخروج ؛ فلأنهم إذا فعلوا ذلك زادهم من فضله ؛ لقوله تعالى : {لئن شكرتم لأزيدنكم} [إبراهيم: ٧] وقوله تعالى : {ادعوني أستجب لكم} [غافر: ٦٠] .

ولما روي أن النبي ﷺ قال : « اطلبوا استجابة الدعاء عند ثلاث : عند التقاء الجيوش ، وإقامة الصلاة ، ونزول الغيث »^(١) .

وعن عائشة رضي الله عنها : « أن النبي ﷺ كان إذا رأى المطر قال : صَبَّأً نافعاً »^(٢) رواه البخاري .

قال : (ويسن أن يصيب رحله وثيابه) .

ش: أما كون المستسقي يسن أن يصيب المطر رحله وثيابه ؛ فلما روى أنس : « أن النبي ﷺ لم ينزل عن منبره حتى رأينا المطر يتحادر عن لحيته »^(٣) رواه البخاري . ولأنه قريب العهد من الله تعالى فاستحب الوقوف فيه ليصيب الواقف فيه من بركه .

وكذلك يسن أن يخرج رحله وثيابه ليصيبها ذلك ؛ فلما روي : « أن النبي ﷺ

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية من حديث عائشة بلفظ: « ثلاث ساعات للمرء المسلم ما دعا فيه من إلا استجيب له ما لم يسأل قطيعة رحم أو مأثماً : حين يؤذن المؤذن بالصلاة حتى يسكت ، وحين يلتقي الصفان حتى يحكم الله بينهما ، وحين ينزل المطر حتى يسكن » ٣٢٠/٩ .

(٢) أخرجه البخاري في الاستسقاء، باب ما يقال إذا أمطرت ٣٤٩/١ ح ٩٨٥ .

(٣) أخرجه البخاري في الجمعة، باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة ٣١٥/١ ح ٨٩١ .

ينزع ثيابه في أول المطر إلا الإزار يترز به»^(١) .

و «لأن ابن عباس رضي الله عنهما كان يأمر غلامه إذا كان المطر في أنوائه بإخراج رحله وفراشه ، ليصبيه المطر ويقول : إنه قريب عهد من الله عز وجل » .

فرع: قال الطوفي : لا تختص سنة صلاة الاستسقاء بانقطاع قطر السماء ، بل كل قوم كانت لهم^(٢) جهة يستقون منها ويزرعون عليها ؛ كالعيون التابعة والبحار التي عادت أن تمد فيتفعون بها ، شرع لهم الاستسقاء عند انقطاعها ، كتيل مصر فإن حياة أهله من جهة مده في وقته ، فإذا انقطع هلكوا ، فسن الاستسقاء له ، وقد فعل أهله ذلك في وقتنا هذا وهو عام عشر وسبعمائة ، وكذلك لو كانت سقياهم من جهة ثلوج تتحلل فتأخر أو امتنع تحللها لسبب عارض ، يستسقى لجميع ذلك كما يستسقى لانقطاع ماء السماء ، وإنما اختص استسقاء السلف بماء السماء لأنه هو كان جهة سقياهم ، وقد بلغنا عن بعض أصحاب مالك المتقدمين أنهم كانوا يستسقون لانقطاع نيل مصر . انتهى .

وقال في الشرح : قال القاضي وابن عقيل : إذا نقصت مياه العيون في البلد الذي يشرب منها ، أو عادت وتضرر الناس بذلك استحب الاستسقاء كما يستحب لانقطاع المطر ، وقال أصحابنا : لا يستحب ؛ لأنه لم ينقل . والله أعلم .

قال : (وان أضر أو خيف زيادته سألوا صرفه بيا: اللهم حولنا ولا علينا ... الحديث^(٣) و {ربنا ولا تحملنا ... الآية} [الحر: ٢٨٦]) .

ش: أما كون من أضره المطر ؛ كالمسافر ونحوه ، أو خيف زيادته ، سألوا... إلى آخره استحب له أن يقول ذلك ؛ فلما روى أنس رضي الله عنه قال : « فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة ، فجاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله تهدمت البيوت وتقطعت السبل وهلك المواشي ، فقال رسول الله ﷺ : اللهم على ظهر الجبال

(١) لم أنف عليه هكذا . وقد روى أنس رضي الله عنه قال : «أصابنا وغن مع رسول الله ﷺ مطر فحسر ثوبه حتى أصابه من المطر . فقلنا : لم صنعت هذا ؟ قال : لأنه حديث عهد بربه » . أخرجه مسلم في صلاة الاستسقاء ، باب: الدعاء في الاستسقاء ٢/٦١٥ ح ٨٩٨ .

(٢) في الأصل: له .

(٣) سيأتي تخريجه .

والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر فانجأبتُ عن المدينة انجِيَابِ الثوب»^(١) متفق عليه .

وفي حديث آخر : « اللهم حوالينا ولا علينا »^(٢) .

وأما كونه يستحب له أن يقول : {ربنا ولا تحملنا ... الآية} [البقرة: ٢٨٦] ؛ فلأنه قول لائق بالحال فاستحب قوله كسائر الأقوال اللائقة بمحالتها .

قال في الفروع : وإن خيف من زيادة الماء ، استحب قول : اللهم ... إلى آخره ، فإذا أضر كان أولى كما قال المصنف .

فائدة: يحرم أن يقول : مطرنا بنوء كذا ؛ لما ورد في الصحيحين^(٣) ، ولا يكره أن يقول : مطرنا في نوء كذا على الصحيح من المذهب . وقال الآمدي : يكره إلا أن يقول مع ذلك : برحمة الله تعالى .

(١) أخرجه البخاري في الاستسقاء، باب من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء ٣٤٥/١ ح ٩٧٠. ومسلم في صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء ٦١٢/٢ ح ٨٩٧.

(٢) أخرجه البخاري في الاستسقاء، باب الاستسقاء على المنبر ٣٤٤/١ ح ٩٦٩.

(٣) أخرجه البخاري في صفة الصلاة، باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم ٢٩٠/١ ح ٨١٠. ومسلم في الإيمان، باب بيان كفر من قال: مطرنا بالنوء ٨٣/١ ح ٧١. كلاهما من حديث زيد بن خالد.

كتاب الجنائز

وهو جمع جنازة ، وهي بفتح الجيم وكسرهما لغتان ، وبكسرهما أفصح ، وقيل : هي بالفتح للميت ، وبالكسر للنعش عليه الميت ، ويقال عكسه ، ذكره صاحب المشارق ، وإذا لم يكن الميت على السرير لا يقال له جنازة ولا نعش ، وإنما يقال له سرير . وموضوع هذا الباب : بيان أحكام الموتى .

ويستحب للإنسان ذكر الموت والاستعداد له ؛ لقوله عز وجل : {واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله} [البقرة: ٢٨١] .

وأول أيام الرجوع إلى الله عز وجل يوم الموت على ما شهدت به الأخبار ، ومن ذكره أو شك أن يتقيه ، ولقوله عليه الصلاة والسلام : « أكثروا ذكر هادم اللذات الموت . فما ذكر في كثير إلا قلله ، ولا في قليل إلا كثره »^(١) روى البخاري أوله . قال ابن عقيل : معناه متى ذكر في قليل من الرزق استكثره الإنسان لاستقلال ما بقي من عمره ، ومتى ذكره في كثير قلله ، لأن كثير الدنيا إذا علم انقطاعه بالموت قلّ عنده .

ولقوله عز وجل : {وتزودوا فإن خير الزاد التقوى} [البقرة: ١٩٧] . ويستحب للإنسان إذا مرض أن يصبر لما وعد الله الصابرين من الأجر ، قال الله تعالى : {إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب} [الزمر: ١٠] . ويكره الأئین ؛ لأنه روي عن طاووس كراهته .

ولا يتمنى الموت لضر نزل به ؛ لقول النبي ﷺ : « لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به ، وليقل : اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي ، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي »

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط ٥٦/٦ ح ٥٧٨٠ . وأخرج أوله الترمذي في الزهد ، باب ما جاء في ذكر الموت ٤/ ٥٥٣ ح ٢٣٠٧ . وقال الهيثمي في المجمع : إسناده حسن ٣٠٩/١٠ . ولم أقف عليه عند البخاري كما ذكره المصنف .

«^(١) متفق عليه . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .
 ويحسن ظنه بربه سبحانه وتعالى ؛ لما روى جابر رضي الله عنه قال : « سمعت
 رسول الله ﷺ قبل موته بثلاث يقول : لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله عز
 وجل »^(٢) رواه مسلم بمعناه وأبو داود .
 وقال معتمر عن أبيه : « أنه قال له عند موته : حدثني بالرخص »^(٣) .
 ولقوله عليه الصلاة والسلام : « إن الله يقول : أنا عند ظن عبدي بي »^(٤) رواه
 مسلم وغيره .
 وينبغي أن لا يخرج الظن بالله عز وجل إلى حيث يطمع في جانبه، ويجتزئ على
 محارمه .

قال : (تسن عيادة المريض) .

ش : يعني : من حين شروعه في المرض ، وهذا المذهب وعليه أكثر علمائنا .
 وقيل : تستحب عيادته بعد ثلاثة أيام ، وجزم به ابن تميم .
 وقال في المبهج : تجب العيادة ، واختاره الآجري ، قال في الفروع : والمراد مرة ،
 وقال في أواخر الرعاية الكبرى : عيادة المريض فرض كفاية .
 قال أبو العباس : والذي يقتضيه النص وجوب ذلك ، فقال : هو واجب على
 الكفاية ، واختاره في الفائق ، وقال أبو حفص العكبري : السنة عيادة المريض مرة
 واحدة ، وما زاد نافلة .
 أما كون عيادة المريض تسن ؛ فلما روى البراء بن عازب قال : « أمرنا رسول الله

- (١) أخرجه البخاري في الدعوات ، باب الدعاء بالموت والحياة ٢٣٣٧/٥ ح ٥٩٩٠ . ومسلم في الذكر والدعاء
 والتوبة والاستغفار ، باب تمنني كراهة الموت لضر نزل به ٢٠٦٤/٤ ح ٢٦٨٠ . والترمذي في الجنائز ، باب ما
 جاء في النهي عن التمني للموت ٣٠٢/٣ ح ٩٧١ .
- (٢) أخرجه مسلم في الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت ٢٢٠٥/٤ ح ٢٨٧٧
 . وأبو داود في الجنائز ، باب ما يستحب من حسن الظن بالله تعالى عند الموت ١٨٩/٣ ح ٣١١٣ .
- (٣) أخرجه ابن الجعد ١٩٩/١ ح ١٣١١ . والبيهقي في شعب الإيمان ٧/٢ ح ١٠٠٨ .
- (٤) أخرجه البخاري في التوحيد ، باب قول الله تعالى : { ويحذركم الله نفسه } ٢٦٩٤/٦ ح ٦٩٧٠ . ومسلم في
 الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب الحث على ذكر الله تعالى ٢٠٦١/٤ ح ٢٦٧٥ .

بإتباع الجنائز وعبادة المرضى»^(١) . رواه البخاري .
 ولقوله عليه السلام : « عائد المريض في مخرف من مخارف الجنة »^(٢) . والمخرف: البستان .
 وقال : « ما رجل عاد مريضاً مساءً ، إلا خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له
 حتى يصبح ، وكان له خريف في الجنة ، وإن عادته مصباحاً ، خرج معه سبعون ألف
 ملك يستغفرون له حتى يمسي »^(٣) رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح .
 وخريف فعيل بمعنى مفعول .

فوائد :

منها : قال أبو المعالي بن منجي : ثلاثة لا تعاد ، ولا يسمى صاحبها مريضاً : وجع
 الضرس ، والرمد ، والدمل . واحتج بقوله عليه السلام : « ثلاثة لا تعاد فذكره »^(٤) ، رواه
 النجاد عن أبي هريرة مرفوعاً ، واقتصر عليه في الفروع .
 وقال في الآداب : وظاهر كلام الأصحاب يدل على خلاف هذا ، وكذا ظاهر
 الأحاديث ، والخبر المذكور لا تعرف صحته بل هو ضعيف ، وذكره ابن الجوزي في
 الموضوعات ، ورواه الحاكم في تاريخه بإسناد جيد عن يحيى بن أبي كثير قوله . وعن
 زيد بن أرقم قال : « عادني النبي صلى الله عليه وسلم من وجع عيني »^(٥) انتهى .
 ومنها : لا يطيل الجلوس عند المريض ، وعنه : قدره كما بين خطبتي الجمعة .
 قال في الفروع : ويتوجه اختلافه باختلاف الناس ، والعمل بالقرائن وظاهر الحال
 ومرادهم في الجملة انتهى ، وصاحب النظم قطع به .
 ومنها : قال الإمام أحمد : يعود المريض بكرة وعشياً . وقال عن قُرب وسط

(١) أخرجه البخاري في الجنائز ، باب الأمر بإتباع الجنائز ١/٤١٧ ح ١١٨٢ .

(٢) أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب ، باب فضل عبادة المريض ١٩٨٩/٤ ح ٢٥٦٨ . والترمذي في الجنائز ،
 باب ما جاء في عبادة المريض ٢٩٩/٣ ح ٩٦٧ . وأحمد ٢٨٣/٥ ح ٢٢٤٩٢ .

(٣) أخرجه أبو داود في الجنائز ، باب في فضل العبادة على وضوء ١٨٥/٣ ح ٣٠٩٨ . والترمذي في الجنائز ، باب
 ما جاء في عبادة المريض ٣٠٠/٣ ح ٩٦٩ . وابن ماجه في الجنائز ، باب ما جاء في ثواب من عاد مريضاً ١/
 ٤٦٣ ح ١٤٤٢ .

(٤) ذكره المتقي الهندي في الصفة ، حق عبادة المريض ٩٧/٩ ح ٢٥١٥٨ .

(٥) أخرجه أبو داود في الجنائز ، باب في العبادة من الرمد ١٨٦/٣ ح ٣١٠٢ .

النهار : ليس هذا وقت عيادة ، فقال علماؤنا : تكره إذن ، نص عليه .
قال الجحد : لا بأس في آخر النهار ، ونص الإمام أحمد على أن العيادة في رمضان ليلاً .

قال جماعة من علمائنا : وتكون العيادة غيباً ، قال في الفروع : وظاهر إطلاق جماعة خلاف ذلك ، قال : ويتوجه اختلافه باختلاف الناس والعمل بالقرائن وظاهر الحال ، قال : ومرادهم في ذلك كله في الجملة .

ومنها : نص الإمام أحمد أن المبتدع لا يعاد ، وقال في النوادر : تحرم عيادته ، وعنه : لا يعاد الداعية فقط ، واعتبر أبو العباس المصلحة في ذلك .

وأما من جهر بالمعصية مطلقاً مع بقاء إسلامه فهل يسن هجره ؟ وهو الصحيح قدمه ابن عبد القوي في آدابه ، والآداب الكبرى والوسطى لابن مفلح ، أو يجب إن ارتدع ، أم يجب مطلقاً إلا من السلام أو ترك السلام فرض كفاية ، ويكره لبقية الناس ؟ فيه أوجه للأصحاب ، وأطلقهن في الفروع ، وترك العيادة من الهجر .

ومنها : ترك الدواء أفضل ، نص عليه ، قدمه في الفروع وغيره ، واختار القاضي وابن عقيل وابن الجوزي وغيرهم ، وجزم به في الإيضاح : فعله أفضل . وقيل : يجب ، زاد بعضهم : إن ظن نفعه .

ويحرم بمحرم من مأكول وغيره ، وصوت ملهاة وغيره ، ويجوز التداوي بيول الإبل فقط ، ذكره جماعة ونص عليه ، وظاهر كلامه في موضع لا^(١) يجوز ، وهو ظاهر التبصرة وغيرها ، قال : وكذا كل مأكول مستحب ؛ كبول مأكول وغيره ، وكل مائع نجس .

ونقل أبو طالب والمروذي وابن هانئ وغيرهم : ويجوز بيول ما أكل لحمه ، وفي المستوعب والترغيب : يجوز بلغلي ونحوه لا يضر ، نقل ابن هانئ والفضل : في حشيشة تسكر تسحق وتطرح مع دواء : لا بأس ، أما مع الماء فلا .

وذكر غير واحد : أن الدواء المسموم إن غلب منه السلامة ، زاد بعضهم : وهو

(١) زيادة من الإنصاف ٤٦٣/٢ .

معنى كلام غيره ، ورجي نفعه : أتيح شربه ، لدفع ما هو أعظم منه كغيره من الأدوية .
وقيل : لا .

وفي البلغة : لا يجوز التداوي بخمر في مرض ، وكذا بنجاسة أكلاً وشرباً ،
وظاهره : يجوز بغير أكل وشرب ، وأنه يجوز بطاهر ، وفي الغنية : يحرم بمحرم ؛ كخمر
وشيء نجس ، ونقل الشالنجي : لا بأس بجعل المسكر في الدواء ويشرب ، وذكر أبو
المعالی : يجوز اكتحاله بميل ذهب وفضة ، وذكره أبو العباس وقال : لأنها حاجة ، وفي
الإيضاح : يجوز بترياق . انتهى .
ولا بأس بالحمية ، نقله حنبل .

قال : (ورغبه في التوبة والوصية) .

ش : ظاهره سواء كان مرضه مخوفاً أو لا ، وهو ظاهر كلام كثير من علمائنا ،
وصرح به كثير منهم ، وقدمه في الفروع خصوصاً التوبة ؛ فإنها مطلوبة في كل وقت
وتأكد في المريض .

وقال أبو الخطاب في الهداية : في المرض المخوف ، وجزم به في الخلاصة والحواشي
وغيرهما ، وجزم به في المستوعب في الوصية .

أما كون يرغبه في التوبة يسن ؛ فلأنها واجبة عليه على كل حال ، وهذا أحوج
إليها في هذه الحال من بقية الأحوال ، فإذا رغبه فتاب كان سبباً لحصول مثل هذه المثوبة
العظيمة لتخلصه من المهلكة .

وأما كون يرغبه في الوصية تسن ؛ فليخرج من عهدة قوله ﷺ : « ما حق امرئ
مسلم بيت ليلتين وله شيء يوصي به ، إلا ووصيته مكتوبة عنده »^(١) متفق عليه .

قال : (وبلّ حلقه ، وندى شفيعه ، ولقنه : لا إله إلا الله مرة إلى ثلاث . فإن تكلم
بغيرها أعادها برفق ، وقرأ عنده يس) .

ش : أما كون متولي حال المريض يسن له بلّ حلقه بماء أو شراب ، وندى شفيعه

(١) أخرجه البخاري في الوصايا ، باب الوصايا وقول النبي ﷺ : « وصية الرجل مكتوبة عنده » ١٠٠٥/٣ ح
٢٥٨٧ . ومسلم في الوصية ، باب العمرى ١٢٤٩/٣ ح ١٦٢٧ .

بقطنة إذا نزل به ، والمراد إذا غلب على الظن موته ، فلأن ذلك يطفئ من حرارة كربه وشدة موته ، ويسهل عليه النطق بالشهادة .

وأما كونه يسن له أن يلقنه: لا إله إلا الله ؛ فلما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : « لقنوا موتاكم -أي المحتضر للموت- شهادة أن لا إله إلا الله »^(١) رواه مسلم .

وروى معاذ بن جبل أن النبي ﷺ قال : « من كان آخر كلامه : لا إله إلا الله وجبت له الجنة »^(٢) رواه أبو داود .

وأما كونه يلقنه مرة ؛ فلأن بذلك يخرج عن عهدة حديث أبي سعيد ، ويحصل الثواب المذكور في حديث معاذ .

وأما كونه يلقنه إلى ثلاث ، يسن أن لا يزيد على ثلاث مع عدم كلامه بعد الشهادة ؛ فلأنما يضجره . وروي عن عبد الله بن المبارك « أنه قال لرجل لقنه عند موته فأكثر : إذا قلت مرة فأنا على ذلك ما لم أتكلم »^(٣) .

وأما كونه يسن له أن يلقنه بعد الكلام ؛ فليكون آخر كلامه الشهادة ، فينال ما ذكر في حديث معاذ المتقدم .

وأما كونه يعيد تلقينه برفق ؛ فلأن الرفق في كل موضع مطلوب ، فهأنا أولى لشدة الحاجة إليه .

فائدة : قال أبو المعالي : يكره تلقين الورثة للمحتضر بلا عذر .

تنبيه : ولقنه لا إله إلا الله ، قال علماؤنا : لأن إقراره بها إقرار بالأخرى ، قال في الفروع : ويتوجه احتمال بأن يلقنه الشهادتين كما ذكره جماعة من الحنفية والشافعية ؛ لأن الثانية تبع ، فلهذا اقتصر في الخبر على الأولى .

وأما كونه يسن له أن يقرأ يس عنده ؛ فلقوله ﷺ : « اقرؤوا يس على موتاكم »^(٤)

(١) أخرجه مسلم في الجنائز ، باب تلقين الموتى: لا إله إلا الله ٦٣١/٢ ح ٩١٦ .

(٢) أخرجه أبو داود في الجنائز ، باب في التلقين ١٩٠/٣ ح ٣١١٦ .

(٣) ذكره الترمذي في الجنائز ، باب ما جاء في تلقين المريض عند الموت والدعاء له عنده ٣٠٨/٣ .

(٤) أخرجه أبو داود في الجنائز ، باب القراءة عند الميت ١٩١/٣ ح ٣١٢١ . وابن ماجه في الجنائز ، باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حضر ٤٦٦/١ ح ١٤٤٨ .

رواه أبو داود وابن ماجه .

ولأنه يسهل خروج الروح ، قال الإمام أحمد : يقرؤون عند الميت إذا حضر ليخفف عنه بالقرآن ، يقرأ يس ، وأمر بقراءة فاتحة الكتاب .
وروى الإمام أحمد : « يس قلب القرآن ، ولا يقرؤها رجل يريد الله والدار الآخرة إلا غفر له ، واقرأوها على موتاكم »^(١) ، واقتصر الأكثر على ذلك .
وقيل : ويقرأ أيضاً سورة تبارك ، وجزم به في المستوعب .

قال : (ويوجهه على ظهره ، ورجلاه قبلة كوضعه على مفصله ، وبعضه بعد الموت ، ويشد الحية) .

ش : أما كونه يوجهه على ظهره ورجلاه قبلة ؛ أما توجيهه إلى القبلة مما لا نزاع فيه ، لكن يكون مستلقياً على ظهره كما ذكره المصنف هو الأفضل ، وعليه أكثر علمائنا ، قال في مجمع البحرين : اختاره أبو الخطاب والشيخ ، يعني به الموفق وعامة الأصحاب ، قال في الفروع : اختاره الأكثر ، قال أبو المعالي : اختاره أصحابنا ، وهو المعول به ، بل^(٢) ربما شق جعله على جنبه الأيمن .

وزاد جماعة على هذه الرواية : يرفع رأسه قليلاً ليصير وجهه إلى القبلة دون السماء ، منهم ابن عقيل والموفق والشارح .

وعنه : يجعل على جنبه الأيمن ، قال في الفائق : وهو الأفضل ، قال المجد : وهو^(٣) المشهور عنه وهو أصح ، وقدمه في الفروع ، وقال : نقله الأكثر ، وقدمه ابن تميم والرعاية .

وعنه : هما سواء ، قطع به في المحرر .

وقال القاضي : إن كان الموضع واسعاً فعلى جنبه ، وإلا فعلى ظهره ، وقدمه في الشرح .

وأما كونه يسن له توجيهه إلى القبلة ؛ فلما روى عبيد بن عمير عن أبيه وكان له

(١) أخرجه أحمد ٢٦/٥ ح ٢٠٣٠١ . من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه .

(٢) زيادة من الإنصاف ٤٦٥/٢ .

(٣) مثل السابق .

صحبة : « أن رجلاً قال : يا رسول الله ما الكبائر ؟ فقال : هي سبع ، فذكر منها : استحلال البيت الحرام قبلتكم أحياءً وأمواتاً »^(١) رواه أبو داود .

وهو قول مالك وأهل المدينة والأوزاعي وأهل الشام والشافعي وإسحاق .
قوله : « كوضعه على مغتسله » يعني : يكون في حال تغسله كما ذكره المصنف مستلقياً على ظهره ورجلاه قبله كما تقدم .

وأما كونه يغمضه بعد الموت يسن ؛ فلما روت أم سلمة « أن رسول الله ﷺ دخل على أبي سلمة وقد شق بصره ، فأغمضه وقال : إن الروح إذا قبض يتبعه البصر . . . مختصر »^(٢) رواه مسلم .

و « لما حضرت عمر الوفاة ، قال لابنه عبد الله : إذا رأيت روحي بلغت لَهاتي ، فضع كفك اليمنى على جمتي ، واليسرى تحت ذقني ، وأغمضني » .
ولأنه إذا لم تغمض عيناه يقبح منظره ، ولا يؤمن دخول الهوام فيهما والماء في وقت غسله .

قال أبو بكر بن عبد الله المزني : ويقول الذي يغمضه : بسم الله وعلى وفاة رسول الله .

وأما كونه يسن له أن يشدّ لحية ؛ فلما تقدم من قول عمر .
ولأنهما لو تركتا لقبح منظره وربما دخل في فمه الهوام والماء .
فائدة : استحباب الموفق والشارح تطهير ثيابه قبل موته .
تنبيه : فللرجل أن يغمض ذات محارمه ، وللمرأة أن تغمض ذات محرمها . وقال الإمام أحمد : يكره أن يغمضه جنب أو حائض .
ويستحب أن يقول عند تغميضه : بسم الله وعلى ملة رسول الله . نص عليه .

قال : « ويلين مفاصله ، ويخلع ثيابه ، ويسحق بساتره ، ويشغل بطنه بمحذبة » .
ش : أما كونه يسن له أن يلين مفاصله ، ومعناه : أنه يرد ذراعيه إلى عضديه ،

(١) أخرجه أبو داود في الوصايا ، باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم ١١٥/٣ ح ٢٨٧٥ .

(٢) أخرجه مسلم في الجنائز ، باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر ٦٣٤/٢ ح ٩٢٠ .

وعضديه إلى بطنه ثم يردهما . وساقيه إلى فخذه ثم فخذه إلى بطنه ثم يردهما ، فلتبقى أعضاؤه المذكورة لينة على الغاسل سهلة في حال غسله .

ولأنه لو لم يفعل ذلك لجفت عليه أعضاؤه ، ولسمح منظره ولم يتأت غسله .
وأما كونه يسن له أن يخلع ثيابه ؛ فلتلا يحمي جسده فيسرع إليه الفساد ويتغير ، وربما خرجت منه نجاسة فلوثت ثيابه ونجستها .

وأما كونه يسن أن يسجي بساتر ؛ فلأن عائشة رضي الله عنها^(١) قالت : « سُجِّيَ النبي ﷺ بثوبٍ حَبْرَةٍ »^(٢) متفق عليه .
ولأنه أعظم في كرامته .

وينبغي أن يعطف فاضل الثوب من عند رأسه تحت رأسه ، ومن عند رجله تحت رجله ؛ لئلا يرتفع بالريح .

وأما كونه يسن له أن يثقل بطنه بحديدة ؛ فلتلا ينتفخ بطنه ، والأصل فيه : ما روي عن أنس : « أنه مات مولى له عند المغيب ، فقال : ضعوا على بطنه شيئاً من حديد »^(٣) .
قال ابن عقيل : هذا لا يتصور إلا وهو على ظهره ، قال : فيجعل تحت رأسه شيء عال ليحصل مستقبلاً بوجهه القبلة .

قال : (ويسارع في قضاء حاجته ، وتنفيل وصيته) .

أما كونه يسارع في قضاء حاجته ؛ لأن النبي ﷺ قال : « نفس المؤمن مُعلقةٌ بدينه حتى يُقضى عنه »^(٤) رواه الإمام أحمد وابن ماجه والترمذي وقال : حديث حسن .
وعن سمرة رضي الله عنه قال : « صلى نبي الله ﷺ الصبح ، قال : ها هنا أحدٌ من بني فلان ؟ قالوا : نعم ، قال : إن صاحبكم مُحْتَبَسٌ على باب الجنة على دينٍ عليه »^(٥)

(١) في الأصل: عنه .

(٢) أخرجه البخاري في اللباس ، باب البرود والحيرة والشملة ٢١٨٩/٥ ح ٥٤٧٧ . ومسلم في الجنائز ، باب تسحية الميت ٦٥١/٢ ح ٩٤٢ .

(٣) أخرجه البيهقي في الجنائز ، باب ما يستحب من وضع شيء على بطنه . . . ٣٨٥/٣ .

(٤) أخرجه الترمذي في الجنائز ، باب ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال : « نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه »
٣٨٩/٣ ح ١٠٧٩ . وابن ماجه في الصدقات ، باب التشديد في الدين ٨٠٦/٢ ح ٢٤١٣ . وأحمد ٥٠٨/٢ ح ١٠٦٠٧ .

(٥) أخرجه أحمد ١١/٥ ح ٢٠١٣٦ .

رواه الإمام أحمد .

وإن تعذر إيفاء دينه في الحال استحب لوارثه أو غيره أن يتكفل به عنه ، كما فعل أبو قتادة « لما أتى النبي ﷺ بجنائزته فلم يصل عليها ، قال أبو قتادة : صل عليها يا رسول الله وعليّ دينه ، فصلّى عليه »^(١) رواه البخاري .

وأما كونه يسن له أن يسارع في تنفيذ وصيته ؛ فليحصل له أجرها وتعجيل ثوابها بجريانها على الموصي ، وكذلك يسن المسارعة في تجهيزه .

قال في الفروع : قال الأصحاب : يستحب أن يسرع في تجهيزه . واحتجوا بقوله عليه أفضل الصلاة والسلام : « لا ينبغي لجيفة المسلم أن تجس بين ظهراني أهله »^(٢) ، قال : ولا ينبغي للتحريم .

واحتج بعضهم باستعمال الشارع ؛ لقوله عليه أفضل الصلاة والسلام في الحرير : « لا ينبغي هذا للمتقين »^(٣) .

واعلم أن موته تارة يكون فجأة ، وتارة يكون غير فجأة ، فإن كان غير فجأة بأن يكون عن مرض ونحوه ؛ فتستحب المسارعة في تجهيزه إذا تيقن موته ، ولا بأس أن يُنتظر به من يحضره إن كان قريباً ولم يخش عليه ، أو يشق على الحاضرين ، نص عليه في رواية حنبل لما يرجح بكثرة الجمع .

ولا بأس أيضاً أن يُنتظر وليه ، جزم به في مجمع البحرين وابن تيميم ، وهو أحد الوجهين ، وقيل : لا ينتظر ، وأطلق الإمام أحمد تعجيله في رواية عنه ، وأطلقهما في الفروع .

وإن كان موته فجأة ، كالموت بالصعقة والهدم والغرق ونحو ذلك ، فينتظر حتى يعلم موته ، قدمه في المغني والشرح والفروع وابن تيميم والرعاية . قال في الفائق : ساغ تأخيرها قليلاً ، وعنه : ينتظر يوم ، قال الإمام أحمد : يترك يوماً ، وقال أيضاً : يترك من

(١) أخرجه البخاري في الكفالة ، باب من تكفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع ح ٨٠٣/٢ ح ٢١٧٣ .

(٢) أخرجه أبو داود في الجنائز ، باب التعجيل بالجنائز وكرهية حبسها ٣/٢٠٠ ح ٣١٥٩ .

(٣) أخرجه البخاري في الصلاة ، باب من صلى في فروج حرير ثم نزع ١/١٤٧ ح ٣٦٨ . ومسلم في اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة ... ٣/١٦٤٦ ح ٢٠٧٥ .

غدوة إلى الليل ، وقيل : يترك يومين ما لم يخف عليه .
قال الآمدي : أما المصعوق والخائف ونحوه فيتربص وإن ظهرت علامة الموت يوماً
أو يومين ، وقال : إن لم يطل مرضه بودر به عند ظهور علامات الموت ، وقال
القاضي : يترك يومين وثلاثة ما لم يخف فسادة .

قال : (وإن اشتبه أمره اعتبر أماراته) .

ش : يعني : إذا اشتبه أمر المحتضر هل مات أم لا ؟ اعتبر ذلك بأمارات الموت من
انخساف صدغيه ، وميل أنفه ، وانفصال كفيه ، واسترخاء رجليه ، هكذا في الهداية
والمستوعب والمحرر وغيرهم ، زاد في المغني والشرح وغيرهما : وامتدت جلدة وجهه ،
ولم يذكر في الخلاصة انفصال كفيه ، والصحيح من المذهب : أن موته يتيقن بانخساف
صدغيه وميل أنفه ، جزم به في المذهب وغيره ، وقدمه في الفروع وغيره .

فوائد :

منها : قال الآجري فيمن مات عشية : يكره تركه في بيت وحده ، بل يبيت معه
أهله ، انتهى .

ولا بأس بتقبيل الميت والنظر إليه ولو بعد تكفينه نص عليه .
ومنها : لا يستحب النعي وهو النداء لموته ، بل يكره ، نص عليه ، ونقل صالح : لا
يعجبني ، وعنه : يكره إعلام غير قريب أو صديق ، ونقل حنبل : أو جار ، وعنه : أو
أهل دين .

قال في الفروع : ويتوجه استحبابه ، قال : ولعله^(١) المراد لإعلامه عليه أفضل الصلاة
والسلام أصحابه بالنجاشي .

وقوله عن الذي يقم المسجد : « ألا آذتموني »^(٢) .
ومنها : إذا مات له أقارب في ساعة واحدة ؛ كهدم ونحوه ولم يمكن تجهيزهم دفعة

(١) في الأصل : ولعل . وانظر الفروع ١٩٢/٢ .

(٢) أخرجه البخاري في أبواب المساجد ، باب كنس المسجد ١٧٥/١ ح ٤٤٦ . ومسلم في الجنائز ، باب الصلاة
على القبر ٦٥٩/٢ ح ٩٥٦ .

واحدة بدأ بالأخوف فالأخوف .

فإن استووا بدأ بالأب ، ثم بالابن ، ثم بالأقرب فالأقرب .

فإن استووا ؛ كالإخوة والأعمام قدم أفضلهم ، جزم به في جمع البحرين . وقيل :
يقدم الأسن ، وأطلقهما في الفروع . وأطلق الآجري : أنه يقدم الأخوف ثم الفقير ثم
من سبق .

فعلى المذهب : لو استووا في الأفضلية قدم أسنهم ، فإن استووا في السن قدم
أحدهم بالقرعة .

فصل [في غسل الميت]

قال : (ومن الغسل إلى الدفن فرض كفاية) .

ش : أما كون غسل الميت فرض كفاية ؛ فلأن النبي ﷺ قال : « فرض على أمتي
غسل موتاهم والصلاة عليها ودفنها » .

وقال لأم عطية ونسوة معها لما ماتت ابنته : « اغسلنها »^(١) متفق عليه .

وقال في المحرم الذي وقصته ناقته : « اغسلوه وكفنوه . . . مختصر »^(٢) متفق عليه .

وأما كون تكفينه فرض كفاية ؛ فلأن في حديث المحرم : « وكفنوه » .

ولأن في تكفينه سترأ له ، فلم يكن بد من فعله ؛ لما يأتي إن شاء الله تعالى في
الكفن .

وأما كون الصلاة عليه فرض كفاية ؛ فلأن النبي ﷺ قال : « صلوا على من قال :
لا إله إلا الله »^(٣) .

ولأن الصلاة المذكورة فيما تقدم من قوله ﷺ : « فرض على أمتي » .

(١) أخرجه البخاري في الجنائز ، باب يلقي شعر المرأة خلفها ١/٤٢٥ ح ١٢٠٤ . ومسلم في الجنائز ، باب في غسل
الميت ٢/٦٤٨ ح ٩٣٩ .

(٢) أخرجه البخاري في أبواب الإحصار وجزاء الصيد ، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرم ٢/٦٥٣ ح
١٧٤٢ . ومسلم في الحج ، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات ٢/٨٦٦ ح ١٢٠٦ .

(٣) أخرجه الدارقطني في العيدين ، باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه ٢/٥٦٦ ح ٣ .

وأما كون الدفن فرض كفاية ؛ فلأنه أيضاً مذكور في الحديثين المذكورين .

فوائد :

غسل الميت فرض كفاية، إلا أنه يشترط لغسله شروط :
منها : أن يكون بماء طهور ، وأن يكون الغاسل مسلماً ، فلا يصح غسل كافر
لمسلم إن اعتبرت له النية ، وإن لم تعتبر له النية صح . قاله في الفروع .
وقال ابن تميم : ولا يغسل الكافر مسلماً ، نص عليه . وفيه وجه : يجوز إذا لم تعتبر
النية ، وهو تخريج للمجد ، وكذا قال في الرعاية ومجمع البحرين .
والصحيح الذي قدمه ابن تميم ، وهو المنصوص ، سواء اعتبرنا له النية أم لا .
وأما إذا حضر مسلم وأمر كافر بمباشرة غسله فغسله نائباً عنه صح غسله ، قدمه في
الفروع .

قال المجد : يحتمل عندي أن يصح الغسل هنا لوجود النية من أهل الغسل ، يصح
كالحي إذا نوى رفع الحدث وأمر كافرأً بغسل أعضائه ، وكذا الأضحية إذا باشرها ذمي
على المشهور ، اعتماداً على نية المسلم . انتهى .
وظاهر كلام الإمام أحمد : أنه لا يصح ، وهو رواية في الفروع ، ووجه في مختصر
ابن تميم ، وأطلقهما هو وصاحب الرعاية الكبرى .

قال في الفروع : والمراد إن صح غسل الكافر ينبغي أن لا يمكن .
قال في الرعاية : فإن غسله الكافر وقلنا : يصح ، تممه معه مسلم .
ومن الشروط : كون الغاسل عاقلاً ، ويجوز كونه جنياً وحائضاً من غير كراهة على
الصحيح من المذهب ، نص عليه .

وعنه : يكره فيهما ، وجزم به في الرعاية الصغرى وقدمه في الكبرى . وعنه في
الحائض : لا يعجبني ، والجنب أيسر . وقيل : الحدث مثلهما ، وهو من المفردات وقدمه
في الرعاية الكبرى .

ويجوز أن يغسل حلال محرماً وعكسه .

قال المجد وغيره : الأفضل أن يكون ثقة عارفاً بأحكام الغسل . وقال أبو المعالي :

يجب ذلك . نقل حنبل : لا ينبغي إلا ذلك . وقيل : تعتبر المعرفة . وقيل : تعتبر العدالة . ويصح غسل المميز للميت على الصحيح من المذهب . قال في الفائق وابن تميم : ويجوز من مميز في أصح الوجهين ، وصححه الناظم . قال في القواعد الأصولية : والصحيح السقوط ، وقدمه في مجمع البحرين والرعاية والزرركشي وغيرهم .

قال في الرعاية الصغرى : يكره أن يكون الغاسل مميزاً واقتصر عليه . وعنه : لا يصح غسل المميز ، وأطلقهما في الفروع وقال : كأذانه . وقال في مجمع البحرين بعد أن قدم الصحة : قال المجد : ويتخرج أنه إذا استقل بغسله لم يعتد به ، كما لا يعتد بأذانه ؛ لأنه ليس أهلاً لأداء الفرض ، بل يقع فعله نقلاً . انتهى .

وقال في القواعد الأصولية : حكى بعضهم في جواز كونه غاسلاً للميت ، ويسقط به الفرض روايتين ، وطائفة وجهين . قال : والصحيح السقوط كما تقدم . قال في الفروع : وفي مميز روايتان كأذانه ، فدل أنه لا يكفي من الملائكة ، وهو ظاهر كلام الأكثر . وقال في الانتصار : يكفي إن علم ، وكذا قال القاضي في التعليق . وذكر ابن شهاب معنى كلام القاضي : ويتوجه في مسلمي الجن كذلك وأولى ؛ لتكليفهم . انتهى كلام صاحب الفروع .

فرع : أما غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه^(١) ودفنه فرض كفاية بلا نزاع . فلو دفن قبل الغسل من أمكن غسله لزم نبشه على الصحيح من المذهب ، نص عليه وقدمه في الفروع وغيره ، وجزم به في المغني وغيره وأطلقه بعضهم^(٢) ، وجزم جماعة من علمائنا : أنه يجب نبشه إذا لم يحش تفسخه^(٣) . زاد بعضهم : أو تغيره . وقيل : يحرم نبشه مطلقاً ، ومثله من دفن غير متوجه إلى القبلة على الصحيح من المذهب . قال ابن عقيل : قال أصحابنا : ينبش^(٤) إلا أن يخاف أن يتفسخ .

وقيل : يحرم نبشه ، وهو من المفردات . وقدم ابن تميم : أنه يستحب نبشه ، وهو

(١) زيادة من الإنصاف ٤٧٠/٢ .

(٢) مثل السابق .

(٣) في الأصل : تفسخه . وانظر الإنصاف ٤٧٠/٢ .

(٤) في الأصل زيادة : انتهى . وانظر الإنصاف ٤٧١/٢ .

من المفردات أيضاً .

ولو دفن قبل تكفينه فقيل : حكمه حكم من دفن قبل الغسل على ما تقدم . قال في الوسيلة : نص عليه وقدمه في الرعاية . وقيل : لا لستره بالتراب ، وصححه في الحاوي الكبير والناظم ، وأطلقهما في الفروع ومختصر ابن تميم والفصول والمغني والشرح ، وفي المنتخب فيه روايتان ، وقال في الرعاية : وقيل : ولو بلي . قال في الفروع : كذا قال . فمع تفسيخه^(١) لا ينبش .

فإذا يلي كله فأولى أن لا ينبش .

ولو كفن بجزير فذكر ابن الجوزي في نبشه وجهين ، وتبعه في الفروع . ولو دفن قبل الصلاة عليه كالغسل على الصحيح من المذهب كما تقدم ، نص عليه ليوحد شرط الصلاة وهو عدم الحائل ، وهو من المفردات . وقال ابن شهاب والقاضي : لا ينبش ويصلى على القبر ، وهو مذهب الأئمة الثلاثة لإمكانها عليه . وعنه : يخير . قال بعضهم : فكذا غيرها .

ويجوز نبشه لغرض صحيح ، على الصحيح من المذهب ، نص عليه وهو من المفردات كتحسين كفته ، ودفنه في بقعة خير من بقعته ، ودفنه لعذر بلا غسل ولا حنوط ، وكإفراده لإفرااد جابر لأبيه . وقيل : لا يجوز .

قال القاضي في أحكامه : يمنع من نقل الموتى من قبورهم إذا دفنوا في مباح .

قال : (ووصيته به غير الناس أولى . ثم أبوه وإن علا ، ثم ابنه وإن نزل ، ثم أقرب رجال عصبائه ، ثم ذوو أرحامه).

هذا المذهب وعليه أكثر علمائنا وهو من المفردات . وقيل : لا يقدم الوصي على الولي ، وأطلقهما ابن تميم وابن حمدان .

قال الموفق : إلا الصلاة المسماة فإن الأمير أحق بها بعد وصيه .

أما كون وصي الميت أولى الناس بغسله ؛ « فلأن أبا بكر رضي الله عنه أوصى أن

(١) في الأصل: تفسيخه. وانظر الإنصاف ٤٧١/٢ .

تغسله امرأته أسماء بنت عميس^(١) فقدمت بذلك .

و «أوصى أنس أن يغسله محمد بن سيرين»^(٢) فقدم بذلك .

ولأنه حق للميت فقدم وصيه على غيره كتفريق ثلثه .

تنبيه : أفادنا المصنف صحة الوصية بالغسل وهو صحيح ، وهو الصحيح من

المذهب وهو من المفردات . وقيل : لا تصح الوصية به . وقيل : لا تصح الوصية به^(٣) ولو صححنا الوصية بالصلاة .

فائدة : حيث قلنا : يغسل الوصي ، فالصحيح من المذهب : أنه يشترط أن يكون

عدلاً كما صرح به الموفق ، وعليه أكثر علمائنا . وقيل : لا تشترط العدالة .

وأما كونه أولى بالصلاة عليه بشرطه ؛ فإجماع الصحابة عليه .

روي : «أن أبا بكر أوصى أن يصلي عليه عمر ، وعمر أوصى أن يصلي عليه

صهيب»^(٤) .

و «ابن مسعود أوصى بذلك الزبير»^(٥) .

و «أبا بكرة أوصى به أبا برزة»^(٦) .

و «أم سلمة أوصت به سعيد بن زيد»^(٧) .

و «عائشة أوصت به أبا هريرة»^(٨) .

(١) أخرج ابن أبي شيبة في الجنائز ، في المرأة تغسل زوجها لها ذلك ٤٥٥/٢ ح ١٠٩٦٩ . والبيهقي في الجنائز ،

باب غسل المرأة زوجها ٣/٣٩٧ . ومالك في الجنائز ، باب غسل الميت عن عبدالله بن أبي بكر «أن أسماء

بنت عميس غسلت أبا بكر الصديق حين توفي» ١/١٩٤ ح ٣ .

(٢) ذكره ابن سعد في الطبقات الكبرى ٧/١٩ .

(٣) زيادة من الإنصاف ٢/٤٧٢ .

(٤) لم أقف عليه هكذا . وقد أخرج عبدالرزاق في الجنائز ، باب من أحق بالصلاة على الميت عن معمر عن

الزهري قال : «صلى عمر على أبي بكر ، وصلى صهيب على عمر» ٣/٤٧١ ح ٦٣٦٤ .

(٥) أخرجه عبدالرزاق في الموضع السابق ٣/٤٧١ ح ٦٣٦٥ . والبيهقي في الجنائز ، باب من قال : الوصي بالصلاة

عليه أولى إن كان قد أوصى بها إليه ٤/٢٩ .

(٦) ذكره ابن حجر في تهذيب التهذيب ١٠/٤١٨ .

(٧) أخرجه البيهقي في الموضع السابق .

(٨) لم أقف عليه هكذا . وقد أخرج عبدالرزاق في الجنائز ، باب من أحق بالصلاة على الميت عن نافع قال : سمعته

يقول : «صليت على عائشة والإمام يومئذ أبو هريرة» ٣/٤٧١ ح ٦٣٦٦ .

و «أبا سريحة أوصى به زيد بن أرقم . فجاء عمرو بن حريث وهو أمير الكوفة ليقدم ، فقال ابنه : أيها الأمير إن أبي أوصى أن يصلي عليه زيد بن أرقم فقدم زيدا» .
وهذه قضايا اشتهرت ولم يظهر لها مخالف فكانت إجماعاً .
ولأنه حق للميت فقدم الوصي فيه كالغسل .
وأما كونه أولى الناس بتكفينه ودفنه ؛ فلأنهما في معنى الغسل والصلاة فوجب أن يثبت فيهما حكمهما بالقياس عليهما .
قوله : «غير الفاسق» يعني : إذا كان الوصي فاسقاً أو مبتدعاً لم تقبل الوصية ؛ كما لو كان الوصي ذمياً ، وإن كان الأقرب إليه كذلك لم يقدم ويصلي عليه غيره ، كما يمنع من التقديم في الصلوات الخمس .
فرع : والأمير أحق بالصلاة عليه بعد الوصي ، وقال به أكثر أهل العلم .
وقال الشافعي في أحد قولي : يقدم الولي قياساً على تقديمه في النكاح .
ولنا قوله ﷺ : « لا يؤمن الرجل في سلطانه »^(١) .
وقال أبو حازم رضي الله عنه : « شهدت حسيناً حين مات الحسن يدفع في قفا سعيد بن العاص ويقول : تقدم لولا السنة ما قدمتك وسعيد أمير المدينة »^(٢) ، وهذا يقتضي سنة رسول الله ﷺ .
وروى الإمام أحمد بإسناده عن [عمار مولى الحارث بن نوفل]^(٣) قال : « شهدت جنازة أم كلثوم بنت علي وزيد بن عمر فصلى عليهما سعيد بن العاص وكان أمير المدينة وخلفه يومئذ ثمانون من أصحاب محمد ﷺ فيهم ابن عمر والحسن والحسين »^(٤) .

(١) أخرجه مسلم في المساجد ، باب من أحق بالإمامة ١/٤٦٥ ح ٦٧٣ .
(٢) أخرجه عبد الرزاق في الجنائز ، باب من أحق بالصلاة على الميت ٣/٤٧١ ح ٦٣٦٩ . والطبراني في الكبير ٣/١٣٦ ح ٢٩١٢ . والبيهقي في الجنائز ، باب من قال : الوالي أحق بالصلاة على الميت من الولي ٤/٢٨ .
(٣) في الأصل : عمارة مولى بني هاشم . وما أثبتناه من السنن .
(٤) أخرجه أبو داود في الجنائز ، باب إذا حضر جنازة رجال ونساء من يقدم ٣/٢٠٨ ح ٣١٩٣ . والنسائي في الجنائز ، اجتماع جنازة الرجال والنساء ٤/٧١ ح ١٩٧٨ . والدارقطني في الجنائز ، باب الصلاة على القبر ٢/٧٩ ح ١٣ . ولم أره في أحمد . وكلهم لم يذكر العدد .

وقال علي رضي الله عنه : « الإمام أحق من صلى على الجنازة »^(١) .
وعن ابن مسعود نحو ذلك ، وهذا اشتهر فلم ينكر فكان إجماعاً .
ولأنها صلاة شرعت فيها الجماعة فقدم فيها الإمام كسائر الصلوات . وقد كان
النبي ﷺ وخلفاؤه يصلون على الجنائز ، ولم ينقل إلينا أنهم استأذنوا أولياء الميت في
التقديم .

والمراد بالأمر هاهنا : الإمام ، فإن لم يكن فالأمر من جهته ، فإن لم يكن فالنائب
من قبله في الإمامة ، فإن لم يكن فالحاكم .
أما كون الأب أولى ممن ذكر بعده في جميع ما ذكر غير الصلاة ؛ فلأنه يشارك
الابن في العصوبة ، ويختص بفضل الحنو والشفقة .

وأما كون الجد أولى ممن بعده في ذلك لمشاركته الأب في المعنى .
وأما كون الابن وإن نزل يقدم بعد الأب ممن بعده على ترتيب الميراث .
وأما كون رجال عصباته أولى ممن بعده ؛ فلأن الأقرب من العصبة فالأقرب أولى
بالميراث فكذا فيما ذكر .

فعلى هذا يقدم بعد الأب والجد الابن ثم ابنه وإن نزل ثم الأخ على ترتيب الميراث
نسباً ونعمة فيقدم الأخ من الأبوين على الأخ من الأب على الصحيح من المذهب .
وقال القاضي : إذا قلنا هما سواء في ولاية النكاح فكذا هنا ، وحكاها الآمدي
رواية ، واختارها وقدمه ناظم المفردات وهو منها . ذكره في كتاب النكاح .
وذكر الموفق والشارح وغيرهما : أن العم من الأبوين ومن الأب وأعمام الأب
ونحوه وبنو الإخوة من الأبوين والأب كذلك .

وأما كون ذوي أرحامه أولى من سائر الناس ؛ فلما ذكر في العصابات .
تنبيه : محل هذا كله في الأحرار ، أما الرقيق فإن سيده أحق بغسل عبده بلا نزاع .
وقال أبو المعالي : لا حق للقاتل في المقتول إن لم يرثه ؛ لمبالغته في قطيعة الرحم .
قال في الفروع : ولم أحد أحداً ذكره غيره ، ولا يتجه في قتل لا يأتّم فيه . انتهى .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في الجنائز، ما قالوا في تقدم الإمام على الجنازة ٤٨٣/٢ ح ١١٣٠٥ .

فوائد :

منها : صحة وصيته إلى فاسق مبني على صحة إمامته على الصحيح من المذهب ،
قدمه في الفروع . وقال أبو المعالي وغيره : لا تصح وصيته إليه وإن صححنا إمامته ،
وهو ظاهر ما جزم به الزركشي .

ومنها : لو وصى بالصلاة عليه إلى اثنين ، فالصحيح من المذهب : صحة الوصية .
وقيل : لا تصح في هذه الصورة .

فعلى المذهب قيل : يصليان معاً صلاة واحدة ، قدمه في الرعاية . وقال : فيه نظر .
وقيل : يصليان منفردين ، وأطلقهما في الفروع .

ومنها : ليس تقديم الخليفة والسلطان على سبيل الوجوب ، قاله في الفروع وغيره .
إذا علمت ذلك فبعد الوصي والحاكم في الصلاة عليه أبوه ثم جده ثم أقرب العصبة
على الصحيح من المذهب وعليه علماؤنا فيقدم الأخ والعم وعم الأب وابن الأخ من
الأبوين على من كان لأب منهم . وجعلها القاضي في التسوية كالنكاح ، وقطع به
الزركشي . وقال في الفصول في تقديم أخ لأبوين على أخ لأب : روايتان ، إحداهما :
هما سواء . قال : وهو الأشبه .

ثم الزوج بعد العصبة على الصحيح من المذهب ، قدمه في الفروع وغيره والمغني
والشرح ، وقالوا : أكثر الروايات عن الإمام أحمد تقديم العصبات على الزوج . قال في
الكافي : هذا أشهر . وهو ظاهر كلام الخرقى ، واختاره الخلال والموفق والشارح
وغيرهم .

ونقل ابن الحكم : يقدم الزوج على العصبة كغسلها ، وهي من مفردات المذهب ،
اختاره جماعة من علمائنا ، منهم الآجري والقاضي في التعليق وغيرهما . قال ابن عقيل :
وهي أصح ، وصححه في النظم وتصحيح الحرر .

ومنها : من قدمه الولي فهو بمنزلة ، قاله في الفروع . وقال في مجمع البحرين :
ووكيل كل يقوم مقامه في رتبته ، إذا كان ممن يصح مباشرته للفعل ؛ كولاية النكاح
وأولى .

وقال أبو المعالي : فإن غاب الأقرب بمكان تفوت الصلاة بحضوره تحولت للأبعد فله

منع من قدم بوكالة ورسالة . قال في الفروع : كذا قال .
ولو قدم الوصي غيره فوجهان ، وأطلقهما في الرعاية الكبرى والفروع .
ولو تساوى اثنان في الصفات فالصحيح من المذهب : يقدم الأولى في الإمامة ، قدمه
في الفروع والمغني والشرح ونصره وغيرهم .
وقيل : يقدم الأسن . قال القاضي : يحتمل تقديم الأسن ؛ لأنه أقرب إلى إجابة
الدعاء وأعظم عند الله قدرًا ، وجزم به في البلغة وقدمه في الفائق والرعايتين والحاوئين
ونهاية ابن رزين ونظمها ، وأطلقهما في التلخيص وابن تميم وقال : فإن استؤوا أقرع
بينهم .
قال في القواعد الفقهية : لو اجتمع اثنان من أولياء الميت واستويا وتشاحا في الصلاة
عليه أقرع بينهما .
ويقدم الحر البعيد على العبد القريب . ووجه في الفروع احتمالاً بتقديم القريب .
ويقدم العبد المكلف على الصبي الحر والمرأة .
والرجال الأجانب أولى بالصلاة على المرأة من نساء أقاربها .
وإن بدر أجنبي وصلى ، فإن صلى الولي خلفه صار إذنًا ، ويشبه تصرف الفضولي
إذا أجزى ، وإلا فله أن يعيد الصلاة لأنه حقه . ذكره أبو المعالي .
وظاهره : لا يعيد غير الولي ، وقاله الحنفية على أصلهم ولا يجيء هذا على أصلنا
وتشبيه المسألة بتصرف الفضولي فيقتضي منع التقديم بلا إذن ، ويتوجه أن يحتمل أنه
كتقديم غير صاحب البيت وإمام المسجد بلا إذن ، ويحتمل المنع هنا بمنع الصلاة ثانياً ،
وكونها نفلاً عند كثير من العلماء . قاله في الفروع .
وقال في مجمع البحرين : قلت : فلو صلى الأبعد أو الأجنبي مع حضور الولي بغير
إذنه صح كصلاة غير إمام المسجد الراتب .
ولأن مقصود الصلاة الدعاء للميت وقد حصل ، وليس فيها كبير افتيات تشح به
الأنفس عادة ، بخلاف ولاية النكاح .
ولو مات بأرض فلاة ففي الفصول : يقدم أقرب أهل القافلة إلى الخير والأشفق .
والمراد كالإمامة . قاله في الفروع .

قال : (وتغسل المرأة وصيتها غير الفاسقة ، ثم أمها ، ثم جدتها ، ثم بنتها ، ثم أقرب نسبها كالإرث) .

ش : أما كون غسل المرأة أحق به إذا أوصت حكم غسل الرجل إذا أوصى على ما سبق .

وأما الأقارب فالأقرب من نسائها ؛ فلأن ذلك قد قدم به في حق الرجل فكذا يجب أن يكون في المرأة .

فعلى هذا أم المرأة أولى بغسلها بعد الوصي ؛ لأنها من النساء بمنزلة الأب ، ثم جدتها ؛ لأنها من النساء بمنزلة الجد ثم بنتها وإن نزلت لأنها من النساء بمنزلة الإبن وإن نزل ، ثم أختها لأنها من النساء بمنزلة الأخ ، ثم الأقرب فالأقرب على ترتيب الميراث . وعمتها وخالتها سواء ؛ لاستوائهما في القرب والمحرمية ، وكذا بنت أخيها وبنت أختها على الصحيح من المذهب ، قدمه في الفروع وشرح المجد .

وقال في الهداية : يقدم بنات الأخ على بنات الأخت .

قال في الفروع : فدل أن من كانت عصبية ، لو كانت ذكراً فهي أولى ، لكنه سوى بين العمة والخالة .

قال المجد في شرحه : وهو في غاية الإشكال . قال : والضابط في ذلك : أن أولى النساء ذات الرحم المحرم ، ثم ذات الرحم غير المحرم ويقدم الأقرب فالأقرب ، فإذا استوت^(١) امرأتان في القرب مع المحرمية أو عدمهما فعندنا هو سواء ، اعتباراً بالقرب^(٢) والمحرمية فقط .

وعند الشافعية : من كانت في محل العصبية لو كانت ذكراً فهي أولى ، وبه قال أبو الخطاب في بنني الأخ والأخت دون العمة والخالة .

ثم بعد أقاربها الأجنبية ثم الزوج أو السيد على الصحيح على ما يأتي قريباً إن شاء الله تعالى .

(١) في الأصل: استوى. وانظر الإنصاف ٤٧٨/٢ .

(٢) في الأصل: اعتبار القرب. وانظر الإنصاف ، الموضع السابق.

قال : (ويغسل كل واحد من السيد والسيدة والزوجين صاحبه) .

ش : أما كون السيد مع السرية لكل منهما أن يغسل الآخر ؛ فلأنها فراش له ومملوكه ، وحكم الملك في إباحة اللمس والنظر حكم الزوجة حال الحياة . بل بقاء الملك أكد ؛ لأنه يجب عليه تكفينها ومؤنة دفنها كما تجب عليه نفقتها وكسوتها حال الحياة بخلاف الزوجة ، هذا الصحيح من المذهب . وعنه : لا يغسلها ولا تغسله . وقيل : له تغسيلها دونها .

وكذلك أم الولد مع السيد وهو معها كالسيد مع أمته وهي معه على ما تقدم ، هذا هو الصحيح من المذهب .

وقيل : بالمنع في أم الولد وإن جوزناه للأمة لبقاء الملك في الأمة من وجه كقضاء دين ووصية .

أما كون كل واحد من الزوجين له غسل صاحبه : أما^(١) كون الزوج له ذلك على الصحيح من المذهب وعليه أكثر علمائنا ونقله الجماعة عن الإمام أحمد ، وحزم به في المنور وغيره وقدمه في الفروع والحرر وغيرهما والشرح وقال : هو المشهور عن الإمام أحمد ونصره هو والموفق وغيرهما .

قال الزركشي : هو المشهور عند الأصحاب ، وبه قال مالك والشافعي ؛ فلأن النبي ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها : « لو مت قبلي لغسلتك »^(٢) رواه ابن ماجة .

و « لأن علياً رضي الله عنه غسل فاطمة »^(٣) ولم ينكره منكر فكان إجماعاً . وعنه : لا يغسلها مطلقاً ، وهو قول أبي حنيفة ؛ فلقوله ﷺ : « لا ينظر الله إلى رجل ينظر إلى فرج امرأة وابنتها »^(٤) .

والزوج يجوز له العقد على بنت امرأته إذا ماتت قبل الدخول واستباحة النظر إلى

(١) بياض في الأصل قدر كلمة ولعلها كما أثبتناها .

(٢) أخرجه ابن ماجة في الجنائز ، باب ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها ١/٤٧٠ ح ١٤٦٥ .

(٣) أخرجه الدارقطني في الجنائز ، باب الصلاة على القبر ٢/٧٩ ح ١٢ . والبيهقي في الجنائز ، باب الرجل يغسل امرأته إذا ماتت ٣/٣٩٦ .

(٤) أخرجه الدارقطني في النكاح ، باب المهر ٣/٢٦٨ ح ٩٢ . وابن أبي شبة في النكاح ، الرجل يقع على أم امرأته أو ابنة امرأته ما حال امرأته ؟ ٣/٤٦٩ ح ١٦٢٢٨ كلاهما موقوفان على عبد الله .

فرجها ، فيجب أن يحرم عليه النظر ؛ لئلا يكون ناظراً إلى فرج امرأة وابنتها .
ولأنها فرقة تبيح أختها وأربعاً سواها فوجب أن يحرم النظر واللمس كالمطلقة قبل الدخول .

وعنه : يغسلها عند الضرورة ، وهو ظاهر كلامه في رواية صالح وقد سُئِلَ : هل يغسل الرجل زوجته والمرأة زوجها ؟ قال : كلاهما واحد إذا لم يكن من يغسلهما^(١) ، فأرجو أن لا يكون به بأس ، واختاره ابن أبي موسى وجزم به في الإفادات .
وأما كون الزوجة لها ذلك على الصحيح من المذهب ، وعليه علماؤنا ، نص عليه وذكره الإمام أحمد وابن المنذر وابن عبد البر إجماعاً ، وجزم به المجد وغيره ونفى الخلاف فيه . قال الزركشي : هذا المنصوص المشهور الذي قطع به جمهور الأصحاب . ولو كان قبل الدخول أو بعد طلاق رجعي إن أبيحت الرجعية . قال في الرعاية : وقيل : أو حرمت ، وكذا لو ولدت عقيب موته على الصحيح من المذهب . وفيه وجه : لا تغسله والحالة هذه .

والرواية الثانية : لا تغسله مطلقاً كالصحيح من المذهب فيمن أبانها في مرضه .
وحكي عنه رواية ثالثة : تغسله لعدم من يغسله فقط ، فيحرم عليها النظر إلى العورة . قال في الإفادات : ولأحد الزوجين غسل الآخر لضرورة .
فعلى الأول قال ابن المنذر : أجمع من يحفظ عنه من أهل العلم على أن للمرأة أن تغسل زوجها .

ولأن عائشة رضي الله عنها : « لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله ﷺ إلا نسأوه »^(٢) .

و « لأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه أوصى أن تغسله زوجته أسماء بنت عميس »^(٣) ، و « غسلت امرأة أبي موسى زوجها »^(٤) .

(١) في الأصل : يغسلها . وانظر الإنصاف ٤٧٩/٢ .

(٢) أخرجه أبو داود في الجنائز ، باب في ستر الميت عند غسله ١٩٦/٣ ح ٣١٤١ . وأحمد ٢٦٧/٦ ح ٢٦٣٤٩ .

(٣) سبق تخريجه ص : ٥٢٧ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في الجنائز ، في المرأة تغسل زوجها ألقا ذلك ؟ ٥٦/٢ ح ١٠٩٧٦ . وعبدالرزاق في الجنائز ، باب المرأة تغسل الرجل ٤٠٩/٣ ح ٦١١٩ .

ولأن آثار النكاح من عدة الوفاة والإرث باقية ، فكذلك الغسل .
وأما كونها ليس لها ذلك في رواية ؛ فلأن البينونة حصلت بالموت وزالت عصمة
النكاح المبيحة للنظر واللمس ، فوجب أن لا يجوز لها غسل زوجها كالأجنبية .
وأما دعوى الإجماع فيبطلها وقوع الخلاف .
وأما العدة ، فهي من آثار الوطء والموت لا من أحكام النكاح .
وأما الإرث فإنه يعتمد الزوجية عند الموت لا عند الأخذ بخلاف الغسل فإنه يعتمد
حل النظر عند فعله ولا سبب حينئذٍ يقتضي الحل .
فائدة : قال أبو المعالي : ولو وطئت بشبهة بعد موته ، أو قبّلت ابنه لشهوة لم
تغسله ، لرفع ذلك حل النظر واللمس بعد الموت ، ولو وطئ أختها بشبهة ثم مات في
العدة لم تغسله إلا أن تضع عقيب موته لزوال الحرمة ، واقتصر عليه في الفروع .
فائدة : حيث جاز الغسل جاز النظر لكل منهما غير العورة ، ذكره جماعة ،
وجوزه في الانتصار وغيره بلا لذة ، وجوز في الانتصار وغيره : اللمس والخلوة .
قال في الفروع : ويتوجه أنه ظاهر كلام الإمام أحمد وكلام ابن شهاب .
واختلف كلام القاضي في نظر الفرج ، فمرة أجازها بلا لذة ومرة منع . وقال :
المعين في الغسل والقائم^(١) عليه كالغاسل في الخلوة بها والنظر إليها . وقال ابن تميم :
ولكل واحد من الزوجين النظر إلى الآخر بعد الموت ما عدا الفرج . قاله أصحابنا .
وسئل الإمام أحمد عن ذلك ؟ فقال : قد اختلف في نظر الرجل إلى امرأته ، وحزم به في
الفائق وغيره .

فائدة : ترك التغسيل من الزوج والزوجة والسيد أولى من فعله .
والصحيح من المذهب : أن الأجنبي يقدم على الزوجة ، حزم به ابن تميم وغيره
وصححه في الرعاية وغيرها . قال في الفروع : هو الأشهر . وقيل : لا يقدم عليها .
والصحيح من المذهب أيضاً : أن المرأة الأجنبية تقدم على الزوج والسيد . قال في
الفروع : هذا الأشهر ، وحزم به ابن تميم وغيره . وقيل : لا تقدم عليهما ، واختاره

(١) في الأصل: والقيام. وانظر الفروع ١٩٨/٢.

القاضي في السيد .

والصحيح من المذهب : أن الزوجة أولى من أم الولد ، اختاره الجحد في شرحه وقدمه ابن تميم وابن حمدان . وفيه وجه : هما سواء ، فيقرع بينهما ، قاله ابن تميم وابن حمدان وصاحب مجمع البحرين .

وقال في الفروع : وفي تقديم أم الولد على زوجته وعكسه وجهان . فحكي الخلاف في أن الزوجة هل هي أولى من أم الولد ، أو أم الولد أولى من الزوجة ؟ وأطلقهما . وإنما الخلاف الذي ذكرناه : هل الزوجة أولى أو هما سواء ؟ فلعله اطلع على نقل في ذلك .

وفي تقديم زوج على سيد وعكسه وتساويهما فيقرع : أوجه ، أطلقهن في الفروع والرعاية وابن تميم والخواشي . قال في مجمع البحرين : الزوج أولى من السيد في أصح الاحتمالين ، وظاهر كلام أبي الخطاب تساويهما .

فائدة : للسيد^(١) غسل مكاتبته مطلقاً ، وليس لها غسله إن لم يشترط وطئها .

فروع : وإن كانت الزوجة ذمية فليس لها غسل زوجها ؛ لأن الكافر لا يغسل المسلم ؛ لأن النية واجبة في الغسل ، ولا تصح من الكافر .

وقال الشافعي : يكره لها غسله ، فإن غسلته جاز ؛ لأن القصد التنظيف ، وليس لزوجها غسلها ؛ لأن المسلم لا يغسل الكافر ، ولا يتولى دفنه على ما يأتي إن شاء الله تعالى .

ولأنه لا ميراث بينهما ولا مولاة ، وقد انقضت الزوجية بالموت ، ويتخرج جواز ذلك بناء على جواز غسل المسلم الكافر ، وهو مذهب الشافعي .

فروع : وليس لغير من ذكرنا من الرجال غسل أحد من النساء ، ولا لأحد من النساء غسل غير من ذكرنا من الرجال ، وإن كن ذوات رحم محرم ، وهذا قول أكثر أهل العلم .

وقد روي عن الإمام أحمد أنه حكى له عن أبي قلابة : أنه غسل ابنته فاستعظم ذلك

(١) في الأصل: لسيد . وانظر الإنصاف ٤٨١/٢ .

ولم يعجبه ، وذلك لأنها محرمة حال الحياة فلم يجز غسلها كالأجنبية ، وأخته من الرضاع .

فإن لم يوجد من يغسلها من النساء فقال^(١) مهنا : سألت الإمام أحمد عن الرجل يغسل أخته إذا لم يجد نساء ؟ قال : لا . قلت : فكيف يصنع ؟ قال : يغسلها وعليها ثيابها يصب الماء صباً . فقلت لأحمد : وكذلك كل ذات محرم تغسل وعليها ثيابها ؟ قال : نعم .

وذلك أنه لا يحل مسها .

والأولى أنها تيمم كالأجنبية ؛ لأن الغسل من غير مس لا يحصل به التنظيف ، ولا إزالة النجاسة بل ربما كثرت أشبه ما لو عدم الماء .

وقال الحسن ومحمد ومالك والشافعي : لا بأس بغسل ذات محرمه عند الضرورة .

قال : (والمرأة غسل ذكر دون سبع سنين ولا عكس) .

ش : أما غسل النساء للطفل الصغير فهو إجماع حكاه ابن المنذر ، واختلف أهل العلم في حده ، فقال الإمام أحمد : لهن غسل من له دون سبع سنين . وقال الحسن : إذا كان فطيماً أو فوقه . وقال الأوزاعي : ابن أربع أو خمس . وقال أصحاب الرأي : الذي^(٢) لم يتكلم .

ولنا : أن من له دون سبع سنين لم يؤمر بالصلاة ، ولا يخير بين أبويه ولا عورة له أشبه ما سلموه .

وأما من بلغ سبع سنين ففيه وجهان ، أطلقهما جمع من علمائنا منهم صاحب المستوعب والشرح والنظم وغيرهم :

أحدهما : لا يجوز ذلك ، وهو ظاهر كلام المصنف واختاره ابن حامد ، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد في رواية الأثرم ، وقد سئل عن غلام ابن سبع سنين تغسله المرأة ؟ فقال : هو ابن سبع وهو يؤمر بالصلاة ، ولو كان أقل من سبع كان أهون عندي ؛

(١) في الأصل: قال . وانظر الشرح الكبير ٣١٣/٢ .

(٢) زيادة من الشرح الكبير ٣١٣/٢ .

فلا أنه بلغ سنًا يحصل له فيه التمييز أشبه فيه من له فوق السبع ، وقد نبه الشرع على الفرق بين من له سبع وبين من له دون ذلك ، حيث أمر الأولياء أن يأمرُوا ابن السبع بالصلاة ، فإنه قد جاء في الحديث : « مروهم بالصلاة لسبع »^(١) .

وإذا كان بينهما فرق وجب أن لا يجوز غسل ابن السبع ؛ لأن الجواز ثابت فيمن له دون ذلك ، فلو ثبت الجواز في ابن السبع لم يكن بينهما فرق .

ولأنه حينئذٍ يصير محلاً للشهوة ، ويحرم النظر إلى عورته المغلظة ، ويعتبر تخييره بين أبويه ، فلم يميز لغير نوعه غسله ، كالبالغ .

تنبيه : مفهوم قوله : « ولا عكس » يعني : ليس للرجل أن يغسل الأنثى ولو كانت دون سبع سنين ، وهذا اختيار الموفق . وقال : هو أولى من قول أصحابه ؛ لأن عورة الجارية أفحش من عورة الغلام .

ولأن العادة مباشرة المرأة للغلام الصغير والنظر إلى عورته في حال تربيته ومسها ، ولم تجر العادة للرجل مباشرة عورة الجارية حال الحياة فكذلك حالة الموت .

وعنه : له ذلك . قال المجد في شرحه وجمع البحرين والفروع وغيرهم : اختاره الأكثر ، وحزم به في الهداية والمستوعب وغيرهما ، وصححه في البلاغة وغيرها وقدمه في الفروع وابن تيميم وغيرهما .

وعنه : الوقف . وقال : لا أجتزئ عليه .

وعنه : له غسل ابنته الصغيرة .

وقيل : يكره دون سبع إلى ثلاث . وقال الخلال : يكره للرجل الغريب غسل ابنة ثلاث سنين والنظر إليها . وحكى ابن تيميم وجهاً : للرجل غسل بنت خمس فقط .

قال : (وإن مات رجل بين نسوة وعكسه يمس كالخشي) .

ش : هذا أصح إحدى الروايتين وهو المذهب وعليه علماؤنا ، وهو قول مالك وأصحاب الرأي وابن المنذر ، وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي ؛ لما روى واثلة بن الأسقع قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا مات المرأة مع الرجال ليس بينها وبينهم محرم

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ١/١٣٣ ح ٤٩٤ .

تيمم كما ييمم الرجال»^(١) أخرجه تمام في فوائده .
ولأن النظر واللمس يحرم في حق غير المحرم في حال الحياة فكذلك بعد الممات .
ولأن الغسل من غير مس لا يحصل به التنظيف ولا إزالة النجاسة بل ربما كثرت ولا
يسلم من النظر . فكان العدول إلى التيمم أولى كما لو عدم الماء .
فأما إن ماتت المرأة بين محارمها الرجال فقد ذكرناه .
والرواية الأخرى : يصب عليه الماء من فوق القميص .
وعنه : التيمم وصب الماء سواء .
فعلى المذهب : يكون التيمم بمائل على الصحيح . وقيل : أو بدون حائل .
وعلى الرواية الثانية : لا يمس على الصحيح . وقيل : يمس بمائل .
فائدة : يجوز أن يلي الخنثى الرجال والنساء ، والرجال أولى منهن ، على الصحيح
من المذهب . وقيل : هن أولى منهم ، وأطلقهما في الرعاية .
قال : (ولا يغسل مسلم كافراً ولا يدفنه ، إلا أن لا يجد من يواريه غيره) .
ش : أما كون المسلم لا يجوز أن يغسل الكافر ؛ فلقوله تعالى : { لا تتولوا قوماً
غضب الله عليهم } [المتحنة : ١٣] . وقوله : { ومن يتولهم منكم فإنه منهم } [المائدة : ٥١] ،
وفي غسله تول لهم .
وقال أبو حفص العكبري : يجوز ذلك ، وحكاة قولاً لأحمد رضي الله عنه ؛ لما
روي عن علي رضي الله عنه أنه قال : قلت للنبي ﷺ : « إن عمك الشيخ الضال قد
مات . قال : اذهب فواره »^(٢) رواه أبو داود .
واستدل الشافعي رحمة الله عليه بهذا الحديث ، وزاد فيه : « اذهب فغسله وكفنه
وادفنه »^(٣) .

وأما كونه لا يجوز له أن يدفنه إذا وجد من يواريه غيره ؛ فلما تقدم في الغسل .

(١) ذكره المتقي الهندي في الباب الثاني في أمور قبل الدفن ، الفصل الثاني في الغسل ٥٧٤/١٥ ح ٤٢٢٣٢ .

والبيهقي في الجنائز ، باب المرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة ٣٩٨/٣ عن مكحول مرسلاً .

(٢) أخرجه أبو داود في الجنائز ، باب الرجل يموت له قرابة مشترك ٢١٤/٣ ح ٣٢١٤ .

(٣) أخرجه الشافعي في صلاة الجنائز وأحكامها ٢٠٧/١ ح ٥٧٢ .

ويجوز عند أبي حفص ؛ لما تقدم من قوله : « اذهب فواره » ، ومن قوله : « وادفنه » .

وأما كونه يجوز له ذلك إذا لم يجد من يواريه غيره ؛ فلأن قتلى بدر ألقوا في القليب .

ولأنه يتضرر بتركه ويتغير ببقائه .

وظاهر كلام المصنف رحمه الله : أنه إذا لم يجد غيره يقوم بأمره إنما يجوز له مواراته دون غسله ، وصرح به صاحب النهاية ؛ لأن الحجة في ذلك رمي الكفار في القليب ووجود^(١) التأذي ببقائهم ، وكلاهما مفقود في الغسل .

قوله : «إلا أن لا يجد من يواريه» قال المجد في شرحه ومن تابعه : إذا لم يكن له أحد يلزمنا دفنه ، ذمياً كان أو حريباً أو مرتدّاً في ظاهر كلام أصحابنا .
وقال أبو المعالي وغيره : لا يلزمنا ذلك . وقال أبو المعالي أيضاً : من لا أمان له كمرتد نتركه طعمة لكلب وإن غيبناه فكجيفة .

قال : (ويستر الميت عن العيون ، ولا يحضره غير معاون ، ويجرد بعد ستر عورته ، ثم يرفع رأسه قرب جلسته ، ويعصر بطنه بيده ، ويلف عليها خرقة فيحجيه بها) .

ش : أما كون الميت يستر عن العيون ؛ فلأنه ربما كان به عيب يستره في حياته ، وربما بدت عورته .

قالت عائشة : « غسلنا بعض بنات النبي ﷺ فأمرنا أن نجعل بينها وبين السقف ثوباً » .

ولأن الآدمي إذا مات صار جميعه بمنزلة العورة في الإكرام والاحترام ، ولهذا وجب ستره بالكفن .

وأما كونه «ولا يحضره غير معاون» ؛ فلأنه لا حاجة إلى حضوره بخلاف من يعين الغاسل بصب ونحوه .

ولأنه يكره النظر إلى الميت إلا لحاجة ؛ لأنه ربما كان بالميت عيب يكرهه ويكره أن

(١) في الأصل: وجود.

يطلع عليه بعد موته ، وربما حدث به فيكون فضيحة ، وربما بدت عورته فشاها .
ويستحب للحاضرين غض أبصارهم عنه إلا لحاجة كذلك ، ولهذا أحببنا أن يكون
الغاسل ثقة أميناً ليستر ما يطلع عليه . وفي الحديث عن النبي ﷺ : « لِيُغَسَّلَ مَوْتَاكُمْ
الْمَأْمُونُونَ »^(١) رواه ابن ماجه .

وعن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال : « ليليه أقربُكُمْ منه إن كان يعلم ، فإن كان لا
يعلم فمن ترون عنده خطأً من ورع »^(٢) رواه الإمام أحمد .
وقال القاضي : لوليه أن يدخل كيف شاء .

والأولى ما ذكرنا إن شاء الله تعالى ؛ لأن العلة تقتضي التعميم .
وأما كون الغاسل يستر عورته ويجرده ، هذا الصحيح من المذهب نص عليه وجزم
به في المنور وغيره ، وقدمه جمع من علمائنا منهم صاحب المغني والشرح والفروع والمحرم
وغيرهم ، وإليه ذهب مالك وأبو حنيفة .

وقال القاضي : السنة أن يغسل في قميص رقيق ينزل الماء فيه ولا يمنع أن يصل إلى
بدنه ، ويدخل يده في كم القميص ويمررها على بدنه والماء يصب ، فإن كان القميص
ضيقةً فتق من رأس الدخاريص^(٣) وأدخل يده فيه ، وهذا مذهب الشافعي ؛ لأن النبي
ﷺ غسل في قميصه .

وقال سعد : « اصنعوا بي كما صنع برسول الله ﷺ »^(٤) .
قال الإمام أحمد : غسل النبي ﷺ في قميصه وأرادوا خلعه فنودوا أن لا تخلعوه
واستروا نبيكم .

ولنا : أن تجريد الميت أمكن لتغسيله وتطهيره ، والحي يتجرد إذا اغتسل فكذلك
الميت .

ولأنه إذا غسل في ثوبه ينجس الثوب بما يخرج ، وقد لا يطهر بصب الماء عليه

(١) أخرجه ابن ماجه في الجنائز ، باب ما جاء في غسل الميت ٤٦٩/١ ح ١٤٦١ .

(٢) أخرجه أحمد ١٢٢/٦ ح ٢٤٩٥٤ .

(٣) في الأصل : التخاريص . وانظر الإنصاف ٤٨٥/٢ . وانظر المختار مادة : دخرص .

(٤) سيأتي تخريجه في الحديث الآتي .

فيتنحس الميت به .

فأما النبي ﷺ فذلك خاص له ، ألا ترى أنهم قالوا : « نجرده كما نجرد موتانا »^(١) . كذلك روته عائشة رضي الله عنها .

قال ابن عبد البر : روي ذلك عنها من وجه صحيح .

فالظاهر أن تجريد الميت فيما عدا العورة كان مشهوراً عندهم ولم يكن هذا ليخفى عن النبي ﷺ ، بل الظاهر أنه كان بأمره ؛ لأنهم كانوا ينتهون إلى رأيه ويصدرون عن أمره في الشرعيات ، واتباع أمره وفعله أولى من اتباع غيره .

ولأن^(٢) ما يخشى من تنجيس قميصه بما يخرج منه كان مأموناً في حق النبي ﷺ ؛ لأنه طاهر حياً وميتاً بخلاف غيره ، وإنما قال سعد : « الحدوا لي لحداً وانصبوا عليّ اللبن كما صنع برسول الله ﷺ »^(٣) .

فائدتان :

إحداها : لا يغطي وجهه على الصحيح من المذهب وعليه علماؤنا ، ونقله الجماعة .

وظاهر كلام أبي بكر : أنه يسن ذلك ، وأوماً إليه ؛ لأنه ربما تغير لدم أو غيره فيظن به السوء . ونقل حنبل : إن فعله أو تركه فلا بأس .

الثانية : يستحب توجيهه في كل أحواله ، وكذا على مغتسله مستلقياً^(٤) . قاله في الفروع وقدمه . وقال : ونصوصه يكون كوقت الاحتضار .

وأما كون الغاسل ثم يرفع رأسه إلى قرب جلسته ويعصر بطنه بيده ؛ لأن في الجلوس أذية له .

ثم يمر يده على بطنه يعصره عصراً رقيقاً ليخرج ما معه من نجاسة كيلا يخرج بعد ذلك ، ويكثر صب الماء حيثئذ ليخفى ما يخرج منه ويذهب به الماء .

(١) أخرجه أبو داود في الجنائز ، باب في ستر الميت عند غسله ١٩٦/٣ ح ٣١٤١ .

(٢) في الأصل : ولأنه . وانظر الشرح الكبير ٣١٦/٢ .

(٣) أخرجه مسلم في الجنائز ، باب في اللحد ونصب اللبن على الميت ٦٦٥/٢ ح ٩٦٦ .

(٤) في الأصل : مستقبلاً . وانظر الفروع ٢٠٢/٢ ، والإنصاف ٤٨٦/٢ .

ويستحب أن يكون بقربه بمحرم فيه بخور حتى لا يظهر منه ريح .
وروي عن الإمام أحمد أنه قال : لا يعصر بطن الميت في المرة الأولى ، ولكن في الثانية^(١) . وقال في موضع آخر : يعصر بطنه [في الثالثة]^(٢) . يمسح مسحاً رقيقاً مرة واحدة . وقال أيضاً : عصر بطن الميت في الثانية أمكن ؛ لأن الميت لا يلين حتى يصيبه الماء .

فرع : فإن كانت امرأة حاملاً لم يعصر بطنها ؛ لئلا يؤذى الولد ؛ لما روت أم سليم قالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا توفيت المرأة فأراد غسلها فليبدأ ببطنها فليمسح مسحاً رقيقاً إن لم تكن حبلية ، فإن كانت حبلية فلا يحركها »^(٣) رواه الخلال .
وأما كون الغاسل يلف على يده خرقة فينجي الميت بها ؛ فلأن في ذلك إزالة للنجاسة ، وطهارة للميت من غير تعدي النجاسة إلى الغاسل .
فإن قيل : ما صفة التنجية ؟

قيل : أن يلف على يده خرقة خشنة ويغسل أحد الفرجين ثم ينحي الخرقة ويأخذ أخرى ويغسل الفرج الآخر .
وذكر القاضي في المجرد : أنه تكفي خرقة واحدة للفرجين والأخرى لبقية بدنه ، وهو محمول أن الخرقة كلما خرج عليها نجاسة غسلها المعاون وأعادها ، وإلا قد ذكر علماؤنا أن كل خرقة يخرج عليها شيء لا يعتد بها .

قال : (ويحرم مس عورته ونظرها ، ويكره مس باقيه بلا خرقة) .

ش : أما كونه يحرم مس عورة الميت ؛ فلأن رؤيتها حرام فمسها أولى .
ويزيل ما على بدنه من نجاسة ؛ لأن الحي يبدأ بذلك في اغتساله من الجنابة .
ويستحب أن لا يمس سائر بدنه إلا بخرقة ؛ لما روي « أن علياً رضي الله عنه غسل النبي ﷺ ويده خرقة يمسح بها ما تحت القميص » .
فإن لم يفعل كره ذلك لتركه المستحب .

(١) في الأصل: الثالثة. وانظر الشرح الكبير ٣١٨/٢ .

(٢) زيادة من الشرح الكبير ٣١٨/٢ .

(٣) أخرجه البيهقي في الجنائز ، باب في غسل المرأة ٤/٤ .

قال : (وينوي غسله ، ويسمي ، وينظف فيه وسخريه ببلل أصبعيه ويوضئه ، ويغسل رأسه وخطته بماء وسدر ، ثم يغسل شقه الأيمن ثم الأيسر ، ثم كله ثلاثاً ، يمرّ في كل مرة يده على بطنه) .

ش : أما كون الغاسل ينوي غسل الميت ويسمي في غسله فلاّن غسله طهارة يعتد بها فاشتراط فيها النية ، وإنما أوجبتها على الغاسل لتعذرها من الميت .
ولأن الحي هو المخاطب بالغسل .

والصحيح من المذهب : أن النية لغسله فرض . قال في الفروع : فرض على الأصح . قال في مجمع البحرين : فرض في ظاهر المذهب وعليه الجمهور ، وصححه المجد في شرحه والشارح وغيرهما ، وجزم به في الكافي وغيره .
وعنه : ليست بفرض ، وذكرها القاضي وجهاً . قال في مجمع البحرين : اختاره ابن عقيل وابن أبي موسى وهو ظاهر كلام الخرقى ؛ لحصول تنظيفه بدونها وهو المقصود . وأطلقهما في المحرر والرعاية الصغرى في الفائق .

وقيل : إن قلنا ينجس بموته صح غسله بلا نية . ذكره في الرعاية .
وأما حكم التسمية هنا في الوجوب وعدمه حكمها في الوضوء والغسل على ما تقدم في بابهما .

فائدة : لا يعتبر نفس فعل الغسل في أصح الوجهين ، اختاره المجد وهو ظاهر ما قدمه في مجمع البحرين .

قال في الحواشي : وهو ظاهر ما ذكره الشيخ وغيره .
والوجه الثاني : يعتبر . قال ابن تميم : وهو ظاهر كلامه . قال في التلخيص : ولا بد من إعادة غسل الغريق على الأظهر ، فظاهاه اعتبار الفعل . قاله في الحواشي وأطلقهما في الفروع ومختصر ابن تميم والرعاية الكبرى .

فعلى الأول : لو ترك الميت تحت ميزاب ، أو أنبوبة^(١) ، أو مطر ، أو كان غريقاً فحضر من يصلح لغسله ونوى غسله - إذا اشترطناها - ومضى زمن يمكن غسله فيه :

(١) في الأصل: أنبوبة . وانظر الإنصاف ٤٨٨/٢ .

أجزأ ذلك . وعلى الثاني : لا يجزئه .

وإذا كان الميت مات^(١) بغرق أو بمطر فقال في جمع البحرين : يجب تغسيله ولا يجزئ ما أصابه من الماء . نص عليه .

قال المجد : هذا إن اعتبرنا الفعل ، أو لم يكن ثم نوى^(٢) غسله في ظاهر المذهب . قال : ويتخرج أن لا حاجة إلى غسله إذا لم يعتبر الفعل ولا النية . وقال في الفائق : ويجب غسل الغريق على أصح الوجهين . ومأخذهما وجوب الفعل .

وأما كونه «وينظف فمه ومنخره ببلل أصبعيه» ؛ فلأن في ذلك تحصيلاً لإزالة ما على تلك الأعضاء من الأذى ، والأصبعان هنا هما السبابة والإبهام ، وهذا الذي قاله المصنف هو الصحيح من المذهب وعليه أكثر علمائنا وقطع به كثير منهم . وقيل : يفعل ذلك بخرقه خشنة مبلولة ، أو بقطنة يلفها على الخلال . قال في جمع البحرين : هذا الأولى ، نص عليه واقتصر عليه ، وكذا قال الزركشي . وقال ابن أبي موسى : يصب الماء على فيه وأنفه ولا يدخله فيهما .

فائدة : فعل ذلك مستحب لا واجب ، على الصحيح من المذهب ، نص عليه وعليه أكثر علمائنا ، قاله في جمع البحرين وغيره .

قال الزركشي : هو قول الإمام أحمد وعامة أصحابه ، وقدمه في الفروع وغيره وصححه في الفائق وغيره . وقيل : واجب ، اختاره أبو الخطاب في الخلاف ، وكالمضمضة .

وأما كون الغاسل يوضئ الميت ؛ فلما روت أم عطية أنها قالت : « لما غسلنا ابنة رسول الله ﷺ قال : ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها »^(٣) متفق عليه .

وهذا الوضوء مستحب لا واجب ، على الصحيح من المذهب وعليه أكثر علمائنا ؛ لقيام موجبه وهو زوال عقله . وقيل : واجب ، وهو ظاهر كلام القاضي في موضع من

(١) زيادة من الإنصاف ٤٨٨/٢ .

(٢) في الأصل : ولم يكن ثم نوى . وانظر الإنصاف ٤٨٨/٢ .

(٣) أخرجه البخاري في الجنائز ، باب يبدأ بميامن الميت ٤٢٣/١ ح ١١٩٧ . ومسلم في الجنائز ، باب في غسل الميت

٤٨٨/٢ ح ٩٣٩ .

تعليقه وابن الزاغوني .

ولا يدخل الماء في فيه ولا أنفه إذا وضأه ، وإن كان ذلك من الوضوء في حق الحي على الصحيح من المذهب ؛ لأنه إذا أدخل الماء فيهما لا يمكنه إخراجهما ، فربما دخل بطنه ثم خرج فأفسد وضوءه .

وأما كون الغاسل يغسل رأسه ولحيته بماء وسدر ، وهذا هو الصحيح من المذهب كما اقتصر عليه في الحرر وغيره ، وقدمه في الفروع والفتاوى واختاره أبو الخطاب وغيره .

واختار الموفق وجماعة من علمائنا : وسائر بدنه ، وهو الذي ذكره ابن هبيرة عن الإمام أحمد ، وجزم به في مجمع البحرين وشرح ابن منجي .

وإذا ضرب السدر غسل برغوته رأسه ولحيته ، أو رأسه ولحيته وسائر بدنه ؛ لأن الرغبة تزيل الدرن ولا تتعلق بالشعر وتزول بمجرد مرور الماء .

ولأن النبي ﷺ قال في المحرم : « اغسلوه بماء وسدر »^(١) .

وقال للنساء اللواتي غسلن ابنته : « اغسلنها بماء وسدر »^(٢) .

وقال الخرقى : ويكون في كل المياه شيء من السدر .

وقال ابن حامد : الذي وجدت عليه أصحابنا أنه يكون في الغسلة وزن درهم ونحوه من السدر ، فإذا كان كثيراً سلبه التطهير .

وأجاز القاضي وأبو الخطاب أنه يغسله أول مرة بثقل السدر ، ثم يغسله بعد ذلك بالماء القراح ؛ لأن الإمام أحمد رضي الله عنه شبه غسله بغسل الجنابة .

ولأن السدر إن كان كثيراً سلبه الطهورية ، واليسير لا يؤثر .

وينبغي أن يتخذ الغاسل ثلاثة أواني ، كبير يجمع فيه الماء الذي يغسل به الميت تكون بالبعد منه ، وإناءان صغيران يكون أحدهما بيد الغاسل يقلب به والآخر بيد

(١) أخرجه البخاري في أبواب الإحصار وجزاء الصيد ، باب سنة المحرم إذا مات ٦٥٦/٢ ح ١٧٥٣ . ومسلم في

الحج ، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات ٨٦٦/٢ ح ١٢٠٦ .

(٢) أخرجه البخاري في الجنائز ، باب كيف الإشعار للميت ٤٢٤/١ ح ١٢٠٢ . ومسلم في الجنائز ، باب في غسل

الميت ٦٤٦/٢ ح ٩٣٩ .

المعاون يغترف به من الكبير ويقلب ما فيه في الذي بيد الغاسل ، وإنما كان كذلك والله أعلم ليكون الكبير مصوناً ، فإذا فسد ما في الصغير من رشاش وغيره كان ما بقي في الكبير كافياً .

وأما كونه «ثم يغسل شقه الأيمن ثم الأيسر» ؛ فلقوله ﷺ : « وابدأ بيمينها »^(١) متفق عليه .

ولأن التيامن مسنون في غسل الحي فكذلك في غسل الميت .

وأما كونه «ثم كله» ، يعني : يغسله كله ؛ فليعم البدن بالغسل .

وأما كونه يفعل ذلك ثلاثاً ؛ فلأن في حديث النسوة اللاتي غسلن ابنته : « اغسلنها ثلاثاً »^(٢) .

وأما كونه يمر في كل مرة يده على بطنه ؛ فلأن فيه إخراجاً لما في بطنه ، وأمناً من فساد الغسل بما يخرج بعد .

ويستحب أن يخضب رأس المرأة ولحية الرجل بالحناء . ويستحب أن يبدأ بشقه الأيمن فيغسل يده اليمنى من المنكب إلى الكفين وصفحة عنقه اليمنى وشق صدره وجنبه وفخذه وساقه وهو مستلق ، ثم يصنع ذلك بالجانب الأيسر ، ثم يرفعه من جانبه الأيمن ولا يكبه لوجهه فيغسل الظهر وما هناك من وركه وفخذه وساقه ، ثم يعود فيحرفه على جنبه الأيمن ويغسل شقه الأيسر كذلك . وهذا ذكره ابن تميم النخعي والقاضي ، وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام : « ابدأ بيمينها »^(٣) ، وهو أشبه بغسل الحي .

فرعان :

والواجب غسلة واحدة لأنه غسل واجب من غير نجاسة أصابته ، فكان مرة واحدة كغسل الجنابة .

وقال عطاء : يجزئه غسلة واحدة إن نقته .

وقد روي عن الإمام أحمد أنه قال : لا يعجبني إن غسل واحدة ؛ لأن النبي ﷺ

(١) سبق تخريجه ص : ٥٤٧ .

(٢) سيأتي تخريجه ص : ٥٥٢ .

(٣) سبق تخريجه ص : ٥٤٧ .

قال : « اغسلنها ثلاثاً أو خمساً »^(١) .

وهذا على سبيل الكراهة دون الإجزاء لما ذكرنا .

ولأن النبي ﷺ قال في الحرم : « اغسلوه بماء وسدر »^(٢) ، ولم يذكر عدداً .

الثاني : والحائض والجنب إذا ماتا كغيرهما في الغسل . قال ابن المنذر : هذا قول من نحفظ عنه من علماء الأمصار . وقد قال الحسن وسعيد بن المسيب : ما مات ميت إلا جنب .

وقيل عن الحسن : أنه يغسل الميت للجنابة والحائض للحيض ثم يغسلان للموت .

والأول أولى ؛ لأنهما خرجا من أحكام التكليف ولم يبق عليهما^(٣) عبادة واجبة ، وإنما الغسل للميت تعبدًا .

ولأن الغسل الواحد يجزئ من وجد في حقه شيان ؛ كالحيض والجنابة كذلك هذا .

ويستعمل في كل أموره الرفق به في تقليبه وعرك أعضائه وعصر بطنه وتلين مفاصله وسائر أموره ؛ احتراماً له فإنه مشبه بالحي في حرمة ، ولا يأمن إن عنف به أن ينفصل منه عضو فيكون مثله به ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : « كسر عظم الميت ككسر عظم الحي »^(٤) . وقال : « إن الله يحب الرفق في الأمر كله »^(٥) .

قال : (فإن لم ينق ثلاث زاد بوتر إلى سبع) .

ش : أما كونه إذا لم ينق... إلى آخره ؛ فلأن النبي ﷺ قال للنسوة اللاتي غسلن ابنته : « اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً إن رأيتم ذلك »^(٦) . ولم يزد على ذلك ، وجعل جميع ما أمر به وترأ .

(١) سيأتي تحريجه ص : ٥٥٢ .

(٢) سبق تحريجه ص : ٥٤٩ .

(٣) في الأصل : عليها . وانظر الشرح الكبير ٣٢٢/٢ .

(٤) أخرجه أبو داود في الجنائز ، باب في الحفار يجد العظم هل يتكف ذلك المكان ٣/٢١٢ ح ٣٢٠٧ .

(٥) أخرجه البخاري في الأدب ، باب الرفق في الأمر كله ٥/٢٢٤٢ ح ٥٦٧٨ . ومسلم في السلام ، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام ٤/١٧٠٦ ح ٢١٦٥ .

(٦) أخرجه البخاري في الجنائز ، باب يجعل الكافور في آخره ١/٤٢٤ ح ١٢٠٠ . ومسلم في الجنائز ، باب في غسل الميت ٢/٦٤٦ ح ٩٣٩ .

وقال أيضاً : « اغسلنها وترأ »^(١) .

وظاهر كلام المصنف : أنه لا يزداد على سبع ، ونقله الجماعة عن الإمام أحمد . قال في الفروع وحزم به جماعة . قال الزركشي : نص عليه أحمد والأصحاب . ونقل أبو طالب : لا تجوز الزيادة . ونقل ابن واصل : يزداد إلى خمس . والصحيح من المذهب : أنه يزداد على سبع إلى أن ينقئ ، ويقطع على وتر . قدمه في الفروع وحزم به في مجمع البحرين وقال : إنما لم يذكر أصحابنا ذلك لعدم الاحتياج إليه غالباً ، ولذلك لم يسم عليه الصلاة والسلام فوقها عدداً . وقول الإمام أحمد : لا يزداد على سبع محمول على ذلك ، أو على ما إذا غسل غسلًا منقياً إلى سبع ثم خرجت منه نجاسة . انتهى .

ولكن قد ثبت في صحيح البخاري في بعض روايات حديث أم عطية : « اغسلنها ثلاثاً ، أو خمساً ، أو سبعاً ، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك »^(٢) .

قال : (وفي كل المياه سدر وفي الأخيرة كافور) .

ش : أما كون السدر يكون في كل المياه يعني في جميع مياه الغسلات المذكورة شيء من السدر ، فالصحيح من المذهب : أنه يجعل السدر في كل مرة من الغسلات ، نص عليه .

قال الموفق في المغني والشارح والزركشي : ومنصوص أحمد والخراقي أن السدر يكون في الغسلات الثلاث ، وحزم به الخراقي وغيره وقدمه في الفروع وغيره . قال صالح بن الإمام أحمد : قال أبي : يغسل الميت بماء وسدر الثلاث غسلات هو أنقى له .

وسواء على ظاهر كلامه وقول الخراقي والمصنف - تغير الماء بالسدر أو لم يتغير . إما بناء على أن تغير الماء بالطاهرات لا يسلبه الطهورية ، أو تخصيصاً لهذا المكان بذلك للحاجة غير أن قول الخراقي : شيء من السدر يشعر بقلته .

(١) أخرجه البخاري في الجنائز ، باب يلقي شعر المرأة خلفها ١/٤٢٥ ح ١٢٠٤ . ومسلم في الجنائز ، باب في غسل الميت ٢/٦٤٨ ح ٩٣٩ .

(٢) سبق تخرجه ص : ٥٥٢ .

وقول المصنف : سدر نكرة حملة على القليل أولى .
وقد اختلف علماؤنا هاهنا فقال ابن حامد : يجعل في كل المياه يسير من السدر ، لا
يغير الماء جمعاً بين العمل بالحديث واستبقاء طهورية الماء .
وقال أبو الخطاب : يغسل أول مرة بماء وسدر ثم يغسل بالماء القراح لأن أحمد شبه
غسله بغسل الجنابة .
وحكى في المغني عنه وعن القاضي : أنه يغسل أول مرة بثفل السدر ، ثم يغسل بعد
ذلك بالماء القراح فيكون الجميع غسلة واحدة ، ويكون الاعتداد بالآخر دون الأول ؛
لأن السدر إن غير الماء سلبه الطهورية ، وإن لم يغيره كان يسيراً لا فائدة في استعماله .
وقال بعض علمائنا : يمرخ جسده كل مرة بالسدر ثم يصب عليه الماء بعد ذلك ،
ويدلك . قال في الفروع : و يمرخ بسدر مضروب أولاً .
وقال أيضاً في الفروع : وقيل : يُدْرُ السدر فيه وإن غيره .
وقال الآمدي : لا يعتد بشيء من الغسلات التي فيها السدر في عدد الغسل .
فرع : وإن غسله بغير السدر مع وجوده جاز ؛ لأن المعنى في السدر معقول وهو
الإنقاء فيعدى إلى غيره كالإصبع والخرق في السواك وغير الأحجار في الاستجمار والله
عز وجل أعلم بالصواب .
وأما كونه «وفي الأخيرة كافر» ، هذا المذهب وعليه جماهير علمائنا ؛ فلأن في
الحديث : « واجعلن في الأخيرة كافراً »^(١) .
وفائدة الكافر : أنه يصلب الجسم ويطرد عنه الهوام بريجه .
وقيل : يجعل الكافر في كل الغسلات ، وهو من المفردات .
فعلى المذهب : يكون مع الكافر سدر على الصحيح . نقله الجماعة عن الإمام
أحمد . قال الخلال : وعليه العمل ، واختاره المجد في شرحه وغيره ، وهو ظاهر كلامه
في الشرح وغيره . وقيل : يجعل وحده في ماء قراح . اختاره القاضي وغيره وأطلقهما في
الفروع وابن تميم .

(١) تكملة للحديث السابق وقد سبق تخريجه ص: ٥٥٢ .

فرع : والماء الحار والحلال والأشنان ، هذه الثلاثة تستعمل عند الحاجة إليها^(١) مثل : أن يحتاج إلى الماء الحار لشدة البرد ، أو لوسخ لا يزول إلا به ، وكذلك الأشنان يستعمل إذا كان على الميت وسخ .

قال الإمام أحمد : إذا طال ضنى المريض غسل بالأشنان يعني : أنه يكثر وسخه فيحتاج إلى الأشنان ليزيله ، والحلال يحتاج إليه لإخراج شيء ، والأولى أن يكون من شجرة لينة كالصفصاف ونحوه مما ينقي ولا يجرح كما قيل في السواك .

وإن جعل على رأسه قطعاً^(٢) فحسن . ويتبع ما تحت أظفاره فينقيه ، فإن لم يحتاج إلى شيء من ذلك لم يستحب استعماله ، وبهذا قال الشافعي .

وقال أبو حنيفة : المسخن أولى بكل حال ؛ لأنه ينقي ما لا ينقي البارد .

ولنا : أن البارد يمسه والمسخن يرخيه ، ولهذا يطرح الكافور في الماء ليشده ويبرده . والإنقاء يحصل بالسدر إذا لم يكثر وسخه ، فإن كثر ولم يزل إلا بالحار صار مستحباً .

فائدة : لا بأس بغسله في الحمام . نقله منها .

قال : (ولا يحن بل يقلم ويؤخذ شاربه لا عانته ، ولا ينصأ ، ويسدل شعر المرأة خلفها ثلاثاً بعد صفره^(٣) .

ش : أما الختان فلا يشرع ؛ لأنه إبانة جزء من أعضائه ، وهذا قول أكثر أهل العلم .

وحكي عن بعض أهل العلم : أنه يحن ، حكاه الإمام أحمد .

والأول أولى ؛ لما ذكرنا .

ولأن المقصود من الختان التطهير من النجاسة وقد زال ذلك ، والجنة لا بول فيها ولا تغوط .

ولا يحلق رأس الميت ، وقال بعض أصحاب الشافعي : إذا لم يكن له جمّة

(١) في الأصل : إليه . وانظر الشرح الكبير ٣٢٤/٢ .

(٢) في الأصل : قطن . وانظر الشرح الكبير ٣٢٤/٢ .

(٣) في الأصل : ظفره . وكذا وردت في الأماكن التالية .

للتنظيف .

والأول أولى ؛ لأنه ليس من السنة في الحياة وإنما يراد لزينة أو نسك ، ولا يطلب شيء من ذلك ها هنا .

وأما كونه يقلم ويؤخذ شاربه ؛ فلأن ذلك تنظيف يسن في الحياة ، فيسن بعد الموت قياساً على حال الحياة .

وينبغي أن يترك ذلك معه في القبر لأنه بعض أجزائه .

أما تقليم الأظفار هو المذهب وعليه أكثر علمائنا وهو من المفردات .

وعنه : لا يقلمها ، قدمه ابن رزين ، وأطلقهما في المغني والفائق والحاوين . وقيل : إن طالت وفحش أخذت وإلا فلا .

وأما أخذ شاربه بلا نزاع وهو من المفردات إلا المحرم صح ، وللشافعي قول كذلك .

فائدة : يأخذ شعر إبطيه على الصحيح من المذهب ، نص عليه وعليه أكثر علمائنا وجزم به في الفائق وغيره وقدمه في الفروع وغيره .
وقيل : إن طال أخذه وإلا فلا .

وأما كونه لا يأخذ عاتته حذاراً من كشف العورة ومسها وهتك حرمة الميت على الصحيح من المذهب ، وهو ظاهر كلام الخرقى والموفق في المقنع وغيرهما ، وصححه الموفق في المغني والشارح وغيرهما وقدمه في الفروع وغيره .

وعنه : يأخذه . اختاره القاضي في التعليق وجزم به في الهداية والحرر والمنور وغيرهم وقدمه ابن تميم والحاوين . قال الزركشي : هذا اختيار الجمهور ، وأطلقهما في الرايتين والنظم .

وعنه : إن فحش أخذ وإلا فلا . وقال أبو المعالي : ويأخذ ما بين فخذه .

فعلى رواية^(١) جواز أخذه يكون بنورة لتحريم النظر . قال في الفصول : لأنها أسهل من الحلقي بالحديد ، واختاره القاضي .

(١) زيادة من الإنصاف ٤٩٤/٢ .

وقيل : يؤخذ بحلق أو قص ، قدمه ابن رزين في شرحه وحواشي ابن مفلح وقال : نص عليه .

وقيل : يزال بأحدهما . قال ابن تميم : يزال شعر عانته بالنورة أو بالحلق ، وجزم به في الهداية والمستوعب وغيرهما وقدمه في الرعاية الكبرى .

وعلى كل قول : لا يباشر ذلك بيده بل يكون عليها حائل . وكل ما أخذ فإنه يجعل مع الميت ، كما لو كان عضواً سقط منه ، ويعاد غسل المأخوذ ، نص عليه ؛ لأنه جزء منه كعضو . قال في الفروع : والمراد يستحب غسله . وأما كونه «ولا ينصأ» ومعناه : أن يوضع الميت على منصة ويجلى . قيل للإمام أحمد : العروس تجلى فأنكره شديداً .

وأما كون «يسدل شعر المرأة خلفها ثلاثاً بعد ضفره» ؛ فلما روت أم عطية قالت : «ضفرنا شعرها ثلاثة قرون وألقيناه من خلفها -يعني ابنة النبي ﷺ-»^(١) .

هذا المذهب وعليه أكثر علمائنا ، وبهذا قال الشافعي وإسحاق .

وقال أبو بكر من علمائنا : يسدل أمامها .

وقال الأوزاعي وأصحاب الرأي : لا يضفر ولكن يرسل مع خديها من بين يديها^(٢) من الجانبين ثم يرسل عليها الخمار لأن ضفره يحتاج إلى تسريحه فيقطع وينتف . ولنا ما تقدم من الحديث المذكور .

فوائد :

أحدها : يحرم ختنه ، بلا نزاع في المذهب .

الثانية : يحرم حلق رأسه ، على الصحيح من المذهب . قال في الرعايتين : ولا يحلق رأسه في الأصح ، وجزم به في المحرر والمنور والشرح وغيرهم وقدمه في الفروع وقال : وظاهر كلام جماعة يكره ، وهو أظهر . ونقل المروذي : لا يقص . وقيل : يحلق ، وجزم به في التبصرة .

(١) أخرجه البخاري في الجنائز ، باب يلقي شعر المرأة خلفها ٤٢٥/١ ح ١٢٠٤ . ومسلم في الجنائز ، باب في غسل الميت ٦٤٧/٢ ح ٩٣٩ .

(٢) في الأصل زيادة: مع خديها . وهي زيادة غير مناسبة ، وانظر المغني ٣٥٠/٢ .

الثالثة : يستحب خضاب^(١) شعر الميت بحناء ، نص عليه . وقيل : يستحب للشائب دون غيره ، اختاره المجد ، وحمل نص أحمد عليه . وقال أبو المعالي : يَنْخُضِبُ من كان عادته الخضاب في الحياة .

فرعان :

أحدهما : وإن جبر عظمه بعظم فجبر ثم مات ، فإن كان طاهراً لم ينزع وإن كان نجساً وأمكن إزالته من غير مثلة أزيل ؛ لأنه نجاسة مقدور على إزالتها من غير ضرر . وإن أفضى إلى المثلة لم يقلع وكان في حكم الباطن كالحلي . وإن كان عليه جبيرة ويفضي نزعها إلى المثلة مسح عليها كحال الحياة . وإلا نزعها وغسل ما تحتها .

قال الإمام أحمد في الميت تكون أسنانه مربوطة بذهب : إن قدر على نزعها من غير أن تسقط بعض أسنانه نزعها ، وإن خاف سقوط بعضها تركه .

الثاني : ومن كان مشنّجاً أو به حذب أو نحو ذلك فأمكن تمديده بالتليين والماء الحار فعل ذلك ، وإن لم يمكن إلا بعسف تركه بحاله .

فإن كان على صفة لا يمكن تركه على النعش إلا على وجه يشهر بالمثلة تركه في تابوت أو تحت مكبة كما يصنع بالمرأة ؛ لأنه أصون له وأستر .

ويستحب أن يترك فوق سرير المرأة شيء من الخشب أو الجريد^(٢) مثل القبة ، ويترك فوقه ثوب ليكون أستر لها .

وقد روي « أن فاطمة ابنة رسول الله ﷺ رضي الله عنها أول من صنع لها ذلك بأمرها » .

قال : (فإن خرج منه بعد غسل إلى سبع ، فإن زاد حشى يقطن أو طين حر ، وغسل الغلى ووضى ، وينشف بثوب ، ولا يعاد بعد التكفين إلى الغسل لأمر) .

ش : اعلم أن خروج النجاسة من الميت إما أن تكون قبل غسله أو في أثناءه أو بعد

(١) في الأصل: خطاب . وانظر الإنصاف ٤٩٥/٢ . وكذا وردت في الأماكن التالية .

(٢) في الأصل: الحديد . وانظر الشرح الكبير ٣٢٦/٢ .

كماله . فإن كانت قبله أو في أثناؤه فالغسل وتماه يأتي عليها . وإن كان بعد كماله فأما قبل وضعه في أكفانه أو بعده ، فإن كان قبل وضعه في أكفانه فقد سبق حكمه وهو أن يغسل إلى خمس وإلى سبع ولا يجاوز ذلك ، بل يعالج بما ذكر لأجل الاستمسك .

وإن كان بعد وضعه في أكفانه فإما أن يكون الخارج يسيراً أو كثيراً ، فإن كان يسيراً لم يعد إلى الغسل ؛ لأن اليسير يعفى عنه من الحي فكذا من الميت .

ولأن في إعادة الغسل مشقة عظيمة فلا تجب لأجل خارج يسير ، ثم لا يؤمن أن يتكرر خروجه فتضاعف المشقة .

وإن كان كثيراً ففيه روايتان ، إحداهما : لا يعاد غسله ، وهو ظاهر كلام المصنف للمشقة كاليسير ، وهذه رواية أصحاب الإمام أحمد كلهم عنه إلا إسحاق ابن منصور فإنه تفرد عنه برواية إعادة غسله . قال الطوفي : وهي مفهوم كلام الحرقى .

ولأن الكثير لا يعفى عنه من الحي فكذا من الميت .

ولأن تكرره مأمون بخلاف اليسير .

ولأنه لو لم يعد غسله لاستوى حكم اليسير والكثير وهو غير معهود في باب النجاسة .

قال : وهي أقيس وأولى .

وأما كونه يحشى مخرجه بقطن أو طين حر ؛ فلأن في ذلك منعاً لخروج النجاسة منه ، يصير في معنى المستحاضة ، وحشو القطن مشروع في حقها فكذلك يشرع فيما هو في معناها .

ولم يتعرض المصنف رحمه الله أنه يلجم المحل بالقطن ، فإن لم يمنع حشاه به ، وصرح به أبو الخطاب وصاحب النهاية فيها وعلله بأن الحشو فيه توسيع للمخرج ومباشرة فلا يفعل إلا إذا اضطر إليه .

وأما كون ذلك يحشى بالطين إذا لم يستمسك بالقطن ؛ فلأنه أبلغ من القطن ؛ لأنه صلب يمسك ويمنع من أصل أليته ويتصل به من نفوذ^(١) إلى خارج .

(١) في الأصل: نفوذ. وما أثبتناه من المتع ٢٨/٢.

ومعنى الطين الحر : الخالص .

وأما كون المحل يغسل ؛ فلإزالة النجاسة .

وأما كون الميت يوضأ ؛ فلأنه انتقضت طهارته بالخارج فيجب أن تعاد ليكون على وضوء .

وأما كونه وينشف بثوب ؛ ف « لأن النبي ﷺ لما غسل وُشِحَ بثوب » .

ولأنه إذا لم ينشف تنتشر الرطوبة إلى أكفانه فيفسد بالبلل وربما عفنت وأدى ذلك إلى فساد الميت .

واعلم أن تنشيف الميت مستحب ، وقطع به الأكثر . وذكر في الفروع في أثناء غسل الميت رواية بكراهة تنشيف الأعضاء كدم الشهيد . وفي الفصول في تعليل المسألة ما يدل على الوجوب .

فائدة : لا يتنجس ما نشف به ، نص عليه . وقيل : يتنجس .

وأما كونه لا يعاد بعد التكفين إلى الغسل لأمر ؛ فلأنه لو أعيد لاحتاج إلى غسل الأكفان وتجفيفها ، ويتأخر دفنه وذلك عسر ومخالفة السنة .
ولا فرق في ذلك بين ما إذا كان الخروج بعد السبع أو بعد الثلاث لأن العلة المذكورة موجودة فيها .

قال في الشرح : قال شيخنا رحمه الله : لا نعلم في ذلك خلافاً إذا كان الخارج يسيراً لما في إعادة الغسل من المشقة الكثيرة لأنه يحتاج إلى إخراجه وإعادة غسله وغسل أكفانه وتجفيفها أو إبدالها ، ثم لا يؤمن مثل هذا في المرة الثانية والثالثة ، فسقط لذلك .
ولا يحتاج أيضاً إلى إعادة وضوئه وغسل موضع النجاسة ؛ دفعاً لهذه المشقة .
ويحمل بحاله .

وقد روي عن الشعبي : أن ابنة له لما لفت في أكفانها بدا منها شيء ، فقال الشعبي : ارفعه وإن كان كثيراً .

فالظاهر عنه أنه يحمل أيضاً لما ذكرنا .

وعنه : أنه يعاد غسله ويظهر كفته ؛ لأنه يؤمن مثله في الثاني للتحفظ بالتلجم والشد .

قال : (ومن تغلر غسله يعم) .

ش: هذا الصحيح من المذهب وعليه أكثر علمائنا ؛ لعدم الماء أو للخوف عليه من التقطع بالغسل ؛ كالمجدور والغريق والمحترق [يعم إذا أمكن]^(١) ؛ كالحلي العادم للماء أو الذي يؤذيه الماء .

وإن أمكن غسل بعضه غسل ويعم الباقي كالحلي .

قال : (ويُغسل المحرم ، ولا يقرب طيباً ولا كافوراً ، ولا يزال شعره ولا ظفره) .

ش : إذا مات المحرم لم يَطل حكم إحرامه بموته ، وبه قال الشافعي وإسحاق . وقال مالك وأبو حنيفة : يطل بموته ، ويُصنع به ما يصنع بالحلال ؛ لأنها عبادة شرعية فبطلت بالموت ؛ كالصلاة والصيام .

ولنا ما روى ابن عباس : « أن رجلاً وقصه بعيره ونحن مع النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تمسوه طيباً ولا تخمروا رأسه ، فإنه يبعث يوم القيامة ملبداً »^(٢) ، وفي رواية : « ملبياً »^(٣) متفق عليه .

فإن قيل : هذا خاص له ؛ لأنه يبعث يوم القيامة ملبياً ؟

قلنا : حكم النبي ﷺ في واحد حكمه في مثله إلا أن يرد تخصيصه ، ولهذا ثبت حكمه في شهداء أُحد في سائر الشهداء .

قال أبو داود : سمعت أحمد يقول : في هذا الحديث خمس سنن : كفنوه في ثوبيه ، أي : يكفن في ثوبين ، وأن يكون في الغسلات كلها سدر ، ولا يخمر رأسه ، ولا يقرب طيباً ، وكون الكفن من جميع المال .

قال الإمام أحمد في موضع : يصب عليه الماء صباً ، ولا يغسل كما يغسل الحلال .

وإنما كره عرك رأسه ومواضع الشعر كيلاً يتقطع شعره .

واختلف عن الإمام أحمد في تغطية وجهه فعنه : لا يغطي ، نقلها عنه إسماعيل بن

(١) زيادة من الشرح الكبير ٣٣٧/٢ .

(٢) أخرجه البخاري في أبواب الإحصار وجزاء الصيد ، باب سنة المحرم إذا مات ٦٥٦/٢ ح ١٧٥٣ . ومسلم في

الحج ، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات ٨٦٦/٢ ح ١٢٠٦ .

(٣) ر . التحريج السابق .

سعيد ؛ لأن في بعض الحديث : « ولا تخمروا رأسه ولا وجهه »^(١) .
وعنه : لا بأس بتغطية وجهه ، نقلها عنه سائر أصحابه ؛ لحديث ابن عباس المذكور فإنه أصح ما روي فيه وليس فيه سوى المنع من تغطية الرأس .
ولا يلبس المخيط ؛ لأنه يحرم عليه في حياته فكذلك بعد الموت .
واختلف عن الإمام أحمد أيضاً في تغطية رجله ، فروى حنبل عنه : لا تغطي رجلاه . وقال الخلال : لا أعرف هذا في الأحاديث ولا رواه أحد عن أبي عبد الله غير حنبل وهو عندي وهم من حنبل ، والعمل على أنه يغطي جميع المحرم إلا رأسه .
ولأن المحرم لا يمنع من تغطية رجله في حياته فكذلك بعد موته .
فإن كان الميت امرأة محرمة ألبست القميص وحمرت كما تفعل في حياتها ولم تقرب طيباً ولم يغط وجهها لأنه يحرم عليها في حياتها فكذلك بعد موتها .
فإن ماتت المتوفى عنها زوجها احتمل أن لا تطيب ؛ لأنها ممنوعة حال حياتها ، واحتمل أن تطيب ؛ لأن التطيب إنما حرم في حياتها لكونه يدعو إلى نكاحها ، وقد زال بالموت وهو أصح ، ولأصحاب الشافعي فيه وجهان .
فائدتان :

إحدهما : يُحْتَبَّ المحرم الميت ما يجنب في حياته لبقاء الإحرام ، لكن لا يجب الفداء على الفاعل به [ما يوجب الفدية لو فعله حياً]^(٢) على الصحيح من المذهب . وقيل : تجب عليه الفدية . وقال في التبصرة : يستر على نفسه بشيء .
الثانية : قال في الفروع : وظاهر كلام الإمام أحمد والأصحاب : أن بقية كفننه كحلال . وذكر الخلال عن أحمد : أنه يكفن في ثوبيه لا يزداد عليهما ، واختاره الخلال . ولعل المراد : يستحب ، فيكون كما ذكره صاحب المحرر وغيره . وذكر في المغني وغيره : الجواز .

قال : (ولا يغسل شهيد إلا لموجه . وترفع لأمة حربه ، ويكفن في ثيابه وجوباً ولا

(١) مثل السابق.

(٢) زيادة من الإنصاف ٤٩٨/٢ .

يُصَلَّى عَلَيْهِ ، إِلَّا أَنْ يُوَجَّدَ مَيِّتاً وَلَا أَثَرَهُ ، أَوْ يَطُولَ بَقَاؤُهُ ، أَوْ يَأْكُلُ .

ش : أما كون الشهيد لا يغسل إلا لموجبه إذا مات الشهيد في المعركة لم يغسل رواية واحدة إذا لم يكن جنياً ، وهذا قول أكثر أهل العلم .
قال في الشرح : ولا نعلم فيه خلافاً إلا عن الحسن وسعيد بن المسيب فإنهما قالا : يغسل . ما مات ميت إلا جنياً .

ولنا ما روى جابر « أن النبي ﷺ أمر بدفن شهداء أحد في دمائهم ولم يغسلهم ولم يصل عليهم »^(١) متفق عليه .

إذا ثبت هذا فيحتمل أن ترك الغسل لما يتضمن من إزالة أثر العبادة المستطاب شرعاً فإنه جاء عن النبي ﷺ أنه قال : « والذي نفسي بيده لا يُكَلِّم أحد في سبيل الله والله أعلم بمن يُكَلِّم في سبيله ، إلا جاء يوم القيامة اللون لون دم والريح ريح مسك »^(٢) رواه البخاري .

ويحتمل أن الغسل من أجل الصلاة لأن الميت لا فعل له فأمرنا بغسله لنصلي عليه ، فمن لم تجب الصلاة عليه لم يجب غسله كالحي .

ويحتمل أن الشهداء في المعركة يكثرون فيشق غسلهم فعفي عنه لذلك .
تنبيه : ظاهره لا يغسل ، سواء كان مكلفاً أو غيره ، وظاهر كلامه أيضاً وغيره من علمائنا : يحتمل أن غسله محرم ، ويحتمل الكراهة ، وقطع أبو المعالي بالتحريم ، وحكى رواية عن الإمام أحمد . وقال في التبصرة : لا يجوز غسله .

وقال في مجمع البحرين : قلت : لم أقع بتصريح لأصحابنا : هل غسل الشهيد حرام أو مكروه ؟ فيحتمل الحرمة لمخالفة الأمر .

وأما كونه يغسل إذا كان جنياً ، وبه قال أبو حنيفة ؛ لما روي « أن حنظلة بن الراهب قتل يوم أحد فقال النبي ﷺ : ما شأن حنظلة فإني رأيت الملائكة تغسله .

(١) أخرجه البخاري في الجنائز ، باب من يقدم في اللحد ١/٤٥٢ ح ١٢٨٢ . ولم أره في مسلم .
(٢) أخرجه البخاري في الجهاد ، باب من يُجرح في سبيل الله عز وجل ٣/١٠٣٢ ح ٢٦٤٩ . ومسلم في الإمارة ، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله ٣/١٤٩٦ ح ١٨٧٦ .

قالوا : لأنه جامع أهله ثم سمع الهيعة فخرج إلى القتال»^(١) رواه ابن إسحاق في المغازي .
ولأنه غسل واجب لغير الموت فلم يسقط بالموت كغسل النجاسة .
وهذا المذهب وعليه الجمهور .

وعنه : لا يغسل ، وبه قال مالك ؛ لعموم الخبر في الشهداء .
وعن الشافعي كالْمُذْهَبِينَ .

وقوله : «إلا لموجبه» يدخل في قوله كل من وجب عليه الغسل بسبب سابق على الموت كالجنابة .

والمرأة تطهر من حيض أو نفاس ثم تقتل فهي كالجنب ؛ لما ذكرنا من العلة .
ولو قتلت في حيضها أو نفاسها لم يجب الغسل ؛ لأن الطهر شرط في الغسل أو في السبب الموجب ، فلا يثبت الحكم بدونه .

وظاهر كلام المصنف فيما سبق في باب الغسل الوجوب .
وكذا يدخل في قوله الكافر إذا أسلم ثم قتل قبل الغسل أنه يغسل للإسلام . وقيل في الكافر : لا يغسل ، وإن غسل غيره ، وصححه ابن تميم وقدمه في الرعاية الكبرى .
قال في الفروع : ولا فرق بينهم .

فعلى المذهب في أصل المسألة : لو مات وعليه حدث أصغر فقط فهل يوضأ ؟ على وجهين ، وأطلقهما في الفروع والرعاية وابن تميم والخواشي .

فائدتان :

إحدهما : لو كان على الشهيد نجاسة غير الدم فالصحيح من المذهب : أنها تغسل ، وعليه علماؤنا ، وفيه احتمال ببقائها كالدم .

فعلى المذهب لو لم تزل النجاسة إلا بزوال الدم لم يجز إزالتها . ذكره أبو المعالي .
قال في الفروع : وحزم غيره بغسلها ، منهم صاحب التلخيص وابن تميم وابن حمدان في رعايته فيعابى بها .

(١) أخرجه الحاكم في معرفة الصحابة ، ذكر مناقب حنظلة بن عبد الله ٢٢٥/٣ ح ٤٩١٧ . والبيهقي في الجنائز ، باب الجنب يستشهد في المعركة ١٥/٤ .

الثانية : صرح المجد بوجوب بقاء دم الشهيد . قال في الفروع : وهو ظاهر كلامهم ، وذكروا رواية كراهة تنشيف الأعضاء كدم الشهيد .

وأما كونه وتنزع لأمة حربه ؛ فلما روى ابن عباس : « أن النبي ﷺ أمر يوم أحد بالشهداء أن ينزع عنهم الحديد والجلود ، وقال : ادفنهم بدمائهم وثيابهم »^(١) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه .

ولما يأتي من التعليل بعده .

وأما كونه «ويكفن في ثيابه وجوباً» ؛ فلما روى ابن عباس .

ولأن الدم أثر عبادة وقد لحق ثيابه فشرع استصحابها كتياب المعتكف يستصحابها لصلاة العيد .

ولأنه ميت في أثناء عبادة يستصحب أثرها ليوم البعث فشرع دفنه في ثيابه كالحرم إذا مات ، وقد دل على ذلك حديث الموقوص . وسيأتي إن شاء الله تعالى .

وهذا الذي قاله المصنف هو الصحيح من المذهب ، نص عليه وعليه أكثر علمائنا .

قال الزركشي : وهو المنصوص وعليه جمهور الأصحاب منهم القاضي في الخلاف . قال في الفروع : ويجب دفنه في بقية ثيابه في المنصوص ، وأطلقهما ابن تميم .

فلا يزداد على ثيابه ، ولا ينقص عنها بحسب المسنون ، على الصحيح من المذهب .

وقيل : لا بأس بالزيادة أو النقص ليحصل المسنون . ذكره القاضي في التخرير

وجزم به ابن تميم .

وقال أبو حنيفة : لا تنزع ثيابه ؛ لظاهر الخبر .

قال الزركشي : وشدّد القاضي في المجرد فجعل ذلك مستحباً ، وتبعه على ذلك أبو

محمد . انتهى . وجزم به في المغني والشرح ونصراه .

وإذا ثبت ذلك فإنه ينزع عنه ما لم يكن من عامة لباس الناس من الجلود والفراء

والحديد . قال الإمام أحمد : لا يترك عليه فرو ولا خف ولا جلد ، وبهذا قال أبو حنيفة

والشافعي .

(١) أخرجه أبو داود في الجنائز ، باب في الشهيد يغسل ٣/١٩٥ ح ٣١٣٤ . وابن ماجه في الجنائز ، باب ما جاء في

الصلاة على الشهداء ودفنهم ١/٤٨٥ ح ١٥١٥ . وأحمد ١/٢٤٧ ح ٢٢١٧ .

وقال مالك : لا ينزع عنه فرو ولا خف ولا محشو ؛ لعموم الخبر ، وهو قوله : « ادفنوهم بثيابهم »^(١) .

وما رويناه أنخص فكان الأولى أن يترك لمن يستفيد به من الأحياء . والله عز وجل أعلم بالصواب .

وأما كونه لا يصلى عليه ؛ فلما روى جابر « أن النبي ﷺ أمر بلفن شهداء أحد في دمائهم ولم يغسلهم ولم يصل عليهم »^(٢) متفق عليه .

وهذا الذي قاله المصنف هو المذهب وعليه أكثر علمائنا . قال في مجمع البحرين : هذا أصح الروايات ، وهو قول الخرقى والقاضي . قال الزركشي : هذا المشهور من الروايات ، واختاره القاضي وعامة أصحابه وقدمه في الفروع والمغني والشرح وغيرهم ، وهذا قول مالك والشافعي .

وعن الإمام أحمد : تجب الصلاة عليه ، اختاره جماعة من علمائنا منهم الخلال وأبو بكر عبد العزيز في التنبيه وأبو الخطاب . وحكي عنه : تحريم الصلاة عليه .

وعنه : إن شاء صلى وإن شاء لم يصل . فعليها : الصلاة أفضل ، على الصحيح ، قدمه في الفروع وغيره .

وعنه : تركها أفضل . وظاهر كلام القاضي في الخلاف : أنهما سواء في الأفضلية . تنبيه : محل الخلاف في الشهيد الذي لا يغسل ، فأما الشهيد الذي يغسل فإنه يصلى عليه على سبيل الوجوب رواية واحدة .

فائدة جلية : قيل : سمي شهيداً ؛ لأنه حي . وقيل : لأن الله وملائكته يشهدون له بالجنة . وقيل : لأن الملائكة تشهده . وقيل : لقيامه بشهادة الحق حتى قتل . وقيل : لأنه يشهد ما أعد له من الكرامة بالقتل . وقيل : لأنه شهد لله بالوجود والإلهية بالفعل ، كما شهد غيره بالقول . وقيل : لسقوطه بالأرض وهي الشاهدة . وقيل : لأنه شهد له بوجوب الجنة . وقيل : من أجل شاهده وهو دمه . وقيل : لأنه شهد له بالإيمان وحسن الخاتمة بظاهر حاله . وقيل : لأنه شهد له بالأمان من النار . وقيل : لأن عليه شاهداً

(١) سبق تخريجه في الحديث السابق .

(٢) سبق تخريجه ص : ٥٦١ .

بكونه شهيداً . وقيل : لأنه لا يشهده عند موته إلا ملائكة الرحمة . وقيل : لأن الذي يشهد يوم القيامة بإبلاغ الرسل .

فهذه أربعة عشر قولاً ذكر السبعة الأول ابن الجوزي ، والثلاثة التي بعدها ابن قرقول في المطالع ، والأربعة الباقية : ابن حجر في شرح البخاري في كتاب الجهاد وقال : وبعض هذا يختص بمن قتل في سبيل الله ، وبعضها يعم غيره . انتهى . ولا يخلو بعضها من نوع تداخل .

وأما كون من وجد ميتاً ولا أثر به ، هكذا عبارة أكثر علمائنا . وزاد أبو المعالي : ولا دم في أنفه ودبره وذكره فإنه يغسل ويصلى عليه ؛ فلأن غسل الميت والصلاة عليه واجبان ، وإنما يسقطهما الشهادة وقد شككنا في حصولهما ، بل الظاهر أنه ليس بقتيل فلا يسقطان بمشكوك .

وأما كون من يطول بقاؤه أو يأكل يغسل ويصلى عليه ؛ فلأن ابن معاذ أصابه سهم فمات بعد ذلك فغسله النبي ﷺ وصلى عليه ، وكذلك عتبة بن ربيعة أصاب ساق ربيعة بن الحرث فحمل إلى النبي ﷺ والمخ يسيل ، فكلمه رسول الله ﷺ ثم مات فغسله وصلى عليه .

ونص الإمام أحمد عليه وتأول الحديث : « ادفنوهم بكلوهم »^(١) .

فإذا كان به كلم لم يغسل ، وهذا قول أبي حنيفة في الذي يوجد ميتاً لا أثر به .

وقال الشافعي : لا يغسل بحال ؛ لأنه مات بسبب من أسباب القتال .

ولنا : أن الأصل وجوب الغسل فلا يسقط بالاحتمال .

ولأن سقوط الغسل في محل الوفاق مقرون بمن كلم ، فلا يجوز ترك اعتبار ذلك .

وهذا الذي قاله المصنف بمن يطول بقاؤه أو يأكل فقط ، هو اختيار المجد في شرحه

فقال : الصحيح عندي : التحديد بطول الفصل أو الأكل ؛ لأنه عادة ذوي الحياة

المستقرة ، وطول الفصل دليل عليها ، فأما الشرب والكلام فيوجدان ممن هو في

السياق . قال ابن تميم : وهو أصح ، وصححه الموفق .

(١) أخرجه أحمد بلفظ : « زملوهم بكلوهم » ٤٣١/٥ ح ٢٣٧٠٨ .

قال في مجمع البحرين : والأولى أنه من لم يتناول به ذلك فهو كغيره من الشهداء ، واختاره جماعة من أصحابنا . انتهى ، وقدمه في الرعايتين .

وكذا لو جرح فشرب أو نام أو بال أو تكلم . زاد جماعة : أو عطس ، نص عليه ، منهم ابن تميم وصاحب مجمع البحرين وابن حمدان في رعايته الكبرى ، ولو لم يطل الفصل ، وجزم به في التلخيص وغيره ، وقدمه في المستوعب والمحزر والفروع ومجمع البحرين وابن تميم ، وهو ظاهر كلام الخرقى .

وعنه : يغسل في ذلك كله إلا مع جراحة كثيرة ، ولو طال الفصل معها . وقيل : الاعتبار بتقضي الحرب ، فمتى مات وهي قائمة لم يغسل ولو وجد منه شيء من ذلك ، وإن مات بعد انقضائها غسل . قال في مجمع البحرين : قلت : وكذا نقله ابن البنا في العقود عن مذهبنا . انتهى .

قال الآمدي : إذا خرج الجروح من المعركة ثم مات بعد تقضي القتال فهو كغيره من الموتى . قال ابن تميم : وظاهر كلام القاضي في موضع : أن الاعتبار بقيام الحرب ، فإن مات وهي قائمة لم يغسل ، وإن انقضت قبل موته غسل ولم يعتبر خروجه في المعركة . انتهى .

قال في الفروع : نقل الجماعة : إنما يترك غسل من قتل في المعركة ، وإن حمل وفيه روح غُسل .

تنبيه : قوله : «أو طال بقاؤه» ، قال في الفروع : والمراد عرفاً .

فروع : والبالغ وغيره سواء في ترك غسله والصلاة عليه إذا كان شهيداً ، وبهذا قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد .

وقال أبو حنيفة : لا يثبت حكم الشهادة لغير البالغ ؛ لأنه ليس من أهل القتال .

ولنا : أنه مسلم قتل في معترك المشركين بقتلهم أشبه البالغ .

ولأنه يشبه البالغ في غسله والصلاة عليه إذا لم يكن شهيداً فشببه في سقوط ذلك عنه بالشهادة ، وقد كان في شهداء أحد حارثة بن النعمان وهو صغير ، والحديث عام

في الكل ، وما ذكروه يطلل بالنساء^(١) .

قال : (والسقط إذا بلغ أربعة أشهر غسل وصلي عليه)

ش : السقط : الولد تضعه المرأة لغير تمام أو ميتاً ، فإن خرج حياً واستهل غسل وصلي عليه بغير خلاف ، حكاه ابن المنذر إجماعاً .
وإن خرج ميتاً فقال الإمام أحمد : إذا أتى عليه أربعة أشهر غسل وصلي عليه ، وهذا قول سعيد بن المسيب وابن سيرين وإسحاق ، وصلى ابن عمر على ابن لابنه ولد ميتاً .

قال الحسن ومالك وأصحاب الرأي : لا يصلى عليه حتى يستهل .
وللشافعي قولان كالمنهيين ؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال : « الطفل لا يُصلى عليه ولا يرث ولا يُورث حتى يستهل »^(٢) رواه الترمذي .
ولأنه لم يثبت له حكم الحياة ولا يرث ولا يورث فلا يصلى عليه كمن دون أربعة أشهر .

ولنا ما روى المغيرة أن النبي ﷺ قال : « والسقط يُصلى عليه »^(٣) رواه أبو داود والترمذي .

وفي رواية : « والطفل يُصلى عليه »^(٤) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وذكره الإمام أحمد واحتج به .

ولحديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال : « ما أحد أحق أن يصلى عليه من الطفل »^(٥) .

ولأنه نسمة نفخ فيها الروح فصلي عليه كالمستهل ، فإن النبي ﷺ أخبر في حديث

(١) زيادة من الشرح الكبير ٣٣٤/٢ .

(٢) أخرجه الترمذي في الجنائز ، باب ما جاء في ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل ٣/٣٥٠ ح ١٠٣٢ .

(٣) أخرجه أبو داود في الجنائز ، باب المشي أمام الجنابة ٣/٢٠٥ ح ٣١٨٠ .

(٤) أخرجه الترمذي في الجنائز ، باب ما جاء في الصلاة على الأطفال ٣/٣٤٩ ح ١٠٣١ .

(٥) أخرجه البيهقي في الجنائز ، باب السقط يغسل ويكفن ويصلى عليه إن استهل أو عرفت له حياة ٩/٤ .

الصادق المصدق أنه ينفخ فيه الروح لأربعة أشهر^(١) .
وحديثهم قال الترمذي : قد اضطرب الناس فيه فرواه بعضهم موقوفاً^(٢) . قال
الترمذي : كان هذا أصح من المرفوع .

وإنما لم يرث ؛ لأنه لا يعلم حياته حال موت موروثه ، وذلك من شروط الإرث ،
والصلاة من شرطها أن يصادف من كانت فيه حياة وقد علم ذلك بما ذكرنا من
الحديث .

ولأن الصلاة دعاء له ولوالديه فلم يحتج فيها إلى الاحتياط واليقين بخلاف الميراث .
فأما من لم يبلغ أربعة أشهر فلا يغسل ولا يصلى عليه . قال في الشرح : لا نعلم فيه
خلافاً لعدم وجود الحياة ، إلا عن ابن سيرين فإنه قال : يصلى عليه إذا علم أنه نفخ فيه
الروح .

وحديث الصادق المصدق يدل على أنه لا ينفخ فيه الروح إلا بعد الأربعة أشهر ،
وقبل ذلك لا يكون نسمة فلا يصلى عليه ، كسائر الجمادات . ذكره شيخنا .
وحكى ابن أبي موسى أنه يصلى على السقط إذا استبان فيه بعض خلق الإنسان .
والأول أولى .

فوائد :

إحداها : يستحب تسمية هذا المولود ، نص عليه واختاره الخلال وغيره وقدمه في
الفروع ؛ لأنه يروى عن النبي ﷺ أنه قال : « سموا أسقاطكم فإنهم أسلافكم »^(٣) رواه
ابن السماك بإسناده .

قيل : إنهم يسمون ليُدْعون يوم القيامة بأسمائهم .
فإذا لم يعلم أذكر أم أنثى سمي إسماً يصلح لهما جميعاً ؛ كسلمة ، وقتادة ، وهبة الله ،

(١) أخرجه البخاري في القدر، باب في الحوض ٢٤٣٣/٦ ح ٦٢٢١ . ومسلم في القدر، باب كيفية الخلق الآدمي في
بطن أمه ٢٠٣٦/٤ ح ٢٦٤٣ .

(٢) في الشرح الكبير: مرفوعاً ٣٣٧/٢ .

(٣) ذكره المتقي الهندي في بر الأولاد وحقوقهم ، الأسماء والكنى ٤٢٠/١٦ ح ٤٥٢١٤ بلفظ: « سموا أسقاطكم
فإنهم من أفراطكم » .

وما أشبهه .

وعنه : لا يسمى إلا بعد أربعة أشهر ، نقله الجماعة عن الإمام أحمد . قال القاضي وغيره : لأنه لا يبعث قبلها . وقال القاضي في المعتمد : يبعث قبلها ، وقال : هو ظاهر كلام الإمام أحمد . قال أبو العباس : وهو قول كثير من الفقهاء . وقال في نهاية المبتدئ : لا يقطع بإعادته^(١) وعدمها كالجماد . وقال في الفصول : لا يجوز أن يصلى عليه كالعلقة ؛ لأنه لا يعاد ولا يحاسب .

الثانية : يستحب تسمية من لم يستهل أيضاً ، وإن جهل أذكر أم أنثى سمي كما تقدم .

الثالثة : لو كان السقط من كافرين ، فإن حكم بإسلامه فكمسلم وإلا فلا . ونقل حنبل : يصلى على كل مولود يولد على الفطرة .

الرابعة : من مات في سفينة غسل وصلي عليه بعد تكفينه ، وألقي في البحر سلاً^(٢) ؛ كإدخاله في القبر مع خوف فساد أو حاجة . ونقل عبدالله : يثقل بشيء ، وذكره في الفصول عن علمائنا . قال : ولا موضع لنا الماء فيه بدل عن التراب إلا هنا فيعابى بها .

قال : (ولا يلحق بالشهيد من قتل مظلوماً) .

ش : وهذا إحدى الروايتين ، أطلقهما جمع من علمائنا ، منهم الموفق والشارح وغيرهما ، إحداهما : لا يلحق بشهيد المعركة ، اختاره الخلال وصححه في التصحيح . والرواية الثانية : يلحق به . قال في الفروع : ولا يغسل المقتول ظملاً على الأصح . قال الزركشي : اختاره القاضي وعامة أصحابه ، وصححه في مجمع البحرين وقدمه ابن تميم .

فعلى الأولى كونه لا يلحق ؛ فلأن عمر وعثمان وعلياً والحسين وابن الزبير قتلوا ظملاً وغسلوا وصلي عليهم ، وهو مذهب الشافعي ومالك ؛ لأن رتبته دون رتبة الشهيد

(١) في الأصل : بإعادتها . وانظر الفروع ٢/٢١٠ ، والإنصاف ٢/٥٠٥ .

(٢) في الأصل : مثلاً . وانظر الإنصاف ، للموضع السابق .

في المعركة أشبه المبطلون .

ولأن هذا لا يكثر القتل فيه فلم يجوز إلحاقه بشهيد المعترك .

وعلى الثانية كونه يلحق به ؛ فلقوله ﷺ : « من قُتل دون ماله فهو شهيد »^(١) .

ولأنه مقتول ظلماً أشبه الشهيد .

ولأنه يساوي شهيد المعركة في الشهادة فوجب أن يساويه فيما ذكر بالقياس عليه .

فرع : فإن كان الشهيد قد عاد عليه سلاحه فقتله فهو كالمقتول بأيدي العدو .

وقال القاضي : يغسل ويصلى عليه ؛ لأنه مات بغير أيدي المشركين أشبه من أصابه

ذلك في غير المعترك .

ولنا ما روى أبو داود عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال : « أغرنا على

حي من جُهيئة فطلب رجل من المسلمين رجلاً منهم فضربه فأخطأه فأصاب نفسه

بالسيف فقال رسول الله ﷺ : أخوكم يا معشر المسلمين ، فابتدره الناس فوجدوه قد

مات ، فلفه رسول الله ﷺ بثيابه ودمائه وصلى عليه . فقالوا : يا رسول الله أشهد

هو ؟ قال : نعم وأنا له شهيد »^(٢) .

و « عامر بن الأكوع بارز مرحباً يوم خيبر فذهب يسفل له فرجع سيفه على

نفسه »^(٣) فلم يفرد عن الشهداء بحكم .

ولأنه شهيد المعركة أشبه ما لو قتله الكفار ، وبهذا فارق ما لو كان في غير المعترك .

مسألة : ومن قتل من أهل العدل في المعركة فحكمه في الغسل حكم من قتل في

معركة المشركين . وقال القاضي : يخرج على الروايتين كالمقتول ظلماً .

ولنا : « أن علياً رضي الله عنه لم يغسل من قتل معه » .

و « عمار رضي الله عنه أوصى أن لا يغسل وقال : ادفنوني في دمائي فإني

(١) أخرجه أبو داود في السنة ، باب في قتال اللصوص ٤/٢٤٦ ح ٤٧٧٢ . والترمذي في الديات ، باب ما جاء

فيمن قتل دون ماله فهو شهيد ٤/٣٠ ح ١٤٢١ .

(٢) أخرجه أبو داود في الجهاد ، باب في الرجل يموت بسلاحه ٣/٢١ ح ٢٥٣٩ .

(٣) أخرجه مسلم في الجهاد والسير ، باب غزوة ذي قرد وغيرها ٣/١٤٣٣ ح ١٨٠٧ .

مخاصم»^(١) .

ولأنه شهيد المعركة أشبه قتيل الكفار ، وهذا قول أبي حنيفة .
وقال الشافعي في أحد قوليهِ : يغسلون ؛ « لأن أسماء رضي الله عنها غسلت ابنها
عبدالله بن الزبير »^(٢) .

والأول أولى ؛ لما ذكرنا .

فأما عبدالله بن الزبير فإنه أخذ وقتل وصلب فصار كالمقتول ظلماً .

ولأنه ليس بشهيد المعركة .

وأما الباغي فيحتمل أن يغسل ويصلى عليه ، اختاره الخرقى والقاضي . ويحتمل
إلحاقه بأهل العدل ؛ لأنه لم ينقل غسل أهل الجمل وصفين من الجانبين .

ولأنهم يكثرُونَ في المعتزك فيشق عليهم غسلهم أشبهوا [أهل العدل .

وهل يصلى على أهل العدل ؟ فيه احتمالان ، أحدهما : لا يصلى عليهم ؛ لأنهم
أشبهوا شهداء^(٣) المشركين . ويحتمل أن يصلى عليهم ؛ لأن علياً رضي الله عنه صلى
عليهم .

والمرجوم يغسل ويصلى عليه ، وكذلك المقتول قصاصاً كسائر الموتى .

مسألة : فأما الشهيد بغير قتل كالمطعون والمبطون والغريق وصاحب الهدم والنفساء
فإنهم يغسلون ويصلى عليهم . قال في الشرح : لا نعلم فيه خلافاً .

إلا أنه يروى عن الحسن : لا يصلى على النفساء .

ولنا : « أن النبي ﷺ : صلى على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها »^(٤) متفق
عليه .

وصلى المسلمون على عمر وعلي وهما شهيدان .

(١) ذكره المتقي الهندي بلفظ عن قيس بن أبي حازم قال : قال عمار : « ادفنوني في ثيابي فإنني مخاصم » باب في فضائل الصحابة ، عمار رضي الله عنه ٣١/١٣ ح ٣٧٣٨٠ .

(٢) أخرجه البيهقي في الجنائز ، باب المرتك الذي يقتل ظلماً في غير معتزك الكفار ١٧/٤ .

(٣) زيادة من الشرح الكبير ٣٣٦/٢ .

(٤) أخرجه البخاري في الجنائز ، باب الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها ٤٤٧/١ ح ١٢٦٦ . ومسلم في الجنائز ، باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه ٢/٦٦٤ ح ٩٦٤ .

وقال النبي ﷺ : « الشهداء خمس : المطعون والمبطون والغريق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله »^(١) . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

وكلهم غير الشهيد في سبيل الله يغسلون ويصلى عليهم .
ولأن النبي ﷺ ترك غسل شهيد المعركة لما يتضمنه من إزالة الدم المستطاب شرعاً ،
أو لمشقة غسلهم لكثرتهم ، أو لما فيهم من الجراح ، ولا يوجد ذلك هاهنا .

فائدة : والشهيد غير شهيد معركة بضعة عشر : المطعون ، والمبطون ، والغريق ،
والحريق ، وصاحب الهدم ، وذات الجنب ، والمجنون ، والنفساء ، واللدغي ، ومن قتل
دون ماله أو أهله أو دينه أو دمه أو مظلّمته ، وفريس سبع ، ومن خرّ عن دابته . ومن
أغربها : موت الغريب ، وأغرب منه : العاشق إذا عف وكنم .

قال : (ويستر الغاسل القبيح ، ويظهر الحسن . ويعكس على البدع)

ش : أما كون الغاسل أو من حضر الميت يستر ما ذكر ويظهر ما ذكر فلأن ذكر
القبيح شين له وذلك لا يجوز في الحي ففني الميت أولى .

وروي عن النبي ﷺ أنه قال : « من غسل ميتاً وحنطه وكفنه وحمله وصلى عليه
ولم يفش عليه ما رآه خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه »^(٢) رواه الإمام أحمد بمعناه .

هذا في حق أهل السنة ؛ لأن فيه ترغيباً في طريقته والاعتداء بها .

وأما أهل البدع ؛ كالرافضي ونحوه فبالعكس لتجنب طريقته وبدعته .

والصحيح من المذهب : أنه يجب على الغاسل ستر غير الحسن .

والصحيح من المذهب أيضاً : أنه لا يجب إظهار الحسن مثل أمارات الخير من
وضاءة الوجه والتبسم ونحو ذلك بل يستحب ليكثر الترحم عليه . قال في الفروع :
ويلزم الغاسل ستر الشر ، لا إظهار الخير في الأشهر فيهما . نقل ابن الحكم : لا يحدث
به أحداً ، واختاره أبو الخطاب والموفق وأكثر علمائنا . قال المجد : والصحيح أنه

(١) أخرجه البخاري في الجماعة والإمامة ، باب فضل التهجير إلى الظهر ٢٣٣/١ ح ٦٢٤ . ومسلم في الإمامة ،

باب بيان الشهداء ١٥٢١/٣ ح ١٩١٤ . والترمذي في الجنائز ، باب ما جاء في الشهداء من هم ٣٧٧/٣ ح

١٠٦٣ .

(٢) أخرجه أحمد ١٢٢/٦ ح ٢٤٩٥٤ .

واجب ، والتحدث به حرام ، وقدمه في مجمع البحرين وغيره ، وقطع به أبو المعالي في شرحه وغيره .

وقيل : لا يجب ستر ما رآه من قبيح بل يستحب ، واختاره القاضي وجزم به ابن الجوزي وغيره ، وقدمه في الرعاية .
وقيل : يجب إظهار الحسن .

وقال جماعة من علمائنا : إن كان الميت معروفاً ببدعته أو قلة دين أو فجور ونحوه فلا بأس بإظهار الشر عنه ، وستر الخير عنه ؛ لتجنب طريقته ، وجزم به في المحرر والكافي وغيرهما ، لكن هل يستحب ذلك أو يباح ؟ قال في النكت : فيه خلاف .

فصل [في كفن الميت]

قال رحمه الله : (كفن الميت ومؤونة دفنه من أصل ماله مطلقاً ، ثم على من تلزمه مؤننه غير الزوج) .

ش : أما كون كفن الميت من أصل ماله ؛ فلقوله ﷺ في المحرم : « كفنوه في ثوبيه »^(١) . وقوله في قتلى أحد : « ادفنوه في ثيابهم بدمائهم »^(٢) .
ولأن حاجة الميت مقدمة في ماله على ورثته بدليل قضاء دينه .
وأما كونه مقدماً على الدين ؛ فلقوله : « مطلقاً » .
ولأن المفلس قدم كسوته على قضاء الدين فكذلك الميت .
وأما كونه مقدماً على غير الدين ؛ فلأنه إذا قدم على الدين فعلى غيره بطريق الأولى . وكل ذلك لقوله : مطلقاً .

ولا ينتقل إلى الورثة من مال الميت إلا ما فضل عن حاجته الأصلية ، وهذا قول أكثر أهل العلم . وكذلك مؤونة دفنه وتجهيزه وما لا بد للميت منه قياساً على الكفن .
فأما الخنوط والطيب فليس بواجب ، ذكره ابن حامد ؛ لأنه لا يجب في الحياة

(١) سبق تخريجه ص : ٥٥٨ .

(٢) سبق تخريجه ص : ٥٦٤ .

فكذلك بعد الموت .

وقال القاضي : يحتمل أنه واجب ؛ لأنه مما جرت العادة به . وليس بصحيح ؛ لأنه العادة جرت بتحسين الكفن وليس بواجب ، ولأصحاب الشافعي وجهان كهذين .
وأما كونه على من تلزمه نفقته غير الزوج إذا لم يكن للميت مال ؛ فلأنه تلزمه نفقته حياً لعجزه ، فلأن تجب عليه ميتاً بطريق الأولى ؛ لأن الميت أشد عجزاً .
وأما كون الزوج لا يلزمه كفن امرأته ؛ فلأن كسوة الحياة تجب بالزوجة والتمكن من الانتفاع ، وقد انقطع ذلك بالموت ، وتعذر الانتفاع . فمنع ما يجب سببه ، ودليل الانقطاع إباحة أختها وأربع سواها ، هذا المذهب وعليه أكثر علمائنا ، وقدمه في الفروع وغيره وهو من المفردات .

وقيل : يلزمه ، وحكي رواية .

وقيل : يلزمه مع عدم التركة ، اختاره الآمدي .

فعلى المذهب : إذا لم يكن لها تركه فعلى من تجب عليه نفقتها لو كانت خالية من الزوج .

فوائد :

منها : الواجب لحق الله ثوب واحد بلا نزاع . فلو وصى بأقل منه لم تسمع وصيته ، وكذا لحق الرجل والمرأة على الصحيح من المذهب ، قدمه في الفروع وقال : اختاره جماعة . قال الزركشي : هذا المشهور ، اختاره ابن عقيل وأبو محمد .
وقيل : ثلاثة ، اختاره القاضي وحكي رواية . قال المجد : هو ظاهر كلام أحمد ، وأطلقهما ابن تميم .

فلو أوصى أن يكفن بثوب واحد صح . قال ابن تميم : قال بعض أصحابنا : وجهاً واحداً . وقال في التلخيص : إذا قلنا يجب ثلاثة أثواب : لم تصح الوصية بأقل منها . انتهى .

وقيل : يقدم الثلاثة على الإرث والوصية ، لا على الدين ، اختاره المجد في شرحه .
وجزم به أبو المعالي وابن تميم وأطلق في تقديعها على الدين وجهين .

وقال أبو المعالي : إن كفن من بيت المال فثوب واحد ، وفي الزائد للجمال وجهان .

وقيل : يجب ثلاثة للرجل وخمسة للمرأة ، وهو اختيار المصنف . ويأتي ذلك إن شاء الله تعالى .

ومنها : يجب ملبوس مثله في الجمع الأعياد إذا لم يوص بدونه على الصحيح من المذهب . قال في الفروع : ذكره غير واحد وجزم به المجد في شرحه وابن تميم . وقال في الفصول : يكون بحسب حاله كنفقته في حياته .

ومنها : الجديد أفضل من العتيق ، على الصحيح من المذهب ، نص عليه وعليه أكثر علمائنا ما لم يوص بغيره .

وقيل : العتيق الذي ليس ببال أفضل ، قاله ابن عقيل وجزم به في الفصول . وقيل لأحمد : يصلي فيه أو يحرم فيه ثم يغسله ويضعه لكفنه ؟ فرآه حسناً . وعنه : يعجبني جديد أو غسيل . وكره لبسه حتى يدنسه .

وقال الموفق في المغني : جرت العادة بتحسينه ولا يجب ، وكذا قال في الواضح وغيره : يستحب بما جرت عادة الحي .

ومنها : يشترط في الكفن : أن لا يصف البشرة ، ويكره إذا كان يحكي هيئة البدن وإن لم يصف البشرة ، نص عليه .

ويكره أيضاً بشعر وصوف ، ويحرم بجلود ، وكذا بحريز للمرأة على الصحيح من المذهب ، نص عليه وقدمه في الفروع . قال في الفروع : وجعله المجد ومن تابعه احتمالاً لابن عقيل . انتهى .

صرح به في الفصول ولم يطلع على النص .

وعنه : يكره ولا يحرم ، قدمه في التلخيص وابن تميم وجمع البحرين . وقيل : لا يكره .

ويجوز التكفين بالحريز عند عدم الضرورة ، ويكون ثوباً واحداً . والذهب مثل الحريز فيما تقدم من الأحكام .

ويكره تكفينها بمزعفر ومعصر . قال في الفروع : ويتوجه فيه كما سبق في ستر

العورة ، فيجبيء الخلاف فلا يكره ، لكن البياض أولى . انتهى .
وزاد في المستوعب : يكره بما فيه النقوش ، وهو معنى ما في الفصول ، وجزم به ابن تميم وغيره .

ويحرم تكفين الصبي بحريز ، ولو قلنا بجواز^(١) لبسه في حياته . قاله في التلخيص والفروع .

ومنها : لا يكره تعميمه على الصحيح من المذهب ، وجزم به ابن تميم وغيره . وقال بعض علمائنا : يكره ، وأطلقهما في الفروع وابن حمدان^(٢) .

ومنها : لو سُرق كفن الميت كفن ثانياً ، نص عليه وعليه علماؤنا . قال في الفروع : ثانياً وثالثاً في المنصوص ، وسواء قسمت التركة أو لا ، ما لم يصرف في دين أو وصية .

ولو جُبي له كفن فما فضل فلربه ، فإن جهل كفن به آخر ، نص عليه . فإن تعذر تصدق به ، هذا الصحيح من المذهب ، قدمه في الفروع والحاويين . وقيل : تُصرف الفضلة في كفن آخر ولو علم ربها ، جزم به في الرعاية الصغرى وقدمه في الكبرى وقال : نص عليه .

وفي منتخب ولد الشيرازي : هو كزكاة في رقاب أو غرم ، وجعل المجد اختلاطه كجهل ربه . قال في الفروع : وكلام غيره خلافه وهو أظهر . انتهى .
وقيل : الفضلة لورثة الميت .

قال في الرعاية : وهو بعيد . قال في الفروع : ولعل المراد ورثة ربه ، فهو إذن واضح متعين ، وإلا فضعيف . انتهى .

ولو أكل الميت سبع أو أخذه فكفنه تركه ، وإن كان تبرع به أجنبي فهو له دون الورثة ، قطع به ابن تميم والحاويين . وقيل : للورثة ، قدمه في الرعاية الكبرى .
وأما لو استغنى عنه قبل الدفن فإنه للأجنبي إجماعاً . قاله في الحاويين .

(١) في الأصل: يجوز. وانظر الإنصاف ٥٠٨/٢ .

(٢) في حاشية الأصل: الصحيح من المذهب يكره تعميمه ، صححه المنقح ، وما ذكر الشيخ من أنه لا يكره تعميمه فهو قول مرجوح .

فروع : فإن لم يكن له أحد تلزمه نفقته ففي بيت المال ، فإن تعذر فعلى كل مسلم عالم . قال في الفروع : أطلقه الأصحاب . قال في الفنون : قال حنبل^(١) : ويكون بثمنه كالمضطر ، وذكره أيضاً غيره . قال أبو العباس : ومن ظن أن غيره لا يقوم به تعين عليه .

فائدة : لا يكفن ذمي من بيت المال للعدم كمرتد . وقيل : يجب كالمحمصة . وذكر جماعة لا ينفق عليه منه ، لكن للإمام^(٢) أن يعطيه ، وجزم به المجد وابن تميم . زاد بعضهم : لمصلحتنا .

فائدة : لو وُجد ثوب واحد ووجد جماعة من الأموات فالصحيح من المذهب : أنه يجمع في الثوب ما يمكن جمعه فيه منهم . قال في الفروع : هذا الأشهر ، وقدمه ابن تميم وصاحب مجمع البحرين وقال : قاله الأصحاب ، وجزم به في الإفادات . قال ابن تميم : وقال شيخنا : يقسم الكفن بينهم ويستر بما يحصل لكل واحد منهم عورته ، ولا يجمعون فيه .

وقال في مجمع البحرين -تفريعاً على الأول- قلت : إن أمكن أن يجعل بين كل اثنين حاجز من عَسَب ونحوه فلا بأس . انتهى .

ولو لم يجد ما يستر لكل الميت ستر رأسه وباقيه بحشيش أو ورق ، جزم به في الفصول والمستوعب والرعاية الكبرى .

وقيل : بل يستر عورته ، وما فضل يستر به رأسه وما يليه ، وجزم به في المغني والشرح وغيرهما والخواشي .

وقال في الفروع : وهل يقدم ستر رأسه ؛ لأنه أفضل من باقيه ، وباقيه بحشيش أو كحال الحياة ؟ فيه وجهان .

وقال في القاعدة الستين بعد المائة : إذا اجتمع ميتان ، فُبذل لهما كفنان ، وكان أحد الكفين أجود ، ولم يُعَيَّن البازل ما لكل واحد منهما ، فإنه يقرع بينهما ، وقطع به ، وقال : في كلام أحمد ما يشعر بأنه أخذ بالحديث الوارد في ذلك .

(١) في الأصل: حنبلي . وانظر الإنصاف ٥٠٩/٢ .
(٢) في الأصل: للأم . وانظر الإنصاف، الموضع السابق.

قال : (وكفن الرجل ثلاث لفائف تجمر ، ويسبط بعضها على بعض تحته مستلقياً يلصق بينها حنوط ، يجعل منه في فطن بين أليته ، يشد فوقه حرفة كثبان وباقيه على مواضع سجوده ومناظله وجهه غير عنيه) .

ش : أما كون كفن الرجل ثلاث لفائف من غير زيادة عليها ولا نقصان ؛ فلما روت عائشة رضي الله عنها قالت : « كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة »^(١) متفق عليه .

قال الترمذي : والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وهو مذهب الشافعي .

ويستحب كون الكفن أبيض ؛ « لأن النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض »^(٢) .
ولقوله ﷺ : « البسوا من ثيابكم البياض فإنها أطهر وأطيب ، وكفنوا فيه موتاكم »^(٣) رواه النسائي .

وأما كونها تجمر ، وهو تبخيرها بالعود على النار في مجمر ثم ييخر به الكفن حتى تعبق رائحته ، ويكون ذلك بعد أن يرش عليه ماء الورد لتعلق به الرائحة ؛ فلأن ذلك مما يصنع بالعرائس . وقد قال ﷺ : « اصنعوا بموتاكم كما تصنعون بعرائسكم »^(٤) .
ولما روي عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا جمرتم الميت فجمروه ثلاثاً »^(٥) رواه الإمام أحمد .

ولأن هذه عادة الحي عند غسله وتحديد ثيابه أن تجمر بالطيب والعود ، فكذلك الميت .

(١) أخرجه البخاري في الجنائز ، باب موت يوم الاثنين ١/٤٦٧ ح ١٣٢١ . ومسلم في الجنائز ، باب في كفن الميت ٢/٦٤٩ ح ٩٤١ .

(٢) أخرجه البخاري في الجنائز ، باب موت يوم الاثنين ١/٤٦٧ ح ١٣٢١ . ومسلم في الجنائز ، باب في كفن الميت ٢/٦٤٩ ح ٩٤١ .

(٣) أخرجه النسائي في الجنائز ، أي الكفن خير ٤/٣٤٤ ح ١٨٩٦ .

(٤) قال ابن حجر : هذا الحديث ذكره الغزالي في الوسيط بلفظ : « افعلوا بموتاكم ما تفعلون بأحيائكم » ، وتعقبه ابن الصلاح بقوله : بحث عنه فلم أجده ثابتاً ، وقال أبو شامة في كتاب السواك : هذا الحديث غير معروف ، انتهى . تلخيص الحبير : ٢/٢١٨ .

(٥) أخرجه أحمد ٣/٣٣١ ح ١٤٥٤١ .

وأما كونها ويسط بعضها على بعض ؛ فلأن الحي هكذا يلبس الثياب .
 وأما كون الميت توضع أكفانه تحته مستلقياً ؛ فلأنه أمكن لإدراجه فيها .
 وأما كون الحنوط يذر بينها ؛ فلأنه مشروع .
 ولا يجعل فوق الفوقاني ؛ لأن عمر وابن عمر وأبا هريرة كرهوا ذلك .
 وعن الصديق أنه قال : « لا تجعلوا على أكفاني حنوطاً »^(١) ، فتعين أن يكون فيما بينها .

وأما كون الحنوط يجعل منه في قطن ؛ فلأن القطن يحتاج إليه في مواضع يأتي ذكرها
 إن شاء الله تعالى .
 وأما كون بعض القطن يجعل بين أليتي الميت ؛ فلأن في ذلك منعاً لما يخرج إذا حمل
 وحرك .

وأما كون يشد فوقه خرقة ؛ فلتلا يقع القطن .
 وأما كون الخرقة كُتبان فهو السراويل بلا أكمام ، وتكون الخرقة مشقوقة الطرف ؛
 فلتجمع بين ما ذكر .

وصفة ذلك : أن يشق الغاسل طرفيها ، فيدخلها بين رجليه ويشد أطراف الخرقة
 بعضها إلى بعض فوق الوركين .

وأما كون باقيه على مواضع سجوده ومنافذ وجهه غير عينيه ، وهي ركبتاه
 وجبهته ويداه وأطراف قدميه ؛ فلأن في جعل القطن على المنافذ منعاً من دخول الهوام
 وعلى مواضع السجود تشريقاً لها .

قوله : « غير عينيه » يعني : ذلك مستثنى من منافذ وجهه ، وهذا الصحيح من
 المذهب ، نص عليه .

قال في الفروع : والمنصوص يكره داخل عينيه ، وجزم به ابن تميم .
 وقيل : يطيب أيضاً داخل عينيه ، وهو ظاهر كلام الموفق في المقنع ، وهو ظاهر ما
 قدمه في الفروع وجزم به الشارح . وقيل : التطيب وعدمه سواء .

(١) ذكر ابن سعد في الطبقات الكبرى عن أسماء بنت أبي بكر « أنها أوصت لا تجعلوا على كفني حنوطاً » ٨/ ٢٥٤ .

فائدة : يكره الورس والزعفران في الحنوط .

قال : (ويطيب كله) .

ش : أما كونه يطيب كله ؛ فلا أنه يروى عن أنس « أنه لما مات طلي بالمسك من قرنه إلى قدمه »^(١) ، و « طلى ابن عمر ميتاً بالمسك »^(٢) .

قال : (ويشئ طرف اللقافة العليا على شقه الأيمن ، والأخرى على شقه الأيسر ، وكذا البقيتين) .

ش : هذا قدمه في الفروع وقال : جزم به جماعة . انتهى .

ومن الجماعة : صاحب الفصول والمستوعب والمحرر والنظم والمنور .

قال المجد : لأنه عادة لبس الحي في قباء ورداء ونحوهما .

وأما كون وكذا الباقيتين يفعل بهما كالأولى ؛ فلاأنهما في معناها .

وظاهر كلام الموفق : أن طرف اللقافة التي من جانب الأيسر ترد على اللقافة التي من الجانب الأيمن ، وجزم به في المغني والشرح ، وقالوا : فلا يسقط عنه الطرف الأيمن إذا وضع على يمينه في القبر ، وجزم به في الحواشي ، وعلله بذلك وزاد فقال : لأن ذلك عادة الأحياء في لبس الأقبية والفرجيات . وقال في الفروع من عنده : ويتوجه احتمال أنهما سواء .

قال : (ويجزي قميص ومترز يسر به ولقافة) .

ش : أما كون الرجل إذا كفن في قميص ومترز ولقافة يجزئ من غير كراهة ، هذا المذهب وعليه أكثر علمائنا ؛ ف « لأن النبي ﷺ ألبس عبدالله بن أبي قميصه لما مات »^(٣) رواه البخاري .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما : « أنه كفن في ثلاثة أثواب ، ثوبين سحوليين

(١) لم أتف عليه هكذا . وقد أخرج ابن أبي شيبة في الجنائز ، في المسك في الحنوط من رخص فيه ، عن عبدالله بن مبارك عن حميد عن أنس « أنه جعل في حنوطه ضرة من مسك أو مسك فيه شعر من شعر رسول الله ﷺ » ١١٠٣١ ح ٤٦٠/٢ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في الموضع السابق ٤٦١/٢ ح ١١٠٣٨ .

(٣) أخرجه البخاري في الجهاد والسير ، باب الكسوة للأسارى ١٠٩٥/٣ ح ٢٨٤٦ .

وثوب كان يلبسه»^(١) .

ولأن هذا عادة الحي القميص والسراويل والطيلسان .

وقال أبو الخطاب في الهداية : فإن تعذرت اللوائف كفن في مئزر وقميص ولفافة .

فظاهره : الكراهة مع عدم التعذر ، أو لا يجوز .

فائدتان :

إحدهما : يكون القميص بكمّين ودخاريص ، على الصحيح من المذهب ، نص

عليه . وقيل : لا .

الثانية : لا يزر القميص على الصحيح من المذهب ، وهو قول الخرقى وغيره .

وعنه : يزر عليه .

قال : (وكفن المرأة : إزار وحمار وقميص ولفافتان) .

ش : هذا المذهب وعليه أكثر علمائنا . قال الزركشي : اختاره القاضي وأكثر

الأصحاب . قال الموفق في المغني : هذا الذي عليه أكثر أصحابنا وهو الصحيح ، وكذا

قال الشارح .

قال ابن المنذر : أكثر من يحفظ عنه من أهل العلم يرى أن تكفين المرأة في خمسة

أثواب ، منهم الشافعي وأصحاب الرأي ، وإنما استحَب ذلك ؛ لأن المرأة تزيد في حال

حياتها على الرجل في الستر لزيادة عورتها على عورته فكذلك بعد الموت .

ولما كانت تلبس المخيط في إحرامها وهو أكمل أحوال الحي استحَب إلباسها إياه

بعد موتها بخلاف الرجل .

وقد روى أبو داود بإسناده عن ليلى بنت قائف الثقفية قالت : « كنت فيمن غسل

أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها ، فكان أول ما أعطانا الحقاء ثم الدرع ثم

الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد ذلك في الثوب الآخر »^(٢) .

والحقاء : الإزار . كذا فسره الإمام أحمد رحمه الله عليه .

(١) أخرجه عبد الرزاق في الجنائز ، باب الكفن ٤٢٥/٣ ح ٦١٨٤ .

(٢) أخرجه أبو داود في الجنائز ، باب في كفن المرأة ٢٠٠/٣ ح ٣١٥٧ .

وروت أم عطية : « أن النبي ﷺ ناولها إزاراً ودرعاً وحميراً وثوبين » .
مسألة: والواجب من ذلك في حق الميت ، رجلاً كان أو امرأة ثوباً يستر جميعه ؛
فلأن ذلك يكفي الحي البارز من الناس . فلأن يكفي الميت المستتر بالأرض بطريق
الأولى .

ولأن الفرض ستره وذلك يحصل بالثوب الواحد .
ولما روت أم عطية قالت : « لما فرغنا - تعني من غسل ابنة النبي ﷺ - ألقى إلينا
حَقْوَهُ فقال : أشعِرْهَا إياه ، ولم يزد على ذلك »^(١) رواه البخاري .
وقال : معنى أشعرتها : ألفتها فيه .
ولأن العورة المغلظة يجزئ في سترها ثوب واحد فكفن الميت أولى .
وقال القاضي : لا يجزئ للقادر أقل من ثلاثة أثواب ، وهو ظاهر كلام المصنف ،
وهو ظاهر كلام الإمام أحمد ، وروي عن عائشة رضي الله عنها .
قال القاضي : لأنه لو أجزأ أقل منها لم يجز التكفين بها في حق من له أيتام احتياطاً
لهم .
وقيل : تجب خمسة ، ذكره ابن تيميم . ويحتمله كلام المصنف في حق المرأة .

فائدتان :

إحداهما : لم يذكر المصنف ما يكفن به الخنثى وكذا غيره . قال ابن نصر الله في
حواشي الفروع : والأولى جعله كالمرأة .
الثانية : يكفن الصغير في ثوب واحد ، ويجوز في ثلاثة ، نص عليه . قال المجد : وإن
ورثه غير مكلف لم تجز الزيادة على ثوب ؛ لأنه تبرع .
وتكفن الصغيرة في قميص ولفافتين إن كان لها دون تسع ، وكذا ابنة تسع إلى
البلوغ على الصحيح من المذهب ، قدمه في الفروع . ونقل الجماعة : أنها مثل البالغة .
قال الزركشي : وتكفن^(٢) الجارية التي لم تبلغ في لفافتين وقميص .

(١) أخرجه البخاري في الجنائز ، باب كيف الإشعار للميت ١/٢٤٢ ح ١٢٠٢ .

(٢) في الأصل: وكفن . وانظر شرح الزركشي ١/٥٣١ ، والإنصاف ٢/٥١٤ .

ثم اختلف في حد البلوغ فقليل عنه : إنه البلوغ المعتاد . وقيل -وهو الأكثر عنه- : إنه بلوغ تسع سنين . انتهى .
وحكاهما في مجمع البحرين روايتين ، وأطلقهما .

فصل [في كيفية الصلاة على الميت]

قال رحمه الله تعالى : (يقف الإمام عند صدر الذكر ووسط الأنتى وحذاء صدرهما إن جمعا) .

ش: فوائد:

تقدم في كلام المصنف : أن الصلاة فرض كفاية . وتقدم من أولى بالصلاة عليه في كلامه أيضاً .

وتسن لها الجماعة بلا نزاع .

والصحيح من المذهب : أنها تسقط بصلاة رجل أو امرأة ، قدمه في الفروع وغيره .

وعنه : لا تسقط إلا بثلاثة فصاعداً ، اختاره صاحب الروضة . وقيل : تسقط بنساء وخنائى عند عدم الرجال وإلا فلا . قال ابن تميم : وهو ظاهر كلام بعض أصحابنا ، وحزم به في التلخيص والفائق . وقدم المجد سقوط الفرض بفعل المميز كغسله ، وقدمه في مجمع البحرين .

وقيل : لا تسقط ؛ لأنها^(١) نفل ، جزم به أبو المعالي وأطلقهما في الرعاية والقواعد الأصولية .

ويأتي إن شاء الله هل يسن للنساء الصلاة جماعة على الميت ؟

فائدتان :

إحداهما : يستحب أن لا تنقص الصفوف عن ثلاثة ، نص عليه ، فلو وقف فيها

(١) في الأصل: لأنه. وانظر الإنصاف ٥١٥/٢ .

فذاً جاز عند القاضي في التعليق وابن عقيل وأبي المعالي ، وأنه أفضل إن تعين صفاً ثالثاً ،
وجزم به في الإفادات . قال في الفصول : فتكون مسألة معاية . انتهى .

والصحيح من المذهب : عدم الصحة كصلاة الفرض .

الثانية : لم يُصَلَّ على النبي ﷺ بإمام إجماعاً ، قاله ابن عبد البر؛ احتراماً له
وتعظيماً . وروى الطبراني والبخاري : أنه أوصى بذلك .

قال في مجمع البحرين : قلت : ولأنه لم يكن استقر خليفة بعد فيقدم ، فلو تقدم
أحد ربما أفضى إلى شحناء . انتهى .

قوله : «يقف الإمام عند صدر الذكر» هذا إحدى الروايتين وهو المذهب وعليه أكثر
علمائنا ، ونقلها الأكثر أيضاً .

قال في الفروع : نقله واختاره الأكثر . قال الزركشي : نص عليها في رواية عشرة
من أصحابه . قال الموفق في المغني : لا يختلف المذهب أنه يقف عند صدر الرجل أو عند
منكبيه ، وجزم به الخرقى والمحرم والمنور وغيرهم ، وقدمه في الفروع وغيره ، وصححه
ابن هبيرة .

والثانية : يقف عند رأس الرجل ، جزم به في الكافي وابن منجى في شرحه وقدمه في
الشرح ، وهو المشهور في حديث أنس . قال في مجمع البحرين : اختاره المصنف -يعني
الموفق- .

قال المجد والشارح : القولان متقاربان ، فإن الواقف عند أحدهما يمكن أن يكون
عند الآخر لتقاربهما .

قوله : «ووسط الأنتى» هذا المذهب وعليه علمائنا ، ونقله الأكثر عن الإمام أحمد .
وعنه : يقف عند صدر الرجل والمرأة ، وهو قول في الرعاية . قال الخلال : رواية قيامه
عند صدر المرأة سهو ، فيما حكى عنه . والعمل على ما رواه الجماعة .

فعلى المذهب في المسألتين : يقوم من الخنثى بين الصدر والوسط .

وقال إسحاق والشافعي وأبو يوسف ومحمد : يقوم عند صدر الرجل .

وقال أبو حنيفة : يقوم عند صدر الرجل والمرأة ؛ لأنهما سواء ، فإذا وقف عند
صدر الرجل فكذلك المرأة .

وقال مالك : يقف عند وسط الرجل ؛ لأن ذلك يروى عن ابن مسعود . ويقف عند منكب المرأة ؛ لأن الوقوف عند أعاليها أمثل وأسلم .

وروى سعيد قال : حدثني خالد بن يزيد بن أبي مالك^(١) الدمشقي قال : حدثني أبي قال : « رأيت وائلة بن الأسقع يصلي على الجنائز ، فإذا كانوا رجالاً صفهم ثم قام أوسطهم ، وإذا كانوا رجالاً ونساءً جعل رأس أول امرأة عند ركبة الرجل ثم تقدم وسط الرجال » .

ولنا ما روي « أن أنساً صلى على رجل فقام عند رأسه ، ثم صلى على امرأة فقام حيال وسط السرير . فقال له العلاء بن زياد : هكذا رأيت رسول الله ﷺ قام على الجنازة مقامك منها ، ومن الرجل مقامك منه ؟ قال : نعم . فلما فرغ قال : احفظوا »^(٢) . قال الترمذي : هذا حديث حسن .

وعن سمرة قال : « صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها »^(٣) . متفق عليه .

والمرأة تخالف الرجل في موقف الصلاة ، فجاز أن تخالفه هاهنا . وقيام الإمام عند وسطها أستر لها ، فكان أولى .

قوله : « وحذاء صدريهما إن جمعا » هذا إحدى الروايتين ، نقلها جماعة . قال في الفروع : اختاره جماعة . قال الزركشي : هي المنصوصة عن الإمام أحمد ، واختارها القاضي في الجامع والتعليق والشريف أبو جعفر ، وجزم به في الحرر والمنور وغيرهما ، وقدمه في الكافي والفائق وجمع البحرين ونصره ، وصححه في النظم ، وهو قول إبراهيم وأهل مكة وأبي حنيفة ، ويروى ذلك عن ابن عمر .

وروى سعيد بإسناده عن الشعبي : « أن أم كلثوم بنت علي وابنها زيد بن عمر توفيا جميعاً ، فأخرجت جنازتهما فصلى عليهما أمير المدينة فسوى بين رؤوسهما وأرجلهما حين صلى عليهما » .

(١) في الأصل : مليك . وانظر الشرح الكبير ٣٤٤/٢ .

(٢) أخرجه الترمذي في الجنائز ، باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة ٣/٣٥٢ ح ١٠٣٤ .

(٣) سبق تخرجه ص : ٥٧٣ .

وتقدم أن الصحيح من المذهب : أنه يقوم عند صدر الرجل ووسط المرأة ، فكذا يجعل إذا اجتمعوا ، قدمه في الهداية والفروع وغيرهما .

وقدم الموفق هنا بأنه يخالف بين رؤوسهم عند الاجتماع . قال في المغني : وهو ظاهر كلام الخرقي . قال ابن منجي في شرحه : هذا المذهب ، واختاره أبو الخطاب والشيرازي وقدمه في المستوعب وغيره ، وهو ظاهر ما قدمه في الفروع ، وأطلقهما في الشرح وابن تميم وغيرهما .

وعنه : التخيير مع اختيار التسوية .

قال ابن عقيل : إن جعل رأس المرأة عند صدر الرجل أو أسفله فلا بأس .

فائدتان :

إحدهما : لو اجتمع رجال موتى فقط ، أو نساء فقط فالصحيح من المذهب : أنه يسوى بين رؤوسهم ، وعليه أكثر علمائنا . وعنه : يجعلون درجاً ، رأس هذا عند رجل هذا ، وأن هذا والتسوية سواء . قال الخلال : على هذا ثبت قوله . وأما الخنثى إذا اجتمعوا فإنه يسوى بين رؤوسهم .

الثانية : إذا اجتمع موتى قدم من الأولياء للصلاة عليهم أولاهم بالإمامة ، على الصحيح من المذهب ، جزم به في المذهب وقدمه في الفروع والمغني ونصره وغيرهما . وقيل : يقدم ولي أسبقهم حضوراً ، اختاره القاضي . وقيل : يقدم ولي أسبقهم موتاً . وقيل : يقدم ولي أسبقهم غسلًا ، وأطلقهن ابن تميم ، فإن تساوا أقرع . ولولي كل ميت أن ينفرد بصلاته على ميتة .

فرع : فإن كانوا أنواعاً كرجال وصبيان وخنثى ونساء قدم الرجال .

قال في الشرح : بغير خلاف في المذهب إلا ما حكينا من قول القاضي ، وهذا قول أهل العلم ، ثم يقدم^(١) بعدهم الصبيان ، هذا المنصوص عن الإمام أحمد في رواية الجماعة ، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي .

وقال الخرقي : يقدم النساء على الصبيان ؛ لأن المرأة شخص مكلف فهي أحوج إلى

(١) زيادة من الشرح الكبير ٣٤٤/٢ .

الشفاعة .

وروى عمار مولى الحارث بن نوفل : « أنه شهد جنازة أم كلثوم وابنها ، فجعل الغلام مما يلي القبلة فأنكرت ذلك ، وفي القوم ابن عباس وابن مسعود وأبو قتادة وأبو هريرة فقالوا : هذه السنة »^(١) .

ولنا : أنهم يقدمون عليهم في الصفوف في الصلاة المكتوبة إذا اجتمعوا فكذلك عند اجتماع الجنائز كالرجال .

فأما حديث عمار فالصحيح فيه أنه جعلها تلي القبلة وجعل ابنها مما يليه ، كذلك رواه سعيد وعمار مولى بني سلمة عن عمار مولى بني هاشم .

وأخرجه كذلك أبو داود والنسائي وغيرهما ولفظه : قال : « شهدت جنازة صبي وامرأة فقدم الصبي مما يلي القوم ووضعت المرأة وراءه ، وفي القوم أبو سعيد وابن عباس وأبو قتادة وأبو هريرة [فسألهم عن ذلك]^(٢) فقالوا : السنة »^(٣) .

أما الحديث الأول فغير صحيح فإن زيد بن عمر هو ابن أم كلثوم الذي صلى عليه معها ، وكان رجلاً له أولاد ، كذلك قال الزبير بن بكار .

ولأن زيدا ضرب في حرب كانت بين بني عدي في خلافة بعض بني أمية فصرع وحمل فمات ، ومثل هذا لا يكون إلا رجلاً .

قال في الشرح : لا نعلم خلافاً في تقديم الخنثى على المرأة ؛ لأنه يحتمل أن يكون رجلاً ، وأدنى أحواله مساواته لها ، ويقدم الحر على العبد لشرفه وتقديمه في الإمامة ، وفي تقديم الكبير على الصغير كذلك .

وقد روى الخلال بإسناده عن علي رضي الله عنه في جنازة حر وعبد ورجل وامرأة وصغير وكبير : يجعل الرجل مما يلي الإمام والمرأة أمام ذلك ، [والكبير مما يلي الإمام والصغير أمام ذلك ، والحر مما يلي الإمام والمملوك أمام ذلك]^(٤) .

(١) أخرجه أبو داود في الجنائز ، باب إذا حضر جنائز رجال ونساء من يقدم ٢٠٨/٣ ح ٣١٩٣ .

(٢) في الأصل : فقلت اللهم . وما أثبتناه من السنن .

(٣) أخرجه النسائي في الجنائز ، اجتماع جنازة صبي وامرأة ٧١/٤ ح ١٩٧٧ .

(٤) زيادة من الشرح الكبير ٣٤٥/٢ .

فإن اجتمع حر صغير وعبد كبير فقال الإمام أحمد في رواية الحسن ابن محمد : يقدم الحر وإن كان غلاماً .

ونقل أبو الحارث : يقدم الأكبر . قال الموفق : وهذا أصح إن شاء الله تعالى ؛ لأنه يقدم في الصف في الصلاة .

وقول علي رضي الله عنه متعارض^(١) فإنه قد قال : يقدم الكبير على الصغير كقوله : يقدم الحر على العبد .

فوائد :

منها : لم يذكر المصنف ولا غيره : موقف المنفرد . قال ابن نصر الله : والظاهر أنه كالإمام .

ومنها : يقدم إلى الإمام أفضلهم . هذا المذهب وعليه أكثر علمائنا ، وقدمه في الفروع وغيره وحزم به ابن تميم .

وقيل : يقدم^(٢) الأكبر . وقيل : يقدم الأدين . وقيل : يقدم السابق إلا المرأة ، حزم به أبو المعالي .

ومنها : يقدم الأفضل أمامها في السير ، ذكره ابن عقيل وغيره .

ومنها : قال في الحواشي : قال غير واحد : والحكم في التقديم إذا دفنوا في قبر واحد حكم التقديم إلى الإمام على ما تقدم ، وقطع به ابن تميم .

ومنها : جمع الموتى في الصلاة أفضل من الصلاة عليهم منفردين على الصحيح من المذهب ، نص عليه . وقيل : عكسه .

قال في المذهب : إذا اجتمعت جنائز رجال ونساء ، فإن أمن التغير عليهم : فالأفضل أن يصلي على كل جنازة وحدها ، فإن خيف عليهم التغير وأمكن أن يجعل لكل واحد إمام فعل ذلك ، وإن لم يمكن ذلك صلى عليهم صلاة واحدة . انتهى .
ووجه في الفروع احتمالاً بالتسوية .

(١) زيادة من الشرح الكبير ٣٤٥/٢ .

(٢) زيادة من الإنصاف ٥١٧/٢ .

قال : (ثم يكبر أربعاً بقرأ الحمد في الأولى ، ويصلي على النبي ﷺ في الثانية ، ويدعو لنفسه ولوالديه ، والميت في الثالثة ، ويسلم بمئة بعد الرابعة بقليل ، ويرفع يديه مع التكبير).

ش : أما كون المصلي على الميت يكبر عليه أربعاً ؛ فـ «لأن النبي ﷺ كبر على النجاشي أربعاً»^(١) متفق عليه .

و «صلى على قبر امرأة دفنت ليلاً فكبر أربعاً»^(٢) ، و «كبر على ابنه إبراهيم أربعاً»^(٣) ، و «كبر على البراء بن معرور أربعاً»^(٤) ، و «على ابن بيضاء أربعاً» .
فإن قيل : فقد روى زيد بن أرقم «أن النبي ﷺ كبر خمساً»^(٥) .

وروى عبدالله بن مسعود : «كبر رسول الله ﷺ أربعاً وخمساً وسبعاً ، فكبروا ما كبر الإمام»^(٦) .

قيل : إنما اختار إمامنا أحمد الأربع لوجوه ثلاثة :
أحدها : أن رواية ذلك أكثر .

الثاني : أنه آخر الأمرين ، فكان ناسخاً لما تقدم .

الثالث : إن عمل الصحابة وإجماعهم عليه .

أما العمل ؛ فـ «لأن أبا بكر كبر على رسول الله ﷺ أربعاً . وكبر عمر على أبي

(١) أخرجه البخاري في الجنائز ، باب التكبير على الجنائز أربعاً ٤٤٧/١ ح ١٢٦٩ . ومسلم في الجنائز ، باب في

التكبير على الجنائز ٦٥٧/٢ ح ٩٥٢ .

(٢) أخرجه الشافعي في صلاة الجنائز وأحكامها ٢٠٨/١ ح ٥٧٦ .

(٣) ذكره الهيثمي في مجمعها ، الجنائز ، باب التكبير على الجنائز ٣٥/٣ .

(٤) ذكره ابن حجر في الإصابة ٢٨٢/١ .

(٥) أخرجه مسلم في الجنائز ، باب الصلاة على القبر ٦٥٩/٢ ح ٩٥٧ . وأبو داود في الجنائز ، باب التكبير على

الجنائز ٢١٠/٣ ح ٣١٩٧ . والترمذي في الجنائز ، باب ما جاء في التكبير على الجنائز ٣٤٣/٣ ح ١٠٢٣ . وابن

ماجة في الجنائز ، باب ما جاء فيمن كبر خمساً ٤٨٢/١ ح ١٥٠٥ .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في الجنائز ، من كان يكبر على الجنائز خمساً ٤٩٦/٢ ح ١١٤٥٠ . عن علقمة بن قيس

«أنه قدم من الشام فقال لعبدالله : إني رأيت معاذ بن جبل وأصحابه بالشام يكبرون على الجنائز خمساً فوقتوا لنا

وقتاً نتابعكم عليه ، فأطرق عبدالله ساعة ثم قال : كبروا ما كبر إمامكم لا وقت ولا عدد » . وعبدالرزاق في

الجنائز ، باب التكبير على الجنائز ٤٨١/٣ ح ٦٤٠٣ بنحوه .

بكر أربعاً . وكبر صهيب على عمر أربعاً . وكبر الحسن على علي أربعاً^(١) .
وأما الإجماع فروى النخعي قال : اختلف أصحاب رسول الله ﷺ بعد موته في التكبير على الجنائز ، فقال قوم : ثلاثاً ، وقوم : أربعاً ، وقوم : خمساً وقوم : سبعا ، فجمع عمر الصحابة رضوان الله عليهم فأجمعوا على أنه يكبر عليه أربعاً .
وأما كونه يقرأ في الأولى ويصلي على النبي ﷺ في الثانية ويدعو في الثالثة ؛ فلما روي عن مجاهد قال : « سألت ثمانية عشر من أصحاب النبي ﷺ عن الصلاة على الجنازة ؟ فكلهم يقول : كبر ، ثم اقرأ ، ثم كبر ، ثم صل على النبي ﷺ ، ثم كبر ، ثم ادعُ للميت ، ثم كبر » .
وأما كونه يقرأ الحمد ؛ فلما روى جابر « أن النبي ﷺ كبر على الجنازة وقرأ بعد التكبيرة الأولى بأَم القرآن »^(٢) .
هذا المذهب مطلقاً وعليه علماؤنا ، وهو قول الشافعي وإسحاق .
وقال مالك وأبو حنيفة : لا يقرأ فيها بشيء ؛ لأن ابن مسعود قال : « إن النبي ﷺ لم يوقت فيها قولاً ولا قراءة »^(٣) .
ولأن ما لا ركوع فيه لا قراءة فيه كسجود التلاوة .
ولنا حديث جابر المتقدم ، رواه الشافعي في مسنده ، ثم هو داخل في عموم قوله عليه الصلاة والسلام : « لا صلاة لمن لا يقرأ بأَم القرآن »^(٤) .
ولأنها صلاة يجب فيها القيام فوجبت فيها القراءة كسائر الصلوات .
وحديث ابن مسعود إن صح فإنما قال : « لم يوقت » ، أي : لم يقدر . ولا يدل هذا على نفي أصل القراءة . وفارق سجود التلاوة فإنه لا قيام فيه ، والقراءة محلها القيام .

ويستحب إسرار القراءة والدعاء والصلاة على النبي ﷺ فيها .

- (١) أخرجه الدارقطني في الجنائز ، باب مكان قبر آدم ﷺ والتكبير عليه أربعاً ٧١/٢ ح ٥ . والحاكم في الجنائز ١/ ٥٤٢ ح ١٤٢٣ ، كلاهما عن أنس رضي الله عنه .
- (٢) أخرجه الشافعي في صلاة الجنائز وأحكامها ٢٠٩/١ ح ٥٧٨ .
- (٣) ذكره الهيثمي في الجنائز ، باب الصلاة على الجنازة ٣٢/٣ .
- (٤) أخرجه مسلم في الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ٢٩٥/١ ح ٣٩٤ .

قال في الشرح : لا نعلم فيه خلافاً .
ولا يقرأ^(١) بعد الفاتحة شيئاً .

وقد روي عن ابن عباس : « أنه جهر بفاتحة الكتاب في صلاة الجنائز »^(٢) . قال الإمام أحمد : إنما جهر ليعلمهم .
وعن إمامنا رواية : لا يقرأ الفاتحة إن صلى في المقبرة ، نص عليه في رواية البزراطي .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه لا يزيد على الحمد وهو صحيح ، وهو المذهب وعليه جماهير علمائنا وقطعوا به ، حتى قال ابن عقيل في الفصول : لا يقرأ غيرها بغير خلاف في مذهبنا . وقال في التبصرة : يقرأ الفاتحة وسورة .

فائدتان :

إحدهما : يتعوذ قبل قراءة^(٣) الفاتحة على الصحيح من المذهب ، وهو سنة القراءة مطلقاً في الصلاة وغيرها ؛ لقول الله تعالى : ﴿ فَإِذَا قُرَأَ الْقُرْآنُ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ [النحل : ٩٨] .

وعنه : لا يتعوذ . قال القاضي : يخرج في الاستعاذة روايتان ، وأطلقهما في المذهب والتلخيص وغيرهما .

الثانية : لا يستفتح ، على الصحيح من المذهب وعليه جماهير علمائنا .
قال أبو داود : سمعت أحمد يسأل عن الرجل يستفتح الصلاة على الجنائز بسبحانك اللهم وبحمدك ؟ قال : ما سمعت .

ولأنها صلاة شرع فيها التخفيف ، ولهذا لا يقرأ فيها بعد الفاتحة بشيء ، وليس فيها ركوع ولا سجود .

وعنه : بلى ، اختاره الخلال ، وجزم به في التبصرة وأطلقهما ابن تيمم والتلخيص وغيرهما .

(١) في الأصل : ويقرأ . وانظر الشرح الكبير ٣٤٦/٢ .

(٢) أخرجه النسائي في الجنائز ، الدعاء ٧٤/٤ ح ١٩٨٧ .

(٣) زيادة من الإنصاف ٥٢٠/٢ .

ولأصحاب الشافعي في الاستعاذة والاستفتاح وجهان .

فإن قيل : ما صفة الصلاة على النبي ﷺ ؟

قيل : كصفتها في التشهد ؛ لأن النبي ﷺ علمهم تلك الصفة حين سألوه عن صفة الصلاة عليه .

ولا يزيد عليه .

وهذا المذهب وعليه جماهير علمائنا ، نص عليه الإمام أحمد وهو مذهب الشافعي .
وقال القاضي يقول بعد الصلاة على النبي ﷺ : اللهم صل على ملائكتك المقربين ،
وأنبياؤك والمرسلين ، وأهل طاعتك أجمعين ، من أهل السماوات وأهل الأرضين ، إنك
على كل شيء قدير .

ولأن الإمام أحمد قال في رواية عبدالله : يصلي على النبي ﷺ ويصلي على الملائكة
المقربين .

تنبيه : قوله : «ويدعو... إلى آخره في الثالثة» يعني : يستحب أن يدعو بما ورد .
والصحيح من المذهب : أن الدعاء يكون في الثالثة وعليه جماهير علمائنا .
ونقل جماعة عن الإمام أحمد : يدعو للميت بعد الرابعة ، وللمسلمين بعد الثالثة .
اختاره الخلال ، واحتج المجد بذلك على أنه لا يتعين الدعاء للميت في الثالثة بل يجوز في
الرابعة ، ولم يحك خلافاً .

قال الزركشي -بعد ذكر الرواية- : ومن هنا قال الأصحاب : لا يتعين في الثالثة
الدعاء ، بل لو أخر الدعاء للميت إلى الرابعة جاز .

ولم يذكر المصنف صفة الدعاء ؛ لأنه إذا دعا بأي شيء ورد جاز .
ويدعو في الثالثة فيقول : اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وشاهدنا وغائبنا ، وصغيرنا
وكبيرنا ، وذكرنا وأثنا ، إنك تعلم منقلبنا ومثوانا ، وأنت على كل شيء ^(١) قدير . اللهم
من أحبيته منا فأحيه على الإسلام والسنة ، ومن توفيته منا فتوفه عليهما . اللهم اغفر له
وارحمه ، وعافه واعف عنه ، وأكرم نزله وأوسع مدخله ، واغسله بالماء والثلج والبرد ،

(١) زيادة على الأصل .

ونقه من الذنوب والخطايا كما يُنقى الثوب الأبيض من الدنس ، وأنزله داراً خيراً من داره ، وزوجاً خيراً من زوجه ، وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار ، وأفسح له في قبره ونور له فيه .

وإن كان صبيّاً قال : اللهم اجعله ذكراً لوالديه ، وفرطاً وأجرّاً وشفيعاً مجاباً . اللهم ثقل به موازينهما ، وأعظم به أجورهما ، وألحقه بصالح سلف المؤمنين ، واجعله في كفالة إبراهيم ، وقه برحمتك عذاب الجحيم .

أما : اللهم اغفر لحينا... إلى وأثنانا ، فرواه أبو إبراهيم الأشهل عن أبيه قال : « كان رسول الله ﷺ إذا صلى على جنازة قال : اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأثنانا »^(١) . حديث صحيح .

وأما قول : اللهم من أحبيته... إلى فتوفه عليهما ، فروى أبو هريرة عن النبي ﷺ نحوه وزاد فيه : « اللهم من أحبيته منا فأحيه على الإيمان ، ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام »^(٢) رواه الترمذي وأبو داود .

وأما قول : اللهم اغفر له... إلى عذاب النار ؛ فرواه عوف بن مالك قال : « صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه : اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله وأوسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ، ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجه ، وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت »^(٣) رواه مسلم .

وأما في حق الصبي ؛ فلأن النبي ﷺ قال : « والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة »^(٤) رواه أبو داود .

(١) أخرجه الترمذي في الجنائز ، باب ما يقول في الصلاة على الميت ٣/٣٤٣ح ١٠٢٤ . والنسائي في الجنائز ، الدعاء ٤/٧٤ح ١٩٨٦ .

(٢) أخرجه أبو داود في الجنائز ، باب الدعاء للميت ٣/٢١١ح ٣٢٠١ . والترمذي في الموضع السابق . وابن ماجه في الجنائز ، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة ١/٤٨٠ح ١٤٩٨ .

(٣) أخرجه مسلم في الجنائز ، باب الدعاء للميت في الصلاة ٢/٦٦٢ح ٩٦٣ .

(٤) سبق تخريجه ص : ٥٦٩ .

ولأنه لا ذنب له، فلم يحتاج إلى الاستغفار .
والقول المذكور من : اللهم اجعله ذخراً لوالديه... إلى وقه عذاب الجحيم لائق بحاله
مناسب لما هو فيه، فشرع ذكره مكان الاستغفار، كالاستغفار في حق البالغ .
والجامع بينهما مناسبة كل واحد منهما حال الميت، والدعاء له بما يليق بحاله .
وكذا يقال في الأئني الصغيرة ولا يزيد على ذلك .
وذكر في المستوعب وغيره : إن كان صغيراً زاد الدعاء لوالديه بالمغفرة والرحمة
للخير ، وقدمه في الفروع . واقتصر جماعة من علمائنا على الدعاء لوالده بالمغفرة
والرحمة ؛ للخبر ، لكن زاد الدعاء له ، وزاد جماعة : سؤال المغفرة له .
وفي الخلاف للقاضي وغيره في الصبي : الأشبه^(١) أنه يخالف الكبير في الدعاء له
بالمغفرة ؛ لأنه لا ذنب عليه ، وكذا في الفصول : أنه يدعو لوالديه ؛ لأنه لا ذنب له ،
فالعُدول إلى الدعاء لوالديه هو الأشبه .

فوائد :

منها : إن لم يعرف إسلام والديه دعا لمواليه . قال في الفروع : ومرادهم فيمن بلغ
مجنوناً ومات أنه كصغير .
ومنها : نقل حنبل وغيره : أنه يشير في الدعاء بأصبعيه . ونقل الأثرم وغيره : لا
بأس بذلك . قال ابن تميم والفائق : لا بأس بالإشارة حال الدعاء للميت ، نص عليه .
ومنها : يقول في الصلاة على الخنثى المشكل : إن كان هذا الميت أو الشخص إلى
آخره . قاله في الرعاية وغيره . وقال ابن عقيل وأبو المعالي وغيرهما : ويقول في الصلاة
على المرأة : إن هذه أمتك بنت أمتك... إلى آخره .
وأما كونه يسلم بمئة ؛ فلما روى ابن مسعود « أن النبي ﷺ صلى على جنازة فسلم
عن يمينه » رواه الإمام أحمد .

وأما كونه بعد الرابعة بقليل ؛ فلأن زيد بن أرقم روى « أن النبي ﷺ كان يكبر
أربعاً ثم يقف ما شاء الله ، فكنت أحسب هذه الوقفة ليكبر آخر الصفوف » . رواه

(١) في الأصل: الشهيد . وانظر الإنصاف ٥٢١/٢ .

الجوزجاني .

وكلام المصنف رحمه الله مشعر بأنه لا يشرع بعد الرابعة ذكر، وهو المذهب ، نقله الجماعة عن الإمام أحمد واختاره الخرقى والموفق وغيرهما ، وقدمه في الفروع والشرح وغيرهما ، وهو ظاهر المنتخب والمذهب الأحمد وغيرهما .
ولأن ظاهر الحديث المذكور يدل عليه .

وعنه : يقف ويدعو ، اختاره أبو بكر وأبو الخطاب والمجد وغيرهم ، وجزم به في الترغيب والبلاغة وغيرهما ، وقدمه في المستوعب والمحرر وغيرهما ، وأطلقهما في الكافي وابن تميم وغيرهما .

فعلى هذه الرواية : يستحب أن يقول : اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار على الصحيح ، اختاره ابن أبي موسى وجزم به في الهداية والمستوعب والتلخيص وغيرهم ، وحكاه ابن الزاغوني عن الأكثرين واختاره المجد وهو ظاهر نص الإمام أحمد ، وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل : المستحب أن يقول : اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله ، اختاره أبو بكر . قاله ابن الزاغوني . وقال أيضاً : كلُّ حسن .

وذكر في الوسيلة رواية : يقول أيهما شاء . قال في الإفادات : يقول : ربنا آتنا في الدنيا حسنة... إلى آخره أو يدعو . وقال في البلغة : ويدعو بعد الرابعة دعاء يسيراً .
وعنه : يخلص^(١) الدعاء للميت في الرابعة ، نص عليه واختاره الخلال .

فائدة : الصحيح من المذهب : أنه لا يتشهد بعد الرابعة ولا يسبح مطلقاً ، وعليه أكثر علمائنا وقطعوا به ونص عليه ، وهو ظاهر كلام المصنف وغيره .

واختار حرب -من كبار أئمة علمائنا- أنه يقول : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : يسلم تسليمة واحدة ، وهو المذهب وعليه جماهير

(١) في الأصل: يختص . وانظر الإنصاف ٥٢٣/٢ .

علمائنا ونص عليه . واستحب القاضي أنه يسلم تسليمه ثانية عن يساره . وذكره الحلواني وغيره رواية .

فعلى المذهب : يجوز الإتيان بالثانية من غير استحباب .

وقال في الفروع : ويتوجه أن ظاهر كلام الإمام أحمد يكره ؛ لأنه لم يعرفه .

قوله : «بئنا بلا نزاع» ونص عليه ، ويجوز تلقاء وجهه ، نص عليه . وجعله بعض علمائنا الأولى .

وتقدم في صفة الصلاة هل تجب : ورحمة الله أم لا ؟

فائدة : قال في الفروع : ظاهر كلام الأصحاب : أن الإمام يجهر بالتسليم ، وظاهر كلام ابن الجوزي : أنه يسر . انتهى .

وأما كونه يرفع يديه مع التكبير ؛ فلأن عمر رضي الله عنه كان يرفع يديه في تكبير الجنائز والعيد^(١) .

ولأن تكبير الجنائز تكبير لا يتصل طرفه بسجود ولا قعود ، فسن فيه الرفع ، كتكبير الإحرام .

قال : (والواجب : القيام في فرضها ، والتكبيرات ، والفاتحة ، والصلاة على محمد ﷺ ، وأدنى دعاء للميت ، والسلام) .

ش : أما كون الواجب مما تقدم ذكره ما ذكره المصنف رحمه الله .

أما القيام ؛ فلأنها فرض كفاية ، فيجب فيها القيام ، كالفريضة .

ولقوله ﷺ : « صل قائماً »^(٢) .

ولأن النبي ﷺ « كان يصلي على الجنائز قائماً »^(٣) .

قوله : «القيام في فرضها» وهكذا قيدها في الفروع ؛ لأنه قال : والفرض القيام في

فرضها وفقاً . وظاهره ولو تكررت إن قيل الثانية فرض وفقاً للشافعي ، وكذا قيد ذلك

(١) أخرج البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما « أنه كان يرفع يديه على كل تكبيرة من تكبير الجنائز » ٤/٤٤ ، ط دار الفكر .

(٢) أخرجه البخاري في أبواب تقصير الصلاة ، باب إذا لم يُطلق قاعداً صلى على جنب ١/٣٧٦ ح ١٠٦٦ .

(٣) سبق ذكر حديث سمرة : « صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها » انظر ص : ٥٨٧ .

في الرعاية وابن تميم والحاوي وغيرهم .
 وقال في مجمع البحرين : قلت : وقياس جواز صلاة النافلة من القاعد جواز صلاة
 الجنائز قاعداً : إذا كان قد صلي عليها مرة . انتهى .
 وأما التكريات ؛ فلما تقدم من قول النبي ﷺ وفعله وإجماع الصحابة على ما ذكر
 في موضعه ، وذلك وفقاً . فلو نقص تكبيرة عمداً بطلت ، وسهواً يكبرها ما لم يطل
 الفصل . وقيل : يعيدها .
 وأما الفتحة ؛ فلما روت أم شريك قالت : « أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ على
 الجنائز بأمر الكتاب »^(١) رواه ابن ماجة .
 ولأن النبي ﷺ قرأها في الأولى وقال : « صلوا كما رأيتموني أصلي »^(٢) .
 ولأن صلاة الجنائز صلاة ، فلم يكن بد من قراءة الفتحة فيها ، كالصلاة . وهذا
 المذهب والصحيح من الروايتين ، وعليه أكثر علمائنا وفقاً للشافعي .
 وعنه : لا تجب .
 ولم يوجب أبو العباس القراءة بل استحباها ، وهو ظاهر نقل أبي طالب . ونقل ابن
 واصل وغيره : لا بأس .
 وأما وجوب الصلاة على محمد ﷺ ؛ فلقوله ﷺ : « لا صلاة لمن لم يصل على
 نبيه »^(٣) .
 وهذا المذهب وفقاً للشافعي وأطلقه أكثر علمائنا وحزم به في النظم وغيره ، وقدمه
 في الفروع والخواشي . قال في الرعاية الكبرى : في الأصح .
 وقال المجد وغيره : تجب إن وجبت الصلاة ، وإلا فلا . وقطع به ابن تميم وصاحب
 الفائق ، وهو ظاهر ما اختاره في النكت .
 وأما أدنى دعاء للميت وفقاً ؛ فلأن النبي ﷺ قال : « إذا صليتم على الميت

(١) أخرجه ابن ماجة في الجنائز ، باب ما جاء في القراءة على الجنائز ١/٤٧٩ ح ١٤٩٦ .

(٢) سبق تخريجه ص : ٦ .

(٣) أخرجه الدارقطني في الطهارة ، باب ذكر وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد ١/٣٥٥ ح ٥٠ .

فأخلصوا له الدعاء»^(١) رواه أبو داود .

ولأنه دعا له حين صلى عليه ، وقال : « صلوا كما رأيتموني أصلي »^(٢) .

ولأن الدعاء هو المقصود ، فلا يجوز الإخلال به .

وأما السلام ؛ فلقوله ﷺ : « تحليلها التسليم »^(٣) .

ولأنه سلم في صلاة الجنابة وقال : « صلوا كما رأيتموني أصلي »^(٤) .

والصحيح من المذهب : وجوب التسليمة الواحدة ، وهي الأولى ، وعليه علمائنا .

وعنه : ثنتان ، وخرجها أبو الحسين وغيره ، وهي من المفردات .

ولم يذكر المصنف رحمه الله النية ، وهي من الواجبات وفاقاً ؛ فلقوله ﷺ : « إنما

الأعمال بالنيات وإنما لأمرئ ما نوى »^(٥) ، ولقوله ﷺ : « لا عمل إلا بنية »^(٦) . وإنما

لم يذكرها المصنف هنا لظهورها .

فائدة : قال في الفروع بعد أن ذكر الواجب : ولعل ظاهر ذلك : لا تتعين القراءة

في الأولى ، والصلاة في الثانية ، والدعاء في الثالثة ، خلافاً للمستوعب والكافي ، ولم

يستدل في الكافي لما قال ، وقاله في الواضح في القراءة الأولى . انتهى .

وقد صرح في التلخيص والبلغة بالتعيين^(٧) فقال : وأقل ما يجزئ في الصلاة ستة

أركان : النية ، والتكبيرات الأربع ، والفتحة بعد الأولى ، والصلاة على النبي ﷺ بعد

الثانية ، والدعاء للميت بعد الثالثة ، والتسليمة مرة واحدة . انتهى .

فوائد :

يشترط لصلاة الجنابة ما يشترط للصلاة المكتوبة على ما تقدم إلا الوقت .

قال المجد وصاحب الخلاصة والتلخيص وابن تميم والفائق وغيرهم : ويشترط أيضاً

(١) أخرجه أبو داود في الجنائز ، باب الدعاء للميت ٢١٠/٣ ح ٣١٩٩ .

(٢) سبق تخريجه ص : ٦ .

(٣) سبق تخريجه ص : ٩ .

(٤) سبق تخريجه ص : ٦ .

(٥) سبق تخريجه ٣٢٦/١ .

(٦) أخرجه البيهقي في الطهارة ، باب الاستياك بالأصابع ٤١/١ . ولفظه عن أنس : « لا عمل لمن لا نية له » .

(٧) في الأصل : بالتعين . وانظر الإنصاف ٥٢٥/٢ .

حضور الميت بين يديه ، فلا تصح الصلاة على جنازة محمولة ، وصرح به جماعة في المسبوق . قال المجد وغيره : قُرْبُهَا من الإمام مقصود ، كقرب المأموم من الإمام ؛ لأنه يسن الدنو منها .

قال أبو العباس : للصلاة على جنازة محمولة مأخذان :

الأول : اشتراط استقرار المحل ، فقد يخرج فيه ما في الصلاة في السفينة وعلى الراحلة مع استيفاء الفرائض ، وإمكان الانتقال ، وفيه روايتان .

والثاني : اشتراط محاذاة المصلي للجنازة ، بحيث لو كانت أعلى من رأسه ، وهذا يخرج فيه ما في علو الإمام على المأموم . فلو وضعت على كرسي عال أو منبر : ارتفع المحذور الأول دون الثاني . انتهى .

وقال أبو المعالي أيضاً : لو صلى على جنازة وهي محمولة على الأعناق ، أو على دابة ، أو صغير على يد رجل : لم يجوز ؛ لأن الجنازة بمنزلة الإمام .

ولو صلى عليها من وراء جدار لم يصح على الصحيح من المذهب . وقال القاضي في الخلاف : صلاة الصف الأخير جائزة .

ولو حصل بين الجنازة وبينه مسافة بعيدة . ولو وقف في موضع الصف الأخير بلا حاجة : لم يجوز .

وقال في الرعاية الكبرى : ولا تصح الصلاة على من في تابوت مغطى . وقيل : إن أمكن كشفه عادة ، ولا من وراء جدار أو حائل غيره . قلت : يصح كالمكبة . انتهى .

وقال في الرعاية أيضاً : ولا يجب أن يسامت الإمام الميت ، فإن لم يسامته كره وصحت صلاته . انتهى .

ويشترط أيضاً : تطهير الميت بماء ، أو تيمم لعذر وفاقاً أو عدم . فإن تعذر صلي عليه .

ويشترط أيضاً : إسلام الميت . ولا يشترط معرفة عين الميت ، فينوي الصلاة على الحاضر على الصحيح من المذهب . وقيل : إن جهله نوى من يصلي عليه الإمام . وقيل : لا .

فعلى المذهب : الأولى معرفة ذكوريته وأنوثيته واسمه وتسميته في دعائه .

وإن نوى أحد الموتى اعتير تعيينه كتزويجه إحدى^(١) موليتيه .
فإن بان غيره فجزم أبو المعالي : أنها لا تصح . وقال : إن نوى على هذا الرجل
فبان امرأة أو عكس فالقياس الإجزاء ؛ لقوة التعيين على الصفة في الأيمان وغيرها . قال
في الفروع : وهو معنى كلام غيره . وقال في الرعاية : وإن نوى أحد الموتى عينه ، فإن
عين ميتاً فبان غيره احتمال وجهين .

قال : (ويصح إمامه في أربع تكبيرات فقط) .

ش: قال أبو المعالي : هذا المذهب . قال في مجمع البحرين : هذا ظاهر كلام أبي
الخطاب ، وحزم به في المنور واختاره ابن عقيل وغيره ، وقدمه في الهداية والخلاصة
وغيرهما وفاقاً ، وذلك لما تقدم من إجماع الصحابة رضوان الله عليهم .
ولأن آخر أمري رسول الله ﷺ الأربع ، والعمل بالآخر متعين .
وعنه : يتابع إلى خمس . قال الزركشي : هي أشهر الروايات .
قال الشارح : هذا ظاهر المذهب ، واختاره الموفق وقدمه في التلخيص والنظم ؛
فلأن زيد بن أرقم روى « أن النبي ﷺ كان يكبرها » ، ومن المعلوم أن الصحابة رضوان
الله عليهم ما فارقه .

وعنه : يتابع إلى سبع ، نقلها الجماعة عن الإمام أحمد ، واختارها القاضي وأبو
الخطاب والمجد وغيرهم وقدمه في الفروع والمحرر وغيرهما ؛ فلأنه يروى عن النبي ﷺ
« أنه كبر سبعاً »^(٢) .

ولا يختلف المذهب : أنه لا يتابعه فيما زاد على سبع ؛ لأن السنة لم ترد بالزيادة
عليها . ولا أنه يسلم قبل إمامه إذا قلنا : لا يتابع إمامه فيما زاد على الواجب ، بل يقف
حتى يسلم معه لأنها زيادة قول مختلف فيه ، فلم يجوز له مفارقة إمامه إذا اشتغل به ،
كالقنوت في الصبح .

(١) في الأصل: أحد . وانظر الإنصاف ٥٢٦/٢ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في الجنائز ، من كان يكبر على الجنائز سبعاً وتسعاً ٤٩٧/٢ ح ١١٤٥٨ . والبيهقي في
الجنائز ، باب ما يستدل به على أن أكثر الصحابة اجتمعوا على أربع ٣٧/٤ .

فوائد :

منها : لا يتابع الإمام إذا زاد على أربع إذا علم أو ظن بدعته أو رفضه لإظهار شعارهم . ذكره ابن عقيل محل وفاق ، نقله عنه في القواعد الأصولية . فيكون مستثنى من الخلاف في كلام القاضي ، مع أن ظاهر كلام الموفق وغيره خلاف ذلك .

ومنها : قال المجد في شرحه وتبعه في مجمع البحرين : هل يدعو بعد الزيادة ؟ يحتمل أن يخرج على الروايتين في الدعاء بعد الرابعة وهذا الصحيح ، قدمه في الفروع والرعاية الكبرى ، ويحتمل أن لا يدعو هنا وإن قلنا : يدعو هناك . ويحتمل أن يدعو هنا فيما قبل الأخيرة^(١) ، وإن قلنا لا يدعو هناك ، وأطلقهن ابن تميم .

ومنها : لو كبر فجاء بجنازة ثانية أو أكثر ، فكبر ونوى لهما ، وقد بقي من تكبيره أربع جاز على غير الرواية الأولى . نص عليه . وخرج في مجمع البحرين عدم الجواز بكل حال .

فعلى المنصوص : يدعو عقيب كل تكبيرة ، اختاره القاضي في الخلاف . قال في مجمع البحرين : وهو أصح .

وقيل : يكبر بعد التكبيرة الرابعة متتابعاً ، كالمسبوق ، وهو احتمال لابن عقيل .
وقيل : يقرأ في الخامسة ، ويصلي على النبي ﷺ في السادسة ، ويدعو في السابعة وهو المذهب ، قدمه في المغني والشرح وغيرهما ، وجزم به الكافي وغيره وأطلقهن في الفروع .

وقال في الرعاية : وقيل : يقرأ الحمد في الرابعة ، ويصلي على النبي ﷺ في الخامسة ، ويدعو للميت في السادسة ؛ ليحصل للرابع أربع تكبيرات .
قال في الفروع : وفي إعادة القراءة أو الصلاة للتي حضرت التكبيرة الوجهان . وأطلقهما أيضاً ابن تميم وغيره .

والصواب : أن القراءة والصلاة على النبي ﷺ على الجنازة الآتية [لا تشرع]^(٢) بعد التكبيرة الثانية ، وهو مراد صاحب الفروع ، صرح به ابن حمدان وابن تميم .

(١) في الأصل : الأخير . وانظر الإنصاف ٥٢٧/٢ .

(٢) ما بين المعكوفين زيادة من الإنصاف ٥٢٨/٢ .

والألف في قوله : أو الصلاة زائدة . والله أعلم .
ومنها : الصحيح من المذهب : أن الصلاة لا تبطل بمجاوزة سبع تكبيرات عمداً ،
نص عليه وجزم به في الرعاية الكبرى وغيرها ، وقدمه في الفروع .
وقيل : تبطل ، وذكر ابن حامد وغيره : تبطل بمجاوزة أربع عمداً ، وبكل تكبيرة
لا يتابع عليها .

ومنها : والمنفرد كالإمام في الزيادة .
والمسبوق خلف الإمام المجاوز : إن شاء قضى ما فاتة بعد سلام الإمام ، وإن شاء
سلم معه على الصحيح من المذهب . قال بعض علمائنا : والسلام معه أولى .
وقال في الفصول : إن دخل معه في الرابعة ، ثم كبر الإمام على الجنائزة الرابعة ثلاثاً :
تمت للمسبوق صلاة جنازة وهي الرابعة . فإن أحب سلم معه ، وإن أحب قضى ثلاث
تكبيرات لتتم صلاته على الجميع .

ويتوجه احتمال : تتم صلاته على الجميع ، وإن سلم معه لتمام أربع تكبيرات
للجميع . والمحذور النقص عن ثلاث ومجاوزة سبع ، ولهذا لو جيء بجنازة خامسة لم
يكبر عليها الخامسة . قاله في الفروع .
ويجوز للمسبوق أن يدخل بين التكبيرتين كالحاضر إجماعاً ، وكغيرها .
وعنه : ينتظر تكبيره .

وقال في الفصول : إن شاء كبر وإن شاء انتظر ، وليس أحدهما أولى من الآخر
كسائر الصلوات . قال في الفروع : كذا قال .
ويقطع قراءته للتكبيرة^(١) الثانية ؛ لأنها سنة ، ويتبعه كمسبوق يركع إمامه . واختار
المجد : يتمها ما لم يخف فوت الثانية .

وإذا كبر الإمام قبل فراغه أدرك التكبيرة على الصحيح من المذهب كالحاضر ،
وكإدراكه راکعاً . وذكر أبو المعالي وجهاً : لا يدرك .
ويدخل المسبوق بعد الرابعة على الصحيح من المذهب . وقيل : يدخل إن قلنا

(١) في الأصل : لتكبيرة . وانظر الإنصاف ٥٢٩/٢ .

بعدها ذكر وإلا فلا ، ويقضي ثلاث تكبيرات على الصحيح . وقيل : أربعاً .

قال : (ومن فاتته بعضه قضاءه بعد سلام إمامه على صفته ، إلا أن يرفع الجنازة فيقضيه متوالياً ، ويصح بدونه) .

ش : أما كون من فاتته بعضه قضاءه على ما ذكره المصنف بشرطه ؛ فلقوله عليه السلام : «وما فاتكم فاقضوا»^(١) .

ولأن القضاء يحكي الأداء .

والمراد بالقضاء على الصفة القضاء بالتكبير والذكر المشروع في محله ، هذا المذهب .

قال ابن منجي في شرحه : هذا المذهب وجزم به في الهداية وغيرها ، وقدمه في الفروع والشرح وغيرهما .

وقال الخرقي : يقضيه متتابعاً ، ونص عليه واختاره ابن عقيل في التذكرة ، وجزم به في المنور وقدمه في الحرر وغيره والزرکشي وقال : هو منصوص الإمام أحمد .

وقال القاضي وأبو الخطاب وغيرهما : إن رفعت الجنازة قبل إتمام التكبير قضاءه متوالياً ، وإن لم ترفع قضاءه على صفته . ذكره الشارح وهو اختيار المصنف .

وقال المجد -بعد أن حكى القولين الأولين- : ومحل الخلاف : إذا خشي رفع الجنازة . أما إن علم -بعادة أو قرينة- أنها تترك : فلا تردد أنه يقضي التكبيرات بذكرها ، على مقتضى تعليل أصحابنا . انتهى .

وأما صاحب الفروع فقال : ويقضي ما فاتته على صفته ، فإن خشي رفعها تابع ، رفعت أم لا . نص عليه . وقيل : على صفته ، والأصح إلا أن ترفع فيتابع .

وأما كونه يصح بدونه ، وهذا إحدى الروايتين ، أطلقهما في المستوعب والتلخيص وغيرهما ، إحداهما : لا يجب القضاء بل يستحب ، وهو المذهب ، نص عليه ، وعليه أكثر علمائنا ، منهم الخرقي والقاضي وأصحابه والموفق والمجد وغيرهم ، وجزم به في الحرر والمنور وغيرهما وقدمه في الفروع والنظم وغيرهما وهو من المفردات ، وذلك لما روت عائشة رضي الله عنها قالت : «يا رسول الله إني أصلي الجنازة ويخفى عليّ بعض

(١) أخرجه النسائي في الإمامة ، السعي إلى الصلاة ١١٤/٢ ح ٨٦١ .

التكبير . فقال النبي ﷺ : ما سمعت فكبري وما فاتك فلا قضاء عليك»^(١) .

ولأنها تكبيرات متوالية حال القيام، فلم يجب قضاء ما فات منها، كتكبيرات العيد .
والرواية الثانية : يجب القضاء ، اختاره أبو بكر والآجري والحلواني وابن عقيل
وقال : اختاره شيخنا . وقال : ويقضيه بعد سلامه لا يأتي به ، ثم يتبع الإمام في أصح
الروايتين ، وذلك قياس على سائر الصلوات .

فائدة : يكره لمن صلى عليها أن يعيد الصلاة مرة ثانية ، على الصحيح من المذهب
وعليه أكثر علمائنا ونص عليه وفاقاً ، كما لا يستحب رده سلاماً ثانياً . ذكره صاحب
المحرر .

وقيل : يحرم ، وذكره في المنتخب نصاً ، وفي كلام القاضي : الكراهة وعدم
الجواز . وقال في الفصول : لا يصليها مرتين كالعيد .

وقيل : يصلي ثانياً . اختاره ابن عقيل في الفنون والمجد وأبو العباس .
وقال أيضاً في موضع آخر : من صلى على الجنازة فلا يعيدها إلا لسبب؛ مثل أن
يعيد غيره الصلاة فيعيدها معهم ، أو يكون هو أحق بالإمامة من الطائفة الثانية فيصلي
بهم .

وأطلق في الوسيلة وفروع أبي الحسين عن ابن حامد : أنه يصلي ثانياً لأنه دعاء .
واختار ابن حامد والمجد : يصلي عليها ثانياً تبعاً لا استقلالاً إجماعاً .

قال : (ويصلي على القبر إلى شهر بعد دفنه كالعائب بالنية ، لا في أحد جانبي بلد) .

ش : أما كون من لم يصل على الجنازة يصلي على القبر إلى شهر ؛ فلما روي « أن
النبي ﷺ مر على قبر منبوذ فأمرهم خلفه . قال الشعبي : قلت لمن أخبرني : من حدثك
بهذا ؟ قال : ابن عباس »^(٢) رواه البخاري .

وروى سهل بن حنيف : « أن النبي ﷺ صلى على قبر مسكينة دُفنت ليلاً »^(٣) .

وأما كونه يصلي على القبر إلى شهر ؛ فلأن أكثر ما نقل عن النبي ﷺ « أنه صلى

(١) ذكره ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف ١٥/٢ .

(٢) أخرجه البخاري في الجنائز ، باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن ٤٤٨/١ ح ١٢٧١ .

(٣) أخرجه الشافعي في صلاة الجنائز وأحكامها ٢٠٩/١ ح ٥٧٧ .

على قبر أم سعد بن عبادة بعدما دفنت بشهر»^(١) رواه الترمذي .
قال ابن عقيل : ليس في هذا الحديث دليل على أنه لا يصلى بعد شهر ؛ لأن ذلك وقع اتفاقاً . ولعله لو قدم بعد شهر كان يصلي .
ويمكن أن يجاب عنه بأن الجواز يعتمد دليلاً وجداً في الشهر فما دون ، فيبقى فيما عداه على الأصلي .

واختيار المصنف هو المذهب وعليه أكثر علمائنا ، وجزم به في المنور وغيره وقدمه في الفروع والتلخيص وغيرهما ، وهو مذهب الأوزاعي والشافعي .
وقال مالك وأبو حنيفة : لا تعاد الصلاة على الميت إلا للولي إذا كان غائباً ، ولا يصلى على القبر إلا كذلك ، ولو جاز ذلك لصلى على قبر النبي ﷺ في جميع الأعصار .

ولنا ما روي « أن النبي ﷺ ذكر رجلاً مات . فقال : دلوني على قبره ، فأتى قبره فصلى عليه »^(٢) متفق عليه .

ولما تقدم من حديث ابن عباس .
قال الإمام أحمد : ومن يشك في الصلاة على القبر ؟ يروى عن النبي ﷺ من ستة وجوه كلها حسان .

ولأن غير الولي من أهل الصلاة فسنت له الصلاة كالولي ، وإنما لم يصل على قبر النبي ﷺ ؛ لأنه لا يصلى على قبر بعد شهر .
وبهذا قال بعض أصحاب الشافعي .

وقال بعضهم : يصلى عليه أبداً ، واختاره ابن عقيل ؛ « لأن النبي ﷺ صلى على شهداء أحد بعد ثمانين سنين »^(٣) . حديث صحيح .
وقال بعضهم : يصلى عليه ما لم يبل جسده .

(١) أخرجه الترمذي في الجنائز ، باب ما جاء في الصلاة على القبر ٣/٣٥٦ ح ١٠٣٨ .
(٢) أخرجه البخاري في أبواب المساجد ، باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى ١/١٧٥ ح ٤٤٦ . ومسلم في الجنائز ، باب الصلاة على القبر ٢/٦٥٩ ح ٩٥٦ .
(٣) أخرجه البخاري في المغازي ، باب غزوة أحد ٤/١٤٨٦ ح ٣٨١٦ .

وقال أبو حنيفة : يصلي عليه الولي خاصة إلى ثلاث .

وقال إسحاق : يصلي عليه الغائب إلى شهر ، والحاضر إلى ثلاث .

ولنا حديث أم سعد « ماتت والنبي ﷺ غائب فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر »^(١) .

قال الإمام أحمد : أكثر ما سمعت أن النبي ﷺ صلى على أم سعد بن عبادة بعد شهر .

ولأنها مدة يغلب على الظن بقاء الميت فيها أشبهت الثلاث أو كالغائب .

وتجوز الصلاة عليه مطلقاً باطل بأن قبر النبي ﷺ لا يصلى عليه الآن إجماعاً ، وكذلك التحديد يبلى الميت ؛ لكونه عليه الصلاة والسلام لا يبلى .

وأما كونه يصلى على الغائب بالنية ، هذا المذهب مطلقاً وعليه جماهير علمائنا ، وقطع به كثير منهم ، سواء كان الميت في بلد آخر ، بعيداً كان البلد أو قريباً ، فيستقبل القبلة ويصلي عليه كصلاته على الحاضر ، وسواء كان الميت في جهة القبلة أو لم يكن ، وبهذا قال الشافعي .

وقال مالك وأبو حنيفة : لا تجوز ؛ لأن من شرط الصلاة على الجنازة حضورها بدليل ما لو كان في البلد .

ولنا : « أن النبي ﷺ نعى النجاشي صاحب الحبشة في^(٢) اليوم الذي مات فيه ، وصلى بهم بالمصلى فكبر عليه أربعاً »^(٣) متفق عليه .

فإن قيل : فيحتمل أن النبي ﷺ زويت له الأرض فأري الجنازة ؟

قلنا : لم ينقل ذلك ، ولو كان لأخبر به .

ولنا الاقتداء بالنبي ﷺ ما لم يثبت ما يقتضي اختصاصه .

ولأن الميت مع البعد لا تجوز الصلاة عليه وإن رئي ، ثم لو اختصت الرؤية بالنبي

(١) سبق تخريجه ص : ٦٠٦ .

(٢) زيادة من الصحيح .

(٣) أخرجه البخاري في الجنائز ، باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه ٤٢٠/١ ح ١١٨٨ . ومسلم في الجنائز ،

باب في التكبير على الجنازة ٦٥٦/٢ ح ٩٥١ .

ﷺ لا تختص الصلاة به ، وقد صف النبي ﷺ أصحابه فصلى بهم .

فإن قيل : لم يكن بالحبشة من يصلي عليه ؟

قلنا : ليس هذا مذهبكم ، فإنكم لا تجيزون الصلاة على الغريق والأسير ، وإن كان لم يصل عليه .

ولأن هذا بعيد ؛ لأن النجاشي كان ملك الحبشة وقد أظهر إسلامه [فيعد أنه لم يوافقه]^(١) أحد يصلي عليه .

وأما كونه لا يصلى على الغائب في أحد جانبي بلد ؛ فلأنه بُعد لا يمنع الحضور ، أشبه ما لو صلى في بيته على جنازة في المسجد ويمكنه الحضور للصلاة عليه ، وعلى قبره ما لو كانا في جانب واحد ، وهذا المذهب وعليه جماهير علمائنا ، وهذا الوجه لأبي حفص البرمكي .

والوجه الثاني : يصلى عليه ، فلأن أحد جانبي البلد فيه يلحق به المشقة أشبه البلد الآخر ، وهذا الوجه لابن حامد .

فوائد :

منها : متى صلى على القبر كان الميت كالإمام . قاله في الرعاية الكبرى وغيره .
ومنها : حيث قلنا بالتوقيت ، فالصحيح من المذهب : أن أول المدة من وقت دفنه كما جزم به المصنف والتلخيص والبلغة وغيرهم وقدمه في المستوعب والفائق وغيرهما والزركشي وقال : هذا المشهور ، واختاره ابن أبي موسى .

فعليه : لو لم يدفن مدة تزيد على شهر : جاز أن يصلى عليه .
وقيل : أول المدة من حين الموت ، اختاره ابن عقيل وأطلقهما في الفروع وابن تميم .

ومنها : حيث قلنا بالتوقيت أيضاً فالصلاة تحرم بعده ، نص عليه .
ومنها : مَنْ شَكَّ في المدة صلى حتى يعلم فراغها . قاله علماؤنا . وقال في الفروع : ويتوجه الوجه في الشك في بقائه .

(١) في الأصل: فيعد أنه لم يوافقه. وانظر الشرح الكبير ٣٥٥/٢ .

ومنها : حكم الصلاة على الغريق ونحوه في مقدار المدة كحكم الصلاة على القبر .
هذا هو الصحيح من المذهب .

وقال القاضي في تحريجه : إذا تفسخ الميت فلا صلاة .

ومنها : لو فاتته الصلاة مع الجماعة : استحب له أن يصلي عليها ، على الصحيح من المذهب ، جزم به في المغني وصاحب التلخيص وغيرهما ، وقدمه في الفروع وغيره .
قال أبو المعالي : لا تجزئه الصلاة بنية السنة لأنه لا يتنفل بها لتعيينها بدخوله فيها .
قال في الفروع : كذا قال .

وذكر أبو العباس : أن بعض الأصحاب ذكر وجهاً : أنها فرض كفاية ، مع سقوط الإثم بالأولى .

وقال أيضاً : فروض الكفايات إذا قام بها رجل سقط ، ثم إذا فعل الكل ذلك كان كله فرضاً ، ذكره ابن عقيل محل وفاق ، لكن لعله إذا فعلوه جميعاً فإنه لا خلاف فيه ، وفي فعل البعض بعد البعض : وجهان .

ومنها : لا تجوز الصلاة على الميت من وراء حائل قبل الدفن ، نص عليه ؛ لعدم الحاجة . وسبق أنه كإمام فيحيي الخلاف . قاله في الفروع .

وصحح في الرعاية : الصحة كالمكبة .

فائدة : مدة جواز الصلاة على الغائب كمدة جواز الصلاة على القبر ، على الصحيح من المذهب ، وهو صريح ما تقدم من كلام المصنف وعليه أكثر علمائنا .

وقال القاضي في الخلاف : يصلى على الغائب مطلقاً ، وهو ظاهر كلام كثير من علمائنا ، وهو الواقع في البلاد البعيدة .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه لا يصلى في أحد جانبي البلد ، سواء كان البلد كبيراً أو صغيراً . والصحيح من المذهب : أن محل الخلاف في البلد الكبير ، وأما البلد الصغير : فلا يصلى على من في أحد جانبيه بالنية قولاً واحداً . قال أبو العباس : القائلون بالجواز قيد محققهم^(١) البلد بالكبير ، ومنهم من أطلق ولم يقيّد . انتهى .

(١) في الأصل: محققهم. وانظر الإنصاف ٥٣٤/٢ .

ولعل من أطلق مراده : البلد الكبير .

فائدتان :

إحداهما : لو حصر الغائب الذي كان قد صَلَّى عليه استحَب أن يصلى عليه ثانياً ،
جزم به ابن تميم وابن حمدان واقتصر عليه في الفروع . فيعابى بها ، وهي مستثناة من
قولهم : «لا يستحب إعادة الصلاة عليه» على ما تقدم .

الثانية : لا يصلى مطلقاً على المفترس المأكول في بطن السبع ، والذي قد استحال
بإحراق النار ونحوهما على الصحيح من المذهب . قال في التلخيص : على الأظهر .
قال في الفصول : فأما إن حصل في بطن السبع لم يصل عليه مع مشاهدة السبع ،
وجزم به في المذهب وقدمه في الرعاية الكبرى .

وقيل : يصلى عليهما ، وأطلقهما في الفروع وغيره .

فرع : لا يصلي الإمام على الغال ولا من قتل نفسه .

الغال : هو الذي يكتُم غنيمته أو بعضها ليأخذها لنفسه ويختص بها^(١) ، فهذا لا
يصلي عليه الإمام ، ولا على قاتل نفسه عمداً ، ويصلي عليهما سائر المسلمين . هذا
المذهب وعليه أكثر علمائنا ، يعني : لا يستحب ذلك ، وهو من المفردات .

وقيل : يحرم ، وهو وجه حكاه ابن تميم ، وحكى رواية في الرعاية ، وهذا ظاهر ما
قدمه الزركشي وقال : هذا المذهب المنصوص بلا ريب .

وعنه : يصلي عليهما ، حتى على^(٢) باغ ومحارب ، اختاره ابن عقيل .

والمراد بالإمام هنا : إمام القرية ، وهو واليها في القضاء . قدمه في الفروع وابن تميم ،
وذكره أبو بكر .

نقل حرب : إمام كل قرية واليها ، وخطأه الخلال . قال المجد : والصواب تصويبه
فإن أعظم متول للإمام في كل بلدة يحصل بامتناعه الردع والزجر .

ونقل الجماعة عن الإمام أحمد : أنه الإمام الأعظم ، واختاره الخلال وجزم به في

(١) في الأصل : له . وانظر الشرح الكبير ٣٥٥/٢ .

(٢) زيادة من الإنصاف ٥٣٥/٢ .

التبصرة وقدمه في مجمع البحرين وقال : وهو أشهر الروايتين . وقيل : الإمام الأعظم أو نائبه .

تقسيم فيمن يصلي عليه ومن لا يصلي عليه:

اعلم أن الميت إما أن يشرع غسله والصلاة عليه جميعاً ، أو من لا يشرع غسله ولا الصلاة عليه ، أو من يشرع غسله لا الصلاة عليه ، أو من يشرع الصلاة عليه دون غسله .

فالذي يشرعان عليه هو : كل ميت حتف أنفه ليس بغال ولا قاتل نفسه .
والذي لا يشرعان في حقه هو : الشهيد ومن ألحق به على تفصيل سبق فيه وخلاف في الصلاة عليه .

والذي يشرع غسله دون الصلاة عليه : الغال وقاتل نفسه لا يصلي عليهما الإمام .
أما المقتول في حد فثبت « أن النبي ﷺ رجم الغامدية وصلى عليها »^(١) .
واختلفت الرواية في ماعز الأسلمي ، فروى البخاري « أنه صلى عليه »^(٢) . وروى أبو داود والترمذي : « أنه لم يصل عليه »^(٣) ، ورواية الإثبات أولى .
وقال الإمام أحمد : ما نعلم أن النبي ﷺ ترك الصلاة على أحد إلا الغال، وقاتل نفسه .

والذي تشرع الصلاة عليه دون غسله هو : من تعذر غسله لحرق أو هدم أو لدغ ونحوه من الأسباب ، أو الغريق إذا قلنا أن النية لا تشترط لغسل الميت ، فإن الغرق يقوم مقام غسله فيبقى الغسل كالتجديد للوضوء ، وأولى بعدم المشروعية ؛ لما فيه من تأخير الميت عن دفنه المطلوب تعجيله .

فائدة : إذا قُتل الباغي غسل وصلي عليه ، وأما قاطع الطريق : فإنه يقتل أولاً على الصحيح من المذهب ، فعليه يغسل ويصلى عليه ثم يصلب على الصحيح ، قدمه في

(١) أخرجه مسلم في الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى ١٣٢١/٣ ح ١٦٩٥ .

(٢) أخرجه البخاري في المحارين ، باب الرجم بالمصلى ٢٥٠٠/٦ ح ٦٤٣٤ .

(٣) أخرجه أبو داود في الحدود ، باب رجم ماعز بن مالك ١٤٦/٤ ح ٤٤٢١ . والترمذي في الحدود ، باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع ٣٦/٤ ح ١٤٢٩ .

التلخيص وابن تميم .

وقيل : يصلب عقيب القتل ، ثم ينزل فيغسل ويصلى عليه ، جزم به في الرعاية الكبرى في باب المحاريين ، ويدفن ، وأطلقهما في الفروع .

وقيل : الصلب قبل القتل .

فروع : قال الإمام أحمد : لا أشهد الجهمية ولا الرافضة ، ويشهده من شاء . قد ترك النبي ﷺ الصلاة على أقل من ذلك : من ذي الدين ، والغلول ، وقاتل نفسه . وقال : لا يصلى على الواقفي .

قال أبو بكر بن عياش : لا أصلي على رافضي ولا حروري .

وقال الفريابي : من شتم أبا بكر فهو كافر لا يصلى عليه . قيل له : فكيف تصنع وهو يقول : لا إله إلا الله ؟ قال : لا تمسوه بأيديكم ، ادفعوه بالخشب حتى تواروه .

وقال الإمام أحمد : أهل البدع لا يعادون إن مرضوا ، ولا تشهد جنازتهم إن ماتوا . وهو قول مالك .

قال ابن عبد البر : وسائر العلماء يصلون على أهل البدع والخوارج وغيرهم ؛ لعموم قوله عليه الصلاة والسلام : « صلوا على من قال : لا إله إلا الله »^(١) .

ولنا : أن النبي ﷺ ترك الصلاة بأدون من هذا ، فأولى أن تترك الصلاة به . وروى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « إن لكل أمة مجوساً وإن مجوس أمتي الذين يقولون لا قدر ، فإن مرضوا فلا تعودوهم وإن ماتوا فلا تشهدوهم »^(٢) رواه الإمام أحمد .

فروع : ولا يصلى على أطفال المشركين ؛ لأن لهم حكم آبائهم ، إلا من حكمنا بإسلامه ، بأن يسلم أحد أبويه أو يموت أو يسبي منفرداً من أبويه أو من أحدهما فإنه يصلى عليه .

وقال أبو ثور فيمن سبي مع أحد أبويه : لا يصلى عليه حتى يختار الإسلام .

ولنا : أنه محكوم بإسلامه أشبه من سبي منفرداً منهما .

(١) سبق تخريجه ص : ٥٢٧ .

(٢) أخرجه أحمد ٤٠٦/٥ ح ٢٣٥٠٣ .

قال : (وإن اشبه من يصلي عليه بعضه نواه بها بعد غسلها وتكبيرهما ، وبعض الميت ككله) .

ش : أما كون المصلي يصلي على من يصلي عليه وعلى ضده ؛ فلأن الصلاة على المسلم واجبة ، ولا يمكنه الخروج عن العهدة إلا بذلك .

وأما كونه نواه بها ، ومعناه : أنه ينوي الصلاة على المسلم ؛ فلأن الصلاة على الكافر لا تجوز ، فلم يكن بد من نية من يصلي عليه ، وهذا المذهب وعليه علماؤنا ، وهذا قول مالك والشافعي .

وقال أبو حنيفة : إن كان المسلمون أكثر صلي عليهم وإلا فلا ؛ لأن الاعتبار بالأكثر . بدليل أن دار المسلمين الظاهر فيها الإسلام ؛ لكثرة المسلمين بها . وعكسها دار الحرب لكثرة الكفار بها .

ولنا : أنه أمكن الصلاة على المسلمين من غير ضرر ، فوجب ؛ كما لو كانوا أكثر . ولأنه إذا جاز أن^(١) يقصد بصلاته ودعائه الأكثر جاز أن يقصد الأقل . ويطل ما قالوه بما إذا اختلطت أخته بأجنبيات أو ميتة بمذكيات فإنه يثبت الحكم للأقل دون الأكثر .

وعن إمامنا : إذا اختلطوا بدار الحرب فلا صلاة .

وأما دفنهم فقال الإمام أحمد : إن قدروا دفنهم منفردين وإلا فمع المسلمين . فرع : وإن وجد ميت فلم نعلم أمسلم هو أم كافر نظر إلى العلامات من الختان والثياب والخضاب ، فإن لم يكن عليه علامة وكان في دار الإسلام غسل وصلي عليه ، وإن كان في دار الكفر لم يغسل ولم يصل عليه ، نص عليه الإمام أحمد ؛ لأن الأصل أن من كان في دار فهو من أهلها يثبت له حكمهم ما لم يقيم على خلافه دليل .

وأما كون الميت إذا وجد بعضه ككله يغسل ويصلي عليه ؛ فـ « لأن رجلاً من المشركين كان لا يميل على جانب من المسلمين إلا كسره فتحامل المسلمون عليه فظفروا به فوجدوا معه خرجاً فيه رؤوس المسلمين ، فأمرهم أبو عبيدة رضي الله عنه بتغسيلها

(١) زيادة من الشرح الكبير ٣٥٨/٢ .

وتكفينها والصلاة عليها»^(١).

و « صلى عمر رضي الله عنه على عظام بالشام »^(٢) رواهما عبدالله بن أحمد بإسناده .

هذا هو المشهور في المذهب ، وهو مذهب الشافعي .

وعن إمامنا : لا يصلى على الخوارج ، نقلها عنه ابن منصور . قال الخلال : ولعله قول قديم لأبي عبدالله ، والأول الذي استقر عليه قوله .

وقال أبو حنيفة ومالك : إن وجد الأكثر صلي عليه وإلا فلا ؛ لأنه بعض لا يزيد على النصف فلم يصل عليه كالذي بان^(٣) في حياة صاحبه والشعر والظفر .

ولنا ما تقدم من إجماع الصحابة رضي الله عنهم .

وقال الإمام أحمد : « صلى أبو أيوب على رجل »^(٤) .

وقال الشافعي : « ألقى طائر يداً بمكة من وقعة الجمل عرفت بالخاتم . وكانت يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد فصلى عليها أهل مكة »^(٥) وكانت بمحضر من الصحابة ، ولم يعرف من الصحابة مخالفاً في ذلك .

ولأنه بعض من جملة ، تجب الصلاة عليها ، فصلي عليه ، كالأكثر .

وفارق ما بان في الحياة ؛ لأنه من جملة لا يصلى عليها ، والشعر والظفر لا حياة فيه .

تنبيه : وتحرير المذهب : أنه إن علم أنه لم يصل عليه وجبت الصلاة عليه قولاً واحداً ، وإن كان صلي عليه فالصحيح من المذهب : أنه يستحب الصلاة عليه . قال المجد وتبعه ابن تيميم : وهو الأصح ، وقدمه في الفروع وجمع البحرين .

(١) لم أقف عليه هكذا . وقد أخرج ابن أبي شيبة في الجنائز ، في الصلاة على العظام وعلى الرؤوس عن ثور عن حدثه « أن أبا عبيدة صلى على رؤوس بالشام » ٤٠/٣ ح ١١٨٩٩ . والبيهقي في الجنائز ، باب ما ورد في غسل بعض الأعضاء إذا وجد مقتولاً ١٨/٤ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في الموضوع السابق ٤١/٣ ح ١١٩٠٢ .

(٣) زيادة من الشرح الكبير ٣٥٧/٢ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في الموضوع السابق ٤٠/٣ ح ١١٩٠١ .

(٥) أخرجه البيهقي في الجنائز ، باب ما ورد في غسل بعض الأعضاء إذا وجد مقتولاً ١٨/٤ .

وقيل : يجب ، اختاره القاضي وصححه في الرعاية ، وهو ظاهر كلام المصنف .
وحيث قلنا يصلي : فإنه ينوي البعض الموجود فقط على الصحيح من المذهب .
وقيل : ينوي الجملة ، واختاره في التلخيص .
وأما غسله : فالصحيح أنه واجب . قال ابن تميم وابن حمدان : رواية واحدة ،
وكذا تكفينه ودفنه . قال في الفروع : يغسل ويكفن ويدفن في الأصح . وقيل : لا
يجب ذلك كله ، وهو من المفردات . قال ابن تميم : وحكى الآمدي سقوط الغسل إن
قلنا لا يصلى عليها .

فائدتان :

إحدهما : إذا صلي على البعض ثم وجد الأكثر ، فقال المجد في شرحه : احتمال أن
لا تجب الصلاة ، ويحتمل أن تجب ، وإن تكرر الوجوب جعلاً للأكثر كالكل وهو
الصحيح ، جزم به في المغني والشرح ، وتبع المجد في مجمع البحرين والفروع والرعاية .
قال في الشرح : وإن وجد الجزء بعد دفن الميت غسل وصلي عليه ودفن إلى جانب
القبر أو نبش بعض القبر ودفن فيه ولا حاجة إلى كشف الميت ؛ لأن ضرر نبش الميت
وكشفه أعظم من الضرر بتفرقة أجزائه .

الثانية : ما بان من حي ؛ كيد وساق انفصل في وقت لو وجدت فيه الجملة لم
يغسل ولم يصل عليها على الصحيح من المذهب .
وقيل : يصلى عليها إن احتمل موته . قاله في الفروع .

قال : (وإن حضر الميت نساء فقط صلين عليه جماعة ، والمسجد كغيره) .

ش : أما كون إذا حضر الميت نساء فقط صلين عليه جماعة ؛ فلأن الصلاة على
الميت فرض كفاية ، وذلك لا يسقط بغير فعل واحد ، ولا أحد موجود غير النساء ،
فتعين فعله ضرورة الخروج عن الفرض ، هذا الصحيح من المذهب ، نص عليه
كالمكتوبة .

وقيل : لا يسن لمن جماعة ، بل الأفضل فرادى ، اختاره القاضي .
وعلى كلا القولين : يسقط فرض الصلاة بهن ولو كانت واحدة على الصحيح من

المذهب .

وأما إذا صلى الرجال فإنهم يصلون فرادى ، وهو ظاهر ما قدمه في الفروع . وقيل : جماعة ، وأطلقهما ابن تميم وابن حمدان .

فائدة : له بصلاة الجنائز قيراط وهو أمر معلوم عند الله . وذكر ابن عقيل : أنه قيراط نسبته من أجر صاحب المصيبة .

وله بتمام دفنها قيراط آخر . وذكر أبو المعالي وجهاً : أن الثاني بوضعه في قبره . قال في الفروع : ويتوجه احتمال إذا ستر باللبن .

وأما كون الصلاة على الميت في المسجد وغيره سواء ؛ فلقول عائشة رضي الله عنها : « ما صلى رسول الله ﷺ على ابن بيضاء إلا في المسجد »^(١) رواه مسلم . وروي « أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما صلي عليهما في المسجد »^(٢) رواه سعيد .

وكان ذلك بمحض من الصحابة فكان إجماعاً .

ولأنها صلاة ، فلم تكره في المسجد ، كسائر الصلوات .

هذا المذهب وعليه جماهير علمائنا ، وبهذا قال الشافعي وإسحاق .

وكره ذلك مالك وأبو حنيفة .

وقيل : الصلاة فيه أفضل .

قال الآجري : السنة الصلاة عليه فيه ، وأنه قول أحمد .

وقيل : عدم الصلاة فيه أفضل ، وخيره الإمام أحمد في الصلاة فيه وعدمها .

فائدة^(٣) : محل الخلاف إذا أمن تلويثه ، فأما إذا لم يؤمن تلويثه فلا تجوز الصلاة

فيه . ذكره أبو المعالي وغيره .

قال :

(١) أخرجه مسلم في الجنائز ، باب الصلاة على الجنائز في المسجد ٢/٦٦٨ ح ٩٧٣ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في الجنائز ، في الصلاة على الميت في المسجد من لم ير به بأساً ٣/٤٧ ح ١١٩٦٦ .

١١٩٦٨ . والبيهقي في الجنائز ، باب الصلاة على الجنائز في المسجد ٤/٥٢ .

(٣) في الأصل : فائدة تنبيه .

فصل [في كيفية حمل الميت]

(ويستحب التربع في حمله، بأن يضع قائمة العرش اليسرى المقدّمة على الكتف اليمنى، ثم المؤخرة، ثم اليمنى على اليسرى كذلك).

ش : هذا بيان كيفية حمل الميت .

والسنة فيه : التربع . وهو : أن يحمل كل واحد من حامليها بقوائم السرير الأربع . وفي صفته روايتان :

إحدهما : ما ذكره المصنف، وهو: أن يبدأ بالقائمة المقدمة مما يلي يمين الميت، وهي اليسرى بالنسبة إلى الحامل، فيضعها على كتفه اليمنى شوطاً، ثم يدعها يحمل بها غيره ويأخذ بالقائمة المؤخرة عند رجل الميت من تلك الجهة أيضاً، ثم يدعها ويأخذ بالقائمة المقدمة مما يلي يسار الميت وهي اليمنى بالنسبة إلى الحامل، ثم يدعها ويأخذ بالأخرى من عند رجله .

وحاصل هذا : أن يحمل من جانبي السرير يبدأ بالأيمن ثم الأيسر ، ومن كل جانب بدأ بيمينه يبدأ بالمقدمة ثم بالمؤخرة .

والثانية : أنه يدور على قوائم السرير الأربع، يبدأ بالمقدمة من يمين الميت، ثم بالمؤخرة منه عند رجله، ثم بالتي تليها وهي المؤخرة من جانبه الأيسر عند رجله أيضاً، ثم يختم بالمقدمة منه المقابلة للتي بدأ بها .

والأصل في التربع ، قول ابن مسعود : « إذا تبع أحدكم جنازة فليأخذ بجوانب السرير الأربع ، ثم ليتطوع بعد أو لينذر فإنه من السنة »^(١) رواه ابن ماجه .

وهو شامل للقولين المذكورين ؛ لأنه في كليهما أخذ بالقوائم الأربع . ووجه الأولى وهو اختيار المصنف وغيره : أن الجانب الأيسر أحد جانبي السرير، فكان الابتداء بالمقدمة منه، كالأيمن .

ووجه الثاني : أن الموالاة بين قوائم السرير في الأخذ بها أولى من التفريق بينها ،

(١) أخرجه ابن ماجه في الجناز ، باب ما جاء في شهود الجناز ١/٤٧٤ ح ١٤٧٨ .

وليكون منتهى الحمل مقابلاً لمبدأه .

فأما الحمل على الكاهل بين العمودين فجائز غير مكروه ؛ لأن جماعة من الصحابة فعلوه ، لكن التزييع أولى لعزو ابن مسعود إياه إلى السنة . وكيف ما كان الحمل جاز ؛ لحصول المقصود منه . والله عز وجل^(١) أعلم بالصواب .

فائدة : يستحب ستر نعش المرأة ، ذكره جماعة من علمائنا ، منهم ابن حمدان ، وقدمه في الفروع . قال في المستوعب : يستر بالمكبة . وقال في التلخيص : لا بأس بجعل المكبة عليه وفوقها ثوب . انتهى .

ويكره تغطيته بغير البياض ، ويسن به .

قال ابن عقيل وابن الجوزي وغيرهما : لا بأس بحملها في تابوت ، وكذا من لم يمكن تركه على النعش إلا بمثله كالأحدب ونحوه .

قال في الفصول : المقطع تلفق أعضائه بطين حر ويغطي حتى لا تبين بشرته . وقال أيضاً : الواجب جمع أعضائه في كفن واحد وقبر واحد . وقال أبو حفص وغيره : يستحب شد النعش بعمامة . انتهى .

ولا بأس بحمل الطفل بين يديه ، ولا بأس بحمل الميت بأعمدة للحاجة ، وعلى دابة لغرض صحيح ، ويجوز لبعد قبره . وعنه : يكره .

قال : (ويسرع بها ، وتكون المشاة أمامها والركبان خلفها ، ولا يجلسون قبل وضعها بالأرض ، ولا يقام لها) .

ش : أما كون الإسراع بالجنائز مستحب ؛ فلقوله ﷺ : «أسرعوا بالجنائز، فإن تكن صالحة فخير تقدمونها إليه ، وإن تك غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم»^(٢) متفق عليه .

قال في الشرح : لا نعلم فيه خلافاً بين الأئمة رحمهم الله تعالى .

واختلفوا في الإسراع المستحب فقال القاضي : هو إسراع لا يخرج عن المشي

(١) في الأصل زيادة لفظ الجلالة : الله .

(٢) أخرجه البخاري في الجنائز ، باب السرعة بالجنائز ١/٤٤٢ ح ١٢٥٢ . ومسلم في الجنائز ، باب الإسراع بالجنائز ٢/٦٥٢ ح ٩٤٤ .

المعتاد ، وهو قول للشافعي .

وقال أصحاب الرأي : يخب ويرمل^(١) ؛ لما روى أبو داود عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه قال : « كنا في جنازة عثمان بن أبي العاص وكنا نمشي مشياً خفيفاً ، فلحقنا أبو بكره فرفع سوطه فقال : رأيتنا مع رسول الله ﷺ نرمل رملاً^(٢) »^(٣) .

ولنا ما روى أبو سعيد عن النبي ﷺ « أنه مُرٌّ عليه بجنازة تمخض تمخضاً ، فقال : عليكم بالقصد في جنازكم »^(٤) رواه الإمام أحمد في المسند .

ولأن^(٥) الإسراف في الإسراع بمخضها ، ويؤدي حاملها ومتبعها ، ولا يؤمن على الميت .

وقال ابن عباس رضي الله عنهما في جنازة ميمونة : « لا تُزُلُّوا وارْفُقُوا فإنها أمكم »^(٦) .

ونص الإمام أحمد : أنه يسرع ، ويكون دون الخب ، وهو المذهب . قال الجحد : يمشي أعلا درجات المشي المعتاد . وقال في المذهب : يسرع فوق السعي ودون الخب .
فائدة : يراعى بالإسراع الحاجة . نص عليه .

وأما كون المشاة أمامها ؛ فلما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال : « رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة »^(٧) رواه الإمام أحمد .

وهذا المذهب وعليه أكثر علمائنا ، وبه قال مالك والشافعي .

وقال أصحاب الرأي : المشي خلفها أفضل ؛ لما روى ابن مسعود رضي الله عنه عن

(١) في الأصل : ويترسل . وانظر الشرح الكبير ٣٦٠/٢ .

(٢) في الأصل : نرسل رسلا . وما أثبتته من السنن .

(٣) أخرجه أبو داود في الجنائز ، باب الإسراع بالجنازة ٢٠٥/٣ ح ٣١٨٢ .

(٤) أخرجه أحمد ٤٠٦/٤ ح ١٩٥٦٢ .

(٥) في الأصل : لأن . وانظر الشرح الكبير ٣٦٠/٢ .

(٦) أخرجه مسلم في الرضاع ، باب جواز هبتها نوبتها لضرتها ١٠٨٦/٢ ح ١٤٦٥ . وأحمد ٣٤٨/١ ح ٣٢٥٩ .

ولم يذكر لفظ : « فإنها أمكم » .

(٧) أخرجه أبو داود في الجنائز ، باب المشي أمام الجنازة ٢٠٥/٣ ح ٣١٧٩ . والترمذي في الجنائز ، باب ما جاء في

الشي أمام الجنازة ٣٢٩/٣ ح ١٠٠٧ . والنسائي في الجنائز ، مكان الماشي من الجنازة ٥٦/٤ ح ١٩٤٤ . وابن

ماجة في الجنائز ، باب ما جاء في المشي أمام الجنازة ٤٧٥/١ ح ١٤٨٢ . وأحمد ٨/٢ ح ٤٥٣٩ .

النبي ﷺ أنه قال : « الجنازة متبوعة ولا تتبع ، ليس منها من تقدمها »^(١) .
 وقال علي رضي الله عنه : « فضل الماشي خلف الجنازة على الماشي قدامها كفضل المكتوبة على التطوع ، سمعته من رسول الله ﷺ »^(٢) .
 ولأنها متبوعة ، فيجب أن تقدم ، كالإمام في الصلاة ، ولهذا قال في الحديث : « من تبع جنازة »^(٣) .
 ولنا ما تقدم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما . رواه أبو داود أيضاً^(٤) . وعن أنس نحوه رواه ابن ماجه^(٥) .
 قال ابن المنذر : ثبت أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة .
 وقال أبو صالح : « كان أصحاب رسول الله ﷺ يمشون أمام الجنازة »^(٦) .
 ولأنهم شفعاء بدليل قوله عليه الصلاة والسلام : « ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغوا مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه »^(٧) رواه مسلم .
 والشفيع يتقدم المشفوع له .
 وحديث ابن مسعود يرويه أبو ماجد وهو مجهول . قيل ليحيى : من أبو ماجد ؟
 قال : هذا طائر طار .
 قال الترمذي : سمعت محمد إسماعيل يضعف هذا الحديث ، والحديث الآخر لم يذكره أصحاب السنن . وقال : هو ضعيف ، ثم تحمل على من تقدمها إلى موضع الصلاة أو الدفن ولم يكن معها ، وقياسهم يطل بسنة الصبح والظهر فإنها تابعة لهما وتقدمهما في الوجود .

(١) أخرجه أبو داود في الجنائز ، باب الإسراع بالجنازة ٣/٢٠٦ ح ٣١٨٤ . والترمذي في الجنائز ، باب ما جاء في المشي خلف الجنازة ٣/٣٣٢ ح ١٠١١ . وابن ماجه في الجنائز ، باب ما جاء في المشي أمام الجنازة ١/٤٧٦ ح ١٤٨٤ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في الجنائز ، باب المشي أمام الجنازة ٣/٤٤٧ ح ٦٢٦٧ .

(٣) سيأتي تخريجه ص : ٦٢٥ .

(٤) سبق قريباً .

(٥) أخرجه ابن ماجه في الجنائز ، باب ما جاء في المشي أمام الجنازة ١/٤٧٥ ح ١٤٨٣ .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في الجنائز ، في المشي أمام الجنازة من رخص فيه ٢/٤٧٧ ح ١١٢٢٨ .

(٧) أخرجه مسلم في الجنائز ، باب من صلى عليه مائة شفعوا فيه ٢/٦٥٤ ح ٩٤٧ .

واختار صاحب الرعاية : يمشي حيث شاء . وقال الموفق في الكافي : حيث مشى فحسن .

وعلى المذهب : لا يكره خلفها وحيث شاء . قاله في مجمع البحرين .
وأما كون الركبان خلفها ؛ فلما روى المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ قال :
«الراكب خلف الجنائزة . . . مختصر»^(١) رواه الترمذي وقال : هذا حديث حسن صحيح .

ولما روى ثوبان قال : « خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فرأى ناساً ركباناً فقال : ألا تستحيون ، إن ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب »^(٢) رواه الترمذي .

قال الخطابي في الراكب : لا أعلمهم اختلفوا في أنه يكون خلفها ؛ [لقول النبي ﷺ] «الراكب يمشي خلف الجنائزة والماشي يمشي خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها قريباً منها»^(٣) رواه أبو داود والترمذي ، ولفظه : «الراكب خلف الجنائزة والماشي حيث شاء منها ، والطفل يصلى عليه»^(٤) وقال : هذا حديث صحيح .
ولأن سير الراكب أمامها يؤذي المشاة ؛ لأنه موضع لهم . فلو ركب وكان أمامها كره .

قال المجد : ومراده ومراد من قال : الركبان خلفها إذا كانت جنازة مسلم ، وأما إذا كانت جنازة كافر فإنه يركب ويتقدمها على ما تقدم .

فائدتان :

إحدهما : يكره الركوب لمن تبعها بلا عذر على الصحيح من المذهب . وقيل : لا يكره ، كركوبه في عوده . قال القاضي في تخريجه : لا بأس به ، والمشي أفضل .

(١) سيأتي تخريجه قريباً .

(٢) أخرجه الترمذي في الجنائز ، باب ما جاء في كراهية الركوب خلف الجنائز ٣/٣٣٣ ح ١٠١٢ .

(٣) ما بين المعكوفين زيادة من الشرح الكبير ٢/٣٦٣ .

(٤) أخرجه أبو داود في الجنائز ، باب المشي أمام الجنائز ٣/٢٠٥ ح ٣١٨٠ .

(٥) أخرجه الترمذي في الجنائز ، باب ما جاء في الصلاة على الأطفال ٣/٤٩ ح ١٠٣١ .

الثانية : في راكب السفينة وجهان :

أحدهما : هو كراكب الدابة ، فيكون خلفها . وقد قال صاحب الفروع في باب جامع الأيمان : لو حلف لا يركب ، حنث بركوب سفينة في المنصوص تقديماً للشرع واللغة . فعلى هذا يكون راكباً خلفها .

والثاني : يكون منها كالماشي فيكون أمامها ، وأطلقهما في الفروع وابن تيميم والرعاية والفائق والحواشي .

قال بعض الأصحاب : هذان الوجهان مبنيان على أن حكمه كراكب الدابة ، أو كالماشي ، وأن عليهما ينبي دورانه في الصلاة .

فروع : واتباع الجنائز سنة ؛ لقول البراء : « أمرنا النبي ﷺ باتباع الجنائز »^(١) متفق عليه .

واتباع الجنائز على ثلاثة أضرب :

أحدها : أن يصلي عليها ثم ينصرف . قال زيد بن ثابت : إذا صليت فقد قضيت الذي عليك .

وقال أبو داود : رأيت أحمد ما لا أحصي صلى على جنازة ولم يتبعها إلى القبر ولم يستأذن .

والثاني : أن يتبعها إلى القبر ثم يقف حتى تدفن ؛ [لقول رسول الله ﷺ : « من شهد الجنازة حتى يصلي فله قيراط ، ومن شهد حتى تدفن »^(٢) فله قيراطان . قيل : وما القيراطان ؟ قال : مثل الجبلين العظيمين »^(٣) متفق عليه .

الثالث : أن يقف بعد الدفن ، فيستغفر له ، ويسأل الله له التثبيت ، ويدعو له بالرحمة ، فإنه روي عن النبي ﷺ : « أنه كان إذا دفن ميتاً وقف وقال : استغفروا له واسألوا له

(١) أخرجه البخاري في الجنائز ، باب الأمر باتباع الجنائز ١١٨٢/١٧١ ح ١١٨٢ . ومسلم في اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ١٦٣٥/٣ ح ٢٠٦٦ .

(٢) زيادة من الشرح الكبير ٣٦١/٢ .

(٣) أخرجه البخاري في الجنائز ، باب من انتظر حتى تدفن ١٢٦١/١٤٤٥ ح ١٢٦١ . ومسلم في الجنائز ، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها ٦٥٣/٢ ح ٩٤٥ .

التثبيت فإنه الآن يسأل»^(١) رواه أبو داود .

وروي عن ابن عمر : « أنه كان يقرأ عنده عند الدفن أول البقرة وخاتمتها »^(٢) .
ويستحب لمتابع الجنائز أن يكون متخشعاً، متفكراً في مآله، متعظاً بالموت وبما يصير
إليه الميت ، لا يتحدث^(٣) بأحاديث الدنيا ولا يضحك .
قال سعد بن معاذ رضي الله عنه : « ما تبعت جنازة فحدثت نفسي بغير ما هو
مفعول بها »^(٤) .

ورأى بعض السلف رجلاً يضحك في جنازة فقال : تضحك وأنت مع جنازة ، لا
كلمتك أبداً .

ويكره رفع الصوت عند الجنائز ؛ لـ « نهى النبي ﷺ أن تتبع الجنائز بصوت »^(٥) .
قال ابن المنذر : روي عن قيس بن عباد أنه قال : « كان أصحاب رسول الله ﷺ
يكرهون رفع الصوت عند ثلاث : عند الجنائز، وعند الذكر، وعند القتال »^(٦) .
وكره سعيد بن المسيب وسعيد بن جبيرة والحسن والنخعي وإمامنا وإسحاق قول
القائل خلف الجنازة : استغفروا له . وقال الأوزاعي : بدعة .
وقال سعيد بن المسيب في مرضه : « إياي وحاديهم هذا الذي يحذو لهم ، يقول :
استغفروا له ، غفر الله لكم » .

وقال فضيل بن عمرو : « بينا ابن عمر في جنازة إذ سمع قائلاً يقول : استغفروا له ،
غفر الله لكم . فقال ابن عمر : لا غفر الله لك »^(٧) رواهما سعيد .
وقال الإمام أحمد : لا يقول خلف مسلم رحمك الله فإنه بدعة ، ولكن يقول : بسم

(١) أخرجه أبو داود في الجنائز ، باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف ٣/٢١٥ ح ٣٢٢١ .

(٢) ذكره النووي في أذكاره ، باب ما يقوله بعد الدفن حديث رقم (٤٢٠) .

(٣) في الأصل : يتحدث . وانظر الشرح الكبير ٣٦١/٢ .

(٤) ذكره الهيثمي في المناقب ، باب ما جاء في فضل سعد بن معاذ رضي الله عنه ٩/٣٠٨ .

(٥) سيأتي تحريجه ص : ٦٢٥ .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في الجنائز ، في رفع الصوت في الجنازة ٢/٤٧٤ ح ١١٢٠١ .

(٧) لم أقف عليه هكذا . وقد أخرج ابن أبي شيبة في الجنائز ، ما قالوا في الرجل يقول خلف الميت : استغفروا له
يغفر الله لكم عن بكير بن عتيق قال : « كنت في جنازة فيها سعيد بن جبيرة فقال رجل : استغفروا له غفر الله
لكم قال سعيد بن جبيرة : لا غفر الله لك » ٢/٤٧٤ ح ١١١٩٢ .

الله وعلى ملة رسول الله .

ويذكر الله إذا تناول السرير .

ومس الجنازة بالأيدي والأكمام والمناديل محدث مكروه ، ولا يؤمن معه فساد

الميت ، وقد منع العلماء مس القبر ، فمس الجسد مع احتمال الأذى أولى بالمنع .

فروع : ويكره إتباع الميت بنار . قال ابن المنذر : يكره ذلك كل من يحفظ عنه من

أهل العلم . روي عن ابن عمر وأبي هريرة وعبدالله بن مغفل ومעقل بن يسار وأبي

سعيد وعائشة وسعيد بن المسيب رضي الله عنهم : أنهم وصوا أن لا يتبعوا بنار .

وروى ابن ماجه : « أن أبا موسى حين حضره الموت قال : لا تُتَّبِعُونِي بِمِجْمَرٍ .

قالوا له : أو سمعت فيه شيئاً ؟ قال : نعم ، من رسول الله ﷺ »^(١) .

وروى أبو داود بإسناده أن النبي ﷺ قال : « لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار »^(٢) .

فإن دفن ليلاً فاحتاجوا إلى ضوء فلا بأس به ، وإنما كره الجمار فيها البخور .

وفي حديث : « أن النبي ﷺ دخل قبراً ليلاً فأسرج له سراج »^(٣) قال الترمذي :

هذا حديث حسن .

فوائد :

منها : كان الإمام أحمد رحمه الله إذا صلى على جنازة - هو وليها - لم يجلس حتى

تدفن . ونقل حنبل : لا بأس بقيامه على القبر حتى تدفن ، جبراً وإكراماً . قال المجد في

شرحه : هذا حسن لا بأس به . نص عليه .

ومنها : يحرم عليه أن يتبعها ومعها منكر عاجز عنه على الصحيح من المذهب ، نص

عليه ، نحو طبل أو نوح أو لطم نسوة ، وتصفيق ورفع أصواتهن .

وعنه : يتبعها وينكر بحسبه ، ويلزم القادر . فلو ظن إن اتبعها أزيل المنكر لزمه على

الروايتين ؛ للحصول المقصودين . ذكره المجد وتبعه في الفروع ، فيعابى بها .

وقيل في العاجز ، كمن دُعي إلى غسل ميت فسمع طبلًا أو نوحاً ، وفيه روايتان .

(١) أخرجه ابن ماجه في الجنائز ، باب ما جاء في الجنازة لا تؤخر إذا حضرت ولا تتبع بنار ٤٧٧/١ ح ١٤٨٧ .

(٢) أخرجه أبو داود في الجنائز ، باب في النار يتبع بها الميت ٢٠٣/٣ ح ٣١٧١ .

(٣) أخرجه الترمذي في الجنائز ، باب ما جاء في الدفن بالليل ٣٧٢/٣ ح ١٠٥٧ .

نقل المروذي : لا . ونقل أبو الحارث وأبو داود : يغسله وينهاهم .
ومنها : يكره للمرأة اتباعها على الصحيح من المذهب ، نص عليه وعليه أكثر علمائنا . وقيل : يكره للأجنبية . قال ابن أبي موسى : قد رخص بعضهم لها في شهود أبيها وولدها وذي قرابتها مع التحفظ والاستحياء والتستر . وقال الآجري : يحرم ، وما هو بعيد في زمننا هذا ، قاله بعضهم . قال أبو المعالي : يمنع من اتباعها .
وقال أبو حفص : هو بدعة يطردن ، فإن رجعن وإلا رجع الرجال بعد أن يحنوا في أفواههن التراب . قال : ورخص الإمام أحمد^(١) في اتباع جنازة يتبعها النساء . قال أبو حفص : ويحرم بلوغها المقبرة .
وأما كونه لا يجلسون قبل وضعها بالأرض ؛ فلما روى أبو سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : « من تبع جنازة فلا يجلس حتى توضع »^(٢) رواه البخاري .
يعني : يكره ذلك ، وهو المذهب وعليه علمائنا .
وعنه : لا يكره الجلوس لمن كان بعيداً عنها .
تنبيه : قوله : « قبل وضعها بالأرض » ، يعني بالأرض للدفن ، وهذا المذهب نقله الجماعة . وعنه : حتى توضع للصلاة . وعنه : حتى توضع في اللحد .
ودليل المذهب الحديث : « إذا اتبعت الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع بالأرض .
ورواه أبو معاوية : حتى توضع في اللحد »^(٣) ، وحديث سفيان أصح .
فأما من تقدم الجنازة فلا بأس أن يجلس قبل أن تنتهي إليه .
قال الترمذي : روي عن بعض أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كانوا يتقدمون الجنازة فيجلسون قبل أن تنتهي إليهم^(٤) .
وإذا جاءت وهو جالس لم يقم لها لما يأتي إن شاء الله تعالى .
وأما كونه لا يقام لها إذا جاءت أو مرت به ؛ فلقول علي رضي الله عنه : « قام

(١) زيادة من الإنصاف ٥٤٤/٢ .

(٢) أخرجه البخاري في الجنائز ، باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناقب الرجال ٤٤١/١ ح ١٢٤٨ .

(٣) أخرجه أبو داود في الجنائز ، باب القيام للجنازة ٢٠٣/٣ ح ٣١٧٣ .

(٤) ذكره الترمذي في الجنائز ، باب ما جاء في القيام للجنازة ٣٦١/٣ .

رسول الله ﷺ ثم قعد»^(١) رواه مسلم .

وهذا ناسخ لما رواه مسلم : « إذا رأى أحدكم الجنائزة فليقم حين يراها حتى تُخَلَّفَهُ »^(٢) .

فروع : المشيع للجنائزة إما أن يتقدمها إلى القبر أو يساويها ، فإن تقدمها فلا بأس أن يجلس قبل وصولها إليه ، فإذا وصلت إليه لم يقم لها ؛ لأن ذلك يروى عن بعض الصحابة .

ولأن القيام للجنائزة منسوخ فلا يفعل .

وإن كان^(٣) يمشي معها لم يسن له الجلوس حتى توضع .

وهل المراد وضعها في اللحد ، أو عن أعناق الرجال ؟

فيه عن إمامنا خلاف تقدم ، وأصل الخلاف اختلاف الرواية في ذلك عن النبي ﷺ حيث قال : « إذا رأيتم الجنائزة فقوموا ، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع »^(٤) حديث صحيح .

لكن رواية أبي معاوية : حتى توضع في اللحد . ورواية الثوري : بالأرض ، والثوري أحفظ من أبي معاوية .

قال : (وَيَدْخُلُ قَبْرَهَا مِنْ شَرْقِيهِ ، وَيَسْجِي لِأَنْفِي . وَاللَّحْدُ وَنَصَبُ اللَّيْنِ عَلَيْهِ سَهْلٌ) .

ش : أما كون الميت يُدخل القبر من شرفيه ، يعني : من عند رجل القبر ؛ فـ « لأن النبي ﷺ سَلَّ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ »^(٥) ، وإنما يسَل من قبل رأسه إذا كان قد أدخل من رجل القبر ، هذا المذهب وعليه أكثر علمائنا ، وروى عن ابن عمر وأنس وعبدالله بن زيد الأنصاري والنخعي والشعبي والشافعي .

(١) أخرجه مسلم في الجنائز ، باب نسخ القيام للجنائزة ٦٦١/٢ ح ٩٦٢ .

(٢) أخرجه مسلم في الجنائز ، باب القيام للجنائزة ٦٦٠/٢ ح ٩٥٨ .

(٣) غير واضحة في الأصل .

(٤) أخرجه البخاري في الجنائز ، باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال ٤٤١/١ ح ١٢٤٨ .

ومسلم في الجنائز ، باب القيام للجنائزة ٦٦٠/٢ ح ٩٥٩ . والترمذي في الجنائز ، باب ما جاء في القيام للجنائزة ١٠٤٣ ح ٣٦٠/٣ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في الجنائز ، باب من حيث يدخل الميت القبر ٤٩٩/٣ ح ٦٤٦٩ . والبيهقي في الجنائز ، باب

من قال : يسَل الميت من قبل رجل القبر ٥٤/٤ .

وقال أبو حنيفة : توضع الجنازة على جانب القبر مما يلي القبلة ثم يدخل القبر معترضاً ؛ لأنه يروى عن علي رضي الله عنه .

وقال النخعي : حدثني من رأى أهل المدينة في الزمن الأول يدخلون موتاهم من قبل القبلة ، وأن السل شيء أحدثه أهل المدينة .

ولنا : « أن الحارث أوصى أن يليه عند موته عبدالله بن يزيد^(١) الأنصاري ، فصلى عليه ، ثم دخل القبر فأدخله من رجل القبر ، وقال : هذه السنة^(٢) » ، وهذا يقتضي سنة رسول الله ﷺ . رواه الإمام أحمد .

وروى ابن عمر وابن عباس : « أن النبي ﷺ سئل من قبل رأسه سلاً^(٣) » كما تقدم .

وما ذكر عن النخعي : لا يصح ؛ لأن مذهبه بخلافه .

ولأنه لا يجوز على العدد الكثير أن يغيروا سنة ظاهرة في الدفن إلا بسبب ظاهر أو سلطان قاهر ، ولم ينقل شيء من ذلك ، ولو نقل فسنة النبي ﷺ مقدمة على فعل^(٤) أهل المدينة .

فأما إن كان أخذه من قبل القبلة أو من رأس القبر أسهل عليهم ، فلا حرج فيه ، لأن استحباب أخذه من عند رجل القبر إنما كان طلباً للأسهل . قال الإمام أحمد : كل لا بأس به .

فوائد :

منها : أولى الناس بالتكفين والدفن أولاهم بالغسل على ما تقدم .

قال في المحرر وغيره : السنة أن يتولى دفن الميت غاسله . انتهى .

والأولى لمن هو أحق بذلك أن يتولاهما بنفسه ، ثم بنائيه إن شاء ، ثم بعدهم الأولى بالدفن : الرجال الأجانب ، ثم محارمه من النساء ، ثم الأجنبيةات ومحارمها من الرجال

(١) في الأصل: زيد . وما أثبتناه من السنن .

(٢) أخرجه أبو داود في الجنائز ، باب في الميت يدخل من قبل رجله ٢١٣/٣ ح ٣٢١١ .

(٣) سبق تفريجه ص: ٦٢٧ .

(٤) زيادة من الشرح الكبير ٣٧٧/٢ .

أولى من الأجانب ، ومن محارمها : النساء يَلْعَنُهَا . وهل يقدم الزوج على محارمها الرجال أم لا ؟ فيه روايتان ، وأطلقهما في الفروع وابن تميم والنكت :
إحداهما : يقدم المحارم على الزوج . قال الخلال : استفاضت^(١) الرواية عن الإمام أحمد : أن الأولياء يقدمون على الزوج ، وهو ظاهر كلام الخرقي ، وظاهر ما قدمه في المغني ، وقدمه في النظم .

والرواية الثانية : الزوج أحق من الأولياء بذلك ، اختاره القاضي وأبو المعالي .
فإن عُدَّ الزوج ومحارمها الرجال فهل الأجانب أولى ، أو نساء محارمها مع عدم محذور من تكشفهن بحضرة الرجال أو غيره ؟ قال المجد : أو اتباعهن . فيه روايتان ، وأطلقهما في الفروع وابن تميم والنكت :
إحداهما : الأجانب أولى ، وهو الصحيح . قال الموفق : هذا أصح وأحسن ، واختاره المجد وقدمه الناظم وقال : هو أشهر القولين .

والثانية : نساء محارمها أولى ، جزم به الخرقي واختاره ابن عقيل وأبو المعالي وقدمه الزركشي وابن رزين في شرحه وقال : نص عليه .

قال المجد في شرحه : هذه الرواية محمولة عندي على ما إذا لم يكن في دفنها محذور من اتباع الجنائز ، أو الكشف بحضرة الأجانب أو غيره .

فعلى هذه الرواية : يقدم الأقرب منهن فالأقرب ، كما في حق الرجل . وعلى كلا الروايتين : لا يكره دفن الرجال المرأة ، وإن كان محرمها حاضراً ، نص عليه . قال في الفروع : ويتوجه احتمال يحملها من المغتسل إلى النعش .

ومنها : يقدم من الرجال الخصي ، ثم الشيخ ، ثم الأفضل ديناً ومعرفة ، ومن بعد عهده بجماع أولى ممن قرب .

ومنها : يستحب تعميق القبر وتوسعته من غير حد ، على الصحيح من المذهب . نص عليه وقدمه في الفروع وجزم به في الكافي .

وقال الإمام أحمد أيضاً : إلى الصدر . وقال أكثر علمائنا : قامة وبَسْطَة . قاله في

(١) في الأصل: استقامت. وانظر الإنصاف ٥٤٤/٢ .

الفروع ، وذكره غير واحد نصاً عن الإمام أحمد . والبسطة : الباع .
ومنها : يكفي من ذلك ما يمنع ظهور الرائحة والسباع . ذكره علماؤنا .
وأما كونه يسجى لأنتى ، ظاهره لا يسجى قبر الذكر ؛ فلما روي عن علي رضي
الله عنه : «أنه مر بقوم دفنوا ميتاً وبسطوا على قبره الثوب فجذبه وقال : إنما يصنع هذا
بالنساء»^(١) .

وقد روي عن ابن سيرين أن عمر رضي الله عنه قال : « يغطي قبر المرأة » .
قال في الشرح : قال الشيخ رحمه الله : لا نعلم في استحباب تغطية قبر المرأة خلافاً
بين أهل العلم .

ولأن المرأة عورة ، ولا يؤمن أن يبدو^(٢) منها شيء فيراه الحاضرون .
فأما قبر الرجل فيكره ستره لما ذكرنا ، وكرهه عبد الله بن يزيد^(٣) ، ولم يكرهه
أصحاب الرأي وأبو ثور .

والأول أولى ؛ لأن فعل علي يدل على كراهته .
ولأن كشفه أمكن وأبعد من التشبه بالنساء ، مع ما فيه من اتباع أصحاب رسول
الله ﷺ .

وأما كون اللحد ونصب اللبن سنة مع ما تقدم قبله ؛ فلقول سعد بن أبي وقاص :
« الحدوا لي لحداً وانصبوا علي اللبن نصباً كما صنع برسول الله ﷺ »^(٤) رواه مسلم .
ولقوله ﷺ : « اللحد لنا والشق لغيرنا »^(٥) رواه أبو داود والنسائي والترمذي .
وقال : غريب .

ومعنى اللحد : أنه إذا بلغ الحافر أرض القبر حفر فيه مما يلي القبلة مكاناً يوضع فيه

(١) أخرجه البيهقي في الجنائز ، باب ما روي في ستر القبر بثوب ٥٤/٤ .

(٢) في الأصل : يبدو . وانظر الشرح الكبير ٣٧٨/٢ .

(٣) في الأصل : زيد . وانظر الشرح الكبير ٣٧٨/٢ .

(٤) سبق تخريجه ص : ٥٤٥ .

(٥) أخرجه أبو داود في الجنائز ، باب في اللحد ٣/٢١٣ ح ٣٢٠٨ . والترمذي في الجنائز ، باب ما جاء في قول النبي

ﷺ : « اللحد لنا والشق لغيرنا » ٣/٣٦٣ ح ١٠٤٥ . والنسائي في الجنائز ، باب اللحد والشق ٤/٨٠ ح ٢٠٠٩ .

الميت .

فإن كانت الأرض رخوة جعل له شبه اللحد من الحجارة .
قال الإمام أحمد : ولا أحب الشق ؛ لما روى ابن عباس أن النبي ﷺ قال : «اللَّحْدُ
لَنَا وَالشَّقُّ لغيرنا» ، وتقدم ذلك .

فإن عجز عن اللحد شق له في الأرض .
ومعنى الشق : أن يحفر في أرض القبر شيئاً يضع الميت فيه ويسقفه عليه بشيء .
وهذا الذي قاله المصنف هو الصحيح من المذهب وأنه أفضل من الشق ، بل يكره
الشق بلا عذر وعليه علماؤنا .

وعنه : ليس اللحد بأفضل منه . ذكرها في الفروع والرعاية .
والذي قاله أيضاً في نصب اللبْن هو الصحيح من المذهب ، وأنه أفضل من القصب
وعليه أكثر علمائنا .
وعنه : ينصب عليه قصب . اختاره الخلال وصاحبه وابن عقيل .

فائدتان :

إحدهما : يكره الدفن في تابوت ولو كان الميت امرأة ، نص عليه . زاد بعضهم :
ويكره في حجر منقوش . وقال بعضهم : أو يجعل فيه حديد . ولو كانت الأرض رخوة
أو ندية .

الثانية : لا توقيت فيمن يدخله القبر ، بل ذلك بحسب الحاجة ، نص عليه كسائر
أموره . وقيل : الوتر أفضل .

قال : (ويكره الخشب وشيء مسته نار) .

ش : أما كونه يكره الخشب وشيء مسته نار أن يدخل القبر ، فلأن إبراهيم قال :
« كانوا يستحبون اللبن ويكرهون الخشب والآجر »^(١) ، وذلك تفاؤلاً أن لا تمسه النار .
ومراد المصنف بقوله : الخشب ، إذا لم يكن ضرورة ، فإن كان ثم ضرورة أدخله

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في الجنائز ، في تخصيص القبر والآجر يجعل له ٢٧/٣ ح ١١٧٦٩ . وعبدالرزاق في الجنائز ،
باب اللحد ٤٧٧/٣ ح ٦٣٨٦ .

الخشب .

قال : (ويضع الميت على جنبه الأيمن مستقبل القبلة ، ويعكس مع أفرادها ذمية حاملاً من مسلم).

ش : أما كونه يوضع الميت على جنبه الأيمن مستقبل القبلة ؛ فلأن النبي ﷺ هكذا دفن .

وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : « إذا جعلتموني في اللحد فأفضوا بخدي إلى الأرض ». ولقول النبي ﷺ : « إذا نام أحدكم فليتوسد يمينه »^(١) .

ويستحب أن يضع تحت رأسه لينة أو حجراً أو شيئاً مرتفعاً كما يصنع الحي ، وإن تركه فلا بأس ؛ لقول عمر رضي الله عنه : « ويدنى من الحائط لئلا ينكب على وجهه ، ويسند من ورائه بتراب لئلا ينقلب » .

قال الإمام أحمد : ما أحب أن يجعل في القبر مُضْرَبَةٌ ولا مخدة ، وقد « جعل في قبر النبي ﷺ قطيفة حمراء »^(٢) .

فإن جعلوا قطيفة فلعله .

وأما كونه يعكس... إلى آخره يعني : على جنبها الأيسر ، وإفرادها عن مقابر المسلمين ومقابر أهل الذمة بأن لا يدفن في واحدة منهما ؛ لأنها إن دفنت في مقبرة الكفار لكفرها تأذى ولدها بعذابهم وهو مسلم ، وإن دفنت لأجله في مقابر المسلمين تأذوا بعذابها ؛ لأنها كافرة ، فأفردت عن المقبرتين جمعاً بين المصلحتين ، سلامة المسلمين من عذابها ، وسلامة الولد من أهل دينها ، هذا الصحيح من المذهب . واختار الآجري : تدفن بجانب مقابر المسلمين .

فإن قيل : فهو ملازم لها ما لم يلبس فيتأذى بعذابها ؟

قلنا : هذا أمر ضروري ، والتزام أدنى المفسدين ضرورة لا يلزم عليه إلزام أعلاها

(١) أخرج أبو داود في الأدب ، باب ما يقال عند النوم ٣١٠/٤ ح ٥٠٤٥ ، عن حفصة زوج النبي ﷺ « أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يرقد وضع يده اليمنى تحت خده . . . » وابن ماجه في الدعاء ، باب ما يدعو به إذا أوى إلى فراشه ١٢٧٦/٢ ح ٣٨٧٧ .

(٢) أخرجه مسلم في الجنائز ، باب جعل القطيفة في القبر ٦٦٥/٢ ح ٩٦٧ .

مع عدم الضرورة .

وليكن ظهرها إلى القبلة على جانبها الأيسر ؛ ليكون الجنين متوجهاً إلى القبلة ، لأن وجهه إلى ظهرها .

وقوله : «حاملاً من مسلم» احتراز من الحامل من كافر ، فإن ولدها يكون كافراً تبعاً لأبويه فتدفن في مقبرة الكفار ولا محذور .

وبعض علمائنا يقول : حامل بمسلم ، وهو أضيظ من قول المصنف : حاملاً من مسلم ، إذ قد تحمل من مسلم زنى فلا يكون جنينها مسلماً .

ولأن كون الجنين مسلماً مقصد ، والذي منه الحمل وسيلة وسبب ، وضبط^(١) الأحكام بمقاصدها أولى من ضبطها^(٢) بوسائلها .

تقسيم : الميتة إما مسلمة أو كافرة ، فالمسلمة تدفن في مقابر المسلمين مطلقاً ، حائلاً أو حاملاً . ولا يتصور أن تحمل بكافر ، فولدها مثلها .

والكافرة : إما حربية أو ذمية ، والحربية تدفن في مقابر الكفار مطلقاً ولا يتصور أن تحمل بمسلم ؛ لأن المسلم لا يجوز له نكاحها وحملها منه . بملك يخرجها عن كونها حربية ، وبالزنا يتبعها ولدها .

والذمية : إما مجوسية أو غيرها ، فالمجوسية لا يجوز له وطؤها . بملك اليمين ، فغيره أولى .

فإن خالف ووطئها ، فإن لم تكن ملكه ، فحكمها حكم الكافرة المزني بها ، وإن كانت أمته فهو كوطء الشبهة لأجل الملك ، فيلحقه الولد ، وحكمها في الدفن حكم الذمية .

وغير المجوسية ، إما يهودية أو نصرانية ، وهي إما حائل ، فتدفن في مقبرة أهل دينها ، أو حامل : فإذا بكافر فكذلك ، أو بمسلم فكما ذكر المصنف .

هذا التقسيم والذي قبله . قاله الطوفي في شرحه على الخزقي .

فظاهر كلامه : أن المزني بها لا يكون ولدها مسلماً .

(١) في الأصل : وضبط .

(٢) في الأصل : ضبطها .

وقال القاضي عز الدين في نظم المفردات :

وولد المسلم بالنصراني إن يشتبه يحكم بالإيمان
وهكذا لقيط دار الحرب كافرة إن تزن من ذا الضرب
فظاهره أن ولدها يكون مسلماً .

فائدتان :

إحدهما : لا يصلى على هذا الجنين لأنه ليس بمولود ولا سقط . وهذا المذهب .
وذكر بعض علمائنا : يصلى عليه إن مضى زمن تصويره . قال في الفروع : ولعل مراده
إذا انفصل .

الثانية : يصلى على المسلمة الحامل بلا نزاع ، ويصلى على حملها إن كان قد مضى
زمن تصويره ، وإلا صلي عليها دونه ، هذا الصحيح من المذهب .
وقال ابن عقيل في فنونه : لا ينوي الصلاة على حملها ، وعلة بالشك في وجوده .

قال : (ويقول : بسم الله وعلى ملة رسول الله ، ويحكي الراوي عليه باليد ثلاثاً ، ثم
يهال ، ويرفع شراً مستمراً مرشوشاً مجاً) .

ش : أما كون من يدخل الميت قبره يقول : بسم الله وعلى ملة رسول الله ؛ فلما
روى ابن عمر رضي الله عنهما : « أن النبي ﷺ كان إذا أدخل الميت القبر قال : بسم
الله وعلى ملة رسول الله »^(١) ويروى : « على سنة رسول الله »^(٢) . قال الترمذي : هذا
حديث حسن غريب .

هذا المذهب . وعنه يقول : اللهم بارك في القبر وصاحبه . قال في الفروع : وإن
قرأ : { منها خلقناكم ... الآية } [طه : ٥٥] .

أو أتى بذكر ودعاء يليق عند وضعه وإخاذه فلا بأس ؛ لفعله عليه أفضل الصلاة
والسلام ، وفعل الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين .

(١) أخرجه ابن ماجه في الجنائز ، باب ما جاء في إدخال الميت القبر ٤٩٤/١ ح ١٥٥٠ . وأحمد ٢٧/٢ ح ٤٨١٢ .

(٢) أخرجه أبو داود في الجنائز ، باب في الدعاء للميت إذا وضع في قبره ٣/٢١٤ ح ٣٢١٣ . والترمذي في الجنائز ،
باب ما يقول إذا أدخل الميت القبر ٣/٣٦٤ ح ١٠٤٦ .

وأما كون من حضر الدفن يحثي التراب عليه باليد ثلاثاً ؛ فلما روى جعفر بن محمد عن أبيه عن النبي ﷺ « أنه حثى ثلاث حثيات بيديه جميعاً على الميت »^(١) رواه الشافعي في مسنده .

و « ابن عباس حثى على زيد بن ثابت ثلاثاً »^(٢) .

وينبغي أن يقول عند الأولى : { منها خلقناكم } [طه : ٥٥] ، وعند الثانية : { وفيها نعيدكم } [طه : ٥٥] ، وعند الثالثة : { ومنها نخرجكم تارة أخرى } [طه : ٥٥] .

وأما كون الميت يهال التراب عليه ؛ فلأن النبي ﷺ فعل به كذلك . قالت عائشة رضي الله عنها : « ما علمنا بلفن رسول الله ﷺ حتى سمعنا صوت المساحي »^(٣) رواه الإمام أحمد .

وقالت فاطمة رضي الله عنها : « كيف طابت نفوسكم أن تحثوا على رسول الله ﷺ التراب »^(٤) رواه البخاري .

وأما كون القبر يرفع عن الأرض قدر شبر ؛ فلما روى الساجي^(٥) عن جابر « أن النبي ﷺ رفع قبره عن الأرض قدر شبر »^(٦) .

ولأن بذلك يعلم أنه قبر فيتوقى ، ويترحم على صاحبه .

وأما كونه مسنماً ؛ فلما روى سفيان التمار : « أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنماً »^(٧) رواه البخاري .

وهو أفضل من تسطيحه ، وبه قال مالك وأبو حنيفة والثوري .

وقال الشافعي : تسطيحه أفضل . قال : وبلغنا أن النبي ﷺ سطح قبر إبراهيم .

(١) أخرجه الشافعي في صلاة الجنائز وأحكامها ٢١٦/١ ح ٦٠١ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في الجنائز ، باب حثي التراب ٥٠١/٣ ح ٦٤٧٩-٦٤٨٠ . والبيهقي في الجنائز ، باب إهالة التراب في القبر بالمساحي وبالأيدي ٤١٠/٣ .

(٣) أخرجه أحمد ٢٧٤/٦ ح ٢٦٣٩٢ .

(٤) أخرجه البخاري في المغازي ، باب مرض النبي ﷺ ووفاته ١٦١٩/٤ ح ٤١٩٣ .

(٥) في الأصل : الشاجي . وانظر الشرح الكبير ٣٨٣/٢ .

(٦) أخرجه البيهقي في الجنائز ، باب لا يزداد في القبر على أكثر من ترابه لئلا يرتفع جداً ٤١٠/٣ .

(٧) أخرجه البخاري في الجنائز ، باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما ٤٦٨/١ ح ١٣٢٥ .

وعن القاسم قال : « رأيت قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر مسطحة »^(١) .
ولنا ما تقدم من حديث سفيان التمار ، وعن الحسين مثله .
ولأن التسطيح أشبه بأبنية أهل الدنيا ، وهو أشبه بشعار أهل البدع ، فكان مكروهاً ،
وحديثنا أثبت من حديثهم وأصح فكان أولى .
وأما كونه مرشوشاً بماء ؛ فلما روى أبو رافع « أن رسول الله ﷺ سَلَّ سعداً ورشاً
على قبره ماء »^(٢) رواه ابن ماجة .

ولأن الماء يلبده .

فائدة : يكره زيادة ترابه ، نص عليه . قال في الفصول : إلا أن يحتاج إليه . نقل أبو
داود : إلا أن يستوي بالأرض ولا يعرف . والمراد مع أن تراب قبر^(٣) لا ينقل إلى آخر .
وقاله الحنفية .

فائدة : لا بأس بتعليمه بحجر أو خشبة ونحوهما ، نص عليه . ونص أيضاً : أنه
يستحب ، ولا بأس بلوح . نقله الميموني . ونقل المروذي : يكره . ونقل الأثرم : ما
سمعت فيه بشيء .

فوائد :

منها : كره الإمام أحمد الدفن عند طلوع الشمس وغروبها ، وكذا عند قيامها .
وهو من المفردات ، وحزم به ناظمها . وقال في المغني : لا يجوز . وذكر المجد : أنه
يكره .

ومنها : الدفن في النهار أولى ، ويجوز ليلاً . نص عليه . وعنه : يكره . ذكره ابن
هبيرة اتفاقاً للأئمة الأربعة . وعنه : لا يفعله إلا ضرورة .

ومنها : الدفن في الصحراء أفضل ، وكرهه أبو المعالي وغيره في البنيان .
ولأن الدفن في الصحراء أقل ضرراً على الأحياء من الورثة ، وأشبه بمساكن
الآخرة ، وأكثر للدعاء والترحم عليه ، ولم يزل الصحابة والتابعون يقبرون في

(١) ذكره المناوي في فيض القدير ٤/٤٧٣١ .

(٢) أخرجه ابن ماجة في الجنايز ، باب ما جاء في إدخال الميت القبر ١/٤٩٥ ح ١٥٥١ .

(٣) زيادة من الإنصاف ٢/٥٤٨ .

الصحاري .

فأما النبي ﷺ فإنما قبر في بيته ، قالت عائشة رضي الله عنها : « لئلا يتخذ قبره مسجداً »^(١) رواه البخاري .

ولأنه ﷺ كان يدفن أصحابه بالبقيع ، وفعله أولى من فعل غيره ، وإنما أصحابه رأوا تخصيصه بذلك .

ولأنه روي : « يدفن الأنبياء حيث يموتون »^(٢) ، وصيانة له عن كثرة الإطراق ، وتمييزاً له عن غيره .

ومنها : ويستحب الدفن في المقبرة التي يكثر فيها الصالحون ؛ لتناله بركتهم ، وكذلك في البقاع الشريفة ، فقد روى البخاري ومسلم : « أن موسى عليه السلام لما حضره الموت سأل الله تعالى أن يدنيه إلى الأرض المقدسة رمية بحجر »^(٣) .

ومنها : جمع الأقارب في الدفن حسن ؛ لقول النبي ﷺ حين حضر عثمان بن مظعون : « أدفن إليّ من مات من أهلي »^(٤) .

ولأنه أسهل لزيارتهم ، وأكثر للترحم عليهم .

ويسن تقديم الأب ، ثم من^(٥) يليه في السن والفضيلة إذا أمكن .

ومنها : ويستحب دفن الشهيد حيث قتل . قال الإمام أحمد : أما القتلى فعلى

حديث جابر أن النبي ﷺ قال : « ادفنوا القتلى في مصارعهم »^(٦) . وروى ابن ماجه : « أن النبي ﷺ أمر بقتلى أحد أن يُردّوا إلى مصارعهم »^(٧) .

ولا ينقل الميت إلى بلد آخر إلا لغرض صحيح ، وهذا قول الأوزاعي وابن المنذر .

(١) أخرجه البخاري في الجنائز ، باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما ١/٤٦٨ ح ١٣٢٤

(٢) أخرجه عبد الرزاق في الجنائز ، باب لا ينقل الرجل من حيث يموت ٣/٥١٦ ح ٦٥٣٤ .

(٣) أخرجه البخاري في الأنبياء ، باب وفاة موسى وذكره بعد ٣/١٢٥٠ ح ٣٢٢٦ . ومسلم في الفضائل ، باب من فضائل موسى ﷺ ٤/١٨٤٢ ح ٢٣٧٢ .

(٤) أخرجه أبو داود في الجنائز ، باب في جمع الموتى في قبر والقبر يعلم ٣/٢١٢ ح ٣٢٠٦ .

(٥) في الأصل : لمن . وانظر الشرح الكبير ٢/٣٨٩ .

(٦) أخرجه النسائي في الجنائز ، أين يدفن الشهيد ٤/٧٩ ح ٢٠٠٥ . وأحمد ٣/٣٠٨ ح ١٤٣١٩ .

(٧) أخرجه ابن ماجه في الجنائز ، باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم ١/٤٨٦ ح ١٥١٦ .

وقال عبدالله بن أبي مليكة : « توفي عبد الرحمن بن أبي بكر بالحبيشي، فحمل إلى مكة فدفن ، فلما قدمت عائشة أتت قبره ثم قالت : والله! لو حَضَرْتُكَ ما دفنت إلا حيث مُتَّ . ولو شَهِدْتُكَ ما زُرْتُكَ »^(١) .

ولأن ذلك أخف لموته^(٢)، وأسلم من التغيير .

فأما إن كان فيه غرض صحيح جاز . قال الإمام أحمد : ما أعلم بنقل الرجل يموت في بلدة إلى بلدة أخرى بأساً .

وسئل الزهري عن ذلك فقال : قد حمل سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد من^(٣) العقيق إلى المدينة .

وقال ابن عيينة : مات ابن عمر هاهنا فأوصى أن لا يدفن هاهنا وأن يدفن بسرف . ومنها : إذا تنازع اثنان من الورثة فقال أحدهما : يدفن في المقبرة المسبلة ، وقال الآخر : يدفن في ملكه : دفن في المسبلة ؛ لأنه لا مئة فيها ، وهو أقل ضرراً على الوارث .

فإن تشاحا في الكفن قدم قول من قال : نكفنه من ملكه ؛ لأن ضرره على الوارث بلحوق المنة ، وتكفينه من ماله قليل الضرر .

وسئل الإمام أحمد عن الرجل يوصي أن يدفن في داره^(٤) . قال : يدفن في المقابر مع المسلمين ، وإن دفن في داره أضر بالورثة .

وقال : لا بأس أن يشتري الرجل موضع قبره ويوصي أن يدفن فيه ، فعل ذلك عثمان وعائشة وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم .

وإن تشاح اثنان في الدفن في المقبرة المسبلة قدم أسبقهما، كما لو تنازعا في مقاعد الأسواق ورحاب^(٥) المساجد ، فإن تساويا أقرع بينهما .

ومنها : يستحب تلقين الميت بعد دفنه عند أكثر علمائنا .

(١) أخرجه الترمذي في الجنائز ، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور ٣/٣٧١ ح ١٠٥٥ .

(٢) في الأصل: لورثته . وانظر الشرح الكبير ٢/٣٩٠ .

(٣) في الأصل: إلى . وانظر الشرح الكبير ٢/٣٩٠ .

(٤) في الأصل: دار . وانظر الشرح الكبير ٢/٣٩٠ .

(٥) في الأصل: ورحبات . وانظر الشرح الكبير ٢/٣٩٠ .

قال في الفروع : استحبه الأكثر . قال في مجمع البحرين : اختاره القاضي وأصحابه وأكثرنا : وجزم به في المستوعب ومختصر ابن تميم وغيرهما .
فيجلس الملقن عند رأسه .

وقال أبو العباس : تلقينه بعد دفنه مباح عند أحمد وبعض أصحابنا ، والإباحة أعدل الأقوال ، ولا يكره .

قال أبو المعالي : لو انصرفوا قبله لم يعودوا لأن الخبر قبل انصرافهم .
وقال الموفق : لم نسمع في التلقين شيئاً عن أحمد ، ولا أعلم فيه للأئمة قولاً سوى ما رواه الأثرم قال : قلت لأبي عبد الله : فهذا الذي يصنعون إذا دفن الميت ، يقف الرجل فيقول : يا فلان ابن فلانة إلى آخره فقال : ما رأيت أحداً فعل هذا إلا أهل الشام حين مات أبو^(١) المغيرة .

وقال في الكافي : سئل أحمد عن تلقين الميت في قبره ؟ فقال : ما رأيت أحداً يفعله إلا أهل الشام .

وقد روى الطبراني وابن شاهين وأبو بكر في الشافي وغيرهم في ذلك عن أبي أمامة الباهلي أن رسول الله ﷺ قال : « إذا مات أحدكم فسويتم عليه التراب ، فليقم أحدكم عند رأس قبره ثم ليقل : يا فلان ابن فلانة ، فإنه يسمع ولا يجيب ، ثم ليقل : يا فلان ابن فلانة الثانية فيستوي قاعداً ، ثم ليقل : يا فلان ابن فلانة ، فإنه يقول : أرشدني يرحمك الله ، ولكن لا تسمعون . فيقول : اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وأنت رضية بالله رباً وبالإسلام ديناً ومحمد نبياً وبالقرآن إماماً ، فإن منكراً ونكيراً يتأخر كل واحد منهما فيقول : انطلق فما يُقعدنا عند هذا وقد لقن حجتة ، ويكون الله تعالى حجيجه دونهما . فقال رجل : يا رسول الله فإن لم يعرف اسم أمه . قال : فلينسبه إلى حواء »^(٢) .

وقال في الفروع : وفي تلقين غير المكلف وجهان ، بناء على نزول الملكين إليه ، وسؤاله وامتحانه ، النفي قول القاضي وابن عقيل ، والإثبات قول أبي حكيم وغيره .

(١) زيادة من الإنصاف ٥٤٨/٢ .

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ٢٩٨/٨ ح ٧٩٧٩ .

قال في مجمع البحرين : وهو ظاهر كلام أبي الخطاب ، وحكاية ابن عبدوس المتقدم عن علمائنا . قال أبو العباس : وهو أصح .

قال ابن حمدان في نهاية المبتدئين : قال أبو الحسن بن عبدوس : يسأل الأطفال عن الإقرار الأول حين الذرية ، والكبار يسألون عن معتقدتهم في الدنيا وإقرارهم الأول . قال في المستوعب : وقال شيخنا : يلحق ، وقدمه في الرعايتين وأطلقهما ابن تميم والحاويين .

قال : (والباء، والكتابة، والجلوس، والوطء عليه، والالتكئة، مكروه، كتخصيصه . لا تطينه) .

ش : أما كونه يكره البناء والكتابة والجلوس والوطء عليه وتخصيصه ؛ فلقول جابر : « نهى رسول الله ﷺ عن تخصيص القبر ، وأن يبنى عليه ، وأن يقعد عليه »^(١) رواه مسلم .

وزاد الترمذي : « وأن يُكْتَبَ عليها وأن تُوطَأ »^(٢) .

و « رأى ﷺ عمرو ابن حزم متكئاً على قبر فقال : لا تؤذ صاحب هذا القبر »^(٣) رواه الإمام أحمد .

وأما كونه لا يكره تطينه ؛ فلما روى جعفر بن محمد عن أبيه « أن النبي ﷺ رفع قبره عن الأرض قدر شبر فطين بطين أحمر من العرصة »^(٤) .

ولأن في تطينه صيانة له عن الدوس .

والحديث الذي فيه النهي عن التطين محمول على التطين للتحسين ، جمعاً بين نهيه ﷺ وبين تطين قبره ، وهذا المذهب وعليه أكثر علمائنا .

وقيل : يستحب ، وهو من المفردات . وقال أبو حفص : يكره .

وأما البناء فمكروه وفاقاً ، وأطلقه الإمام أحمد وعلمائنا ، لاصقة أو لا .

(١) أخرجه مسلم في الجنائز ، النهي عن تخصيص القبر والبناء عليه ٢/٦٦٧ ح ٩٧٠ .

(٢) أخرجه الترمذي في الجنائز ، باب ما جاء في كراهية تخصيص القبور ٣/٣٦٨ ح ١٠٥٢ .

(٣) أخرجه أحمد في ٢٧٩١٥ ، طبعة إحياء التراث .

(٤) أخرجه البيهقي في الجنائز ، باب لا يزداد في القبر على أكثر من ترابه لئلا يرتفع جداً ٣/٤١١ .

وذكر صاحب المستوعب والحرر : لا بأس بقبة، وبیت، وحظيرة^(١) في ملكه ؛ لأن الدفن فيه مع كونه كذلك مأذون فيه .

قال صاحب الحرر : ويكره في صحراء للتضييق والتشبيه بأبنية الدنيا .

وقال في المستوعب : ويكره إن كانت مُسَبَّلَةً ، ومراده : الصحراء .

وفي الوسيلة : يكره البناء الفاخر كالقبة ، فظاهره : لا بأس ببناء ملاصق ؛ لأنه يراد لتعليمه وحفظه دائماً فهو كالخصى ، ولم يدخل في النهي ؛ لأنه خرج على المعتاد أو يخص منه ، وهذا متجه ، لكن إن فحش فقيه نظر .

وحرم أبو حفص الحجرة قال : بل تهدم ، وحرم الفسطاط . وكره الإمام أحمد الفسطاط والخيمة ، و « أمر ابن عمر بإزالة الفسطاط وقال : إنما يظله عمله »^(٢) .

وظاهر كلامهم : لا يحرم البناء مباهاة ولا لقصد التمييز ، وفاقاً للمالك في إحدى الروايتين . وليس بمراد في المباهاة فإنه تحرم المفاخرة والرياء ، وقاله هنا المالكية ، وذكره ابن تميم وغيره .

وعنه : يمنع البناء في وقف عام وفاقاً للشافعي وغيره ، وقال : رأيت الأئمة في مكة يأمرؤن بهدم ما يبنى ، فظاهره^(٣) ما ذكره ابن تميم : أن الأشهر لا يمنع ، وليس كذلك ، فإن المنقول في هذا ما سأله أبو طالب عمّن اتخذ حجرة في المقبرة لغيره ، قال : لا يدفن فيها .

والمراد لا يختص بها^(٤) ، وهو كغيره ، وجزم ابن الجوزي بأنه يحرم حفر قبر في مسبلة قبل الحاجة فها هنا أولى .

وقال شيخنا : من بنى ما يختص به فيها فهو غاصب ، وهذا مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم .

قال أبو المعالي : فيه تضيق على المسلمين ، وفيه في ملكه إسراف وإضاعة مال ،

(١) في الأصل: وحظيرة. وانظر الإنصاف ٥٤٩/٢.

(٢) ذكره البخاري في الجنائز ، باب الجريد على القبر ٤٥٧/١ . معلقاً .

(٣) في الأصل: فظاهره . وانظر الفروع ٢٧٢/٢ .

(٤) في الأصل: به . وانظر الفروع ٢٧٣/٢ .

وكلٌ منهى عنه .

قال في الفصول : القبة والحظيرة^(١) والتربة إن كان في ملكه فعل ما شاء ، وإن كان في مسئلة كره ؛ للتضييق بلا فائدة ، ويكون استعمالاً للمسئلة فيما لم توضع له . انتهى كلامه في الفروع .

فوائد :

منها : ويحرم إسراجها واتخاذ المساجد عليها وبنيتها . ذكره بعضهم وفقاً .
قال أبو العباس : تتعين إزالتها ، لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء المعروفين .
ومنها : لا يجوز التخلي عليه على الصحيح من المذهب . وقال في نهاية الأرجي : يكره التخلي ، وكرهه الإمام أحمد ، زاد حرب : كراهية شديدة .
وقال في الفصول : حرمة ثابتة^(٢) . ولهذا يمنع من جميع ما يؤذي الحي أن ينال به كتقريب النجاسة منه .

ومنها : يكره الحديث عند القبور والمشي بالنعل ، ويستحب خلعه إلا خوف نجاسة أو شوك ونحوه . وعنه : لا يستحب خلع النعل كالخف ، وفي التمشك وجهان وأطلقهما في المغني والشرح والفروع وغيرهم وهو ظاهر كلام الخرقي .
والثاني : يكره كالنعل ، وقطع ابن تميم وابن حمدان : أنه لا يكره بالنعال . قال في النكت : وهو غريب ضعيف مخالف للخير والمذهب .

قال : (فإن دفن اثنان لضرورة حفر بين بطن المقصول وظهر الأفضل بتراب)

ش : أما كون القبر لا يدفن فيه اثنان إلا لضرورة ؛ فلأن النبي ﷺ كان يدفن كل ميت في قبر ، ثم فعل ذلك السلف والخلف من أصحابه وغيرهم .
وأما كونه يدفن فيه ذلك إذا كان ضرورة مثل كثرة الموتى وقلة من يدفنه وخوف الفساد عليهم ؛ ف « لأن النبي ﷺ لما كثر القتل يوم أحد كان يجمع بين الرجلين في

(١) في الأصل : والحظيرة . وانظر الفروع ٢٧٣/٢ .

(٢) في الأصل : باقية . وانظر الإنصاف ٥٥٠/٢ .

القبر الواحد»^(١) .

وأما كون «حجز بين بطن المفضول وظهر الأفضل بتراب» ؛ فليصير كل واحد منفرداً كأنه في قبر منفرد .

وظاهره تقديم الأفضل على المفضول، فيكون الأفضل إلى القبلة والمفضول خلفه ؛ لأن النبي ﷺ كان يقول في قتلى أحد : « أيهم أكثر أخذاً للقرآن ، فإذا أشير إلى أحدهما قدمه في اللحد »^(٢) .

وظاهره : التحريم إذا لم يكن ضرورة ، وهو المذهب ، نص عليه وجزم به أبو المعالي وغيره وقدمه في الفروع وغيره .

وعنه : يكره ، اختاره ابن عقيل وأبو العباس وغيرهما .

قال في الفروع : وهو الأظهر وفاقاً لأبي حنيفة والشافعي ، وجزم به صاحب المحرر في نبشه لغرض صحيح ، ولم يصرح بخلافه . فدل أن عنده المذهب رواية واحدة لا يحرم .

وعنه : يجوز . نقل أبو طالب وغيره : لا بأس . وعنه : يجوز ذلك في المحارم . وقيل : يجوز فيمن لا حكم لعورته ، وهو احتمال للمجدد في شرحه .

وحيث جوزنا دفن اثنين فأكثر في قبر واحد فالصحيح من المذهب : أنه يقدم إلى القبلة الأفضل . وقيل : يقدم الأكبر . وقيل : يقدم الأدين ، والخلاف هنا كالخلاف في تقديمهم إلى الإمام في الصلاة عليهم على ما تقدم . قاله في مجمع البحرين وغيره . فإن استووا في الصفات^(٣) قدم أحدهم إلى القبلة بالقرعة . قاله في القواعد .

فائدتان :

إحداهما : قال ابن حمدان وغيره : وإن جعل القبر طويلاً ، وجعل رأس كل واحد عند رجلي الآخر أو وسطه جاز ، وهو أحسن مما قبله ، ويكون رأس المفضول عند

(١) أخرجه أبو داود في الجنائز ، باب في تعميق القبر ٣/٢١٤ ح ٣٢١٥ . والترمذي في الجهاد ، باب ما جاء في دفن

الشهداء ٤/٢١٣ ح ١٧١٣ . والنسائي في الجنائز ، باب ما يستحب من إعماق القبر ٤/٨٠ ح ٢٠١٠ .

(٢) أخرجه البخاري في الجنائز ، باب من يقدم في اللحد ١/٤٥٢ ح ١٢٨٢ .

(٣) في الأصل : الصلاة . وانظر الإنصاف ٢/٥٥٢ .

رجلي الفاضل أو وسطه كالدرج .

الثانية : متى علم أن الميت صار تراباً ، قال في الفروع : ومرادهم ظن أنه صار تراباً ، ولهذا ذكر غير واحد : يعمل بقول أهل الخبرة ، فالصحيح من المذهب أنه يجوز دفن غيره فيه .

قال أبو المعالي : جاز الدفن والزراعة وغير ذلك . ومراده : إذا لم يخالف شرط واقفه لتعيينه الجهة . وقيل : لا يجوز . قال الآمدي : ظاهر المذهب أنه لا يجوز . وأما إذا لم يصير تراباً : فالصحيح من المذهب : أنه لا يجوز الدفن فيه ، نص عليه . ونقل أبو طالب : تبقى عظامه مكانه ويدفن ، اختاره الخلال .

قائل : (وإن كفن بغصب ، أو ببلغ مالا بغير حق : غرم من تركته إن كان له تركه ، وإلا نبش وأخذ ذلك ، وإن وقع في القبر ما له قيمة نبش له) .

ش : أما كون من كفن بغصب ، أو ببلغ مالا بغير حق غرم من تركته ، وهذا المذهب ، جزم به في المنور وقدمه في الفروع وغيره ، ومال إليه الشارح ؛ فلأن استحقاق العين تسقط عند تعذر الرجوع وينتقل إلى القيمة ، والرجوع في العين هنا متعذر شرعاً ؛ لأن نبش الميت وشق جوفه مثله منهي عنها ، وإذا انتقل حق المال إلى القيمة استحق أخذها من التركة ؛ كما لو أتلف الميت شيئاً قبل موته .

قوله : « وإن كفن بغصب » هذا المذهب وعليه علمائنا .

وقال المجد : إن تغير الميت وخشي عليه المثلة لم ينبش ، وجزم به في المنور .

وقيل : ينبش مطلقاً ، ويؤخذ الكفن ، صححه في مجمع البحرين ، وجزم به في الإفادات وقدمه في الرعاية الصغرى وغيرها وأطلقهن ابن تميم .

فعلى المذهب : يغرم ذلك من تركته كما قال المصنف ، وهو المذهب كما تقدم وعليه جمهور علمائنا . قال ابن تميم : قاله أصحابنا .

وقال المجد : يضمه من كفته لمباشرته الإتلاف عالماً ، فإن جهله فالقرار على الغاصب ولو كان الميت ، وجزم به في مجمع البحرين وغيره .

فائدة : حيث تعذر الغرم نبش ، قولاً واحداً .

قوله : « أو ببلغ مالا ... إلى آخره » وهو المذهب كما تقدم .

وقيل : ينبش ويشق جوفه فيخرج ، صححه في مجمع البحرين وقدمه في النظم وغيره وأطلقهما في الشرح وغيره .

فعلى هذا القول : لو كان ظنه ملكه فوجهان ، وأطلقهما في الفروع وغيره . وقال المجد هنا كما قال في التي قبلها ، وأطلقهن في الرعاية الكبرى . وذكر جماعة من علمائنا : أنه يغرم اليسير من تركته وجهاً واحداً .

وحيث قلنا : يغرم من تركته فتعذر فالصحيح من المذهب : أنه ينبش ويشق جوفه كما تقدم .

وقال بعض علمائنا : إن بذلت قيمته لم يشق ، وجزم به الموفق والشارح . وقال بعض علمائنا أيضاً : إن بذلها وارث لم يشق ، وإلا شق . وقيل : لم يشق مطلقاً .

تنبيه : مفهوم قوله : «أو بلع مالاً بغير حق» أنه لو بلع مال نفسه ، أو بلع مال غيره بإذنه أنه لا ينبش ، وهو صحيح ، قدم ذلك في مال نفسه في المغني والشرح والفروع ، ويحتمل أن ينبش إذا كان له قيمة . وقال في المبهم : يحسب من ثلثه . فعلى المذهب : يؤخذ إذا بلي .

وعلى المذهب أيضاً : لو كان عليه دين ينبش على الصحيح من المذهب ، وجزم به في مجمع البحرين . وظاهر كلامه في المغني والشرح : أنه لا ينبش .

فائدتان :

إحدهما : لو بلع مال غيره بإذنه : أخذ إذا بلي الميت ، ولا يعرض له قبله ولا يضمه ، على الصحيح من المذهب . وقيل : هو كماله .

وقال في الفصول : إن بلمه بإذنه فهو المتلف لماله ، كقوله : ألقى متاعك في البحر فألقاه . قال : وكذا لو رآه محتاجاً إلى ربط أسنانه بذهب فأعطاه خيطاً من ذهب ، أو أنفاً من ذهب فأعطاه فربط به ومات : لم يجب قلعه ورده ؛ لأن فيه مثله . قال في الفروع : كذا قال .

الثانية : لو مات وله أنف ذهب لم يقلع ، لكن إن كان بائعه لم يأخذ ثمنه أخذه من

تركته ، ومع عدم التركة يأخذه إذا بلي ، وهذا المذهب .
 وقيل : يؤخذ في الحال . قال في الفروع : فدل على أنه لا يعتبر للرجوع حياة
 المفلس في قول ، مع أن فيه هنا مثلة .
 وأما كون إن وقع في القبر ما له قيمة نبش له ويؤخذ ما وقع فيه ، مثل أن ينسى
 الحافر مسحاته ، أو من يدفنه خائمه ونحوه ؛ فلما روي عن المغيرة بن شعبة : «أنه وضع
 خائمه في قبر رسول الله ﷺ ثم قال : خائمي ، ففتح منه موضع فدخل فأخذه»^(١) .
 ولأنه لا ضرر في أخذه ولا هتك لحرمة الميت فجاز إيصاله إلى مستحقه .
 ولأن في تركه إضاعة للمال المنهي عنها . هذا الذي قاله المصنف هو المذهب مطلقاً
 وعليه علمائنا .

وعنه : المنع إن بذل له عوضه ، فدل على رواية : يمنع من نبشه بلا ضرورة .
 تنبيه : مراده بقوله : «ما له قيمة» يعني في العادة والعرف ، وإن قلّ خطره . قال أبو
 المعالي : ذكره أصحابنا . قال : ويحتمل ما يجب تعريفه أو رماه ربه فيه .

قال : «وولد الحامل يخرج من غير شق»

ش : أما كون الحامل إذا ماتت لا يشق بطنها على المذهب ، نص عليه وعليه
 أكثر علمائنا .

قال الزركشي : هذا المنصوص وعليه الأصحاب ، فلأن الشق مثلة متيقنة ،
 وحياة الولد مظنونة موهومة ، ثم إنه لو خرج حياً فالغالب المعتاد أنه لا يعيش .
 وقد احتج الإمام أحمد رحمه الله عليه بقوله ﷺ : «كسر عظم الميت ككسر عظم
 الحي»^(٢) رواه أبو داود .

وأما كون القوالب تخرجه من غير شق ، ومعناه : أنهن يدخلن أيديهن في رحم الميتة
 فيخرجنه ، فلأن في ذلك إبقاءً للولد من غير مثلة بأمه .
 فإن قيل : قد تقدم أنه لا يعيش غالباً ، فإذا كان كذلك فلا حاجة إلى أن يخرجنه ؟

(١) ذكره ابن سعد في الطبقات الكبرى ٣٠٣/٢ .

(٢) سبق تخرجه ص : ٥٥٢ .

قيل : إنما يفعل ذلك إذا قويت الحركة وظهر انتفاخ المخارج وأمارات الولادة وماتت في المطلق، وإلا فلا يتعرض لها .

ويحتمل أن يشق بطنها إذا غلب على الظن أنه يمينا ، وهو وجه في ابن تميم وغيره ، فلائنه تعارض حق الحي وحق الميت فكان حق الحي أولى .
فعلى المذهب : ترك ولا تدفن حتى يموت ، ولا يوضع عليه ما يموته ، خلافاً لما جزم به بعض الشافعية .

قال في الفروع : هذا الأشهر ، واختاره القاضي والموفق وصاحب التلخيص وغيرهم ، وقدمه في الرعايتين والحاويين .

وعنه : يسطو عليه الرجال ، والأولى بذلك المحارم ، اختاره أبو بكر والمجد كمدواوة الحي ، وصححه في مجمع البحرين ، وهو أقوى من الذي قبله ، وأطلقهما ابن تميم ، ولم يقيده الإمام أحمد بالمحارم ، وقيده ابن حمدان وغيره بذلك .

فائدة : لو خرج بعض الولد حياً ولم يمكن إخراجه إلا بالشق ، شق المحل وأخرج ، وإن مات على حاله فأمكن إخراجه أخرج وغسل ، وإن تعذر خروجه^(١) غسل ما ظهر من الولد وما بقي ففي حكم الباطن لا يحتاج إلى تيمم وأجزأ على الصحيح من المذهب فيعابى بها ؛ لأن الجميع كان في حكم الباطن، فظهر البعض، فتعلق الحكم به، وما بقي فهو على ما كان عليه . ذكره ابن عقيل وقال : هي حادثة سئلت عنها .
وقيل : يتمم لما لم يخرج ، وهو احتمال لابن الجوزي .

قال : (ولا تكره القراءة على القبر ، ويتطعم المسلم بإهداء قرية الحي إليه) .

ش : أما كون القراءة لا تكره على القبر ؛ فلما روى أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال : « من دخل المقابر فقرأ فيها سورة يس خفف عنهم يومئذ ، وكان له بعددهم حسنات »^(٢) .

وروت عائشة رضي الله عنها عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال : قال رسول

(١) في الأصل: غسله. وانظر الشرح الكبير ٤٢٢/٢ .

(٢) ذكره الزبيدي في إتحاف السادة المتقين ٢٨٩/١٤ وعزاه إلى عبدالعزيز صاحب الخلاص .

الله ﷻ: « من زار قبر والديه أو أحدهما فقرأ عندهما أو عنده سورة يس غفر لهما »^(١) . رواهما أبو بكر صاحب الخلال .

هذا الذي قاله المصنف هو المذهب ، قاله في الفروع وغيره ونص عليه .

قال الشارح : هذا المشهور عن أحمد . قال الخلال وصاحبه : المذهب رواية واحدة لا يكره . وعليه أكثر الأصحاب منهم القاضي ، وجزم به غير واحد وقدمه في الفروع والمغني والشرح وغيرهم .

والرواية الثانية : يكره ، اختاره عبد الوهاب الوراق وأبو العباس ، قاله في الفروع ، واختاره أيضاً أبو حفص .

قال أبو العباس : نقلها جماعة ، وهي قول جمهور السلف وعليها قدماء أصحابه وسمى المروذي . انتهى .

ولكن قال كثير من علمائنا : رجع الإمام أحمد عن هذه الرواية ، فقد روى جماعة عن الإمام أحمد أنه مرّ بضرير يقرأ عند قبر فنهاء ، وقال : القراءة عند القبر بدعة . فقال محمد بن قدامة : يا أبا عبد الله ما تقول في مبشر الحلبي ؟ فقال : ثقة . فقال : حدثني مبشر عن أبيه أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها وقال : سمعت ابن عمر يوصي بذلك . فقال الإمام أحمد : ارجع فقل للرجل يقرأ . فهذا يدل على رجوعه .

وعنه : لا يكره وقت دفنه دون غيره .

قال في الفائق : وعنه يسن وقت الدفن ، اختارها عبد الوهاب الوراق وشيخنا .
وعنه : القراءة على القبر بدعة ؛ لأنه ليس من فعله عليه أفضل الصلاة والسلام ولا من فعل أصحابه .

فعلى القول بأنه لا يكره : فيستحب على الصحيح . قال في الفائق : تستحب القراءة على القبر ، نص عليه أخيراً .

قال ابن تميم : لا تكره القراءة على القبر بل يستحب ، نص عليه . وقيل : تباح .

(١) ذكره الزبيدي في إتحاف السادة المتقين ٢٧٢/١٤ وعزاه إلى أبي بكر الشيخ في الثواب والديلمي وابن النجار والرافع .

قال في الرعاية الكبرى : وتباح القراءة على القبر ، نص عليه وقدمه في الرعاية الصغرى والحاويين .

قال في المغني والشرح وشرح ابن رزين : لا بأس بالقراءة عند القبر ، وأطلقهما في الفروع .

وأما كون «وينتفع المسلم بإهداء قرية الحي إليه» من دعاء واستغفار وأداء واجب وصدقة وصلاة وصوم وحج وقراءة ونحو ذلك وجعلها للميت المسلم نفعه ذلك .
أما الدعاء والاستغفار وأداء الواجب فبالإجماع ، وقد قال الله تعالى : {والذين جاؤوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان} [الحشر : ١٠] .
وقال الله تعالى : {واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات} [محمد : ١٩] ، ودعاء النبي ﷺ لأبي سلمة .

وأما الصدقة ؛ فلأن سعد بن عبادَةَ قال للنبي ﷺ : «أينفع أُمي إن تصدقت عنها ؟ قال : نعم»^(١) رواه أبو داود .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أنه سأل النبي ﷺ أن العاص ابن وائل نذر في الجاهلية أن ينحر مائة بدنة ، وأن هشام بن العاص نحر حصته من ذلك خمسين أفتجزئ عنه ؟ فقال : إن أباك لو كان أقر بالتوحيد فصمّت عنه أو تصدقت بلغه ذلك»^(٢) .

وعن أنس بن مالك : «سألت رسول الله ﷺ إنا نتصدق عن موتانا ونحج فهل يصل إليهم ذلك ؟ فقال : إنه يصل إليهم ويفرحون به كما يفرح أحدكم بالطبق إذا أهدي إليه»^(٣) .

وجاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : «كان لي أبوان كنت أبرهما في حياتهما ، فكيف لي أن أبرهما بعد موتهما ؟ فقال له النبي ﷺ : إن من البر بعد البر أن تصلي لهما مع

(١) أخرجه أبو داود في الوصايا ، باب ما جاء فيمن مات عن غير وصية يتصدق عنه ١١٨/٣ ح ٢٨٨٢ .

(٢) أخرجه أبو داود في الموضع السابق ١١٨/٣ ح ٢٨٨٣ . وأحمد ١٨١/٢ ح ٦٧٠٤ .

(٣) ذكره ابن ماکولا في الإكمال ٣١٣/٢ .

صلاتك ، وأن تصوم لهما مع صومك ، وأن تتصدق لهما مع صدقتك»^(١) .
وأما الصلاة ؛ فلأنها مذكورة في حديث الرجل ، وأما الصوم ؛ فلأنه مذكور في حديث عمرو وأنس والرجل .

وأما الحج ؛ فلأنه مذكور في حديث أنس .
ولأن امرأة سألت رسول الله ﷺ فقالت : « إن فريضة الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً ولا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟ فقال : أرأيت إن كان على أبيك دين أكنت قاضيته ؟ قالت : نعم . قال : فدين الله أحق أن يقضى »^(٢) .

وأما قراءة القرآن ؛ فلما تقدم من أنها لا تكره على القبر .
ولأنها قرية ، أشبهت سائر القرب .

وأما نحو ذلك ؛ فبالقياس على ما تقدم .

فإن قيل : قوله تعالى : { وأن ليس للإنسان إلا ما سعى } [النجم: ٣٩] ينفي ما ذكر ؛ لأنه ليس من سعيه ؟ وقوله تعالى : { لها ما كسبت } [البقرة: ٢٨٦] كذلك ؛ لأنه ليس من كسبه ؟ وقوله ﷺ : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له »^(٣) ، كذلك ؛ لأنه ليس أحد الأمور الثلاثة ؟

قيل : أما الأول فالجواب عنه من وجوه :

أحدها : أن ذلك في صحف إبراهيم وموسى ، ولذلك قال عكرمة : هذا في حقهم خاصة ، بخلاف شرعنا ، واستدل على ذلك بحديث الخنعمية .

وثانيهما : أنها منسوخة بقوله تعالى : { والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم وما ألتناهم من عملهم من شيء } [الطور: ٢١] ، روي ذلك عن ابن عباس .
وثالثها : أنه يخص ما لكافر ، أي : ليس له من الجزاء إلا جزاء سعيه وفاه في الدنيا

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في الخناثر ، ما يتبع الميت بعد موته ٦٢/٣ ح ١٢٠٨٣ .

(٢) أخرجه البخاري في الحج ، باب وجوب الحج وفضله ٥٥١/٢ ح ١٤٤٢ . ومسلم في الحج ، باب الحج عن

العاجز لزمانة وهم ٩٧٣/٢ ح ١٣٣٤ .

(٣) أخرجه مسلم في الوصية ، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ١٢٥٥/٣ ح ١٦٣١ .

وما له في الآخرة من نصيب . ذكره الثعلبي في تفسيره .
ورابعها : أن معناه ليس للإنسان إلا ما سعى عدلاً ، وله ما سعى وسعى غيره فضلاً .

وخامسها : أن اللام بمعنى على ، ونحوه قوله تعالى {أولئك لهم اللعنة} [الرعد: ٢٥] أي : عليهم ، وقوله تعالى : {ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام} [البقرة: ١٩٦] أي : على من لم يكن أهله .

وأما الثاني : وهو قوله تعالى : {لها ما كسبت} [البقرة: ٢٨٦] ، فإنما يدل على نفي ما تقدم بالمفهوم ، وما تقدم من الأدلة منطوق ، والمنطوق راجح على المفهوم . على أن فعل القرية من الغير لا يخلو من نوع كسب ولو مودة الإسلام .

وأما الثالث وهو قوله : « انقطع عمله » فالكلام في عمل غيره .
وأما قول المصنف : « ويتنفع المسلم بإهداء قرية الحي إليه » يشعر بأمرين : أحدهما : أنه إذا أهدى للحي لا ينفعه ذلك .

ووجهه : أن العجز في الحج ونحوه مصحح للثانية ، فليكن في ذلك كذلك .
وقال صاحب النهاية فيها : المنقول عن أحمد أنه لا فرق بين الحي والميت ؛ لأن المعنى فيهما واحد .

ولعل المصنف رحمه الله إنما ذكر إهداء قرية الحي يعني إلى الميت إنما ذكر ذلك لأن أكثر الأدلة المتقدمة فيه .

ولأن حاجة الميت إلى الثواب أكثر من الحي ، لا لأن ذلك شرط فيه .
وثانيهما : أنه إذا أهدى لغير مسلم ، لا ينفعه وهو صحيح ، وقد تقدم ذلك في حديث عمرو من قوله ﷺ : « إن أباك لو كان أقر بالتوحيد بلغه ذلك »^(١) .

فائدة : نقل المروذي : إذا دخلتم المقابر فاقرؤوا آية الكرسي وثلاث مرات {قل هو الله أحد} [الإخلاص: ١] ثم قولوا : اللهم إن فضله لأهل المقابر ، يعني : ثوابه .
وقال القاضي : لا بد من قوله : اللهم إن كنت أثبتني على عملي هذا فقد جعلت

(١) سبق تخريجه ص: ٦٤٩ .

ثوابه أو ما تشاء^(١) منه لفلان ؛ لأنه قد يتخلف فلا يتحكم على الله .
 وقال المجد : من سأل الثواب ثم أهده كقوله : اللهم أثبني على عملي هذا أحسن الثواب ، واجعله لفلان كان أحسن ، ولا يضر كونه مجهولاً ؛ لأن الله يعلمه .
 وقيل : يعتبر أن ينويه بذلك وقت فعل القربة .
 وقال ابن عقيل في مفرداته : يشترط أن تتقدمه نية ذلك أو تقارنه .
 قال في الفروع : فإن أرادوا أنه يشترط للإهداء ونقل الثواب : أن ينوي الميت به ابتداء ، كما فهمه بعض المتأخرين وبعده ، فهو مع مخالفته لعموم كلام الإمام أحمد والأصحاب لا وجه له في أثر [ولا نظر]^(٢) ، وإن أرادوا أنه يصح أن تقع القربة عن الميت ابتداء بالنية له فهذا متجه .
 ولهذا قال ابن الجوزي : ثواب القرآن يصل إلى الميت إذا نواه قبل الفعل ، ولم يعتبر الإهداء ، فظاهره عدمه ، وهو ظاهر ما سبق في التبصرة .
 وقال ابن عقيل في الفنون : قال حنبلي^(٣) : يشترط تقديم النية ؛ لأن^(٤) ما تدخله النيابة من الأعمال لا يحصل للمستتيب^(٥) إلا بالنية من النائب قبل الفراغ .

فائدتان :

إحدهما : قال المجد : يستحب إهداء القرب للنبي ﷺ . قال في الفنون : يستحب إهداء القرب حتى للنبي ﷺ .
 ومنع من ذلك أبو العباس ، فلم يره لمن له ثواب بسبب ذلك كأجر العامل كالنبي ﷺ ومعلم الخير ، بخلاف الوالد فإن له أجراً كأجر الولد .
 الثانية : الحي في كل ما تقدم كالميت في نفعه بالدعاء ونحوه ، وكذا القراءة ونحوها . قال القاضي : لا نعرف رواية بالفرق بين الحي والميت . قال المجد : هذا

(١) في الأصل : شاء . وانظر الإنصاف ٥٥٩/٢ .

(٢) في الأصل : له ونظر . وانظر الفروع ٣٠٩/٢ ، والإنصاف ٥٥٩/٢ .

(٣) في الأصل : حنبلي . وانظر الإنصاف ٥٥٩/٢ .

(٤) في الأصل : لأنه . وانظر الفروع والإنصاف ، الموضع السابق .

(٥) في الأصل : للميت . وانظر الفروع والإنصاف ، الموضع السابق .

أصح . قال في الفائق : هذا أظهر الوجهين وقدمه في الفروع .

وقيل : لا ينتفع بذلك الحي .

وأطلقهما ابن تميم والرعائتين والحاويين ، وجزم الموفق وغيره في حج النفل عن الحي لا ينفعه ولم يستدل له .

وقال ابن عقيل في المفردات : القراءة ونحوها لا تصل إلى الحي . وتقدم بعض هذه الفائدة .

قال : «ويسن لجيران الميت إصلاح طعام لأهله ، ويكره العكس» .

ش : أما كونه ويسن لجيران الميت إصلاح طعام لأهله ؛ فلقوله ﷺ : « اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد جاءهم أمر شغلهم »^(١) رواه الترمذي وابن ماجة وأبو داود .
أما إصلاح الطعام يسن بلا نزاع ، وزاد المجد وغيره : ويكون ذلك ثلاثة أيام .
وقال : إنما يستحب إذا قصد أهل الميت ، فأما لما يجتمع عندهم : فيكره للمساعدة على المكروه .

وأما كونه يكره لأهل الميت إصلاح طعام للناس ؛ فلأنهم في شغلهم بمصائبهم .
ولأنه زيادة عليهم في مصيبتهم .

و « لما قدم جرير على عمر قال : هل يباح على ميتكم ؟ قال : لا . قال : فهل يجتمعون الناس عند الميت ويجعلون الطعام ؟ قال : نعم . قال : تلك النياحة »^(٢) .
هذا المذهب مطلقاً وعليه أكثر علمائنا ، وجزم به في المغني والشرح وغيرهما وقدمه في الفروع وغيره . وعنه : يكره إلا لحاجة . وقيل : يحرم . وقال الزركشي : ظاهر كلام الخرقي : أنه يباح لغير أهل الميت ، ولا يباح لأهل الميت .

(١) أخرجه أبو داود في الجنائز ، باب صناعة الطعام لأهل الميت ٣/١٩٥ ح ٣١٣٢ . والتزمذي في الجنائز ، باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت ٣/٣٢٣ ح ٩٩٨ . وابن ماجة في الجنائز ، باب ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت ١/٥١٤ ح ١٦١٠ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في الجنائز ، ما قالوا في الإطعام عليه والنياحة ٢/٤٨٧ ح ١١٣٤٩ .

قال :

فصل في زيارة القبور

(ويكره للنساء زيارة القبور ، ويستحب للرجال ، ويقول المار بها ما ورد في الحديث .)

ش : أما كونه يكره للنساء زيارة القبور على الصحيح من المذهب ، جزم به الخرقى والمنور وغيرهما وصححه ابن عقيل وابن منجى في الخلاصة وقدمه في الفروع والمحرر وغيرهما . قال في مجمع البحرين : هذا أظهر الروايات . قال في النظم : هو أولى ، ورجحه الموفق ، وذلك لقول النبي ﷺ : « لعن الله زوارات القبور »^(١) رواه الترمذي وقال : حديث صحيح .

ولأن المرأة قليلة الصبر ، فلا يؤمن تهيج حزنها برؤية قبور الأحبة ، فيحملها على فعل ما لا يحل لها فعله ، بخلاف الرجل . ولهذا خصصن بالنوح والتعديد ، وخصصن بالنهي عن الحلق والصلق ونحوهما .

والرواية الأخرى : لا يكره ؛ لعموم قوله عليه أفضل الصلاة والسلام : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها »^(٢) .

وهو يدل على سبق النهي ونسخه ، فيدخل فيه الرجال والنساء .
وروى ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها : « أنها زارت قبر أخيها ، فقبل لها : قد نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور ؟ قالت : نعم ، نهى ثم أمر بزيارتها »^(٣) .
وروى الترمذي : « أن عائشة زارت قبر أخيها »^(٤) .
وروي عنها أنها قالت : « لو شهدته ما زرته » .

(١) أخرجه الترمذي في الصلاة ، باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً ١٣٦/٢ ح ٣٢٠ .

(٢) سيأتي تخريجه قريباً .

(٣) أخرجه البيهقي في الجنائز ، باب ما ورد في دخولهن في عموم قوله : فزوروها ٧٨/٤ .

(٤) أخرجه الترمذي في الجنائز ، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور ٣٧١/٣ ح ١٠٥٥ .

وعنه رواية ثالثة : يحرم ، كما لو علمت أنه يقع منها محرم . ذكره المجد . واختار هذه الرواية بعض علمائنا ، وحكاها ابن تميم وجهاً . قال : وظاهر كلام الشيخ تقي الدين ، ترجيح التحريم ؛ لاحتجاجه بلعنه - عليه الصلاة والسلام - زوارات القبور ، وتصحيحه إياه ، وأطلقهن في الحاوين .

وأما كون زيارة القبور تستحب للرجال ؛ فلقوله ﷺ : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكركم الموت » ^(١) رواه مسلم .
وللترمذي : « فإنها تذكركم الآخرة » ^(٢) ، وهذا المذهب مطلقاً ، نص عليه وعليه جماهير علمائنا ، وحكاها الشيخ محيي الدين النووي إجماعاً .

قال في الشرح : لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في استحباب زيارة الرجال القبور .
وأما الموفق في المغني فقال : لا نعلم خلافاً في إباحة زيارتها للرجال . قال في مجمع البحرين : يستحب في ظاهر المذهب . قال الزركشي : هذا المنصوص المشهور عند الأصحاب ، وجزم به في الهداية والمستوعب والكافي وغيرهم .

وعنه : لا بأس بزيارتها ، وهو ظاهر كلام الخرقى وغير واحد من علمائنا ، وقد أخذ أبو المعالي والمجد والزركشي وغيرهم : الإباحة من كلام الخرقى فقالوا : وقيل : يباح ، ولا يستحب . وهو ظاهر كلام الخرقى ؛ لأنه أمر بعد حظر ، لكن الجمهور قالوا : الاستحباب لقرينة تذكر الموت ، أو للأمر .

فوائد :

منها : يجوز للمسلم زيارة قبر الكافر ، قاله المجد وغيره . وقال أبو العباس : يجوز زيارته للاعتبار . وقال أيضاً : لا يمنع الكافر من زيارة قبر أبيه المسلم .
ومنها : الأولى للزائر أن يقف أمام القبر على الصحيح من المذهب . وعنه : يقف حيث شاء ، والأولى : أن يكون حالة الزيارة قائماً على الصحيح من المذهب . وعنه : قعوده كقيامه . ذكره أبو المعالي . وينبغي أن يقرب منه كزيارته حال حياته ، ذكره في

١- أخرجه مسلم في الأضاحي ، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث ١٥٦٣/٣ ح ١٩٧٧ .

٢- أخرجه الترمذي في الجنائز ، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور ٣٧٠/٣ ح ١٠٥٤ .

الوسيلة والتلخيص .

ومنها : ظاهر كلام علمائنا : استحباب كثرة زيارة القبور وهو ظاهر كلام الإمام أحمد . قال في رواية أبي طالب : وقال له رجل : كيف يرقُّ قلبي ؟ قال : ادخل المقبرة . وهو ظاهر الحديث : « زوروا القبور فإنها تذكر بالآخرة »^(١) ، وقدمه في الفروع .

وقال في الرعاية الكبرى : ويكره الإكثار من زيارة الموتى .

ومنها : يجوز لمس القبر من غير كراهة ، قدمه في الفروع والرعايتين . وعنه : يكره ، وأطلقهما في الحاويين والفائق وابن تيميم . وعنه : يستحب . قال أبو الحسين في تمامه : وهي أصح . وقال في الوسيلة : هل يستحب عند فراغ دفنه وضع يده عليه وجلسه على جانبيه ؟ فيه روايتان .

وأما كون ويقول المار بها ما ورد في الحديث ؛ لما روى مسلم عن بريدة قال : « كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر ، فكان قائلهم يقول : السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون ، نسأل الله لنا ولكم العافية »^(٢) .

وفي حديث عائشة : « ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين »^(٣) .

وفي حديث آخر : « اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم »^(٤) .

وإن زاد : اللهم اغفر لنا ولهم كان حسناً .

فائدة : يقول إذا زارها أو مرَّ بها : سلام عليكم... إلى آخره . ذكر الموفق لفظ :

السلام ، وقاله جماعة من علمائنا ، ونص عليه الإمام أحمد .

وورد الحديث فيه من طريق أحمد من رواية أبي هريرة وعائشة ، وجزم به في الرعاية

الصغرى .

(١) أخرجه ابن ماجة في الجنائز ، باب ما جاء في زيارة القبور ١/٥٠٠ ح ١٥٦٩ .

(٢) أخرجه مسلم في الجنائز ، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها ٢/٦٧١ ح ٩٧٥ .

(٣) أخرجه مسلم في الموضع السابق ٢/٦٧٠ ح ٩٧٤ .

(٤) أخرجه أحمد ٦/٧١ ح ٢٤٤٦٩ .

وذكر جماعة من علمائنا أنه يقول معرفاً فيقول : « السلام عليكم »^(١) ، ونص عليه الإمام أحمد .

قال في الفروع : وهو أشهر في الأخبار . رواه مسلم من رواية أبي هريرة وبريدة . وحزم به في الهداية والمستوعب والكافي وغيرهم وقدمه في الفروع ، وخيره المجد وغيره بينهما ، منهم صاحب مجمع البحرين ، وقدمه ابن تميم والرايعتين والحاويين وقالوا : نص عليه . وقدمه في الفائق .

وقال ابن ناصر : يقول للموتى : عليكم السلام .
فائدة : إذا سلم على الحي فالصحيح من المذهب : أنه يخير بين التعريف والتنكير ، قدمه في الفروع ، وقال : ذكره غير واحد . انتهى . منهم المجد وصاحب مجمع البحرين . وعنه : تعريفه أفضل . قال الناظم : كالرد . وقيل : تنكيره أفضل ، اختاره ابن عقيل ورده المجد .

وقال ابن البنا : سلام التحية منكر ، وسلام الوداع معرف .

قال : (ويكره الجلوس للتعزية ، وهي مسبوقة بأن يقال للمسلم في مسلم : أعظم الله أجرك ، وأحسن عزاءك ، وغفر لبيك . وفي كافر يسقط المغفرة) .

ش : أما كون يكره الجلوس للتعزية ؛ فلأنه مُحدث ، مع ما فيه من تهيج الحزن ، هذا المذهب وعليه أكثر علمائنا ، ونص عليه . قال في الفروع : اختاره الأكثر . قال في مجمع البحرين : هذا اختيار أصحابنا ، وقدمه في الفروع وابن تميم وغيرهما . وعنه : ما يعجبني .

وعنه : الرخصة فيه ؛ لأنه عزى وجلس . قال الخلال : أسهل الإمام أحمد في الجلوس إليهم في غير موضع . قال في الحاويين والراعية الصغرى : وقيل : يباح ثلاثاً كالنعي . وقيل عنه : المنع منه .

وعنه : الرخصة لأهل الميت ، نقله حنبل واختاره المجد ، ومعناه اختيار أبي حفص . وعنه : الرخصة لأهل الميت ولغيرهم خوف شدة الجزع .

(١) أخرجه الترمذي في الجنائز ، باب ما يقول الرجل إذا دخل المقابر ٣٦٩/٣ ح ١٠٥٣ .

وقال الإمام أحمد : أما وليت عندهم فأكرهه . وقال الآجري : يَأْتَمُ إن لم يمنع أهله . وقال في الفصول : يكره الاجتماع بعد خروج الروح ؛ لأن فيه تهيجاً للحزن .

فائدة : لا بأس بالجلوس بقرب دار الميت ؛ ليشع الجنازة ، أو يخرج وليه فيعزيه . فعله السلف .
وأما كون التعزية مسنونة ؛ فلما روى ابن مسعود أن النبي ﷺ قال : « من عزى مصاباً فله مثل أجره »^(١) . قال الترمذي : حديث غريب .

وروى ابن ماجة بإسناده عن النبي ﷺ أنه قال : « ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة »^(٢) .

قال في الشرح : لا نعلم فيه خلافاً . وسواء في ذلك ما قبل الدفن وبعده ، إلا أن الثوري قال : لا يستحب بعد الدفن ؛ لأنه خاتمة أمره . انتهى .

ولنا ما تقدم من الحديث .

وللقصود بالتعزية : تسلية أهل للمصيبة وقضاء حقوقهم ، وسواء في ذلك قبل الدفن وبعده .

وقال في الخلاف : التعزية بعد الدفن أولى للإيلاس التام منه .

ويستحب تعزية كل أهل للمصيبة كبارهم وصغارهم ، ويخص خيارهم ، ولتنظر إليه منهم ؛ ليستن به غيره ، وذا الضعف منهم عن تحمل المصيبة لحاجته إليها .

ولا يعزي الرجل الأجنبي شواب النساء مخافة الفتنة .

فائدة : يكره تكرار التعزية ، نص عليه ، فلا يعزي عند القبر من عزى قبل ذلك ، قاله في الفروع .
وقاله^(٣) في الرعايتين والحاويين .

وعنه : يكره عند القبر لمن عزى .

وقال ابن تيميم : قال الإمام أحمد : أكره التعزية عند القبر إلا لمن لم يعز ، وأطلق جواز ذلك في رواية أخرى^(٤) . انتهى .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف وغيره : أن التعزية ليست محدودة بمحد ، وهو قول جماعة من علمائنا .

(١) أخرجه الترمذي في الجنائز ، باب ما جاء في أجر من عزى مصاباً ٣/٣٨٥ ح ١٠٧٣ . وابن ماجة في الجنائز ، باب ما جاء في ثواب من عزى مصاباً ١/٥١١ ح ١٦٠٢ .

(٢) أخرجه ابن ماجة في الجنائز ، باب ما جاء في ثواب من عزى مصاباً ١/٥١١ ح ١٦٠١ .

(٣) في الأصل : وقال . وانظر الإنصاف ٢/٥٦٤ .

(٤) زيادة من الإنصاف ٢/٥٦٤ .

وظاهره : يستحب مطلقاً ، وهو ظاهر الخبر . وقيل : آخرها يوم اليفن . وقيل : تستحب إلى ثلاثة أيام ، وجزم به في المستوعب وابن تميم والفائق والحاويين وقلمه في الرايتين .
وذكر ابن شهاب والآمدي وأبو الفرج والحد وابن تميم وغيرهم : يكره بعد ثلاثة أيام لتفهيح الحزن .

قال المجد : لإذن الشارع في الإحداد فيها .

وقال : لم أجد في آخرها كلاماً لأصحابنا .

وقال أبو المعالي : اتفقوا على كراهته بعدها ، ولا يعد تشبيها بالإحداد على الميت . وقال : إلا أن يكون غائباً فلا بأس بتعزيته إذا حضر ، واختاره الناظم وقال : ما لم تُنسَ للمصيبة .

وأما كونه بأن يقال للمسلم في مسلم : أعظم الله أجرك ، وأحسن عزائك ، وغفر لميتك ، هذا في تعزية للمسلم بالمسلم ، وفي تعزية للمسلم بالكافر يقول : أعظم الله أجرك وأحسن عزائك ولا يقول : غفر لميتك ، هكنا ذكره بعض علمائنا .

وقال للوفى : ولا أعلم في التعزية شيئاً محدوداً ، إلا أنه يروى أن النبي ﷺ عزى رجلاً فقال : «رحمك الله وأجرك» رواه الإمام أحمد .

وعزى الإمام أحمد أبا طالب فوقف على باب المسجد فقال : أعظم الله أجرك ، وأحسن عزائك .

واستحب بعض أهل العلم أن يقول ما روى جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال : « لما توفي رسول الله ﷺ وجاءت التعزية سمعوا قائلاً يقول : إن في الله عزاء من كل مصيبة ، وخلفاً من كل هالك ، ودركاً من كل ما فات . فبالله فقوا وإياه فارجوا فإن للمصاب من حُرْم الثواب »^(١) رواه الشافعي في مسنده .

ويقول في تعزية الكافر بالمسلم : أحسن الله عزائك ، وغفر لميتك .

قال : (ويكره تعزية الكافر ، وقال : أخلف الله عليك ولا تقص عليك)

ش : توقف الإمام أحمد عن تعزية أهل النمة ، وهي تُخرج على عيادتهم ، وفيها روايتان : إحداهما : لا يعودهم ؛ لقول النبي ﷺ : « لا تبلؤوهم بالسلام »^(٢) ، وهذا في معناه .

(١) أخرجه الشافعي في الصلاة ، باب صلاة الجنائز وأحكامها ٢١٦/١ ح ٦٠٠ .

(٢) أخرجه أبو داود في الأدب ، باب في السلام على أهل النمة ٣٥٢/٤ ح ٥٢٠٥ . والترمذي في الاستئذان ، باب

ما جاء في التسليم على أهل النمة ٦٠/٥ ح ٢٧٠٠ .

وقول للمصنف : ويكره ، محمول على التحريم كما صرح بذلك في باب أحكام أهل النمة فقال : ولا تجوز التهئة والعبادة والتعزية... إلى آخره ، فحمله على التحريم متعين جمعاً بين قوله ؛ لئلا يتناقض قوله في ذلك .

والثانية : يعودهم ؛ لـ « أن النبي ﷺ أتى غلاماً من اليهود كان مرض يعوده ، فقعده عند رأسه فقال له : أسلم . فظفر إلى أبيه وهو عند رجله فقال : أطع أبا القاسم فأسلم ، فقام النبي ﷺ وهو يقول : الحمد لله الذي أُنقذه بي^(١) من النار^(٢) » رواه البخاري .

فعلى هذا يعزيهم ويقول ما تقدم من قول للمصنف فيه .

ويقصد بقوله : ولا نقص عندك ، زيادة عندهم ؛ لتكثر جزيتهم .

وقال أبو عبدالله بن بطة : أعطاك الله على مصيبتك أفضل ما أعطى أحداً من أهل دينك .

وقال في الفائق : قلت : لا ينبغي تعزيته عن كافر ، ولا الدعاء بالإخلاف عليه ، وعدم تقيص عدده ، بل للمشروع الدعاء بعدم الكافرين وإبادتهم ، كما أخبر الله عن قوم نوح .

واعلم أن الصحيح من المذهب : تحريم تعزيته . ولنا رواية بالكراهة ، قلنهما في الرعايتين والحاويين ، ورواية بالإباحة . فعليها يقول ما تقدم .

فائدة : قال في الفروع : لم يذكر الأصحاب : هل يرد للعزى شيئاً أم لا ؟ وقد رد الإمام أحمد على من عزاه فقال : استجاب الله دعائك ورحمنا وإياك . انتهى . وكفى به قسوة ومتبعاً ، وجزم به الرعايتين والحاويين والمغني والشرح وغيرهم .

قال : (وأما المصائب مباحة كالإكاء) .

ش : أما كون أماراة المصائب مباحة ؛ فلأن التعزية سنة ، وذلك وسيلة إليها ، فإذا لم يكن سنة فلا أقل من أن يكون مباحاً . بيان أنه وسيلة إلى التعزية أنه إذا وضع عليه ما يعرف الناس به أنه هو المصائب عرفه الناس فعزوه ، هذا للمذهب وعليه أكثر علمائنا .

وقال في المذهب : يكره لبسه خلاف زيه المعتاد .

فائدة : يكره للمصائب تغيير حاله من خلع ردائه ونعله ، وتعليق حانوته ، وتعطيل معاشه على

(١) زيادة من الصحيح .

(٢) أخرجه البخاري في الجنائز ، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه ٤٥٥/١ ح ١٢٩٠ .

الصحيح من المذهب . وقيل : لا يكره .

وسئل الإمام أحمد عن مسألة يوم مات بشر ؟ فقال : ليس هنا يوم جواب ، هنا يوم حزن . وأطلقهما في الفروع .

وقال الجحد : لا بأس بهجر للمصاب للزينة وخشن الثياب ثلاثة أيام ، وحزم به ابن تميم وابن حمدان .

وأما كون البكاء على الميت مباح ؛ فلما روى أنس قال : « شهدنا بنت رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ جالس على القبر فرأيت عينيه تدمعان »^(١) .

و « قبل عثمان بن مظعون وهو ميت ، ورفع رأسه وعيناه تهرقان »^(٢) .

وقالت عائشة رضي الله عنها : « دخل أبو بكر فكشف عن وجه رسول الله ﷺ وقبله ثم بكى »^(٣) ، وكلها أحاديث صحاح .

وروي : « أن النبي ﷺ دخل على سعد بن عباد وهو في غاشيته ، فبكى وبكى أصحابه ، وقال : ألا تسمعون ، إن الله لا يعذب بدمع العين ، ولا يحزن القلب ، ولكن يعذب بهنا - وأشار إلى لسانه - أو يرحم »^(٤) متفق عليه .

و « دخل ﷺ على ابنه إبراهيم وهو يجود بنفسه ، فجعلت عينا رسول الله ﷺ تنرفان فقال له عبد الرحمن بن عوف : وأنت يا رسول الله ؟ فقال : يا ابن عوف إنها رحمة ، ثم أتبعها بأخرى فقال : إن العين تدمع ، والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضي ربنا ، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون »^(٥) .

هنا للمذهب وعليه علماؤنا من غير كراهة ، سواء كان قبل موته أو بعده ؛ لكثرة الأحاديث في ذلك .

ووجه في الفروع احتمالاً بحمل النهي عن البكاء بعد الموت : على ترك الأولى .

(١) أخرجه البخاري في الجنائز ، باب من يدخل قبر المرأة ١/٤٥٠ ح ١٢٧٧ .

(٢) أخرجه أبو داود في الجنائز ، باب في تقبيل الميت ٣/٢٠١ ح ٣١٦٣ . وابن ماجه في الجنائز ، باب ما جاء في تقبيل الميت ١/٤٦٨ ح ١٤٥٦ .

(٣) أخرجه البخاري في الجنائز ، باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في كفنه ١/٤١٨ ح ١١٨٤ .

(٤) أخرجه البخاري في الجنائز ، باب البكاء عند المريض ١/٤٣٩ ح ١٢٤٢ . ومسلم في الجنائز ، باب البكاء على الميت ٢/٦٣٦ ح ٩٢٤ .

(٥) أخرجه البخاري في الجنائز ، باب قول النبي ﷺ : « إنا بك لمحزونون » ١/٤٣٩ ح ١٢٤١ .

قال الجحد : أو أنه كره كثرة البكاء والدوام عليه أياماً .
 قال جماعة : الصبر عن البكاء أجمل ، منهم ابن حمدان .
 وذكر أبو العباس : أن البكاء يستحب رحمة للميت وأنه أكمل من الفرح ؛ كفرح الفضيل لما مات
 ابنه علي .
 وأما استحباب البكاء رحمة للميت سنة صحيحة لا يُعدّل عنها .

قال : (ويحرم الشق واللطم والتدب والفرج)

ش : أما كون الشق واللطم يحرم ؛ فلقوله ﷺ : « ليس منا من لطم الخدود ، وشق الجيوب ،
 ودعى بدعوى الجاهلية »^(١) متفق عليه .
 ومثل ذلك : الصراخ ، وخمش الوجه ، وتنف الشعر ، ونشره ، وحلقه .
 قال جماعة منهم ابن حمدان والنخعي : قال في الفصول : يحرم النحيب ، والتعلد ، والنياحة ، وإظهار
 الجزع .

وأما التدب والنوح ومعناه ما أن يقول المصاب : وا رجلاه وا سيله وما أشبه ذلك من تعدد
 محاسن للميت يحرم ؛ فـ « لأن النبي ﷺ يرى من الصالحة »^(٢) متفق عليه ، وهي رفع صوتها عند المصيبة .
 وعنه ﷺ : « نهيت عن صوتين أحمرقن فاجرين : صوت عند مصيبة ، وخمش وجهه ، وشق
 جيوب ... مختصر »^(٣) . قال الترمذي : هذا حديث حسن .

وعن عمر : « ما على نساء بني المغيرة أن يكين على أبي سليمان ما لم يكن نفع ولا لقلقة »^(٤) .
 قال أبو عبيدة : اللقلقة : رفع الصوت ، والنفع : التراب يوضع على الرأس .
 وجاء في تفسير قوله تعالى : { ولا يعصينك في معروف } [المتحة : ١٢] أنه النوح .
 وقالت أم عطية رضي الله عنها : « أخذ علينا النبي ﷺ في البيعة أن لا نوح »^(٥) متفق عليه .

- (١) أخرجه البخاري في الجنائز ، باب ليس منا من شق الجيوب ٤٣٥/١ ح ١٢٣٢ . ومسلم في الإيمان ، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية ٩٩/١ ح ١٠٣ .
- (٢) أخرجه البخاري في الجنائز ، باب ما ينهي من الخلق عند المصيبة ٤٣٦/١ ح ١٢٣٤ . ومسلم في الموضع السابق ١٠٤/١ ح ١٠٤ .
- (٣) أخرجه الترمذي في الجنائز ، باب ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت ٣٢٨/٣ ح ١٠٠٥ .
- (٤) ذكره البخاري معلقاً في الجنائز ، باب ما يكره من النياحة على الميت ٤٣٤/١ . وابن أبي شيبة في الجنائز ، ما ينهى عنه مما يصنع على الميت من الصباح وشق الجيوب ٤٨٦/٢ ح ١١٣٤٢ . عن شقيق . وعبدالرزاق في الجنائز ، باب الصبر والبكاء والنياحة ٥٥٨/٣ ح ٦٦٨٥ . عن أبي واثل .

هذا للذهب مطلقاً وعليه أكثر علمائنا ونص عليه في رواية حنبل ، جزم به في التلخيص والمختب وغيرهما .

قال في مجمع البحرين : اختاره الجحد وجماعة من أصحابنا وقلمه في الفروع ومجمع البحرين وغيرهما والزر كشي وقال : هذا للذهب .

وعنه : يكره النذب والنوح الذي ليس فيه إلا تعدد المحاسن بصدق ، جزم به في الهداية والمستوعب والخلاصة وقلمه في الرعايتين والكافي . قال الآمدي : يكره في الصحيح من للذهب . قال : واختاره ابن حامد وابن بطة وأبو حفص العكبري والقاضي أبو يعلى والخرقى . انتهى .

نقله عنه في مجمع البحرين واختاره كثير من أصحابنا وأطلقهما في الفائق .

وذكر للموفق عن الإمام أحمد ما يدل على إباحتهما وأنه اختيار الخلال وصاحبه . قاله في الفروع .

وقطع الجحد : أنه لا بأس بيسير النذب إذا كان صدقاً ، ولم يخرج مخرج النوح ، ولا قصد نظمه كفعل أبي بكر وفاطمة .

قال في الفائق : ويباح يسير النذب الصدق ، نص عليه . انتهى .

وقال الإمام أحمد : إذا ذكرت للمرأة مثل ما حكى عن فاطمة رضي الله عنها في مثل الدعاء لا يكون مثل النوح ، يعني لا بأس به .

وروي عن فاطمة رضي الله عنها أنها قالت : « يا أبتاه ، من ربه ما أدناه ، إلى جبريل أنعاه ، يا أبتاه أجاب رباً دعاه »^(١) .

وروي عن فاطمة رضي الله عنها « أنها أخذت قبضة من تراب قبر النبي ﷺ فوضعتها على عينيه وقالت :

ماذا على من شمم تربة أحمد أن لا يشم مد الزمان غواليا
صبت على مصائب لو أنها صبت على الأيام عُدُنَ لياليا^(٢)

⇨

(١) أخرجه البخاري في الجنائز ، باب ما ينهى عن النوح والبكاء والزجر عن ذلك ١/٤٤٠ ح ١٢٤٤ . ومسلم في الجنائز ، باب التشديد في النياحة ٢/٦٤٥ ح ٩٣٦ .

(٢) أخرجه البخاري في المغازي ، باب مرض النبي ﷺ ووفاته ٤/١٦١٩ ح ٤١٩٣ . والنسائي في الجنائز ، في البكاء على الميت ٤/١٢ ح ١٨٤٤ . وابن ماجه في الجنائز ، باب ذكر وفاته ودفنه ١/٥٢٢ ح ١٦٣٠ .

(٣) ذكر الذهبي في سير أعلام النبلاء هذين البيتين ٢/١٣٤ .

فوائد :

منها : قال في الفروع : جاءت الأخبار المتفق على صحتها بتعذيب الميت بالنياحة والبكاء عليه ، فحمله ابن حامد على ما إذا أوصى به ؛ لأن^(١) عادة العرب الوصية به ، فخرج على عاداتهم . قال النووي في شرح مسلم : هو قول الجمهور وهو ضعيف ، فإن سياق الخبر بخلافه . انتهى . وحمله الأثرم على من كذّب به حين يموت . وقيل : يتأذى بذلك مطلقاً ، واختاره أبو العباس . وقيل : يعذب بذلك .

وقال في التلخيص : يتأذى بذلك إن لم يوص بتركه ، كما كان السلف يوصون ، ولم يعتبر كون النياحة عادة أهله .

واختار المجد : إذا كان عادة أهله ولم يوص بتركه بعده ؛ لأنه متى ظن وقوعه ولم يوص فقد رضي ولم ينه مع قدرته ، وقدمه في الرعايتين والحاويين والحواشي . وظاهر كلام المؤلف في المغني : أنه^(٢) يعذب بالبكاء الذي معه ندب أو نياحة بكل حال . ومنها : ما يهيج المصيبة من وعظ أو إنشاد شعر فمن النياحة . قاله أبو العباس ومعناه لابن عقيل في الفنون .

ومنها : يكره الذبح عند القبر وأكل ذلك ، نص عليه ، وحرم أبو العباس الذبح والتضحية عنده .

قال المجد في شرحه : وفي معنى هذا ما يفعله كثير من أهل زماننا من التصديق عند القبر بخبز ونحوه فإنه بدعة ، وفيه رياء وسمعة وإشهار لصلقة التطوع المندوب إلى إخفائها . انتهى وتبعه جماعة .

قال في الفروع : وفي معنى الذبح على القبر ؛ الصلقة عنده ، فإنه محدث وفيه رياء . وقال أبو العباس : إخراج الصلقة مع الجنازة بدعة مكروهة^(٣) وهو يشبه الذبح عند القبر .

ونقل أبو طالب : لم أسمع فيه بشيء ، وأكره أن أنهى عن الصلقة .

(١) في الأصل : لأنه . وانظر الإنصاف ٥٦٩/٢ .

(٢) في الأصل زيادة : لا ، وهي زيادة غير صحيحة . انظر المغني ٤١٢/٢ .

(٣) في الأصل : مكروه . وانظر الإنصاف ٥٧٠/٢ .

انتهى بعون الله تعالى الجزء الثاني
ويتلوه الجزء الثالث وأوله كتاب الزكاة

المحتويات

الصفحة	الموضوع
٥	باب صفة الصلاة
٩١	فصل [في مكروهات الصلاة]
١٢١	فصل [في أركان الصلاة]
١٣٣	باب سجود السهو
١٤٣	فصل [فيمن نسي ركناً]
١٥١	فصل [في الشك في الصلاة]
١٧٠	باب صلاة التطوع
٢٠٧	فصل [في سجود التلاوة]
٢٣٠	باب صلاة الجماعة
٢٦٦	فصل في الإمامة
٣٠٥	فصل [في مكان الإمام]
٣٢٧	فصل [في أعذار ترك الجمعة والجماعة]
٣٣٢	باب صلاة أهل الأعذار
٣٤٢	باب صلاة المسافر
٣٦٢	فصل في الجمع
٣٧٥	فصل في صلاة الخوف
٣٩١	فصل [في الصلاة عند شدة الخوف]
٣٩٦	باب صلاة الجمعة
٤١٣	فصل [في وقت صلاة الجمعة]
٤٢٤	فصل [في شروط الخطبة]
٤٥٣	فصل [في آداب يوم الجمعة]

المحتويات

الصفحة	الموضوع
٤٦٩	فصل [في صلاة العيد]
٤٧٧	فصل [في كيفية صلاة العيد]
٤٩٣	باب صلاة الكسوف
٥٠٢	باب صلاة الاستسقاء
٥١٦	كتاب الجنائز
٥٢٧	فصل [في غسل الميت]
٥٧٤	فصل [في كفن الميت]
٥٨٤	فصل [في كيفية الصلاة على الميت]
٦١٧	فصل [في كيفية حمل الميت]
٦٥٢	فصل [في زيارة القبور]